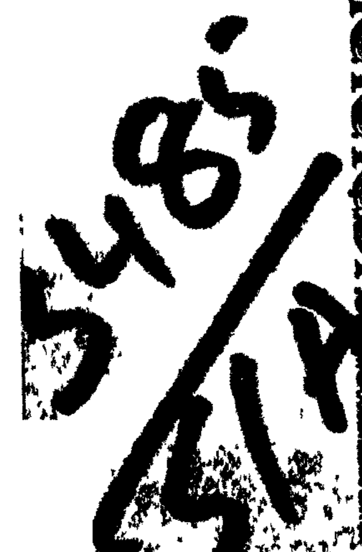
(ما شاء الله كان)

الجزء الثالث من الفتا[illegible]

[illegible]



الطبعة الاولى بالمطبعة الازهرية
المصرية سنة ١٣٠١ هجرية

(فهرست الجزء الثالث)

صحيفة

صحيفة

تذكره

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

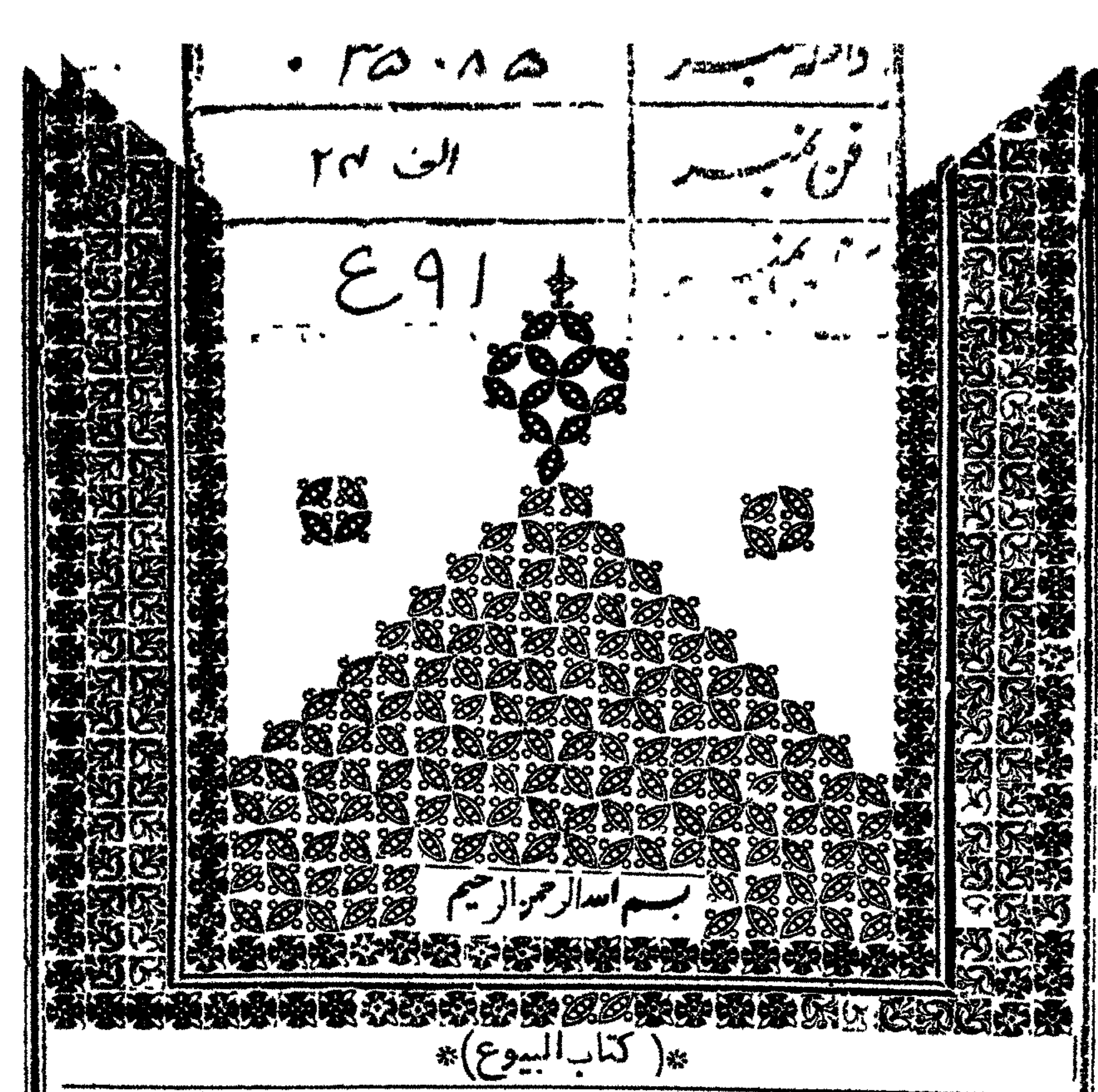
صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)



ذى القعدة سنه

(كتاب البيوع)

(سئل) فى رجل مقيم بناحية زفتا وله بيت ملك بمصر ويريد بيع البيت المذكور الى آخر ويحرر له حجة التبايع فى محكمة زفتا هل يجوز ذلك أو يلزم أن يكون بيع البيت المذكور فى محكمة مصر (اجاب) لا يتوقف صحة البيع ولزومه شرعا على كتب صك التبايع بمحكمة مصر أو غيرها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جارية بمصاغها وحليها فهل له انتزاع الحلى والمصاغ وبيعها بدون المصاغ والحلى (اجاب) لا يجبر مالك الامة على بيع المصاغ الذى اشتراه مع الامة وله ابقاؤه عنده والتصرف فيه بما شاء حيث كان الملك له فيه ثابتا ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا وعليه دين حبس عليه ثم ضمنه رجل من أهل بلده ثم أراد بيع منزله المذكور فغره الضامن وغبنه واشتراه منه بدون قيمته فهل اذا ثبت التغرير وكان بدون القيمة يكون للبائع رد البيع (اجاب) اذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت التغرير فى البيع المذكور كأن يقول المشترى للبائع منزلك لا يساوى الا كذا وباع منزله بناء على ذلك يكون للبائع فسخ البيع ومجرد الغبن الفاحش لا يوجب للبائع حق الفسخ على ما به الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد بالغ وبنتين

١٩ ١٢٦٤

١٣ ١٢٦٤

٢٤ ١٢٦٤

مطلب مجرد الغبن الفاحش فى البيع بدون تغرير لا يوجب الفسخ على ما به الفتوى

ذى القعدة سنة

احداهما قاصرة والاخرى بالغة وترك طاحونة معدة للاستغلال فباعها الولد المذكور لشخص بثمن معلوم بدون اذن البالغة لكونها غائبة وقت البيع وبدون مسوغ شرعى لبيع نصيب القاصرة لكونه ليس وصيا عليها فهل يكون البيع فى نصيب القاصرة غير نافذ وكذلك فى نصيب البالغة حيث لم تجزه بل ردته وأبطلته وهل يلزم أجرة المثل لنصيب القاصرة (أجاب) ينفذ البيع فى نصيب البالغ المباشر لعقد البيع دون نصيب أخته البالغة بدون اذنها أو اجازتها وبيعه نصيب القاصرة بدون ولاية شرعية غير جائز بل عند عدم وجود مسوغ لبيع عقار الصغيرة لا يصح هذا البيع أصلا ولا توقف على الاجازة ولو من القاضى ويلزم من استولى على حصة القاصرة أجرة المثل مدة استيلائه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اكرهه شيخ بلده على بيع ملكه قهرا عنه وله ابن غائب ثم مات الرجل المذكور فلما حضر ولده بعد مضى سنة ونصف من البيع وجد دار أبيه بيعت بالقهر فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية لا ينفذ البيع (أجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا يكون للبائع بعد زوال الاكراه فسخ البيع ولا يبطل حق الفسخ بموته فلوارثه حق الفسخ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من جماعة مذكورين جنينة وساقية بثمن معلوم وأسقطوا حقهم له فى ثلاثة وعشرين فدان طين ونصف واستولى على ذلك كله مدة من السنين وبيده وثيقة بذلك ثم مات واحد من الجماعة المذكورين عن أولاد ذكور وأرادوا هم وباقى الجماعة الرجوع على المشترى المذكور الذى هو المسقط له فى جميع ما ذكر متعللين بان البيع والاسقاط كانا بالاكراه فهل لا عبرة بتعللهم حيث لم يثبت الاكراه بالوجه الشرعى (أجاب) اذا لم يثبت الاكراه الشرعى على البيع والاسقاط لا يكون للبائع والمسقط حق الفسخ كما لا يكون للوارث والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا عن أبيها اكرهها شيخ البلد بالحبس والضرب على بيعها فى دين على زوجها الغائب وباعتها مكرهة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع فاسدا ويجبر المشترى على رد الدار للمرأة المالكة المذكورة لا سيما ان الزوج حضر من غيبته ويريد ان يدفع له الثمن (أجاب) اذا كان البيع الصادر من المرأة المذكورة بالاكراه الشرعى ولم يوجد منها ما يفيد الرضا لا يكون البيع نافذا ويكون لها فسخ البيع بعد زوال الاكراه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من جماعة سواقى وأرض زراعة بنخيلها وأشجارها على يد قاضى بلدهم وبيده حجج باسمه وختمه وصار ينتفع بها المشترى مدة خمس سنوات وأنشأ فيها أشجارا ونخيلا وأصلحها بعد أن كانت خرسا فالآن ادعى عليه الجماعة المذكورون بانهم كانوا وقت البيع ضايقهم الحاكم على دراهم كان طلبها منهم وانهم باعوا ذلك مكرهين فهل على فرض ثبوت دعواهم الاكراه اذا قبضوا منه الثمن بعد ذلك طائعين مختارين ودفعوه فيما طلب منهم يكون ذلك اجازة منهم لا سيما وقد

٢٤ ١٢٦٤
مطلب بيع عقار الصغير من غير من له الولاية بدون مسوغ لا يصح أصلا ولا توقف على الاجازة

٢٦ ١٢٦٤
مطلب لا يبطل حق الفسخ مع الاكراه على البيع بموت المكره فلوارثه الفسخ

٢٦ ١٢٦٤

ذى الحجة
٣ ١٢٦٤

ذي الحجة	سنة	
		تداعى معه قبل ذلك بعضهم بالاكراه المذكور ثم صدق له على صحة البيع واجازه فلا عبرة بدعواهم الاكراه بعد ذلك (أجاب) قبض الثمن طوعا اجازة للبيع الصادر بالاكراه
٤	١٢٦٤	على فرض تحققه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع نصف دار علكها الجماعة بثمن معلوم وقبض الثمن ودفعه لخصمه فيما عليه بورده لجهة الديوان ومضى على ذلك مدة تزيد على سبع عشرة سنة ثم مات البائع فاراد وارثه ابطال البيع متعللا بان أباه انما باع نصف الدار المذكورة لكونه مضطرا للبيع بسبب ما عليه من المطاليب لجهة الديوان وترافع مع واضع اليد عند نائب قاض بناحية فحكم النائب المذكور بفسخ البيع لكون البائع انما باع لكونه مضطرا بسبب المطاليب الديوانية وخلافها فهل يكون البيع صحيحا ولا عبرة بحكم النائب المذكور وبفسخ البيع لاجل ذلك (أجاب) ليس لوارث
٥	١٢٦٤	البائع فسخ البيع بمجرد ماذكر من ان مورثه باع نصف الدار لاجل ايفاء دين كان عليه ولا يصح حكم النائب بالفسخ لاجل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا هو واخوته فعرضوها للبيع بالدلالة ليدفعوا ثمنها في نظير دية شرعية ترتبت على الرجل المذكور فباعها الرجل المذكور الذي ترتبت عليه الدية عن نفسه وبطريق وكالته الشرعية عن اخوته وعن باقي شركائه في الدار باختياره وكتب للمشتري بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة ادعى الرجل المذكور انها بيعت بغير حضرته وبغير اذنه فاراد المشتري اقامة البينة عليه الشاهدة بالبيع فتغلب على المشتري بحاكم سياسي ونزع الدار من يده فهل اذا عزل الحاكم ومات الرجل ولم تمض مدة خمس عشرة سنة للمشتري ان يثبت البيع على ورثة الرجل وينزع الدار من أيديهم واذا تعللت الورثه بان حجة مورثهم الاصلية تحت
٨	١٢٦٤	أيديهم لا عبرة بتعللهم وله اقامة البينة عليهم بان مورثهم باع قبل موته (أجاب) للمشتري اثبات البيع في وجه وارث البائع حيث لا مانع من سماع دعواه بذلك ولا عبرة بما تعلل به الوارث والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة اشتروا نخيلا مع اسقاط منفعة الارض لهم ووضعوا أيديهم عليه مدة ثلاث عشرة سنة ثم باعه المشترون مع اسقاطهم منفعة الارض لآخر فاشترى عليه نخيلا وأضافه له ووضع يده على النخيل مدة سنتين ثم باع جميع النخيل مع اسقاط منفعة الارض لجماعة ووضعوا أيديهم على النخيل والارض مدة عشر سنين فهل اذا ادعى وارث البائع الاول بعد هذه المدة الطويلة ان مورثه باع نخيله مع اسقاط منفعة الارض بدون قيمته الآن لا تسمع دعواه خصوصا وان القيمة تختلف باختلاف الزمن والرغبة واذا ادعى الاكراه لمورثه على البيع بعد هذه المدة لا تسمع دعواه سيما وانه مشاهد لتصرف المشترين والبائعين من بائع الى بائع
٨	١٢٦٤	(أجاب) لا رد بغبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد رفقا بالناس ان غره والا لا
مطلب لا ينتقل الرد بالتغرير للوارث		ولا ينتقل الرد بالتغرير للوارث على ما استظهره مصنف تنوير الابصار ودعوى الاكراه بعد مضي هذه المدة ونحوها مع التمكن منها لا تسمعها القضاة للنهي والله تعالى أعلم (سئل)

في

ذى الحجة	سنة
١٨	١٢٦٤

فى رجل اشترى من ذمى جانب حرير بداخل أكياس فتح له بعضها وفصل معه الثمن لكل درهم بثمن معلوم لما عاينه من ذلك ثم بعد عقد البيع وجد باقى الحرير الذى بداخل الاكياس قيمته أقل من قيمة ما عاينه المشترى وقت الشراء فهل يكون له رده بخيار الرؤية حيث لم يرض به (أجاب) نعم يكون للمشترى خيار الفسخ والحال ماذكر حيث وجده أردأ مما عاينه وذلك بخيار العيب على قول لا بخيار الرؤية لان مثل ذلك مما يعرف بالنموذج فيكتفى فى سقوط خيار الرؤية برؤية ما عاينه منه وفى الدر ورد المحتار من خيار الرؤية وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة والمراد بها ما لا تتفاوت آحاده قال فى الفتح فان دخل فى البيع اشياء فان كانت الآحاد لا تتفاوت كالمكيل والموزون وعلامته أن يعرف بالنموذج فيكتفى برؤية واحد منها فى سقوط الخيار الا اذا كان الباقى اردأ مما رأى فحينئذ يكون له الخيار أى خيار العيب لا خيار الرؤية ذكره فى الينابيع وعلل فى الكافى بانه انما رضى بالصفة التى رآها لا بغيرها ومفاده انه خيار الرؤية وهو مقتضى سوق كلام المصنف أى صاحب الهداية والتحقيق انه خيار عيب اذا كان اختلاف الباقى يوصله الى العيب وخيار رؤية اذا كان لا يوصله الى اسم العيب بل الدون ثم قال والحاصل انه اذا كان الباقى اردأ مما رأى لا تكفى رؤية بعضه أى لا يسقط بها الخيار مطلقا وانما يسقط بها خيار الرؤية فقط ويبقى خيار العيب على ما فى الينابيع أو يبقى معها خيار الرؤية على ما فى الكافى والتحقيق التفصيل وهو انه ان كان الباقى معيبا يبقى الخياران والا فخيار الرؤية فقط اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن غائب وبنت قاصرة وعن زوجة وترك دارا فباع شيخ البلد نصيب الابن الغائب ونصيب البنت القاصرة فى الدار لامرأة أجنبية بثمن معلوم قبضه شيخ البلد منها ثم حضر الابن الغائب وبلغت القاصرة ولم يجيزا البيع فهل يكون البيع فاسدا وتجبر المرأة على رد المبيع للابن والبنت قهرا عنها ولها المطالبة بالثمن على من دفعته له (أجاب) اذا لم يجز الابن البالغ البيع الصادر من شيخ البلد بدون ولاية شرعية ورده بطل فى نصيبه كما انه باطل عند عدم الاجازة ممن يملكها مع المسوغ فى نصيب القاصرة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى فرسا فيها عيب اطلع عليه المشترى فبعد ان مكثت عنده مدة ظهر بها عيب آخر قديم فذهب المشترى ليردها به فانكره البائع فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية ان العيب الثانى الذى ظهر قديم يكون للمشترى ردها به (أجاب) اذا ثبت ان العيب قديم عند البائع ولم يتحقق رضا المشترى به يكون للمشترى الرد به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة أرض معلومة باعها لرجل بثمن معلوم وقبض ثمنها وتسلمها المشترى بعد تخلية البائع لها وأصلحها وبنى فيها سورا بعد ضمها الى ملكه وهيأها للزراعة وصنع فيها أيضا فسقية وغير ذلك حتى انه صرف على ذلك مبلغا جسيما فهل اذا جاء البائع وادعى انه كان قد وقف تلك الارض

الحاشية		
٢١	١٢٦٤	
٢٣	١٢٦٤	

مطلب ما يعرف بالنموذج يكتفى فى اسقاط خيار الرؤية برؤية بعضه

مطلب شراه معيبا بعيب فظهر به عيب آخر قديم فله الرد به

ذي الحجة سنة

٢٥ ١٢٦٤

مطلب باع أرضا ثم ادعى انها وقف لا تقبل وفي قبول البينة اختلاف وتفصيل

المذكورة من مدة سابقة على تاريخ البيع على نفسه ثم على ذريته ونسله وعقبه من بعده
لا عبرة بدعواه بذلك ولو أثبتها بالبينة الشرعية ونفذ البيع سيما وقد صرف المشتري من
ماله مبلغا جسيما سدا للباب ودرأ للفاسد (اجاب) اذا باع أرضا ثم ادعى انه كان وقفها
قبل البيع وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك عند الكل لان التحليف يعتمد صحة
الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقض وان أقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه
والاصح كما في العمادية والبزازية قبولها وفي خزانة الاكمل وبه نأخذ وفي الخلاصة وهو
المختار وذكر في رد المحتار ان التحقيق التفصيل وذلك ان البائع اذا ادعى فان كان هو
الموقوف عليه تقبل بينته على اثبات أصل الوقف ولا يعطى شيأ من الغلة لعدم صحة
دعواه ثم قال بخلاف ما اذا كان المدعي غيره من المستحقين لعدم التناقض منهم وأما اذا
كان الوقف على الفقراء او على المسجد فتقبل البينة ويثبت الوقف بلا فرق بين كون
المدعي هو البائع أو غيره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أرض زراعة بنخيلها وساقية
أكرهه الحاكم بالضرب على بيعها لآخر فباعها بثمن معلوم فهل اذا مات بعد البيع عن
ابنين وادعى كل منهما على واضع اليد عليها بأنها ملك مورثه وانه قد باعها مكرها وأثبت
الاكراه بطريقه الشرعي يحكم لهما باخذها من واضع اليد وبطلان البيع اذا لم يوجد
مانع شرعي (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعي على بيع النخيل والساقية يكون لوارث
المكره فسخ البيع حيث لم يوجد ما يدل على الرضا صريحا ولا دلالة كقبض الثمن طوعا
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جاموسة حاملا وقبضها المشتري ثم من بعد
ذلك باعها المشتري لرجل آخر ومكثت عنده نحو خمسة اشهر وهو يستعملها في الحرث وغيره
حتى ألقت عجلا ميتا ونقصت عن أصلها فبعد ذلك أراد المشتري الثاني ردها على بائعه
متعللا بأن بيع الحامل لا يصح فهل لا عبرة بتعلله بذلك حيث لم يشرط في صلب العقد
الحمل ولا قبله ولا بعده ويكون البيع صحيحا نافذا (اجاب) ليس للمشتري فسخ البيع
بما تعلل به والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في معارضة بين فقيهين في حادثة
هي ان شخصا مات عن ابن وبنت قاصرين وخلف نخيلا فباع العم نصيب القاصرين
متعللا بدين على المتوفى مع انه لم يكن وصيا وبعد بلوغ الولدين تخاصما مع المشتري لدى
حاكم سياسي فحضر فقيه افتى بنفاذ بيع العم الذي لم يكن وصيا فهل لا يصح البيع في نصيب
القاصرين (اجاب) لا يملك العم بيع مال القاصرين المذكورين بدون وصاية شرعية
للدين على فرض ثبوته والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة مات زوجها وخلف تركة وله
ورثة وعليه دين للناس يستغرق جميع التركة فأرسل القاضي وكيلا من طرفه لتحرير
التركة وبعثت بحضرته وللزوجة وكيل فاشترى أمتعة لنفسه وأخذها في المجلس ثم مات
قبل دفع ثمنها فهل يلزم المشتري الثمن ويؤخذ من تركته حيث كان ثابتا بالبينة
الشرعية ولا تطالب الموكلة بثمن ما اشتراه الوكيل لنفسه (أجاب) يطالب المشتري

٢٨ ١٢٦٤

محرم

١١ ١٢٦٥

١٤ ١٢٦٥

١٦ ١٢٦٥

المذكور بثمن ما اشتراه لنفسه ان كان حيا و يؤخذ من تركته بعد موته حيث ثبت ذلك عليه بالطريق الشرعي ولا تطالب الموكلة بذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر فرسا بشرط انها حامل وقال له انها تساوي كذا من الثمن وأخذها بذلك اعتمادا على قوله ثم ظهر انها لا تساوي هذا الثمن وانه مغبون ومغرور بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين فهل يكون له ردها على بائعها وأخذ ما دفع له من الثمن بمقتضى أوراق احاله بها ولا يجبر المشتري على قبولها ولو قال له أفوت لك جزأ من الثمن ولم يرض المشتري (اجاب) اذا كان الامر ماهو مذكور بالسؤال يكون للمشتري رد الفرس المذكورة على بائعها واسترداد ما دفعه من الثمن جبرا على البائع لامرين أولهما فساد البيع بشرط الحمل والثاني تحقق الغبن الفاحش والغرور فيثبت له خيار الفسخ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أبويه وثلاثة بنين وبنتين واخ واختين وزوجة والاولاد قصر وعليه دين مستغرق للتركة فهل للقاضي ولاية بيع التركة المستغرقة للديون ويصح للاخ والام شراء شئ من التركة بثمن المثل فاكثر واذا كان لهما دين ثابت يخصم دينهما من ثمن ما اشترياه (اجاب) ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي ولكل من الاخ والام حسبان دينهما من ثمن ما اشترياه بعد ثبوت دينهما بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور واناث بالغين وغير بالغين وترك دارا فباعتها الزوجة بغير اذن الورثة البالغين ولم تكن وصيا على القصر فهل يكون البيع غير نافذ في نصيب الاولاد المذكورين والحال ان الزوجة باعت الدار بغير حضور الورثة لكونهم كانوا في النظام ثم حضروا وأرادوا ابطال البيع ورده ولا عبرة بتعلل المشتري بطول المدة والحال ماذكر (اجاب) بيع الام نصيب شركائها في الدار على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وقفت وقفا على نفسها ثم من بعدها على ذريتها ونسلها وعقبها ثم على عتقائها ثم على ذرية العتقاء وأولادهم وشرطت النظر لجماعة غير مستحقين في وقفها ثم انحصر الاستحقاق في ولد من أولاد العتقاء فهل اذا باع الناظر مكانا من الوقف بدون مسوغ شرعي لا ينفذ بيعه لاسيما ولم يكن مشروطا له ذلك ولا غيره من الشروط في كتاب الوقف فيرد الوقف لجهته ويعمل فيه بشرط الواقف (اجاب) لا يصح للناظر بيع عقار الوقف بدون مسوغ شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر جنينة ذات أشجار ونخل أرضا وبناء وغراسا وبعد مدة يريد الرجوع في المبيع المذكور ونزعه من يد مشتريه متعللا بدعوى انه كان مكرها من قبل الحاكم الشرعي على البيع المذكور لوفاء دين ثابت عليه فهل لا يجاب الى هذه الدعوى ولا سبيل الى أكل أموال الناس بالباطل (اجاب) ليس للبائع فسخ البيع بمجرد دعواه الاكراه على الوجه المذكور اذ الاكراه من القاضي لو تحقق على البيع لوفاء الدين عند امتناع

١٦ ١٢٦٥

مطلب ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي

٢٠ ١٢٦٥

٢٠ ١٢٦٥

٢٨ ١٢٦٥

صفر

١ ١٢٦٥

مطلب اكراه الحاكم المديون على بيع ماله لقضاء ماعليه من الدين سائغ شرعا

المديون سائغ شرعا ولا يترتب عليه جواز الفسخ من المكره ففي الدر من الحجر والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه يعني بلا أمره وكذا لو كانا دنانير وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لاتحادهما في الثمنية اهـ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك الحصة في دار مشتركة بينه وبين اخوته اكرهه شيخ بلده بالحبس اياما ثم بالضرب على بيعها فباع جميعها مكرها بغير اذن اخوته فهل اذا ثبت الاكراه الشرعي يكون البيع غير نافذ (اجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعي على البيع لا يكون نافذا في نصيبه ولا بد فيه أيضا من ان يكرهه على التسليم وقبض الثمن والا نفذ البيع كما هو متنا افاده في رد المحتار من آخر الاكراه كما لا ينفذ في نصيب اخوته وان لم يثبت الاكراه حيث كان بدون اذنهم واجازتهم والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم دار مشتملة على بئر ماء آلت لهم بالارث عن مورثهم باعها أحد الورثة لآخر بدون اذن الباقي في مقايضة بدار اخرى لم يكن فيها بئر وقيمة الاولى أكثر من قيمة الأخرى باضعاف فهل اذا ثبت ان احد الورثة باع المكان المذكور بالغرور والغبن الفاحش بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين يكون له فسخ البيع في نصيبه ولا يكون نافذا في نصيب الورثة بدون اذن واجازة منهم (اجاب) لا ينفذ بيع احد الورثة في نصيب باقيهم بدون اذنهم واجازتهم واذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع في نصيبه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر جانبا من الكسب وكتب عليه وثيقة بالثمن في ذمته وذلك قبل رؤية المبيع فلما رآه بعد ذلك رده على بائعه وقبله منه البائع وتصرف فيه مالكه بالبيع لآخر ثم مات صاحب الكسب قبل ان يأخذ منه المشتري الوثيقة فارادت ورثته مطالبته بما فيها فهل بعد ثبوت قبول البائع المبيع وقبضه او بيعه لغيره لا يكون لورثته مطالبة المشتري الاول بشئ من الثمن (اجاب) اذا تحقق ان المشتري فسخ البيع قبل موت البائع وقبضه منه البائع وباعه لآخر لا يكون لورثته مطالبة المشتري الاول بالثمن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جارية حاملا من غيره وحليا وللمالك أخ مديون لشخص فاستعارهما ورهنهما الاخ المديون عند رب الدين باذنه ثم بعد ذلك طلب المالك الجارية والحلي من رب الدين فادعى ان أخاه المديون باع له الجارية من أصل دينه فهل اذا ثبت الملك في الجارية والحلي لمالكهما الذي هو أخو المديون المذكور ولم يأذن بالبيع ولم يجزه يكون له أخذهما من رب الدين بعد أخذه دينه ويجبر رب الدين على التسليم (اجاب) لا يملك الاخ المدين بيع امة اخيه المرهونة باذنه بدون اذن المالك المعير واجازته وللمالك المعير استخلاص الرهن بأداء الدين ويرجع بما أداه على المستعير والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة اشقاء اشتروا عقارا وملكوه وحازوه مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة وتصرفوا فيه بالهدم والبناء والبائع حاضر ساكت بلا مانع مشاهد تصرفهم ثم بعد موت البائع ادعى

ولده

---

٥ ١٢٦٥

٨ ١٢٦٥

٩ ١٢٦٥

مطلب بيع الرهن المستعار موقوف على رضا المعير وله استخلاصه بأداء الدين

١١ ١٢٦٥

صفر	سنة
١٣	١٢٦٥
١٩	١٢٦٥
١٩	١٢٦٥
١٩	١٢٦٥
٢٣	١٢٦٥

ولده على المشترين أنهم وضعوا أيديهم على العقار المذكور بطريق السكن والعارية لا بالبيع مع ان المشترين صار منهم شراء العقار المذكور على بدينة من المسلمين بموجب حجة شرعية متوفرة للشروط والاركان فهل لا عبرة بدعواه العارية وانكاره البيع بعد ثبوته (اجاب) اذا ثبت بيع المورث العقار حال صحته لا يكون ميراثا عنه فليس لوارثه بعد موته معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في شخص باع أبعاديته المملوكة له بالغبن الفاحش والغرور فهل يكون للبائع فسخ البيع اذا ثبت الغبن الفاحش مع التغرير له في ذلك (أجاب) اذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت التغرير يكون للبائع فسخ البيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل غاب عن بلده وعليه خراج للميرى فاكره الحاكم رجلا آخر على دفع الخراج المذكور وباع له نخيل الغائب في نظير ما دفعه فحضر الغائب وأجاز البيع ومضى على ذلك اثنتان وعشرون سنة ومات كل من المشتري ومالك النخيل الاصلي فهل اذا أراد ورثة مالك النخيل الرجوع على ورثة المشتري المذكور لا يجابون لذلك حيث تحقق ما ذكر (أجاب) اذا ثبت اجازة المالك بيع الفضولي وكان كل من البائع والمشتري والمبيع قائما وكذا الثمن لو عرضا لا يكون لوارث المالك معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم أسلمها له في مقاطع قماش معلومة العدد وذرع كل مقطع طولا لا عرضا ولم يبينا الرقة وغيرها والصنعة ونحوها مما شرط في السلم وأجلا ذلك بخمس عشرة سنة وأخذ المسلم من المسلم اليه طينه رهنا فهل يكون السلم باطلا وللمسلم اليه رد الدراهم الى المسلم ونزع الطين منه قبل مضي الاجل (اجاب) لا يصح السلم بدون استيفاء شرائطه المعتبرة شرعا وحيث لم يصح يكون لرب السلم استرداد رأس المال وعليه رد الارض المذكورة وفي الدر من السلم ويصح أي السلم فيما أمكن ضبط صفته كجودته ورداءته ومعرفة قدره كمكيل وموزون وخرج بقوله مثمن الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز فيها السلم خلافا لمالك وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس وكمثرى ومشمش وتين ولبن بكسر الباء وآجر بملبن معين بين صفته ومكان ضربه خلاصة وذرعي كثوب بين قدره طولا وعرضا وصفته كقطن وكتان ومركب منهما وصنعته كعمل الشام او مصر او زيد او عمرو ورقته او غلظه ووزنه ان بيع به اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع داره بثمن معلوم لرجل آخر وعلى البائع مال لجهة الديوان فأمر المشتري بدفعه عنه من أصل الثمن فدفعه المشتري عنه باذنه بحضرة بينة تشهد بذلك ثم انكر البائع البيع فباعها ثانيا للمشتري المذكور بزيادة عن الثمن الاول وقبض الزيادة أيضا بحضرة بينة تشهد بذلك وبانه باع باختياره ووضع المشتري يده عليها نحو ثلاث عشرة سنة وبنى فيها ثم أنكر البائع قبض الثمن واعترف بقبض الزيادة فقط فهل لا عبرة بانكاره القبض مع وجود البينة (اجاب) اذا

مطلب شرط اجازة بيع الفضولي قيام المتبايعين والمبيع وكذا الثمن لو عرضا

مطلب اذا باع للمشتري ثانيا بعد الاول بازيد من الثمن الاول أو أنقص ينفسخ الاول

ربيع الاول سنة

باع المالك بعد البيع الاول بثمن أكثر من الاول أو أنقص ينفسخ الاول و يعتبر البيع
الثانى كما فى رد المحتار من أوائل البيوع وحيث ثبت دفع المشترى دينا على البائع بامره
يكون للمشترى حسبانه من الثمن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل محبوس على دين
وله عقار فدخل عليه رجل غير الدائن ليغره فى شراء بعض العقار بكذا ولا يساوى الا
كذا وذلك البعض معلوم المقدار فمن شدة كرب المحبوس قال بعتك بناء على اخباره
والحال انه لم يعلم ثمن المثل وقت العقد فبعد خروجه من السجن ظهر له ان الثمن الذى
وقع عليه العقد ثلث ثمن المثل فهل يكون ذلك غرورا و يثبت للبائع الرجوع فى المبيع
(اجاب) اذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون للبائع فسخ البيع والله تعالى أعلم

٣ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل مات عن ابنين و بنت وترك دارا فباعها احد الابنين لرجل أجنبى فى
غيبة الاخ والاخت بدون اذنهما ورضاهما به فهل لا ينفذ البيع الا فى نصيبه فقط دون
نصيب بقية الشركاء و يكون لهما أخذ نصيبهما من دار والدهما ولو مضى على ذلك
ثلاث عشرة سنة مع غيبتهما واقرار كل من البائع والمشترى بانها ملك للورثة
المذكورين وانها مشتركة بينهم (أجاب) نعم لا ينفذ البيع الا فى نصيبه فقط دون

٦ ١٢٦٥

نصيب بقية شركائه المذكورين والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين
شقيقين كبيرين باع أحدهما دارا خربة لرجل آخر وأخوه حاضر بالبلد وعالم بالبيع
المذكور ووضع المشترى يده عليها مدة تزيد على ثلاث عشرة سنة وتصرف فيها بالهدم
والبناء والاخ المذكور مشاهد للتصرف المذكور ولم ينازع ثم ادعى الان ان له فيها
ملكا فهل لا تسمع دعواه (أجاب) اذا كان الامر كما هو مسطور لا تسمع دعوى الاخ

١٣ ١٢٦٥

المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ولد قاصر وللولد خال أخذه عنده
من غير ان يكون وصيا عليه لا من قبل أبيه ولا من قبل القاضى وللميت بيت استولى
عليه خال القاصر وباعه بدون مسوغ والولد قاصر ثم بعد بلوغ الولد بمدة من السنين
أراد فسخ البيع وأخذ البيت ممن هو تحت يده فهل يكون بيع الخال فاسدا وللولد بعد
بلوغه أخذ البيت ممن هو تحت يده (اجاب) بيع الخال عقار اليتيم غير صحيح والحال

١٤ ١٢٦٥

ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة باعت بناء مملوكا لها فى أرض موقوفة لشخص
بثمن معلوم بحضرة بينة تشهد بذلك وقبضت منه الثمن ثم بعد ذلك باعته لغيره بثمن
معلوم فهل يكون البيع الاول صحيحا نافذا ويكون بيعها الثانى بدون اذن المشترى
الاول غير نافذ ولا يكون للجار الاخذ بالشفعة من المشترى الاول (اجاب) لا تثبت

١٥ ١٢٦٥

الشفعة فى البناء فى الارض الموقوفة والبيع الثانى بدون اذن المشترى الاول واجازته
غير نافذ وللمشترى الاول رده حيث صح البيع له ولزم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اشترى أثوابا معلومة من الشيت الافرنجى ثم بعد مدة ظهر فيها عيبان ينقص كل منهما
القيمة ولم يعلمهما المشترى أحدهما انه يكشف لونه بالفرك عند غسله والثانى عيب

الجو

الحمو فهل للمشتري رده على البائع ولو باحد هذين العيبين والرجوع عليه بما قبضه من الثمن (اجاب) اذا وجد المشتري بمشتريه عيبا ينقص الثمن عند التجار أهل المعرفة يكون للمشتري أخذه بكل الثمن أورده فاذا كان ماذكر بالسؤال ينقص الثمن عند التجار يكون للمشتري رده بعد ثبوت قدمه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) في جنينة مشتركة بين رجلين تعدى شيخ البلد على أحدهما وطلب ان يبيع له ثلثها فامتنع من البيع فحبسه وحبس ولده على بيع ثلثها والا يدفع ولده للنظام وادعى بانه دفع عنه تسعمائة قرش في الدفتر والحال انه لم يدفع عنه شيأ فباعه له وهو بهذه الحالة فهل اذا كان الاكراه على البيع ثابتا بالبينة الشرعية لا ينفذ ويكون له استرداد ما باعه من المشتري جبرا عليه (اجاب) اذا أكره الشخص بقتل اوضرب شديد متلف اوحبس اوقيد مديدين حتى باع يكون للمكره فسخ البيع بعد زوال الاكراه فان قبض ثمنه طوعا اوسلم المبيع طوعا نفذ ولزم وان قبض وسلم مكرها لا والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) في رجل له قطعة أرض وفيها ساقية وذلك الرجل مجاور لرجل من طرف الحاكم فطلب منه الرجل المذكور البيع فامتنع فطلبه للحاكم فقهره الحاكم على البيع فابى فضربه الحاكم وحبسه حتى باع وكتبه حجة على البيع وذلك من مدة احدى عشرة سنة فهل لا ينفذ البيع وله أخذ الارض ويدفع القدر الذي دفعه له (اجاب) اذا أكره الشخص بقتل اوضرب شديد متلف اوحبس اوقيد مديدين حتى باع يكون للمكره فسخ البيع بعد زوال الاكراه فان قبض ثمنه طوعا اوسلم المبيع طوعا نفذ ولزم وان قبض وسلم مكرها لا والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) في رجل تعدى على ثلث جاموسة يملكه غيره فباعه لذي شوكة بغير اذن المالك ومضى على ذلك أربعة أعوام وهو تحت يد المشتري مع عدم تمكن المالك من الدعوى والقيام بحقه فهل اذا ثبت العذر الشرعي لا يضره علمه وسكوته وله القيام متى تمكن (اجاب) اذا لم يوجد من المالك اذن بالبيع ولا اجازة لا يكون البيع المذكور نافذا والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٥

(سئل) في رجل باع نصف بيته بثمن معلوم لاحد اولاده بحضرة بقية اولاده البالغين الذكور والاناث وقبض البائع بعض الثمن من ولده المشتري المذكور وبقيت الحجة تحت يده حتى يقبض بقية الثمن ثم غاب المشتري لبعض اشغاله وحضر فوجد أباه باع نصف البيت المذكور لشخص آخر ووضع المشتري الثاني يده على ما اشتراه ثم غاب البائع المذكور فهل يكون للمشتري الاول الدعوى على المشتري الثاني واثبات شرائه من بائعه المذكور قبل شراء الثاني بدون حضور البائع المذكور وهل تقبل شهادة الاخوة الذكور والاناث لاخيهم بشرائه من والده قبل شراء الثاني واذا ثبت شراء المشتري الاول يرجع المشتري الثاني بما دفعه على بائعه وينزع نصف البيت المذكور من المشتري الثاني ويسلم للمشتري الاول (اجاب) نعم تسمع الدعوى على المشتري الثاني بدون حضور البائع حيث كانت الدعوى على المشتري الثاني بعد قبضه

٢١ ١٢٦٥

مطلب تسمع الدعوى على المشتري الثاني بعد القبض بدون حضور البائع

المبيع كما أفاده في جامع الفصولين وفيه ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء
فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة وان ارخا واحدهما اسبق يقضى لاسبقهما
اتفاقا وتقبل شهادة الاخ العدل لاخيه ٣ويثبت رجوع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان
الاستحقاق بالبينة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل انشأ سفينة وعليه مؤن تكاليفها
لرجل تاجر فجاءه رجل وقال له شاركني فيها فقال المنشئ المالك ادفع نصف الكلفة
للتاجر المذكور وأنا أشاركك فيها وتفرقا ولم يدفع الرجل المذكور شيأ من الكلفة
للتاجر المذكور ولم يقبضها وبقيت تحت يد المالك وآجرها مدة ثم ردها المستأجر
وتفاسخا الاجارة وقبضها المالك من المستأجر وباعها للتاجر المذكور في دينه الذي له
عليه بحضرة من وعد بالشركة فهل والحال هذه اذا تصرف من وعد بالشركة فيها قبل
قبضها ودفع ما أمر بدفعه باجارة أو بيع يكون غير نافذ ولا تعتبر دعوى من ادعى انه
اشترى نصفها منه قبل ما ذكر ويكون الحق فيها للتاجر المذكور وما الحكم (اجاب)
تصرف من وعد بالشركة في السفينة المذكورة بالبيع ونحوه غير نافذ على الوجه
المسطور وحيث باعها مالكها المنشئ لها للتاجر المذكور بثمن معلوم كان الملك فيها له
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا بناحية الريف بثمن معلوم في
ذمته بكفالة رجل به الى أجل معلوم بعد ان قال له البائع انها تساوى هذا الثمن وزيادة
فاستلمها منه اعتمادا على قوله وقعد فيها أياما قلائل ثم أحضر أهل الخبرة وعاينوها
فاخبروا انها لا تساوى هذا الثمن وانه مغبون في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين
وخرج منها حالا فهل اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور يكون للمشترى رد المبيع وابطاله
(اجاب) اذا ثبت الغبن الفاحش والتغرير من البائع كما هو مسطور يكون للمشترى فسخ
البيع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة اشتروا أعيانا من تركة شخص بشرط النقد
فعند مطالبتهم بثمن ما اشتروه أرادوا ان يدفعوا ثمنه رجعا من الديوان فهل اذا لم يرض
الوارث بقبض الرجع يكون على المشترين دفع ثمن ما اشتروه قهرا (اجاب) لا يجبر البائع
على قبول الحوالة بالثمن ويجبر المشترى على دفع ثمن ما اشتراه حالا والله تعالى أعلم (سئل)
في صغير يملك دارا بطريق الارث عن والده باعها رجل أجنبي في صغر المالك بغير
حضوره بدون ولاية شرعية فهل لا يكون البيع نافذا حيث لم يثبت المشترى ان المالك
باع وهو بالغ او اشترى ممن يملك البيع عن القاصر (اجاب) بيع عقار الصغير على
الوجه المذكور غير صحيح حيث لا مسوغ وله نقضه بعد بلوغه حيث لا مانع والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل يملك حجر طاحونة باعه رجل أجنبي لآخر بثمن معلوم من غير اذن
مالكه ومن غير اجازته فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا ويجبر
المشترى على رد المبيع للمالك المذكور حيث لم يجز المالك البيع (اجاب) لا ينفذ بيع
ملك الغير بدون اذن المالك واجازته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتين

مطلب ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرخا او ارخا سواء فهو بينهما وان أحدهما أسبق يقضى له اتفاقا

٣مطلب يرجع المشترى على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة

٢١ ١٢٦٥

٢٨ ١٢٦٥

وربيع الثاني

٤ ١٢٦٥

مطلب لا يجبر البائع على قبول الحوالة بالثمن

٧ ١٢٦٥

٨ ١٢٦٥

ربيع الثاني — سنة

وزوجتين وولد قاصر وخلف تركة ومن التركة عبد وقد أقام الرجل المذكور قبل موته
أخاه وصيا على ورثته فباع الوصي العبد المذكور باذن ورثته البالغين وباذن القاصر
أيضا لرجل آخر بثمن معلوم وأعتق المشتري العبد بعد قبضه ثم بعد ذلك ادعى الولد
المذكور بطلان البيع متعللا بأن بيع الوصي المعتوه وقاصر باطل واعتاق المشتري غير
نافذ فهل يكون بيعه صحيحا واعتاق المشتري نافذا ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) بيع

٢١ — ١٢٦٥

الوصي عبد اليتيم لاجنبي بثمن المثل حال ولا بتة عليه صحيح واعتاق المشتري منه نافذ
ومنع القاصر بعد بلوغه من المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
يملك مواشي وغيرها وله ابن بالغ فتصرف الابن في بيع بعض مواشي والده في غيبته
وباعها بغير اذن والده ورضاه فهل اذا لم يجز والده البيع ولم يرض به لا ينفذ تصرف الابن
المذكور ويسترد المبيع من يد المشتري جبرا عليه واذا تعلل المشتري بأن المواشي
المذكورة بيد الابن لا عبرة بتعلله (اجاب) بيع ملك الغير بدون اذن المالك

٢٥ — ١٢٦٥

واجازته غير نافذ واذا رده المالك بطل والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة ببلدة بين
شركاء بعضهم موجود والبعض غائب فما كان من مشايخ البلدة المذكورة الا
احضروا الموجودين وباعوهم الحصة التي تخصهم قهرا عنهم وباعوا حصة الغائبين
من تلقاء أنفسهم بغير حضورهم ولم يكن للمشايخ في الطاحونة المذكورة شئ فهل يسوغ
لهم البيع أم لا (أجاب) بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته غير نافذ فاذا رده

٢٦ — ١٢٦٥

المالك بطل وللمكره شرعا اذا ثبت ما يقتضي الاكراه بعد زواله فسخ البيع اذا لم يوجد
منه ما يفيد الرضاء صريحا أو دلالة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر
سفينة بقدر معلوم مؤجل لاجل معلوم ثم بعد ذلك غاب المشتري في جهة حتى مضى الاجل
وزيادة على ذلك ثم بعد ذلك قبض وكيل البائع من المشتري الثمن ودفعه للبائع المذكور
وصار المشتري واضعا يده على السفينة من وقت البيع ومن بعد دفع الثمن منذ ثلاث
سنوات وهو ينتفع بها باطلاع البائع ومشاهدته لذلك فهل اذا أراد البائع ابطال البيع
لكون المشتري لم يدفع الثمن الا بعد مضي الاجل باشهر لا يكون له ذلك ولا يبطل البيع
(أجاب) ليس للبائع فسخ البيع بمجرد تعلله المزبور والله تعالى أعلم (سئل) في أرض

٢٧ — ١٢٦٥

مشتملة على ساقية وثلاث مبلات صالحة للزراعة مشتركة بين جماعة على الشيوع باع
أحدهم جميعها من غير اذن باقيهم ولا حضوره فهل البيع من أحدهم باطل لاسيما اذا
كان بدون ثمن المثل (أجاب) اذا باع أحد الشركاء عينا مشتركة بدون توكيل من

٢٧ — ١٢٦٥

باقي الشركاء نفذ البيع في نصيبه ولا ينفذ في نصيب باقي شركائه بدون اجازتهم
والله تعالى أعلم (سئل) في وصي من قبل القاضي على أخيه القاصر باع ما يخصه
ويخص أخاه القاصر في عقار ورثاه عن أبيهما بدون القيمة بغبن فاحش بيعا مبنيا
على غرور المشتري لذلك الوصي فما حكم ذلك (اجاب) بيع الوصي عقار الصغير

٢٩ — ١٢٦٥

والحال ماذكر غير صحيح في نصيب القاصر وله الفسخ في نصيبه أيضا بالغبن الفاحش
والغرور والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما قطعة أرض زراعة بادل
أحدهما الآخر بارضه واستولى كل منهما على أرض صاحبه وحفر أحدهما فيما
أخذه بئرا ثم بعد ذلك رجع كل منهما في المبادلة ورضي كل منهما بذلك وترك أحدهما
حقه في البئر لصاحب الارض ونزل عنه نزولا شرعيا باختياره بحضرة جمع من المسلمين
ووضع كل منهما يده على أرضه مدة تزيد على ست سنين فاراد شيخ البلد أخذ البئر لنفسه
من واضع اليد متعللا بانها ملك للغير وانه أحق بها من واضع اليد المستحق للارض فهل
لايجاب لذلك و يمنع من معارضة واضع اليد حيث لم يثبت له ملك في البئر المذكورة
(اجاب) لاحق لشيخ البلد في البئر المذكورة حيث كان الحال ماهو مسطور والله

٦ — ١٢٦٥

تعالى أعلم (سئل) في رجل اكرهه الحاكم على بيع عقاره بدون القيمة فهل اذا ثبت
الاكراه بالبينة الشرعية يكون البيع المذكور غير نافذ وللبائع الرجوع على المشتري في
العقار المذكور وأخذه منه بعد دفع ماقبضه منه من الثمن (اجاب) اذا تحقق الاكراه

٧ — ١٢٦٥

الشرعي على البيع ولم يوجد من البائع مايفيد الرضا صريحا أو دلالة كقبضه الثمن
طائعا او تسليمه المبيع كذلك يكون للمكره بعد زوال الاكراه فسخ البيع حيث لامانع
والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين لكل منهما دار تخصه فدار واحد منهما قدرها
بالاذرع مائة وأربعون ذراعا ودار الآخر خمسون ذراعا فتبادلا ومن كانت داره أقل
في الاذرع اشترى من رجل ثالث اثنين وخمسين ذراعا ودفع ثمنها وسلمها لرب الدار ودفع
له ثمن بقية الاذرع الزائدة ووضع كل منهما يده على دار الآخر من مدة سبع عشرة سنة
وزيادة وبيد أحدهما وثيقة بذلك ثم مات كل من المتبادلين عن وارث فأراد وارث
أحدهما ابطال التبادل والبيع الحاصل من مورثه بغير وجه شرعي فهل لايجاب لذلك
خصوصا مع وجوده وحضوره ومشاهدته لتصرف مورثه وعدم منازعته (اجاب) اذا

٢٣ — ١٢٦٥

ثبتت المبادلة والمقايضة في الدارين المذكورتين لايكون لوارث أحد المتبادلين نقضها
بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بضاعة باعها لاخيه بثمن
معلوم غبنه وغره فيه بقوله انها تساوي هذا الثمن فبعد ذلك ظهر انه مغبون بقدر
لايدخل تحت تقويم المقومين وانه غره بقوله المذكور فهل اذا ثبت الغبن الفاحش

جمادى الثانية

والغرور بشهادة البينة الشرعية يكون للمشتري فسخ البيع والحال هذه (اجاب) للمشتري
الفسخ حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن زوجته

٢ — ١٢٦٥

وعن أولاده الذكور والاناث القصر وفيهم ولد بالغ فباع دارا من متروكات والده المشتركة
بينه وبين باقي الورثة فهل لاينفذ بيعه في نصيب اخوته القصر ويكون لهم بعد بلوغهم
ابطال البيع في حصتهم وأخذ نصيب أخيهم البائع بالشفعة فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن
(أجاب) اذا لم يكن الاخ المذكور وصيا على اخوته القصر لايكون بيعه نافذا في نصيبهم

٥ — ١٢٦٥

من

مطلب فى حكم بيع الاب أو الوصى أو شرائهما عقارا والصغير شفيع

من الدار مطلقا ولو كان وصيا ولا مسوغ لبيع عقار الصغير واذا استوفيت شرائط الشفعة يحكم لمدعيها بها وفى أحكام الصغار للاستروشنى من فصل الشفعة ولو باع الاب دارا لنفسه وابنه الصغير شفيعها فلم يطلب الاب الشفعة للصغير لا تبطل شفعة الصغير حتى لو بلغ كان له ان يأخذها ذكر هذه الجملة شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى وهكذا ذكر القدورى فى شرحه وأحاله الى نوادر أبى يوسف رحمه الله تعالى فاما الوصى اذا اشترى دارا لنفسه أو باع داراله والصبى شفيعها فلم يطلب الوصى شفعته فاليتيم على شفعته اذا بلغ ثم قال وفى فتاوى قاضى خان ولو اشترى الاب دارا لنفسه وولده الصغير شفيعها فليس للصبى اذا بلغ ان يأخذها بالشفعة ولو باع الاب داره وولده الصغير شفيعها كان للصغير ان يأخذها بالشفعة اذا بلغ اه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا مشتركة بينهم على الشيوع وفيها سباخ كثير له قيمة فباع بعضهم الدار المذكورة بدون اذن الشركاء لشخص بغبن فاحش وأخذ المشترى السباخ وهدم بعض البناء وأحدث فيها بناء آخر فلما علم باقى الشركاء أخذوا نصيب البائع بالشفعة وردوا البيع فى نصيبهم وابطلوه وادعى المشترى ان البائع باع نصيبهم بطريق الوكالة عنهم فهل على فرض ثبوت التوكيل لا يكون بيعه نصيب الشركاء بالغبن الفاحش نافذا ولهم أخذ نصيب البائع بالشفعة ويكون المشترى ضامنا للسباخ الذى أخذه وضامنا لما هدمه من البناء أم لا (أجاب)

١٢٦٥ ٦

صح بيع الوكيل بما قل أو كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى وللشريك الشفعة ويحكم له بها بعد استيفاء شرائطها وعلى المشترى ضمان ما أتلفه من الدار المذكورة وضمان ما استولى عليه مماله قيمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر قطعة أرض خربة من ماله لنفسه خاصة واحدث فيها أبراجا للحمام ووضع يده على ذلك مدة ست عشرة سنة وهو يتصرف فيها فادعى الآن أخوه انه اشتراها من المال المشترك بينهما ولا بينة له على ذلك فهل لا عبرة بدعواه بدون بينة شرعية واذا أبرز الاخ وثيقة بشهادة مشايخ البلد على ان له الثلث فيما اشتراه الاخ من ماله لنفسه لا عبرة بها ولا تقبل شهادتهم حيث لم يثبت انه اشتراها له ولاخيه من المال المشترك بينهما (أجاب) لا يثبت

١٢٦٥ ٦

الاشتراك بمجرد دعوى الاخ المذكور ولا يقضى بصك لم يثبت مضمونه وشهادة مشايخ القرى غير مقبولة والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة يملكون دارا بطريق الارث عن أبيهم أحدهم بالغ والباقى قصر فاكره شيخ البلد البالغ بالضرب على بيع نصيبه ونصيب القصر فى الدار لآخر وباعها له مكرها فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية لا يكون البيع نافذا (أجاب) لا يصح البيع فى نصيب القاصر وان لم يتحقق الاكراه حيث لم يكن البائع

١٢٦٥ ٧

وصيا على اليتيم أو كان ولا مسوغ لبيعه واذا تحقق الاكراه الشرعى على بيع نصيب البالغ يكون للمكره بعد زوال الاكراه فسخ البيع والله تعالى أعلم (سئل) فى أشخاص ورثوا نخيلا عن أبيهم وقبل القسمة اكره الحاكم بعض الورثة على بيع النخيل والحال أن

جمادى الثانية	سنة
٨	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
١١	١١٦٥
١٢	١١٦٥
١٣	١٢٦٥

البيع قد وقع باقل من ثمن المثل فهل يكون البيع فاسدا فى حصة من حضر وحصة من
لم يحضر (أجاب) بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته غير نافذ فاذا رده المالك
بطل وللمكره شرعا بعد زوال الاكراه فسخ البيع اذا لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو
دلالة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك أشجارا أراد رجل أن يشتريها منها فباعتها
له تلك المرأة بثمن دون القيمة بقوله لها هى لا تساوى الا كذا فهل اذا ثبت الغرور
والغبن الفاحش يكون البيع باطلا حيث ردته المالكة (أجاب) اذا ثبت الغبن
الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والتغرير بما ذكر يكون للبائعة فسخ
البيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وترك له بعض أشجار فوضع العم
يده عليها وباعها بثمن معلوم واستهلكه فى شؤن نفسه والحال أن الابن المذكور له
صنعة يشتغل فيها بعد موت أبيه فهل اذا بلغ يكون له مطالبة عمه بقيمة ما باعه من
الاشجار حيث لم يكن وصيا عليه (أجاب) اذا لم يكن العم وصيا على ابن أخيه لا يكون بيعه
للاشجار المذكورة نافذا وللقاصر بعد بلوغه أخذها من واضع اليد عليها حيث لم
يتحقق ملكه لها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنت
وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها وترك طين فلاحة أيضا وقبل قسمة التركة مات
أحد الابنين عن ابن قاصر فباع العم والعمة جزأ من الدار والطين المشترك فى زمن صغر
ابن الاخ المذكور فهل لا ينفذ البيع فى نصيب القاصر ويكون له بعد بلوغه وحضوره
من غيبته أخذ ما كان يستحقه والده فى الدار والطين المذكورين (أجاب) لا تباع
حصة القاصر فى الدار المذكورة بدون مسوغ شرعى ولو كان البائع وصيا وللقاصر بعد
بلوغه أخذ حصته فى الدار بعد تحقق الملك له فيها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل يملك دارا بجوارها دار لزوجته وأخيها فباع داره ودارهما لرجل بثمن
معلوم بدون اذنهما ورضاهما فهل لا يكون البيع نافذا الا فى داره فقط دون دارهما ولهما
الاخذ بالشفعة فور علمهما بالبيع (أجاب) لا ينفذ البيع فى ملك الغير بدون اذنه
واجازته وللجار الاخذ بالشفعة بعده اذا توفرت شرائطها والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة
يملكون دارا بعضهم غائب وبعضهم حاضر فاكره شيخ البلد الحاضرين بالحبس
المديد والضرب الشديد على بيعها الذمى فباعوها له بالاكراه فهل اذا تحقق الاكراه
المذكور يكون البيع غير نافذ ولهم ابطال البيع المذكور ولو مضى على ذلك نحو عشر
سنين حيث لم يوجد ما يدل على الرضا (أجاب) اذا تحقق الاكراه على البيع ولم يوجد
من البائع ما يفيد رضاه صريحا ولا دلالة كقبضه الثمن طائعا يكون له فسخ البيع
فى نصيبه بعد زوال الاكراه والبيع فى نصيب غيره موقوف على اجازته فان رده بطل
كما يبطل بفسخ البائع قبل الاجازة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ارسل ولده الى خاله
فى بلدة أخرى خوفا من مشقة الاشغال وصار فى معيشة خاله الى أن كبر وزوجه خاله من

ماله

جمادى الثانية سنة

ماله ثم مات الخال عن تركة وله ورثة فباع الولد عبيدا من تركة خاله بدون اذن ورثته فهل بيعه غير نافذ ويرد الى التركة (أجاب) ليس لابن الاخت المذكور ملك فيما كان بيد خاله من الاموال حيث كان في عائلته ومعينا له ولم يثبت اختصاصه بشيء من ذلك وبيع ملك الغير لا ينفذ بدون اذن المالك واجازته والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين يملكان ساقية وما عليها من الاشجار باع احدهما الشريكه نصف حصته في الكل وقدرها ستة قراريط بمبلغ معلوم وقبض البائع الثمن ودفعه فيما عليه من الاموال ثم ادعى البائع المذكور ان شيخ البلد أكرهه على البيع فهل اذا ادعى المشتري ان البائع قبض الثمن بعد البيع طائعا مختارا او ثبت ذلك بالبينة لاعبرة بدعوى البائع الاكراه لاسيما وقد أقر بعد البيع بصحته (اجاب) قبض الثمن طائعا اجازة لبيع المكره على فرض تحققه بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أم اعطته مالا ليشتري به لها عقارا ومواشي من خيل وابل وغيرها فاشترى ذلك لها ثم انه باع من ذلك العقار والمواشي بغير اذن أمه المذكورة جزأ شائعا ثم مات قبل ان يقسم شيء من ذلك ووضع المشتري يده على الكل فهل بيع الولد المذكور مال أمه بدون اذنها غير صحيح واذا قلتم بعدم الصحة فهل للام محاسبة المشتري على أجرة عمل تلك المواشي وأجرة ذلك العقار حيث كان مشغولا بامتعة ذلك المشتري أولا يلزمه شيء (اجاب) بيع الابن عقار امه ومواشيها بدون اذنها غير نافذ واذا لم تجزه وردته بطل ومنافع الغصب لا تضمن الا فيما استثنى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بيتا علوا وسفلا من جماعة آخرين بموجب حجة شرعية فادعى رجلان انهما اشتريا حاصلين في البيت من بعض الملاك بعد بيعهم جميع البيت للمشتري الاول بحضرة بينة شرعية فهل اذا ثبت البيع في جميع البيت للمشتري الاول بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بدعوى الرجلين الشراء بعد ذلك ويمنعان من معارضة المشتري (أجاب) اذا ثبت دخول الحاصلين فيما اشتراه الرجل المذكور بالوجه الشرعي لا يكون بيعهما لغيره بعد ذلك نافذا بدون اذن المشتري لهما أولا واجازته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية وتقابضا ثم أراد المشتري ردها على البائع مدعيا ان بها داء الاسهال وانه قديم عند البائع وأنكر البائع دعواه وقال انه اذا كان بها ذلك فهو حادث عند المشتري فهل لا يكون للمشتري ردها عليه حيث لم يتحقق قيامه عند المشتري ولم يثبت انه كان قديما وموجودا في ملك البائع قبل بيعها ولا يثبت قدمه ووجوده عند البائع بقول الامة حيث كذبها البائع المذكور واذا أراد المشتري اثبات قدمه عند البائع بالبينة قبل أن يتحقق ويثبت قيام العيب الآن ووجوده عند المشتري لا يسمع منه ذلك ولا خصومة له مع البائع ولا تقبل بينته على دعواه بقدم العيب حيث كان مما يحدث مثله أم لا (أجاب) نعم لا يكون للمشتري رد الامة على بائعها بدعواه ان بها العيب المذكور حيث لم يتحقق قيامه عنده وقدمه عند البائع

١٢	١٢٦٥
١٣	١٢٦٥
١٤	١٢٦٥
١٥	١٢٦٥
١٦	١٢٦٥

جمادى الثانية سنة

مطلب لا يثبت العيب بقول الامة مع جحود البائع

مطلب لا تقبل البينة على قدم العيب ولا يحلف منكره ما لم يثبت قيامه عند المشترى أولا

بالوجه الشرعى ولا يثبت العيب بقول الامة مع جحود البائع ولا تطلب البينة من المشترى
على قدم العيب الا بعد ثبوت وجوده وقيامه عنده قال فى البحر اذا ادعى عيبا يطلع عليه
الرجال ويمكن حدوثه فلابد من اقامة البينة أولا على قيامه بالمبيع مع قطع النظر عن
قدمه وحدوثه لينتصب البائع خصما فان لم يبرهن لا يمين على البائع عند الامام على
الصحيح لان الحلف يترتب على دعوى صحيحة ولا تصح الا من خصم ولا يصير خصما فيه الا
بعد قيام العيب اه والله تعالى أعلم (سئل) فى أربعة بنين فى معيشة واحدة يملكون نصف
جاموسة فباعوها وصرف المتصرف ثمنها فى الدار على العائلة فانعزل واحد منهم بعد
ذلك وانفرد فى معيشة وحده ويريد مطالبة أكبرهم بنصيبه من ثمنها فهل لا يجاب لذلك
شرعا حيث بيعت وصرف ثمنها وهو معهم فى المعيشة واذا كان لامهم التى ماتت حلق
مرهون على دين عليها يتعلق الدين به ويؤدى من ثمنه ويقسم الباقى على ورثتها (أجاب) ١٦ ١٢٦٥
اذا كان صرف الثمن بتفويض باقى اخوته واذنهم ولو فى ضمن الاذن العام يكون نافذا
عليهم وليس لاحدهم تضمينه والمرتهن احق بالعين المرهونة فبعد بيع الرهن يوفى
دينه من ثمنه جبرا على الوارث والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين أختين
شقيقتين ماتت احداهما قبل قسمتها عن زوجها وابنها القاصر فباعتها احدى الاختين
فى غيبة ورثة أختها الغائبين فهل لا ينفذ بيعها الا فى حصتها فقط دون حصة ورثة أختها
ويكون لورثة الاخت الاخذ بالشفعة فيما نفذ فيه البيع فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن
(أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير الا باذنه أو اجازته فاذا لم يوجد أحدهما ورده المالك ٢٤ ١٢٦٥
بطل وللشريك الاخذ بالشفعة اذا توفرت الشروط والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
يملكون دارا بالميراث الشرعى عن مورثهم باعوها الرجل بتغريره بقوله لهم انها لا تساوى
الا كذا وكذا من الدراهم قدرا ينقص عن قيمتها فهل اذا تحقق الغبن الفاحش مع
الغرور وثبت ما ذكر بالبينة الشرعية يكون لاربابها فسخ البيع واسترداها من
المشترى (أجاب) اذا تحقق الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين مع ٢٩ ١٢٦٥
تغرير المشترى بما ذكر يكون للبائع فسخ البيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
نصف جاموسة باعه لآخر بثمن معلوم من مدة سنتين والآن يريد البائع ابطال البيع
متعللا بان النصف الذى باعه لاخ له من أمه فى بلدة أخرى فى معيشة وحده فهل لا يجاب
لذلك ولا يمكن من ابطال البيع بدعواه المذكورة ولا يكون له منعه من يد المشترى الا
اذا حضر الاخ المذكور وادعاه وأثبته بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا رجب ١ ١٢٦٥
ينزع المبيع من يد المشترى بمجرد دعوى البائع المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم مؤجل باجل معلوم وقبضها من البائع وسكن فيها
مدة من الزمان ثم أراد قبل حلول الاجل ردها على البائع بغير وجه شرعى فهل فى هذه
الحالة يمنع المشترى من ردها على البائع ويلزمه دفع الثمن له بعد حلول الاجل (أجاب) ٥ ١٢٦٥

حيث

رجب — سنة

حيث صدر البيع صحيحا لا يكون للمشترى فسخه بدون وجه شرعى وعليه دفع الثمن بعد حلول الاجل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من امرأة حانوتا بثمن قدره سبعمائة وخمسة وعشرون قرشا ووعدها أن تحضر جهة الحانوت وتقبض الثمن وكان ذلك فى ٢٧ جمادى الثانية واشهد على المرأة المشترى المذكور شاهدين انها باعته الحانوت بالثمن المذكور وقبل المذكور لنفسه شراء الحانوت وتوجهت المرأة فى رجب فباعت الحانوت لرجل آخر بثمن قدره ٨٠٠ قرش فهل البيع الاول هو الصحيح دون الثانى ولا تتوقف صحة البيع الاول على قبض الثمن (أجاب) لا تتوقف صحة البيع على قبض الثمن ويقضى للمشترى الاول بالبيع حيث صدر شراؤه صحيحا لازما والبيع الثانى موقوف على اجازته فاذا لم يجزه ورده بطل والله تعالى أعلم

٨ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل باع لولده نصف ما يملكه من عقار وأمتعة معينا ذلك ومعلوما عند المتبايعين وشهداء عقد البيع بثمن معلوم وحصل التقابض من كل من البائع والمشترى للثمن والمثمن ووضع الولد يده على جميع ما اشتراه من والده وحازه وتصرف فيه حال حياة والده فهل اذا مات الوالد لا يكون لباقى الورثة معارضة الابن المذكور فيما اشتراه من والده للزوم البيع فى هذه الحال (أجاب) نعم لا يكون لوارث البائع معارضة المشترى من والده حال صحته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

١١ — ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة باعت لاخيها عقارا تملكه بمحضر من الناس بثمن معلوم فوضع المشترى يده عليه واقبضها بعض الثمن ثم ماتت البائعة قبل ان تقبض باقيه فهل يكون البيع صحيحا لازما ولا يكون لاحد من الورثة معارضته بوجه من الوجوه أو يكون البيع غير صحيح ويكون ذلك العقار موروثا (أجاب) لا تتوقف صحة البيع على قبض جميع الثمن فاذا صدر البيع صحيحا من المرأة المذكورة لا يكون المبيع تركة عنها حيث تحقق البيع حال حياتها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

١١ — ١٢٦٥

(سئل) فى رجل توفى عن ولدين احدهما قاصر والآخر بالغ وترك دارا فباع شيخ البلد الدار من غير وجه شرعى فهل يكون بيعه باطلا واذا قلتم ببطلان البيع وامتنع واضع اليد على الدار من تسليمها لاربابها يكون غاصبا ويضمن جميع ما أتلفه منها (أجاب) بيع ملك الغير بدون اذنه موقوف على الاجازة المعتبرة شرعا فاذا لم يجزه ورده بطل وما أتلفه الغاصب مضمون عليه ببدله والله تعالى أعلم

١٢ — ١٢٦٥

(سئل) فى امرأة باعت حصة فى عقار واعترفت حال بيعها انها جارية فى ملكها وحوزها وتصرفها وحكم بذلك حاكم شرعى فبعد مدة ادعت انها وقف عن والدها فهل تسمع دعواها أم لا وهل اذا اخرجت وثيقة تشهد بالوقف يعمل بها أم لا بد من البينة وهل اذا احضرت بينة تشهد انها وقف يشترط بيان المصرف أم لا (أجاب) فى التنوير وشرحه باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه أو على مسجد كذا او كنت وقفتها وأراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك اتفاقا للتناقض وان أقام بينة تقبل على الاصح لا لصحة الدعوى بل لقبول البينة فى الوقف بلا دعوى اه ولا يقضى بصك لم يثبت

١٣ — ١٢٦٥

مضمونه شرعا وتتوقف صحة الوقف على بيان مصرفه فلابد فى الشهادة من بيان المصرف وفى رد المحتار ولعل هذا على قول محمد الذى اشترط التصريح بذكر جهة لا تنقطع اما على قول أبى يوسف الذى لا يشترط ذلك فلا تتوقف صحته على بيان المصرف وهو المرجح نعم لو صرح فيه بجهة تنقطع فقط لا يصح اتفاقا اذ التأبيد ولو معنى كوقوفه شرط اتفاقا والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ثلاثة غاب أحدهم وباع أحد الحاضرين الدار بدون اذن من الآخرين وعلمهما ولما حضر الغائب وعلما بالبيع لم يجيزاه وكان المشترى استولى على خربة بجوار الدار بغير اذن مالكها وادخلها فى الدار المذكورة فهل للاخوين أخذ حصتهما من المشترى ويبطل البيع فى نصيبهما ولمالك الخربة أخذها اذا حضر وبيعها لمن يشاء (أجاب) يتوقف البيع فى نصيب الغائب عن مجلس البيع من الشركاء على اذنه فاذا صدر البيع بدون اذنه فله بعد حضوره رده فى نصيبه والتصرف فيه ولمالك الخربة رفع يد المستولى عليها بلا وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا تعدى عليه رجل أجنبي وباعها لآخر بغير اذنه وبغبن فاحش وادعى بانه وكيل عن المالك فهل اذا لم تثبت وكالته له فى بيعها بالبينة الشرعية لا ينفذ تصرفه فيها ويكون لربها نزعها من المتعدى عليها بدون طريق شرعى واذا أتلف شيأ منها يكون عليه ضمانه (أجاب) اذا لم يثبت الاذن ببيع الدار المذكورة من مالكها ولم يجزه المالك بعد صدوره ورده بطل ويكون لمالكها نزعها ممن هى تحت يده بطريق التعدى وعليه ضمان ما أتلفه منها تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده المذكور البعض بالغ والبعض قاصر وترك ما يورث عنه شرعا من دار وساقية وترك أطيان زراعة فاستمر الجميع فى المعيشة بدون قسمة فتصرف البالغ منهم وباع الدار والساقية وبعض الطين لرجل أجنبي فهل اذا لم يكن وصيا على القصر ولا قيما لا ينفذ تصرفه الا فى نصيبه فقط دون نصيب اخوته ويكون لهم بعد بلوغهم أخذ حقهم من المشترى بعد ثبوته بالطريق الشرعى (أجاب) حيث لم يكن البائع المذكور وصيا لا يجوز البيع منه فى نصيب القصر من الورثة ويجوز فى نصيبه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك نخلا بالميراث الشرعى عن والدها تسحب زوجها وخرج من البلد وخرجت معه وغابت مدة من السنين فاخذ شيخ البلد النخل وسلمه لرجل أجنبي فصار ينتفع به ثم باعه لرجل أجنبي أيضا من غير اذنها ورضاها فهل اذا لم تجز البيع ولم ترض به وردته لا ينفذ تصرفه فيه ويكون لها أخذه من المشترى حيث كان هناك بينة تشهد لها بالملك (أجاب) اذا لم يكن ثمة مانع يمنعها من الدعوى بالنخل المذكور وثبت ملكها فيه بالوجه الشرعى يكون لها رفع يد المشترى له من الاجنبي والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ نصف عجلة جاموس من غيره بثمن معلوم بشرط ادائه من أولادها فهل يسوغ لصاحبها الاصلى أخذها منه قهرا بلا عوض لتعليق شرط الاداء على اجل مجهول ولا عبرة بتربيتها ولو بعد

رجب	سنة
١٩	١٢٦٥
٢١	١٢٦٥
٢٥	١٢٦٥
٢٥	١٢٦٥

مدة (أجاب) يفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه ويجب على كل منهما فسخه قبل القبض و بعده ما دام المبيع بحاله في يد المشتري اعداما للفساد ومن الشروط الفاسدة تاجيل الثمن الى أجل مجهول فيفسد به العقد لان الحلول مقتضى العقد والاجل لا يثبت الا بالشرط فاذا جهل افسده لما فيه من نفع أحد المتعاقدين مع عدم ورود الشرع بجوازه اذ الشرع انما ورد بالتأجيل الى أجل معلوم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارين احداهما بالميراث الشرعي عن أمه والثانية بالميراث عن والده مشتركة بينه و بين أخته فامر شيخ البلد الاخت ببيعها فباعتها في غيبة الاخ في النظام بدون اذنه ورضاه وأعطى شيخ البلد الدار الثانية لقريب له فهل يكون له نزعها من يده حيث كان الحق ثابتا له فيها عن امه بالميراث الشرعي بالبينة الشرعية ولا ينفذ تصرف اخته في نصيبه من دار والده اذا لم يجز البيع ولم يرض به (أجاب) بيع ملك الغير بدون اذن المالك غير نافذ واذا رده المالك قبل الاجازة بطل وليس لشيخ البلد اعطاء عقار الغير لآخر بدون وجه شرعي وللمالك انتزاع عقاره ممن هو تحت يده حيث ثبت ملكه له بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة أكره ذو شوكة أحد الورثة على بيعها بالحبس المديد والضرب الشديد بسبب دين عليه لا وفاء له الا من ذلك فهل اذا باعها لا ينفذ بيعه في نصيب بقية الورثة اذ لم يجيزوه ولم يرضوا به و يكون لهم انتزاع حقهم من المشتري المذكور بعد تحققه بالطريق الشرعي (اجاب) البيع في نصيب باقي الشركاء على الوجه المذكور غير نافذ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر ثلث سبع نخلات بارضه ووقع البيع بالصيغة الشرعية وتصرف وحاز المشتري ذلك المبيع في حال حياة البائع ثم مات بعد ذلك البائع فهل اذا أراد الورثة إبطال ذلك لا يجابون لذلك (أجاب) بعد تحقق البيع الصحيح الشرعي من المورث لا يكون للوارث معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في دار عن والده بالميراث الشرعي فتعدى عليها رجل من أقاربه وباعها في غيبته لرجل أجنبي بدون اذنه ورضاه فهل لا ينفذ بيعه ولا تصرفه في ملك غيره بدون طريق شرعي ويكون له نزعها من يد المشتري (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث الشرعي عن والده من مدة خمسين سنة وهو يتصرف فيها فاراد الآن بيعها فطلب منه من يريد الشراء حجة شراء والده فاخبره بانها ضاعت منه فهل اذا باعها يصح بيعه ولا تتوقف صحته على وجود الحجة القديمة حيث كان هناك من يشهد له بالملك ولم يكن هناك منازع فيها (أجاب) لا تتوقف صحة البيع على وجود صك بيد البائع واليد كافية في ذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين رجل وقاصر باعها شيخ البلد لرجل بغير اذن ٠ لا لهما فهل اذا لم يجز الرجل بيع شيخ البلد

رجب	سنة
١٩	١٢٦٥
مطلب في بيان الشرط الفاسد ومنه التأجيل الى أجل مجهول	
شعبان	
٩	١٢٦٥
٩	١٢٦٥
١٩	١٢٦٥
٢٨	١٢٦٥
رمضان	
٢	١٢٦٥

رمضان	سنة
١٤	١٢٦٥
١٩	١٢٦٥

لا ينفذ فى نصيبه ولا فى نصيب القاصر مطلقا (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية فاذا لم يجزه المالك ورده بطل وبيع نصيب القاصر من تلك الدار ان صدر ممن لا يملكه بلا مسوغ لا يصح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك خلا باعه لآخر بغبن فاحش وتغرير فهل للبائع فسخ عقد البيع ورده وهل له محاسبة المشترى بما استغله من الثمر والجريد القائمين وقت البيع (أجاب) اذا تحقق ان البيع بالغبن الفاحش وهو مالا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت التغرير بالوجه الشرعى يكون للبائع فسخ البيع المذكور وما استغله المشترى من الثمر والجريد القائمين وقت العقد فهو من جملة المبيع فيضمنه المشترى للبائع بعد الفسخ ببدله ففى الثمر المثلى يرد مثل ما أتلفه ويرجع بكل الثمن على الصواب قال فى الدر بقى مالو كان قيميا لم أره قال فى رد المحتار فهل يرجع بقدر ما غبن فيه أولا يرجع أو يرد الباقى ويضمن قيمة ما تصرف به ووجه التوقف ان ماذكره فى القنية مفروض فى المثلى لان الغزل مثلى الى آخر ماذكره من الاستدلال على انه مثلى ومن جملته تصريح جامع الفصولين بانه مثلى وتورك بذلك على مافى حاشية السيد الطحطاوى من عده الغزل قيميا وتوركه على الشارح بانه لا وجه للتوقف ثم بحث فى رد المحتار ان له رد الباقى قياسا على خيار الخيانة فى المرابحة اما لو كان الثمر والجريد حادثين بعد قبض المشترى ذكر فى الهداية من الفصل الثالث من خيار العيب ان الزيادة المنفصلة المتولدة كالولد والثمر تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أنواع الفسخ عندنا اهـ والله تعالى أعلم

مطلب الزيادة المنفصلة المتولدة تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أنواعه

(سئل) فى رجل اشترى من رجل آخر نصف مهرة مشتركة بينهما بثمن معلوم بحضرة بينة من المسلمين وطلب البائع الثمن فى مجلس البيع فوعده المشترى أنه بعد مضى يومين أعطيك الثمن فتفرقا بعد ذلك مدة اليومين وبعد ذلك أرسل المشترى الى البائع أن أحضر اقبض الثمن فامتنع عن القبض وقال انا رجعت عن البيع وادعى ان له شركاء فى نصف المهرة المذكورة والمهرة المذكورة بنت فرس شركة بين البائع و المشترى من مدة ست سنوات وفى كل عام يبيعان نتاجها ولم ير المشترى شركاء خلاف هذا الشريك فهل للبائع المذكور أن يرجع فى بيع نصف المهرة المذكورة أم لا وهل تكون دعوى البائع المذكور أن له شركاء مسموعة (أجاب) لا تسمع دعوى البائع بما ذكر وليس له فسخ البيع بتعلله المذكور والله تعالى أعلم

٢٥	١٢٦٥

(سئل) فى امرأة لها حصة فى عقار وقطعة أرض زراعة باعت ذلك لرجل بثمن معلوم فى ذمته ومات قبل دفعه فطلبت الثمن من ورثته فعجزوا عن دفعه واعطوها الحصة فى العقار والارض المذكورة وقبلت ذلك فهل اذا سلموها فى ذلك طائعين مختارين يكون الحق فى ذلك لها وليس لهم بعد ذلك الرجوع عليها ودفع الثمن الذى كان على مورثهم (أجاب) لا يشترط لصحة الاقالة بقاء المتعاقدين فتصح من الوارث وحيث تحققت الاقالة الشرعية من ورثة المشترى فيما بيع من العقار لا يكون لهم معارضة البائعة المذكورة فى ذلك والله تعالى أعلم

شوال	
٧	١٢٦٥

مطلب لا تتوقف صحة الاقالة على بقاء المتعاقدين فتصح من الوارث

شوال	سنة
٨	١٢٦٥
١٨	١٢٦٥
٢١	١٢٦٥
٢٢	١٢٦٥
٢٤	١٢٦٥

مطلب للمشترى الرجوع بالنقصان بعد هلاك المبيع المعيب

مطلب يجوز بيع الاب عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير اذا كان محمودا أو مستورا

أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا مع جانب نخيل باع شيخ البلد الدار مع بعض النخيل لرجل أجنبى وقبض الثمن من المشترى وذلك من غير اذن المالك ومن غير اجازته فهل اذا لم يجز المالك البيع يكون البيع فاسدا ويجبر المشترى على رد النخيل للمالك المذكور (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته فاذا لم يوجد الاذن ولا الاجازة من المالك المذكور فالبيع بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جملا من آخر ولم يطلع على عيب ظاهر فيه ثم بعد ثلاثة أيام هلك فعاينه أهل المعرفة فقالوا انه هلك بعيب قديم فى باطنه فهل والحال هذه يرجع المشترى على البائع بارش العيب (أجاب) اذا ثبت العيب القديم يكون للمشترى بعد هلاك المبيع الرجوع بالنقصان سواء كان هلاكه بعد رؤية العيب أو قبلها كما فى النهر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل انكسرت عليه أموال أميرية فباع الحاكم نخيله بثمن معلوم لاجل استيفاء ما عليه من الاموال فبعد ذلك أجاز صاحب النخيل بيع الحاكم بالثمن الذى باع النخيل به فصار المشترون يتصرفون فى النخيل تصرف الملاك فى أملاكهم وتقاسم المشترون النخيل بينهم فباع واحد منهم حصته فى حياة صاحب النخيل المجيز لبيع الحاكم ثم مات صاحب النخيل وهو المجيز وخلف بنتا فأرادت استرداد النخيل من المشترين فهل اذا ثبت ما ذكر فى السؤال لا تجاب لذلك (أجاب) ليس لبنت الميت المجيز للبيع استرداد النخيل ممن اشتراه اذا كان الحال ما سطر والله تعالى أعلم (سئل) فى صبى له حصة فى بيت وله أب فقير لا يقدر على النفقة عليه فباع الاب تلك الحصة بزيادة عن ثمن المثل لاجل النفقة على ذلك الصبى فهل يكون بيع الاب حصة ابنه فى هذه الحال صحيحا نافذا وهل اذا بلغ ذلك الصبى يكون له رد بيع أبيه الحصة وتصرفه فيها أو ليس له ذلك (أجاب) الفتوى على ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة أو بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا أو مستور الحال وان كان مفسدا لا يجوز والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ثلاثة اخوة أشقاء واخت شقيقة لهم وام وترك دكانا ثم مات أحدهم عن اخويه واخته وامه ثم باع أحد الاخوين والام حصتهما فى الحانوت لاخيه ببينة وقبضا الثمن ثم غاب الاخ المشترى مدة وماتت الام فتعدى الاخ البائع وباع الحصة التى اشتراها أخوه الغائب منه ومن الام لظنه موت أخيه وعدم قدومه فهل اذا قدم الغائب ولم يجز البيع يكون له أخذ الحصة المبتاعة ويرجع المشترى الثانى بثمنه على البائع له (أجاب) بيع ملك الغير موقوف على الاجازة من المالك فللمشترى أولا بعد تحقق شرائه بالوجه الشرعى رد البيع الثانى وللمشترى الثانى الرجوع بما دفعه من الثمن على بائعه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جانبا من بن القهوة واطلع عليه وعاء بعد وعاء ورأى ما به من الحصى وغيره من العيوب بحضرة بينة شرعية فهل لو رجع الآن وأراد رده متعللا بعيب من العيوب التى رآها وقت البيع لا يجاب لذلك ويكون البيع

شوّال	سنة
٢٨	١٢٦٥

لازمانافذا (أجاب) اذا اطلع المشترى على عيب بالمبيع ورضى به لا يكون له الرد بذلك العيب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ثلث جاموسة أراد السفر لجهة فوكل أخاه على أولاده ومتاعه وكالة مفوضة فاحتاج أولاده فباع الاخ الوكيل ثلث الجاموسة التى له الثلثان بعد طلوعها السوق وتسعيرها بثمن المثل وزيادة وبعد حضوره من سفره بأربع سنين واجازته للبيع ورضاه به يريد الآن فسخه وابطاله تعنتا منه فهل اذا كانت اجازته للبيع بعد حضوره من سفره ثابتة بالبينة الشرعية لا يجاب لفسخه وابطاله ثانيا اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) اذا ثبتت اجازة المالك

ذى القعدة ٢ — ١٢٦٥

البيع المذكور وعلى فرض كون البائع ليس وكيلا فيه لا يكون له فسخه بعدها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا خربة من آخر بثمن معلوم فى غيبة المالك لها وبنى فيها بناء من ماله لنفسه ثم بعد مدة حضر المالك من غيبته وأجاز له البيع بحضرة بينة شرعية فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا واذا أراد الرجوع بعد ذلك على المشترى لا يجاب لذلك (أجاب) ليس للمالك نقض

٣ — ١٢٦٥

بيع الفضولى اذا ثبت عليه انه أجازه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جانب دخان معلوم القدر بالوزن باعه لجماعة فى خيشة بعد رؤية ظاهره فقط فبعد الشراء وبيع البعض منه ظهر انه معيب ومغشوش غشا كثيرا ينقص ثمنه كثيرا فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى يكون لهم رد باقيه ودفع ثمن ما بيع منه حيث كان معلوما قدره بالوزن (أجاب) اذا باع المشترى بعض المبيع المذكور ثم اطلع على عيب قديم بالباقى

٤ — ١٢٦٥

يكون له رده بعد تحقق العيب الموجب للرد شرعا على ما به يفتى ففى رد المحتار من خيار العيب اما لو باع بعض المكيل أو الموزون ففى الذخيرة انه عندهما لا يرد ما بقى ولا يرجع بشئ وعن محمد يرد ما بقى ولا يرجع بنقصان ما باعه هكذا ذكره فى الاصل وكان الفقيه أبو جعفر وأبو الليث يفتيان فى هذه المسائل بقول محمد رفقا بالناس واختاره الصدر الشهيد اه وفى جامع الفصولين عن الخانية وعن محمد لا يرجع بنقص ما باع ويرد الباقى بحصته من الثمن وعليه الفتوى اه ومثله فى الولوالجية والمجتبى والمواهب اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا ونخيلا بأرضه باع ذلك لرجل بثمن معلوم وكتب فى شأن ذلك وثيقة شرعية بشهادة البينة الشرعية ووضع المشترى يده على المبيع وصار ينتفع به المدة الطويلة التى تزيد على عشرين سنة فالآن ادعى وارثه على واضع اليد بأن البيع صدر من مورثه بالاكراه قبل موته ويريد نقض البيع وابطاله بمجرد دعواه مع انه كان حاضرا موجودا مشاهدا البيع مورثه وشهادته فى الحجة المذكورة ومشاهدا التصرف المشترى المدة المذكورة ولم ينازع فهل لا تقبل دعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) اذا لم يثبت الاكراه الشرعى على البيع بطريق شرعى لا يكون لوارث البائع فسخ البيع ويمنع من معارضة المشترى بدون وجه شرعى والله

٨ — ١٢٦٥

مطلب باع بعض المبيع المثلى ثم اطلع على عيب قديم بالباقى يكون له رده وبه يفتى

تعالى

ذى القعدة سنة

تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع جارية لآخر بثمن زائد عن قيمتها بقول البائع للمشترى هى تساوى كذا من الدراهم فأخذها تبعا لقوله فهل اذا ثبت الغرور وانه مغبون فى الثمن غبنا فاحشا يكون للمشترى رد البيع وابطاله (أجاب) اذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير من البائع أو الدلال يكون للمشترى فسخ البيع والله تعالى أعلم

٩ ١٢٦٥

(سئل) فى ثلاثة رجال أولاد أعمام لهم دار جرية مشتركة بينهم بالسوية باعوا جانبا منها لرجل وكتبوا له حجة بالشراء وباقى الدار لهم بالسوية ثم مات كل من الثلاثة رجال عن ورثة فباع ورثة أحدهم باقى الدار للمشترى المذكور مدعيا انها لوالده فأنكر باقى الورثة دعواه ولا بينة له على ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا ينفذ بيعه الا فى نصيبه فقط دون نصيب بقية الورثة بل يختص كل منهم بنصيبه الذى آل اليه عن والده (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل توفى وترك ما يورث عنه شرعا وترك ورثة قصرا وبالغين وأقيم للقاصر وصى وعلى الميت دين فاع على الورثة البالغون ووصى القاصر رب الدين فى نظير دينه قطعة ملك قيمتها نحو السبعين قرشا والدين مائتان ورضى كل بذلك ولم تكتب حجة بذلك فهل ليس للورثة ولا للوصى نقض ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) كتابة الصك ليست شرطا فى صحة البيع فاذا تحقق بالوجه الشرعى بيع ماذكر لاجل الدين الثابت شرعا لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بدون طريق شرعى والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل اشترى من آخر مكانا بثمن معلوم مؤجل بأجل معلوم بعد معاينته له وقبضه من البائع وسكن فيه مدة من الزمان ثم أراد المشترى قبل حلول الاجل ان يرده على البائع متعللا بانه اشتراه منه بغبن فاحش مجرد عن غرور البائع له فهل فى هذه الحال يمنع المشترى من رده على البائع ويؤمر بدفع الثمن للبائع بعد حلول الاجل (أجاب) لا رد بغبن فاحش فى ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا فحيث لم يوجد تغرير لا يكون للمشترى المذكور رد المبيع والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل اشترى سفينة بثمن معلوم على شرط ان حمولتها كذا واقبض ربها بعض الثمن وباقيه كتب له سندا به وأحال ربها رجلا آخر على المشترى بباقى الثمن فقبل المشترى الحوالة على هذا الشرط فهل اذا ظهر ان السفينة حمولتها أقل مما شرطاه يكون للمشترى الرجوع بنقصها أو البيع باطلا وتكون الحوالة باطلة لانه لم يقبلها الا على شرط ولم يوجد لا سيما وانه لم يرها ولم يعاينها (أجاب) نعم للمشترى المذكور فسخ البيع والحال هذه وفى الخيرية من الحوالة سئل فى قروى عليه دين لبدوى ألح عليه بطلبه فباع لرجل بهيماله وأحال البدوى عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلا ان أعجب أبوى الحمار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوى طلب عليه أم لا أجاب لا طلب للبدوى عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط اه وهنا شرط فى الحوالة كون حمولة السفينة كذا ولم يوجد فيكون من قبيل الحوالة المقيدة بالشرط الذى لم يوجد كما فى حادثة الخيرية فتبطل

ذى الحجة
٣ ١٢٦٥

مطلب الحوالة من البائع على المشترى بالثمن لا تبطل برد المبيع

مطلب تبطل الحوالة بفقد الشرط

ذى الحجة سنة

وإن كانت الحوالة الصحيحة المقيدة بالثمن لو هى ردت ورد المبيع بعيب بقضاء لا تبطل الحوالة استحسانا لانها تعتبر متعلقة بمثل ما أضيفت الحوالة اليه من الدين فلا تكون متعلقة بعين ذلك الدين كما فى رد المحتار من أواخر خيار العيب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجاته الثلاث وعن أولاد قصر وبلغ وخلف تركة فعند حصر التركة أقام القاضى وصيا على القصر فقومت التركة بمعرفة الوصى ووكلاء الزوجات والبالغين وأخذ كل ما يخصه وجعل القاضى حصة القصر تحت يد أمين وكان من جملة الموروث مثل ارز أخضر وقطن وقوم على البالغ من الورثة بقيمة مثله بمعرفة أهل الخبرة والوصى ووكلاء الزوجات واستلمه وصرف عليه من تنقية وعمارة وادارة سواق ليلا ونهارا بمواشيه التى قومت عليه بمثل قيمتها وخدمه وصرف عليه من ماله الى ان ادرك وانتهى أوانه وأراد الوصى ووكلاء الزوجات ان يرجعوا عليه ويفسخوا البيع الحاصل فى الزرع فهل لا يسوغ لهم نقضه حيث قوم على البالغ بقيمة مثله وقت التقويم وصرف عليه وخدمه الى انتهاء ادراكه أو يكون لهم نقض البيع ورده الى القاصر والزوجات (اجاب) لا يسوغ للوصى ولا لوكلاء الزوجات فسخ البيع بعد صدوره صحيحا باتا ويمنعون من معارضة المشترى بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك جنينة فباعها زوجها فى غيبتها لرجل أجنبى من غير اذنها ومن غير اجازتها فهل اذا ثبت الملك للزوجة فى الجنينة المذكورة بالبينة الشرعية يكون للزوجة فسخ البيع ويجبر المشترى على رد المبيع للمالكة المذكورة (اجاب) اذا ثبت الاستحقاق فى الجنينة للمرأة المذكورة بالوجه الشرعى يؤمر واضع اليد عليها برفع يده وتسليمها لها وبيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته غير نافذ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من شريكه جانبا من النطرون ليس من مال الشركة واستلمه المشترى بعد الوقوف على مقداره بكتابة البائع وأخباره له بقدره ثم سافر به المشترى ووزنه أهل الديوان كالعادة الجارية بديوان الجمرك فظهر انه ناقص من الوزن ثمانمائة وأربعة وثمانون رطلا فهل يصدق المشترى فى مقدار ما استلمه من النطرون ولا يلزم بدفع ثمن النقصان ويكون القول للمشترى فى مقدار المبيع المذكور حيث لم تثبت الزيادة التى يدعيها البائع بشهادة البينة ولم يقر المشترى باستيفاء جميع المبيع الذى وقع عليه الشراء لاسيما والمبيع ليس قائما بعينه بل هلك بتصرف المشترى ببيعه له كما وجد وتعذر رده من اشتراه (اجاب) القول للمشترى بيمينه فى النقصان وان وزنه له البائع ما لم يقر انه قبض منه المقدار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جارية سوداء باعها لآخر بثمن معلوم قبضه من المشترى ثم بعد ذلك ادعى المشترى انها تبول فى الفراش وأراد ردها على البائع بالعيب المذكور فاصطلح معه على رد ثلاثة آلاف فضة من الثمن فى مقابلة رضاه بالعيب المذكور ودفعها له بحضرة بينة شرعية فأخذ المشترى الجارية وباعها لآخر من مدة ثلاثين يوما

١٢٦٥ ١٧

١٢٦٥ ١٩

١٢٦٥ ٢٣

مطلب القول للمشترى بيمينه فى النقصان وان وزنه البائع

محرم	سنة
٣	١٢٦٦
٣	١٢٦٦
٤	١٢٦٦
٤	١٢٦٦
٤	١٢٦٦

مطلب وجد بشريه عيبا فاصطلح مع البائع على رد دراهم من الثمن صح ويجعل حطا وبعكسه لا لكونه رشوة

يجردها المشترى الثانى عليه ويريد المشترى الاول ردها على البائع الاول بالعيب المذكور فهل لا يجاب لذلك اذا ثبت رضاه بالعيب المذكور وأخذه الثلاثة آلاف فضة فى مقابلته رضاء به ولا يمكن من ردها بالعيب المذكور اذا تحقق ما ذكر (أجاب) يبطل خيار العيب بالرضا به بعد العلم وبكل مفيد الرضا ومنه العرض على البيع فليس للمشترى المذكور رد المبيع على بائعه حيث كان الامر ما هو مسطور وفى الدر من أواخر خيار العيب وجد المشترى بمشريه عيبا وأراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم الى المشترى ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس وهو ان يصطلحا على ان يدفع المشترى الدراهم للبائع ويرد عليه لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز وفى الصغرى ادعى عيبا فصالحه على مال ثم برئ أو ظهر أن لا عيب فللبائع أن يرجع بما ادى ولو زال بمعالجة المشترى لا قنية اه وذكر فى رد المحتار ان الاخير معبر عنه فى جامع الفصولين بقيل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى بستان غاب عن وطنه مدة ورجع فوجد رجلا باعها والحال انه لم يكن عليه مال للديوان ولا دين ثم بعد مدة حضر المالك فهل يكون له فسخ البيع حيث لم يأذن به ولم يجزه واذا ادعى المشترى انه دفع دراهم ثمن الحصة وأراد أخذها من المالك لا يجاب لذلك (اجاب) نعم للمالك فسخ البيع اذا كان الواقع ما هو مسطور وللمشترى الرجوع بالثمن على بائعه بعد تحقق ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر جانبا معلوما من الدراهم على جهة القرض ورهن منزلا يملكه وسلمه للقرض ثم بعد مدة دفع المقرض للرجل المذكور مثل مبلغ القرض وخلطا المالين وعقدا شركة على ان يكون الربح بينهما مناصفة ومضى على ذلك مدة من السنين وهو يتجر فى المال ثم باع الراهن الرهن من زوجته من غير اذن المرتهن ومات فهل لا ينفذ البيع ويكون للمرتهن استيفاء ماله من الرهن ويكون هو أولى من غيره (اجاب) لا ينفذ بيع الراهن الرهن بدون اذن المرتهن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لبنته فى حال صحته وسلامته نصف دار مملوكا له وقيراطا من حصة له فى طاحونة وأسقط حقه من قطعة أرض زراعة له معلومة القدر فى مقابلة ما عليه من الدين الثابت لها عليه وكتب لها بذلك وثيقة شرعية ثابتة المضمون فهل يصح بيعه واسقاطه لبنته ويكون نافذا (اجاب) ليس لاحد المتعاقدين فسخ البيع الصحيح البات بدون وجه شرعى ويسقط الحق من أرض الزراعة الاميرية بالاسقاط والترك اختيارا بلا فرق بين كون ذلك لبنته أو لغيرها حيث صدر ما ذكر حال الصحة مستوفيا شرائطه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى مكان آلت اليها عن أمها فتصرف فيها والدها بالبيع بغير اذنها ورضاها فهل اذا لم تجز تصرفه ولم ترض به لا ينفذ بيعه ويكون لها فسخه وابطاله وانتزاعها ممن هى تحت يده اذا كان الحق ثابتا لها فيها بالطريق الشرعى (اجاب) بيع الاب عقار بنته البالغة العاقلة بدون اذنها واجازتها

محرم	سنة
٩	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦
٢٣	١٢٦٦

غيرنا فذوادار دته بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا باعه قهرا عنه بغبن فاحش فهل تسمع دعواه الاكراه عليه واذا ثبت يكون له فسخ البيع أولا (اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع ولم يوجد من البائع ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة يكون له بعد زوال الاكراه فسخ البيع ويقضى له بذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بستانا وأرضا بجواره جبره ذو شوكة على بيعهما ومات البائع فهل يكون لوارثه رفع يد المشترى بعد تحقق الاكراه الشرعى على البيع ولا يسقط الخيار بموت البائع (اجاب) نعم لوارث البائع بالاكراه فسخ البيع بعد ثبوت الاكراه الشرعى عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطن وسمسم ظاهر فى ارضه اشتراه منه رجل بالغبن الفاحش والغرور بقوله له انه لا يساوى الا كذا فهل اذا ثبت انه باعه بدون القيمة مع الغرور وانه مغبون بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين بقول أهل الخبرة يكون للبائع فسخ البيع وأخذ مبيعه (اجاب) اذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا مشتملة على بيوت ومنافع ومرافق علوية وسفلية فهل اذا ظهر ان أرضها مستحقة للغير وجارية فى وقف على غير البائع وليس للبائع فيها سوى منفعة التاجر مسانهة بالحكر يكون للمشترى الرد وفسخ البيع بلا رضا البائع حيث ظهر استحقاق بعض المبيع المذكور لغير البائع والمشترى والحال هذه الرجوع بما دفعه من الثمن ولا يجبر على دفع باقيه وهل اذا اشتراها قبل رؤيته لداخل جميع بيوتها وقت الشراء ثم رآها بعد ذلك ولم تعجبه يكون له ردها على البائع بخيار الرؤية ولا يجبر على قبولها وهل اذا اشتراها وأحضر أهل الخبرة بالاثمان وأخبروا انه مغبون غبنا فاحشا وغره الدلال غرورا قوليا على عادة الدلالين واشتراه بعد غروره له بقوله انه يساوى كذا ونحو ذلك يكون للمشترى رده على البائع جبرا عليه بالغبن الفاحش مع غرور الدلال المذكور (اجاب) للمشترى المذكور رد المبيع والحال هذه اذا لم يوجد منه ما يسقط خياره الثابت له بكل مما ذكر فى السؤال أما الاول وهو استحقاق بعض المبيع فالرد به من باب الرد بخيار العيب وهو أى الاستحقاق يثبت الخيار فى الكل ان ظهر قبل القبض ويثبته فى القيمى ان كان بعده كما فى الدر من خيار العيب وهذا فيما يضره التبعيض كما فى جامع الفصولين وأما الثانى فمن باب خيار الرؤية وأما الثالث فمن باب خيار الفسخ بالغبن مع التغرير والتغرير يتحقق من أحد المتبايعين للآخر أو من الدلال وفى رد المحتار عن الخيرية ان مفهوم قولهم ان غر أحد المتبايعين الآخر أو الدلال فله الفسخ أنه لو غره رجل أجنبى غير الدلال لا يثبت له الرد اه والله تعالى أعلم (سئل) فى عبد مملوك لحرمة رجل باعه ذلك الرجل حال غيبة حرمته عن المنزل والحال ان الرجل لا يعى ما يقول من عته قائم به ولم يصدر منها توكيل ببيعه فهل لا ينفذ بيعه ويكون لها أخذه شرعا لا سيما ولم تجز البيع بعد صدوره منه وردته ولم يوجد منها ما يدل على الرضا

مطلب لوارث البائع بالاكراه الفسخ اذا أثبت اكراه مورثه على البيع

مطلب ظهور الاستحقاق فى بعض المبيع قبل القبض يوجب الخيار فى الكل وبعده فى القيمى فقط

مطلب التغرير انما يعتبر من احد المتبايعين او الدلال

قوله فى مختار الصحاح وحرمة الرجل حرمه وأهله اه منه

تنبيه	محرم
١٢٦٦	٢٣
١٢٦٦	١٤
	صفر
١٢٦٦	١١

مطلب أفلس المشترى بعد قبض المبيع باذن البائع فالبائع اسوة الغرماء فى الثمن وليس له الاختصاص بالمبيع

١٢٦٦	١٥
١٢٦٦	٢١
١٢٦٦	٢٣

(أجاب) اذا تحقق ما فى السؤال لا ينفذ البيع المذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له طين زراعة وعليه سواق شاركه رجل فى زراعته فقط ثم بعد مدة باع المزارع نصف الارض والسواقى لحاكم الجهة بناحية الفيوم من غير اذن مالكه فلما علم بذلك المالك ذهب ليرفع يده عن الطين المذكور فاكرهه الحاكم المذكور على بيع النصف الثانى واخذه منه بالاكراه فهل اذا ثبت البيع بالاكراه وانه لم يجز البيع فيما باعه المزارع المذكور لا يكون البيع نافذا وللمالك ان يضع يده عليه (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته فله فسخه كما ان له ذلك فيما باعه مكرها حيث لم يثبت عليه ما يفيد رضاه بالبيع صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم (سئل) من معاون الرابطية فى رجل اشترى من آخر عرضا وأجل ثمنه الى أجل معلوم رضيا به وقبض المشترى العرض من البائع وقبل حلول الاجل أفلس المشترى المذكور وثبت عليه ديون كثيرة فهل اذا وجد البائع بعض عرضه عند المشترى وأراد الاختصاص به دون باقى الغرماء لا يجاب لذلك (اجاب) اذا اشترى شخص عرضا وقبضه باذن بائعه قبل أداء الثمن ثم أفلس يكون البائع اسوة باقى الغرماء فى ثمنه وليس له الاختصاص بذلك المبيع والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة تلقوا ساقية عن مورثهم فادعى عليهم رجل بانها له وانه أنشأها وجددها ولم يثبت ذلك لدى الحاكم الشرعى وحكم بمنعه وبانها ملك لهؤلاء الجماعة وكتب لهم وثيقة بذلك مشمولة بختمه ثم مات المدعى عن ابن فباعها ذلك الابن لرجل ذى شوكة فهل يكون البيع باطلا وللجماعة المذكورين منع ذى الشوكة عنها (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته واذا رد المالك البيع بطل وترفع يد المشترى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جاموسة باع ربعها لرجل بمعلوم من الدراهم ثم بعد ذلك أراد مالك الربع ان يبيعه لمالك ثلاثة ارباعها لدراهم طلبها الحاكم منه لجهة الميرى فلم يرض فباعه لرجل آخر ثم بعد ذلك ادعى البائع على مشترى الربع انه اشتراه بغبن فاحش فقال المشترى بل اشتريته بازيد من الثمن وذهب معه الى السوق ليختبر الثمن فوجده بأزيد من الثمن وتركه البائع للمشترى ومكث عنده أربع سنين فهل اذا ادعى البائع الغبن بعد ذلك وأراد ابطال البيع لا يجاب لذلك (أجاب) اذا وقع البيع صحيحا لا يجاب البائع لفسخه بدون تحقق الغبن الفاحش فيه مع التغرير ومجرد الغبن بدون تغرير على فرض تحققه لا يوجب الفسخ على ما به الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى وكل رجلا مسلما فى شراء جارية له فاشترى الوكيل جارية للموكل وشرط البائع على الوكيل المشترى انها لا ترد ولو ظهر بها عيب ثم بعد مدة طويلة حدث فيها مرض فهل والحال هذه للموكل ان يرد الجارية على الوكيل أو البائع أو ليس له ذلك (أجاب) اذا حدث عيب بالمبيع عند المشترى لا يكون له رده على وكيله ولا على بائعه جبرا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ذى

صفر	سنة
٢٢	١٢٦٦

شوكة أكره آخر على بيع داره له بالحبس وغيره وبعد البيع لذي الشوكة المذكور سكنها ذلك المشتري الى الآن فهل هذا البيع باطل والدار باقية على ملك البائع ويلزم الساكن المشتري المذكور أجرة الدار مدة سكناه وتنزع الدار منه قهرا لاسيما وهناك بينة مستفيضة تشهد بوجود الاكراه الشرعي على البيع (أجاب) اذا ثبت الاكراه على البيع بنحو الحبس المديد أو الضرب الشديد ولم يثبت على البائع رضاه به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا يكون للبائع بعد زوال الاكراه فسخ البيع واسترداد المبيع ولا أجر له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بضاعة من انسان بثمن معلوم كل قنطار منها بكذا مع ذكر جملة القناطير وكتب بذلك وثيقة مضمونها ان فلانا الفلاني الوكيل عن فلان الفلاني في شراء الصنف الفلاني اشترى مني قدر كذا من القناطير كل قنطار بكذا وفي مكاتبة أخرى من البائع مضمونها اني بعت الى فلان يعني المشتري بالسعر المذكور وأعطينا السماح في ذلك ولا يمكنني الرجوع وان عقد البزار الذي كتب فهو على مقتضى ما سمعناه ولا يمكن فسخ البيع والشراء المربوط بمقتضى الشروط ثم ان البائع أرسل يطالب التاجر الذي زعم المشتري انه موكله في الشراء له فأنكر وقال لم افوض له في ذلك ولم يكن الشراء لي وان كان اشترى فاطلبه فلما أنكر باع البائع البضاعة لغير المشتري الذي زعم انه وكيل فلان بدون اذن المشتري واجازته وقبض الثمن من المشتري الثاني فهل لا ينفذ البيع الثاني بدون اذن الاول واجازته سواء قال وقت ارادة الشراء ان فلانا وكلني ان اشتري له هذه البضاعة أو لم يقل أم يقبل ذلك (أجاب) شراء زاعم الوكالة على الوجه المذكور نافذ عليه وتتعلق حقوق العقد به والبيع الثاني بدون اذنه واجازته غير نافذ وقد صرح في حواشي الدر بانه لو قال بعني هذا الشيء لفلان لا يكون من اضافة العقد للموكل فلا يتوقف على اجازته وبان صورة الاضافة على ما في الفتح ان تقول بع عبدك من فلان والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم دار باعها ذو شوكة والحال ان منهم من هو غائب عن البلد ومنهم الحاضر بها وبعضهم القاصر وقبض ذو الشوكة الثمن لنفسه ولم يكن مستحقا ولا مأذونا ولا موكلا في ذلك وبعد حضور الغائب جبرهم على اجازة البيع بالحبس المديد والضرب الشديد بدون تسليم الثمن لهم فهل اذا كان الامر كذلك يكون البيع باطلا وهل يجبر المالك على دفع كلفة بناء احدثه المشتري (أجاب) البيع على الوجه المذكور غير نافذ وما بناه المشتري يؤمر بقلعه ان بناه بانقاضه المملوكة له حيث لا ضرر بالارض والا يأخذه المالك بقيمته مستحق القلع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وساقية وجانب أطيان تسحب من بلده وتركها فبعد عوده وجد شيخ البلد وزعها على رجل من أهل البلد والذي وزعت عليه تصرف فيها بالبيع بدون اذن من المالك فهل لا ينفذ تصرفه في مال غيره ويكون للمالك بعد حضوره من غيبته فسخ البيع وابطاله (أجاب) لمالك الدار والساقية اجازة البيع الصادر من الفضولي

ربيع الاول	
١١	١٢٦٦
١٢	١٢٦٦
١٥	١٢٦٦

مطلب قول الرجل بعني هذا الشيء لفلان ليس من الاضافة الى الموكل بخلاف بع عبدك من فلان

ربيع الاول سنة

فيهما ورده والرد يبطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن ابن عم شقيق وعن ابن ابن ابن عم آخر أنزل منه درجة وعن خال لعم وترك دارا فوضع الابعد يده على داره في غيبة الاقرب وباعها لآخر بدون اذن الاقرب ورضاه فهل لا ينفذ بيعه ولا تصرفه اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي وماذا يخص كل وارث (أجاب) لا ينفذ البيع

١٧ ١٢٦٦

والحال هذه والميراث للاقرب منهما والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين يملكان حصة معلومة القدر في بيت مشترك بينهما مناصفة فباعها أحدهما لآخر بثمن معلوم مع علم أخيه واذنه وقبض معظم الثمن من المشتري وبعد مضي مدة أشهر أنكر الاخ الاذن بالبيع ولا بينة عليه فهل ينفذ البيع في نصيب البائع واذا باع البائع المذكور جزأ من حصته التي باعها أولا في غيبة المشتري لا ينفذ بيعه الثاني حيث كان هناك بينة شرعية تشهد بالبيع الاول وبقبضه معظم الثمن (أجاب) نعم ينفذ البيع في نصيب

٢٢ ١٢٦٦

البائع لا في نصيب أخيه بدون اذنه واجازته وبيع بعض ما نفذ فيه البيع لغير المشتري الاول موقوف على اجازة المشتري أولا والله تعالى أعلم (سئل) في دار موروثة لجماعة باع أحدهم جزأ معينا قبل القسمة واحدث فيه المشتري بناء فهل يكون البيع باطلا أولا (أجاب) اذا باع أحد الشركاء بيتا معينا من العقار المشترك أو نصيبا من

٢٣ ١٢٦٦

مطلب باع بيتا معينا من دار أو جزأ من بيت معين منها قبل القسمة بدون اذن الشركاء لا يجوز

بيت معين منه قبل القسمة يكون لباقي الشركاء ابطال البيع لعدم تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال ان يقع في نصيب شريكه عند القسمة والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين أخوين لكل واحد النصف فيها ثم ان احد الاخوين باع نصف الدار المملوك له والنصف المملوك لاخيه لرجل في غيبة أخيه ثم حضر الاخ بعد ذلك واجاز بيع أخيه ورضي به وصار مشاهدا لوضع يد المشتري نحو خمس عشرة سنة ثم مات عن ورثة أرادوا ابطال البيع في نصيب أبيهم وأخذه من المشتري فهل اذا ثبت ان مورثهم أجاز البيع وسكت بعد ذلك أكثر من خمس عشرة سنة ومات ولم ينازع المشتري لا يكون لهم منازعة ولا دعوى على المشتري بعد ثبوت الاجازة ورضاه بالبيع ومشاهدته المدة المذكورة بلا مانع (أجاب) ليس للورثة المذكورين معارضة

٢٧ ١٢٦٦

المشتري حيث تحقق ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين منها وترك لهم دارا ثم مات أحد البنين عن أمه واخويه ووضع احد الاخوين يده على الدار المذكورة وباعها لرجل أجنبي في غيبة امه وأخيه بغير اذنهما ورضاهما فهل لا ينفذ بيعه فيما يخصهما بالميراث الشرعي من الدار المذكورة ويكون لهما فسخ البيع وابطاله في نصيبهما وما الحكم (أجاب) لا ينفذ البيع في ملك الغير

ربيع الثاني ٤ ١٢٦٦

بدون اذن المالك واجازته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في دار ونخيل بالميراث الشرعي عن امه مشتركة بينه وبين ابن خال له غائب فوضع رجل أجنبي يده على ذلك في غيبتهما وباع النخيل كله لرجل أجنبي بغير اذنهما ورضاهما فهل اذا حضر

٥ ١٢٦٦

أخذ الشريكين من غيبته يكون له فسخ البيع وابطاله في نصيبه (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعي لاحد الرجلين المذكورين ملك فيما ذكر بلا مانع لا ينفذ بيع الغير لملكه بدون اذن المالك واجازته واذا رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يستحقون مكانا تلقوه عن اصولهم ثم غاب منهم جماعة فوق مسافة القصر والحاضر بالبلد حصل له ذهول في عقله فاستولى رجل على المكان مدعيا انه اشتراه ممن حصل له ذهول ثم حضر الغائبون فهل اذا ثبت أن الحاضر كان ذاهلا لا ينفذ بيعه في جميع المكان وعلى فرض ثبوت صحة البيع ينفذ في حصة الحاضر دون الغائبين ولهم مطالبة واضع اليد برفع يده (أجاب) لا ينفذ البيع من احد الشركاء في نصيب باقيهم بدون اذنهم واجازتهم لذلك وينفذ في نصيبه اذا ثبت بيعه مختارا حال صحوه والا فلا والله تعالى أعلم

١٣ ١٢٦٦

(سئل) في رجل اشترى من آخر بقرة بثمن معلوم دفعه له فبعد مدة أشهر ظهر بها عيب قديم بعد ولادتها عنده فردها عليه به فقبلها منه واستلمها بعد اعتراف البائع بالعيب بحضرة بينة شرعية ورد له بعض الثمن والآن توقف في دفع الباقي فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية يجبر البائع على رد باقي الثمن للمشتري (أجاب) حيث رد المشتري البقرة للبائع وقبلها منه بالتراضي لا يكون للبائع الامتناع عن دفع باقي الثمن للمشتري أما ولم يتراضيا على رد البقرة المذكورة فيمتنع ردها بالعيب لحصول الزيادة المنفصلة المتولدة بعد القبض وهي الولد هنا لانها تمنع الرد بالعيب كما في الهندية من الفصل الثالث من خيار العيب والله تعالى أعلم

١٢ ١٢٦٦

مطلب الزيادة المنفصلة المتولدة بعد القبض تمنع من الرد بالعيب

(سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم من الدراهم ووضع يده عليها نحو ثلاث سنين وهو ينتفع بها فبعد ذلك أراد بائعها ابطال البيع فيها وأخذها منه لكونه كان تحت يده دار بالشراء من ذلك المشتري بثمن من الدراهم أيضا بصفقة اخرى فخرجت مستحقة للغير وأخذت منه زاعما انه كان شرط على المشتري ان الدار المذكورة ان أخذت منه يرجع عليه في الدار الاولى المذكورة والمشتري ينكر الشرط المذكور ولا بينة له بذلك فهل يكون البيع صحيحا نافذا وليس له الرجوع فيها بعلته المذكور (أجاب) يفسد البيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او للمبيع وهو من أهل الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه فاذا تحقق فساد البيع بالشرط الفاسد وجب على كل واحد من المتعاقدين فسخه قبل القبض أو بعده مادام المبيع بحاله في يد المشتري اعداما للفساد والا يتحقق الفساد لا يكون لاحدهما فسخه جبرا على الآخر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٦

(سئل) في جماعة يملكون بقرة عشراء باعوها بثمن معلوم لرجل فقبضها وصار ينتفع بها مدة ستة أشهر ثم نتجت عنده فوجد لبنها قليلا عن أمثالها فاراد فسخ البيع وردها للبائعين فهل لا يجاب لذلك (اجاب) ليس للمشتري فسخ البيع بغير وجه شرعي كان يتحقق في المبيع ما يعد عيبا عند الناس بحيث ينقص ثمنه عند التجار وفي الهندية من الفصل الثاني في

٢٣ ١٢٦٦

ربيع الثاني سنة

خيار العيب اشترى بقرة فوجدها لا تحلب فان كان مثلها يشترى للحلب فله ان يرد وان كان مثلها يشترى للحم لا اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له نصف فدان برسم أخضر باعه لرجل آخر بثمن معلوم فى الذمة بحضرة بينة شرعية ثم باعه لغيره بعد البيع الاول فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية ان عقد المشترى الاول سابق على المشترى الثانى يكون الحق فيه له دون الثانى (اجاب) حيث صدر البيع الاول من المالك

٢٣ ١٢٦٦

للرجل المذكور واستجمع البيع شرائطه الشرعية لا يكون للبائع بيعه من آخر ثانيا بلا وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له جاموستان فرحل من بلده وتركهما فباعهما حاكم البلد السياسى ثم بعد مدة حضر صاحبهما فهل له نقض البيع ويرجع بهما على المشترى واذا قلتم به فهل يجب عليه سمنهما ولبنهما وجبنهما (أجاب) للمالك رد

١٨ ١٢٦٦

بيع الفضولى واذا رده بطل وله تضمين ما استهلكه المشترى من اللبن كما أفاده فى الفتاوى الرحيمية والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة غائبين لهم حصة فى دار باعها بعض الشركاء فى غيبتهم فهل اذا حضر الغائبون يكون لهم رفع يد المشترى عنها حيث لم يجيزوا البيع (أجاب) لا ينفذ البيع فى نصيب الغائبين بدون اذنهم واجازتهم والله تعالى أعلم

جمادى الاولى ٥ ١٢٦٦

(سئل) فى أخوين لهما أخوات فباع الاخوان أرضا مشتركة بينهما وبين أخواتهما والاخوات يعلمن بيع الاخوين الارض وصار المشترى يتصرف فى الارض تصرف الملاك فى املاكهم وكل من الاخوين والاخوات مشاهد لهذا التصرف ولم ينازع أحد من المذكورين المشترى فى تصرفه مع قدرتهم على المنازعة فهل اذا كان الحال كذلك وأرادت الاخوات المذكورات المنازعة متعللات بعدم بيع نصيبهن لا تسمع دعواهن حيث شاهدن التصرف المذكور من المشترى مدة تزيد على سبع سنين وفى وقت البيع كن بالغات عاقلات قادرات على تخليص حظهن من الارض من يد المشترى (اجاب)

١٢ ١٢٦٦

اذا كانت الارض ملك جميع الاخوة كما هو مذكور لا يكون بيع الاخوين نصيب اخواتهما نافذا بدون اذنهن والله تعالى أعلم (سئل) فى جارية اشتراها رجل من المالك لها بثمن معلوم واشترط على البائع سلامتها من العيوب وبعد مضى ثلاثة أشهر من بيعها ظهر فى أنفها ووجهها ورم فاحش فاخبر به المشترى البائع فقال انه حرارة فلم يصدقه وأراها لاهل الخبرة العارفين فى ذلك فاخبروا بانه من المبارك وانه قديم فيها فهل اذا ثبت انه فيها من قبل بيعها يكون ذلك عيبا ترد به شرعا وللمشترى الرجوع على البائع بما أقبضه له من الثمن (أجاب) اذا وجد المشترى بالمبيع عيبا ينقص الثمن عند التجار يكون

٢١ ١٢٦٦

له رد المبيع على بائعه بعد تحقق قدمه عند البائع بالوجه الشرعى وهذا اذا لم يحدث فى المبيع عيب آخر فان حدث يمتنع الرد ويرجع بنقصان العيب القديم وكذا لو زاد العيب واختلفت حالته قال فى رد المحتار من خيار العيب عن البزازية لو كان به عرج فبرئ بمعالجة البائع ثم عاد عند المشترى لا يرده وقيل يرده ان عاد بالسبب الاول اه وأفاد فى الدر بعد ذلك

مطلب فى حكم عود العيب القديم عند المشترى

ان العبد اذا حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من نوعه له رده والا لا وفى الهندية من الفصل الثالث من خيار العيب اشترى جارية بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له أن يردها ولو قبضها وهى بيضاء احدى العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون له أن يردها كذا فى فتاوى قاضى خان اه ثم قال وفى فتاوى أبى الليث اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض فى يد المشترى فليس له أن يرده على البائع لكن يرجع بنقصان العيب كذا فى الظهيرية رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع كان تاخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة أيام ولم يعلم به المشترى فاطبق عليه عند المشترى ذكر فى المنتقى ان للمشترى أن يرده ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشترى فهذا عيب آخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرده ثم قال واذا كان فى المشترى حمى غب م فى يد البائع وزال ثم عاد فى يد المشترى ان عاد ثانيا غبا له الرد لاتحاد السبب ولو كان الثانى ربعا لا يكون له الرد لاختلاف السبب وكذا لو اشترى وقد ظهر فى يد المشترى مرض فهو على هذا ويخرج من هذا جنس هذه المسائل كذا فى مختار الفتاوى ثم قال لو كان بالمبيع أثر قرحة وبدت ولم يعلم به فعادت قرحة وأخبر الجراحون ان عوده بالعيب القديم لم يرد ويرجع بالنقصان هكذا فى القنية اه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة مات والدهم وورثوا عنه قطعة أرض مملوكة له ابعاضها مختلفة منها ماهو نافع ومنها ماهو غير نافع فقبل قسمتها بينهم باع أحدهم قطعة معينة منها لاجنبى من غير تعيين مايخصه منها ومن غير اذن شركائه وهم بقية الورثة فهل ينفذ هذا البيع أولا واذا كان فيه غبن فاحش بسبب تغرير من أحد المتبايعين ماذا يكون الحكم فى هذا البيع الصحة أم الفساد (أجاب) حيث كانت الارض مملوكة لجميع الورثة وباع أحدهم قطعة معينة منها قبل قسمتها يكون للشريك الآخر ابطال البيع وصرحوا بثبوت الخيار للبائع بالغبن الفاحش مع التغرير والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ورثوا دارا عن مورثهم فباعها بعض الورثة فى غيبة باقى الشركاء بثمن معلوم فهل لا يكون البيع نافذا فى نصيب الغائب منهم بدون اذنه واجازته وله أخذ نصيب من باع بالشفعة جبرا على المشترى اذا توفرت شروط الاخذ بالشفعة وانتفت موانعها (أجاب) لا ينفذ البيع فى نصيب الغائب بدون اذنه واجازته ويقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى أشجارا فى بستان وقف معلومة المقدار وكتب فى ذلك حجة شرعية واستثنى البائع على المشترى وقت البيع أشجارا قديمة معلومة المقدار لجهة أصل الارض ثم ادعى ناظر الوقف ان من الاشجار المبيعة بعض أشجار عددها قدر معلوم لجهة الوقف خلا المستثنى له وأثبت ذلك بالبينة الشرعية فهل يكون للمشترى فسخ البيع والرجوع على البائع ويثبت له الخيار حيث ثبت الاستحقاق لجهة الوقف فى بعض الاشجار المبيعة

(أجاب)

م فى مختار الصحاح الغب بالكسر فى سقى الابل وفى الحمى يوم ويوم والغب فى الزيارة قال الحسن فى كل اسبوع يقال زر غبا تزدد حبا قلت وهو حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وغب كل شئ عاقبته اه وفيه الربع بالكسر فى الحمى تأخذ يوما وتدع يومين ثم تجىء فى اليوم الرابع يقال ربعت عليه الحمى وقد ربع الرجل على مالم يسم فاعله فهو مربوع اه انتهى منه

٢٧ ١٢٦٦

١٩ ١٢٦٦

(أجاب) فى جامع الفصولين استحق بعض المبيع فلو لم يميز الا بضرر كدار وكرم وأرض وزوجى خف ومصراعى باب وقن يتخير المشترى والا فلا اه وفيه ولو استحق بعض المبيع قبل القبض بطل فى قدر المستحق ويتخير المشترى فى الباقى كما مر سواء أورث الاستحقاق عيبا فى الباقى أولا لتفرق الصفقة قبل التمام وكذا لو استحق بعد قبض بعضه سواء استحق المقبوض أوغيره يتخير لما مر من التفريق ولو قبض كله واستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو اورث الاستحقاق عيبا فيما بقى يخير المشترى كما مر ولو لم يورث عيبا فيه كثوبين أو قنين استحق أحدهما أو كيلى أو وزنى استحق بعضه اذ لا يضر تبعيضه فللمشترى أخذ الباقى بحصته بلا خيار اه وهذا فى البيع الصحيح البات أما الفاسد فالواجب على القاضى فسخه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى أشجارا معلومة المقدار ومغروسة فى بستان بحق القرار واستثنى البائع من المبيع وقت البيع قدرا من الاشجار القديمة معلومة العدد مجهولة العين وقت البيع مختلطة بالمبيع غير متميزة وغير معلومة للمشترى وقت البيع فهل لا يجوز البيع على هذا الوجه وللمشترى فسخه (أجاب) نعم لا يجوز البيع والحال هذه كما فى البحر وغيره لان جهالة المستثنى تؤدى الى النزاع فيفسد البيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جارية سوداء وله زوجة أذنت آخر فى بيعها فهل اذا لم يأذن مالكها لزوجته ولا لغيرها فى بيعها وكان البيع بغير حضوره وعلمه ولم يجزه مالكها بعد العلم لا يكون نافذا وللمالك أخذها ممن هى تحت يده ولا عبرة بقول مأذون الزوجة بالبيع انه وكيل عنه وقت البيع بدون اثبات شرعى (أجاب) ان ثبت توكيل المالك فى البيع أو اجازته له بعد صدوره نفذ والا فلا ولا عبرة باذن زوجته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا ببلاد الريف أراد شيخ القرية أخذها منها لآخرين ويعطى لها بدلها دارا أخرى من البلد فلم ترض فهل لا تجبر على أخذ بدلها واذا كان لها زوج وحبسه شيخ القرية على ان يكتب له ورقة نيابة عن زوجته بانه رضى ببدل الدار المذكورة فى غيبة زوجته وكتبها خوفا من شيخ القرية لا يكون ذلك نافذا عليها بدون اذنها ورضاها (أجاب) نعم لا تجبر المرأة المذكورة على ذلك وحيث لم يكن زوجها وكيلا عنها بالمبادلة لا يكون ما صدر منه نافذا عليها ولو طوعا والله تعالى أعلم (سئل) من وكيل أوقاف الحرمين عن مكان علو مكان هدما ولم يبق من المكان العالى الا حائطان ويراد بيع العلو لجهة الوقف بثمن معلوم وما وجد فى جهة العلو من الانقاض لا يساوى هذا المبلغ بل أقل منه بكثير فهل لا يصح بيع العلو والحال هذه (أجاب) لا يجوز بيع حق التعلى ولا يملك المتولى على الوقف شراء شئ للوقف من غلته باكثر من قيمته بالغبن الفاحش والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل زعيم يملك دارا مع ابن أخيه وزوجة والده بالميراث الشرعى أمره شيخ البلد ببيعها لصراف البلد فامتنع فشدد عليه فباعها له بتغرير المشترى له بانها لا تساوى الا كذا من الدراهم قدرا ينقص عن قيمتها فى غيبة باقى

جمادى الثانية سنة
٩ ١٢٦٦

مطلب فيما لو استحق بعض المبيع هل يخير فى الباقى اولا وتفصيل ذلك

١٠ ١٢٦٦

مطلب جهالة المستثنى تفسد البيع

١٨ ١٢٦٦

٢٠ ١٢٦٦

٢٠ ١٢٦٦

مطلب لا يجوز بيع حق التعلى

جمادى الثانية سنة

الشركاء فهل اذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير وثبت بالبينة الشرعية يكون لاربابها فسخ البيع واسترداد هامن يد المشترى (أجاب) اذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للبائع فسخ البيع فى نصيبه والا فلا ولا ينفذ البيع فى نصيب ابن الاخ والزوجة بدون اذنهما واجازتهما وان لم يثبت غبن وتغرير والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر أحال رب الدين به رجلا آخر عليه فاشترى ذلك المحال عليه سفينتين بثمن معلوم أقل مما عليه من الدين المحال به بدون قيمتهما على انه ان وفاه الدين فى أربعة أشهر تكون السفينتان لبائعهما وان لم يوفه الدين فى المدة المذكورة يكون البيع لازما وكتب كل منهما وثيقة بما ذكر فهل لا يكون البيع لازما وله فسخه (أجاب) فى بيع الوفاء تسعة أقوال منها قول جامع لبعض المحققين وهو انه فاسد فى بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح فى بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن فى حق البعض حتى لا يملك المشترى بيعه من آخر ولا رهنه قال صاحب البحر بعد نقله وينبغى أن لا يعدل فى الافتاء عن القول الجامع كذا فى حواشى الدر المختار عن الشرنبلالية وبناء عليه لا يلزم بيع الوفاء ولكل واحد من المتبايعين فسخه وقيل ان حكمه حكم الرهن فى جميع الاحكام وهو المفتى به فى الديار المصرية وعليه فللبائع استرداده بعد أداء الدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بضاعة بثمن معلوم بعضه حال وبعضه مؤجل الى أجل معلوم ولم يقبض المشترى البضاعة من البائع وسافر الى محل اقامته ثم بعد ذلك أرسلها البائع مع شخص آخر للمشترى فلما وصلت الى ساحل البحر نقص من البضاعة طرد فهل اذا قبض المشترى البضاعة الا الطرد المذكور يلزم البائع مانقص من البضاعة ولا يلزم المشترى لكون المبيع قبل قبضه من ضمان البائع (أجاب) اذا هلك بعض المبيع فان كان قبل القبض وهلك بآفة سماوية ينظران كان النقصان نقصان قدربان كان مكيلا أوموزونا أومعدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدرات معقود عليه فيقابله شئ من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع فى الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع فى قدره وسقوط الثمن بقدره والمشترى بالخيار فى الباقى ان شاء أخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد تفرقت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل مايدخل فى البيع من غير تسمية كالشجر والبناء فى الارض وأطراف الحيوان والجودة فى المكيل والموزون لا ينفسخ البيع أصلا ولا يسقط عن المشترى شئ من الثمن لان الاوصاف لاحصة لها من الثمن الا اذا أوردعليها القبض أوالجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشترى بالخيار ان شاء أخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض كذا فى واقعات المفتين عن البدائع وهذا اذا لم تذكر الاوصاف فى البيع لما فى جامع الفصولين اذا ذكر البناء والشجر كانا مبيعين قصدا

٢١ ١٢٦٦

٢٥ ١٢٦٦
مطلب فى حكم بيع الوفاء

رجب

٥ ١٢٦٦
مطلب فيما لو هلك بعض المبيع اوكله قبل القبض

مطلب الوصف لاحصة له من الثمن الا اذا ورد عليه القبض اوالجناية

لا يتعلق بحق لو ما تأتى قبل القبض بأخذ الارض بحصتها ولا خيار له اهـ كما في رد المحتار من الاستحقاق وقوله الا اذا أورد عليها القبض المراد به قبض المشتري حتى لو قبض المبيع ثم استحقت الاوصاف كالشجر والبناء في بيع الدار يكون له حصة من الثمن كما في رد المحتار أيضا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جانبا من الالماس بثمن معلوم من الدراهم ودفع له بعض الثمن دراهم وباع له أيضا جدكا في حانوت بثمن معين معلوم تكملة للثمن ثم بعد مدة استحق الجدك المبيع على يد الحاكم الشرعي فهل يكون لبائع الالماس الرجوع على مشتريه بثمن الجدك الذي استحق واذا تعلل بانه مقايضة وانه باع الالماس باقل مما اشتراه من مدة سنين مضت ولم يحصل في البيع غرور ولا غبن لا عبرة بتعلله (أجاب) اذا ثبت الاستحقاق بالبينة يثبت للمشتري الرجوع على بائعه بالثمن والله تعالى أعلم (سئل) في وكالة متخربة حدودها ظاهرة معلومة من قديم الزمان يملكها رجلان ملكا شرعيا وبيد كل واحد منهما حجة شرعية تتضمن ما يستحقه منها وتتضمن ذكر حدودها باع منها رجل أجنبي قطعة أرض داخلة في حدودها المعينة بحجتيهما بغير وجه شرعي فهل اذا ثبت ببينة شرعية ان القطعة الارض المبتاعة من منافع الوكالة وداخلة تحت حدودها ولم تنتقل عن ملك المالكين لها بناقل شرعي الى الآن يكون لهما مطالبة المشتري لها برفع يده عنها وهل اذا كان بجوار الوكالة المذكورة وكالة أخرى بعضها وقف وبعضها ملك تشتمل على أماكن علوية وسفلية وتعدى رجل أجنبي وأحدث عمارة بغير اذن من الناظر والمالك في مكان من أماكنها العلوية وسد بابها الاصلي وفتح بابه من المكان الذي تحته وفتح بابا على الطريق وصيره مكانا على حدته يكون للناظر والمالك مطالبته بازالة ما أحدثه من البناء واعادة المكانين مع بابيهما كما كانا حكم أصلهما (أجاب) وقف بيع مال الغير على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان رده بطل وترفع يد المتعدي على عقار الوقف والملك حيث لا مانع وما أحدثه الغاصب المذكور من البناء ان أحدثه بأنقاضه المملوكة له يؤمر برفعه ان لم يضر والا تملكه الناظر للوقف والمالك بقيمته مستحق القلع وان هدم شيأ من الاصل فعليه ضمانه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مقدارا من المقاطف الخوص باعه لآخر بثمن معلوم مؤجل باجل معلوم وبيد المشتري وثيقة شرعية بذلك ثم قبل قبضه باعه البائع لرجل آخر مدعيا ان له فيه شريكا لاجل ابطال البيع فهل يكون البيع الاول نافذا ولا عبرة بدعواه المذكورة (أجاب) لا ينفذ البيع الثاني حيث ثبت البيع الاول مستجمعا الشرائط الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في بيت صغير مشترك بين أختين ماتت احداهما عن زوجها وعن ابن قاصر منه فهل اذا أراد الاب بيع نصيبه ونصيب ولده لاجل تخربه وشراء مكان بدله انفع لابنه منه يجاب لذلك شرعا ولا يكون للشريكة منعه من ذلك (أجاب) للاب بيع عقار ابنه بمثل القيمة حيث كان محمودا

١٢٦٦	١٣
١٢٦٦	١٣
١٢٦٦	١٥
١٢٦٦	٢٧

بين الناس وليس للشريكة المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصانا أراد رجل أن يشتريه فقال له مالكه انه يساوي كذا وكذا من الاكياس فاشتراه منه على ما قال فهل اذا تحقق الغبن الفاحش والغرور من البائع للمشتري بالبينة الشرعية وظهر بقول أهل الخبرة انه لا يساوي الثمن الذي ذكره له البائع يكون له رده على البائع المذكور لا سيما والمشتري لا يعرف اثمان الخيل (أجاب) اذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير يكون للمشتري فسخ البيع والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة بالميراث الشرعي على الشيوع باع أحد الشركاء قطعة معينة منها قبل القسمة بدون اذن من الشركاء فهل يكون بيعه غير نافذ في نصيب باقي الشركاء في القطعة المذكورة ولهم ابطال البيع في نصيبهم منها ويكون لهم أخذ نصيب البائع بالشفعة اذا توفرت شروطها جبرا على المشتري واذا هدم المشتري شيأ منها تعديا يكون ضامنا لما هدمه (أجاب) اذا باع أحد الشركاء قطعة معينة من دار مشتركة قبل القسمة كان لشريكه ابطال البيع وعلى المتعدي ضمان ما أتلفه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جارية باعها لآخر بثمن معلوم في ذمته فبعد مضي أربعة أيام أراد ردها على البائع متعللا بانها مريضة فاصطلح المشتري مع البائع وترك له من الثمن نصف كيس وقبض منه الباقي بحضرة بينة شرعية وبعد مضي ثلاثة أشهر يريد ردها على البائع متعللا بالمرض الاول الذي ادعى به أولا فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من ردها على بائعها بعد رضاه بالمرض (أجاب) اذا رضي المشتري بالعيب بعد العلم به لا يكون له الرد به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك عبدين وجارية باعهم لآخر بثمن معلوم قبض بعضه دراهم واشترى جانب بضاعة من المشتري بباقي الثمن وتصرف المشتري في البضاعة بالبيع والآن يريد ابطال البيع متعللا بأن الرقيق ملك لغيره وهو غائب بجدة والحال ان الرقيق باسم البائع والملك له محقق في ذلك فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعواه بذلك ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) لا يجاب البائع لفسخ البيع بدعواه ان ما باعه مملوك لغيره ويمنع من معارضة المشتري بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف بستان باعه لآخر بغبن فاحش وغرور وشرط ان المشتري يقضي للبائع أمرا مهما من عند آخر ولم يقضه المشتري من الآخر حسب الشرط الذي اشترطاه فهل يكون البيع بالغبن الفاحش والغرور والشرط المذكور فاسدا وان كتب به حجة (أجاب) للبائع فسخ البيع بعد تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون طاحونة بالميراث الشرعي عن اصولهم تسحب بعضهم من البلد نحو عشرين سنة فباعها الحاضر منهم لرجل أجنبي بدون اذن باقي الشركاء واجازتهم فهل لا ينفذ بيعه في نصيبهم ويكون لهم بعد رجوعهم من غيبتهم فسخ البيع ورده واسترداده من المشتري اذا كان الحق ثابتا لهم فيها بالبينة الشرعية (أجاب) لا ينفذ بيع أحد الشركاء في نصيب

باقيهم

---

٢٨ ١٢٦٦

شعبان

٣ ١٢٦٦

مطلب باع أحد الشركاء قطعة معينة من دار قبل القسمة كان لشريكه ابطال البيع

٧ ١٢٦٦

١٤ ١٢٦٦

٢١ ١٢٦٦

رمضان

٥ ١٢٦٦

باقيهم بدون اذنهم واجازتهم والله تعالى أعلم (سئل) فى ذمى اشترى جارية بثمن
معلوم فوجد بها عيبا كان عند بائعها ينقص الثمن عند التجار فهل له الرد بخيار العيب
(أجاب) اذا وجد المشترى بالمبيع عيبا ينقص الثمن عند التجار يكون له رد المبيع بعد

٢٣ ١٢٦٦

تحقق قدم العيب عند البائع بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مع ابن
اخيه يستحقان ستة قراريط فى ساقية باع العم ثلاثة منها لرجل أجنبى على الشيوع من
مدة ثلاث عشرة سنة فهل اذا أراد ابن الاخ جعل ما بيع مناصفة بينه وبين عمه وما بقى
كذلك لا يجاب لذلك ويكون البيع نافذا فى الثلاثة قراريط المذكورة (أجاب) اذا

٢٨ ١٢٦٦

باع العم ما يخصه فى الساقية المذكورة لا يكون لابن أخيه معارضته ولا جعل نصف
ما بيع من نصيبه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان دارين
استبدل كل من صاحبه سبعين ذراعا من داره ذراعا بذراع على يد بينة شرعية برضا كل
منهما وهدم كل منهما ما أخذه من صاحبه وبناه وحازه مدة تزيد على خمس عشرة سنة
فهل اذا أراد أحدهما الرجوع على الآخر بعد تلك المدة لا يجاب لذلك ويكون
الاستبدال صحيحا واذا أراد أحدهما ترك الخروج من باب داره بغير وجه شرعى وأن
يخرج من باب دار صاحبه يمنع من ذلك (أجاب) اذا صدرت المعاوضة المذكورة صحيحة

٢٨ ١٢٦٦

لا يكون لأحد المتعاوضين نقضها بدون وجه شرعى وليس لأحدهما اتخاذ أرض
غيره طريقا بدون اذن المالك ورضاه حيث لم يشرط ذلك فى عقد الشراء لما اشتراه
من دار الجار المذكور ولم يوجد ما يفيد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك
نصف جاموسة باعه ولدها فى غيبتها من غير اذنها ولا وكالتها فهل هذا البيع صحيح أولا
واذا قلتم بصحته فهل يثبت للمرأة المذكورة الرجوع على المشترى بالثمن ولو مع التراخى

شوال ٧ ١٢٦٦

بعد علمها بذلك (أجاب) اذا كان الملك ثابتا للمرأة فى نصف الجاموسة المذكورة
لا يكون البيع الصادر من ولدها فيه على الوجه المذكور نافذا والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل يملك جارية باعها لآخر بثمن معلوم بشرط انه برىء من العيوب الشرعية ومن
جملتها الحبل على يد بينة من المسلمين ثم بعد ذلك ادعى المشترى انها حامل معتمدا على
دعواها ان الحمل من سيدها البائع فهل اذا لم يثبت بالطريق الشرعى ان هذا الحمل منه
بأن لم يدعه البائع ولم تقم بينة على ذلك لا يكون للمشترى ردها عليه ولو تحقق انها
حبلى (أجاب) يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم سواء علمه البائع

١١ ١٢٦٦

مطلب صح البيع بشرط البراءة من كل عيب

أولا وقف عليه المشترى أولم يقف ويدخل فيه الموجود والحادث بعد العقد قبل القبض
فلا يرده بعيب فاذا ثبتت البراءة من العيوب بالوجه الشرعى لا يكون للمشترى رد الجارية
المذكورة بما ذكر ولا تصير الجارية أم ولد للبائع بمجرد دعواها انها حبلى منه والله تعالى
أعلم (سئل) فى شخص له شركة فى بستان وهو غائب عنه نحو عشرة أعوام ولم يات له
أخبار بحقيقة البستان فجاءه رجلان وأخبراه بانه قد تلف وتخرب وطلبا منه شراءه على

		هذا الوصف وقالا له لم يساو الا هذا القدر المشترى به فباعه على حكم ما أخبراه فهل يكون
١١	١٢٦٦	ذلك غرورا منهما له فاذا ظهر بخلاف ما بيع عليه له ابطال البيع (أجاب) اذا ثبت
		الغبن الفاحش مع التغرير من المشترى للبائع كان للبائع فسخ البيع والله تعالى أعلم
		(سئل) فى رجلين عليهما دين لاناس متفرقة فبعض أصحاب الدين شكوا المديونين
		الى الحاكم السياسى فسجن المديونين مدة ثم اطلقا وكان للمديونين سفينة ملك لهما فباعا
		ثلثى السفينة برضاهما بيعا باتا لرجل له عليهما دين خارج عن الجماعة الذين شكوا
		الى الحاكم وخصم ماله من ثمن ثلثى السفينة ودفع الى المديونين باقى الثمن وكتبت حجة
		شرعية بالبيع وسعت فى البحر مدة ثم بعد المدة حضر الرجلان المديونان مع باقى الديانة
		وأرادوا منازعة الذى اشترى ثلثى السفينة وابطال البيع فهل والحال هذه لا يصح فسخ
٢٧	١٢٦٦	البيع (أجاب) لا يفسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما بدون وجه شرعى حيث لا حجر
		والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا وعليه ديون حبس عليها فأراد بيعه لأجل
		سداد دينه فاشتراه منه رجل بالغبن الفاحش والغرور بقوله له انه لا يساوى الا كذا وكذا
ذى القعدة		قدرا ينقص عن قيمته فهل اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بقول أهل الخبرة يكون
		البيع فاسدا ويجبر المشترى على رد المبيع لبائعه اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى
٥	١٢٦٦	(أجاب) اذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير بالوجه الشرعى يكون للبائع فسخ البيع
		والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر جارية بثمن معلوم فى ضمن مقايضة ومكثت
		تحت يد المشترى نحو سنة وباعها لآخر حتى وصلت الى رابع بائع ثم ردت على الباعة بريح
		قد ظهر عليها وأراد المشترى الاول ردها على بائعها متعللا أنها ردت عليه بما ذكر والحال
		انه يعترف بانه لم يكن بها ريح أصلا مدة مكثها عنده المدة المذكورة وحصل بينهما
		منازعة فى شأن ذلك بين يدى القاضى واصطلحا مع بعضهما بين يدى القاضى على أن
		البائع يقبلها ويترك له المشترى بعض الثمن ويدفع البائع له الباقى فرضى بذلك كل
		منهما وقبض المشترى بعض الثمن وسامح البائع وابرأه من البعض الباقى بشهادة البينة
		الشرعية فهل اذا أراد المشترى بعد ذلك ان يرجع عليه فيما تركه له وابرأه وسامحه منه
١٠	١٢٦٦	لا يجاب لذلك والحال هذه (أجاب) اذا اصطلح المتبايعان بعد وجود العيب بالمبيع
		على ان يدفع المشترى دراهم الى البائع ويرد المبيع لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا
		يجوز والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخ شقيق وعن أم وترك دارا ثم ماتت
		الام عن ابنها الثانى ثم مات الاخ الثانى عن ابن فغاب الابن مدة من السنين ثم حضر
		فوجد ابن عم الاب واضعا يده على الدار المذكورة فطلبها منه فادعى انه اشتراها من
		امرأة من أقارب المالك لها وبيده وثيقة مقطوعة الثبوت فهل لا عبرة بدعواه الشراء
		حيث لم يأذن لها المالك بالبيع ولم يجزه ويكون البيع غير نافذ ويجبر المشترى على رد
١٦	١٢٦٦	الدار المذكورة (أجاب) اذا لم يثبت المدعى عليه دعواه الشراء من مورث المدعى أمر

برفع يده عن الدار المذكورة وتسليمها للوارث اذا كان مقراً بأصل الملك للمورث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى عبداً من آخر فبعد مدة ابق العبد ولم يعلم له مكان فاراد المشتري الرجوع بثمنه على البائع متعللا بانه وقت البيع أخبره البائع بانه لا يهرب فهل لا يكون له الرجوع والحال هذه بشئ الا بعد ظهور العبد وثبوت الاباق عليه ورده عليه بذلك (أجاب) ليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عود العبد من الاباق كما في الدرر ولابد للرد بعيب الاباق من تكرره عند البائع والمشتري حال صغر العبد او كبره كما في الدرر وحواشيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك رقيقا باعه لآخر بثمن معلوم قبضه البائع منه وبعد مضي نحو سنة ونصف يدعي المشتري ان العبد أبق وان البائع ضامن له من الاباق لاجل ان يسترد الثمن منه فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن من استرداد الثمن من البائع مادام الرقيق آبقا ولو أقام بينة بالشرط المذكور (اجاب) ليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل العود من الاباق مع توفر باقي شروط الاباق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من رجل آخر رقيقا ثم وجد في فمه بخراً لم يعلم به وقت الشراء ويريد الآن المشتري المذكور ان يرد المبيع المذكور بهذا العيب المسطور فهل يكون البخر المسطور عيبا يرد به المبيع بعد ثبوته بالوجه الشرعي حيث لا مانع من الرد شرعا والحال هذه (أجاب) البخر عيب في الجارية لا في العبد الا أن يفحش بحيث يمنع القرب من المولى ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له نصف جاموستين أخذ احداهما الحاكم وباعها ودفع ثمنها في الخراج الذي عليه ثم وافقه الشريك الآخر على الثمن الذي وقع عليه العقد من الحاكم وأبقى الشريك نصف ثمنها في ذمته على جهة السلف ثم أخذ الشريك الثاني الجاموسة الثانية ووضعها تحت يده خوفا عليها من الحكام ومكثت عنده مدة طويلة الى ان مات فبعد موته أرادت ورثته ان تستقل بالجاموسة الباقية في مقابلة المبيعة فهل والحال هذه لا يكون لهم استقلال بها في مقابلة المبيعة ويكون له نصف الباقية ونصف نتاجها قهرا عن الورثة واذا بيعت أو بيع نتاجها من غير اذنه واجازته لا ينفذ في نصيبه ويرد (أجاب) ليس للورثة المذكورين منع الشريك الحي عما يخصه في الجاموسة ونتاجها اذا لم يثبت انتقال ما يملكه في ذلك لمورثهم أو لهم بناقل شرعي ولهم مطالبته بما بذمته من الدين بعد ثبوته شرعا ولا ينفذ البيع في ملك الغير بدون اذن المالك واجازته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر شجرة معلومة من الصنط بثمن معلوم من الدراهم دفعه للبائع بالمجلس بحضرة بينة من المسلمين وكتب بذلك حجة شرعية من نائب القاضي ثم بعد مدة من الزمان أراد رجل ذو شوكة ان يبطل البيع ويشتريها من البائع لنفسه بدون وجه شرعي فهل اذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس لأحد معارضة المشتري في ذلك (أجاب) ليس لذي الشوكة المذكور

ذي القعده سنة
١٦ ١٢٦٦
مطلب ليس للمشتري مطالبة البائع بالثمن قبل عود العبد من الاباق وثبوت تكرره عند كل من المتبايعين
٣٠ ١٢٦٦
ذي الحجة
٥ ١٢٦٦
مطلب البخر عيب في الجارية لا في العبد الا ان يفحش
٦ ١٢٦٦
١٢٦٦

ابطال البيع الصحيح النافذ شرعا بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له عقار واضع يده عليه فادعى آخر أن له فيه نصيبا ثم باعه بغير حضور واضع اليد وواضع اليد سكت مدة شهر والمشتري لم يتصرف فيه ثم نازع واضع اليد فهل لا يعد سكوته اقرارا منه (أجاب) نعم لا يكون سكوت المالك اجازة للبيع وتسمع دعواه الملك بعد سكوته حيث لم يكن بينه وبين البائع قرابة ولا زوجية ولم يحصل من البائع تسليم للمشتري ولم يحصل من المشتري تصرف بحضرة المالك وعلمه مع السكوت والا لا تسمع دعوى الملك بعد ما ذكر وللمالك فسخ بيع الفضولي اذا لم يثبت اجازته له بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم

٢٢ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

(سئل) في رجل اشترى سفينة من رجل بثمن معلوم ولم يقبضه فجاء البائع بعد مدة يطلب ثمنها من المشتري فادعى ان الثمن مؤجل الى ما يستغل من بطنها ببينة فهل بذلك يصح البيع واذا صح هل يلزمه دفع الثمن حالا أم كيف (أجاب) اذا صح البيع بخلوه عن مفسد ولزم يؤمر المشتري بدفع ثمن السفينة المذكورة حالا حيث لم يؤجل الى أجل معلوم بل أجل الى أجل مجهول جهالة فاحشة وهذا اذا ثبت كون تأجيل دين الثمن الى ما يستغل منها حاصلا بعد العقد لا في صلبه اما لو كان في صلب العقد فانه يفسده وهذا بناء على القول المصحح بان الشرط المفسد اذا حصل بعد العقد لا يفسده على ان الرواية محفوظة انه لو باع مطلقا ثم أجل الثمن الى حصاد ودياس لا يفسد ويصح الاجل كما في رد المحتار من أوائل البيوع والتأجيل في حادثة السؤال من قبيل المجهول جهالة فاحشة فلا يصح مطلقا سواء كان في صلب العقد أو بعده لكن اذا وجد في صلب العقد أفسده وان بعده فعلى القول المصحح بعدم التحاقه لا يفسد والله تعالى أعلم

٢٨ ذي الحجة سنة ١٢٦٦

(سئل) في رجل اشترى قطعة أرض خربة بثمن معلوم من أولاد عمه ولهم أخ غائب فوقفت حصته الى ان حضر فباعها أيضا مثل بيع اخوته للمشتري المذكور وذلك على يد بينة من المسلمين وللبائعين زوج أخت معهم في معيشة واحدة وللمشتري على زوج الاخت المذكور دراهم مال أرض زراعة فطلبها المشتري منه بالمجلس بأن يعطيها لاولاد عمه في ثمن القطعة الارض المذكورة فلم يوجد معه دراهم في ذلك الوقت فاحال البائعين للقطعة الارض بثمنها على زوج اختهم لأن يأخذوا منه ما عليه من مال الزراعة فاحتالوا عليه برضاهم على يد البينة الشرعية وكتب بذلك حجة شرعية على يد قاضي الناحية ثم بعد سنة وثلاثة أشهر أرادوا رد البيع متعللين بان الثمن لم يقبضوه في أيديهم فهل لا عبرة بتعللهم حيث احتالوا على زوج أختهم بثمن القطعة الارض المذكورة برضاهم على يد البينة (أجاب) ليس للبائع فسخ البيع وابطاله بتعلله بعدم قبض الثمن واذا لم يكن الثمن مؤجلا كان على المشتري دفعه حالا الا اذا ثبتت الاحالة الشرعية به بعد عقد البيع والله تعالى أعلم

٥ محرم سنة ١٢٦٧

(سئل) في جماعة يملكون بيتا باعه بعضهم بثمن معلوم لأجنبي في غيبة باقي الشركاء فعلم الشركاء بالبيع فلم يجيزوه وطلبوا أخذ حصة الشريك البائع بالشفعة

فورا العلم بالبيع و بالثمن واشهدوا على ذلك فهل يكون البيع غير نافذ فى نصيبهم ويكون
لهم أخذ حصة الشريك البائع بالشفعة حيث توفرت شروطها واذا بنى فيه المشترى بناء يؤمر
بنقضه أو يقضى له بقيمته قائما (اجاب) لا ينفذ البيع فى نصيب باقى الشركاء بدون
اذنهم واجازتهم ويقضى للشريك بالشفعة بعد توفر شروطها ويأخذ الشفيع بالثمن
وقيمة البناء مستحق القلع لو بنى المشترى أو كلف الشفيع المشترى قلع بنائه والله تعالى
أعلم (سئل) فى قرية من قرى الريف فيها أرض خالية من البناء حريم للقرية وبداخلها
قطعة أرض خالية لا مالك لها أيضا فهل اذا ملك شيخ القرية فيها أحدا بدون اذن نائب
السلطان لا يجاب لذلك ولا يصح بيعه لها لبعض الناس لان لكل شخص من أهل القرية
فيها حقا (أجاب) لا يصح البيع والتمليك الا من المالك او من يقوم مقامه فى ذلك
فبيع شيخ القرية شيأ من حريمها المعد لمنفعة العامة لا يصح لاسيما اذا كان بدون اذن
ممن يملكه حيث لم يكن المبيع ملكا خاصا بالبائع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
حصة فى ساقية اشتراها منه رجل آخر بالغبن الفاحش مع التغرير له بقوله انها لا تساوى
الا كذا فهل اذا ثبت الغبن الفاحش مع الغرور وان البيع بدون القيمة بقول أهل
الخبرة يكون البيع غير نافذ (أجاب) اذا تحقق الغبن الفاحش فى البيع مع التغرير
يكون للبائع فسخ البيع والغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والله
تعالى أعلم (سئل) عن تصرف من يجن و يفيق وبه خلل متقطع تارة يغيب عقله
وتارة يحضر فهل بيعه وشراؤه جائز (اجاب) اذا تصرف من يجن و يفيق حال افاقته
صح تصرفه كالعاقل على ما صرح به الزيلعى وقيده الشرنبلالى بما اذا كان لافاقته
وقت معلوم فتصرف فى ذلك الوقت اما اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم فتصرف فى حال
الافاقة كان حكمه حكم الصبى يتوقف على اجازة وليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
مات عن أولاده الذكور والاناث وفيهم قاصر وترك ما ورث عنه شرعا من عقار وغيره
ومن جملة ذلك نصف بيت وضع عليه يده عم الورثة الوصى على القصر من قبل القاضى
لكونه مالكا للنصف الثانى وهدم جميعه وأعاده بنقضه وغيره بدون اذن الورثة ومن
غير اجازتهم بعد كمال القاصر منهم ويريد الآن ان يعطيهم دراهم بدل نصيبهم من البيت
أو يشترى لهم بدل نصيبهم منه مكانا آخر و يختص هو بجميع البيت فهل اذا لم يرضوا
بذلك لا يجبرون على ما أراد منهم (اجاب) لا يجبر المالك على بيع ماله بدون وجه
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى بيت وله اخت تملك حصة فيه
أيضا آلتا اليهما بطريق الارث عن مورثهما فباع الاخ حصته وحصة اخته بغير اذنها
واجازتها فابطلت الاخت البيع فى حصتها وأخذتها ثم بعد مدة باعتها لاخيها بموجب حجة
شرعية فهل اذا تحقق ما ذكر وأراد المشترى الاول ان يأخذ حصة الاخت المذكورة
من الاخ متعللا بدخولها فى البيع الاول لا يجاب لذلك (أجاب) ببيع الاخ المذكور

مطلب فى حكم تصرف من يجن و يفيق حال افاقته وتفصيل ذلك

محرم	سنة
٦	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
١٤	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧
٢١	١٢٦٧

نصيب اخته بدون اذنها موقوف على اجازتها فان اجازت البيع نفذ وان ردته بطل
والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم دار مشتركة بينهم بطريق الارث أراد كل منهم
بيع نصيبه في الدار المذكورة فباع كل نصيبه وكان فيهم رجل غائب عند البيع باع
أخوه نصيبه ثم بعد البيع وقبض الثمن بمدة حضر الغائب وعلم بالبيع ولم ينازع ثم غاب
بعد حضوره وحضر ثانيا ولم ينازع وغاب ثانيا وحضر بالناحية ثالثا وأراد أخذ نصيبه
الذي تصرف فيه أخوه ويريد أيضا الاخذ بالشفعة في نصيب أخيه فهل تسقط شفعته
بمجرد علمه حيث لم ينازع أولا وثانيا وهل اذا سكت عن فسخ بيع أخيه في نصيبه ليس له
الرجوع على المشتري (أجاب) بيع الاخ نصيب أخيه بدون اذنه موقوف على

٢٤ ١٢٦٧

الاجازة فان أجازه نفذ وان رده بطل واذا علم الشفيع بالبيع وقدر الثمن ولم يطلب الشفعة
فور علمه بذلك بطلت شفعته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا غاب عن بلده
فباعها شيخ بلده لآخر في غيبته بدون اذنه واجازته ثم حضر رب الدار وطلب رفع يد
المشتري عنها فرفعه لذي شوكة فحبسه وضربه على انه يصدق على صحة بيع شيخ البلد
المذكور فهل اذا صدق وهو مكره بالحبس والضرب لا يكون هذا التصديق والحال
هذه نافذا فتكون داره باقية على ملكه وترفع يد المشتري عنها (أجاب) اذا لم يثبت

٣٠ ١٢٦٧

المشتري اجازة المالك البيع بالطوع والاختيار يكون للمالك رد البيع وفسخه ورفع يد
المشتري عن الدار المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر سلعة
بثمن معلوم في الذمة وأخذها المشتري وباعها لرجل آخر وقبض ثمنها فطلب رب

صفر

السلعة الثمن من المشتري فادعى ان له ديونا على بعض الناس من مال شركة بينه وبين
رجل آخر ومتى استخلص منهم يدفع له ثمن السلعة المذكورة فهل لا يجاب لذلك ويجبر
على دفع ثمن السلعة لصاحبها حيث لم يرض بذلك (أجاب) يجبر المشتري على دفع ثمن

٤ ١٢٦٧

ما اشتراه حيث كان البيع بثمن حال مع قدرته على ذلك ولو ببيع ما لا يحتاجه في الحال
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك سفينة اشتراها منه آخر بثمن معلوم في ذمته
بشرط انه يدفعه من بطنها ودورها فهل لا يصح ذلك البيع ويكون فاسدا ويكون
لمالكها أخذها واذا استدان المشتري دينا من آخر وأمره بأخذه من اجرتها ودورها
لا يجاب لذلك ويكون لرب الدين الرجوع به على المستدين لا على رب السفينة (أجاب)

٧ ١٢٦٧

صرحوا بان البيع يفسد بالشرط الفاسد فاذا تحقق الشرط المذكور في صلب العقد
كان على كل من المتعاقدين فسخ البيع حيث لا مانع ولرب الدين مطالبة مدينه
بدينه الحال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك خيلا جاءه رجل آخر وطلب منها
جانبا للشراء ولم يسم له اثمانا فأعطاه عشرة منها وأخذ عليه وثيقة بقدر ما استلمه ولم يعين
ثمنها فمات بعضها عند الآخذ ثم بعد ذلك مات الآخذ وما بقي من الخيول يباع في تركته
فهل تكون الخيل غير مضمونة لكونها مأخوذة بغير عقد البيع وما هلك منها يضيع

على

على صاحب الخيل وما بيع منها مع التركة يكون له أخذه بعينه ان كان قائما وقيمته
ان كان هالكا اذا تحقق ما ذكر (أجاب) المقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته
ان بين الثمن والافلا وما بيع من ذلك بعد موت القابض بلا عقد يكون بيعه موقوفا
على اجازة مالكه ويبطل برده وله أخذه ممن هو تحت يده والمخاصمة معه والله تعالى أعلم

١٢ ١٢٦٧

مطلب المقبوض على سوم الشراء مضمون بقيمته ان بين الثمن والافلا

(سئل) فى رجل باع لآخر ثمر شجره عامين قابلين قبل ان يوجد الثمر وقبض البائع الثمن
فهل يكون البيع غير صحيح وللمشترى أخذ الثمن وعلى البائع رده الى المشترى (أجاب)
بيع الثمرة قبل ظهورها لا يصح اتفاقا والله تعالى أعلم

٨١ ١٢٦٧

مطلب لا يصح بيع الثمرة قبل ظهورها

(سئل) فى رجل يملك دارا
وساقية وله قطعة أرض زراعة أميرية فباع ما ذكر لرجل آخر بثمن معلوم من مدة
ثلاث سنين دفع بعضه وبقى البعض بذمته الى الآن فهل اذا ترك له البائع شيأ من باقى
الثمن باختياره لا يكون ذلك فسخا للبيع ويكون صحيحا لازما (أجاب) الابراء عن
الثمن كلا أو بعضا لا يوجب فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٦٧

(سئل)
فى امرأة تملك دارا فى بلاد الريف باعها زوج أمها لرجل أجنبى بثمن معلوم من غير اذنها
ومن غير اجازتها فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ ويجبر المشترى
على رد الدار للمالكة المذكورة حيث لم تجز البيع وللمشترى الرجوع بالثمن على من
دفعه له (أجاب) بيع زوج الام دار ربيبته البالغة بدون اذنها موقوف على اجازتها
فان اجازته نفذ وان ردته بطل وللمشترى الرجوع بما دفعه على من قبضه والله تعالى أعلم

ربيع الاول

٤ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل وكل آخر توكيلا مطلقا فى بيع عقار له فباع الوكيل العقار من آخر
بثمن معلوم قدره ومعين جنسه وقبض الوكيل الثمن من المشترى ثم بعد مدة تبين
فساد العقد وألزم البائع برد الثمن للمشترى وأخذ المبيع منه فدفع الموكل الثمن للمشترى
من صنف آخر غير الذى دفعه المشترى للوكيل عند عقد البيع وهذا الصنف كان فى
وقت البيع له ثمن معلوم فى البلدة وفى وقت رد المبيع حصل فيه زيادة عما كان فهل اذا
أراد البائع دفعه للمشترى على حسب ما هو جار سعره فى البلدة وقت رد المبيع يكون
له ذلك وليس للمشترى ان يقبضه على حسب وقت البيع أو يكون للبائع أخذ
هذا الصنف من المشترى المذكور ويدفع له من جنس ما دفع حيث كان معينا ومعلوما
عند البيع (اجاب) للمشترى استرداد مثل ما دفعه من الثمن للوكيل حيث ثبت فساد
البيع ورد المبيع للبائع وقبضه والله تعالى أعلم

١٠ ١٢٦٧

(سئل) فى رجل غاب عن بلده وله
نخيل مملوك له فوكل اخته على النخيل فجاء رجل لاخته وغرها وأكرهها على البيع
فباعته مع التغرير والاكراه فهل يكون البيع باطلا أم لا (أجاب) اذا لم تكن الاخت
المذكورة وكيلة عن أخيها فى بيع النخيل لا يكون البيع نافذا مطلقا وان كانت وكيلة به
وتحقق الاكراه الشرعى على البيع لا يكون نافذا أيضا والا نفذ والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٦٧

(سئل)
فى رجل عليه دين لآخر وله جارية باعها لرب الدين من أصل دينه وزاد للبائع مبلغا فأمر

البائع وكيله ان يحوز الجارية عنده حتى يقبض المبلغ المذكور من المشترى و يسلمها له
بعد ذلك فدفعه المشترى له حكم أمره وقبض المشترى الجارية من مأمور البائع المذكور
فهل يكون البيع والحال هذه صحيحا نافذا حيث باعها بقيمة مثلها فى ذلك الوقت وليس
للبائع نقض البيع ولا ابطاله بدون وجه شرعى (أجاب) اذا وقع البيع صحيحا لازما
لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع
لآخر جانب قمح بثمن معلوم باق فى ذمة المشترى ولم يحصل كيل ولا قبض وبقى القمح
تحت يد البائع فهل اذا لم يحصل قبض من المشترى للقمح من البائع المذكور ولا يدخل
فى ضمانه حيث بقى تحت يد البائع ولم يقبضه المشترى (أجاب) اذا صح البيع يسلم
المشترى الثمن أولا ثم يسلم البائع المبيع فان هلك عند بائعه يهلك عليه لا على المشترى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل حصل له جنون وحصول ذلك الجنون ثابت لذلك
الرجل شرعا وله املاك بهائم وأخشاب وعدة تابوت وأشجار ونورج وغير ذلك وفى حال
جنونه تعدى عليه ناس فاخذ بعض هؤلاء الناس بعض تلك الاملاك وله دراهم على
بعضهم باقى ثمن ثور بقر ثابت كل ذلك بالبينة الشرعية ثم ادعى هؤلاء الناس على ذلك
الرجل بعد ان شفاه الله من الجنون وطلب املاكه منهم ان ابنه باع تلك الاملاك مع
أن ذلك الابن لم يأذن له أبوه فيما ادعاه الناس عليه فهل والحال هذه لا يثبت ما ادعى به
الناس على ذلك الرجل من بيع الاملاك المذكورة الا ببينة شرعية وهل اذا ادعى
الغريم رد الدين لا يثبت الا كذلك وهل اذا تلف شئ من تلك الاعيان بالاخذ يلزم
الآخذ بدله بالوجه الشرعى (أجاب) لا ينفذ بيع الابن متاع أبيه المجنون بدون ولاية
شرعية ويؤمر الغريم بدفع ما بذمته من الدين لربه مالم يثبت ايفاؤه له بالوجه الشرعى
حال الافاقة أو لوليه وعلى من استولى على مال غيره تعديا ضمانه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى من آخر جانبا من الغلة بعد المعاينة بثمن معلوم لكل اردب وسمى جملة
المبيع حال العقد واستلم المشترى مفتاح المخزن الذى فيه القدر المسمى من الغلة ووضع يده
عليه فهل لا خيار للمشترى والحال هذه ولا يمكن من الفسخ متعللا بعدم التكييل (أجاب)
لا يمكن المشترى من فسخ البيع الصحيح والحال هذه بلا موجب شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل اشترى جنينة نخيل معلومة بالمعاينة من آخر بثمن معلوم ووضع
المشترى يده عليها وعمل فيها عملا ظاهرا وفتح فيها عين ماء وذلك باطلاع البائع ومضى
على ذلك سنة كاملة فاراد البائع الرجوع على المشترى فى الجنينة المذكورة فهل لا يجاب
لذلك خصوصا والبيع ثابت بالبينة الشرعية والقبض من المشترى موجود والتصرف
فيها حاصل (اجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه من غير
رضا الآخر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين اشتريا ثمرة جنينة
ليمون مالح بعد بدو صلاحه بثمن معلوم دفعا بعضه واستولى عليها المشتريان وصارا

بيعان

---

٢ ١٢٦٧

٥ ١٢٦٧

مطلب يسلم الثمن أولا ثم المبيع وهلاكه قبل القبض من ضمان البائع

١٠ ١٢٦٧

١٦ ١٢٦٧

١٧ ١٢٦٧

ربيع الثانى سنة

يبيعان فى أثمارها مدة ثم بعد ذلك حضر البائع واشترى منهما ثمر الجنينة ثانيا لنفسه بثمن معلوم زائد عن الثمن الذى باع لهما به ودفع لهما الثمن مع الزيادة وكتب بذلك حجة شرعية بالتخالص بينهما والابراء العام واستولى المشترى الثانى عليها وصار يتصرف فى أثمارها بالبيع والشراء مدة من الشهور فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع الاول والثانى صحيحا نافذا وليس لاحدهما الرجوع على الآخر بشئ من ذلك بعد التخالص بينهما والابراء العام (اجاب) يصح بيع المبيع بعد قبضه فى المنقول من بائعه بزيادة عن الثمن الاول سواء نقد المشترى الاول الثمن قبل البيع الثانى أولا فاذا كان كل من البيع الاول والثانى صحيحا لا يكون للمشترى الثانى مطالبة من اشترى منه بما دفعه من الثمن زائدا عن الثمن الاول والتخلية بين المشترى والمبيع بلا مانع ولا حائل مع الاذن له بقبضه مثل أن يقول له خليت بينك وبينه قبض ولا يمنع من ذلك كون المبيع ثمرا على الشجر ويصح تخلية الشاغل كبر فى جوالق لا المشغول كدار فيها متاع للبائع وفى البحر عن القنية لو باع حنطة فى سنبلها فسلمها كذلك لم يصح ككقطن فى فراش ويصح تسليم ثمار الاشجار وهى عليها بالتخلية وان كانت متصلة بملك البائع وعن الوبرى المتاع لغير البائع لا يمنع فلو اذن له بقبض المتاع والبيت صح وصار المتاع وديعة عنده انتهى أفاده فى الدر ورد المحتار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جارية من آخر بثمن معلوم ثم باعها المشترى لرجل آخر بثمن معلوم ومضى على ذلك ثلاثة أشهر ثم بعد هذه المدة أصيبت الجارية عند المشترى الاخير بداء النقطة فعجز شقها وصارت سطيحة فى الارض فاراد المشترى ردها على البائع الاول بعد ظهور العيب الجديد عنده فهل لا يجاب لذلك وليس له ردها على البائع الاول حيث لم يثبت قدم العيب عنده بقول أهل الخبرة (أجاب) اذا حدث بالمبيع عيب عند المشترى لا يكون له رد المبيع على البائع بذلك العيب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية بثمن معلوم وقبضها من بائعها وصار ينتفع بها مدة خمسة أشهر واعترف انه وطئها مرارا بشهادة بينة شرعية على اقراره بذلك وبعد ذلك أراد ردها على بائعها متعللا بانه ظهر بها بعض نفاخ فى بدنها وان حكيما قال له انه من داء قديم وانها كانت به عند بائعها والبائع ينكر قدمه ولا بينة للمدعى على ذلك فهل لا يحكم بردها على بائعها والحال هذه (اجاب) اذا لم يثبت وجود العيب وقدمه عند البائع لا يكون للمشترى رد المبيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر ثمرة كرم بعد ظهورها وبدو صلاحها بثمن معلوم من الدراهم بشهادة البينة الشرعية فهل اذا أراد البائع ابطال البيع وبيعه لغيره لا يجاب لذلك بدون وجه شرعى (أجاب) يصح بيع الثمرة والحال هذه وبعد صدور البيع صحيحا لازما لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى دار أكره على بيعها من ذى شوكة ولم يجد له مخلصا من يده سوى البيع فباع مكرها فهل اذا ثبت

٢٨ ١٢٦٧

مطلب يصح بيع المبيع من بائعه بزيادة عن الثمن الاول قبل النقد او بعده

مطلب تخلية الثمر على الشجر قبض وبيان شروطها

٢٨ ١٢٦٧

جمادى الاولى

١ ١٢٦٧

٢ ١٢٦٧

٢	١٢٦٧	الا كراهابالبينة الشرعية يكون البيع غيرنافذوماحكم الله (اجاب) اذاثبت الاكراه الشرعي على البيع يكون للبائع فسخ البيع حيث لامانع والله تعالى أعلم
٣	١٢٦٧	(سئل) في رجل اشترى دارا بثمن معلوم من مالكها ومكث فيها مدة عشرين سنة ثم مات عن زوجة وأولاد قصر فاراد البائع أخذ الدار من الورثة ويدفع لهم ما أخذه من الثمن فهل لا يجاب لذلك ولا يفسخ البيع بدون وجه شرعي (اجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
٢	١٢٦٧	(سئل) في رجل له حصة في فرس توجه اليه رجل آخر واشتراها منه بالغبن الفاحش والغرور بقوله انها لا تساوي الا كذا فهل اذا ظهر وتحقق انه غبنه بقدر لا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت الغرور يكون للبائع فسخ البيع لاسيما والفرس المذكورة كانت تحت يد القاني في بلدة ثانية وأخذها من البائع وهو لم يرها من مدة سنين وجاهل بقدر قيمتها الآن (اجاب) اذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير كما هو مذكور يكون للبائع فسخ البيع وترفع يد المشتري والحال هذه والله تعالى أعلم
٦	١٢٦٧	(سئل) في جماعة اشتروا ثمرا على شجرة بعد ظهوره وبدو صلاحه بثمن معلوم دفعوا بعضه ووضعوا أيديهم عليه فهل اذا أراد البائع ابطال البيع متعللا بان هناك راغبا بالزيادة لا يجاب لذلك ويكون البيع نافذا اذا ثبت ما ذكر ولا عبرة بتعلله (اجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
٨	١٢٦٧	(سئل) في شجر مشترك بين رجلين لكل منهما النصف فيه غاب أحد الشريكين وله ابن فباع الابن حصة من نصيب أبيه في الشجر المذكور للشريك الآخر بدون اذن أبيه الغائب وبدون اجازته فهل اذا ثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا ويجبر الشريك المشتري على رد المبيع لشريكه حيث لم يجز البيع (أجاب) بيع الابن بعض نصيب أبيه في الشجر المذكور بدون اذنه موقوف على اجازته فان أجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم
١١	١٢٦٧	(سئل) في جماعة يملكون منزلا بعضهم غائب وبعضهم حاضر باع أحد الحاضرين جميع ذلك الى شخص ذي شوكة من غير توكيل للبائع من باقي الشركاء فاستولى عليه المشتري وبنى فيه مدة تزيد على عشر سنين من غير أن يقبض الشركاء ما يخصهم في الثمن ولم يجيزوا البيع فهل لهم الرجوع فيما يخصهم في المنزل المذكور والحال هذه حيث لم يكن البائع وليا ولا وكيلا ولم تثبت اجازتهم بالوجه الشرعي وملك الجميع معلوم ولا ينفذ بيع من باع الا فيما يملك وينقض ما بناه المشتري في غير ملكه (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته واذا رد المالك بيع الفضولي بطل وحكم بناء المشتري المذكور في ذلك العقار حكم بناء أحد الشركاء في المشترك فان كان ذلك العقار قابلا للقسمة يقسم فما وقع من البناء في نصيب الباني ان كان بناؤه من انقاضه المملوكة له فهو له وما وقع في نصيب باقي الشركاء يؤمر بقلعه الا أن يملكه باقي الشركاء بقيمته مستحق القلع والله

تعالى

مجادى الاولى	سنة
١١	١٢٦٧
١٨	١٢٦٧
٢٣	١٢٦٧

تعالى أعلم (سئل) فى رجل أمر آخر بحضرة بينة أن يدفع عنه لجهة كذا عدداً معلوما من القرب ويرجع عليه بثمنها مع عدم بيان الثمن فدفعه المأمور بحكم الامر لتلك الجهة ثم بعد ذلك طالب المأمور الآمر بثمن القرب المذكورة فأنكر الآمر الامر والاستلام فهل اذا أثبت المأمور الامر والاستلام بالبينة الشرعية لدى الحاكم الشرعي يكون الآمر ملزوما بثمنها بمعرفة أهل الخبرة أو برد مثلها (اجاب) البيع بدون ثمن فاسد وحكم البيع الفاسد انه مضمون بمثله ان مثليا والا فبقيمته يوم القبض ان هلك المبيع أو تعذر رده فاذا ثبت الدفع بالامر على هذا الوجه وتعذر رد القرب تكون مضمونة على الآمر بالقيمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جاموسة مات عن زوجته وعن أولاد قصر منها وتركهالهم فباعتها تلك المرأة لغير مصلحة ولا ضرورة ولم يكن للقصر احتياج الى النفقة من ثمنها فهل اذا لم تكن المرأة المذكورة وصيا شرعية على أولادها لا ينفذ بيعها الا فى نصيبها فقط دون نصيب الايتام (أجاب) لا ينفذ بيع الام فيما يخص أولادها القصر والحال ماذكر بدون ولاية شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكيل من قبل امرأة وصى على تركة قد باعها الوكيل بحضرة مندوب من قبل الشرع ومن جملة التركة خناجر من فضة مطلية بيعت فى المزاد فوقفت على انسان بقدر معلوم فكتبها مندوب الشرع عليه فى دفتر البيع من غير قبض الثمن وقبل التفرق فسخ المشترى البيع بمجلسه وتفرقا على ذلك ولم يأخذ الخناجر فهل يكون البيع فاسدا حيث تفرقا قبل القبض (أجاب) اذا بيع نقد مع غيره كمفضض ومزركش بنقد من جنسه شرط زيادة الثمن فلو مثله أو أقل أو جهل بطل ولو بغير جنسه شرط التقابض فقط وصرحوا فى بيع الحلى ان المتعاقدين ان افترقا من غير قبض بطل البيع فى الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر وان لا يتخلص الا بضرر بطل أصلا كما فى الدر من الصرف فاذا كانت الخناجر المذكورة مفضضة بان كانت مرصعة بالفضة أو ألبست الفضة فحكم بيعها ماذكر من التفصيل أما لو كانت مطلية أى مموهة بحيث لا تخلص منها الفضة فبيعها جائز بدراهم أقل مما فيها أو أكثر ولا تتوقف صحة البيع على التقابض فى المجلس لما فى رد المحتار من الصرف أيضا قال فى كافى الحاكم واذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم أقل مما فيه أو أكثر فهو جائز لان التمويه لا يخلص ألا ترى انه اذا اشترى الدار المموهة بالذهب بثمن مؤجل يجوز ذلك وان كان ما فى سقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الذهب فى الثمن اه والتمويه الطلى ونقل الخير الرملى نحوه عن المحيط ثم قال وأقول يجب تقييد المسألة بما اذا لم تكثر الفضة أو الذهب المموه أما اذا كثر بحيث يحصل منه شئ يدخل فى الميزان بالعرض على النار يجب حينئذ اعتباره ولم أره لاصحابنا لكن رأيته للشافعية وقواعدنا شاهدة به فتأمل اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا عن مورثه بالميراث الشرعي غاب عن بلده فباعها شيخ بلده فى غيبته بدون اذنه ورضاه فبعد حضوره أخذها وسكنها ثم غاب ثانيا فبعد

مطالب فى بيع المفضض والمزركش

مطلب فى بيع المموه

جمادى الثانية	سنة

حضوره أراد الرجل المذكور منازعته فيها متعللا ببيع شيخ البلد له فهل لا يجاب لذلك
ويمنع من معارضة مالكها فيها بدون وجه شرعي ولا عبرة بتعلله المذكور واذا أتلف
من أخشابها شيأ تعديا يكون عليه ضمان ما أتلفه بعد ثبوته بالطريق الشرعي (اجاب) — ٤ — ١٢٦٧
لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته وعلى المتعدي ضمان ما أتلفه والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل له الثلثان في بستان ولشريكه الآخر الثلث فباع صاحب
الثلثين حصته ودفع ثمنها في دينه وقبض المشتري جميع البستان ووضع يده عليه ومنع
صاحب الثلث من الانتفاع به متعللا أنه اشترى الجميع ممن عليه الدين فهل اذا ثبت
ان صاحب الثلث يملكه ولم يثبت بيعه ولا اذنه ولا اجازته فيه يكون له وضع يده عليه
ولا عبرة بدعوى المشتري المذكور (اجاب) بيع ملك الغير على فرض ثبوته بدون اذن — ٤ — ١٢٦٧
مالكه موقوف على الاجازة فان أجازه المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل اشترى بضاعة بالنسيئة وتوجه بها الى الصعيد فحضر ومعه جانب قماش فوجد
الذي باع له البضاعة توفي وأقام وصيا على مخلفاته فطالب الوصي الدين من صاحب
القماش فقال له أمهلني حتى أبيع القماش وأوفيك الدين من ثمنه فقال له انا آخذه
ففصله بخمسة قروش ونصف فلم يرض صاحب القماش بهذا السعر حيث انه باع لغيره
من الديانة وبالنقد بسعر سبعة قروش فذهب الوصي الى احد التجار والمشهورين واشتكى
اليه فحكم احد التجار على صاحب القماش انه يحسبه بسعر ستة قروش ونصف فقال
الوصي المذكور انا لا آخذه بذلك فقال احد التجار المشهورين بالمعرفة أنا آخذه وأعطيك
ثمنه بسعر ستة قروش ونصف فبعد ذلك حلف الوصي بالطلاق انه لا يأخذه احد التجار
الذي فصله بستة قروش ونصف ولا أنت تأخذ القماش حتى أستوفي الدين واستلمه
وبعد ذلك تصرف الوصي المذكور في القماش بغير اذن صاحبه وذلك في سنة احدى
وستين ومات الوصي بعد ست سنين فطلبت وصيه من صاحب القماش باقي الدين الذي
كان عليه حيث وجد القماش مقيدا في التركة بسعر خمسة قروش ونصف فهل تلزم
الوصي قيمة القماش حيث تصرف فيه بدون رضا مالكه ولم يحصل بينهم بيع شرعي
وتحسب قيمته على الوصي (أجاب) اذا لم يتحقق شراء الوصي القماش المذكور من — ٤ — ١٢٦٧
مالكه بالوجه الشرعي وباعه الوصي بدون اذن المالك ولم يجز البيع الصادر من الوصي
يكون مضمونا على الوصي بقيمته حيث تعذر فسخ البيع ورد المبيع للمالك والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل باع لآخر بهيمة وشرط عليه في مجلس العقد أنه لا يعرفها من
هذا الوقت وهي لحم في قفة فقبلها على ذلك وبعد مدة نحو شهر ظهر بها عيب الغش
وقد ثبت قدمه بأرباب الخبرة عند البائع ولم يعلمه البائع فهل لا ترد عليه بما ذكر
(أجاب) اذا تحقق بيعها بشرط براءة البائع من العيوب لا يكون للمشتري الرد عليه — ٢٤ — ١٢٦٧
بظهور العيب المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة مرضت مرض الموت ولها دار

ومصاغ

ومصاغ باعت ذلك وهى فى مرض موتها لولديها أحدهما قاصر بدون قيمة المثل و بالغبن الفاحش و بالمحاباة ثم ماتت بعد ذلك عن زوجها وابنها من غيره فهل اذا لم يخص كل وارث وما حكم البيع لبعض ورثتها فى مرضها المذكور بالغبن الفاحش و بالمحاباة و بدون رضا الزوج بذلك (أجاب) بيع المريض فى مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة باقى الورثة وان لم يكن ثم محاباة عند امامنا الاعظم فان اجازه الوارث الآخر نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا بطريق الشراء من مدة ثلاثين سنة ماتت الآن عن ذكور انثى فملكاها بطريق الميراث عن أمهما ثم تعدى عليها رجل وهدمها مريدا بناءها لنفسه متعللا بانه اشتراها من رجل قريب للميتة بعد وفاتها فهل اذا ثبت ان الدار المذكورة ملك للمرأة المذكورة الى حين موتها وانتقلت لورثتها بالارث عنها ولم يكن لها وارث غير من ذكر لا ينفذ بيع الرجل المذكور بدون اذن الورثة واجازتهم (أجاب) نعم لا ينفذ البيع والحال هذه بدون اذن المالك واجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مهرا وآخر يملك فرسا باع كل ما يملكه للآخر مقايضة ودفع صاحب المهر مبلغا معلوما من الدراهم فوقه و وضع يده مدة فبعد تمام البيع ولزومه أراد مشترى المهر رده على بائعه لكونه كان برجله عيب أطلع عليه المشترى وعاينه ورضى به واشتراه على ذلك متعللا بانه تولد منه داء آخر حدث عنده بسبب ذلك فهل لا يكون له الرد بذلك والحال هذه (أجاب) ليس لمشترى المهر المذكور رده على بائعه بما ذكر حيث كان راضيا بما فيه من العيب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى جاموسة من مالكها وقال المالك للمشترى انها غشيش لاجل التبرى من عيبها فأخذها المشترى على انها غشيش ومكثت تحت يده نحو خمسة عشر شهرا حتى زال غشها فبعد ذلك أراد البائع الرجوع على المشترى فهل لا رجوع له (أجاب) نعم لا رجوع للبائع فى المبيع والحال هذه حيث كان صحيحا لازما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا فى بلدة أراد السفر فوكل رجلا آخر واذن له ان يتصرف فى البيت المذكور بالبيع وغيره ثم غاب المالك و بعد مدة باع الوكيل البيت بثمن معلوم لرجل آخر وسكن فيه المشترى مدة ثم توجه رجل آخر الى المالك واشترى منه البيت المذكور بثمن أقل من الثمن الذى باع به الوكيل فى غياب المالك فحصل التنازع بين المشتريين فهل والحال هذه يكون بيع الوكيل الاول صحيحا أم بيع المالك بعد بيع الوكيل صحيح (أجاب) حيث كان بيع الوكيل المذكور صحيحا لازما لا يكون للموكل بيعه ثانيا بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أسقط حقه من أرض الزراعة الاميرية لابنه و باع له ما يملكه فى ساقية ونخيل بها بثمن معلوم بحضرة بينة ثم بعد ذلك أخذ الابن لجهة بعيدة كرها وابقى الارض فى يد والده ليزرعها له بطريق النيابة عنه ثم جاء الولد من غيبته فوجد والده باع الساقية والنخيل وأسقط الحق من الارض كرها الشيخ البلد فهل اذا ثبت ما ذكر لا عبرة بما حصل من الاب

٢٤	١٢٦٧
٢٥	١٢٦٧
٢٥	١٢٦٧
٢٥	١٢٦٧
٢٥	١٢٦٧

رجب	سنة
٢	١٢٦٧
٥	١٢٦٧
١٢	١٢٦٧
١٣	١٢٦٧
١٦	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧

بعد سفر ابنه على الوجه المسطور (أجاب) لا ينفذ تصرف الأب في مال ولده المذكور وحقوقه حال غيبته بدون نيابة عنه ووكالة في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن غائب وعن بنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل وغير ذلك فتصرف شيخ البلد في تركته وباعها لرجل أجنبي في غيبة الورثة بدون اذنهم ورضاهم فهل لا ينفذ بيعه ولا يصح اذا لم يرضوا به ولم يجيزوه ويكون لهم فسخ البيع واسترداد المبيع من المشترى (أجاب) تصرف شيخ البلد في تركة الميت حال غيبة ورثته بدون ولاية شرعية موقوف على رضا الملاك واجازتهم فان اجازوا تصرفه نفذ وان ردوه بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نصف دار مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين منها فباعته الام للشريك في حال يتمهما في غيبة الابن في النظام بدون ولاية شرعية فهل اذا لم تكن الام وصيا ولا قيما عليهما لا ينفذ بيعها ولا يصح في نصيبهما ويكون لهما بعد بلوغهما فسخ البيع وابطاله واسترداده من يد المشترى (أجاب) لا ينفذ بيع الام نصيب ولديها من الدار المذكورة والحال هذه ويكون لهما بعد بلوغهما فسخ البيع بعد تحقق الملك لهما فيه بالوجه الشرعي بل لو كان البيع في نصيب اليتيمين من الدار المذكورة لا مسوغ له حال صدوره لا يصح أصلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين وبنت وترك ما يورث عنه شرعا من دار ونخيل فباع أحد الابنين بعض النخيل معينا في غيبة باقي الورثة بدون اذنهم ورضاهم فهل لا ينفذ بيعه المذكور (أجاب) لا يصح بيع احد الشركاء نخيلا معينا من النخيل المشترك كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير اذن الشريك عند أبي حنيفة لتضرر الشريك بذلك عند القسمة كما أفاده العلامة الرملي في فتاواه من أوائل البيوع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا اذنت لرجل ببيعه فأحضر لها رجلا مشتريا للبيت المذكور واخبراها معا بأنه لا يساوي الا كذا من الدراهم فباعته له على اخبارهما والحال ان البيت المذكور يساوي أكثر من ذلك فهل اذا ثبت التغرير والغبن الفاحش يكون البيع المذكور فاسدا ام كيف الحال (أجاب) اذا ثبت التغرير والغبن الفاحش بالوجه الشرعي يكون للبائعة المذكورة فسخ البيع مع انعقاده صحيحا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حانوتا بثمن معلوم بعد أن وكل عنه وكيلا في رؤيته ومعاينته هل هو بالصفات التي وصفها البائع له قبل الشراء فنعتها له واعلمه بها ورضي بها واقبض الثمن للبائع وكتب حجة بذلك عند القاضي وصار يؤجره ويقبض اجرته مدة سنة فبعد ذلك أراد المشترى ابطال الشراء ورد الحانوت للبائع متعللا بعدم رؤيته له قبل الشراء فهل لا يجاب لذلك ورؤية وكيله كافية والحال هذه (أجاب) يسقط خيار المشترى بتصرفه في المشترى قبل الرؤية تصرفا يتعلق به حق الغير كالبيع المطلق والاجارة كما أفاده في حواشي الدرر عن البدر العيني والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جزأ في ثلاث

مطلب لا يصح بيع أحد الشريكين شجرا معينا من المشترك بلا اذن شريكه كبيع بيت من دار كذلك

مطلب يسقط خيار الرؤية بتصرف المشترى في المبيع قبل الرؤية تصرفا يتعلق به حق الغير كالاجارة

رجب	سنة

زرائب متفرقة فمات عن ولدين وثلاث بنات ثم مات احد الولدين عن ذرية فباع الولد الثاني مايخصه في ذلك وبعد مضي سنتين ظهر أن على والده دينا لجهة الميري فالتزم به الولد المذكور وقسط عليه ثم بعد ذلك باع استحقاق ورثة أخيه واستحقاق بنتين من أخواته باذن قاضي بلده وبوكالته عنهم على حسب استحقاقهم في الارث لأحد عمد مشايخ الناحية لم يكن البائع من حصته وقبض ثمن ذلك وفرغ ونزل له عما يقرب من فدانين طين بمبلغ من الدراهم ثم بعد مضي سنتين ادعى الابن المذكور وان ثمن ما بيع من الجزء المذكور في الزرائب دون قيمة المثل وان المبلغ الذي نزل به عن الطين اقل من قيمته متعللا بأن ورثة شركاء والده في ذلك باعوا بأزيد من ثمن ما باع به ويريد ان يكون ثمن ذلك مثل ثمن ما باع به شركاء والده المذكور أو مثل الثمن المتداول الآن فيما يباع من العقار المجاور لذلك فهل لا يجاب لفسخ البيع فيما باعه من الجزء المملوك له بتعلله بالغبن الفاحش ولو فرض انه باع ملكه بالغبن الفاحش وليس له أيضا معارضة المفرغ له في ارض الزراعة بتعلله بان بدل الفراغ والنزول قليل على مثل الارض المذكورة بل يسقط حقه منها بالفراغ والنزول عنها وتركها اختيارا ولو بلا عوض (أجاب) لا رد بمجرد غبن فاحش في ظاهر الرواية ويفتى بالرد ان غره والا لا كما في التنوير وعليه فلا يجاب البائع المذكور لرد البيع بمجرد الغبن الفاحش وحده بدون غرور وحيث اسقط الرجل المذكور حقه في الارض الاميرية وفرغ عنها لغيره وتركها له باختياره واعرض عنها ووضع المفرغ له يده عليها لا يكون للمسقط معارضة المسقط له في الارض ولا رفع يده عنها بتعلله المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر كبابا بثمن معلوم على ان يدفع له بعض الثمن والبعض الآخر مؤجل الى ان يتحصل له شئ من أجرتها ووقع ذلك في صلب العقد ودفع البعض المشروط تعجيله وبقي البعض الآخر على اجله المذكور فهل يكون البيع على الوجه المذكور فاسدا بتأجيله بعض الثمن الى اجل مجهول جهالة فاحشة ولكل منهما فسخه شرعا (أجاب) البيع على الوجه المذكور فاسد وعلى كل من المتعاقدين فسخه شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل سأل رجلا ذا معرفة بالبندق عما تساوى هذه البندقية التي بيده فاخبره المسؤل عنها انها تساوى خمسمائة قرش الى ستمائة قرش فأمر السائل المسؤل ان يضرب بها في الماء فضرب بها فلم يظهر فيها محل عوار فأخذها السائل وذهب الى صاحبها فاشتراها منه باكثر مما قال الاسطا المذكور ثم بعد مدة جاء السائل الى دكان الاسطا وترك البندقية المذكورة فيها قائلا انها سقط وانت قلت لي انها صاغ فاعطني الثمن فلما رأى الاسطا منه أنه متلبس بالغضب قال له ان بعت اعطيت لك الثمن وتفرقا على ذلك فهل البندقية المذكورة تلزم الاسطا المذكور (أجاب) اذا لم يصدر بينهما بيع بصيغة أو تعاط لا مطالبة على الاسطا المذكور بثمن البندقية ولا بقيمتها ان كان الامر ماهو مسطور بدون وجه شرعي والله تعالى علم (سئل) في رجل يملك مكانا فباعه

٣٠	١٢٦٧
شعبان	
١	١٢٦٧
١	١٢٦٧

من رجل آخر بمبلغ معلوم استلمه منه بيع وفاء وشرط فيه انه ان رد البائع الثمن بعد مدة
عشرين شهرا للمشتري يكون المكان المذكور على ملك البائع وان لم يرد الثمن بعد المدة
المذكورة يكون المكان على ملك المشتري وبوقتها يتحرر للمشتري حجة ويتصرف في المكان
كيف يشاء واستلم المشتري المكان على هذا الوجه واستأجره منه البائع باجرة معلومة عن
المدة المذكورة وكتب بذلك جميعه سندا بشهادة بينة فهل حيث كان الامر على الوجه
المذكور لا يكون هذا البيع لازما وللبائع استرداد مبيعه بعد دفعه الثمن بعد هذه المدة

١ ١٢٦٧

وليس للمشتري جبره على بيعه له بيعا لازما اذا لم يدفع له الثمن بعد هذه المدة (أجاب) في
الشرنبلالية في بيع الوفاء تسعة أقوال منها قول جامع لبعض المحققين وهو انه فاسد في بعض
الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ وصحيح في بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع
ورهن في حق البعض حتى لا يملك المشتري بيعه من آخر ولا رهنه قال صاحب البحر بعد
نقله وينبغي ان لا يعدل في الافتاء عن القول الجامع اه وعليه فلكل من المتعاقدين
المذكورين فسخ البيع وليس للمشتري وفاء جبر المالك على البيع له باتا وكذا لا جبر
عليه على القول المشهور بان حكمه حكم الرهن وعليه العمل والله تعالى أعلم (سئل)
في رجل اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم على انه بالخيار ولم يزد على ذلك وتسلم المشتري
العبد والبائع الثمن فوجد المشتري بالعبد عيبا لا يعلمه الا الاطباء فاحضر المشتري البائع
عند قاضي سيوط وأراد المشتري رد العبد على بائعه بما وجده فيه من العيب المذكور
فانكر البائع وجود العيب بالعبد فاخبر أهل الخبرة من الحكماء القاضي بقيام العيب
بالعبد وبانه به منذ خمسة أشهر قبل البيع فلما تحقق القاضي ذلك وتحقق قيام العيب
بالعبد في الحال واتضح له قدمه عند البائع أمر برد العبد للبائع وألزمه برد الثمن للمشتري
فلم يمتثل البائع ذلك فامر القاضي بحبسه وحبس العبد معه تحقيقا للرد فمات العبد فهل

١٢ ١٢٦٧

يكون العبد من ضمان البائع ويجبر البائع على رد الثمن للمشتري (أجاب) حيث حكم
القاضي برد المبيع بالعيب على بائعه وقبضه البائع بالتخلية المذكورة لا يكون المبيع
مضمونا على المشتري بالهلاك بل يهلك على بائعه وللمشتري الرجوع بالثمن ولا يكون
امتناع البائع من قبضه المبيع مانعا من صحة التخلية التي هي قبض حكما لما في الهندية
من الفصل الثاني في تسليم المبيع وفيما يكون قبضا وفيما لا يكون قبضا اشترى عبدا
في منزل البائع فقال البائع للمشتري قد خليتك فأبى المشتري ان يقبضه ثم مات العبد فهو
من مال المشتري كذا في مختار الفتاوى ولو اشترى ثوبا وأمره البائع بقبضه فلم يقبضه حتى
غصبه انسان فان كان حين أمره البائع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض من غير قيام صح
التسليم والافلا كذا في فتاوى قاضي خان اه وانما قيدنا كونه من ضمان بائعه بالقبض
الذي يتحقق ولو بالتخلية مع الامتناع عن قبضه كما علمت لما في الهندية أيضا من الفصل
الثالث من خيار العيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم رده بخيار الشرط او بخيار الرؤيه أو

مطلب لا يكون امتناع البائع من قبضه المبيع في الرد بالعيب مانعا من صحة التخلية

العيب

العيب ثم ذهبت عينه عند المشترى ضمن نصف الثمن وان ذهبت عيناه يضمن النقصان ولاخيار للبائع اه فجعله من ضمان المشترى قبل تسليمه الى البائع وهذا كله بقطع النظر عن صحة البيع فى حادثة السؤال وفساده والافحيث شراه بخيار الشرط بلابيان مدته يكون البيع فاسدا الابالعيب القديم ويرد على بائعه ويرجع المشترى عليه بالثمن كما فى صورة الرد بالعيب ويقال فيه مايقال فيها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عنده جانب ريش نعام للبيع جاءه شخص فطلب شراءه منه وعاينه المرة بعد المرة ثم باعه المالك بثمن معلوم للمشترى بعد التقليب والتفريج عليه فهل اذا أراد المشترى رد المبيع على بائعه بعد مدة من الزمان متعللا بان قيمته أقل من ذلك الثمن لايجاب لذلك ويكون البيع ماضيا حيث كان بثمن مثله ولاتغرير من البائع للمشترى (اجاب) ليس للمشترى المذكور رد المبيع على بائعه والحال هذه بدون موجب شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكله آخر فى بيع جاموسة وتبيعها فباعهما الوكيل المذكور وقبض الثمن بحضرة الموكل وكان ذلك فى شهر صفر ومكثت تلك الجاموسة وابنها عند المشترى ثم مات ابنها عند المشترى بعد مضى خمسة وخمسين يوما وقبض المشترى على البائع الوكيل المذكور وردها اليه حيث ظهر فيها عيب وشهد به جماعة ورضى وكيل البيع بالرد من غير قضاء قاض وبدون حضور الموكل ثم توجه وكيل البيع المذكور بالجاموسة الى بلد الموكل فى شهر جمادى الاولى ليردها اليه فى زعمه فلم يجد الموكل بل وجد أخاه فلم يقبلها وتركها سائبة فاخذها شيخ البلد عنده حتى يتبين المستحق لها ثم حضر الآن كل من المشترى ووكيل البيع وموكله وترافعوا الى الحاكم الشرعى واحضرت الجاموسة وادعى المشترى المذكور على البائع الوكيل بانه اشترى منه الجاموسة وابنها بثمن عينه واقبضه ذلك الثمن وسلمه الوكيل الى الموكل وصدق كل منهم على ماهو مسطر بهذا السؤال فهل والحال هذه يتعذر الرد من المشترى حيث مات ابنها عنده واذا لم يتعذر ردها على الوكيل وردت عليه فهل له ردها على الموكل أو يتعذر ردها حيث قبلها بغير قضاء ويكون ذلك بيعا جديدا فى حق ثالث والموكل ثالثهما (أجاب) اذا كان المبيع صفقة واحدة شيئين قبضهما المشترى ثم ظهر باحدهما عيب بعد هلاك الثانى يرد الباقى بحصته من الثمن كما يستفاد من رد المحتار وفى التنوير وشرحه ولو رد مبيع بعيب على وكيله بالبيع ببينة أو نكوله أو اقراره فيما لايحدث مثله فى هذه المدة رده الوكيل على الآمر ولو باقرار فيما يحدث لايرده ولزم الوكيل اه وهذا اذا لم يصدق الموكل بالعيب أما لو اقر يلزمه وهذا كله لو كان الرد على الوكيل بقضاء أما لو كان بلا قضاء فليس له الرد على موكله ولو كان مقرا سواء كان العيب مما يحدث مثله أولا لانها اقالة وهى بيع جديد فى حق ثالث والموكل ثالثهما كما يستفاد من حواشى الدر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وخمس بنات وترك مايورث عنه شرعا من عقار

١٤ ١٢٦٧

٢١ ١٢٦٧

مطلب لو رد المبيع على الوكيل هل له الرد على الموكل فيه تفصيل

وسواق ونخيل وغير ذلك مما يورث ومن جملة ما تركه ارض فلاحة وارض مرهونة فدفع الابن بعض الارض لاناس غرسوها نخيلا ثم مات الابن قبل القسمة عن أولاد وبقيت بنت من البنات ثم ماتت عن أولاد فهل اذا طلبوا نصيب أمهم مما يورث شرعا يجابون لذلك واذا باع ورثة الابن من العقار شيأ قبل قسمته بدون اذن باقى الشركاء لا ينفذ الا فى نصيبه (أجاب) لوارث البنت المذكورة المطالبة بما يخصها من تركة مورثها وبيع ملك الغير بدون اذنه موقوف على الاجازة فان اجازه المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم

٢٢ شعبان ١٢٦٧

(سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وبنتين وترك لهم دارا فغاب أحد البنين عن البلد وباع الاثنان جميع الدار مع اطلاع البنتين وسكوتهما وهما حاضرتان وتصرف المشترى فى الدار المذكورة بالهدم والبناء الزائد قيمته عن قيمة الارض ومضى على ذلك نحو سبع عشرة سنة والبنتان مطلعتان على ذلك والآن حضر الابن الغائب وأراد أن يبطل البيع فى الكل فهل لا يجاب لذلك ويكون البيع نافذا فى نصيب لبائعين وما الحكم فى حصة البنتين الحاضرتين الساكتتين المطلعتين على البيع وعلى التصرف فى حصتهما تلك المدة وما الحكم أيضا فى البناء الزائد قيمته عن قيمة الارض سيما والبنتان لم تجيزا البيع (أجاب) لا ينفذ البيع فى نصيب الابن الغائب حيث كان بدون اذنه واذا رد البيع فيه بطل وكذا لا يكون نافذا فى حصة البنتين ولو مشاهدتين للبيع والتصرف ولهما رفع يد المشترى وانتزاع نصيبهما من يده حيث كان مغرا باصل الملك لهما ولم يثبت اذنهما لاخويهما بالبيع ولا اجازتهما له بعد صدوره وما بناه المشترى فى الدار المذكورة لنفسه مملوك له والله تعالى أعلم

٢٢ شعبان ١٢٦٧

(سئل) فى امرأة لها منزل ورجل ساكن فيه بالاجرة فأراد ان يشتريه منها بثمن معلوم فوعدها انه متى قدر على هذا المبلغ يدفعه لها ويوقع البيع فاجابته بقولها حين تقدر على المبلغ المذكور انجز لك البيع ثم بعد مدة توفى الرجل المذكور فهل يصير المنزل بمجرد قولها ذلك ملكا له أو يكون وعدا منها فلا يصح البيع ولا يترتب عليه حكم البيع حيث لم يقع من المرأة صيغة تدل على البيع البات (أجاب) لا يترتب على مجرد ما ذكر بيع ولمالكة المنزل المذكور التصرف فيه ما لم يثبت بيعها له بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٩ رمضان ١٢٦٧

(سئل) فى رجل مات عن زوجة وعن ابن وعن أربع بنات بالغات وترك قطعة أرض خربة فباع الابن نصيبه ونصيب اخوته فى القطعة الارض لرجل ذى شوكة من غير اذن باقى الشركاء ومن غير اجازتهم بالغبن الفاحش والغرور بقوله له انها لا تساوى الا كذا وكذا من الثمن فهل اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بقول أهل الخبرة يكون له فسخ البيع فى نصيبه ونصيب باقى الشركاء حيث لم يجيزوا البيع (أجاب) للبائع المذكور فسخ البيع فى نصيبه حيث تحقق الغبن الفاحش مع التغرير بالوجه الشرعى ولباقى الشركاء فسخ البيع فى نصيبهم والحال هذه والله تعالى أعلم

٥ شوال ١٢٦٧

(سئل) فى رجل له اختان من أبيه ولهم أرض ورثوها عن أبيهم ثم غرس الاخ الارض قبل قسمتها من غير

شوال	سنة
٨	١٢٦٧
١٤	١٢٦٧
٢٤	١٢٦٧
٢٦	١٢٦٧
ذى القعدة	
١	١٢٦٧

مطلب متى عاين المشترى مايعرف بالعيان انتفى الغرر

اذن اختيه ثم باعها من غير اذن ايضا ثم بعد ذلك طالبته الاختان بالثلث مغروسا فهل تجاب الاختان لذلك اولهما نصف الارض من غير غرس (اجاب) اذا كانت الارض مملوكة للمورث لايكون بيع ابنه نافذا فى نصيب اختيه منها بدون اذنهما واجازتهما وليس لهما استحقاق فيما غرسه فى الارض المذكورة من ماله لنفسه بل يأخذان استحقاقهما فى الارض بجهة الارث حسب الفريضة الشرعية حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر ثمانية طقوم مفصلة لم تلبس من الصوف مشغولة بالخيش بثمن معلوم بعد الرؤية والمعاينة فباع المشترى اربعة منها والآن اراد ان يرد الباقى على البائع متعللا بقصرها فهل لايجاب لذلك ولاعبرة بتعلله حيث رآها وعاينها وقت الشراء بحضرة بينة شرعية (اجاب) قال فى الدر المختار متى عاين يعنى المشترى مايعرف بالعيان انتفى الغرر اه فليس للمشترى المذكور رد مابقى عنده من الطقوم بخيار الرؤية حيث رآها وعاينها وقت الشراء ولم يوجد مايقتضى فساد البيع ولاعبرة بفوات وصف يعرف بالعيان والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اكرهه حاكم بلده على بيع داره بالحبس والضرب وقبض الحاكم ثمنها ودفعه عنه فى مظلمة التوزيع على البلاد من الحكام سابقا ومات صاحب الدار المذكور عن وارث أراد أخذ الدار من واضع اليد عليها ودفع الثمن الذى قبضه الحاكم المذكور فهل يجاب لذلك ويكون البيع بالاكراه غير نافذ عند تحققه بعدم الرضا (أجاب) نعم يجاب لذلك اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع ولم يوجد مايفيد الرضا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل فقير له أربع نخلات يقتات من ثمرها هو وعياله باعها شيخ بلده لآخر قهرا عنه وقبض الثمن منه بدون اذن صاحبها ومن غير اجازته ولم يكن عليه دين فهل لايكون البيع بدون اذنه واجازته نافذا عليه وترفع يد المشترى عنها وتسلم لمالكها والحال هذه (اجاب) نعم لايكون البيع على الوجه المشروح نافذا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له رقيق فرهاربا من خدمته فلقيه رجل من بلدته مقيم بمحل ولم يمكنه رده لسيده فباعه لرجل بثمن بخس أقل من قيمته ومراده حفظه عند المشترى لاجل اخبار المالك به فهل اذا حضر مالكه له نقض بيعه لاسيما وان مالكه لم يأمره ببيعه ولا اجازه ولا رضى به وانما أمره المالك باحضاره له من أى مكان رآه فيه (أجاب) اذا لم يامر المالك الرجل المذكور ببيع العبد ولم يجز البيع بعد صدوره لايكون البيع نافذا واذا رده المالك بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر عددا معلوما من شبكات الدخان بثمن معلوم وسرق منه البعض ثم ذهب بالباقى الى جهة ليبيعه فيها فعرضه على أهل الخبرة فعرفوه بان به عيبا قديما فامسك عن التصرف فيه لاجل رده على بائعه فهل اذا ثبت قدم العيب ولم يوجد من المشترى مايسقط خيار الرد بالعيب يكون له رد الباقى واخذ ثمنه من البائع ولا يكون سرقة البعض قبل اطلاعه على العيب مانعا له من الرد

١٢٦٧ ٣

(أجاب) اذا قبض المشترى كل المبيع وباع بعضه أوسرق يكون له رد الباقى بالعيب القديم الذى اطلع عليه بعد ذلك حيث تحقق قدمه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر اشترى منه آخر نصف جاموسة وهى سليمة من العيوب ومع البائع بينة تشهد له بصحتها وسلامتها من العيوب وقت البيع فقبضها المشترى ومكثت عنده شهرين وخمسة أيام ثم مرضت فى آخر المدة عند المشترى وذبحت عنده فادعى المشترى انها ماتت بسبب غش كان فيها عند البائع وأراد أن يأخذ منه نصف ثمنها الذى دفعه للبائع فهل لا يجاب لذلك حيث شهدت البينة الشرعية بصحتها وسلامتها من العيوب وقت البيع

١٢٦٧ ٦

(أجاب) اذا ثبت قدم العيب عند البائع يكون للمشترى الرجوع بالنقصان حيث هلك المبيع بيده ولو برهن البائع على حدوثه والمشترى على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشترى والله تعالى أعلم

مطلب برهن البائع على حدوث العيب والمشترى على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشترى

(سئل) فى رجل اشترى من شريكه حصة من دار بثمن معلوم ووعده المشترى بانه يدفع له الثمن بعد مدة قليلة فهل اذا حصل من المشترى مطل فى دفع الثمن ليس للبائع فسخ البيع حيث وقع صحيحا بحضرة بينة وليس له الا المطالبة بالثمن فقط

١٢٦٧ ١٢

(أجاب) ليس لاحد المتعاقدين فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما فليس للبائع المذكور الفسخ بدون وجه شرعى ويجبر المشترى على دفع الثمن الحال والله تعالى أعلم

مطلب المماطلة فى دفع الثمن لا تقتضى فسخ البيع الصحيح اللازم

(سئل) فى رجل له نخيل باعه ابنه فى غيبة أبيه من غير اذن ابيه ومن غير اجازته فحضر الاب ولم يجز البيع فهل لا يكون البيع نافذا ويجبر المشترى على رد المبيع للمالك المذكور قهرا عنه حيث لم يجز المالك بيع النخيل المذكور ولا عبرة ببيع الابن

١٢٦٧ ١٢

(أجاب) اذا كان الملك فى النخيل المذكور ثابتا للاب لا يكون البيع الصادر من ابنه نافذا بدون اذنه واجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك نخيلا حصل لها مرض فاتاها رجل اجنبى وهى مريضة فطلب منها ان يشتريه فقال لها انه لا يساوى الا خمسة آلاف فضة مع أنه يساوى أكثر من ذلك فباعته له بناء على ذلك فهل اذا تبين بعد ذلك بقول اهل الخبرة أنه يساوى اكثر من ذلك وتحقق الغبن الفاحش والغرور يكون لها فسخ البيع واسترداده من المشترى جبرا عليه

١٢٦٧ ١٥

(أجاب) اذا تحقق الغبن الفاحش مع التغرير من المشترى يكون للبائعة المذكورة فسخ البيع وترفع يد المشترى عنه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى سفينة صغيرة مشتركة بين رجلين لاحدهما ثلثاها وللآخر الثلث فباع ابن من له الثلثان نصيب والده للشريك من غير اذنه ورضاه فى غيبته فهل اذا لم يجز الاب ولم يرض به لا ينفذ ويكون للاب رده وابطاله واسترداد المبيع اذا تحقق ماذكر

١٢٦٧ ٢٤

(أجاب) نعم يكون للاب رد البيع المذكور ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له نخيل وله ابن اخذ فى النظام فذهب وراء ابنه حتى خرج من جملة السقط ورجع الى بلده فوجد مشايخ بلده استولوا على نخيله وباعوه بغير اذنه واجازته فهل لا يكون بيعهم نافذا بغير اذنه واجازته ويكون لمالكه رفع يد واضع

اليد

١٢٦٧ ١

اليدعنه ولا تقبل شهادة مشايخ البلد عليه بانه اجاز ذلك ورضى به (أجاب) لا تقبل
شهادة مشايخ البلدان و بيع ملك الغير بدون اذن المالك موقوف على الاجازة فان اجازه
المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر شيا من النيلة
وقبضها فوجد بها عيبا فاراد ردها على بائعها بالعيب فامتنع البائع من القبول فهل اذا
كان ظاهرا تشهد به أرباب الخبرة ولم يبرأ من العيوب يجبر على قبول المبيع ورد بعض

١٢٦٧ ١٩

الثمن الذى قبضه (اجاب) للمشترى رد المبيع على بائعه اذا وجد به عيبا قديما ينقص
الثمن عند التجار واسترداد مادفعه من الثمن حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل بعنا له بضاعة فى ١٧ شعبان سنة ٦٧ واشترينا منه بضاعة وعاينا ها وذلك الشراء
فى مقابلة ثمن البضاعة المأخوذة منا ولكن ما صار وزنها وقت المعاينة ومن بعدها سافر
الذى اشترينا منه ووكل محله أخاه وكيلا عنه واذن له بان يزن لنا الصنف الذى اشتريناه
منه ويسلمه لنا فوزن لنا وكيله فى ١٦ ذى القعدة سنة ٦٧ البضاعة وسلمها لنا فقبضناها
وسلمنا له السند الذى كان على أخيه والذى صار باقيا طرفنا مبلغ قليل يصير دفعه
له بعد مضى خمسة شهور حكم الرضا الذى بيننا وبين البائع وبعد مدة ثلاثين يوما حصل
لصاحب البضاعة الاصلى تفليس فى حق الناس فى مبلغ جسيم فالآن هل للمذكور
رجوع فى البضاعة التى اشتريناها منه من بعد اخذها بثلاثين يوما وتسليمنا له السند او
صارت البضاعة حقنا فى مقابلة ماهو لنا طرفه بموجب السند الذى بيد وكيله وماله

١٢٦٧ ١٩

علينا طلب فى شىء من ذلك (أجاب) ليس لغرماء البائع معارضة المشترى فيما اشتراه
من غريمهم شراء صحيحا لازما قبل الحجر والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
يملك جانب نخل اكرهه الحاكم على بيعه بالحبس المديد والضرب الشديد فباعه لآخر مكرها
بالحبس والضرب المذكورين ثم باعه المشترى لرجل آخر فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة
الشرعية يكون البيع غير نافذ ويجبر واضع اليد على تسليم النخل للمكره المذكور بعد

١٢٦٧ ١٩

ثبوت الاكراه بالبينة الشرعية (اجاب) اذا تحقق الاكراه الشرعى على البيع بالوجه
الشرعى يكون للبائع فسخ البيع حيث لم يوجد منه ما يفيد الرضا صريحا أو دلالة
كقبضه الثمن طائعا ولا يمنع من الفسخ بالاكراه بيع المشترى بالاكراه لآخر بالتراضى
بين المشترى الاول والثانى بخلاف فساد البيع بغير الاكراه فانه يمتنع الفسخ فيه بتعلق
حق الغير به بعد القبض الاول وكذا الحكم فى كل تصرف حصل فى المبيع فاسدا بعد
القبض اذا كان تصرفا يمكن نقضه نحو البيع بخلاف ما لا يمكن نحو الاعتاق فلا يرد بعد
وتجب قيمته بلا فرق بين كون الفساد بالاكراه أو بغيره كما يستفاد من عباراتهم
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى حمارا من آخر بثمن معلوم دفعه له ورده له
بعيب قديم واثبته على يد القاضى وتسلم البائع الحمار وقبله منه فهل يؤمر البائع بعد
ذلك بدفع ما قبضه من الثمن ولا يكون له منعه بدون وجه شرعى اذا تحقق ماذكر

مطلب الفساد بالاكراه لايمنع الفسخ فيه كل تصرف يقبل النقض بخلاف غيره

(أجاب) على البائع رد ما قبضه من الثمن حيث رد عليه المبيع بالعيب القديم وقبضه
وليس له الامتناع حيث ثبت ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له
أوان باعها لآخر بثمن معلوم وقبض البائع من المشتري بعض الثمن وأمر البائع الحمالين
بحملها ونقلها الى مكان المشتري فبعد ذلك باعها البائع لغير المشتري بثمن أكثر من الاول
فهل لا يكون البيع الثاني نافذا بدون اذن المشتري الاول وله ابطاله (أجاب) بيع ملك
الغير بدون اذن مالكه موقوف على الاجازة فان أجازه المالك نفذ وان رده بطل والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل استولى على نخل غيره واستهلك ثمرته في مصالح نفسه مدة ثم
باعه لرجل في غيبة مالكه بثمن معلوم قبضه منه فهل اذا حضر المالك ولم يجز البيع ولم
يرض به يكون له رفع يد المشتري عن النخل ويرجع المشتري بثمنه على من باعه له ويكون
للمالك تضمين من استولى على نخله واستهلك من ثمرته قدرا تصح به الدعوى (أجاب)
على من استولى على ثمرات النخل بغير حق واستهلكها ضمانها وبيع ملك الغير
بدون الاذن موقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى بصلا بثمن معلوم من الاوسية وسافر به ليبيعه في جهة فغاب مدة
أشهر فاخذ الحاكم جاموسته من داره ورهنها عند شيخ البلد على ثمن البصل فهل اذا
حضر رب الجاموسة من غيبته ودفع ما عليه من ثمن البصل يكون له أخذها مع نتاجها
واذا باعها شيخ البلد لرجل آخر بغير اذن المالك ورضاه لا ينفذ بيعه حيث لم يجزه ولم
يرض به ويكون له نزعها من يد المشتري (أجاب) بيع ملك الغير بدون اذن المالك
موقوف على الاجازة فان أجازه المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في
رجل يملك جارية باعها لآخر بثمن معلوم ثم بعد ثلاثة أيام أراد أن يردها على البائع
متعللا بأنها كثيرة الشر وان بها خبلا في عقلها فامتنع البائع من قبولها منكرا لدعواه
فترافعا الى رئيس لهما فاصطلحا على يده على ان البائع يرد للمشتري مائتي قرش وردهما
له وقبل المشتري الجارية المذكورة على مابها فهل اذا أراد بعد مدة ان يردها ثانيا على
البائع متعللا بما تعلل به أولا لا يجاب لذلك اذا اثبت ما ذكر بالبينة الشرعية (أجاب)
اصطلحا على ان يدفع البائع دراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن
وعلى العكس وهو أن يصطلحا ان يدفع المشتري الدراهم الى البائع ويرد عليه المبيع
لا يصح لانه لا وجه له غير الرشوة فلا يجوز كما في التنوير وشرحه وعليه فليس للمشتري
المذكور رد الجارية على بائعها حيث وقع الصلح عن العيب على الوجه المسطور والله
تعالى أعلم (سئل) في أخ وأخت يملكان قطعة أرض خربة خالية من البناء فباع الاخ
نصيبه ونصيب اخته فيها لرجل أجنبي من غير اذنها ومن غير اجازتها ولم تجز الاخت
البيع فهل يكون البيع فاسدا في نصيب الاخت ويكون لها أخذ نصيبها من المشتري
قهرا عنه حيث لم تجز البيع (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية عليه

الا

---

٢٣ ١٢٦٧

٢٥ ١٢٦٧

٣٠ ١٢٦٧

محرم ٢ ١٢٦٨

١٣ ١٢٦٨

مطلب اصطلحا على أن يدفع البائع دراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز ويجعل حطا من الثمن وعلى العكس لا لانه رشوة

٢١ ١٢٦٧

الا باذنه أو اجازته فان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ابعادية كان أصلها أرض موات وأحياها باذن الحاكم فباع نصفها لبنته البالغة الرشيدة بثمن معلوم من الدراهم وهو فى حال صحته وسلامته وكتب لها بذلك حجة شرعية من نائب القاضى ثم بعد مدة مات الاب عنها وعن ابن آخر فأراد الابن الرجوع على الاخت فى البيع بدون وجه شرعى فهل اذا ثبت البيع من الاب لبنته بالبينة الشرعية وهو فى حال صحته وسلامته يكون البيع صحيحا نافذا وليس للابن معارضة أخته فى ذلك (أجاب) اذا صدر بيع الاب فى نصف الارض المذكورة لبنته حال صحته صحيحا لازما لا يكون لاخيها المذكور معارضتها فى ذلك بدون وجه شرعى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى بماله لنفسه دارا ومكث فيها مدة من الزمان وله أخ موجود فباعها المشترى لآخر حال حياة أخيه ومكث الآخر فيها سبع عشرة سنة والآن بعد موت أخيه يدعى البائع المذكور ان الدار لم تكن ملكا له خاصة بل لأخيه نصفها ويريد بدعواه ابطال البيع فى نصفها ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه لا تعتبر دعواه المجردة عن الاثبات (أجاب) لا تسمع دعوى البائع بما ذكر والحال هذه لانه سعى فى نقض ما تم من جهته فيرد عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له بنتان وعنده خمس عشرة نخلة فكتب النخل للبنتين فى حال حياته وبأيديهما حجة شرعية بالملك عن أبيهما ثم بعد مدة من الايام أخذ الحاكم الرجل المذكور وحبسه فقال له بعنى النخل بخمسة عشر ريالا فأجابه لذلك من غير رضاه خوفا منه وأصبح هاربا من بلده فهل اذا لم تجز البنتان بيع أبيهما لا ينفذ بيعه ويكون البيع غير نافذ من أبيهما حيث لم تجيزاه وثبت ما ذكر بالبينة الشرعية (أجاب) اذا صدر التمليك من الاب فيما ذكر من النخل لبنتيه المذكورتين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم قبل بيعه لغيرهما لا يكون البيع المذكور نافذا بدون اذنهما والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم دار وعليهم دين لجهة الديوان فباعها الحاكم ومشايخ الناحية بدون اذنهم بمقتضى أمر صدر لهم من الديوان بذلك وقبضوا الثمن بعد ذلك بأيديهم طائعين ودفعوه فى الدين المطلوب لجهة الديوان وبعد مضى ثلاث سنوات مات المشترى عن ابن أراد بيع الدار وذهب للبائعين المذكورين وقال لهم أعطونى ثمن الدار وخذوا داركم فامتنعوا من ذلك وقالوا له بعها وتصرف فيها لمن شئت ولا غرض لنا فيها وسلموا فى بيعها بشهادة بينة شرعية من أهل البلد فباعها الوارث بعد ذلك لآخر من غير بلدهم بثمن معلوم بحضرتهم واطلاعهم وتسليمهم فى البيع فيها ثم ان المشترى باعها أيضا لواحد من أهل بلدهم وبناها وسكنها مدة من السنين وكل ذلك باطلاعهم ومشاهدتهم لذلك نحو ثلاث وعشرين سنة والآن أرادوا ابطال البيع فى الدار وأخذها من واضع اليد عليها متعللين بأنهم كانوا باعوها بدون قيمة المثل فهل لا يجابون لابطال البيع والحال هذه (أجاب) اذا ثبتت اجازة ملاك

مطلب من سعى فى نقض ما تم من جهته يرد عليه سعيه

الدار البيع طائعين مختارين لا يكون لهم بعد ذلك نقض البيع كما لا يكون لهم نقضه بمجرد الغبن فقط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا خربة من آخر فيها فرن قديم فهدمه المشترى وبناها دارا لنفسه من ماله من نحو تسع سنين والآن ظهر أن الدار المذكورة مستحقة للغير فهل اذا أراد رب الدار المستحق مطالبته بأجرتها مدة سكناه لا يجاب لذلك وعلى البانى ضمان ما أتلفه من نقض البناء بقول أهل الخبرة واذا اتفق رب الدار مع البانى على انه يدفع له ماصرفه في البناء ويستقطع قيمة ما أتلفه يجاب لذلك ويكون للبانى الرجوع بما دفعه للبائع له حيث ظهرت مستحقة للغير (أجاب) اذا اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلمه فبالثمن لا غير كما في الدر المختار وبالجملة فانما يرجع اذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع فلا يرجع بقيمة جص وطين اهـ ولا مطالبة للمستحق على المشترى بالاجرة حيث لم تكن الدار وقفا وليتيم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لابنه الصغير حصة من دار بثمن معلوم وقبل لولده البيع وصار يؤجرها ويأخذ أجرتها مدة طويلة ثم أراد الرجوع وفسخ البيع بعد بلوغ ابنه بمدة طويلة فهل لا يمكن من ذلك ويلزم الاب دفع اجرة الحصة المبيعة لابنه تلك المدة حيث استهلكها في شؤن نفسه بلا ضرورة سيما وان الوالد اعترف عند القاضي بالبيع وسجل البيع عنده واذا أعطى الوالد المذكور دراهم لرجل أجنبي واعترف بأن الدراهم ملك لابنه القاصر المذكور وقال للاجنبي جعلتك شريكا لابني بعد ان وضع الاجنبي دراهم عليها ويكون لك الخمسان ولابنى الثلاثة أخماس وصار الاجنبي يتجر فيها على هذا الشرط مدة طويلة ويأخذ الوالد ربح الثلاثة أخماس لولده ثم بعد ذلك أخذ الوالد المال الذي يخص ولده من الشريك فهل للولد بعد بلوغه مطالبة الاب بالمال الذي اعترف به وبربحه أولا (أجاب) للابن المذكور بعد بلوغه رشيدا مطالبة أبيه بما ثبت له عليه من المال حيث لا مانع وليس لاحد المتعاقدين فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ذمي اشترى من آخر مصاغا ودفع له بعض الدراهم وبقي بذمته البعض الآخر وكتب له وثيقة بخطه بان الباقي من ثمن المصاغ كذا من الدراهم دينا عليه بذمة المشترى المذكور ولم يعين أجلا فهل اذا طالت المدة يكون للبائع مطالبة المشترى المذكور بما بقي بذمته من الثمن المرقوم واذا تعلل المشترى بأن طول المدة مسقط لطلب البائع بباقي المبلغ لا عبرة بتعلله حيث كان مقرا بما ذكر (أجاب) لا يسقط الحق بتقادم الزمان فلو فرضنا كون البيع المذكور صحيحا لازما في جميع المصاغ يكون للبائع المطالبة بباقي الثمن حيث كان المشترى مقرا ولكن من المعلوم ان بيع الذهب او الفضة بأحد النقدين يشترط في صحته قبض البدلين في المجلس لحرمة النساء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر مقدارا معلوما من العطرشاه المسمى باللغة التركية كلياغ وقبض المشترى

١٢٦٨	٩
١٢٦٨	١٠
١٢٦٨	١٧

المبيع وأطلع عليه أهل الخبرة ليبيع لهم منه فظهر وتحقق انه عطر فتنة وان عطر الفتنة ثمنه قليل تافه والمشتري يجهل ذلك ولا يميز بين عطر الشاه وعطر الفتنة فهل يكون للمشتري رد المبيع وأخذ الثمن من البائع او يدفع له بقدر الثمن عطر شاه (أجاب) نعم يكون للمشتري رد المبيع المذكور اذا كان الواقع ماهو مسطور وذلك اما الاختلاف الجنس فيبطل البيع واما الفوات الوصف المرغوب فيه فيصح ويتخير المشتري في قبوله ورده واختلاف الجنس مبني على تفاوت الاغراض وعدمه ولو اشترى عبدا على انه خباز فاذا هو كاتب يتعلق العقد بالمشار اليه دون المسمى وينعقد لوجوده ويتخير لفوات الوصف لاتحاد الجنس فلو اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى ويبطل البيع لانعدامه كمن اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج ولو باعه ليلا على انه ياقوت أحمر فاذا هو أصفر صح البيع ويخير لاتحاد الجنس وفوات الوصف المرغوب فيه كما يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل البيع الفاسد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بقرة وقبضها وتصرف فيها مدة كثيرة بالحرث وغيره وولدت عنده فحدث بها اشلل وأراد المشتري ردها على البائع مدعيا ان هذا عيب قديم فهل لا يثبت الرد بمجرد دعواه سيما اذا كان أهل الخبرة يقولون هذا عيب حادث وليس بقديم (اجاب) ليس للمشتري رد المبيع بالعيب الحادث عنده ولو برهن البائع على حدوثه والمشتري على قدمه فالقول للبائع والبينة للمشتري كما في الدر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن بنات وابن ابن وزوجتين وترك ما ورثه عن شرعا من نخيل ودار فاستولى ابن شيخ البلد على ما ذكر من النخيل والدار لكونه ذا شوكة فطلب ورثة المتوفي حقهم منه فادعى انه اشتراه من احدى الزوجتين فهل اذا ثبت البيع ينفذ في حصتها دون حصصهم حيث لا اذن منهم ولا اجازة ولهم أخذ ما يخصهم بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية للبائع وان رده المالك بطل والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين جماعة باع أحدهم جميع الدار لرجل بثمن معلوم في غيبة باقي الشركاء ثم بعد ذلك حضر الشركاء وعلموا بالبيع وقبض الثمن ولم يجيزوا البيع وطلبوا أخذ نصيب الشريك البائع بالشفعة فور علمهم بالبيع والثمن واشهدوا على ذلك عند العقار فهل يكون البيع غير نافذ في نصيبهم ويحكم لهم بالشفعة في نصيب الشريك البائع حيث توفرت شرائطها ويجبر المشتري على رد جميع الدار لباقي الشركاء (أجاب) لا ينفذ بيع احد الشركاء في نصيب الباقين بدون اذنهم ويتوقف على اجازتهم فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل ويقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في دار مشتركة بين اخوين صارت قسمتها بينهما وأخذ كل واحد منهما استحقاقه في جهة معلومة وبعد اقامة الجدار بينهما أبقى كل واحد منهما لنفسه جزأ من نصيبه ليمر منه فأحدهما جعل ممره ضيقا والثاني جعل ممره واسعا وبقي الممران متلاصقين فبعد

مطلب عند اختلاف الجنس في البيع لا يصح العقد أصلا ومع اتحاده وفوات الوصف المرغوب فيه يصح ويتخير المشتري

٢٢	١٢٦٨
ربيع الاول	
١	١٢٦٨
١	١٢٦٨
٥	١٢٦٨

مطلب اختلفا في حدوث العيب وقدمه فالقول لمدعي الحدوث والبينة لمدعي القدم

مدة حصلت مشاجرة بينهما فأراد اقسمة الممرين فطلب صاحب الممر الضيق ان يأخذ جانبا من نصيب أخيه اما ببيع أو بمبادلة فامتنع أخوه فهل لا يجبر على شئ مما ذكر (أجاب) نعم لا يجبر الاخ المذكور على بيع شئ من ممره المملوك له والله تعالى أعلم

١١ ١٢٦٨

(سئل) فى اخوة بعضهم قاصر والبعض بالغ يملكون جانب نخيل عن أبيهم فأمسك شيخ البلد احد الاخوة وحبسه وضربه ضربا شديدا على بيع النخيل له فباعه له مكرها فى غيبة باقى الشركاء واستولى على جميع النخيل واستغل ثمره لنفسه مدة فهل اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون البيع فاسدا فى نصيب البائع ونصيب باقى الشركاء أيضا حيث لم يجيزوا البيع ويجبر شيخ البلد على تسليم النخيل لاربابه وللقصر بعد بلوغهم محاسبته على ثمر النخيل حيث كان معلوم القدر واستهلكه فى مصالح نفسه (أجاب) للمكره

٢٢ ١٢٦٨

بعد زوال الاكراه فسخ البيع فى نصيبه كما لباقى شركاء البائع المذكور رد البيع وان لم يثبت الاكراه الشرعى حيث كان البيع بدون اذنهم وللقاصر بعد بلوغه رشيدا مطالبة من استولى على نخيله تعديا ببدل ما استهلكه من ثمرته وكذا للبالغ والبائع بالاكراه بعد فسخ البيع تضمين المشترى زوائد المبيع المنفصلة المتولدة كالثمر حيث استهلكها المشترى كما يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل الاكراه والله تعالى أعلم

مطلب زوائد المبيع فاسدا مضمونة بالعقد

(سئل) فى رجل اشترى حصانا من رجل بثمن معلوم قبضه المشترى من البائع ثم اطلع على عيب به فى اليوم الثانى فاراد رده للبائع فامتنع من أخذه فهل اذا ثبت العيب بقول أهل الخبرة والمعرفة بان هذا عيب قديم يكون للمشترى رده وابطال البيع ومطالبة البائع بالثمن (أجاب) من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن أورده على بائعه فللمشترى المذكور رد المبيع بالعيب القديم بعد تحقق ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل باع لآخر جارية على ان ثمنها عليه من بائعها له خمسة وخمسون ريالا ابو مدفع ويأخذ بحافوقها خمسين قرشا مع كون الجارية سليمة من العيوب وانعقد البيع على ذلك وقبضها المشترى ثم بعد ذلك ظهر أن الجارية كان لها مالك قبل ذلك باعها لرجل آخر بخمسين ريالا ابو مدفع فظهر أن بالجارية عيبا ردت بسببه بحضر الرجل الذى باعها للمشترى المذكور واشتراها على عيبها باربعين ريالا ابو مدفع فهل اذا ثبت التدليس فى الثمن من البائع والعيب يكون للمشترى ردها (أجاب) اذا ظهرت خيانة البائع فى المرابحة باقراره او برهان على ذلك او بنكوله عن اليمين اخذ المشترى المبيع بكل الثمن أورده على بائعه فللمشترى المذكور رد الجارية المذكورة على بائعها بعد ثبوت خيانته فى المرابحة بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم

٢٦ ١٢٦٨

مطلب للمشترى الرد بظهور الخيانة فى المرابحة

(سئل) فى فرس مشتركة بين اثنين مناصفة بينهما مسافة بعيدة فباع أحد الشريكين نصيبه لرجل بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون فذهب المشترى الى الشريك الثانى ليتسلم النصف الذى اشتراه فاخبره الشريك الثانى واضع اليد بانه باع الربع من نصيبه والربع من

نصيب شريكه لآخر فهل اذا لم يأذن الشريك الغائب لشريكه بالبيع ولم يجزه ولم يرض
به لا ينفذ ويكون بيعه هو لنصيبه من الرجل المذكور صحيحا نافذا (أجاب) اذا باع أحد
الشريكين حظ شريكه أو بعضه بدون اذنه توقف على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان
رده بطل والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة أخذوا من آخر دراهم يدفعون له بها بلحا
كبيسا ولم يعينوا له وقت الاستلام ولا قدر الثمن ودفعوا له قدرا معلوما على مرات متعددة
فاستهلكه صاحب الدراهم بالبيع والتصرف فيه فهل والحال هذه يكون سلما فاسدا
وعلى من استهلكه ضمانه بثمن مثله وقت استهلاكه واذا طلبوا منه الزيادة على الثمن
المذكور لا يجابون لذلك (أجاب) اذا كان البيع فاسدا وقبض المشترى المبيع برضا
بائعه صريحا أو دلالة ولم ينهه البائع ملكه المشترى بمثله ان مثليا والا فبقيمته يوم قبضه
يعنى بعد هلاكه أو تعذر رده كما فى الدر المختار والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى الجيزة
فى امرأة ادعت أنها باعت نخيلا ثم أرادت فسخ البيع متعللة بانه كان بغير قيمة مثله
وانها تجهل البيع والشراء وانها تطلب ان يذهب معها بينة من جيرة البلاد وينظروا
النخيل المذكور وقيمته وانها قبل ان تبيع لهم النخيل المرقوم كانوا واضعين أيديهم
عليه نحو خمس وعشرين سنة وهم يستغلون ثمره فى كل سنة بمبلغ خمسمائة قرش وبعد
ذلك باعت لهم النخيل المرقوم فى التاريخ المرقوم وتريد الآن مطالبتهم بما استغلوه من
ثمن ثمر النخيل المرقوم فى المدة المرقومة فهل تجاب لذلك وتسمع دعواها (أجاب) لا يفسخ
البيع بمجرد دعوى الغبن ولا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة على فرض صحتها
فيما عدا ما استثنى ان كان المدعى عليه جاحدا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات
عن أولاده الذكور والاناث القصر وترك ما يورث عنه شرعا من النخيل فادعى شيخ البلد
بأن على الميت دينا فاحضر رجلا من أقارب الميت غير وارث ولا وصى ولا قيم وأمره ببيع
النخيل المذكور فباعه فهل والحال هذه لا ينفذ بيعه واذا بلغ القصر ولم يجيزوا البيع
ولم يرضوا به يكون لهم نزعه من واضع اليد ومحاسبته على ما استغله من ثمره حيث كان
الحق ثابتا لهم فيه عن مورثهم بالبينة الشرعية (أجاب) نعم لا ينفذ بيع الرجل المذكور
ان كان الامر ما هو مسطور ولليتيم بعد بلوغه رشيدا انتزاع النخيل الموروث له من واضع
اليد عليه ومحاسبته على ما استهلكه من ثمرته حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل يملك قطعة أرض براح خالية من البناء والانقاض باع منها بعضها باذرع معلومة
بحدودها الاربعة لرجل آخر وكتب له بذلك حجة ثم بعد مدة باع كامل باقى الارض الى
آخر وحددها بحدود أربعة الحد القبلى لملك المشترى الاول والبحرى وما بقى من الحدود
لارض ملك ملاكها شرعا وعند كتابة الحجة أملى القاضى عن قياس الارض المبيعة ثانيا
ثم ظهر بالارض المذكورة المبيعة ثانيا زيادة أذرع عن المقاس المحرر بالحجة فهل للبائع
الرجوع فى هذه الزيادة أم العبرة بالحدود وتكون حق المشترى الداخلة فى حدوده المصدق

Margin:

٢٦ — ١٢٦٨

٢٩ — ١٢٦٩

مطلب اذا قبض المشترى المبيع فاسدا برضا بائعه ملكه بمثله أو قيمته يوم قبضه

ربيع الثانى

٢ — ١٢٦٨

٢ — ١٢٦٨

١١ ١٢٦٨

عليها البائع حين البيع (أجاب) العبرة لما وقع عليه العقد لا لما كتب في الحجة بناء على
الاملاء فحيث صدر البيع في جميع ما فضل عن المبيع أولا كما هو مذكور لا يكون للبائع
بعد ذلك الرجوع فيما وقع عليه العقد ولا عبرة بالاملاء الصادر بعد العقد والحال هذه والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلا عن أبيه وجده خرج من بلده وغاب مدة من السنين
ثم رجع لبلده فوجد شيخ البلد تعدى عليه بدون ولاية شرعية وتصرف فيه بالبيع
لثلاثة رجال أجانب واقتسموه اثلاثا فهل اذا لم يجز المالك البيع ولم يرض به لا ينفذ
بيعه ولا تصرفه ويكون لمالك المنزل فسخ البيع واسترداد عقاره من أيديهم حيث كان
الحق ثابتا له فيه عن اصوله بالطريق الشرعي (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون

١٢ ١٢٦٨

ولاية شرعية فان أجازه المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
له جاموسة وآخر له ثور فباع ابن رب الثور الثور لصاحب الجاموسة مقايضة وزيادة على
ذلك مائتي قرش يدفعهما مالك الثور فهل اذا كان البيع بمباشرة ابن المالك
المذكور وأجازه أبوه ورضي به يجبر مالك الثور على دفع المائتي قرش ولا عبرة بانكار
أبيه بعد ثبوت الاجازة الصحيحة والرضا بالبيع على الوجه المذكور (أجاب) الاجازة

١٣ ١٢٦٨
مطلب الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة

اللاحقة كالوكالة السابقة فاذا ثبت ان المالك أجاز عقد ابنه المذكور ورضي به لزمه
موجبه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عبدا رقيقا بثمن معلوم
غره وغبنه فيه البائع بقوله انه يساوي كذا من الثمن ثم تبين بعد ذلك انه لا يساوي
ذلك وان البائع غبنه في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين فهل اذا ثبت الغرور
والغبن الفاحش بشهادة البينة الشرعية يكون للمشتري فسخ البيع وتسمع الدعوى
بذلك من المشتري ولو بعد الزامه بثمن العبد وحبسه عليه (أجاب) اذا تحقق الغبن

١٦ ١٢٦٨

الفاحش مع التغرير بما ذكر يكون للمشتري فسخ البيع حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى خيولا من الميري للعهدة فاشترى منه رجل آخر بعض الخيول
واتفق معه بحضرة بينة شرعية انه يدفع له ثمنها حكم ما تاتي به الحافظة من بلاد الروم
حيث لم يعلم الثمن حين ذاك فتأخرت الحافظة مدة أشهر فمات المشتري الثاني قبل
حضورها وبيعت تركته وفيها الخيول المذكورة بأقل مما اشتريت به فالمشتري
الاول يريد اخذ الثمن المذكور في الحافظة والورثة يريدون دفع الثمن حكم ما بيعت به
الخيول في التركة فهل لا يجابون لذلك حيث كان هناك بينة تشهد بان مورثهم اشتراها

٢٤ ١٢٦٨

بحكم الاثمان التي تأتي بها الحافظة اذا تحقق ما ذكر (أجاب) شراء المشتري الثاني على
الوجه المسطور غير صحيح وعليه قيمة ما اشتراه يوم القبض حيث قبضه وتعذر رده فتؤخذ
من تركته بعد وفاته وكذا الشراء الاول اذا لم يبين ثمنه حال العقد والله تعالى علم (سئل)
في رجل يملك شبة جاموس باع نصفها لآخر بثمن معلوم مؤجل فحل الاجل وطلب
البائع الثمن فعجز عن دفعه فتقايلا واخذ البائع مبيعه بدلا عن الثمن ثم بعد ذلك باعها

لآخر

لآخر بعد ان نجت عند المشترى الثانى ادعى من كان اشتراها أولا الملك فهل لايجاب لذلك اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية (اجاب) لاملك للمشترى الاول فى الجاموسة المذكورة بعد ثبوت الاقالة منه بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له أرض مشتملة على أشجار فاسقط حقه من جزء منها مجردا عن الشجر ثم باعه خمسين شجرة من جملة الشجر الذى يملكه غير معينة ولم يبينها بالافراز ثم قال له شاركتك فى بقية الشجر ولم يزيدا على ذلك شيأ فهل يكون هذا البيع فاسدا حيث جهل المبيع ولا تصح هذه الشركة (أجاب) بيع الاشجار على الوجه المذكور غير صحيح ولفظ شاركتك ان كان للبيع فيصح بشرط علم المشرك فيه وبيان الثمن وقبول الآخر قال فى الدر من الشركة ومن اشترى عبدا مثلا فقال له آخر أشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به اهـ وفى رد المحتار بعد كلام قلت ومثله فى الذخيرة اشترى شيئا ثم اشرك فيه آخر فهذا بيع النصف بنصف الثمن الذى اشتراه به اهـ ومقتضاه انه يثبت فيه بقية احكام البيع من ثبوت خيار العيب والرؤية ونحوه وانه لابد من علم المشترى بالثمن فى المجلس وهو خلاف المتبادر من قول المصنف وان بعده أى بعد القبض صح الى آخره فتامل اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر دارا خربة بثمن المثل واستولى عليها المشترى وبناها وصار يتصرف فيها مدة احدى عشرة سنة ثم بعد مضى هذه المدة أراد البائع ان يرجع على المشترى متعللا بانه باعها له بثمن بخس وذلك للحيلة على ابطال البيع فهل لاعبرة بتعلله بذلك بدون وجه شرعى ويكون البيع صحيحا نافذا حيث كان الثمن ثمن المثل فى زمن البيع بقول أهل الخبرة (أجاب) اذا صدر البيع صحيحا نافذا لايكون لاحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من الدراهم على مزارع على ان يأخذ منه كذا ضريبة مما يزرعه من الارز فى ذلك العام كل ضريبة بكذا والضريبة قدر معلوم عندهما فبعد حصاد الارز دفع له قدرا منه وباع منه جانبا لاناس فاراد دافع الدراهم معارضة المشترين متعللا بانه احق منهم بسبب دفعه الدراهم على الوجه المذكور فهل حيث كان دفعه للدراهم فى مقابلة ما يخرج من زراعته هذا العام لايكون له معارضة المشترين سيما بعد قبضهم لما اشتروه (اجاب) نعم لايكون له معارضة المشترين والحال هذه وليس له المطالبة بالمسلم فيه لفساد السلم بعدم استيفاء شرائطه التى منها عدم انقطاعه من وقت العقد الى وقت المحل ففى الدر من السلم ولا أى لايصح السلم فى حنطة حديثة قبل حدوثها لانها منقطعة فى الحال وكونها موجودة وقت العقد الى وقت المحل شرط فتح ثم قال قلت وعليه فما يكتب فى وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له أى قبل وجود الجديد اما بعده فيصح كما لايخفى اهـ وقوله فى حادثة السؤال مما يزرعه من الارز فى ذلك العام من قبيل ذلك وما قبضه من المسلم فيه يجب رده ان كان قائما والافعليه

ربيع الثانى ٣٠ سنة ١٢٦٨

جمادى الاولى ١ ١٢٦٨

مطلب اشترى شيأ ثم اشرك فيه آخر فهذا بيع النصف بنصف الثمن

٩ ١٢٦٨

١٢ ١٢٦٨

مطلب مايكتب فى وثيقة السلم من قوله جديد عامه مفسد له قبل وجود الجديد

جمادى الاولى سنة

مثله وله رأس ماله كما هو الحكم فى البيع الفاسد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وعن بنتين بالغتين وترك دارا فباعتها احدى البنتين فى غيبة أختها وقصر الاخ فبعد بلوغ القاصر ترافعوا الدى الحاكم الشرعى وفسخوا عقد البيع فى نصيب الاخ والاخت واشترى المشترى المذكور نصيبهما منهما بثمن معلوم فى الذمة فهل اذا امتنع من الدفع لهما متعللا بصحة البيع الاول لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر كما ذكر والله تعالى أعلم (سئل)

١٩ ١٢٦٨

فى رجل يملك دارا باعها الآخر بثمن معلوم دراهم ودار قومت تلك الدار التى هى من جملة الثمن بقدر معلوم من الدراهم والبائع لم يعاينها ثم بعد أن عاينها هو وأهل الخبرة تبين انه مغبون فيها بغرور فهل اذا ثبت الغبن فيما باعه أو فيما اشتراه بقول أهل الخبرة ونظرهم فى ذلك والغرور بالوجه الشرعى تحل عقدة البيع وترد الدار لصاحبها (أجاب) الغبن الفاحش مع التغرير يثبت لكل من البائع والمشترى خيار الفسخ والله تعالى أعلم (سئل)

٢٢ ١٢٦٨

فى رجل مات عن أربعة بنين وعن أربع بنات وعن زوجة وترك مايورث عنه شرعا من دار ومواش وغير ذلك مما يورث فتصرف بعض الورثة ببيع بعض من المواشى بدون اذن بقية الورثة ورضاهم فهل لا ينفذ تصرفه فى نصيب غيره اذا لم يجزه ولم يرض به ويقسم جميع ماتركه الاب بين جميع ورثته بالفريضة الشرعية وماذا يخص كل وارث (أجاب) للزوجة الثمن فرضا والباقى يقسم بين الاولاد المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين وبيع احدهم لشئ من التركة بدون ولاية شرعية موقوف على اجازة الباقى والله تعالى أعلم

٢٩ ١٢٦٨

(سئل) فى رجل اشترى حصانا من امرأة بثمن معلوم فى الذمة مؤجل الى أجل معلوم فبعد مضى الاجل طالبته بثمن الحصان المذكور فامتنع من الدفع ويريد أن يرده عليها بدون وجه شرعى فهل والحال هذه لا يمكن من ذلك ويجبر على دفع ثمن الحصان المذكور لها

جمادى الثانية

(اجاب) بعد صدور البيع من المتعاقدين صحيحا لازما لا يكون لاحدهما فسخه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون طاحونة بالميراث عن أبيهم وضعوا أيديهم عليها مدة ثم خرجوا الى بلدة أخرى خوفا من ظالمهم وأقاموا فيها سوية مدة قليلة ثم رجعوا الى بلدتهم فوجدوا مشايخ بلدتهم باعوا الطاحونة المذكورة بغير وجه شرعى واخذوا ثمنها ولم يعطوه للملاكها ولم يدفعوه فى جهة تخصهم فهل اذا حضروا ولم يجيزوا بيع المشايخ المذكورين لا ينفذ البيع وتكون الطاحونة باقية على ملك اصحابها واذا تعلل المشترى بان المشايخ المذكورين باعوا الطاحونة بحضور ملاكها ورضاهم ولم يكن عنده بينة تشهد بذلك لا يعمل بقوله (أجاب) بيع المشايخ الطاحونة المذكورة بدون اذن ملاكها موقوف فان لم يجزه الملاك وردوه بطل حيث لم يثبت المشترى رضاهم به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا باعه لآخر باختياره بثمن معلوم قبضه من المشترى بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضى الولاية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية

٣ ١٢٦٨

٣ ١٢٦٨

فهل

فهل اذا أراد البائع الآن ابطال البيع متعللا بانه كان مريضا وقت بيعه له وانه كلفه زيادة عن الثمن الذي باعه به لايجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور ويكون البيع صحيحا نافذا حيث كان هناك بينة تشهد بانه كان صحيحا وقت البيع وانه صدر عن طوع واختيار (أجاب) حيث صدر البيع من المتعاقدين صحيحا لازما لا يكون لاحدهما فسخه بدون وجه شرعي فليس للبائع المذكور فسخ البيع بمجرد تعلله بما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف سفينة بثمن معلوم الى اجل معلوم بحضرة بينة شرعية ثم بعد وقوع البيع بار بعة أيام باع البائع المبيع ثانيا لرجل آخر بدون اذن من المشتري و بدون اجازته فهل اذا ثبت البيع الاول من المالك يكون صحيحا نافذا ويكون باقيا على ملك المشتري الاول ولا يكون البيع الثاني نافذا حيث لم يجزه (أجاب) يقضى لمدعى الشراء أولا حيث ثبت شراؤه بتاريخ سابق على شراء المشتري الثاني والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ابن و بنت وترك دارا فاستولى الابن على الدار مدة ثم بعد ذلك باعها الابن لشيخ البلد من غير اذن أخته ومن غير اجازتها ثم ماتت الاخت عن أولادها ولم تجز البيع فهل والحال هذه لا يكون البيع نافذا في نصيب الاخت ويكون لورثتها الاستيلاء على نصيبها في الدار المذكورة ويجبر المشتري على تسليم نصيب الاخت الميتة لورثتها (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية عليه فيكون موقوفا على اجازة مالكه فان اجازه نفذ وان رده بطل والاجازة بعد موت المالك من وارثه لا تصح لان شروطها قيام البائع والمبيع وكذا الثمن لو عرضا وقيام صاحب المتاع أيضا كما في الدرمن فصل في الفضولي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع جارية لآخر بثمن معلوم ثم باعها المشتري لآخر أيضا فمكثت عنده مدة وادعى انه ظهر بها حبل ثم ردها للبائع الثاني فقبلها منه ثم أراد الثاني بعد قبولها ان يردها على البائع الاول مع انها اخبرت بان الحمل ليس من البائع الاول فهل والحال هذه اذا لم تلد الا بعد مضي ستة أشهر من وقت البيع الاول لا يمكن المشتري الاول من ردها للبائع له وهل اذا ولدت لاقل من ستة أشهر يكون قبول البائع الثاني لها ممن اشتراها منه مانعا له أيضا من ردها للبائع الاول (أجاب) اذا باع شخص ما اشتراه قبل اطلاعه على عيب به فرد عليه بعيب قديم برده على بائعه لورد عليه بقضاء بعد القبض ولورد عليه برضاه بلا قضاء لا يكون له الرد على بائعه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع لرجل مكانا بعضه عن نفسه وبعضه بوكالته عن أمه بثمن معلوم على يد قاضي بلدهم وقبض بعض الثمن وكل ذلك من غير اكراه عليهما في ذلك والآن يدعي البائع ان ثمن المكان المبتاع بخس وانه أنقص من ثمن المثل وتوجها الى المهندس واحضراه وبصحبته اناس وافادوا بانه أنقص من ثمن المثل فهل بهذا التعلل يفسخ عقد البيع المذكور أم لا (احاب) لا ينفذ بيع الوكيل بالغبن الفاحش وليس للبائع نقض البيع في حصته بالغبن الفاحش اذا لم ينضم اليه تغرير على

١٢٦٨ ٣

١٢٦٨ ٥

١٢٦٨ ٧

مطلب في شروط اجازة بيع الفضولي

١٢٦٨ ١٠

مطلب رد عليه بعيب قديم بقضاء يكون له الرد على بائعه وان برضاه لا

١٢٦٨ ١٥

مطلب لا ينفذ بيع الوكيل بالغبن الفاحش

مابه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا ببلاد الريف باعوها الرجل
بثمن معلوم قبضوه وقبض المشترى الدار وانشاوعمر فيها بناء من ماله وصارت قيمتها بعد
البناء أكثر من قيمتها وقت الشراء باضعاف اضعاف كثيرة وانتفع بها مدة من السنين
ثم بعد ذلك مات البائعون الا واحدا ادعى بانه كان باع بدون قيمة المثل ويريد ابطال
البيع لكونها صارت الآن تساوي أكثر من ذلك وينظر لقيمتها الآن فهل بعد ثبوت
البيع بقيمة المثل في ذلك الوقت من البائعين وانشاء المشترى بها البناء والعمارة
والانتفاع بها المدة المذكورة لا يجاب البائع المذكور لابطال البيع ولاعبرة بما تعلل
به (أجاب) نعم لا يجاب البائع المذكور لفسخ البيع في نصيبه بمجرد تعلله المسطور والله

١٧ ١٢٦٨

تعالى أعلم (سئل) في جماعة شركاء في عقار آل لهم بالارث عن مورثهم باع الورثة
نصيبهم منه لواحد منهم وتصرف فيه المشترى بالبيع ثم بعد ذلك أراد المشترى ابطال
البيع ورده على الورثة متعللا بانه اشتراه منهم بالغبن فهل يكون تصرفه فيه وبيعه بعد
الشراء من ورثة أبيه مانعاله من ذلك لاسيما والمبيع بيد المشترى منه (أجاب) لارد

١٧ ١٢٦٨

بمجرد الغبن الفاحش بدون غرور وعلى فرض عدم خروج المبيع عن ملك المشترى بالبيع
الصحيح البات والله تعالى أعلم (سئل) في زيد اشترى من ورثة عمرو وهم ذكور واناث
بالغون راشدون قطعة أرض براحا خالية عن الانقاض بثمن معلوم من مدة سنوات يمنع
البناء فيها من طرف الحكومة والانتفاع بها آيلة لهم بالارث وقبضوا الثمن وحرروا سند
مبايعة مدموغا موضوعا به جملة شهود فهل اذا فرض من بعد مدة ثلاثين يوما من البيع
وقبض الثمن أنه صار الترخيص في البناء والانتفاع بالارض المذكورة يسوغ للبائعين
المذكورين الرجوع على المشترى المذكور ونقض بيعهم واسترداد الارض المذكورة
منه وهل يجبر المشترى على ذلك (اجاب) بعد صدور البيع من أهله في محله صحيحا لازما

رجب ١١ ١٢٦٨

لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي فليس للبائعين المذكورين والحال
هذه فسخ البيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنته القاصرة وترك
مايورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته قطعة أرض مغروسة أشجارا بها ساقية فباعت
الزوجة المذكورة نصيب بنتها من الاشجار والساقية ولم تكن وصيا عليها ثم بعد
مضى مدة قليلة أقرت البنت بالبلوغ واجازت البيع وسنها عند الاقرار ثلاث عشرة سنة
والظاهر يكذبها في هذا الاقرار فهل والحال هذه لا تعتبر اجازتها للبيع الصادر من
أمها سيما وانها لم تبين ما بلغت به من حيض أوغيره (اجاب) في التنوير وشرحه وقف

١٢ ١٢٦٨

بيع مال الغير لو الغير بالغا عاقلا فلو صغيرا اومجنونا لم ينعقد أصلا كما في الزواهر معزيا
للحاوي اه ومنه يعلم عدم نفاذ بيع مال القاصرة المذكورة باجازتها بعد بلوغها لعدم
انعقاده أصلا الا أن العلامة ابن عابدين نقل مايخالفه وجعله من قسم الموقوف اذا كان له
مجيز حال صدوره من ولى أو قاض وعليه فينفذ باجازة القاصرة بعد بلوغها والحال هذه

شعبان سنة

وقوى ذلك فراجعه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى أسيرا مع أقارب به ذوى الرحم المحرم منه الصغار ثم أراد ان يفرق بينهم بالبيع فامتنعوا من ذلك فهل يجوز له ذلك أم لا (اجاب) لا يفرق بين صغير وذى رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق بكر وجه مستحقا ودفع أحدهما بالجناية و بيعه بالدين ورده بعيب والمراد عدم الحل وكراهة التفريق لا فساد البيع والبيع والشراء فى ذلك سواء وعن أبى يوسف انه يفسد البيع فى قرابة الولاد و يجوز فى غيره وعنه انه يفسد فى الجميع زيلعى أفاده أبو السعود فى حاشيته على مسكين من أواخر البيع الفاسد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها الامرأة بثمن معلوم وتواعدا على قبض الثمن الى أجل معلوم وأقبضها الدار ثم بعد ثمانية أيام باعها ثانيا لرجل آخر بالثمن الاصلى الذى باع به أولا للمرأة المذكورة وقبض منه الثمن فهل اذا كان مع المرأة بينة ببيع الرجل المذكور لها الدار أولا لا يكون له البيع ثانيا وتبقى الدار على ملك المرأة المذكورة ولم يكن الا الثمن المعلوم (اجاب) اذا أثبتت المرأة المذكورة شراءها لما ذكر بتاريخ سابق على بيع المالك لذلك الرجل لا يكون البيع الثانى نافذا بدون اذنها واجازتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى الى رحمة الله تعالى عن بنته وأخيه والبنت فى بلد غير بلد أبيها فجاء ابن أخى الميت الى البنت وطلب منها بيع ما يخصها من تركة أبيها وهى جاهلة بما يخصها من تركة أبيها قدرا وجنسا وعينا فوكلت فى بيعه شخصا جاهلا بعين التركة وقدر ما يخص الوارثة منها فباع الوكيل المذكور عنها فهل لا يصح البيع لجهل الوارثة وجهل وكيلها بالعين والقدر والجنس ولها الرجوع (اجاب) أفاد فى تنقيح الحامدية ان جهل المشترى المبيع يمنع صحة البيع لا جهل البائع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليشترى له به عجلة جاموس بطريق الوكالة عنه فاشتراها الوكيل بالقدر المعلوم لموكله ووضعها عند رجل آخر لينتفع بها باذن موكله ثم بعد مدة من الزمان ادعى واضع اليد بان له ثلثا فيها باعه له الوكيل فهل اذا ثبت ان الشراء للموكل بماله خاصة دون الوكيل وباع الوكيل بغير اذن الموكل واجازته يكون البيع غير نافذ (اجاب) الوكيل بالشراء لا يملك البيع فبيعه بغير اذن المالك موقوف على اجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استأجر أرض زراعة من مالكها مدة سنتين باجرة معلومة واشغلها المستأجر بزرعه وقبل فراغ المدة باعها مالكها بلفظ البيع بثمن معلوم لآخر ولم يسلم له المستأجر فيها فهل لا يكون البيع نافذا (أجاب) بيع المالك العين المستأجرة موقوف على اجازة المستأجر ويملك المستأجر الاجارة دون الفسخ على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بجوارها قطعة أرض خربة يملكها أيضا سافر الى جهة ومات فيها عن أولاد ذكور واناث وبجواره دار باعها مالكها لرجل أجنبى بثمن معلوم مع جزء من القطعة الارض الخربة المملوكة للجار المتوفى فحين علم الوارث ببيع الجار أحد

١٢٦٨ ٣

مطلب لا يفرق بين صغير وذى رحم محرم منه الا بحق مستحق

١٢٦٨ ١٥

مطلب جهل المشترى المبيع يمنع صحة البيع لا جهل البائع

١٢٦٨ ١٩

مطلب الوكيل بالشراء لا يملك البيع

١٢٦٨ ٢١

١٢٦٨ ٢٥

مطلب بيع المستأجر موقوف على اجازة المستأجر ويملك الاجارة

شعبان	سنة	
٢٩	١٢٦٨	بالشفعة بحضرة بينة فهل يكون له ذلك و يكون تصرف الجار بالبيع فيما لا يملكه غير نافذ حيث ثبت الملك فيه للوارث عن مورثه (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته و يقضى للجار بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له مكان باعه لرجل آخر بالوجه الشرعي بايجاب وقبول من الطرفين على يد مأذون من طرف القاضي بحضرة جمهور من المسلمين وجرت الصيغة الشرعية ثم بعد ذلك اراد المشترى المذكور بعد تسليم السندات واعتراف البائع بقبض
رمضان		ثمن المكان المذكور أن يرد المنزل بعد قبضه ووضعه عليه الخفر من طرفه وان يفسخ
٧	١٢٦٨	البيع ويرده الى صاحبه الاصلى فهل لا يجاب لذلك (اجاب) بعد صدور البيع صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث عن أمه تعدى شيخ البلد وباعها لرجل أجنبي في غيبته بغير اذنه ورضاه فهل اذا لم يجز الوارث المذكور بيعه ولم يرض به لا ينفذ و يكون له فسخ البيع واستردادها من المشترى حيث كان الحق ثابتاله فيها عن أمه بالبينة الشرعية (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك قبل صدور البيع أو اجازته بعده والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك نخلا وكلت زوجها في بيعه بحضرة بينة شرعية فباعه لرجل أجنبي بثمن مثله من مدة احدى عشرة سنة وزيادة بموجب وثيقة بيد المشترى والآن تريد ابطال البيع متعللة بأنها لم تاذن له ولم توكله ببيعه فهل لا تجاب لذلك ولا تمكن من نقض البيع
١٥	١٢٦٨	اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعللها المذكور (اجاب) نعم لا تجاب المرأة المذكورة لفسخ البيع حيث ثبت توكيلها ببيعه وباعه وكيلها كما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وترك ابنا قاصرا فقيرا وترك له فدان طين اميرى باعه ابن عمه لآخر ولم يكن وصيا ولا قيما ولا مصلحة للقاصر في ذلك أصلا فهل يكون الحق في ذلك الفدان
٢٤	١٢٦٨	للابن المذكور وتصرف ابن العم فيه غير نافذ (اجاب) لا يجرى التوارث في الارض الاميرية والاحق بها ابن المتوفى عنها حيث كان قادرا على دفع ما عليها من المؤن ولا ولاية لابن العم المذكور في مال ابن عمه القاصر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة لها بنتان بنت غائبة في الشام وبنت حاضرة في بلد الام فارادت هذه المرأة ان تبيع ما تملكه من عقار وغيره لبنتيها فوكلت البنت الحاضرة زوجها في شراء نصف العقار وغيره من الام فقبل الوكيل الشراء للحاضرة والغائبة وأسقطت الام أيضا للغائبة قطعة أرض زراعة واضيف الايجاب والقبول في حق الغائبة لها في البيع والاسقاط ثم ماتت الام قبل حضور الغائبة واجازتها الشراء فهل اذا لم يكن صدر من الغائبة توكيل لهذا الشخص ولم يحصل منها اجازة للشراء قبل موت البائعة لا ينعقد البيع في نصيبها في العقار ويكون
٣٠	١٢٦٨	نصيب هذه البنت على ذمة المرأة الميتة يورث عنها شرعا (اجاب) حيث لم تجز البنت الغائبة المذكورة الشراء والحال هذه حال حياة أمها المالكة لا يكون شراء زوج

مطلب يخالف شراء الفضول بيعه فى التوقف على الاجازة الا عند الاضافة الى الغائب فى الكلامين أو أحدها على الخلاف

اختهالمسانافذا عندالاضافة فى الايجاب والقبول لها او يكون ما اشترى لها ما تركه عن الام البائعة اما عند عدمها فينفذ الشراء على من باشر وفى الدر من فصل فى الفضولى قيد بالبيع لانه لو اشترى لغيره نفذ عليه الا اذا كان المشترى صبيا أو محجورا عليه فيوقف هذا اذا لم يضفه الفضولى الى غيره فلو اضافه بان قال بع هذا العبد لفلان فقال البائع بعته لفلان توقف بزازية وغيرها اه وفى رد المحتار قوله فقال البائع بعته لفلان أى وقال الفضولى اشتريت لفلان كما فى البزازية وغيرها لان قوله بع أمر لا يصلح ايجابا وفى الفتح قال اشتريته لاجل فلان فقال بعت او قال المالك ابتداء بعته منك لاجل فلان فقال اشتريت لم يتوقف لانه وجد نفاذا على المشترى لانه اضيف اليه ظاهرا وقوله لاجل فلان يحتمل لاجل شفاعته او رضاه اه وذكره فى البزازية كذلك ثم قال والصحيح أنه اذا اضيف العقد فى احد الكلامين الى فلان يتوقف على اجازته وأقره فى البحر لكن فى البزازية أيضا لو قال اشتريت لفلان وقال البائع بعت منك الاصح عدم التوقف اه وظاهره انه ينفذ على المشترى لكن نقل فى البحر هذه الاخيرة عن فروق الكرابيسى وقال بطل العقد فى أصح الروايتين لانه خاطب المشترى فرده لغيره فلا يكون جوابا فكان شطر العقد بخلاف قوله بعت لفلان فقال اشتريت له أو قبلت ولم يقل له وقوله بعت من فلان فقال اشتريت لاجله أو قبلت فانه يتوقف لاضافتهما الى فلان فى الكلامين قال فى النهر وعلى هذا فلا اكتفاء بالاضافة فى أحد الكلامين بان لا يضاف الى الآخر اه ثم بعد كلام قال فصار الحاصل انه اذا اضيف الى فلان فى الكلامين توقف على اجازته والا نفذ على المشترى مالم يضف الى الآخر صريحا فيبطل اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك ثلاثة أولاد وبنتا أحدهم بالغ والثلاثة قصر وتولى البالغ حصة شياخة فى بلده فطلب منه ما تاريال فحبسه الحاكم على ذلك فباع ما يملكه وما يملكه اخوته القصر من نخيل فهل لا ينفذ البيع فى نصيب القصر ويكون للقصر بعد بلوغهم نقض البيع وأخذ ما يخصهم من واضع اليد عليه اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا ينفذ البيع فى نصيب القصر ويقضى لهم بأخذ ما يخصهم من النخيل الموروث لهم عن أبيهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعمى وكل بصيرا فى شراء نخيل معينة من مال الموكل فاشترى الوكيل تلك النخيل من مالكها واستولى عليها الموكل وصار ينتفع بها مدة سنين فى حياة البائع المذكور فهل اذا أراد ورثة البائع بعد موت مورثهم ابطال البيع لا يجابون لذلك وتبقى يد المشترى المذكور عليه (أجاب) حيث صدر البيع من المورث صحيحا لازما حال صحته لا يجاب وارثه بعد وفاته لفسخه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على نخيل عن مورثهم أكرههم شيخ بلدهم على بيع النخيل له بالضرب الشديد والحبس المديد فهل اذا ثبت الاكراه الشرعى من الشيخ المذكور بالبينة الشرعية يكون لهم فسخ البيع واسترداده من يد شيخ البلد المذكور

١٢٦٨ ٩

١٢٦٨ ١٢

شوال	سنة
١٢	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨
٢١	١٢٦٨
١٤	١٢٦٨
ذى القعدة ٢	١٢٦٨

حيث لم يكن عليهم ديون ولا مطاليب لجهة الديوان (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى
على بيع النخيل المذكور يكون ان أكره على ذلك فسخ البيع بعد زوال الاكراه حيث
لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل معه عينة من الكتان سلمها الرجل وذكر له
ان عنده من هذه العينة مقدار كذا فاشترى منه القدر الذى ذكره بمبلغ معين وشرطا
احضار الكتان المذكور وتسليمه ببولاق فاحضر وكيل البائع جميع الكتان الى
بولاق وصار الوزان يزن فيه بحضرة وكيل البائع ووكيل المشترى فقبل تمام وزن
الكتان ومعرفة مقداره وتسليمه لوكيل المشترى احترق جميعه بالنار فهل لا يكون
للبائع مطالبة المشترى بثمن الكتان المذكور والحال هذه (أجاب) على فرض صحة
البيع لا يكون للبائع مطالبة المشترى بالثمن اذا هلك المبيع قبل تسليمه للمشترى أو
وكيله فى ذلك والامطولب بثمن ما استلمه والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين يملكان
دارا بطريق الارث عن امهما أحدهما قاصر غائب والآخر بالغ حاضر فباع البالغ
الحاضر جميع الدار لرجل آخر بثمن معلوم فى غيبة القاصر بغير ولاية شرعية فهل
والحال هذه لا ينفذ بيع نصيب القاصر فاذا حضر القاصر بالغا رشيدا ولم يجز البيع
يكون له فسخ البيع وأخذ نصيبه وهل له محاسبة واضع اليد باجرة المثل (أجاب) لا ينفذ
البيع فى نصيب القاصر من تلك الدار والحال هذه وعلى من استولى على عقار الصغير
بدون عقد اجارة اجرة المثل مدة استيلائه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لزوجته
وابنته بيت سكناه على التفاضل بينهما بثمن معلوم الزوجة بحق الربع وابنته بحق
الثلاثة الارباع وبعد وقوع صيغة البيع من البائع والقبول من المشترى سامحهما من
الثمن وكان ذلك بحال صحته على يد بينة تشهد بذلك وكان ذلك فى يوم خمسة عشر مضت
من شهر ربيع الآخر سنة ٦٨ على يد مأذون من المحكمة الكبرى ومقيد بمسودته
كالجارى لأجل تحرير الحجة بموجبه ولداعى عدم دفع المحصول بوقتها لم تحرر حجة بذلك
حتى ان البائع توفى فى شهر رمضان سنة ٦٨ فهل يكون البيع صحيحا ولا يكون لأحد
من بقية ورثته منازعتهما فيه (أجاب) لا يشترط لصحة البيع ونفاذه كتابة الصك
فاذا ثبت البيع على الوجه المذكور صحيحا بالوجه الشرعى لا يكون البيت المذكور تركة
عن البائع والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين رجل واخته شقيقته بالميراث
عن أبيهما فباع الأخ لاخته أربعة قراريط من نصيبه بمائة وخمسين ريالا وباعت له
هى نصف جاموستها التى تملكها بمائة وخمسين ريالا بموجب وثيقة بذلك ثابتة
المضمون بالبينة الشرعية فهل اذا أراد الأخ بعد ذلك ابطال البيع والرجوع على
أخته فيما باعه لها بدون وجه شرعى لا يجاب لذلك اذا ثبت ما ذكر (أجاب) اذا صدر
البيع من أهله صحيحا لازما لا يكون لأحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر قطعة أرض بطريق الوكالة مملوكة لموكله

بالغرور

ذى القعدة سنة

بالغرور والغبن الفاحش بقوله للمشترى انها تساوى كذا مبلغا زيادة عما اشترى به المشترى بحضرة بينة مع عدم رؤية المشترى لها ومضى على ذلك مدة من الشهور فهل اذا ثبت الغرور والغبن الفاحش بالوجه الشرعى يكون له ردها على البائع لاسيما اذا رآها بعد مضى تلك المدة ووجدها معيبة بعيب قديم قبل الشراء ولا تصلح للزراعة (أجاب) للمشترى رد المبيع بالعيب القديم كما ان له رده بالغبن الفاحش مع التغرير وخيار الرؤية بعد ثبوت ذلك بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض مشتركة

٥ ١٢٦٨

بين جماعة باع أحدهم نصف حصته منها لابنه فى حال صحته وسلامته بحضرة بينة شرعية وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بخط وختم قاضى ناحيتهم وبعد مدة مات البائع عن ورثة أخر ادعوا على المشترى ان مورثهم باعه نصف الحصة فى الارض المذكورة بدون قيمة المثل ويريدون بذلك فسخ البيع فهل لا يجابون لذلك حيث ثبت البيع بالوجه الشرعى وبثمن المثل (أجاب) نعم لا تجاب ورثة البائع لفسخ البيع الصادر من مورثهم حال صحته بمجرد دعواهم انه كان بالغبن الفاحش على انهم اختلفوا فى كون خيار الغبن والتغرير بفرض تحققه يورث أولا استظهر مصنف التنوير لا لتصريحهم بان الحقوق المجردة لا تورث

١٥ ١٢٦٨

مطلب خيار الغبن والتغرير هل يورث أو لا

وفى حاشية الاشباه لابن المصنف وبه أفتى شيخنا العلامة على المقدسى مفتى مصر وعزى الى الدرر لكن ذكر المصنف فى شرح منظومته الفقهية ما يخالفه ومال الى انه يورث كخيار العيب ونقله عنه ابنه فى كتابه معونة المفتى فى كتاب الفرائض أفاده فى الدر من آخر المرابحة والتولية وذكر فى رد المحتار انه قدم فى خيار الشرط ترجيح ما بحثه المصنف من انه لا يورث كخيار ظهور الخيانة فى المرابحة وانه به أشبه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من أخوين دارا خربة بثمن معلوم من الدراهم ثم باعها الرجلين أيضا واستوليا عليها وبنياها وصارا يتصرفان فيها سبع عشرة سنة ثم بعد ذلك انكر البائع الاول البيع وأراد الرجوع على المشترى الثانى فهل اذا ثبت كل من البيع الاول والثانى بالبينة الشرعية يكون البيع فيهما صحيحا نافذا وليس للبائع الاول معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) نعم لا يكون للبائع معارضة المشتريين المذكورين حيث تحقق ماذكر بالسؤال مستوفيا شرائط اللزوم والله تعالى أعلم (سئل) فى نخل مشترك بين عم وأولاد أخيه فباع العم بعضا منه معينا قبل القسمة بغير اذن باقى الشركاء ورضاهم لرجل أجنبى فى غيبتهم فهل لا ينفذ بيعه الا فى نصيبه فقط دون نصيب بقية الشركاء ويكون لهم استرداد ما يخصهم من المشترى جبرا عليه حيث كان الحق ثابتا لهم فيه عن أبيهم (أجاب) اذا باع أحد الشركاء فى النخيل نخيلا معينا قبل القسمة بدون اذن باقى الشركاء يكون لهم ابطال البيع كما فى شرح الدر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع دارا وظهر الغرور من الدلال أو من المشترى بان قال له بعها بثمنها لا تساوى الا هذا المقدار وظهر الغرور والغبن الفاحش عند أرباب الخبرة فهل يرد البيع (أجاب)

٢٧ ١٢٦٨

مطلب باع أحد الشركاء نخلا معينا قبل القسمة بدون اذن الباقى فلهم أبطال البيع

٢٧ ١٢٦٨ ذى الحجة

٧ ١٢٦٨

محرم	سنة
٣	١٢٦٩
٩	١٢٦٩
٩	١٢٦٩
صفر ٨	١٢٦٩
١٨	١٢٦٩

مطلب التغرير يحصل من أحد المتعاقدين والدلال لا من غيرهما

اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخ البيع والا فلا والغرور كما يحصل من المتعاقدين يحصل من الدلال لا من غيرهما كما استظهره الخير الرملي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده أرض زراعة أراد مشاركة رجل آخر في زراعتها على ان ما ازدرعا على الارض من الاموال الاميرية يكون بينهما ولم يكن لصاحب الارض مواش فاحضر الرجل الآخر مواشي مملوكة له وأراد حسبان نصف قيمتها على صاحب الارض ولم يرض صاحب الارض بذلك فهل لا يجبر صاحب الارض على أخذ نصف هذه المواشي ولا يلزم بدفع نصف قيمتها سيما وقد قومها مالكها بزيادة عن قيمة المثل واذا تلف بعض المواشي قبل رضا صاحب الارض بشراء نصفها لا يكون ما تلف مضمونا على مالك الارض (أجاب) لا يجبر مالك الارض على دفع قيمة نصف المواشي والحال هذه وما تلف منها بدون تعد فعلى مالكها والله تعالى أعلم (سئل) في أيتام قصر لهم دار ببلاد الريف باعتها أمهم والحال انها لم تكن وصيا عليهم لا من قبل الاب ولا من قبل القاضي فهل لا يكون بيعها بدون ولاية شرعية نافذا عليهم والحال هذه (أجاب) نعم لا يكون بيع الام عقار اولادها الصغار والحال هذه نافذا بل لو كان بدون مسوغ لبيع عقار الصغير لا يصح أصلا ولا يتوقف على الاجازة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك دارا لنفسه خاصة باعتها أمه في غيبته لرجل آخر بغير اذنه واجازته فهل اذا حضر الابن المذكور من غيبته واثبت الملك له في الدار المذكورة بالوجه الشرعي ولم يجز البيع يكون له نزعها من يد المشترى (أجاب) ليس للام بيع عقار ابنها البالغ الرشيد بدون اذنه ويكون البيع موقوفا فان أجازه المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في ولدين بالغين رشيدين يملكان دارا بطريق الارث عن أمهما باعها والدهما في غيبتهما لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بغير اذنهما واجازتهما فهل اذا حضرا من غيبتهما ولم يأذنا في البيع ولم يجيزاه يكون البيع غير نافذ (أجاب) بيع الاب عقار ابنيه البالغين بدون اذنهما لا ينفذ ويبطل بردهما فاذا لم يجز الابنان البيع ورداه بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية حبشية بمكة بثمن معلوم وقبضها المشترى وسافر بها فلما وصل بها الى العقبة ماتت هناك فبعد ذلك اجتمع مع البائع لها بمصر وادعى انها ماتت بسبب الجدرى الذى حدث عند المشترى وان البائع كان أخبره بانها كانت جدرت قبل شرائها منه ويريد تغريمه الثمن بسبب ذلك فهل لا يجاب لذلك والحال هذه (أجاب) لا يرجع المشترى على البائع بما دفعه له من الثمن بعد موت الجارية المبيعة المذكورة ولا بشئ منه بدون وجه يقتضيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر عبدا رقيقا بعبد رقيق آخر وزيادة على ذلك دراهم معلومة القدر وقبض كل منهما المبيع وبعد نحو عشرين يوما ادعى احدهما على الآخر بان رقيقه قطابعينه ويريد رده بذلك فانكر المدعى عليه فهل اذا لم يثبت المدعى قدم ذلك لا يكون

صفر	سنة
٢٢	١٢٦٩
٢٢	١٢٦٩
ربيع الاول	
٢٧	١٢٦٩
مطلب تقدم بينة المشترى على زيادة مدة الاجل	
٢٧	١٢٦٩
ربيع الثانى	
٥	١٢٦٩
١٨	١٢٦٩

له رده فى تلك الحال (اجاب) ليس للمشترى رد المبيع بعيب وجده به الا اذا ثبت قدمه عند البائع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى نخيل بطريق الميراث عن ابيها باعتها لرجل أجنبى بثمن معلوم من الدراهم طائعة مختارة ووضع المشترى يده على النخيل وصار يتصرف فيه بالسقى والعمل مدة تزيد على اثنتى عشرة سنة ثم بعد هذه المدة أراد ابن البائعة الرجوع على المشترى متعللا بأنها باعته له بدون القيمة فهل لا عبرة بتعلله بذلك حيث باعته له طائعة مختارة ويمنع من معارضة المشترى ويكون البيع صحيحا نافذا (أجاب) ليس لابن البائعة الرجوع على مشترى الحصة المذكورة من والدته بمجرد تعلله المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جانب شبكات كريز بثمن معلوم مؤجل الى سبعة وثلاثين شهرا ابتداؤها رمضان سنة سبع وستين وغايتها رمضان سنة سبعين فاراد البائع مطالبة المشترى بالثمن قبل حلول الاجل فهل لا يجبر المشترى على دفع الثمن قبل مضى تلك المدة حيث ثبت التأجيل الصحيح اللازم بالبينة الشرعية واذا تعلل البائع بأنه كتب فى صك التبايع ان المدة أقل من ذلك لا يعتبر تعلله ولا يكلف البائع البينة على ان مدة الاجل اقل حيث أقام المشترى بينة على ذلك الاجل (أجاب) ليس للبائع مطالبة المشترى المذكور قبل حلول الاجل على الوجه المسطور وتقدم بينة المشترى على زيادة مدة الاجل ولا عبرة لانكار البائع لها بعد ثبوتها بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع دار الآخر بثمن معلوم وقبض المشترى المبيع ثم ظهر ان نصفها مستحق لاخى البائع وثبت الاستحقاق بالبينة الشرعية فهل يكون للمشترى الرجوع على بائعه بثمن ما استحق منها (أجاب) للمشترى الرجوع على بائعه بحصة ما استحق اذا ثبت الاستحقاق بالبينة والله تعالى أعلم (سئل) فى بيت مشترك بين امرأتين لكل منهما نصفه باعت احداهما نصيبها لشريكتها بثمن معلوم من الدراهم فهل اذا تحقق ماذكر يكون البيع صحيحا نافذا وليس للشريكة المذكورة فسخ البيع بعد ثبوته شرعا وبيع ماباعته لرجل آخر (أجاب) اذا ثبت بيع الشريكة نصيبها فى البيت المذكور لشريكتها بالوجه الشرعى لا يكون لها فسخ البيع حيث صدر منها صحيحا لازما ولا ينفذ بيعها فيه لآخر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نصف دار ثبت له شرعا بالوصية من جدته أم امه تصرف فيه أبوه حال بلوغه بالبيع لاجنبى من غير اذنه واجازته فهل اذا لم يأذن الابن المذكور بالبيع ولم يجزه لا ينفذ ويكون للابن المذكور استرداده من يد المشترى وفسخ البيع المذكور (أجاب) لا يملك الاب بيع عقار ابنه المكلف بدون وكالة عنه فى ذلك ويتوقف بيع ملك الغير بدون الاذن على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ثلث ساقية وجانب أشجار عن أبيه وجده فادعى عليه رجل بانه اشتراه من مالك الثلثين قبل موته فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا لم يثبت ذلك المدعى دعواه ولم يأذن المالك فى

البيع ولم يجزه يكون البيع غير نافذ ويمنع من معارضته في ملكه بدون وجه شرعي (اجاب) اذا كان الملك ثابتا في ثلث الاشجار والباقية للرجل المذكور بالوجه الشرعي لا يكون بيع الشريك له على فرض ثبوته بدون اذن المالك واجازته نافذا وللمالك ابطال البيع والاجازة انما تعتبر لو استوفت شرائطها التي منها بقاء المتعاقدين والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا باعها أحدهم لرجل آخر في غيبة بعض شركائه وبإذن باقيهم فحضر ذلك البعض الغائب وفسخ البيع في نصيبه واخذ نصيب شركائه بالشفعة واستولى عليها ثم بعد مدة باعها جميعها لرجل آخر وكتب له حجة بالبيع بحضور من كانوا شركاءه فهل اذا أراد البائع ان يرجع على المشتري بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك حيث كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية (أجاب) ليس للبائع فسخ البيع الصحيح اللازم بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تاجر اشترى جملا من آخر سليما ومكث عنده ثلاثة أيام ثم بعد ذلك باعه لآخر سليما أيضا بثمن معلوم فاخذه المشتري الثاني ومكث عنده يومين وبعد ذلك اراد رده على البائع له متعللا بانه عض ولده والحال انه فقأ عينه واتلفها عنده فهل اذا كان العض حدث عند المشتري الثاني واتلاف العين أيضا يسقط الرد القهري بالعيب الحادث ولو اثبت المشتري أنه قديم عند البائع (أجاب) اذا احدث في المبيع عيب عند المشتري لا يكون له الرد بالعيب القديم على فرض ثبوت قدمه و يكون له الرجوع بنقصان العيب القديم بعد ثبوته بالوجه الشرعي والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لزوجته التي على عصمته وهو في مرض موته بيته الذي هو ساكن فيه محاباة وسامحها منه وذلك حيلة على منع وارث آخر فهل لا يكون بيعه لزوجته والحال هذه نافذا (أجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه فيه موقوف على اجازة باقي الورثة ولو بمثل القيمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كاقراره لوارثه فيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابنين احدهما بالغ والثاني قاصر ولم يكن للقاصر وصي لا من قبل القاضي ولا من قبل الاب وترك والدهما دورا فباع البالغ دارا له ولاخيه والحال انه لم يكن وصيا عليه فبلغ القاصر وابطل بيع نصيبه في الدار المبيعة واخذ نصيب أخيه البائع بالشفعة بعد بلوغه فهل والحال هذه يجاب لذلك حيث اخذها بعد بلوغه ولم يكن عليه وصي وهو قاصر يأخذه بالشفعة (أجاب) لا ينفذ بيع الاخ في نصيب أخيه الصغير والحال هذه ويقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى شمعا وارسله لجهة فوجد فيه عيب قديم بمعرفة أرباب الخبرة فهل للمشتري رده على بائعه بهذا العيب القديم (أجاب) اذا تحقق قيام العيب بالشمع المذكور وتحقق وجوده عند البائع يكون للمشتري رده على بائعه حيث ثبت ما هو مذكور ولم يكن هناك مانع من الرد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا تلقاها بالميراث الشرعي عن والده باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشتري

٣٠	١٢٦٩
جمادي الاولى ٥	١٢٦٩
١٠	١٢٦٩ شا
١٠	١٢٦٩
١٠	١٢٦٩
١٣	١٢٦٩

جمادى الاولى سنة	و بعد مضى اشهر اراد أن يرد الدار المذكورة على البائع ويأخذ الثمن منه متعللا بان شيخ البلد التى فيها الدار يقول ان والد البائع عليه دون للميرى لزمته قبل موته والحال ان والد البائع المذكور مات وقد مضى بعد موته أكثر من عشرين سنة ولم يطالب الميرى ابنه مطلقا فهل يكون البيع صحيحا لازما وليس له مطالبة البائع بالثمن ولا عبرة بتعلله بقول شيخ البلد المذكور بان المتوفى عليه دين للميرى ومن يأخذ داره يدفعها له
١٨ ١٢٦٩	(أجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للمشترى فسخه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عبدا باعه من آخر ذى معرفة فى العبيد على انه سليم من عيب كذا وكذا وما عدا ذلك فبرىء منه وباعه المشترى من رجل آخر ثم ظهر بالعبد عيب عند المشترى الثانى ورده على المشترى الاول بغير حكم حاكم وأراد الآخر رده على البائع فهل اذا كان هذا العيب مما حصلت البراءة عنه فى عقد البيع لا يكون للمشترى رده
١٩ ١٢٦٩	على البائع سيما وانه قبله من المشترى الثانى بغير حكم الحاكم الشرعى (أجاب) ليس للمشترى الاول رد العبد المذكور على بائعه والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له جاموسة شركة عند آخر تعرض شيخ البلد لمن عنده الجاموسة وادعى ان عليه دينا
جمادى الثانية	تجمد من فردة الرؤس واستولى عليها وباعها من شريك المالك ولم يثبت ما ادعى به فهل لا ينفذ هذا البيع ويرد لعدم اذن المالك فيه ويتخير الشريك فى رجوعه على شيخ البلد
٣ ١٢٦٩	او على الشريك (اجاب) بيع ملك الغير بدون اذن المالك موقوف على اجازته فان أجازه المالك نفذ وان رده بطل ويسترد ملكه ممن هو تحت يده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اقترض من اخته ثلثمائة ريال معاملة وباعها فى نظير هذا المبلغ داره المعروفة الثابتة له شرعا فاستولت الاخت على الدار المذكورة بعد ثبوت الشراء لها ثم مات البائع والمشترية واستولت ورثة المشترية على المبيع فنعهم ورثة البائع فهل اذا كان البيع صحيحا والشراء ثابتا بالبينة الشرعية ليس لورثة البائع منع ورثة المشترية عن المبيع ويمنعون من التعرض
٣ ١٢٦٩	لورثة المشترية (اجاب) ليس لورثة البائع معارضة ورثة المشترية المذكورة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنت قاصرة وعن أخيه شقيقه وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته حصة فى دار باعها عم القاصرة بغير مسوغ شرعى و بغير وصاية شرعية فهل لا ينفذ بيع العم المذكور ويكون للبنت المذكورة فسخ
٣ ١٢٦٩	البيع واسترداد الحصة المذكورة من يد المشترى بعد بلوغها رشيدة (أجاب) نعم لا ينفذ بيع العم فى نصيب بنت أخيه القاصرة بل لا يصح أصلا والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على ابن اخته مقدار معلوم من الدين بموجب سندات وبينة شرعية فاشترى خاله منه جانبا معلوما من البن والصابون بثمن معلوم واستلم المبيع وخصم الثمن من أصل ما عليه من الدين بتراضيهما ثم ظهر أن البن الذى باعه المدين لخاله كان اشتراه من رجل حضرمى بثمن معلوم فى ذمته وتسلم المبيع فأراد الحضرمى أخذ البن من المشترى

الثاني متعللا بانه عين ماله وقد باعه المشتري لخاله قبل ان يدفع الثمن فهل يكون الحق في البن للمشتري الثاني وليس للبائع الاول معارضة المشتري الثاني في البن المذكور حيث ثبت ماهو مزبور ويكون مطالبته بثمن ماباعه على المشتري منه ولا تتوقف صحة بيع المشتري الاول للبن على دفع ثمنه لبائعه أو يتوقف سيما وقبض ابن الاخت المبيع من الحضرمي كان باذنه فيمنع الحضرمي من معارضة المشتري الثاني ولو أفلس ابن الاخت عن أداء الثمن للبائع (أجاب) قال في الدر المختار ومن أو اخر الحجر أفلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن من بائعه ولم يؤد ثمنه فبائعه اسوة الغرماء في ثمنه فان أفلس قبل قبضه أو بعده لكن بغير اذن بائعه كان له استرداده وحبسه بالثمن انتهى فاذا قبض المشتري الاول البن بعد شرائه باذن البائع لا يكون للبائع له معارضته في المبيع ولا استرداده منه ولا تتوقف صحة بيع المشتري على نقد الثمن لبائعه فيمنع البائع الاول من معارضة المشتري الثاني في المبيع المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات في غيبته عن زوجة وعن بنت فقط ولم يكن هناك وارث سواهما وترك جانب نخل ثم ماتت البنت عن أمها فقط ثم حضرت الزوجة من غيبتها وطلبت النخل الموروث عن زوجها وعن بنتها من واضع اليد فادعى انه اشتراه من رجل أجنبي في غيبتهم فهل والحال هذه اذا لم يجز الوارث البيع يكون البيع فاسدا ويجبر المشتري على تسليم النخل للوارث المذكور وله الرجوع بالثمن على من دفعه له حيث كان واضع اليد معترفا ومقرا بالملك في النخل المذكور لمورثها (أجاب) بيع الاجنبي المذكور النخل على الوجه المذكور غير نافذ ويؤمر واضع اليد بتسليمه لوارث المالك حيث كان مقرا بأصل الملك للمورث ولم يثبت انتقاله له بناقل شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية سوداء فردها على بائعها بالعيب فاشترى اخرى فردها عليه بالعيب أيضا واشترى ثالثة أيضا وردها بالعيب وقبل منه الجميع على مرار ثم بعد ذلك أخذ منه جاريتين على سوم الشراء فهل اذا لم تعجبه الجاريتان وردهما على صاحبهما يكون له مطالبته بثمن ما اشتراه منه من الجواري بعد ثبوت قبوله المبيع بعد الرد عليه بشهادة البينة الشرعية (أجاب) للمشتري مطالبة البائع بما دفعه له من الثمن حيث رد المبيع على البائع بالعيب وقبله والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة أربعة يملكون نخلا بالميراث عن أبيهم باع اثنان منهم نصفه لرجل أجنبي بثمن معلوم من مدة ست عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون بالبينة الشرعية وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم من غير منازع له تلك المدة والآن أرادا ابطال البيع متعللين بانهما باعاه بالاكراه فانكر المشتري دعواهما الاكراه فهل اذا لم يثبت الاكراه على البيع لايجابان لذلك ولا عبرة بدعواهما المجردة عن الاثبات ويمنعان من منازعة المشتري فيما اشتراه بدون وجه شرعي (أجاب) ليس للمتعاقدين ولا لأحدهما فسخ البيع بعد صدوره صحيحا لازما منهما فلا يجاب

مطلب أفلس ومعه عرض شراه فقبضه باذن بائعه فهو اسوة الغرماء

١٢٦٩ ٥

١٢٦٦ ٥

١٢٦٩ ٩

١٢٦٩ ١١

الباثعان المذكوران لفسخ البيع بمجرد دعواهما الاكراه بدون اثبات مدعاهما ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين لهما بيت مشترك بينهما باع احدهما نصيب أخيه من غير اذنه واجازته ومن غير توكيل منه في غيبته ثم حضر المالك وأقام نحو خمس سنين ولم ينازع ولم يوجد منه ما يفيد تركه حقه ومات وخلفه وارثه واستمر الوارث غائبا عن بلده مدة تزيد عن عشرين سنة وحضر لبلده زائرا في المدة السابقة مرارا فهل اذا ادعى انه لم يعلم بتصرف عمه في ملك أبيه الى الآن وأراد منازعة المشتري يجاب لذلك ويقضى له به حيث لم يوجد مانع شرعي وكان الحق ثابتا فيه للأب المذكور بالبينة (أجاب) اذا كان الملك ثابتا للموروث المدعي فيما ذكر ولم يوجد ما يفيد الرضا بالبيع لا يكون البيع نافذا بل يبطل بموت المالك قبل الاجازة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع أربعة قراريط في طاحونة أرضا وبناء وعدة ولم يملك فيهن شيأ جملة كافية لا بحجة ولا بسند ولا مالكهن أيضا وكله بذلك ووقت ما باع كان مالكهن غائبا فلما بلغ المالك ذلك أبطل البيع فهل يبطل البيع بابطال المالك (أجاب) نعم يبطل البيع على الوجه المذكور برد المالك له والله تعالى أعلم (سئل) في طاحونة دائرة معدة للاستغلال مشتركة بين جماعة فباع رجل أجنبي حصة أحد الشركاء في غيبته لرجل أجنبي بدون اذنه ورضاه فهل تتوقف صحة البيع على اجازة المالك واذا حضر ولم يجزه يكون له فسخه واسترداده من يد المشتري ومطالبته بما استغله من أجرتها مدة وضع يده على الحصة المذكورة حيث كان الحق ثابتا له فيها بالوجه الشرعي (أجاب) بيع ملك الغير بدون اذن المالك موقوف على الاجازة فان اجازه المالك صريحا أو دلالة نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من ابن أخيه سبعة وأربعين ذراعا في دار ثمن كل ذراع خمسة قروش وقبض البائع الثمن طائعا مختارا بالمجلس بحضرة بينة ووضع المشتري يده على المبيع وحازه لنفسه مدة هل اذا أراد البائع الرجوع في البيع على المشتري بدون وجه شرعي لا يجاب لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا ويمنع من معارضة المشتري في ذلك خصوصا والاذرع المذكورة في جهة معينة من الدار المذكورة وقت البيع (أجاب) حيث صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أراد شراء عبد من آخر بثمن معلوم على ان يقبل للجهادية فامتنع مالكه من بيعه على هذا الشرط وقال في المجلس بحضرة بينة قبل أو لم يقبل لا يلزمني ولا يرد على الا بعيب شرعي وقبل المشتري على ذلك فهل اذا لم يقبل في الجهادية وأراد المشتري رده على البائع بغير عيب شرعي ليس له ذلك (أجاب) اذا صدر البيع خاليا عن الشرط المذكور لا يكون للمشتري رده على بائعه حيث لم يتحقق وجه شرعي لرده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مكلف في معيشة هو وأمه يملك فرسا فتصرف فيها والده بالبيع من آخر بغير اذن الولد وعدم علمه بالتصرف فلما علم ولده

٢٣	١٢٦٩
٢٣	١٢٦٩
رجب	
١	١٢٦٩
٩	١٢٦٩
٢٨	١٢٦٨

بيعها ذهب الى المشترى وذكر له ان تلك الفرس ملكه ولم يكن لوالده فيها حق ومعه بينة تشهد له بالملك والمنازعة فهل والحال هذه لاحق لوالده فيها ولا ينفذ تصرف الاب فيها حيث كان الولد فى معيشة وحده مع أمه (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك واجازته فاذا كان الملك فى الفرس المذكورة ثابتا للابن لا يكون بيع أبيه لها نافذا بدون اذن ابنه واجازته ويكون للابن رد البيع وابطاله وانتزاعها من يد المشترى والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غاب أربعا وعشرين سنة بالحجاز وله عقار تصرف فيه شيخ البلد ببيعه لذمى من غير اذن ولا توكيل فهل اذا حضر المالك من غيبته ولم يجز البيع ولم يرض به يكون له فسخ البيع واسترداده من واضع اليد عليه حيث كان الحق ثابتا له فيه عن أبيه (أجاب) ذكر فى الدر المختار ان الدعوى لا تسمع بعد خمس عشرة سنة الا فى الوقف والارث ووجود عذر شرعى ومنه الغيبة مسافة السفر كما فى الحادثة وصرحوا بان بيع ملك الغير بدون اذن المالك موقوف على اجازته فان أجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له نخلة وشجر سنط باعهما أخوه فى غيبة المالك بدون اذنه ورضاه فهل اذا حضر المالك من غيبته يكون له رفع يد المشترى عنهما واذا تصرف فى شجر السنط يكون للمالك تضمينه قيمته ومحاسبته على ما استغله من ثمر النخلة وما استهلكه حيث كان معلوم القدر (أجاب) نعم يكون للمالك ابطال البيع المذكور اذا لم يكن باذنه ولم يوجد منه ما يفيد اجازته حال قيام المبيع وعلى المتعدى ضمان ما أتلفه تعديا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى بيتا مملوكا لرجل وأخته بثمن معلوم وذلك قبل ان يراه المشترى بداعى ان البيت بمصر والمشترى والبائع بناحية سمنود فهل اذا أرسل المشترى لنسيبه بمصر وأخبره نسيبه بانه لا يساوى الا نصف الثمن يكون للمشترى رد المكان الى بائعيه وأخذ ما دفع من الثمن حيث اشتراه قبل ان يراه أصلا خصوصا وقد ظهر انه لا يساوى الا نصف الثمن واذا قال له البائع ان البيع فاسد قبل الرؤية فأخبره المشترى انه راض بالبيع واشترى المكان ساقط الخيار لا يكون هذا القول مسقطا لخيار الرؤية ويكون للمشترى رد البيت ولو صدر منه هذا القول وقت البيع أو قبله (أجاب) صح الشراء والبيع لما لم يرياه وللمشترى ان يرده اذا رآه وان رضى بالقول قبله أى قبل الرؤية لانه لو لزم العقد بالرضا قبلها لزم امتناع الخيار عندها وهو ثابت بالنص فما يؤدى الى بطلانه باطل كما فى الدرر وغيرها وفى رد المحتار قوله وان رضى بالقول قيد بالقول لانه لو أجازه بالفعل بان تصرف فيه يزول خياره كما فى الشرنبلالية عن شرح المجمع اه فللمشترى المذكور الرد بخيار الرؤية حيث لم يوجد ما يفيد الرضا بعد الرؤية لا قبلها ويشترط لفسخه علم البائع بالفسخ خوف الغرر والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة لهم ساقية باعها أحدهم بطريق الاكراه الشرعى فى حال غيبة الباقى والبعض قاصر بدون ولاية شرعية فهل لا يكون البيع فى نصيب

القاصر

(هامش: ١٢٦٩ — ١ | ١٢٦٩ — ١٦ | ١٢٦٩ — ٢٢ | رمضان ١٢٦٩ — ٥ — طلب له الفسخ بخيار الرؤية وان رضى بالقول قبلها)

القاصر والغائب والمباشر للبيع بالاكراه الشرعي نافذا حيث كان الاكراه على البيع عما يعدم الرضا ثابتا بشهادة البينة الشرعية واذا تعارضت بينة الطوع والاكراه تقدم بينة الاكراه (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية فلا يصح البيع في نصيب القاصر بدون ولاية شرعية ويتوقف في نصيب الغائب بدون وكالة عنه على اجازته فان أجازه نفذ وان رده بطل واذا تحقق الاكراه الشرعي على البيع يكون للمكره ابطاله في نصيبه بعد زوال الاكراه حيث لم يوجد منه ما يدل على الرضا كقبضه الثمن طائعا وتقدم بينة الاكراه على بينة الطوع ان اتحد التاريخ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر كتانا بمبلغ معلوم من الدراهم قبل تصفيته وخلوصه من غشه والحال ان المشتري لم يره قبل العقد ولا وقت العقد وشرط البائع وقت العقد تصفيته فهل والحال هذه يثبت للمشتري الخيار في البيع بعد الرؤية فاذا لم يختر المبيع لا يلزمه شئ من الثمن (اجاب) نعم يثبت للمشتري المذكور خيار الرؤية حيث اشترى الكتان ولم يره فله الرد بذلك اذا رآه بعد العقد والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر أربعة جمال بثمن معلوم من الدراهم وقبضها المشتري وصار يتصرف فيها مدة خمسة أشهر الى ان مات البعض وهلك تحت يد المشتري والبعض الآخر تصرف فيه بالبيع والشراء ويريد أن يرجع على البائع بثمن البعض الذي مات تحت يده متعللا بأنه مات بسبب عيب قديم ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه لا عبرة بتعلله بدون وجه شرعي وليس له مطالبة البائع بشئ من ذلك (أجاب) لا رجوع للمشتري على البائع بثمن ما هلك بيده من المبيع بعد قبضه ويمنع من معارضة البائع في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة ذكور واناث بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فباع أحد البالغين الدار لرجل أجنبي بثمن معلوم بغير اذن البالغين واجازتهم وبغير ولاية شرعية على القصر فهل اذا لم يأذن البالغون في البيع ولم يجيزوه ولا ولاية للبائع على القصر ينفذ البيع في نصيب البائع دون نصيبهم ويكون لهم الاخذ بالشفعة في نصيب البائع فور علمهم بالبيع وبقدر الثمن (أجاب) بيع ملك الغير بدون اذن المالك موقوف على الاجازة فان أجازه المالك نفذ وان رده بطل كما لا ينفذ البيع في نصيب القاصر بدون ولاية شرعية عليه وبدون مسوغ لبيعه بل لا يصح مع عدمه أصلا ويقضى للشريك بالشفعة بعد استيفاء شرائطها وانتفاء موانعها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من بعض تجار العجم جملة مصاحف مطبوعات في بلاد الهند بثمن معلوم من الدراهم لأجل التجارة فيها ثم بعد مضي مدة من الزمان وجد فيها جملة عيوب منها النقص والزيادة والتحريف ورداءة الورق فلما اطلع المشتري على العيوب المذكورة أراد ردها على البائع فامتنع فهل يكون للمشتري ردها على البائع جبرا سيما وقد اشتهر بين الناس ان الحبر المطبوع به المصاحف المذكورة متنجس

٩ ١٢٦٩
مطلب تقدم بينة الاكراه على بينة الطوع ان اتحد التاريخ
١١ ١٢٦٩
١٦ ١٢٦٩
٢٠ ١٢٦٩

٢١	١٢٦٩	(أجاب) نعم يكون للمشترى المذكور رد المبيع بالعيب جبراً على البائع حيث تحقق العيب بالوجه الشرعى ولم يوجد من المشترى ما يفيد رضاه به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى ساقية له عليها جانب أرض مغروس فيه بعض أشجار اكرهه الحاكم على بيع جميع ذلك له بالحبس المديد والضرب الشديد فباع له ذلك
شوال ٦	١٢٦٩	مكرها فهل والحال هذه اذا ثبت الاكراه بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا ويجبر المشترى على رد جميع ذلك للبائع (أجاب) اذا ثبت الاكراه الشرعى على البيع يكون للبائع فسخ البيع اذا لم يوجد منه ما يدل على رضاه به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى نصف بيت ولم يره قبل الشراء ثم رآه فلم
١١	١٢٦٩	يعجبه فهل له خيار الرؤية ورده على البائع به حيث كان الامر كما ذكر (أجاب) شراء ما لم يره الشخص جائز وله الخيار اذا رآه فللمشترى المذكور الفسخ حيث لم يوجد ما يبطله وهو ما يفيد الرضا بعد الرؤية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى ساقية مع جانب أشجار بارضها باع ذلك لرجل أجنبى بخمسمائة قرش وقبضها من المشترى ثم بعد سنة باع المشترى ذلك للبائع الاول بالف قرش وقبضه منه واستولى المشترى على المبيع وصار يتصرف فيه مدة تزيد على تسع سنين ثم بعد هذه المدة أراد البائع الثانى الرجوع فى المبيع على البائع الاول متعللا بانه مغبون ومغرور فى البيع فهل والحال هذه لا يجاب
١١	١٢٦٩	لذلك حيث كان بثمن زائد عن ثمن المثل ويمنع من معارضة المشترى فى ذلك (أجاب) ليس للبائع فسخ البيع بدون ثبوت الغبن الفاحش والغرور حيث صدر البيع صحيحا لازما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قاعتين باعهما لآخر بثمن معلوم من الدراهم بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضى مصر المحمية من مدة عشرين سنة وهما بيد المشترى والآن يريد البائع ابطال البيع متعللا بانه باعهما لدفع طلب الديانة عنه لكونه كان مديونا فهل لا يقبل منه ذلك بعد ثبوت البيع منه بالوجه الشرعى ويمنع من معارضة
ذى القعدة ٤	١٢٦٩	واضع اليد (اجاب) لا يملك البائع المذكور فسخ البيع بتعلله بما ذكر ويمنع من معارضة المشترى حيث صدر البيع صحيحا لازما والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك نخيلا لورثته فاستولوا عليه مدة خمس وعشرين سنة ثم بعد مضى هذه المدة جاء شيخ الناحية وادعى على ورثة الميت انه باق على والدهم مال للديوان ولم تعلم الورثة بذلك وانكروا دعواه ولم تظهر صحتها ثم احضر شيخ الناحية واحدا من الورثة وحبسه وضربه ضربا مبرحا وتصرف فى النخيل بالبيع لرجل آخر من غير اذن الورثة وأخذ الدراهم من الرجل الذى اشترى منه فهل يكون تصرف شيخ الناحية بالبيع او تصرف أحد الورثة المذكور بالبيع مكرها غير نافذ ويضمن المشترى ما استغله من ذلك النخيل ادا علم قدره فى كل سنة
١٣	١٢٦٩	ويكون النخيل باقيا على ذمة الورثة (اجاب) صرحوا بان بيع ملك الغير بدون اذن المالك موقوف على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل وبان للمكره اكراها شرعيا على

ذى القعدة سنة

البيع فسخه بعد زوال الاكراه وعلى من استهلك ثمر النخيل ضمانه لمالكه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ورثة وخمس نخلات فيها باع أحدهم نصيبه منها وهو النصف بعد القسمة لرجل أجنبى بثمن معلوم من مدة تزيد عن عشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون وباع مالك النصف الثانى نصيبه للمشترى الاول بثمن معلوم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون أيضا والآن يدعى وارث البائع أولا اكراه مورثه على البيع وكذلك البائع الثانى يدعى الاكراه فانكر المشترى دعواهما فهل اذا لم يثبت مدعى الاكراه على البيع دعواه بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعة المشترى فيما اشتراه بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لايجاب الوارث المذكور ولا البائع الثانى لفسخ البيع والحال هذه ويمنع كل من معارضة المشترى حيث ثبت البيع صحيحا لازما من المورث حال صحته ومن البائع الثانى والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين اقتسما ما بايديهما من المال المشترك على يد نائب القاضى بموجب حجة شرعية وصار كل منهما فى معيشة واحدة على حدته وله زروع ومواش واشياء خاصة به فاخذ أحدهما فى شغل الميرى فتصرف الاخ الثانى فى مال أخيه بالبيع والاكل فى غيبته من غير اذنه ورضاه فهل اذا حضر الاخ ولم يجز تصرفه لاينفذ ويكون له مطالبته بجميع ما أخذه من ماله بعد ثبوته بالوجه الشرعى (أجاب) لاينفذ تصرف الاخ المذكور فى مال أخيه والحال هذه ويتوقف بيعه لذلك على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون نخيلا بالميراث الشرعى عن مورثهم باعوه لرجل بثمن معلوم من الدراهم فوضع المشترى يده على النخيل المذكور وصار يتصرف فيه مدة تصرف الملاك فى املاكهم والآن ادعى رجل على واضع اليد بان النخيل المذكور اشتراه من الورثة المذكورين وأظهر له بذلك وثيقة فهل والحال هذه اذا كان الشراء الاول صحيحا لازما بتاريخ سابق على البيع الثانى لايكون البيع الثانى صحيحا نافذا ويمنع المشترى الثانى من معارضته اذا ثبت ماذكر (اجاب) نعم لايكون بيع المالك ثانيا لآخر نافذا بدون اذن المشترى منه أولا واجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر نوعا من الموزون من عشرة قناطير الى ثلاثين مثلا وجعل لكل قنطار منه ثمنا معلوما وشرط الاستلام فى محل كذا فهل اذا هلك بعض المبيع قبل استلام المشترى له لايطالب بثمن ما هلك (أجاب) اذا هلك المبيع قبل قبضه كلا أو بعضا يهلك من ضمان البائع وليس له مطالبة المشترى بثمن ما هلك بيده قبل قبض المشترى له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر عدة ساقية كاملة وجانب زرع قطن وسمسم لم يعلوا عن الارض الا قدر شبر ولم يبد صلاحهما وظهر ان عدة الساقية ليست ملكا للبائع فهل والحال هذه حيث ظهر أن عدة الساقية ليست ملكا للبائع ولم

٢٥ ١٢٦٩

ذى الحجة

٤ ١٢٦٩

٤ ١٢٦٩

٢٨ ١٢٦٩

يجز البيع المالك يكون البيع غير صحيح وكذلك السمسم والقطن حيث لم يبد صلاحهما
(أجاب) اذا ثبت الاستحقاق فى المبيع توقف البيع على اجازة المالك فان اجازه نفذ
وان رده بطل وبيع زرع القطن والسمسم بعد النبات و بلوغهما قدر شبر وتقومهما ولو
لا كل الدواب يصح حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جانب
سكر خوامى معلوم الوزن بثمن معلوم من الدراهم قبض المشترى بعضه وتصرف فيه
والباقى عند البائع فهل يجبر المشترى على دفع ثمن المبيع للبائع حيث لم يحصل فى المبيع
غبن فاحش ولا غرور (اجاب) اذا صدر البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم يؤمر
المشترى بدفع الثمن الحال للبائع حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من
آخر سلعة بثمن معلوم وعاين المشترى بعضها والبعض الآخر لم يره ثم بعد عقد البيع اطلع
المشترى على البعض الآخر فوجده معيبا فامتنع عن استلام جميع السلعة وأراد ردها
على البائع بخيار العيب فهل والحال هذه يكون للمشترى ذلك (أجاب) فى التنوير وشرحه
ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما ان شاء لارد الآخر وحده
لتفريق الصفقة اه أى ردهما بخيار الرؤية فان كان خيار الرؤية ساقطا فله الرد
بخيار العيب بعد تحققه بالوجه الشرعى حيث لم يوجد منه الرضا بالعيب وفيه من خيار
العيب اشترى عبدين أى شيئين ينتفع باحدهما وحده صفقة واحدة وقبض احدهما
ووجد به أو بالآخر عيبا لم يعلم به الا بعد القبض اخذهما أو ردهما ولو قبضهما رد المعيب
بحصته سالما وحده لجواز التفريق بعد التمام انتهى وفى رد المحتار قوله وقبض احدهما
و كذا لو لم يقبضهما كما مر انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جارية سوداء
باعها لآخر بثمن معلوم وبعد مدة أيام ادعى المشترى أن بها ريحا وترافعا لدى القاضى
وتبين انه لا ريح بها بعد احضار الحكماء والكشف عليها وحكم القاضى بلزوم البيع
فهل اذا أراد المشترى بعد مدة ردها على البائع متعللا بما تعلل به اولا لا يجاب لذلك
ويمنع من منازعة البائع بدون وجه شرعى (أجاب) اذا لم يثبت المشترى فى المبيع عيبا
قديما عند البائع لا يكون له الرد حيث صدر البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر عبدا سليما من العيوب بثمن معلوم
ثم بعد اثنى عشر يوما ظهر به عيب قديم عند المشترى فهل والحال هذه اذا ثبت قدم
العيب عند البائع بالبينة الشرعية يكون للمشترى رده على البائع لقدم العيب (أجاب)
لمشترى العبد المذكور رده على بائعه بالعيب القديم بعد ثبوته بالوجه الشرعى حيث
كان ينقص الثمن عند التجار ولم يوجد من المشترى ما يفيد رضاه به بعد اطلاعه على العيب
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنيه وترك ما ورث عنه شرعا من النخل
فباعته أمهما لرجل أجنبى فى غيبتهما من غير اذنهما ورضاهما فهل اذا حضر كل من
الابنين ولم يأذن بالبيع ولم يجزه يكون البيع غير نافذ ويكون لهما استرداده من المشترى

ذى الحجة سنة
٢٩ ١٢٧٠
محرم
١١ ١٢٧٠
١٩ ١٢٧٠

مطلب رأى أحد ثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر فله ردهما أو أخذهما

مطلب اشترى شيئين ووجد بأحدهما عيبا له ردهما أو أخذهما قبل قبضهما أو أحدهما فلو بعد قبضهما له رد المعيب وحده

١٩ ١٢٧٠
٢١ ١٢٧٠

حيث

محرم سنة

حيث كان الحق ثابتا لهما فيه عن أبيهما ولا تكلف البينة معرفة وقت ملك الاب له فى
أى يوم وفى أى شهر بل تكفى شهادتها بان النخل ملك لابيهما من سنة كذا وانهما

٢٢ ١٢٧٠

يستحقانه بالميراث عنه (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بعد ثبوت الملك له بالوجه الشرعى
بدون اذن المالك او اجازته حيث لم يكن للبائع ولاية بيع ذلك فان اجازه المالك نفذ
وان رده بطل ولا يتوقف قبول بينة المالك على ذكر التاريخ المذكور والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أولاد ذكور واناث البعض بالغ والبعض قاصر
وترك بيتا فباعت الزوجة نصفه لرجل اجنبي بثمن معلوم بدون اذن من البالغ منهم
وبدون ولاية شرعية على القصر فهل لا ينفذ بيعها فى نصيب البلغ ويكون متوقفا

٢٦ ١٢٧٠

على اجازتهم ولا فى نصيب الايتام اذا لم يجزه الوصى بل ينفذ فى نصيبها فقط (اجاب) نعم
لا ينفذ بيع الزوجة المذكورة فى نصيب غيرها من البيت المذكور ويكون موقوفا فى
نصيب البلغ على اجازتهم. وقد صرحوا بعدم صحة بيع عقار الصغير ولو من الوصى بدون
مسوغ شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر عبدا أطواشيا سليما من
العيوب بثمن معلوم وأخذ على البائع سندا بذلك ثم بعد ذلك ظهر به عيب قديم عند
المشترى فى محل قطع الآلة يقال له داء البرص بقول أهل الخبرة فهل والحال هذه اذا ثبت

صفر ٢٨ ١٢٧٠

قدم العيب عند البائع بالوجه الشرعى يكون للمشترى رده على البائع لقدم العيب (اجاب)
للمشترى رد المبيع بعيب قديم ينقص الثمن عند التجار بعد تحققه بالوجه الشرعى حيث لم
يوجد منه ما يفيد الرضا بالمبيع بعد العلم بالعيب ولم يحدث عيب آخر عنده والا فلا والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جاموسة باع نصفها لآخر بثمن معلوم وبعد شهرين
طلب المشترى ردها على البائع متعللا بان بها عيبا قديما فامتنع البائع من قبولها منكرا
لدعواه فتواعد مع البائع على احضار بينة فى ظرف ثمانية أيام فغاب نحو شهرين آخرين
حتى ماتت الجاموسة المذكورة فهل اذا لم يثبت ذلك المشترى دعواه العيب بالبينة

ربيع الاول ٥ ١٢٧٠

الشرعية لا يجاب لذلك ويمنع من منازعة البائع فيما باعه بدون وجه شرعى (أجاب) اذا
لم يثبت العيب القديم فى المبيع لا يكون للمشترى مطالبة البائع بشئ وله مطالبته بنقصان
العيب القديم بعد هلاك المبيع عند المشترى اذا أثبته على البائع حيث لم يرض به المشترى
بعد اطلاعه على العيب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جارية بثمن معلوم
وبعد قبضها ظهر بها عيب قديم كانت به عند البائع واطلع عليه أهل الخبرة وأخبروا بانه
قديم وامتنع البائع من قبولها من المشترى وماتت عنده فهل اذا تداعى مع البائع
وشهدت للمشترى بينة بقدم العيب وانها كانت به عند البائع ولم يرض به المشترى بعد علمه

١٢ ١٢٧٠

به يرجع عليه بارش النقص (أجاب) نعم للمشترى الرجوع على بائعه بنقصان العيب
ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن بنته وأخته
شقيقته وترك ثلاثة أرباع دار والربع الرابع لعمتيه وعليه دين فهل يتعلق الدين

بنصيبه فقط دون نصيب العمتين واذا باع شيخ البلد الدار المذكورة لرجل أجنبي من غير اذن أو بابها واجازتهم لا ينفذ بيعه فيها و يكون للعمتين و باقي الورثة المذكورين فسخ عقد البيع واسترداد ها من المشتري وأداء الدين لربه بعد ثبوته حيث كان الحق ثابتا لهم فيها (أجاب) نعم يتعلق دين الميت بتركته ولا يستوفى من الغير بدون كفالة شرعية ولا ينفذ بيع مال الغير بدون ولاية شرعية عليه ويقدم الدين على الميراث واذا كانت تركة الميت مستغرقة بالدين فولاية بيعها للقاضي وللورثة استبقاء عين التركة بأداء الدين من مالهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر فولا بثمن معلوم من الدراهم فاكتاله المشتري وقبضه وحازه بالثمن المعلوم فهل اذا أراد البائع زيادة الثمن على المشتري بعد قبضه للمبيع وحيازته لا يجاب لذلك شرعا اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون للبائع معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في دارين مشتركتين بين ابني عم مناصفة بالميراث عن أصولهما بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون فباع أحدهما دارا منهما لرجل أجنبي في غيبة الآخر بدون اذنه ورضاه وادعى بأن نصف الدار الثانية باعه أبوه لأبيه فأنكر دعواه ولا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا ينفذ بيعه لنصيبه من الدار الثانية بدون اذنه واجازته ويكون له أخذ نصيبه من الدارين المذكورتين حيث كان الحق ثابتا له فيهما عن أبيه بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا ومن باع ملك غيره بدون ولاية شرعية عنه يكون بيعه موقوفا على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بئرا مبنية بقدر معلوم من الدراهم دفعه لمالك البئر ووضع يده على البئر في ضمن قطعة أرض خراجية استبدلها من بائع البئر استبدال الأمؤبدا الارجوع فيه ووضع كل منهما يده على ما أخذه ثماني عشرة سنة وزيادة فهل اذا مات البائع وهدمت البئر وأراد مالك البئر أن يرجع على وارث بائع البئر بالدراهم التي دفعها لمورثه والحال هذه لا يجاب لذلك (اجاب) بعد صدور بيع البئر صحيحا لازما لا يكون لمشتريه الرجوع بالثمن الذي دفعه للبائع على ورثته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين تعاقدا عقد السلم ولم يقبض المسلم اليه رأس المال حتى تبدل المجلس بتفرقهما ثم بعد حلول الاجل طلب رب المال المسلم فيه وأراد المسلم اليه رد رأس المال الى المسلم هل له ذلك حيث ان القبض لم يقع في مجلس العقد (أجاب) من شروط بقاء صحة السلم قبض رأس ماله في مجلس العقد قال في الدر المختار وهو أي القبض شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها فينعقد صحيحا ثم يبطل بالافتراق بلا قبض اهـ والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين مشتركين في جاموسة باع أحدهما نصيبه لأجنبي بشرط انها حامل ثم باع المشتري بهذا الشرط ما اشتراه لمالك النصف

١٢	١١٧٠
٢٠	١٢٧٠
٢٤	١٢٧٠
٢٥	١٢٧٠
٣٠	١٢٧٠

مطلب للورثة استبقاء عين التركة بأداء الدين من مالهم عند الاستغراق

مطلب القبض شرط ابقاء السلم على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها

ربيع الاول سنة
١١ ١٢٧٠

الآخر بيعا صحيحا وبعد مضى أربع سنين أراد البائع الاول فسخ البيع واسترداد المبيع منه فهل والحال هذه ليس له الفسخ ولا تسمع دعواه (اجاب) بيع الجاموسة بشرط انها حامل فاسد وحكم البيع الفاسد انه اذا قبض المشترى المبيع بأمر البائع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه الا ان يوجد مانع من الفسخ ومنه بيع المشترى له بيعا صحيحا فليس له الفسخ والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوة ثلاثة فى معيشة واحدة وبأيديهم مال مشترك بينهم من قمح وكتان وغير ذلك تصرف أحدهم فى غيبة اخويه ببيع شئ منه بغير اذنهما واجازتهما لامرأة أجنبية فهل اذا حضرا من غيبتهما ولم يأذنا فى البيع ولم يجيزاه لا ينفذ الا فى نصيب البائع دون اخويه (اجاب) اذا

٢٢ ١٢٧٠

مطلب بيع أحد الشركاء نصيبه من المشترك بغير الخلط والاختلاط يصح وفى المشترك بأحدهما لا يصح بدون اذن

كانت الاشياء المذكورة مشتركة بين الاخوة من الابتداء بأن اشتروها أو ورثوها كان كل جزء منها مشتركا بينهم فبيع كل منهم نصيبه شائعا جائز من الشريك والاجنبى بخلاف ما اذا كانت بالخلط أو الاختلاط فلا يجوز البيع الا من الشريك ولا ينفذ البيع فى نصيب الشريك بدون اذنه أو اجازته والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة رجال واضعين أيديهم على دار بطريق الميراث عن أبيهم مات أحدهم عن ابن قاصر فباع العمان جميع الدار نصيبهما ونصيب ابن أخيهم القاصر بدون مسوغ شرعى والحال انهما ليسا وصيين عليه فهل والحال هذه لا ينفذ البيع الا فى نصيب العمين المذكورين ويكون بيع نصيب القاصر فى الدار المذكورة موقوفا على اجازته بعد بلوغه رشيدا فان اجازه نفذ وان رده بطل (أجاب) لا يصح البيع فى نصيب اليتيم حيث لم يكن

جمادى الاولى
٢ ١٢٧٠

مطلب لا يكون مجرد السكوت معتبرا بعد الايجاب

للبائع ولاية شرعية عليه مع وجود المسوغ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ثلث طاحونة مشتركة بينه وبين غيره فطلب بعض الشركاء ان يشترى نصيبه بثمن معلوم فامتنع من البيع له فزاده فى السعر فسكت المالك وتركه ولم يبع فهل لا يعد سكوته بيعا ولا مسقطا لحقه منها اذا تحقق ما ذكر (أجاب) لا ينعقد البيع الا بالايجاب والقبول صريحا أو دلالة أو بالتعاطى ولو من أحد الجانبين فى خسيس ونفيس على الاصح المفتى به ولا يكون مجرد السكوت معتبرا بعد الايجاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى

٣ ١٢٧٠

من آخر اعيانا منقولة بثمن معلوم من الدراهم دفعها للبائع وبقيت الاعيان تحت يد البائع حتى هلكت فهل والحال هذه يكون للمشترى استرداد ما دفعه من الثمن للبائع حيث لم يستلم المبيع (أجاب) نعم يكون للمشترى استرداد الثمن من بائعه والحال هذه اذ

٧ ١٢٧٠

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع والله تعالى أعلم (سئل) من ضابط خانه عامضمونه ما قولكم فى امرأة تملك أبعادية تريد بيعها فأعطت اذنها للدلال ليبيعها لها فلما بلغت الابعادية مبلغا لا يضاهى قيمة الثمن وكانت امرأة ترجو فى شراء الابعادية المذكورة من يد الدلال المذكور ودفعت ثمنا فيها فأراد وكيل المشترية ان يوقع صيغة البيع مع زوج المالكة للابعادية فالزوج أوقف الامر للاستئذان من زوجته

جمادى الاولى	سنة	في البيع المذكور بل قيل منه شفاها على يد بينة تشهد بذلك القول انه لا يحصل السماح حتى يصير الاستئذان من زوجته والوكيل للمشترية لم يرض بذلك بل هو مصمم على وقوع صيغة البيع فماذا يكون الحكم في ذلك (اجاب) اذا لم يوجد عقد التبايع بين المالكة
١٤	١٢٧٠	او وكيلها في ذلك وبين وكيل من تريد الشراء للابعادية لا يعول شرعا على مجرد كتب ثمن بقائمة المزاد حيث لم يوجد التراضي من الجانبين على البيع ولو فرض وقوع العقد من زوج المالكة مع وكيل الاخرى ولم يكن الزوج المذكور وكيلا عن زوجته في البيع يكون ذلك البيع موقوفا على اجازة المالكة فان اجازته نفذ وان ردته بطل والمفتى به أنه لا ينفذ بيع الوكيل على موكله الا اذا كان بمثل القيمة والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم ساقية يملكونها وما معها من الاشجار باع بعض الشركاء الاشجار جميعها وقبض ثمنها وسلم ذلك للمشترى بغير اذن الشركاء ومن غير اجازتهم فهل يكون البيع في نصيبهم موقوفا على اجازتهم واذا استهلك المبيع يكون ضامنا لقيمة نصيبهم من
٢٠	١٢٧٠	ذلك (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك او اجازته ويكون للمالك فسخه واذا هلك نصيب غير البائع في يد من اشتراه والحال هذه يكون مضمونا بقيمته حيث لم تحصل الاجازة قبل الهلاك والله تعالى أعلم (سئل) في بيت ونخيل مشترك بين رجلين مناصفة باع أحدهما نصيبه من البيت والنخيل لشريكه بثمن معلوم قبض بعضه منه ثم بعد ذلك باعه لرجل أجنبي من غير اذن شريكه فهل اذا كان البيع الاول ثابتا لا ينفذ
٢٥	١٢٧٠	بيعه الثاني ويكون الحق فيه للمشترى الاول دون الثاني اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا تم البيع الاول من الشريك ولزم لا يكون للبائع بيعه ثانيا لآخر بدون اذن المشترى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جارية باعها لآخر بثمن معلوم من الدراهم سليمة من العيوب الشرعية ثم وضع المشترى يده عليها فظهر بها عيب قديم وهو الريح كان عند البائع فهل والحال هذه اذا ثبت العيب القديم وهو الريح المذكور وأنه كان عند البائع
٢٨	١٢٧٠	يكون للمشترى ردها لبائعها واخذ ما دفعه من الثمن (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان المبيع به عيب قديم ينقص الثمن عند التجار ولم يوجد من المشترى ما يدل على الرضا بالمبيع بعد علمه بالعيب يكون له رده على بائعه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وعن زوجة وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار باعت الزوجة المذكورة نصيبها ونصيب ابنها القاصر في الدار المذكورة بدون مسوغ شرعي والحال انها لم تكن وصيا عليه فهل والحال هذه لا ينفذ البيع المذكور الا في نصيب الزوجة المذكورة ويكون نصيب القاصر في الدار المذكورة موقوفا على اجازته بعد
جمادى الثانية ١٩	١٢٧٠	بلوغه رشيدا فان أجازه نفذ وان رده بطل (أجاب) لا يصح بيع الام المذكورة نصيب القاصر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) من أمين بيت المال بما مضمونه شخص توفي وله ابعادية بيعت وبها زرع لم يسم في البيع زرعه أشخاص على النصف في مقابلة

البذر والعمل وجميع التكاليف والنصف الآخر لصاحب الارض في مقابلة أرضه ويريد المشترى أخذ نصف الخارج واحتج بقول أهل خبرة انه حيث كانت جميع التكاليف والبذر من المزراعين و بيعت الارض في سنة الزرع فلاشئ لرب الارض و بفتوى عالم شافعي بقوله حيث لم يكن البذر من صاحب الارض الاصلي فلاحق له في الزرع لان الزرع تابع للبذر فما أفاده العمدة وافق للشرع هذا هو الحكم الشرعي والله تعالى أعلم فما الحكم في ذلك (أجاب) اذا وقعت المزارعة صحيحة يكون الخارج على الشرط و كون الارض من أحد الجانبين والباقي وهو البذر والعمل والبقر من الآخر لا يفسدها ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية الا اذا نبت ولا قيمة له فيدخل في الاصح والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع عقار ابنه البالغ الرشيد لآخر بثمن معلوم من الدراهم من غير اذن ابنه ومن غير اجازته فهل والحال هذه اذا لم يجز الابن المالك البيع يكون البيع فاسدا ويجبر المشترى على رد المبيع للمالك المذكور (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون اذن المالك حيث لا ولاية للبائع ويكون البيع موقوفا فان أجازه المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أسلم آخر دراهم على ارز شعير أخضر من أرض مخصوصة لزراعة هذا الرجل في سنة معينة والحال ان المسلم فيه منقطع وقت عقد السلم وشرط عليه ان يكون التسليم يوم حصاده ودفع الدراهم للمسلم اليه وحين مجىء الحصاد لم يطلع الا شئ قليل من الارز وأخذه الحاكم في مال الارض فهل والحال هذه يكون السلم فاسدا لا يجب على المسلم اليه الا رد الدراهم التى هي رأس السلم كمن أسلم انسانا في حنطة جديدة أو ذرة جديدة حيث انه يمكن ان لا تنبت الارض في تلك السنة و يكون لرب السلم مطالبته برأس ماله (أجاب) السلم على الوجه المسطور غير صحيح فلرب السلم المطالبة برأس ماله والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مضمونه في رجل توفى ومن جملة متروكاته سفن بجهة مخصوصة ولما تحرر لحاكم الجهة الموجود بها السفن بنزولها في المزاد وحضور افادة على من يرسى عليه المزاد فقد وردت افادة تتضمن بيان من رست عليهم المزادات ووردت السفن المذكورة للمحروسة وقد تحرر للجهة التى رست المزادات فيها بقصد حضورهم واستلامهم السفن الراسى مزادها عليهم فتأخروا عن الحضور فتغيرت أحوال السفن عن وقت المزايدة وصرف على السفن المذكورة مبلغ للخفراء فهل يجبر الراسى عليهم المزادات على استلام السفن واذا اجبروا على استلامها هل يكونون ملزومين بما صرف من أجرة الخفراء من وقت مارسا عليهم العطاء لغاية الاستلام (أجاب) على فرض انعقاد البيع في السفن المذكورة يكون المشترى بالخيار ان شاء أخذ المبيع بكل الثمن وان شاء رده اذا حصل في المبيع تغير او حدث به عيب قبل ان يقبضه المشترى والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر جارية بثمن معلوم بشرط براءته من العيوب

١٥ ١٢٧٠
مطلب لا يدخل الزرع في بيع الارض الا اذا نبت ولا قيمة له

٢٩ ١٢٧٠

٢٩ ١٢٧٠

شعبان
١٠ ١٢٧٠

فظهر بها عيب قديم وهو التشخير فهل والحال هذه يكون للمشترى ردها للبائع وأخذ ثمنها منه (أجاب) من وجد بمشريه عيبا قديما ينقص الثمن عند التجار ولم يوجد من المشترى مايدل على رضاه بالمبيع بعد العلم بالعيب ولم يحدث بالمبيع عيب آخر يكون للمشترى رده على بائعه بعد ثبوت ماذكر بالوجه الشرعى حيث لا مانع والافلا والله تعالى أعلم (سئل)

١١ ١٢٧٠

فى رجل مات عن زوجته وعن بنت وابن قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته بقرة فتعدى خال القاصرين ووكل رجلا أجنبيا فى بيعها بدون ولاية شرعية على القاصرين فهل والحال هذه لا ينفذ البيع ويكون للقاصرين بعد بلوغهما رشيدين نزعها واستردادها مع نمائها (اجاب) نعم يكون لهما استردادها والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى بيتا لم يره قبل الشراء خصوصا وان المشترى

١٦ ١٢٧٠

عاجز النظر ولم يوكل أحدا له فى الشراء ثم رآه ولم يعجبه فهل له خيار الرؤية ورده على البائع حيث كان الامر كما ذكر (أجاب) يصح الشراء لما لم يره وللمشترى ان يرده اذا رآه وان رضى به قبله أى قبل ان يراه لان خياره معلق بالرؤية وصح عقد الاعمى ولو لغيره وهو كالبصير وسقط خياره بوصف العقار له قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار به والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٧٠

مطلب صح عقد الاعمى ولو لغيره وله خيار الرؤية ويسقط خياره بوصفه قبل الشراء ويثبت بذلك بعده

(سئل) فى أخى ايتام كبير ليس وصيا عليهم باع دارهم بثمن معلوم قبضه من المشترى وكتب وثيقة بالبيع وذكر فيها انه باعها بالوكالة الشرعية عنهم ثم بعد بلوغ الايتام أرادوا نزع الدار من المشترى فهل والحال هذه يجابون لذلك ولا عبرة بهذه الوثيقة التى بيد المشترى ويكون للايتام أخذ دارهم قهرا عن المشترى واذا كان كذلك فهل الثمن يلزم البائع ولا يخص الايتام منه شئ (أجاب) نعم يكون للايتام بعد بلوغ رشدهم انتزاع الدار المذكورة من يد المشترى والحال هذه حيث لم يكن للبائع ولاية البيع والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل يملك بيتا باعه لآخر بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية وكتب له حجة بذلك ثم بعد عقد البيع ولزومه شرعا بمدة أراد البائع ابطال البيع الصادر منه متعللا بأنه كان سكران بوقت عقد البيع المذكور فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث كان هناك بينة شرعية تشهد عليه أنه لم يكن وقت عقد البيع سكران وليس به مانع يمنعه عن صحة البيع المذكور (أجاب) قال فى حاشية الاشباه نقلا عن الخانية خلع السكران جائز وسائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه وفى الاشباه وشرحها ان السكران من محرم كالصاحى فى التصرفات أصيلا كان أووكيلا ثم قال الا فى سبع وهى المسائل المتقدمة فيؤاخذ بأقواله وافعاله كلها ماعدا هذه السبع اه وليس منها بيعه أصلا فعلم من ذلك ان بيعه نافذ عليه وحينئذ لا يكون للبائع المذكور ابطال البيع الصادر منه بمجرد تعلله بما ذكر والله تعالى أعلم (سئل)

رمضان

٧ ١٢٧٠

مطلب بيع السكران نافذ عليه وكذا سائر تصرفاته الا فى سبع

فى رجل سافر مع رجل بتجارة فوضع كل منهما متاعه عند رجل آخر ورجعا الى بلدهما ثم بعد ذلك سافر أحدهما وباع متاعه ومتاع صاحبه بغير اذنه فهل اذا أجاز صاحب

شوّال سنة

المتاع البيع وأقر البائع بقبض الثمن بحضرة بينة شرعية يجبر البائع على دفع الثمن لرب المتاع ولا تسلط لرب المتاع على المشترى (أجاب) قال فى البحر واذا أجاز المالك البيع وكان الثمن نقدا صار مملوكا له أمانة فى يد الفضولى بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة اهـ وحينئذ فللمالك مطالبة البائع الفضولى بما قبضه من الثمن حيث كان مقبوضا له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع عقاره لآخر بشرط منفعة لاحدهما وقبضه المشترى ثم بعد ذلك مات البائع عن ورثة أرادوا فسخه لدى القاضى فهل للورثة ذلك حيث كان البيع فاسدا (أجاب) اذا وجد فى صلب العقد شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما أو لمبيع هو من أهل الاستحقاق بأن يكون آدميا ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه يكون البيع فاسدا ويكون لاحد المتعاقدين المطالبة بفسخه ما لم يوجد مانع من موانع الفسخ المذكورة فى كتب المذهب ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما فيخلفه الوارث به يفتى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له املاك من اطيان وعقار وخلافه وعليه دين للديوان فأمره حاكم السياسة ببيع املاكه وسداد ما عليه للديوان فباع ذلك لولد أخيه طائعا مختارا بموجب حجة شرعية من قاضى بلده تحت يده بالبيع والشراء ودفع الثمن من مدة تقدمت نحو من تسع عشرة سنة وهو واضع يده على ذلك يتصرف فيه تصرف الملاك فى املاكهم ثم بعد وفاة البائع ومضى المدة المذكورة أراد ورثة الميت اللاتى هن بناته ان يدفعن للمشترى ما دفعه من الثمن ويأخذن الاملاك المبتاعة متعللات بعدم علمهن بالبيع وظنهن انها مرهونة على الثمن المذكور فهل لا عبرة بتعللهن ولا يجبن لما أردن حيث كان البيع ثابتا بالوجه الشرعى (أجاب) اذا صدر البيع من المالك عن طوع واختيار منه مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للبائع ولا لورثته بعده رفع يد المشترى عن المبيع بدون موجب شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر ساقية مع جانب أرض زراعة بثمن معلوم من الدراهم وأسقط البائع حقه فى الارض للمشترى طائعا مختارا بحضرة بينة شرعية ووضع المشترى يده على ذلك وصار يتصرف فيها مدة تزيد عن خمس وعشرين سنة فهل والحال هذه اذا أنكر البائع المسقط ما ذكر وثبت كل من البيع والاسقاط بالبينة الشرعية يكون كل منهما صحيحا نافذا وليس للبائع معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) ليس للبائع المسقط معارضة المشترى المسقط له فيما ذكر ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وأولاده القصر منها وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فباعت ام القصر بعض نصيب أولادها القصر والحال انها لم تكن وصيا عليهم وقت عقد البيع فهل والحال هذه لا يصح بيع الام المذكورة ويكون موقوفا على اجازتهم بعد بلوغهم رشداء فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل (أجاب) لا يصح بيع الام نصيب أولادها القصر فى العقار

---

١٠ ١٢٧٠

مطلب أجاز بيع الفضولى وكان الثمن نقدا صار له أمانة فى يد الفضولى

١٢ ١٢٧٠

مطلب يفسد البيع شرط فاسد فى صلبه وهو ما لا يقتضيه العقد الخ

مطلب لا يبطل حق الفسخ بموت أحد المتبايعين فيخلفه الوارث

شوّال

٢٩ ١٢٧٠

ذى القعدة

١٠ ١٢٧٠

٢٢ ١٢٧٠

بدون ولاية شرعية حيث لامسوغ للبيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر عبدا رقيقا بثمن معلوم ثم بعد ذلك وجده معيبا بعيب قديم كان به عند بائعه وهو الاباق فهل اذا أبق العبد من المشترى وأحضره بعد اباقه يكون له رده على بائعه بهذا العيب حيث ثبت قدم هذا العيب وانه كان به عند البائع وتكرر منه بشهادة البينة الشرعية وأخذ ثمنه منه حيث لم يعلم بهذا العيب ولم يرض به بعده (أجاب) يشترط في الاباق ان يكون من بالغ اومميز وهو مما يختلف صغرا وكبرا فاذا تحقق اباق العبد المذكور عند مشتريه وعند البائع وكان كل منهما حال الصغر بعد التمييز اوحال البلوغ بالوجه الشرعي ولم يوجد من المشترى مايفيد رضاه بالمبيع بعد اطلاعه على العيب يكون للمشترى ان يرده على البائع حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يستحقون أرض زراعة أميرية و بعض نخيل فتجمد عليهم انكسار لجهة الديوان من مال الخراج فطلبه الحاكم منهم فباعوا النخيل لرجل آخر بثمن معلوم طائعين مختارين واسقطوا حقهم في الارض له ثم بعد مدة تزيد على تسع وعشرين سنة أرادوا الرجوع في البيع والاسقاط على المشترى فهل والحال هذه اذا ثبت البيع والاسقاط عن طوع بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس لهم الرجوع على المشترى بدون وجه شرعي (أجاب) نعم ليس لهم ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وابن وبنت قاصرين وترك ماورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فباعت الزوجة المذكورة نصيبها ونصيب أولادها القصر المذكورين في الدار المذكورة لرجل أجنبي بغير مسوغ شرعي ولم تكن وصيا عليهم فهل لاينفذ البيع المذكور الافي نصيب البائعة المذكورة ولا يصح بيع نصيب القصر ويكون لهم بعد بلوغهم رشدا ابطال البيع الصادر من أمهم والحال هذه (أجاب) نعم ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى جارية من آخر على انها سليمة من العيوب فتسرى بها ثم باعها لآخر فردها عليه بعيب ظهر بها وثبت قدمه عند البائع الاول بقول أهل الخبرة بين يدى الحاكم الشرعي وحيث ان الوطء مانع من الرد فهل له الرجوع بنقصان العيب على بائعه أم لا (أجاب) نعم له الرجوع بنقصان العيب مالم يوجد منه مايفيد الرضا بالعيب بعد العلم به قال في التنوير وشرحه اشترى جارية فوطئها أو قبلها أومسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ولو ثيبا ورجع بالنقصان لامتناع الرد اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في نخل بالميراث الشرعي من أبيه مشترك بينه وبين أمه باع نصفه لامرأة أجنبية بثمن معلوم منذ اربع عشرة سنة بموجب حجة شرعية بيدها ثابتة المضمون بالبينة الشرعية والآن يريد الابن ابطال البيع متعللا بانه باعه بالاكراه فانكرت المرأة المشترية دعواه فهل اذا لم يثبت دعواه الاكراه بالبينة الشرعية لايجاب لذلك ولاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من منازعتها فيما اشترته بدون وجه شرعي و يكون البيع صحيحا نافذا

(اجاب)

ذى القعده سنة ١٢٧٠ ٢٦
مطلب يشترط فى الرد بالاباق وجوده عند المشترى والبائع حال صغر العبد أو بلوغه

٢٦ ١١٧٠

١٢٧٠

ذى حجة ٥ ١٢٧٠
مطلب الوطء والمس والتقبيل بشهوة يمنع الرد بالعيب ولو ثيبا ويرجع بالنقصان

ذى الحجة	سنة
١٦	١٢٧٠
٢٥	١٢٧٠
٢٥	١٢٧٠
محرم ٢٠	١٢٧١
٢٠	١٢٧١
٢٣	١٢٧١

(أجاب) نعم لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ابن فى معيشة على حدته باع له الاب سبع نخلات بثمن معلوم من الدراهم وهو فى حال صحته وسلامته واستولى الابن على النخيل مدة الى أن مات الرجل عن ابنه المذكور وعن ابن وبنت آخرين ومضى على ذلك خمس سنين ثم بعد ذلك أراد الآن أحد الابنين الرجوع فى المبيع على أخيه بدون مسوغ شرعى فهل والحال هذه اذا ثبت البيع من الاب وهو فى حال صحته وسلامته يكون البيع صحيحا نافذا وليس لاحد الاخوين معارضة أخيه فى ذلك (أجاب) ليس لاحد الاخوين نقض البيع الصادر من أبيه بعد تمامه حال صحته بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك نخيلا تعدى عليه رجل اجنبي وباعه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بدون اذن من المالك واجازة فهل اذا لم يأذن المالك فى البيع ولم يجزه يكون البيع غير نافذ (أجاب) لا ينفذ بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية ويكون موقوفا فان اجازه المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له ولاخوته نصف دار ونصف طاحونة باع نصيبه منهما عن نفسه ونصيب اخوته بالوكالة عنهم بالغبن الفاحش والغرور فهل اذا ظهر وتحقق ان البيع صدر بالغبن الفاحش والغرور يكون للبائع فسخ البيع والحال هذه (أجاب) اذا ثبت الغبن الفاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وثبت التغرير فى البيع بالوجه الشرعى يكون للبائع فسخه حيث لا مانع بل لا ينفذ البيع فى نصيب موكليه بالغبن الفاحش وان لم يثبت التغرير على قولهما المفتى به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجتين وابن وبنت منهما وعن أخ عاصب فماتت البنت عن اخيها وأمها وعن عمها العاصب ثم مات الابن عن امه وعمه العاصب وترك الميت الاول تركة فباع وكيل احدى الزوجتين اشياء من التركة بالغبن الفاحش فى غيبة باقى الورثة وبدون اذنهم واجازتهم فهل لا يكون بيعه بالغبن الفاحش نافذا فى نصيب موكلته ولا فى نصيب الباقى بدون اذن واجازة (أجاب) نعم لا ينفذ بيع الوكيل المذكور بالغبن الفاحش فى الكل والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض ملك باعها صاحبها لآخر ثم بعد أن قبض منه ثلاثة ارباع الثمن باعها صاحبها الاول ثانيا لآخر فهل اذا ثبت العقد الاول يكون العقد الثانى باطلا (أجاب) اذا كان البيع الاول صحيحا باتا كان البيع الثانى من البائع الاول لآخر موقوفا على اجازة المشترى الاول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا واطيانا أميرية بها ساقية وله ابنان مات احدهما فى حياة أبيه عن ابن وزوجة ثم بعد مدة مات الجد المالك المذكور عن ابنه الباقى وابن ابنه الميت فى حال حياة ابيه وكان ابن الابن المذكور فى بلدة غير بلدة العقار والطين المذكور فجاء رجل واشترى منه ذلك العقار والطين على زعمه انه مملوك له عن أبيه بغبن فاحش وغرور للبائع فهل اذا كان الواقع ان ذلك العقار والطين مملوك لجده وان جده مات بعد موت

أبيه عن ابنه المذكور ولا يكون لابن الابن المذكور حق فى ذلك العقار والطين بل يكون خاصة لعمه الميت أبوه عنه بعد موت أبى البائع ولا ينفذ بيع ابن الابن المذكور والحال ماذكر ويمنع المشترى من معارضة عم البائع الواضع يده على ذلك جميعه الى الآن اذا تحقق ماهو مذكور (أجاب) نعم لاحق لابن الابن فيماذكر والحال هذه ولا ينفذ بيعه لذلك العقار والطين بدون اذن عمه المالك له بطريق الخلافة عن ابيه ولو كان بمثل القيمة ويكون البيع والحال ماذكر موقوفا على اجازة المالك فان اجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قطعة أرض زراعة أميرية مع حصة فى ساقية ودار تلقى ذلك عن ابيه فباع جميع ذلك لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم واسقط حقه فى الارض للمشترى واستولى المشترى على المبيع الآن وصار يتصرف فيه ثم بعد ذلك أراد البائع الرجوع على المشترى فى المبيع فهل اذا ثبت البيع والاسقاط بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وليس للبائع الرجوع على المشترى بدون وجه شرعى (اجاب) اذا وقع البيع والاسقاط صحيحا نافذا لايكون للبائع المسقط معارضة المشترى المسقط له فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ياسرجى متسبب فى بيع الرقيق فى نحو سبعة أشهر سابقة باع لآخر عبدا غاسليما من العيوب ومعه امتعة ولباس يساوى العبد وحده ألفين وخمسمائة قرش بهذا القدر ثم بعد مضى المدة المذكورة ادعى المشترى المذكور على البائع الغبن الفاحش والغرور لدى الحاكم الشرعى فأحضر الحاكم الشرعى أهل الخبرة العارفين فى مثل ذلك فذكر بعضهم انه يساوى الفين وخمسمائة قرش والمخبر بذلك اثنان منهم وذكر بعضهم انه يساوى الفين فقط وهو واحد ومع ذلك لم يقوم مامع العبد من المتاع واللباس الذى بيع معه بهذا الثمن بحيث لو قوم ذلك لبلغ ألف قرش فاكثر زيادة على قيمة العبد وحده التى ذكرها أهل الخبرة فهل لايعد ذلك غبنا فاحشا اذا كان الواقع ماهو مسطور ولا يكون للمشترى رده (أجاب) نعم لايعد ذلك غبنا فاحشا بالنسبة للمشترى اذ الغبن الفاحش على الراجح هو مالا يدخل تحت التقويم فاذا قوم العبد بعض المقومين بمثل الثمن الذى اشترى به لم يتحقق فحش الغبن لاسيما مع عدم ادخال مامع العبد من الامتعة المذكورة فى التقويم ودخولها فى البيع ولا يكون للمشترى رده على بائعه اذا كان الواقع ماهو مسطور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة اخوة بالغين يملكون قطعة أرض خالية عن البناء فباعها أحدهم الكبير بطريق الوكالة عنهم فى المجلس لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم واستولى المشترى على المبيع واحدث فيه بناء من ماله لنفسه وصار يتصرف فيه مدة تزيد على عشرين سنة مع حضور البائعين ومشاهدتهم لتصرف المشترى المدة المذكورة ثم بعد هذه المدة أراد أحد البائعين الرجوع فى المبيع على المشترى فهل والحال هذه اذا ثبت كل من التوكيل والبيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس لاحدهم

محرم	سنة
١٣	١٢٧١
١٣	١٢٧١
صفر	
٢	١٢٧١

معارضة

سنة	صفر
١٢٧١	٢٣

معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت البيع من أحد الاخوة المذ كورين بطريق الاصالة عن نفسه والوكالة عن باقى اخوته للرجل المذ كور بثمن المثل طائعا مختارا لايكون لاحدهم نقضه بدون وجه شرعى حيث استوفى شرائط الصحة واللزوم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جانب بن بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية ثم بعد لزوم البيع وثبوته بالوجه الشرعى باعه بعد تسليمه الى المشترى الاول لآخر من غير اذن المشترى واجازته فى تاريخ متأخر عن البيع الاول فهل يكون البيع الاول صحيحا نافذا ولا ينفذ البيع الثانى بدون اجازة المشترى (أجاب) اذا استوفى البيع الاول شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائع بيع المبيع ثانيا لآخر بدون اذن المشترى الاول ويكون موقوفا على اجازته والحال هذه أما لو لم يقبضه المشترى فباعه البائع من آخر باذن مشتريه الاول لاجله لا يصح البيع كما لا ينفذ باجازته لانه من باب بيع المنقول قبل قبضه كما يستفاد من رد المحتار من فصل فى التصرف فى المبيع والثمن قبل القبض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر حصة فى ساقية بقدر معلوم من الدراهم وأسقط حقه له من منفعة قطعة أرض زراعة أميرية ووضع يده المشترى على ذلك مدة خمس عشرة سنة والآن يدعى البائع انه كان باع واسقط حقه بدون قيمة المثل فى الساقية ويريد الرجوع عليه فى الارض والساقية فهل يكون الاسقاط فى الارض المذكورة صحيحا والبيع فى الحصة فى الساقية نافذا حيث صدر فى ذلك الوقت بقيمة المثل ولا عبرة بتعلل المدعى المذكور (أجاب) نعم ليس للمسقط البائع ابطال الاسقاط والبيع بتعلله بمجرد كون ماذكر بدون قيمة المثل والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت نصف دار من رجل ودفعت له الثمن ووقع الشراء صحيحا شرعيا وشهدت عليه البينة بذلك ثم بعد مضى نحو سبع سنين انكر البائع البيع وادعى ان المدفوع اليه من الثمن قرض فهل اذا ثبت البيع بالوجه الشرعى يكون لازما ولا عبرة بانكاره ودعواه (اجاب) اذا أثبتت المرأة دعواها الشراء بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار البائع ويمنع من معارضة المرأة المذكورة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أسلم لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليأتى له بها بقدر معلوم من البر ولم يذكر له سوى ذلك من بقية شروط السلم فهل يكون هذا سلما فاسدا ولرب الدراهم استردادها من المسلم اليه ان كانت قائمة أو مثلها ان كانت متعذرة (أجاب) نعم واذا كان السلم فاسدا فعلى كل منهما فسخه حيث لا مانع ولرب السلم حينئذ المطالبة برأس المال والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى دار عن مورثها باعتها لرجل بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية فوضع المشترى يده على الحصة المذكورة ثم بعد ذلك باعت المرأة المذكورة الحصة المذكورة لرجل آخر فى تاريخ متأخر عن البيع الاول من غير اذن المشترى الاول واجازته فهل يكون البيع الاول صحيحا نافذا ولا ينفذ البيع الثانى بدون

ربيع الاول

سنة	يوم
١٢٧١	٤

مطلب لا يصح بيع البائع المنقول قبل قبضه باذن مشتريه لاجله ولا ينفذ باجازته

سنة	يوم
١٢٧١	١٢
١٢٧١	١٦

ربيع الثانى

سنة	يوم
١٢٧١	٢

ربيع الثانى ٣ سنة ١٢٧١

اجازة المشترى الاول (اجاب) اذا صدر البيع الاول صحيحا لازما لا يكون للبائعة بيع المبيع ثانيا من آخر بدون اذن المشترى الاول أو اجازته بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها فى حال صحته وسلامته لزوجته و بناته البلغ بثمن معلوم فقبضوها وحازوها فى حال حياته وأسقط وترك حقه باختياره من أرض زراعته الاميرية لهن كل ذلك فى مقابلة دين لهن عليه و كتب لهن وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون فوضعن أيديهن على الاطيان وصرن يزرعنها و ينتفعن بها فى حال حياته مدة خمس سنين وزيادة ثم مات عنهن وعن عاصب فهل اذا ثبت ما ذكر وأراد العاصب منازعة البنات بعد موت أبيهن وأخذ حصة فى الدار والاطيان بالميراث لا يجاب لذلك و يمنع من منازعتهن فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت بيع المورث المذكور حال صحته لزوجته وبناته المذكورات الدار واسقاط حقه من الارض لهن باختياره كذلك لا يكون للعاصب معارضتهن فى ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى حيث استوفى ذلك شرائط الصحة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غائب له حصة فى منزل رجع من غيبته فوجد رجلا أجنبيا واضعا يده عليها فطلب المالك رفع يده عنها فادعى شراءها من رجل يزعم أنه وكيل عن المالك للحصة فى بيعها فهل اذا أنكر مالك الحصة التوكيل ببيعها ولم يثبت مدعى الشراء الوكالة فى بيعها من المالك ولم يجز المالك ما فعله الفضولى لا يكون هذا البيع صحيحا (أجاب) اذا كان واضع اليد معترفا بأصل الملك للرجل المذكور وادعى شراء الحصة من وكيله وأنكره المالك فى ذلك فعلى مدعى الشراء اثبات دعواه بالوجه الشرعى فان لم يثبت أمر برفع يده عن تلك الحصة المذكورة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جاموسة باعها لآخر بثمن معلوم وهى سليمة من العيوب فبعد أن وضع المشترى يده عليها مدة حصل لها مرض وأشرفت على الموت عند المشترى فذبحها وباع لحمها والآن يريد الرجوع على البائع بما دفعه له من الثمن متعللا بأنها كانت مغشوشة فانكر البائع دعواه فهل لا يجاب لذلك اذا لم يكن العيب المدعى به موجودا عند البائع المذكور وهل يكون تصرف المشترى فى بيع اللحم مانعا له من الرجوع بالارش على البائع (أجاب) لا يكون للمشترى الرجوع على البائع بثمن ما اشتراه منه والحال هذه وليس له ان يرجع بنقصان العيب عليه حيث لم يثبت قدمه وتصرف المشترى ببيع اللحم قبل العلم بالعيب أو بعده يمنع الرجوع بنقصان العيب القديم لحبسه المبيع بهذا التصرف بخلاف ما لو احدث فى المبيع سببا يمنع الرد ولو برضا البائع قبل العلم بالعيب كما لو لت السويق بسمن او قطع الثوب وخاطه ثم تصرف فيه بنحو البيع فانه يرجع بنقصان العيب القديم علم بالعيب قبل اخراجه عن ملكه أو لم يعلم لتعذر الرد قبل التصرف كما يستفاد من الدر ورد المحتار من خيار العيب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى دار بالميراث عن أبيه وأخيه الشقيق ولامه حصة فيها أيضا عن زوجها وابنها

٧ — ١٢٧١

١٢ — ١٢٧١

١٤ — ١٢٧١

مطلب فيما يمتنع معه الرجوع بالنقصان ومالا يمتنع

فباع كل من الابن وأمه نصيبه لرجل أجنبي بثمن معلوم منذ احدى عشرة سنة بوجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة المضمون والآن يريد الابن البالغ ابطال البيع متعللا بانه كان قاصرا فهل لا يجاب لذلك حيث كان هناك بينة تشهد بانه كان بالغا وقت البيع وباع نصيبه بنفسه ويمنع من منازعة المشتري بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي بلوغ الولد المذكور رشيدا وقت بيعه لنصيبه لا يكون له ابطال البيع بدون وجه شرعي والقول له بيمينه في كون البيع صدر منه قبل البلوغ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخيلا باعه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بقيمته وقت بيعه من منذ ثماني عشرة سنة وزيادة فوضع يده عليه المشتري مدة وبعد ذلك باع نصفه لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم ومات وباعت ورثته النصف الآخر للرجل المذكور ووضع المشتري الثاني يده على جميع النخل ومات البائع الاول فالآن ادعت ورثة البائع الاول على المشتري الثاني بان البيع بدون القيمة والحال انه بقيمته وقت البيع فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا نافذا حيث كان بقيمته وقت البيع (أجاب) ليس لورثة البائع ابطال البيع بتعللهم بان البيع كان بدون القيمة والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار مشتركة مع أخيه باع أحدهما الدار جميعها والآخر غائب فلما حضر أخوه من السفر وطلب حصته من الدار أخبر ببيع الدار كلها فهل لا ينفذ بيع أخيه عليه فيما لا يملكه من غير مسوغ شرعي (أجاب) بيع الاخ نصيب أخيه بدون توكيل عنه بالغا أو وصاية عنه قاصرا موقوف على اجازته فان أجازه المالك صريحا أو دلالة نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أسلم لآخر دراهم معلومة القدر ليأتي له بها براوعين له نوعا منه ولم يعين له محل تسليمه ولم يذكر له باقي شروط السلم فهل يكون هذا سلما فاسدا ويكون لرب الدراهم طلبها منه ويؤمر المسلم اليه بردها (أجاب) اذا فسد السلم كما هنا لفقد شرطه وجب رد رأس ماله للمسلم وفسخه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حصة في دار باعتها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم وهي في حال صحتها وسلامتها ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها بالبناء وغيره مدة خمس سنين ثم بعد ذلك ماتت البائعة عن ابن غائب فحضر الابن من غيبته وأنكر البيع الصادر من أمه في حال صحتها وسلامتها ويريد أخذ الحصة المذكورة من يد المشتري فهل اذا ثبت البيع المذكور من المالكة قبل موتها بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للابن معارضة المشتري بدون مسوغ شرعي (أجاب) اذا أثبت المشتري دعواه الشراء حال صحة المورثة بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لوارثها معارضة فيما اشتراه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جانب نخيل باع منه الثلثين بأرضهما لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم طائعا مختارا بحضرة بينة واستولى المشتري على المبيع وصار يتصرف فيه ويستغل ثمره مدة سبع سنين الى أن مات المشتري

١٥ ١٢٧١

٢٢ ١٢٧١

٢٦ ١٢٧١

٢٦ ١٢٧١

جمادى الاولى

١ ١٢٧١

عن ورثة فأراد البائع الرجوع فى المبيع على الورثة بدون وجه شرعى فهل والحال هذه اذا أثبتت الورثة الشراء من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا وليس للبائع معارضة الورثة فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا أثبتت ورثة المشترى شراء مورثهم ماذكر وانه آل لهم بالارث عنه بالوجه الشرعى لا يكون للبائع ابطال البيع اذا صدر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قدر معلوم من البر وديعة فى يده باعه لآخر بغير اذن المالك واجازته له فى ذلك فهل اذا لم يجز المالك للبر المذكور البيع المذكور لا ينفذ ويكون بيع البر المذكور موقوفا على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان رده بطل حيث لم يكن ماذونا بذلك وكان البر موجودا (اجاب) وقف بيع ملك الغير بدون ولاية شرعية عنه حيث لم يكن مأذونا به ويكون البيع موقوفا على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى دار بالميراث باعتها لاخيها شقيقها الشريك لها بثمن معلوم فى حال صحتها وسلامتها وأسقطت وتركت له باختيارها حقها من قطعة أرض زراعة أميرية تحت يد الاخ أيضا فى حال الصحة والسلامة بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون والآن ماتت عن ابن وبنتين فطلب ورثتها منازعة الخال فيما ذكر متعللين بان البيع والاسقاط فى حال مرض الموت وان البيع بثمن فيه محاباة تزيد على ثلث تركتها بعد المقدم على الوصية فأنكر دعواهم فهل اذا كان البيع والاسقاط فى حال الصحة والسلامة وثبت ماذكر لا يجابون لذلك ويمنعون من منازعته فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى ان البيع والاسقاط فى صحة المرأة المذكورة واستوفى شرائطه الشرعية لا يكون لورثتها معارضة الاخ المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى والبيع فى مرض الموت لغير الوارث من غير محاباة نافذ ومع المحاباة يكون وصية فى قدر المحاباة فينفذ من الثلث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة متروكاته دار فوضع رجل أجنبى يده على الدار المذكورة وباعها لرجل أجنبى بغير ولاية شرعية ولم يكن وصيا على القصر ولم يكن للقصر فى بيعها مصلحة لهم ولم يكن عليهم دين ولا على أبيهم فهل والحال هذه اذا بلغت الاولاد القصر المذكورون رشداء ولم يجيزوا البيع المذكور من الرجل المذكور لا يصح ويكون موقوفا على اجازتهم فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل (أجاب) بيع الاجنبى المذكور على الوجه المسطور لا يصح وللاولاد أخذ المبيع من واضع اليد عليه بعد بلوغهم بصفة الرشد حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع جاموسة لآخر بثمن معلوم وقبضها المشترى ومكثت عنده نحو ثلاثة أشهر ثم أراد ردها على البائع متعللا بان بها عيبا قديما فاحضرها للبائع ليردها له فلم يجده فاطلقها فى بلد البائع فاشرفت على الهلاك فذبحها بعض أهل البلد مع حضور ولد البائع وباعوا لحمها وحفظوا ثمنه فهل تكون من

٩	١٢٧١	
١٧	١٢٧١	
١٧	١٢٧١	
		مطلب البيع فى مرض الموت بالمحاباه لغير الوارث يكون وصية فى قدر المحاباة فينفذ من الثلث
١٩	١٢٧١	

جمادی الاولی سنة

ضمان المشتری واذا أراد المشتری الرجوع بثمن الجاموسة المذكورة على البائع ليس له ذلك (أجاب) لا يكون للمشتري الرجوع على البائع بثمن المبيع بعد هلاكه في يده قبل رده على بائعه بالعيب وله الرجوع بنقصان العيب على بائعه عند الصاحبين اذا لم يذبحه المشترى أو غيره بأمره او بغير أمره بعد اطلاعه على العيب كما يؤخذ من كلامهم ففى الهندية من الفصل الثالث من خيار العيب اشترى بعيرا فلما أدخله داره سقط فذبحه انسان بأمر المشترى فظهر به عيب قديم كان للمشترى ان يرجع بنقصان العيب على البائع فى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبه أخذ المشايخ هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح اما اذا علم بالعيب ثم ذبحه هو او غيره بأمره أو بغير أمره لا يرجع بشئ كذا فى فتاوى قاضى خان اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ملك دارا مات عن أولاد قصر وابن بالغ فوضع خالهم يده على نصيب القصر وباعه لرجل أجنبي بثمن معلوم فى حال صغرهم بدون ولاية شرعية عليهم ولا مسوغ فهل اذا لم يكن وصيا ولا قيما عليهم لا ينفذ بيعه فى نصيب الايتام و يكون لهم بعد بلوغهم فسخ عقد البيع واسترداد ما بيع من المشترى اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا يصح بيع الخال حصة القصر من الدار المذكورة بدون ولاية شرعية و يكون لهم بعد بلوغهم بصفة الرشد استردادها من مشتريها اذا لم يكن هناك مانع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى حلقا من الذهب من رجل صائغ والحلق رمانتان فى طرفيه وزنه سبعة عشر بندقيا وثلث وعياره ثمانية عشر قيراطا بثمن معلوم فبعد مدة طلب المشترى ان يصيغه حليا آخر فكسر فردة منه فوجد داخل الرمانة فضة بيضاء غشا قدر الثلث وزيادة فهل اذا كان اشتراه على كونه ذهبا خالصا وظهر فيه هذا العيب يكون له رده على البائع او يرجع عليه بنقصان العيب اذا تحقق ما ذكر (اجاب) اذا ظهر بالمبيع المذكور عيب بعد كسره امتنع رده على بائعه لحدوث عيب الكسر وللمشترى الرجوع بنقصان العيب القديم على بائعه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر سلعة من الخشب المعد للبارود عن كل خشبة كذا من الدراهم وعاين المشترى بعضه والبعض الآخر لم يره ودفع للبائع جانبا من الثمن ولم يستلم شيأ من الخشب المذكور ثم بعد ذلك اطلع المشترى على البعض الآخر فوجده معيبا فامتنع من أخذ جميعه وأراد رده على البائع بخيار العيب فهل والحال هذه يسوغ للمشترى ذلك ويجبر البائع على رد ما أخذه من الثمن للمشترى (أجاب) اذا تحقق بالمبيع عيب يوجب الرد وهو ما ينقص الثمن عند التجار يكون للمشترى أخذه بكل الثمن أو رده على بائعه حيث لا مانع من ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت رجلا فى قبض دراهم من زوجها فقبضها و بعد ذلك باع الرجل المذكور للمرأة الموكلة نصف جاموسة معينة بالدراهم المذكورة واشهد على ذلك وكتب بذلك حجة لدى قاضى الناحية ومضى على ذلك مدة فهل اذا أنكر الرجل البيع المذكور وان المرأة ليس لها عنده

٢٥ ١٢٧١
مطلب فى الرجوع بالنقصان بعد ذبح المبيع وعدمه

٢٧ ١٢٧١
جمادى الثانية

٣ ١٢٧١
مطلب ظهر بالمصوغ المبيع عيب بعد كسره يمتنع الرد ويرجع بالنقصان

٣ ١٢٧١

غير الدراهم التي قبضها من زوجها وأثبتت المرأة بيعه لها نصف الجاموسة المذكورة
يكون لها نصف الجاموسة ونصف نتاجها تتصرف فيه كيف شاءت قهرا عن الرجل
المذكور حيث حصل النتاج بعد شراء نصف الجاموسة من الرجل المذكور (أجاب)
اذا ثبت ملك نصف الجاموسة للمرأة المذكورة بطريق البيع بالوجه الشرعي لا يكون
للرجل المذكور معارضتها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين
وخمس نسوة شركاء في دار مشاعة عن مورثهم فباع الرجلان قاعة معينة من تلك الدار
من غير قسمة ولا اذن من الشركاء فهل يكون بيعهما في القاعة المذكورة موقوفا على اذن
الشركاء واجازتهم فان أجازوا البيع نفذ وان ردوه بطل (أجاب) قال في الدرر وحواشيه
دار بينهما باع أحدهما بيتا معينا او نصيبه من بيت معين فللآخر أن يبطل البيع لعدم
تحقق نصيب البائع فيما باعه لاحتمال ان يقع في نصيب شريكه عند القسمة اه والله
تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك نصف بيت باعته لبنتيها البالغتين في حال صحتها
وسلامتها بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية وسامحتهما من ثمنه ووضعتا
أيديهما عليه في حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة ماتت البائعة المذكورة عن بنتيها
المذكورتين وعن زوج وعن عاصب أراد العاصب أخذ ما يخصه في نصف البيت
منكرا بيع المورثة لبنتيها المذكورتين فهل والحال هذه اذا ثبت بيعها لبنتيها البالغتين
المذكورتين في حال صحتها وسلامتها بالبينة الشرعية لا يكون تركة عن المتوفاة ويمنع
العاصب المذكور من ذلك بدون وجه شرعي (اجاب) اذا ثبت بيع المالكة نصف
البيت المذكور لبنتيها الرشيدتين حال صحة البائعة وسلامة عقلها واستوفى البيع شرائط
الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون لباقي ورثتها معارضة المشتريتين فيما ذكر بدون
وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نصف عجلة بقر بثمن معلوم الى
أجل مجهول وهو انه يدفع له الثمن من نتاجها فهل والحال هذه يكون البيع فاسدا ويكون
للبائع فسخ البيع حيث وقع هذا الشرط المذكور في صلب العقد (أجاب) نعم يفسد البيع
اذا عقد بثمن مؤجل باجل مجهول حيث وقع التأجيل في صلب العقد فاذا تحقق فساده
وجب فسخه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جارية بثمن معلوم
بشرط انها بكر فوجدها المشتري ثيبا فهل يكون للمشتري الخيار ان شاء اخذها بكل الثمن
أو ردها على البائع وأخذ ثمنها لفوات الوصف المرغوب فيه وهو كونها بكرا سيما ولم يحدث
عند المشتري ما يمنع من الرد (أجاب) اذا كان شراء الجارية المذكورة بشرط البكارة فبانت
ثيبا بغير الوطء مع اللبث يكون للمشتري ردها على البائع وأخذ الثمن حيث لا مانع والله
تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون ساقية خربة باعوا أربعة قراريط منها لرجل أجنبي بثمن
معلوم وأمروه ببنائها وعمارتها على ان الكلفة تكون عليهم على حسب القراريط
بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون فبناها باذنهم وصنع لها عدة وتحاسبوا على

ما

١٢٧١ ٤
١٢٧١ ٥
١٢٧١ ٨
١٢٧١ ١٥
١٢٧١ ٢٠

سنة رجب

ماصرف على يد القاضي ثم بعد مدة طلب اخذ ما يخصهم فيما صرفه فانكروا البيع والاذن له بالعمارة فهل اذا كان البيع والاذن بالعمارة ثابتين لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم ويكون البيع صحيحا نافذا وله الرجوع عليهم بما يخصهم فيما صرفه حكم الشرط (اجاب) اذا كان كل من البيع والاذن بالعمارة من الجماعة المذكورين ليرجع المأذون له عليهم ثابتا بالوجه الشرعي مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر انكارهم له ويؤمرون بدفع ما خصهم فيما صرف على عمارة الساقية المذكورة على الوجه المسطور حيث ثبت صرفه بلغ معلوم حسب الاذن بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حصة في ساقية مع قطعة أرض في بعضها أشجار معلومة القدر والبعض بور بثمن معلوم من الدراهم واسقط البائع حقه في الارض للمشتري طائعا مختارا ووضع المشتري يده على المبيع وصار يتصرف فيه مدة تزيد على ست سنين ثم بعد ذلك جار الظلم على المشتري فغاب عن البلد مدة ورجع من غيبته فوجد رجلا آخر واضعا يده على حصة الساقية مع الاشجار والارض فطلب رفع يده عن ذلك فادعى انه اشترى ذلك في غيبته من البائع الاول ووضع يده على المبيع خمس عشرة سنة فهل والحال هذه اذا ثبت البيع الاول والاسقاط من المالك بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ويجبر المشتري الثاني على تسليم المبيع للمشتري الاول (أجاب) اذا لم يكن هنالك مانع من سماع دعوى المدعي المذكور كتركه للدعوى مع حضوره بالبلد خمس عشرة سنة من غير عذر واثبت استحقاقه لما ذكر بالشراء من المالك أولا والاسقاط بالاختيار ولم يوجد ما يفيد سقوط حقه من أرض الزراعة الاميرية كاهمالها وتركها باختياره يؤمر واضع اليد بتسليم ما ذكر اليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ساقية بالارث عن أبيه وجده تركها وسافر الى جهة بعيدة في خدامته غاب فيها مدة ثم حضر فوجد الساقية بايدي جماعة أجانب فطلب رفع أيديهم عنها فادعوا انهم اشتروا منه ثمانية عشر قيراطا منها متعللين بوثيقة مذكور فيها اسماء أشخاص ميتين غير ثابتة المضمون فانكر دعواهم فهل اذا لم يثبتوا دعواهم الشراء منه بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ولا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ولا بالوثيقة المذكورة ويمنعون من منازعته فيها بدون وجه شرعي (أجاب) لا عبرة بدعوى الجماعة الشراء من المالك المذكور بدون اثباتها بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخيلات عن بنت فرماه شيخ البلد على رجل أجنبي فوضع يده عليه ذلك الرجل باذن شيخ البلد وباعه بغير اذن البنت الوارثة ورضاها متعللا بان شيخ البلد رماه عليه وانه رباه فهل اذا لم تجز البنت البيع ولم ترض به لا ينفذ بيعه له ويكون لها فسخ البيع واسترداده من المشتري حيث كان هنالك بينة تشهد لها بان النخيل ملك لابيها ولا عبرة بتعلل البائع بالتربية والرمي عليه من شيخ البلد (أجاب) اذا كان النخل المذكور باقيا على ملك البنت المذكورة عن أبيها ولم

٩	١٢٧١
٢٧	١٢٧١
٢٧	١٢٧١
شعبان ٦	١٢٧١

شعبان	سنة	
١٥	١٢٧١	
٣٢	١٢٧١	
٣٢	١٢٧١	مطلب بيع البهائم بشرط الحمل فاسد
٢٧	١٢٧١	مطلب لا يصح بيع المجنون ولا شراؤه

ينتقل عن ملكها بناقل شرعي وتحقق ذلك بطريق شرعي لا ينفذ بيع الاجنبي فيه بدون ولاية عنها في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن بالغ وابن قاصر وترك لهما دارا فباع البالغ الدار المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بدون ولاية شرعية على القاصر فهل والحال هذه ينفذ البيع في نصيب الاخ البالغ فاذا بلغ القاصر ولم يجز البيع يكون له اخذ نصيبه ويرد ثمن نصيبه الى المشترى (أجاب) نعم لا ينفذ البيع في نصيب القاصر حيث لا ولايه للبائع عليه شرعا ويكون للقاصر بعد بلوغه رشيدا فسخ البيع واسترداد نصيبه اليه حيث لا مانع بل لو لم يوجد مسوغ لبيع نصيب القاصر لا يصح أصلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك عقارا باعه لرجل بقدر معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية ثم بعد صدور البيع ولزومه منهما شرط المشترى على البائع تأجيل بعض ثمن المبيع لاجل معلوم فرضى البائع بذلك الشرط والحال انه لم يكن ذلك الشرط المذكور في صلب عقد البيع المذكور ثم بعد ذلك اقبض المشترى للبائع بعض دراهم من ثمن المبيع والبعض الآخر في ذمته لاجل معلوم فغاب البائع في جهة معلومة ورجع من غيبته وأنكر البيع الصادر منه ويريد الآن أن يدفع الدراهم التى قبضها من المشترى منكرا البيعه له فهل والحال هذه اذا اثبت المشترى بيعه له بالبينة العادلة يقضى له بالبيع المذكور ولا عبرة بانكار البائع البيع المذكور بعد ثبوته عليه بالوجه الشرعى (أجاب) اذا ثبت المشترى دعواه الشراء من مالك العقار المذكور بالوجه الشرعى وكان البيع مستوفيا شرائط الصحة لا عبرة بانكار البائع له والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وامرأة مشتركين في بقرتين لكل واحد منهما النصف في كل بقرة من البقرتين فتفاصلا مع بعضهما واخذ كل واحد منهما بقرة بثمن معلوم من الدراهم بشرط ان البقرة حامل في صلب عقد البيع ثم بعد ذلك بعدة أيام ظهر ان احدى البقرتين لم تكن حاملا فهل والحال هذه يكون البيع المذكور فاسدا حيث وقع الشرط المذكور في صلب العقد ويكون لمشتريها ردها على الشريكة البائعة (أجاب) صرح علماؤنا بان بيع البهائم بشرط الحمل فاسد فحيث وقع الشرط المذكور في صلب العقد يفسد البيع ويكون للمشترى فسخ البيع حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في دار بطريق الارث عن أبيه فجن والعياذ بالله تعالى جنونا ولم يزل مطبقا واستمر في جنونه مدة تزيد على عشرين سنة ثم بعد ذلك ادعى رجل من أهل البلد بانه اشترى منه الحصة المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت وقوع البيع من المالك في مدة جنونه بالبينة الشرعية ولم يثبت وقوعه في الصحة لا يصح البيع ولا ينفذ وتكون الحصة باقية على ملكه (اجاب) يشترط لصحة البيع أن يكون كل من المتعاقدين عاقلا فلا يصح بيع مجنون ولا شراؤه والله تعالى أعلم (سئل) في أخ وأخت يملكان دارخربة باعاها لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم واستولى عليها

المشترى وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة ثم مات أحد البائعين عن وارث فانكر الوارث البيع وأراد الرجوع على المشترى فهل والحال هذه اذا ثبت البيع من مورث المدعى قبل موته بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بانكار الوارث ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا أثبت المشترى شراءه من المورث حال صحته بالوجه الشرعى لا عبرة بانكار الورثة ذلك وليس لهم معارضته فيما ذكر الا بوجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مهرة بنت فرسه باعها لرجل أجنبى بثمن معلوم منذ سبع عشرة سنة والمشترى يتصرف فيها والآن يريد البائع ابطال البيع متعللا بان أمها ملك لابنه والحال ان ابنه معه فى عياله ومعين له ولم يكن له مال خاص به ولا مميز وحده فهل لا يجاب البائع لذلك ولا يكون له ابطال البيع ولا عبرة بتعلله المذكور حيث كان البيع ثابتا بالبينة الشرعية (أجاب) ليس للبائع ابطال البيع بتعلله المذكور والحال ماذكر ومن سعى فى نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما قطعة أرض خربة خالية من البناء فتبادلا بدلا مؤبدا وترك كل منهما حقه من نصيبه للآخر باختياره ووضع كل منهما يده على ماخصه منذ ثمان سنين واحدث أحدهما بناء فيما أخذه ثم هدم حائط للبانى فأراد اعادته فمنعه الذى بادله متعللا بانه يريد الرجوع فى المبادلة فهل لا يجاب لذلك اذا ثبت ماذكر ولا يكون له منعه من اعادة حائطه كما كان ويمنع من منازعته بدون وجه شرعى اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا وقع بيع المقايضة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لاحد المتبايعين الرجوع فيما باعه بدون وجه شرعى ولا يكون له منع الآخر من اعادة البناء فى ملكه كما كان حيث لم يتحقق منه ضرر بين بالمانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مكانا خربا وكل آخر فى بيعه وباعه الوكيل لرجل أجنبى بثمن معلوم وهو ثمن المثل وقبض الوكيل الثمن واستولى المشترى على المكان وبناه ثم بعد مدة أراد البائع الرجوع فى المبيع على المشترى فهل والحال هذه اذا ثبت التوكيل بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا حيث باعه الوكيل بثمن المثل (أجاب) اذا كان التوكيل بالبيع ثابتا بالوجه الشرعى وباع الوكيل حسب الوكالة لا يكون للموكل الرجوع فيه بدون وجه شرعى حيث استوفى البيع شرائط اللزوم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى شيأ موزونا لا تتفاوت ابعاضه بثمن معلوم بعد تعيين مقدار المبيع ورأى المشترى بعضه وهو المسمى بالعينة قبل الشراء قاصدا الشراء وبعد تمام البيع أراد المشترى فسخه وعدم قبول المبيع مع انه لم يوجد المبيع متغيرا عما رآه من العينة ولا عيب بالمبيع فهل لا يجاب الى فسخ البيع بدون رضا البائع وليس له رده بخيار الرؤية حيث رأى بعضه قبل الشراء وهو انموذج لباقيه حيث وقع البيع صحيحا لازما والحال ماذكر (أجاب) نعم ليس له فسخ البيع

٦ شوال ١٢٧١

٢٤ شوال ١٢٧١

٣٠ شوال ١٢٧١

٤ ذى القعدة ١٢٧١

٨ ذى القعدة ١٢٧١

المذكور ولاورد المبيع بخيار الرؤية والحال ماذكر لما صرح وابه من ان المبيع اذا كانت اجزاؤه لاتتفاوت كالمكيل والموزون وعلامته أن يعرف بالنموذج فيكتفى برؤية واحد منها فى سقوط الخيار وأفاده فى رد المحتار فى خيار الرؤية عن الفتح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا مع جانب نخيل مات فى غيبته عن وارث فحضر الوارث من غيبته وطلب الدار والنخيل من واضع اليد فادعى واضع اليد انه اشترى ذلك من شيخ البلد فهل والحال هذه اذا أثبت الوارث الملك فى الدار والنخيل عن مورثه بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا ويجبر المشترى على تسليم المبيع للوارث المذكور حيث لم يجز البيع (أجاب) اذا ثبت الملك فيما ذكر للوارث المذكور عن مورثه بطريق شرعى ولم يثبت انتقاله عن ملكه بناقل شرعى يؤمر واضع اليد بتسليمه اليه حيث لامانع والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون عقارا متخربا مشحونا بالاتربة وفيه بعض انقاض وبعضهم غائب فباع الحاضر جميعه عن نفسه بالاصالة وعن باقى شركائه بالوكالة المطلقة الثابتة شرعا فبعد ذلك حضر الغائبون وحين علموا بذلك اقروه وصار المشترى يتصرف فيه تصرف الملاك بنقل الاتربة والانقاض وصرفها فى جهة له أخرى ومضى على ذلك مدة تزيد على اثنتين وعشرين سنة وهم حاضرون ومشاهدون لوضع يده وتصرفه المذكور تلك المدة ولم ينازعوه فى شئ ثم أراد المشترى بيع المشترى فعارضه الذين كانوا غائبين وادعوا ان البيع فى نصيبنا كان بغير اذننا ويريدون نقض البيع الصادر من وكيلهم فهل لايجابون لذلك حيث كان التوكيل منهم ثابتا شرعا سيما وقد علموا بالبيع بعد حضورهم واقروه خصوصا وقد شاهدوا وضع يد المشترى وتصرفه المذكور المدة المذكورة ولم ينازعوه فى شئ (اجاب) اذا كان التوكيل بالبيع من الشركاء المذكورين لمن باع ثابتا بالوجه الشرعى كما هو مذكور لايكون لهم نقض البيع المذكور والحال ماذكر بانكارهم التوكيل به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وولد وبنت منها قاصرين وترك مايورث عنه شرعا من عقار وغيره فوضعت الزوجة يدها على متروكاته بغير وصاية شرعية وصارت تتصرف فى ذلك وباعت بعض العقار بدون وجه شرعى فهل اذا بلغ القاصران وأرادا فسخ البيع المذكور يكون لهما ذلك حيث صدر من أمهما بدون وجه شرعى (أجاب) لاينفذ بيع الام فى نصيب القاصرين من العقار المذكور بدون ولاية شرعية فلهما الفسخ بعد البلوغ حيث لامانع بل لايصح بيع عقارهما بدون مسوغ أصلا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة باعت مايخصها من تركة أبيها شائعا قبل قسمة التركة لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم فما الحكم فى هذا البيع (أجاب) اذا توفرت شروط صحة البيع ككون المبيع معلوما صح ولو كان المبيع شائعا والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين اشتريا حصة فى بستان بقدر معلوم من الدراهم من رجلين فوضع المشتريان أيديهما على ذلك وصارا يتصرفان فى ذلك تصرف

الشهر	اليوم	سنة
ذي القعدة	١٧	١٢٧١
ذي الحجة	١	١٢٧١
	٨	١٢٧١
	١٤	١٢٧١

ذى الحجة	سنة
١٩	١٢٧١
٣٠	١٢٧١
محرم	
٤	١٢٧٢

الملاك فى املاكهم مدة مع حضور البائعين المذكورين واطلاعهما على ذلك ثم بعد ذلك أراد البائعان الرجوع فى المبيع على المشترى وابطال البيع المذكور متعللين بانه غرهما فى البيع المذكور فهل والحال هذه لاعبرة بتعللهما المذكور ويكون البيع المذكور صحيحا نافذا حيث كان بمثل القيمة وقت البيع (اجاب) اذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائعين نقضه بمجرد تعللهما بالغرور المذكور مالم يثبت الغبن الفاحش والغرور فيه بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة أميرية ونخيل أسقطوا وتركوا حقهم باختيارهم من منفعة الارض المذكورة لرجل طائعين مختارين فى تظير قدر معلوم من الدراهم وباعوا النخيل المذكور لمن اسقطوا له الحق فى الارض المذكورة بقدر معلوم من الدراهم فوضع المسقط له يده على الارض المذكورة وعلى النخيل المذكور وصار يتصرف فى ذلك مدة من السنين وهو يدفع ماعليها لجهة الديوان مع حضور البائعين للنخيل المذكور المسقطين فى الارض المذكورة والآن أنكر الجماعة المذكورون الاسقاط فى الارض والبيع فى النخيل المذكور لواضع اليد فهل والحال هذه اذا ثبت الاسقاط والترك بالاختيار فى الارض المذكورة والبيع فى النخيل لواضع اليد بالبينة الشرعية لاعبرة بانكارهم المذكور ويمنعون من معارضة واضع اليد فى ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى كل من اسقاط المنفعة فى تلك الارض من أصحاب الحق والبيع للنخيل منهم مستوفيا شرائط الصحة واللزوم فلاعبرة بانكارهم وليس لهم معارضة واضع اليد الآن بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنتين وترك ما ورث عنه شرعا من نخيل وغيره ومن جملة ماتركه أطيان زراعته الاميرية فباعت الزوجة مع الابن نصيبهما من النخيل شائعا بماله من حق القرار لامرأة أجنبية بثمن معلوم وأسقط الابن وترك حقه باختياره من قطعة أرض زراعة لها بلفظ البيع منذ عشرين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بيد المشترية وهى تتصرف فيما ذكر من النخيل والارض من غير منازع لها تلك المدة والآن يريد كل من الزوجة والابن ابطال البيع متعللا بانه وقت البيع كان قاصرا ولم يحضر والزوجة متعللة بانها لم تقبض ثمنا فهل اذا ثبت أن الابن باع بنفسه وأنه كان بالغا وقت البيع وثبت ان المرأة باعت واعترفت بانها قبضت الثمن يكون البيع صحيحا نافذا ولاعبرة بتعلل كل منهما ويمنعان من منازعة المشترية فيما اشترته بدون وجه شرعى (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى صدور البيع فى النخيل بما للنخيل من حق القرار والاسقاط والترك الاختيارى فى ارض الزراعة الاميرية من مستحقها حال بلوغه ورشده لا يكون له ابطال ماذكر حيث وقع مستوفيا شرائط الصحة وليس للزوجة المذكورة ابطال البيع الصادر منها بمجرد عدم قبضها الثمن على فرض عدم ثبوت القبض عليها

محرم سنة

بطريق شرعي بل لها المطالبة بالثمن فقط والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى شعيرا ياذهبا على انه ذهب اسلامبولي فبعد مدة سنة أراد المشتري بيعه فتبين انه ذهب مصري فهل يكون له رده على بائعه اذا لم يحصل فيه نقص عين ولا قيمة (أجاب) حيث تبين في المبيع خلاف الوصف المرغوب فيه المشروط في العقد يكون للمشتري رده على بائعه اذا لم يوجد منه ما يفيد رضاه بالمبيع بعد العلم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى حصة في عقار من مالكه بثمن معلوم من الدراهم ولم يدفع الثمن للمالك والحال ان المشتري شاهد المبيع ورآه ورضي به بحضرة بينة شرعية ثم بعد عقد البيع ولزومه أنكر المشتري رؤية المبيع ومشاهدته له يريد بذلك فسخ البيع ورده على البائع بذلك فهل والحال هذه اذا اثبت المالك رؤية المشتري ومشاهدته للمبيع يقضى له ببينته ولا يجاب المشتري لفسخ البيع المذكور بتعلله بذلك ويجبر على دفع الثمن للمالك حيث لم يكن في البيع غبن ولا غرور وكان ثمنه ثمن المثل (اجاب) لو اختلف البائع والمشتري في أصل الرؤية بان ادعى البائع ان المشتري رأى المبيع قبل الشراء وأنكر المشتري ذلك يكون القول قول المشتري بيمينه والبينة على البائع لانه مدع والمشتري منكر وخيار الرؤية انما يسقط اذا وجدت رؤية المبيع قبل شرائه قاصدا الشراء عند رؤيته فلو رآه لا لقصد شرائه ثم شراه يكون له الخيار لانه لم يتأمل التأمل المفيد وهو الذي عوّل عليه صاحب التنوير ويشترط أيضا أن يكون عالما وقت الشراء بانه مرئيه السابق فاذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي فلا خيار له الا اذا تغير فحينئذ يخير ولو رآه بعد الشراء ثبت له الخيار ويمتد خياره في جميع عمره على الصحيح مالم يوجد منه ما يدل على الرضا من قول أو فعل أو يتعيب أو يهلك بعضه عنده وقد اشترطوا رؤية المشتري داخل بيوت الدار ولا يكتفي برؤية داخل الدار وهو الصحيح وعليه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم سلما في أربعة أرادب قمح من نوع معلوم بكيل معلوم وأجل معلوم يدفعها المسلم له في حلول الاجل المعلوم فحل الاجل المعلوم ودفع المسلم له الى المسلم اردبين وامتنع من دفع الباقي متعللا بارتفاع الاسعار فهل اذا كان السلم صحيحا مستوفيا للشروط يجبر المسلم له على دفع الباقي ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) اذا استوفى السلم المذكور شرائط الصحة يجبر المسلم اليه على ايفاء رب السلم المسلم فيه عند حلول الاجل ولا عبرة بتعلل المسلم اليه بارتفاع الاسعار بعد عقد السلم والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا مات عن أولاده وتركها ميراثا لهم فغاب بعضهم عن بلد الدار وارتكب الحاضر منهم ديونا على نفسه خاصة فطلبت منه فباع جميع الدار نصيبه ونصيب باقي اخوته الغائبين بدون توكيل عنهم في ذلك ودفع ثمنها في الدين الذي عليه خاصة فهل اذا حضر الغائب من غيبته ولم يجز البيع في نصيبه ورده يرتد حيث كان بالغا عاقلا وقت البيع ولم يوكله وكان حقه في تلك الدار ثابتا

١٢٧٣ ٤
مطلب اذا تبين خلاف الوصف المرغوب فيه يكون للمشتري رد المبيع

١٢٧٣ ٦
مطلب القول لمنكر الرؤية والبينة لمدعيها

مطلب تعتبر الرؤية قبل الشراء اذا قصده وشروط الرؤية

مطلب يمتد خيار الرؤية جميع العمر مالم يمنع منه مانع

١٢٧٣ ٦

بالوجه

بالوجه الشرعي ولم تبع الدار في دين عليه ولا على مورث الكل (أجاب) نعم يكون للغائب فسخ البيع في نصيبه اذ هو موقوف على اجازته والحال ماذكر في السؤال حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أسلم لآخر قدرا معلوما من الدراهم في مقدار من البر ولم يبين له قدر الاجل ولا محل التسليم ولا مكيالا معلوما ولا نوعه فهل والحال هذه يكون هذا سلما فاسدا حيث لم يكن مستوفيا الشروط السلم الصحيح ويؤمر من استلم رأس المال برده لمن استلمه منه (أجاب) نعم السلم المذكور فاسد وعلى المسلم اليه رد رأس مال السلم الى ربه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن بنت قاصرة منها وعن بنت وابن من امرأة أخرى وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ماترك ساقيتان فتصرفت أم القاصرة ووكلت رجلا في أخذ مايخص بنتها القاصرة بدون ولاية شرعية فتصرف الوكيل وباع حصة القاصرة بدون ولاية شرعية فهل والحال هذه لايصح هذا البيع ولا ينفذ واذا بلغت القاصرة يكون البيع موقوفا على اذنها واجازتها فان اجازته نفذ وان ردته بطل (أجاب) ليس لمن وكلته الام بأخذ نصيب بنتها القاصرة التي لم تكن وصيا عليها ولاية بيع نصيب البنت المذكورة في الساقيتين حيث لم يكن وصيا على البنت ولا وكيلا بالبيع عمن يملك ذلك وحينئذ يكون للقاصرة بعد بلوغها فسخ البيع واسترداد المبيع اليها اذا كان له مجيز وقت العقد وهذا حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين واضعين أيديهما على قطعة أرض زراعة أميرية بها بعض أشجار اثل فاسقط الرجلان المذكوران حقهما في الارض المذكورة لرجل أجنبي في نظير قدر معلوم من الدراهم باختيارهما طائعين مختارين وباعاه الشجر المذكور بقدر معلوم من الدراهم أيضا ووضع الرجل المذكور يده على ذلك ومكنه الحاكم من زراعة الارض المذكورة وصار يتصرف في ذلك مدة تزيد على عشر سنين ولم ينازعه أحد في ذلك ثم مات البائعان المذكوران عن ورثة فانكرت الورثة بيع مورثيهما في الشجر المذكور فهل والحال هذه اذا أثبت المشتري بيع مورثيهما في الشجر المذكور له بالبينة الشرعية يقضى له بها ولا عبرة بانكارهم ذلك (أجاب) اذا أثبت المشتري شراء تلك الاشجار من الرجلين المذكورين حال صحتهما مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لاعبرة بانكار الورثة ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة بالغين راشدين في معيشة واحدة اذنوا لاحدهم في التصرف ورضوا أن يكون هو المتصرف عليهم في البيع والشراء وغير ذلك ولهم دار مشتركة بينهم فباعها المتصرف عليهم بحضورهم ورضاهم بالبيع وأقبضهم الثمن المعلوم ووضع يده المشتري عليها وهدمها وبناها مع حضورهم ومضى على ذلك ثلاث عشرة سنة فادعى أحدهم ان نصيبه باق على ملكه لكونه لم يوكل البائع بالبيع المذكور فهل يكون قبضهم الثمن ورضاهم بالبيع اجازة منهم (اجاب) قبض المالك ثمن المبيع او طلبه من المشتري اجازة للبيع

صفر	سنة
١	١٢٧٢
١٠	١٢٧٢
١١	١٢٧٢

كما فى الدرعن العمادية وهذا على فرض انه لم يوكل المالك البائع به والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مكث تحت يده عقار مرهون من رجل آخر خمس سنين وبعد موت ذلك الرجل الراهن وقد ترك أولادا أربعة اثنين بالغين رشيدين وآخرين قاصرين باع أحد البالغين عن نفسه وعن أخيه البالغ بطريق توكيله له من ذلك المرتهن ما خصهما من ذلك العقار بقدر معلوم من الدراهم وسلم له البائع جميع الحجج والسندات لذلك العقار التى كانت تحت يده وحاسبه بمبلغ ما خصهما من دين الرهن والباقى من الثمن تشاوط فيه معه بعد عقد ذلك البيع أنه لا يدفعه له الا بعد تسليمه من ذلك البائع حجة ذلك البيع ثم سافر البائع لجهة بها أخوه وطلبا من المشترى بقية الثمن فأرسل لوكيله بتلك الجهة بتسليمه لهما باقى الثمن فتسلما منه ذلك الباقى فالآن يريد الأخوان فسخ البيع لكونهما قد رأيا العقار بسبب اصلاح المشترى وتجديده له ازدادت قيمته عما كان فهل ليس لهما فسخ ذلك البيع بعد ثبوته ويكون جميع ما ثبت بالوجه الشرعى أنهما استلماه من وكيل ذلك المشترى محسوبا عليهما وملزومين به (أجاب) اذا تم البيع المذكور واستوفى شرائط الصحة واللزوم ولم يوجد فى صلب العقد شرط مفسد للبيع كتاجيل الثمن الى أجل مجهول جهالة فاحشة أو متقاربة كنيروز لا يكون للاخوين المذكورين فسخه بمجرد أن قيمة المبيع ازدادت بسبب ما جدده المشترى فيه من البناء وما أخذه الاخوان المذكوران من وكيل المشترى على انه من الثمن محسوب عليهما منه اذا ثبت ما ذكر بطريق شرعى اما اذا وجد شرط مفسد فانه يفسد ويكون حكمه أنه يملك بالقبض باذن البائع صريحا ودلالة بقيمته وعلى كل فسخه ما لم يوجد مانع ومنه بناء المشترى فيه كما هنا والله تعالى أعلم

مطلب فى حكم البيع الفاسد

(سئل) فى رجلين لكل منهما دار فتبادلا بالدارين المذكورين ولم ير أحدهما دار صاحبه قبل عقد المبادلة فهل والحال هذه يكون للذى لم ير الدار المبادل بها الفسخ بخيار الرؤية أم لا سيما وانه لم يرها قبل عقد المبادلة ويكون له بعد الفسخ أخذ داره من يد صاحبه اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى (أجاب) يصح شراء الانسان لما لم يره ويثبت له خيار الرؤية بعده فيكون له الفسخ به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حصة فى دار وحانوت بالغبن الفاحش والغرور بقول المشترى للبائع انهما لا يساويان الا كذا وكذا ثم بعد ذلك ظهر للبائع انه مغبون ومغرور فى البيع فهل اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بالبينة الشرعية يكون البيع باطلا ويجبر المشترى على رد المبيع للبائع (أجاب) لا يكون البيع باطلا بمجرد صدوره بالغبن الفاحش والغرور الا انه اذا تحقق كل منهما بالوجه الشرعى يكون للبائع فسخ البيع حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة باعت بعض عقار وحلى ومنقول لبنت ابنها بثمن معلوم وكتبت بذلك حجة شرعية ومضى على ذلك مدة وبنت الابن تتصرف فى ذلك بعد قبضه ثم ماتت المرأة البائعة عن بنت ابنها المذكورة واختيها وصارت البنت تتصرف

كذلك بعد موت المرأة في ذلك مدة ست سنوات ثم ماتت البنت المشترية المذكورة عن ورثة فأراد اختا المرأة المذكورتان نزع نصيبهما مما باعته اختهما لابنة ابنها من يد الورثة منكرتين للبيع فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي بيع مورثتهما المذكور ليس لهما معارضة ورثة بنت الابن المذكورين بدون وجه شرعي (أجاب) اذا تحقق بيع المورثة المذكورة لذلك مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لاختي البائعة معارضة ورثة المشترية في ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٧٢

(سئل) في رجل يملك عقارا باعه لآخر بثمن معلوم أقبضه اياه بحضرة بينة شرعية بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون فبعد أن وضع المشترى يده عليه مدة أشهر وعمره يدعي البائع بطلان البيع متعللا بانه باعه بالغبن الفاحش وانه لم يقبض بعض الثمن فهل اذا ثبت كل من البيع وقبض الثمن لا يجاب البائع لذلك ولا يمكن من ابطال البيع ولا عبرة بتعلله المذكور ويمنع من منازعة المشترى فيما اشتراه بدون وجه شرعي (أجاب) اذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائع المذكور ابطاله بدون وجه شرعي وليس للبائع فسخ البيع بمجرد صدوره بالغبن الفاحش اذا لم يكن مغرورا فيه فان تحقق الغبن الفاحش والغرور بالوجه الشرعي يكون للبائع فسخه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

١٦ ١٢٧٢

(سئل) في ناقة مشتركة لرجل نصفها ولاخوين في معيشة واحدة نصفها أحدهما متصرف باذن أخيه فانتجت تلك الناقة فصيلا فاستأذن الثاني المتصرف من الاخوين في بيع النصف وابقاء النصف له ولهما كما هي العادة في كل نتاج مشترك فأذن له في البيع وبعد أن صار الفصيل جملا يدعي أحد الاخوين بان له الربع خاصة متعللا بانه لم يأذن لشريك في البيع فهل اذا كان اذنه لاخيه في التصرف بالبيع ثابتا لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويكون النصف بين الاخوين وشريكهما مناصفة اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (أجاب) من ثبت عليه الاذن بالبيع في نصيبه أو اجازته بالوجه الشرعي لا يكون له ابطاله بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

١٧ ١٢٧٢

(سئل) في رجل واضع يده على مكان بعضه وقف وبعضه ملك فوكل وكيلا في بيع جميع المكان فباعه الوكيل لرجل آخر بثمن المثل فهل والحال هذه اذا ثبت التوكيل بالبينة الشرعية يكون البيع نافذا في الحصة المملوكة للموكل المذكور دون الحصة الموقوفة وترد الحصة الموقوفة لجهة وقفها (أجاب) المصرح به في متن التنوير وغيره صحة البيع في ملك ضم الى وقف ولو الوقف محكوما به والذى أفتى به مولانا أبو السعود مفتي الديار الرومية ووافقه بعض العلماء ومنهم صاحب البحر فساد البيع اذا كان الوقف محكوما به أما البيع في الوقف فلا يصح والله تعالى أعلم

ربيع الاول
٧ ١٢٧٢
مطلب في حكم بيع الملك المضموم الى الوقف

(سئل) في رجل اشترى من آخر نخيلا بثمن معلوم وقبضه واستولى عليه المشتري وصار يتصرف فيه تصرف الملاك مع مشاهدة البائع مدة تزيد على خمس وعشرين سنة والآن ينكر البائع البيع ويدعي ان

لاستيلاء عليه كرها بغير حق ومع واضع اليد بينة بالبيع المذكور فهل والحال ماذكر
اذا ثبت البيع بالبينة الشرعية لواضع اليد يقضى بالتخيل له ولا عبرة بانكار البائع

٨ — ١٢٧٢

البيع (اجاب) نعم لا عبرة بانكار البائع البيع اذا أثبته المشترى مستوفيا شرائط الصحة
واللزوم بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر قدرا معلوما من البر
بثمن معلوم لكل أردب بحضرة بينة وبعد تمام العقد ولزومه باعه البائع ثانيا لرجل آخر
وامتنع من تسليمه للمشترى الاول فهل اذا ثبت البيع الاول بالوجه الشرعى يكون البيع

٩ — ١٢٧٢

الثانى فاسدا وعلى البائع تسليمه للمشترى الاول (أجاب) اذا صدر البيع الاول صحيحا لازما
لا يكون للبائع بيعه ثانيا من آخر والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
من آخر جاموسة بقدر معلوم من الدراهم على انها للذبح عظم فى قفة على يد بينة شرعية
ولم يبين البائع للمشترى ان كانت الجاموسة حاملا او غير حامل ثم بعد مدة أيام تبين ان
الجاموسة حامل فأراد البائع فسخ البيع وأخذ الجاموسة من يد المشترى لظهور الحمل بها

٢٨ — ١٢٧٢

فهل لا يجاب لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا (اجاب) حيث وقع البيع المذكور
صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بظهور أن الجاموسة المبيعة حامل والحال ماذكر والله
تعالى أعلم (سئل) فى اخوة مشتركين فى دار فباعها الحاكم بثمن معلوم فى دين أميرى عليهم
وأجازوا البيع باختيارهم ورضاهم وقبضها المشترى وتصرف فيها مدة نحو ست عشرة
سنة وباعها المشترى لرجل آخر وقبضها وتصرف فيها مدة ست سنوات فهل اذا أراد بعض
الاخوة الرجوع فى حصته ودفع ما يخصه من الثمن متعللا بان الثمن الذى بيعت به قليل

٢٨ — ١٢٧٢

لا يساوى قيمتها الآن لا يجاب لذلك مع اعترافه بالبيع والاجازة باختياره (أجاب) نعم
لا يجاب لذلك بمجرد تعلله المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
تملك نصف منزل فى ربع باعته لاجنبى بثمن معلوم من الدراهم فى مرض موتها والحال

٢٩ — ١٢٧٢

أنه خال عن المحاباة فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا نافذا (أجاب) نعم ينفذ البيع فى
مرض الموت لاجنبى بثمن المثل حيث استوفى شرائط الصحة وكان البائع عاقلا مختارا
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى عقارا مشتركا مشتملا على نخيل باع أحد
الشركاء حصته فيه وحصة ابن أخيه القاصر بطريق الوصاية عليه من القاضى وباعته
أيضا حصتها أخته البالغة وأمها بانفسهما وكتب بذلك وثيقة شرعية فالآن لما بلغ
القاصر يريد الرجوع فى حصته متعللا بقصره وقت البيع وكونه لم تكن هناك حاجة
تستدعى بيع عمه لحصته فهل اذا ثبتت وصايته عليه وان بيعه انما كان لضرورة

ربيع الثانى

الانفاق على القاصر لا سيما ووثيقة الوصاية من القاضى بيد المشترى ووثيقة البيع

٤ — ١٢٧٣

مذكور فيها هذا المسوغ (أجاب) اذا كان العم المذكور وقت بيع حصة ابن أخيه
وصيا شرعيا عليه وباع تلك الحصة للمشترى المذكور لضرورة الانفاق على الصغير بثمن
المثل وثبت ماذكر بالوجه الشرعى لا يكون للقاصر والحال هذه نقض البيع بدون وجه

شرعى

شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى بقرة من آخر بشرط العشر منذ شهرين فبعد مضى شهر من وقت الشراء تبين ان لاعشر بها فرجع المشترى بها الى البائع ليردها عليه فقال البائع للمشترى ان لم تسكن جستها بحسها فان ظهرت حاملا فهى لك وان ظهرت فارغة ردها الى بحسها فاخبره الجساس انها حامل فاخذها المشترى على ذلك ثم بعد مدة ظهر انها فارغة لاعشر بها فهل يكون البيع بهذا الشرط فاسدا وترد البقرة على البائع ولا عبرة باخبار الجساس (اجاب) اذا اشترى البقرة المذكورة على انها حامل فسد البيع لانه شرط فاسد لا وصف اذ ما فى البطن لا تعرف حقيقته كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بمهر معلوم ودفع لها بعضه أمتعة بعد تقويمها ومعرفة ثمنها وهو خمسمائة قرش وكان ذلك الزوج قد اشتراها من أربابها بثمن دين فى ذمته وقبضها باذن مالكها فهل اذا دخل الزوج بالزوجة المذكورة وأراد أرباب الامتعة الرجوع على الزوجة وأخذها منها لعسرة الزوج بثمنها ليس لهم ذلك ويمنعون عنها (أجاب) اذا ثبت شراء الزوج لنفسه الامتعة المذكورة من مالكها شراء صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية لا يكون للبائع معارضة الزوجة فى تلك الامتعة التى قبضتها عوضا عن بعض صداقها من المشترى المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى علم (سئل) فى رجل مات عن ولد بالغ وبنت بالغة حاضرين وعن قاصرين وزوجة وبنت بالغة غائبة فى بلدهم بالريف وترك طاحونة هنالك فجاء رجل وطلب ان يشترى الحجر وقاعدته التى ببلدهم فباعت البنت الحاضرة والزوجة والولد عن نفسه وعن القاصرين وعن أخته الكبيرة الغائبة المذكورة والتزم للمشترى انه اذا نازعته أخته الغائبة والقاصران بعد بلوغهما يكون ملزوما بارضائهم ثم سافر الولد الى بلدهم ليستأذن أخته التى ببلدهم فادعت ان والدها ملكها جميع الطاحونة بالهبة الشرعية وهو فى حال الصحة وفاته استوليت عليها ووضعت يدى وذلك بحضرة بينة فما الحكم فى هذا البيع وفى الهبة المتقدمة عليه (أجاب) اذا أثبتت الاخت الغائبة ما ادعته من الهبة من أبيها حال صحته بطريق شرعى واستوفت الهبة شرائط الصحة وكان ما بيع من جملة الموهوب توقف البيع من غير المالكة على اجازتها فان اجازته نفذ وان ردته بطل وكذا الحكم فى بيع نصيب باقى الشركاء بدون ولاية شرعية عليهم لو لم تثبت الهبة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر سفينة بثمن معلوم وشرط المشترى على البائع فى صلب العقد انه يدفع له نصف الثمن حالا والنصف الآخر الى أجل مجهول وهو حتى يوسقها معاشا ويسافر بها فيدفع له بعد ذلك النصف الباقى من الثمن فما الحكم فى ذلك البيع اذا ثبت ما ذكر بالبينة الشرعية (أجاب) البيع بثمن مؤجل الى أجل مجهول فاسد كما هو مصرح به والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين فى معيشة واحدة وبأيديهما أطيان زراعة أميرية زرعا بعضها برسيما فباع المتصرف منهما زرع ثمانية أفدنة من

٢١ ١٢٧٢
مطلب شرى بقرة على أنها حامل فسد البيع

٢٥ ١٢٧٢

جمادى الاولى

٢ ١٢٧٢

٤ ١٢٧٢

البرسيم لرجل أجنبي بثمن معلوم قبض نصفه منذ شهرين والآن يريد البائع ابطال البيع بعد تصرف المشتري فيها متعللا بان أخاه لم يأذنه بالبيع فهل اذا ثبت أنه وكيل عن أخيه في البيع لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله (أجاب) اذا ثبت التوكيل بالبيع لا يكون للوكل فسخه اذا صدر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم أما البائع فليس له المعارضة بذلك اذ هو سعى في نقض ما تم من جهته والله تعالى أعلم (سئل) في أشجار مغروسة في أرض أميرية فسلم الامير تلك الارض لرجل فاشترى هذا الرجل تلك الاشجار من مالكها وقطعها ثم بعد القطع اخلفت ثم نزع الامير تلك الارض من واضع اليد عليها وسلمها لاهل تلك الناحية فهل تكون تلك الاشجار الموجودة ملكا لمن اشترى أصلها لوجود أصلها في الارض يتصرف فيها مالكها كيف شاء ويمنع المعارض له فيها (أجاب) اذا اشترى الشجر للقطع بدون الارض فقلعه ثم نبت من أصله او من عروقه شجر آخر فانه للبائع وان قطع من أعلى الشجر فانبت يكون للمشتري كما في رد المحتار من فصل فيما يدخل في البيع تبعا نقلا عن البحر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر حصانين بثمن معلوم من الدراهم بحجر العرب بةوشرط المشتري في صلب العقد أنه لا يدفع له الثمن حتى يجرب بهما الى غد فان أعجباه دفع ثمنهما له وان لم يعجباه ردهما عليه وذلك بحضرة بينة شرعية فأخذهما المشتري وجربهما فلم يعجباه فردهما على البائع في اليوم الذي وقع عليه الشرط المذكور فلم يقبلهما البائع فترافعا مع بعضهما على يد الحاكم فهل والحال هذه اذا أثبت المشتري وقوع ذلك الشرط المذكور من البائع بالبينة الشرعية يجبر البائع على أخذ الحصانين المذكورين واذا أقام البائع المذكور بينة بعد ذلك على انه لم يكن هنالك شرط في صلب العقد لا عبرة ببينته المذكورة (اجاب) اذا أثبت المشتري خيار الشرط الى الغد لنفسه في البيع من قبل البائع في صلب العقد أو بعده بالوجه الشرعي يكون له الرد به ولا عبرة حينئذ ببينة البائع على نفيه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض ملاصقة لداره من مالكها بثمن معلوم من الدراهم فبعد أربع سنين جحد البائع البيع فأثبته المشتري لدى قاض ثم بعد ذلك ادعى البائع الغبن في البيع المذكور مع ان المشتري المذكور اشترى الارض بالثمن الذي اشتراها به البائع مع قصر المدة جدا بين البيعين ولم يثبت دعواه الغبن المذكور فهل لا عبرة بدعوى المدعى المذكور المجردة عن الاثبات الشرعي ويمنع من معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعي على ان البيع لا يفسخ بمجرد الغبن بدون التغرير على ما عليه المعول والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال بما مضمونه ان خليل اغا مات عن زوجته وعن بنته البالغة ببلدة شبرخيت وعن أخواته ببلاد الروم وترك عقارا متخربا فأرادت الزوجة بيع بعضه لتعمير باقيه بدون اذن باقي الوارثات المذكورات فماذا يكون الحكم (اجاب) حيث كان المستحق المالك

غائبا

٢٨ ١٢٧٢

جمادى الثانية

١١ ١٢٧٢

مطلب اشترى الشجر للقطع فقطعه فنبت من أصوله أو عروقه فهو للبائع وان قطعه من اعلاه فللمشتري

١١ ١٢٧٢

مطلب شرط الخيار في صلب العقد أو بعده صح

١٤ ١٢٧٢

١٤ ١٢٧٢

جمادى الثانية سنة

غائبا غيبة معلومة لا يباع عقاره الا باذنه حيث لا موجب فليس للزوجة البيع فى نصيب
باقى الورثة بدون اذنهم والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أعطى آخر أربعة
أطقم كهرمان امانة على يد بينة ليطلع عليها من يرغب شراءها وما يعطى فيها من الثمن يعلم
به صاحبها فتصرف فيها بالبيع بدون اذن مالكها فهل اذا لم يجبر مالكها بالبيع المذكور
يكون غير نافذ وله ردها ممن هى تحت يده واذا كان المشترى استهلكها يكون لمالكها
تضمين البائع قيمتها وهل القول قول المالك فى القيمة أو قول الفضولى (أجاب) اذا
وقع من المالك ما يفيد الاذن بالبيع نفذ والا لا والقول فى القيمة لمن يدعى الاقل والبينة
على مدعى الاكثر والله تعالى أعلم (سئل) فى بنت قاصرة تملك حلقا زمردا بجهة الارث
عن أبيها باعته أم القاصرة بغير مسوغ شرعى ولم تكن القاصرة محتاجة الى ضرورة نفقة
ولا غيرها مع وجود وصى القاصرة فهل لا ينفذ بيع الام الحلق المذكور والحال هذه
وللوصى استرداده من يد المشترى (أجاب) الولاية فى مال الصغير للوصى دون الام فلا
ينفذ بيعها مع وجوده والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون قطعة
أرض بالارث عن أصولهم وفيها بعض نخيل وبعض اشجار باعوها الرجل بثمن
معلوم ووضع يده عليها وبنى فيها أماكنة وصار ينتفع بها مدة سنين والآن أنكروا بيع
بعضها ويريدون منازعة المشترى ورفع يده عنها فهل اذا ثبت بيعهم لها بما اشتملت عليه
من الحقوق بمقتضى ما فى صك التبايع بحدودها الاربع بشهادة البينة الشرعية
بذلك لدى القاضى يقضى بها للمشترى ولا عبرة بانكارهم البيع فى بعضها لاسيما وهم
حاضرون ومشاهدون لتصرفه فيها نحو العشر سنين ولم ينازعه أحد فيها (أجاب)
اذا ثبت بالوجه الشرعى دخول ذلك البعض فى البيع المذكور لا يعتبر انكار البائعين
له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اتفق مع آخر على ان ياتى له بكل ما تيسر من السمار
وعند حضور السمار وأخذه منه يدفع له فى كل حزمة قدرا معلوما من الدراهم ودفع له
مبلغا معلوما على سبيل التعجيل ثم بعد مدة حضر الرجل المذكور ومعه جانب من السمار
فوجده معيبا بسبب الغرق ولا يصلح لشغل الحصر فامتنع من أخذه منه وأراد مطالبته
بما دفعه له من الدراهم معجلا فهل يكون له ذلك ولا يجبر على أخذ السمار المذكور
والحال هذه لاسيما ولم يبين عدد حزم السمار ولا أجله (أجاب) نعم يكون له المطالبة بما
دفعه له من الدراهم ولا يجبر على أخذ ذلك السمار والحال ما ذكر والله تعالى أعلم
(سئل) فى أربعة رجال مشتركين فى عدتين لساقيتين مات أحدهم عن ابن قاصر
وتغيب اثنان منهما نحو سنتين ورجعا فنقل الشريك الرابع العدتين المذكورتين
الى بلدة أخرى فى غيبتهما وتصرف الابن المذكور واستعملهما مدة نحو تسع عشرة سنة
وهو منكر وجاحد لحق الشركاء والآن حصل بينهم وبينه نزاع فاقر بالشركة وادعى بان
الشركاء الثلاثة باعوا له ما يخصهم فى العدتين المذكورتين فانكر الجميع دعواه والحال

٢٦ ١٢٧٢
رجب
١ ١٢٧٢
٥ ١٢٧٢
٩ ١٢٧٢

رجب — سنة

١٠ — ١٢٧٢

١١ — ١٢٧٢

شعبان

١٤ — ١٢٧٢

مطلب بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته موقوف على اجازة الباقى ولو بمثل القيمة

١٧ — ١٢٧٢

مطلب ليس للمشترى المطالبة بالثمن ولا الرجوع بالنقصان قبل العود من الاباق

٢٥ — ١٢٧٢

انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لا يجاب لذلك ان لم يثبت دعواه الشراء من
الشركاء ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويكون لهم أخذ ما يخصهم فى العدتين
المذكورتين حيث كان معترفا وكان الحق ثابتا لهم بالطريق الشرعى (أجاب) نعم
لا عبرة بدعواهم الشراء منهم بدون اثباتها بطريق شرعى ويكون لكل من الشركاء
الانتفاع بنصيبه من ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع عبدا لآخر على
انه برىء من كل عيب فاشتراه على ذلك بثمن معلوم من الدراهم ولم يغبن المشترى فى هذا
الشراء ولم يغره ثم بعد مدة أراد المشترى رد المبيع على بائعه مدعيا الغبن الفاحش فقط
بلا تغرير ولم يثبت دعواه الغبن المجرد أيضا فهل على فرض حصوله لا يكون له الرد بمجرده
حيث لم يغره ولا يمكن من فسخ البيع سيما وانه لم يثبت الغبن الذى ادعاه (اجاب) نعم ليس
للمشترى رد المبيع على بائعه والحال ما ذكر بدون وجه شرعى والمفتى به انه لا رد بغبن
فاحش ان لم يغره والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى بيت باعتها فى مرض موتها
لبنتيها البالغتين بقدر معلوم من الدراهم ثم ماتت البائعة المذكورة عن بنتيها
المذكورتين وعن ابن عم عاصب فهل والحال هذه اذا لم يجز ابن العم العاصب المذكور
البيع المذكور للبنتين المذكورتين لا ينفذ البيع ويكون موقوفا على اجازته ان أجازه
نفذ وان رده بطل (أجاب) لا ينفذ بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته بدون اجازة
باقيهم ولو بمثل القيمة على قول الامام الاعظم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك
قنا باعه لآخر بثمن معلوم وبعد أن مكث عند المشترى نحو ثلاثة أيام أبق والآن يريد
المشترى الرجوع على البائع ومطالبته بالثمن الذى دفعه له متعللا بان عادته الاباق فهل
لا يجاب لذلك ولا يكون له مطالبته باسترداد الثمن حيث كان القن غائبا ولا عبرة بتعلله
(أجاب) نعم ليس للمشترى مطالبة البائع بالثمن قبل عوده من الاباق وكذا لا يرجع
بنقصان العيب مادام القن حيا آبقا عند الامام رحمه الله تعالى كما فى البحر والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر جانبا من الارز الاخضر وزنا وكذا جانبا من البهائم
بثمن معلوم لكل من الارز والبهائم والحال ان المشترى لم يعاين ما اشتراه ولم ير عينته
ولم يقبضه ولم يستلمه ولم يزنه فهل يكون للمشترى فسخ البيع حيث لم يره وقت البيع
ولا قبله ويرجع المشترى على البائع بما دفعه من الثمن (أجاب) من اشترى شيأ لم يره صح
شراؤه وله الخيار فللمشترى المذكور والحال ما ذكر فسخ البيع بخيار الرؤية ولو لم يكن
المبيع معيبا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وأعقب ذرية بعضها بالغ وبعضها
قاصر وترك لهم عقارا ومواشى وأمتعة وكان ذلك الميت له وكيل فى حال حياته ينوب عنه
فى غيبته فاتفق هو وعمدة الناحية على حصر تلك المتروكات وتثمينها برأيهما فصار ذلك
الوكيل يبيع فيها له ولغيره وأحضر ذلك العمدة البالغ من الورثة وجبره على ان يبيع عن
نفسه وعن اخوته دارهم الموروثة لهم لآخر فهل اذا كان الوكيل ليس وصيا ولا وكيلا

عن البالغ ولا قيما من طرف القاضي يكون بيعه باطلا لاسيما وقد تحقق انه كان بالغبن
الفاحش واذا تحقق ان البالغ لولم يبع الدار لوقع في التلف او في أسبابه مع تحقق ان
ذلك العمدة متمكن من ذلك يكون ذلك البيع غير نافذ وكذا قبضه للثمن على الوجه
المذكور يكون غير اجازة منه ويكون للورثة الرجوع في أعيان التركة واستردادها ممن
أخذها بالبيع على ذلك الوجه المشروح وكذا بالنهب في بعض مواش أخذها ذلك العمدة
لنفسه من التركة من غير ثمن ولا وجه شرعي ولا يكون ما بيد ذلك العمدة من كتب
وثائق بالبيع من قاضي الناحية على غير الواقع مانعا لهم من الدعوى واسترداد ما ثبت
انه حق لهم بالوجه الشرعي (اجاب) اذا لم يكن ذلك الوكيل وصيا من قبل الميت أو القاضي
ولا وكيلا عن البالغ من الورثة فبيعه متروكات الميت والحال هذه غير نافذ وللورثة أو نائبهم
استرداد ما باعه ممن هو تحت يده اذا كان قائما حيث لا اجازة ممن يملكها ولا مانع واذا تحقق
الاكراه الشرعي على بيع البالغ من الورثة لتلك الدار يكون له فسخ البيع في نصيبه اذا لم
يوجد منه ما يفيد الرضا به صريحا أو دلالة كقبضه الثمن طائعا ولا ينفذ بيعه في نصيب باقي
الورثة بدون ولاية شرعية عنهم ولو كان البيع باختياره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
أعمى وكل رجلا آخر في شراء نخيل مغروس مع أرضه من رجل آخر بثمن معلوم دفعه له
بحضرة بينة وكتب حجة بالشراء من نائب الشرع وخلت يد البائع عن المبيع ووضع
المشتري يده عليه مدة أربع سنين وهو يستغل ثمره وبعد ذلك توفي البائع وبعد وفاته مكث
أربع سنين وهو واضع أيضا يده عليه ثم ان ولد البائع يريد الآن منازعة المشتري وافساد
بيع والده وأخذ النخل فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية شراء هذا الرجل بالتوكيل من
مورث المدعي في حال حياته ومعاينة والده هذه المدة ولم ينازع واضع اليد يمنع من معارضة
واضع اليد حيث كانت معارضته بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت بطريق شرعي
شراء ما ذكر مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لولد البائع معارضة المشتري في ذلك بدون
وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث عن أبيه باعها لرجل
أجنبي بثمن معلوم منذ خمس عشرة سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بيد المشتري ثابتة
المضمون والآن ادعى رجل أجنبي بان له حصة فيها فانكر المشتري المذكور دعواه
والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له باستحقاق شيء منها فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة
بدعواه المجردة عن الاثبات واذا تعدى شيخ البلد ونزعها من المشتري بالجبر وتصرف فيها
بالبيع لرجل آخر بدون اذن واجازة من مالكها لا ينفذ بيعه ويكون لربها فسخ البيع
واستردادها من المشتري لها من شيخ البلد المذكور اذا ثبت ذلك بالطريق الشرعي
(أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي ولا ينفذ بيع ملك الغير
بدون اذن المالك ولا وجه شرعي ويكون موقوفا على اجازته فان اجازه نفذ وان رده
بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جارية وجملين بعد رؤيته ومعاينته ما ذكر من

١٦ ١٢٧٢

شوال ٤ ١١٧٢

٥ ١٢٧٢

مدين له بماله عليه من الدين وزيادة بعض دراهم دفعها له بحضرة بينة وقبض المبيع فهل إذا اراد المشترى رد المبيع على البائع بعد ذلك متعللا بانه مغبون فى البيع المذكور ليس له ذلك حيث الحال ماذكر (أجاب) المفتى به انه لا رد بغبن فاحش مالم يغره البائع فان وجد التغرير مع الغبن الفاحش فله الرد والافلا على هذا القول والله تعالى أعلم

١٤ | ١٢٧٢

(سئل) فى امرأة تملك دارا وكلت آخر فى بيعها وباعها الوكيل لرجل أجنبى بثمن المثل وقبض الوكيل الثمن من المشترى ووضع المشترى يده على الدار وصار يتصرف فيها بالسكنى وغيرها سنتين ثم بعد ذلك باعت المرأة الدار لرجل آخر متعللة بانها وضعت الثمن أمانة تحت يد المشترى الاول ولم تاخذه الى الآن فهل والحال هذه اذا ثبت كل من البيع والتوكيل بالبينة الشرعية يكون البيع الاول صحيحا نافذا ولا عبرة بتعللها بذلك بدون وجه شرعى (أجاب) اذا كان التوكيل بالبيع ثابتا وصدر البيع من الوكيل مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للموكلة بيع الدار ثانيا من آخر ولا عبرة بمجرد التعلل المذكور والله تعالى أعلم

٢٦ | ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين وعليه دين وترك دارا وبعض مواش تفى بالدين وزيادة فباع الابن الدار والمواشى بدون اذن باقى الورثة وبدون اجازتهم لرجل آخر بالغبن الفاحش والغرور بقول المشترى للبائع ان ذلك لا يساوى الا كذا وكذا من الدراهم فهل والحال هذه اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بالبينة الشرعية يكون البيع غير نافذ فى نصيبه ونصيب باقى الورثة حيث لم يجيزوا البيع (أجاب) اذا لم يكن للبائع ولاية بيع ماذكر بطريق شرعى يكون بيعه فى نصيب باقى الشركاء موقوفا على اجازتهم حيث لا اذن منهم وللبائع فسخ البيع فى نصيبه اذا كان مغبونا فيه غبنا فاحشا مع التغرير والافلا والله تعالى أعلم

٢٦ | ١٢٧٢

(سئل) فى رجل باع لآخر مقدارا معلوما من المر الحجازى فى ظرفه بثمن معلوم وغره البائع والدلال وغبنه فى قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين فهل اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور من الدلال والبائع للمشترى وقد وجد الاعلى مرا فقط والاسفل منه صمغا يكون للمشترى رده على البائع وأخذ ثمنه منه (أجاب) نعم يكون للمشترى رده على بائعه اذا تحقق ماهو مسطور بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم

٢٨ | ١٢٧٢

(سئل) فى جماعة من ناحية اسوان واضعين أيديهم على أرض زراعة مع جانب نخيل تلقوا ذلك عن آبائهم واجدادهم جيلا بعد جيل مدة تزيد على مائتى سنة تعدى عليهم مشايخ الناحية واخذوا الارض والنخيل وباعوا ذلك بدون وجه شرعى لرجل آخر فصار المستحقون للارض والنخيل ينازعون المشترى مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهم لا يقدرون عليه مع جور الحكام والمشايخ عليهم ولم يحصل منهم سكوت عن منازعته كل سنة فهل والحال هذه اذا ثبت الحق فى الارض والنخيل للجماعة المذكورين عن أبيهم وجدهم بالبينة الشرعية لا يصح البيع ولا ينفذ حيث لم يجيزوا البيع ويجبر المشترى على رد النخيل والارض للمستحقين المذكورين (أجاب)

ذى الحجة ٨ | ١٢٧٢

اذا

اذا ثبت الحق فى تلك الارض والنخيل للجماعة المذكورين بالوجه الشرعى ولم يكن هناك مانع من سماع دعواهم لا ينفذ بيع مشايخ الناحية لما ذكر بدون ولاية شرعية عليهم ولا وجه شرعى ويكون للمالكين فسخه واسترداد المبيع الى أيديهم والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها دار باعتها لآخر بثمن معلوم على يد قاضى بلدهما ووضع المشترى يده عليها فادعى عليه الآن رجل بانه كان لها وكيل وباع له الدار قبل بيعها المذكور بثمن أقل من الاول فانكرت هى والمشترى دعواه ولا بينة له بذلك فهل يكون بيعها نافذا ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب) نعم لا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى ولا ينقض البيع الصادر من المالكة بمجرد دعوى بيع وكيلها قبل ذلك للمدعى بدون اثبات شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض من جماعة مالكين لها بثمن معلوم القدر دفعه المشترى لهم وأخرج له بذلك حجة شرعية ومضى على ذلك مدة عشر سنين ثم الآن ظهر أحد البائعين ينكر البيع المذكور فهل اذا أقام المشترى عليه بينة شرعية يثبت البيع ولا عبرة بانكاره ويمنع من معارضة المشترى بدون وجه شرعى (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى بيع المنكر المذكور نصيبه من تلك الارض مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر انكاره ويمنع من معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن بالغ رشيد ماتت أمه عنه وهو بالغ وتركت له نخيلا ارثا عنها ثم غاب عن البلد مع والده مدة فوضع رجل أجنبى يده عليه بغير طريق شرعى ثم رجع الابن المذكور الى بلده وطلب رفع يد واضع اليد عن نخيله فادعى انه اشتراه من والده فهل اذا ثبت الملك فى النخيل للابن المذكور خاصة دون أبيه وكان بالغا وقت البيع ولم يأذن لابيه ولم يوكله ولم يجز البيع يكون البيع موقوفا على اجازته ويرتد برده اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) اذا لم يكن للاب ولاية بيع النخيل المملوك لابنه المذكور لا ينفذ بيعه ويكون للابن المالك فسخه حيث لا اذن بالبيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ناقة وله أخ فباعها الاخ لرجل أجنبى فى غيبة أخيه المالك ثم بعد ذلك بمدة حضر كل من المالك والبائع عند المشترى مع حضور المبيع وأجاز المالك البيع بحضرة بينة ثم بعد مدة تزيد على عشر سنين أنكر المالك الاجازة وأراد الرجوع فى المبيع على المشترى فهل والحال هذه اذا ثبت ان المالك اجاز البيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بانكاره (أجاب) اذا ثبت اجازة المالك بيع أخيه مستوفية شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا عبرة بانكاره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر حمارا بثمن معلوم سليما من العيوب وصار المشترى يستعمله فى أشغاله نحو شهر ثم حصل للحمار عرج حادث عنده وأراد أن يرده على بائعه بذلك فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن به قبل الشراء هذا العرج المذكور عند بائعه (أجاب) ليس للمشترى رد الحمار الذى اشتراه بحدوث العرج المذكور

ذى الحجة	سنة
١٦	١٠٧٢
١٦	١٢٧٢
٢٤	١٢٧٢
٢٩	١٢٧٢
٢٩	١٢٧٢

محرم سنة

بعد الشراء بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع ثمانية برك فيها
نخيل بثمن معلوم بطريق الوكالة عن أبيه لرجل آخر من مدة تزيد على عشرين سنة
وهو يتصرف فيه بقطع ثمرته وبيعها وزرع نخيل آخر في أرضه ثم بعد ذلك مات الوكيل
وموكله عن ورثة ادعوا الآن على ورثة المشتري بان النخيل المذكور وأرضه يستحقونه
بطريق الميراث عن مورثهم فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية التوكيل ببيع النخيل بالثمن
المعلوم وثبت البيع أيضا من الوكيل المذكور لمورث المدعى عليهم يمنع ورثة الموكل من
معارضة ورثة المشتري (أجاب) نعم اذا ثبت ماذكر بالسؤال بالوجه الشرعي يمنع ورثة

٥ — ١٢٧٣

الموكل من المعارضة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى حصة
في دار من رجل وكيل عن اخوته وقائم عن نفسه في بيع نصيبه منها وذلك باطلاعهم
ورضاهم ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم مدة
سنين والآن أراد البائع وموكلوه ابطال البيع والرجوع فيه عليه فهل اذا ثبت التوكيل
والبيع بالوجه الشرعي لا يجابون لذلك واذا تعللوا على شهود اثبات البيع بان المشتري
كان شيخ قرية وكان له ادارة عليهم وقت البيع لا عبرة بتعللهم حيث لم يكن الآن وقت
ثبوت البيع شيخا عليهم ولا ادارة له عليهم (أجاب) اذا ثبت توكيل الاخوة للرجل

٦ — ١٢٧٣

المذكور في بيع انصبائهم من تلك الدار وثبت بيعه لذلك ولنصيبه منها بثمن المثل بالبينة
العادلة وكان البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون له ولا لموكليه ابطاله بدون
وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا كاملا باع نصفه لاخيه بيعا صحيحا
وقبل أخوه البيع وبعد بيعه له باع البيت كله لآخر فهل ينفذ البيع في نصفه دون نصف
أخيه حيث لم يجز بيعه (أجاب) لا ينفذ بيع الاخ ثانيا الا في مقدار نصيبه من البيت

٧ — ١٢٧٣

المذكور حيث لم يكن ماذونا بذلك من قبل شريكه ويكون بيعه فيما زاد عما يملكه
والحال ماذكر موقوفا على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم
(سئل) في اخوين مات احدهما عن ابن بالغ وعن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا
ثم مات الآخر عن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا فتصرف الابن البالغ المذكور على
اخوته القصر وعلى أولاد عمه القصر وباع أملاكهم بدون ولاية شرعية فهل والحال هذه
لا يصح هذا البيع ولا ينفذ ويكون للقصر بعد بلوغهم أخذه واسترداده من المشتري
(أجاب) لا ينفذ بيع ابن العم المذكور فيما لا ولاية له على بيعه مما يملكه أولاد عمه القصر

١٠ — ١٢٧٣

واخوته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جارية وشرط في العقد انها سليمة من
العيوب الشرعية وان معها مصاغا وبين عند عقد البيع واستلمها المشتري فوجدبها عيبا
قديما ولم يوجد معها شيء من المصاغ المذكور فهل اذا ثبت ان بها عيبا قديما وقد غره
البائع ولم يكن معها شيء من الحلي ترد على بائعها (أجاب) اذا تحقق ماذكر بالسؤال

١٥ — ١٢٧٣

بالوجه الشرعي يكون للمشتري ردها حيث لم يوجد مانع ولم يرض بذلك والله تعالى أعلم

(سئل)

(سئل) فى امرأة تملك نخيلا فباعه زوجها الشيخ بلده من غير اذن زوجته المالكة ومن غير اجازتها ثم ماتت المرأة ولم تجز البيع عن أولادها الذكور والاناث وعن زوجها فطلب اولاد الزوجة النخيل من المشترى على يد نائب القاضى فحكم بفسخ البيع وتسليم المشترى النخيل لورثة المالكة وأراد شيخ البلد المذكور ان يأخذ نخيلا بدل النخيل المذكور من البائع له فهل والحال هذه لايجاب المشترى لذلك وليس له الا أخذ الثمن الذى دفعه للبائع (أجاب) اذا حكم باستحقاق المبيع وفسخ البيع يرجع المشترى بالثمن لا بنظير ما اشتراه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دخاخنى له عدة فى حانوته من ميزان وهون وغيره معلومة معينة باعها الرجل دخاخنى مثله بثمن معلوم دفعه له بالمجلس بحضرة بينة شرعية وهو فى حال صحته وسلامته وبعد استلام المشترى لها ترك هافى حانوت البائع ودبعة الى غد فبعد أن ذهب البائع الى بيته حصل له مرض ومكث مدة ثم مات عن ورثة فطلب المشترى العدة من الورثة فمنعوه من أخذها منكرين وجاحدين لبيع مورثهم فهل اذا كان البيع من مورثهم ثابتا لايجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم ويكون للمشترى أخذ ما اشتراه من الورثة (أجاب) اذا ثبت الشراء المذكور حال صحة المالك مستوفيا شرائط الصحة واللزوم تؤمر الورثة بتسليم المبيع لمشتريه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد قصر وترك لهم نخيلا فوضعت امرأة يدها على بعض النخيل تزعم انها اشترته من أم القصر والحال انها لم تكن وصيا عليهم فلما بلغ الاولاد رشدهم نزعوا ذلك من يدها بالوجه الشرعى بعد المنازعة معها ثم انها الآن تريد نزع النخيل من يدهم بدون وجه شرعى فهل اذا كان الحال ماذكر ولم تثبت بيع أم القصر ذلك لها عن ولاية بالوجه الشرعى يقر النخيل تحت يدهم ويمنعها القاضى من التعرض لهم بدون وجه شرعى (أجاب) حيث لم يثبت بيع الام لما ذكر عن ولاية بطريق شرعى تمنع مدعية البيع عن المعارضة بدون وجه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك أرضا بوجه شرعى باعها لرجل آخر ولم يسم بينهما ثمن وكتب له بخطه كتابا ذكر فيه البيع ولم يذكر الثمن وحازها من يزعم الشراء وشغلها بالبناء فهل والحال هذه لا يكون البيع بذلك صحيحا شرعا ولا يعول على كتاب البائع ولا عبرة بهذا الحوز حيث لم يبن العمل على صحيح شرعا (أجاب) البيع بدون ذكر الثمن حكمه الفساد ولكل من المتعاقدين المطالبة بفسخه الا ان المشترى لو قبضه باذن بائعه ملكه بقيمته يوم قبضه لانه به يدخل فى ضمانه فلا تعتبر زيادة قيمته كالمغصوب وينقطع حق الفسخ ببناء المشترى فيما اشتراه من الارض شراء فاسدا على قول الامام الاعظم وحينئذ فالواجب دفع القيمة لاغير والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حلق الماس قيمته خمسة أكياس ونحو ثلث كيس فدفعته مالكته لامرأة دلالة لتبيعه فباعته لامرأة بخمسة اكياس بعد رضا المالكة بذلك واقبضت الدلالة الحلق للمشترية وقبضت منها بعض ثمنه ووعدتها بالباقى ليوم

٢٤ ١٢٧٣

٢٤ ١٢٧٣

صفر

٦ ١٢٧٣

٨ ١٢٧٣

مطلب البيع بدون ذكر الثمن فاسد ويملكه المشترى بالقبض باذن البائع بقيمته يوم قبضه ويمتنع الفسخ ببناء المشترى فيه

صفر	سنة	
		معلوم فاقبضت الدلالة المالكة ما اخذته من المشترية ووعدتها بباقى الثمن فى ذلك الميعاد ثم بعد هذا كله ادعت المشترية ضياع الحلق منها فهل حيث كان البيع صحيحا شرعيا نافذا والمشترية مقرة به و بقبض المبيع يلزمها الثمن كله للمالكة واذا كان عند المالكة رهن على باقى الثمن يسوغ لها حبسه حتى تأخذ ذلك الباقى (أجاب) نعم يلزم
٢٠	١٢٧٣	المشترية دفع باقى الثمن الذى بذمتها والحال ماذكر واذا كان الرهن المذكور صحيحا يكون للمرتهن حبسه الى استيفاء حقه وضياع المبيع من يد المشترى بعد القبض لا يوجب سقوط شئ من الثمن وهذا عند صحة البيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من مالكها بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية ووضع المشترى يده على الدار وصار يتصرف فيها بالهدم والبناء والسكنى مع حضور البائع ومشاهدته لتصرف المشترى مدة تزيد على سبع وثلاثين سنة ثم بعد ذلك أنكر البائع البيع وأراد الرجوع على المشترى فهل والحال هذه اذا اثبت المشترى البيع من المالك بالبينة الشرعية لا عبرة بانكاره ذلك ويمنع من معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) نعم
٢٢	١٢٧٣	اذا اثبت المشترى دعواه الشراء بالثمن المعلوم من البائع بالوجه الشرعى لا عبرة بانكاره والله تعالى أعلم (سُئل) فى رجل مات عن ورثة وترك دارا وعليه دين لآخر معلوم القدر فباع ورثته البالغون الدار التى تركها مورثهم لرب الدين فى مقابلة دينه بعد ثبوته منذ أربع عشرة سنة بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون والآن تريد الورثة البائعون الرجوع وفسخ عقد البيع منكرين له فهل اذا كان البيع منهم ثابتا لا يجابون لذلك ولا عبرة بانكارهم و يمنعون من منازعة المشترى (أجاب) اذا ثبت البيع المذكور
٢٦	١٢٧٣	من الورثة مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا عبرة بانكارهم له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى داراله ولاخوته من مالكها بثمن معلوم من الدراهم دفع بعضه للبائع بالمجلس والبعض الآخر باق بذمته ثم مات البائع عن بنت فدفع المشترى باقى الثمن للبنت المذكورة ثم بعد مدة من السنين أنكرت البنت البيع من مورثها وأرادت الرجوع فى المبيع على يد نائب القاضى فطلب من المشترى بينة تثبت له ذلك فاحضر البينة وشهد كل منهما على حدته طبق دعوى المشترى فما الحكم فى ذلك اذا اثبت ماذكر بالبينة
٢٧	١٢٧٣	الشرعية (أجاب) اذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعى لا عبرة بانكار البنت والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت على رجل ان النخيل الذى تحت يده ملك لوالدها وانها تستحقه بطريق الارث عنه وطلبته عند القاضى تريد نزع النخيل منه فادعى الرجل المذكور انه اشترى النخيل المذكور من والدها قبل موته فانكرت دعواه فابرز صكا مضمونه أنه اشترى النخيل من والدها قبل موته ولا بينة له تثبت مضمون الصك الذى بيده فهل والحال هذه يكلف بينة فان عجز ينزع النخيل من تحت يده لبنت الميت حيث
ربيع الاول ٣	١٢٧٣	كان معترفا بان أصل الملك فى النخيل لوالدها (أجاب) اذا اعترف واضع اليد باصل

الملك

الملك لمورث المدعية وادعى الانتقال اليه بالشراء وعجز عن اثباته بوجه شرعي يؤمر بتسليم ذلك للوارثة حيث لا مانع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك نخيلا باعته لولدها البالغ بثمن معلوم من الدراهم عند الحاكم الشرعي وكتبت له حجة شرعية ثابتة المضمون في حال صحتها وسلامتها واعترفت بانها قبضت الثمن بحضرة بينة من المسلمين تشهد بذلك ووضع المشتري يده على النخيل مدة ثمان سنوات وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ثم ماتت البائعة عن ورثة فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا نافذا واذا انكر باقي الورثة بيع مورثتهم متعللين بعدم علمهم بالبيع لا عبرة بانكارهم البيع بعد ثبوته من مورثتهم بالوجه الشرعي (اجاب) اذا ثبت بيع الام من ابنها ماذكر حال صحتها واختيارها بيعا صحيحا بالوجه الشرعي لا عبرة بانكار باقي ورثتها ماذكر بعد موتها والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض خالية من البناء مفروزة على حدة من جماعة مشتركين فيها بثمن معلوم وسلمهم الثمن وجعلوا ثمنها المذكور تبرعا لعمارة مسجد ثم بعد مضى مدة من الزمان وجد البائعون المذكورون راغبا للزيادة فهل يكون هذا البيع صحيحا ولا يجابون لابطال البيع (أجاب) اذا صدر البيع من الجماعة المذكورين للرجل المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائعين ابطاله بعد ذلك بمجرد وجود من يرغب في الشراء بازيد من الثمن الاول والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطعة أرض بنخيلها ووضع المشتري يده عليها مدة تزيد على عشرين سنة ثم مات كل من البائع والمشتري فوضع ورثة المشتري يدهم على الارض والنخيل المذكورين مدة تزيد على سنة والآن أنكر ورثة البائع بيع مورثهم فهل اذا أثبت ورثة المشتري شراء مورثهم من مورث الورثة المنكرين للبيع لا عبرة بدعواهم (أجاب) نعم اذا أثبت ورثة المشتري شراء مورثهم لما ذكر بالوجه الشرعي لا يعتبر انكار ورثة البائع ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل باع ربع فرس له لآخر وقبض المشتري الفرس كلها باذن بائعها واستولى عليها ثم بعد تمام العقد مستوفيا شروطه وانقضاء مجلسه شرط البائع على المشتري أن يكون له فائضتان من نتاجها الاناث على ان يكون باقي الفرس له في مقابلتهما ثم بعد مضى ثلاث سنين باع هذا الرجل الثلاثة الارباع الباقية له في الفرس لرجل غير المشتري الاول وشرط له بعد تمام عقد البيع مستوفيا شرائطه ما كان شرطه لنفسه على المشتري الاول من ان الفائضتين تكونان له ثم بعد مضى سنتين أراد مشتري الثلاثة الارباع أن يتصرف في نصيبه فنعه شريكه مالك الربع مريدا ابقاء الفرس عنده حتى تنتج عملا بهذا الشرط ولم تنتج الفرس الى وقتنا هذا فهل والحال هذه يجوز لكل من هذين الشريكين التصرف في نصيبه بالبيع وغيره وليس للآخر منعه ولا عبرة بهذا الشرط المذكور حيث انه وقع بعد تمام العقدين (أجاب) لابد من كون الشرط الفاسد المفسد للبيع مقارنا للعقد لان الشرط الفاسد لو

ربيع الاول سنة

مطلب الاصح أن الشرط الفاسد بعد العقد لا يلتحق به

الحق بعد العقد قيل يلتحق عند ابي حنيفة وقيل لا وهو الاصح كما في جامع الفصولين كما في رد المحتار فعلى القول الاصح يصح البيعان المذكوران حيث لم يكن ذلك الشرط مقارنا للعقد ويكون لكل من الشريكين التصرف في نصيبه بالبيع وغيره بالوجه الشرعي ولا عبرة بهذا الشرط على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من مالكها بثمن معلوم ووضع المشتري يده على الدار وصار يتصرف فيها الى ان مات عن أخت فوضعت الاخت يدها على الدار وصارت تتصرف فيها مدة تزيد على ثلاثين سنة هي وأخوها من قبلها ثم ادعى الآن ورثة البائع ان الدار باقية على ملكهم وأنكروا البيع وأرادوا الرجوع في الدار فهل والحال هذه اذا ثبت البيع بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بانكار الوارث ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) نعم اذا ثبتت الاخت المذكورة شراء مورثها لتلك الدار من مورث الورثة المذكورين وانها آلت اليها بطريق الارث عن أخيها بالوجه الشرعي لا يعتبر انكار الورثة ذلك والله تعالى أعلم

٢٧ ١٢٧٣

(سئل) في رجل واضع يده على حصة في بيت ادعى عليه رجل آخر انه يملكها بطريق الارث عن مورثه فأقر واضع اليد واعترف ان مورثه باعها الرجل أجنبي وان الاجنبي باعها الواضع اليد فأنكر المدعي ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت الشراء من مورث المدعي قبل موته بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه ذلك بدون ثبوت شرعي و يجبر واضع اليد على تسليم الحصة للمدعي حيث كان معترفا ومقرا له بالملك فيها عن مورثه (أجاب) نعم لا عبرة بدعواه الانتقال عن ملك مورث المدعي بدون ثبوت شرعي ويؤمر بالتسليم الى ورثته من اقر له بالملك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٢٨ ١٢٧٣

(سئل) في رجل رهن عند زوجته قدرا معلوما من النخل على مبلغ معلوم من الدراهم و كتب لها وثيقة بذلك ثم بعد مدة دفع لها المبلغ المذكور وصارا واضعا يده على النخل مدة تزيد على اربعين سنة ثم ماتت الزوجة المذكورة عن ابن أراد الابن أن يطالب أباه بالنخل الذي هو واضع يده عليه متعللا بانه كان باعه لامه فانكر أبو الابن دعواه ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت الابن ان امه اشترت النخل من أبيه بالوجه الشرعي لا عبرة بتعلله المذكور و يمنع من معارضة أبيه في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) القول للاب بيمينه في انكاره البيع والبينة على ابنه المدعي له كما هو معلوم والله تعالى أعلم

ربيع الثاني

١٢ ١٢٧٣

(سئل) في رجل مات عن ابن وبنتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وخلافها فباع الابن المذكور حصته وحصة احدى البنتين المذكورتين في الدار المذكورة لرجل أجنبي من غير اذن ولا اجازة منها للبيع ثم ماتت وتركت ابنا وأراد اخذ حصة امه في الدار المذكورة فهل والحال هذه اذا لم تجز ام الابن المذكور البيع حال حياتها والابن كذلك لم يجز يكون البيع باطلا (أجاب) بيع الفضولي موقوف على اجازة المالك اذا كان البائع والمشتري والمبيع قائما بان لا يتغير المبيع بحيث يعد شيأ آخر لان اجازته كالبيع حكما و كذا يشترط قيام الثمن لو كان عرضا

١٧ ١٢٧٣

مطلب في شروط بيع الفضولي

معينا

ربيع الثانى سنة

معينا وكذا يشترط قيام صاحب المتاع أيضا فلا تجوز اجازة وارثه لبطلانه بموته كما صرحوا به فاذا لم يكن البائع المذكور ماذونا فى بيع حصة أخته كان فضوليا فاذا ماتت المالكة قبل الاجازة بطل البيع فى نصيبها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دار وأطيان وأشجار فى بلد وهو مقيم فى بلدة أخرى وله ولد فباع الولد ذلك من غير أن يعلم الاب مدعيا ان أباه وكله بالبيع فاشترى احد أهالى تلك البلدة من الولد ما يساوى خمسة عشر بسبعة وهو لا يدخل تحت تقويم المقومين فهل يكون البيع موقوفا على اجازة المالك حيث لم توجد بينة التوكيل (أجاب) بيع الابن مال أبيه بدون اذنه موقوف على اجازته فان أجازه نفذ وان رده بطل وان كان وكيلا تقيد بيعه بمثل القيمة على المفتى به والله تعالى أعلم

١٧ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل يملك نخيلا بالميراث عن أصوله باعه لثلاثة رجال بالسوية بثمن معلوم منذ خمس وعشرين سنة وزيادة بموجب حجة شرعية بذلك ثم مات البائع منذ خمس عشرة سنة وهو بايديهم يتصرفون فيه من غير منازع لهم فيه والآن يريد قريب البائع منازعتهم وابطال البيع مدعيا ان النخيل له بالميراث عن البائع منكرا لبيعه بسبب ان الحجة ضاعت ممن كانت بيده من المشترين ومتعللا لابطالها منهم فهل اذا كان هناك بينة تشهد بالشراء من مورثه لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بتعلله المذكور ولا بانكاره ويمنع من منازعة المشترين فيما بايديهم من النخيل المذكور اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعى (أجاب) اذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار ورثة البائع له والله تعالى أعلم

٢٢ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل يملك ساقية باعها الآخر من مدة نحو ثلاثين سنة وزيادة بثمن معلوم ثم مات المشترى عن ورثة ذكور واناث فاشترى البائع نصيب بعض الورثة وصار يستعمله مع باقى بعض الورثة والآن يدعى البائع أنها كانت تحت يد مورثهم بالرهن فانكروا دعواه فهل اذا كان هناك بينة تشهد بشراء مورثهم منه لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه الرهن ولا يكون له رفع يد باقى الورثة عن نصيبه حيث كانت بيد الجميع الى الآن اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا يجاب لذلك والحال هذه والله تعالى أعلم

٢٣ ١١٧٣

(سئل) فى رجل يملك دارا بطريق الارث عن مورثه غاب لجهة بعيدة فوق مسافة القصر فلما رجع من غيبته وجد شيخ بلده باع الدار المذكورة لامرأة بغير اذنه وبغير اجازته ولم يكن وكيلا عنه فى ذلك ولم يكن عليه دين لجهة الديوان ولا لغيره فهل والحال هذه اذا لم يجز المالك المذكور بعد حضوره من غيبته بيع شيخ بلده فى الدار المذكورة لا ينفذ البيع ويكون موقوفا على اجازته ان اجازه نفذ وان رده بطل واذا بنت المشترية المذكورة بعض بناء فى الدار المذكورة لمالك الدار أن يتملكه منها بقيمته مقلوعا أو يكون للبانية رفع البناء اذا لم يضر بالارض (أجاب) بيع شيخ البلد والحال ما ذكر موقوف على اجازة المالك فان لم يرض به بل رده بطل وتكلف المشترية قلع ما بنته ان لم يضر حيث كانت قيمته اقل من قيمة الارض الا أن يتملكه رب الارض

جمادى الاولى

٩ ١٢٧٣

بقيمته مستحق القلع برضاها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على جانب نخيل بارضه رهنا على قدر معلوم من الدراهم دفعه غاروقة في نظير دين كان على ملاكه باذنهم ثم بعد مدة من السنين باع المرتهن النخيل لرجل أجنبي وأسقط منفعة الارض له وذلك بدون اذن الملاك الراهنين وبدون اجازتهم له بذلك فهل والحال هذه اذا لم تجز الملاك ذلك يكون البيع والاسقاط من المرتهن غير نافذين ويجبر المشترى على تسليم النخيل والارض لملاكه بعد دفعهم دراهم الغاروقة (اجاب) اذا لم يوجد من الملاك المذكورين ما يفيد سقوط حقهم من تلك الارض ولم يوجد منهم تمليك في النخيل المذكور للرجل الواضع يده عليه لا ينفذ بيعه في النخيل ولا اسقاطه للارض بدون اذنهم أو اجازتهم والا نفذ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وعبدا وله أطيان زراعة أميرية وله بنت بالغة رشيدة فاقر في حال صحته وسلامته بدين ابنته المذكورة وباعها ثلثي داره شائعا بثمن معلوم واسقط وترك حقه باختياره لها من قطعة أرض زراعة أميرية معلومة من طينه بلفظ البيع واعتق عبده عتقا منجزا بالمجلس واوصى له بثلث ماله بموجب وثيقة شرعية بذلك ثابتة المضمون فوضعت البنت يدها على الدار والطين مدة نحو ثلاث سنين في حال حياة الاب ثم مات الآن عن بنته وعن باقي ورثته فطلب ورثته ابطال ماذكر منكرين وجاحدين له فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك شرعا ويكون البيع والاسقاط والاعتاق والايصاء لمعتقه فيما عدا ماذكر نافذا ولا عبرة بالانكار اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (أجاب) اذا ثبت صدور ماذكر جميعه حال صحة الرجل المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يكون لباقي ورثته ابطاله ولا عبرة بانكارهم بعد الثبوت والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على نخيل بالشراء من آخر وهو ينتفع به مدة نحو ست عشرة سنة ادعى عليه جماعة بانه ملكهم عن مورثهم فاعترف المدعى عليه باصل الملك للمورث وادعى انه اشتراه من مورث المدعين المذكورين وان الورثة المذكورين مشاهدون لتصرفه وانتفاعه به المدة المذكورة وعالمون ببيع مورثهم له ولم ينازعوه المدة المذكورة فهل اذا ثبت بيع مورثهم للنخيل المذكور بشهادة البينة الشرعية يمنعون من دعواهم ويحكم به لواضع اليد (أجاب) نعم اذا ثبت بيع مورث الورثة المذكورين ماذكر لواضع اليد بيعا نافذا بالوجه الشرعي لا يكون لهم منازعته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى شب بقر من آخر بثمن معلوم وبعد مضى نحو ثلاثة أشهر ظهر به عيب قديم فهل اذا ثبت ان العيب قديم يكون للمشترى رده على بائعه واسترداد الثمن منه بالطريق الشرعي (أجاب) اذا ثبت بالمبيع عيب قديم قبل الشراء بالوجه الشرعي ولم يوجد من المشترى ما يدل على الرضا به بعد العلم بالعيب يكون له رده على بائعه حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واخته يملكان دارا عن أبيهما استبدلاها من رجل وأخيه

٩	١٢٧٣
١١	١٢٧٣
٢٤	١٢٧٣
جمادى الثانية ٤	١٢٧٣

بدارا اخرى بدلا مؤبدا ووضع كل منهما يده على ما استبدله وتصرف فيه تصرف الملاك فى أملاكهم بالهدم والبناء وغير ذلك مدة عشرين سنة وزيادة من غير منازع ولا مدافع لهما فيها تلك المدة والآن تنكر الاخت الاستبدال بعد موت أخيها وتريد الرجوع فى البدل فهل اذا كان الاستبدال ثابتا بالوجه الشرعى لاتجاب لذلك لاسيما بعد مضى تلك المدة (اجاب) اذا ثبت بيع الاخ والاخت المذكورين دارهما للرجل المذكور وأخيه وأخذا بدلها منهما دارهما المملوكة لهما مستوفيا شرائط الصحة لاعبرة بانكار الاخت لذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا بالميراث عن امه وضع يده عليها مدة من السنين وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء ثم تسحب من البلد وغاب نحو سنة فوضع رجل أجنبى يده عليها وسكنها بغير اذن مالكها مدة نحو عشرة أشهر والآن حضر ربه وطالب رفع يده عنها فادعى انه اشتراها منه فأنكر دعواه والحال أنه لابينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل لايجاب لذلك ولاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويكون لرب الدار أخذها منه ورفع يده عنها حيث كان الحق ثابتا له فيها عن امه (اجاب) من المعلوم انه لايقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك النصف فى مكان مجعول قهوة والنصف الآخر لاخته شقيقته باع نصفه لاخته شريكته صاحبة النصف الآخر بثمن معلوم وجرى عقد البيع والشراء بينهما على يد بينة شرعية وبعده بأيام باعه لرجل آخر بثمن معلوم بموجب سند شرعى وعلى يد بينة أيضا وحصل التصادق بينهم لدى القاضى على أكثر من الثمن الحاصل به الشراء وبالصرة المجهولة القدر بناء منهم على زعمهم الفرار من أخذ الشريكة بالشفعة فهل اذا ثبت شرعا سبق الشراء الاول منه لاينعقد الثانى ويقضى بفسخه شرعا وهل اذا سافر البائع لبلدة اخرى للتجارة بمال من أموال المشترى الثانى يقضى على المشترى الثانى باحضاره جبرا لتحقيق دعوى المشترى الاول عليه فى وجهه (اجاب) اذا أثبت المشترى الاول شراءه لما ذكر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى فى وجه ذى اليد المشترى الثانى يكون للمشترى الاول نقض البيع الثانى حيث كان شراؤه من المالك بتاريخ سابق على شراء المشترى الثانى وانما قيدنا الخصومة مع المشترى الثانى بكونه ذا يد لانه لولم يقبض المبيع بل كان فى يد البائع لابد لاثبات استحقاق المشترى الاول من حضور البائع والمشترى ففى الدر من الاستحقاق اشترى شيأ ولم يقبضه حتى ادعاه آخر انه له لاتسمع دعواه بدون حضور البائع والمشترى للقضاء عليهما اه وفى رد المحتار قوله للقضاء عليهما لان الملك للمشترى واليد للبائع والمدعى يدعيهما فشرط القضاء عليهما حضورهما فتح اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض خربة خالية عن البناء فبناها دارا لنفسه وسكنها مدة عشر سنين ثم مات عن ابن فوضع يده عليها مدة ست عشرة سنة بعد موت أبيه بموجب وثيقة بذلك من نائب الشرع بالبلد والآن يريد ابن

١٠	١٢٧٣	
١٥	١١٧٣	
١٧	١٢٧٣	

مطلب شرى شيأ ولم يقبضه حتى ادعاه آخر لاتسمع دعواه بدون حضور البائع والمشترى

البائع منازعة ابن المشترى ونزعها منه منكرا البيع أبيه والحال أنه موجود بالبلد ومشاهد للتصرف فيها تلك المدة فهل اذا كان البيع ثابتا من أبيه لا يجاب لذلك ويمنع من منازعة ابن المشترى فيما تركه له والده (أجاب) اذا ثبت البيع من أبي الابن المذكور تلك الدار حال حياته بالوجه الشرعي لا يعتبر انكاره بنه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض ابعادية باعها الرجل بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية ووضع المشترى يده عليها وصار يتصرف فيها مدة ثم باعها البائع لرجل آخر غير المشترى الاول بتاريخ متأخر عن البيع الاول بثمن أزيد من الاول ثم باعها البائع المذكور لثالث بثمن أزيد من الثانى والاول فأراد المشترى الثانى والثالث ابطال البيع الاول متعللين بان بيع البائع له بالغبن الفاحش فهل اذا أثبت المشترى الاول انها بثمن المثل وقت البيع لا عبرة بتعللهما المذكور ويكون البيع الاول صحيحا لازما (أجاب) اذا صدر البيع الاول من المالك مستوفيا شرائط الصحة واللزوم يكون كل من البيع الثانى والثالث موقوفا على اجازة المشترى الاول فان أجازه نفذ وان رده بطل وليس للمشترى الثانى والثالث ابطال البيع الاول بمجرد تعللهما بانه كان بالغبن الفاحش اذ لا يوجب مجرد تعللهما بذلك بطلانه حيث ثبت بالوجه الشرعي تقدمه على شرائهما مستوفيا شرائطه الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا وزريبة معدة لربط الدواب مات عن أولاده وزوجته ومن جملة أولاده ولد قاصر فاقام القاضى وصيا على الولد القاصر فباعت الورثة البالغون والزوجة ماخصهم في الدار والزريبة عن أنفسهم وباع الوصى حصة القاصر معهم من رجل بثمن معلوم بين يدى الحاكم الشرعى بعد ثبوت المسوغ الشرعى لبيع حصة القاصر المذكور وخرجت بذلك حجة شرعية باسم المشترى ووضع يده المشترى عليهما مدة اثنتين وعشرين سنة يتصرف فيهما بالهدم والبناء تصرف الملاك في أملاكهم وهم معه بالبلدة مشاهدون له ولم ينازعه أحد منهم في ذلك بدون عذر شرعى يمنعهم من ذلك ثم بعد تلك المدة مات المشترى عن ابن فوضع الابن يده عليهما بعد أبيه اثنتى عشرة سنة يتصرف في ذلك وهم أيضا مشاهدون له ولم ينازعوه فهل اذا أراد أحد الورثة البالغين البائعين اقامة دعوى شرعية على وارث المشترى بعد تلك المدة متعللا بان والده أخذهما بالغبن الفاحش والغرور لا تسمع دعواه حيث مضت تلك المدة وهم مشاهدون المشترى وولده (أجاب) لا تسمع الدعوى بعد مضى خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض خربة باعها لابنه بثمن معلوم في حال صحته وسلامته بموجب حجة شرعية من قاضى المحروسة فوضع الابن يده عليها وبعد مدة باعها الرجل أجنبي بثمن معلوم منذ أربع وعشرين سنة بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون وهى بيد المشترى يتصرف فيها والآن يريد الابن البائع أبطال البيع بعد موت أبيه متعللا بانه تلقاها عن أبيه مع باقى الورثة بالميراث وان له شركا وان

١٢٧٣	١٨
١٢٧٣	٣٠
رجب	
١٢٧٣	٣

بيعه غير نافذ في الكل فأنكر المشتري المذكور دعواه فهل اذا أقام المشتري بينة بان الابن البائع له اشترى العقار المذكور من أبيه في حال صحته وباعه للرجل المذكور لا يجاب الابن لذلك و يمنع من منازعة المشتري فيما باعه له ولا شفعة لورثة الاب اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (أجاب) لا تسمع دعوى البائع المذكور والحال هذه لان من سعى في نقض ماتم من جهته فسعيه مردود عليه واذا اثبت المشتري الثاني شراء بائعه من أبيه ثم شراءه من بائعه بالوجه الشرعي لا عبرة بانكار البائع وباقي الورثة ذلك ان ادعوها ميراثا عن مورثهم منكرين لبيعه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جانب نخيل باعه لآخر بثمن معلوم قبضه منه بحضرة نائب بلده وكتب حجة شرعية بالبيع وصدق عليها قاضي قسم ناحيتهم ووضع المشتري يده على النخيل خمس سنين ثم بعد ذلك ادعى البائع عدم البيع ويريد نزع النخيل من تحت يد المشتري ثم ترافعا على يد قاضي القسم وصدق البائع على البيع في نظير دراهم اخذها من المشتري ثم بعد ذلك صار واضعا يده مدة تزيد على ثمان وعشرين سنة والبائع مشاهد لتصرف المشتري تلك المدة فهل اذا ثبت البيع أولا والتصادق لا عبرة بدعواه ويكون الحق في النخيل للمشتري (أجاب) اذا أثبت المشتري شراءه لما ذكر من مالكه مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بطريق شرعي لا يعتبر انكار البائع لذلك والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا بجوار مسجد باعه لآخر بثمن معلوم دفع له المشتري بعضه ووعده بباقيه لاجل معلوم ثم بعد ذلك مات المشتري عن ابن فطلب ابنه دفع باقي الثمن للبائع واخراج حجة الشراء فمنعه ويريد فسخ البيع متعللا بان أبا الوارث اشتراه على أنه يدخله المسجد ويوسعه به فهل اذا ثبت انه اشتراه لنفسه بدون هذا الشرط ولم يثبت وجود الشرط لا يجاب لذلك ولا يمكن من فسخ البيع ولا عبرة بتعلله المذكور اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (اجاب) اذا صدر البيع المذكور صحيحا لازما لا يكون للبائع فسخه بمجرد تعلله المذكور بدون ثبوت ما يقتضي الفساد كشرط فاسد في صلب العقد وقد مثلوا للشرط الفاسد الذي فيه نفع للمشتري بما اذا باع ساحة على ان يبني بها مسجدا أو طعاما على أن يتصدق به كما في حواشي الدر عن الفتح والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع نخيلا لزوجته من آخر باذنها وأمرها بذلك ووضع المشتري يده عليه وصار ينتفع به و يدفع خراجه لجهة الديوان مدة نحو اثنتي عشرة سنة باطلاع زوجة البائع وعلمها ومشاهدتها لتصرفه فيه المدة المذكورة ثم مات زوجها البائع المذكور فادعت على المشتري بالنخل المذكور وتريد دفع يده عنه منكرة لاذنها وأمرها لزوجها بالبيع المذكور فهل اذا أقام المشتري بينة شرعية على البيع من زوجها باذنها وأمرها له بذلك لا يعتبر انكارها وتمنع من المعارضة له بدون وجه شرعي (اجاب) اذا اثبت المشتري المذكور شراء النخيل من زوجها وان البيع صدر منه باذنها بالوجه الشرعي لا يعتبر انكارها لذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا ملكا شرعيا

١٢٧٣ ٥

١١٧٣ ٩

١٢٧٣ ٩

مطلب باع مساحة على ان يبني بها مسجدا أو طعاما على ان يتصدق به يفسد البيع بهذا الشرط الفاسد

١٢٧٣ ١٣

رجب — سنة

بدون مشاركة لها وللمرأة أم ثم ان المالكة المذكورة سلب عقلها وجنت وفي حال جنونها
وكلت أمها رجلا في بيع الدار المذكورة فباعها الوكيل من آخر بالغبن الفاحش وقبض
الثمن من المشتري وحين زال جنون المرأة المذكورة وبلغها ما فعلته أمها من التوكيل
بالبيع ردت البيع ولم تجزه فهل يكون لها ذلك وأخذ الدار المبيعة من المشتري حيث لم
تكن الام قيمة ولا وصيا عليها ولم يوجد منها ما يدل على الرضا بالبيع بعد افاقتها من
الجنون خصوصا والبيع بغبن فاحش (أجاب) نعم للمالكة بعد افاقتها رد البيع
والاستيلاء على ما تملكه ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٢٥ — ١١٧٣

(سئل) في رجل يملك دارا وحصة في طاحونة وحصة في ساقية شائعتين فباع ماذكر
لابنته وابنها البالغين بثمن معلوم وهو في حال الصحة والسلامة في مقابلة دين لهما عليه
ثم بعد مدة مات عن بنته المذكورة وعن أخ شقيق والآن يريد الاخ ابطال البيع
المذكور منكرا له فهل اذا كان البيع ثابتا لا يجاب لذلك ويمنع من منازعتهما بدون
وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت البيع المذكور حال صحة البائع مستوفيا شرائط الصحة
واللزوم بالوجه الشرعي لا عبرة بانكار وارث البائع والله تعالى أعلم

شعبان — ١ — ١٢٧٣

(سئل) في امرأة
تملك بيتا خربا مشحونا بالاتربة ماتت عن زوجها وعن بيت المال فاشترى رجل ما خص
بيت المال بثمن معلوم واشترى ما خص الزوج بثمن معلوم بموجب وثيقة بذلك ثابتة
المضمون فنزح المشتري الاتربة وبنى فيما اشتراه بيتا وشيده والآن يريد الزوج البائع
منازعة المشتري فيما باعه له متعللا بانه باعه بالغبن الفاحش والغرور فأنكر دعواه فهل
اذا لم يثبت دعواه الغبن الفاحش والغرور لا يجاب لذلك ولا عبرة بدعواه المجردة عن
الاثبات ويمنع من معارضة المشتري فيما اشتراه منه بدون وجه شرعي (أجاب) لا يقضى
لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعي على فرض صحتها والله تعالى أعلم

١٧ — ١٢٧٣

(سئل)
في رجل له قطعة أرض زراعية زرعها خسا وفجلا وبعد ظهورهما باع ماذكر لرجل أجنبي
بثمن معلوم أقبض المشتري بعضه للبائع بموجب وثيقة بذلك ثابتة المضمون فقلع المشتري
الفجل بعد بدو صلاحه وباعه والآن بدا صلاح الخس وطلب المشتري قلعه فمنعه
البائع ويريد فسخ البيع متعللا بان له شريكا وان الغير زاد في الثمن فهل اذا كان البيع
ثابتا لا يجاب البائع لفسخ العقد حيث كان وقت البيع منتفعا به (اجاب) اذا صدر
بيع ماذكر مستوفيا شرائط الصحة ولم يوجد فيه شرط مفسد للعقد لا يكون للبائع فسخه
بمجرد تعلله بان له شريكا وأن الغير زاد في الثمن والله تعالى أعلم

١٨ — ١٢٧٣

(سئل) في رجل مات
عن ورثة بلغ وقصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فوضع بعض أقارب الميت
غير الوارث له يده على العقار بغير وجه شرعي وباعه لآخر بغير اذن البالغ ولم يكن وصيا
على القصر ولم يكن له ولاية عليهم ولم يكن البيع بمسوغ شرعي فهل والحال هذه اذا بلغ
القصر رشدهم ولم يجيزوا البيع المذكور والبالغ أيضا لا ينفذ يكون موقوفا على

شعبان سنة

١٩ ١٢٧٣

اجازتهم ان اجازوه نفذ وان ردوه بطل (اجاب) البيع على الوجه المسطور مع رد المالكين له غير معتبر شرعا ولا يكون البيع فى نصيب القصر فى العقار بلا مسوغ موقوفا بل لا يصح أصلا والله تعالى أعلم (سئل) فى أمرأة اشترت حصة فى أرض وانقاض دار بثمن معلوم مقبوض بيد البائع شراء بتاتا شرعيا مستوفيا للشرائط الشرعية فى تاريخ سابق و بنت تلك الارض وتصرفت فيها بالاستغلال مدة مديدة مع علم ابن البائع البالغ العاقل بذلك ومشاهدته للتصرف فهل اذا ادعى الابن المذكور انه اشترى تلك الحصة من أبيه البائع المذكور بتاريخ لاحق وفرض انه أثبت دعواه بذلك الشراء لا ينفذ بيع الاب له بعد بيعه لواضعة اليد بيعا صحيحا لازما و يكون البيع موقوفا على اجازة المالكة المذكورة فان اجازته نفذ وان ردته بطل (أجاب) نعم لا ينفذ البيع

٢٠ ١٢٧٣

الثانى على فرض ثبوته بتاريخ لاحق وللمشترية أولا ابطاله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عمر حصة رجل آخر بقدر معلوم من الدراهم فى طاحونة باذنه ثم بعد ذلك أعطى صاحب الحصة الرجل المعمر نصف تلك الحصة فى نظير ما عليه من الدراهم التى عمر بها ووضع يده عليها مدة ثلاث وثلاثين سنة ثم الآن نازعه وارث البائع بعد تلك المدة وهو حاضر ساكت من غير عذر شرعى وكان مورثه حاضرا ساكتا كذلك أيضا أكثر من خمس وعشرين سنة فهل اذا أثبت المعمر اعطاء المورث نصف تلك الحصة له فى نظير ما على المورث من الدراهم لا يمكن الوارث من ذلك ويكون نصفها لذلك المعمر فى نظير مبلغ عمارته (أجاب) اذا أثبت المعمر بيع مورث المدعى تلك الحصة له بما ترتب له

٢٢ ١٢٧٣

على المورث من دين العمارة بالوجه الشرعى لا يكون للوارث منازعته فيها بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ثلاثة أشخاص على الشيوع باع أحدهم جزأ معينا فى جانب من الدار فهل لا يكون البيع صحيحا حيث كان بدون اذن من الشركاء ولم تقع فيها قسمة قبل ذلك ويكون لكل منهم أخذ نصيبه منها بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لا يجوز البيع المذكور والحال هذه وللشريك ابطاله والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل يملك بيتا اشترته امرأة وصى على ابنها القاصر له من مالكه بثمن معلوم هو أقل من قيمته الى أجل معلوم فلما حل الاجل طلب الثمن من الوصى المذكورة فامتنعت من ذلك وأرادت رده على بائعه بدون وجه شرعى فهل لا تجاب لذلك وتجبر على دفع ثمنه (أجاب) اذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون

شوال

١٠ ١٢٧٣

للمشترية رد المبيع بدون ثبوت عيب قديم فيه مثلا والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد صغير واخته يملكان نخيلا مشتركا بينهما و بين رجل آخر قد استولى عليه شريكهما وباعه جميعه لرجل آخر بغير ولاية له عليهما فى ذلك ثم بعد البيع بلغ الصغير رشيدا فهل حيث كان الامر ماذكر لا ينفذ البيع فى نصيبهما و ينزع ممن هو تحت يده و يحاسب على ثمرته فى المدة التى استولى عليه فيها (اجاب) للولد المذكور بعد بلوغه رشيدا واخته

١٣ ١٢٧٣

شوال	سنة	استرداد نصيبهما من النخيل اذا كان ملكهما فيه ثابتا بطريق شرعي ولم يكن للبائع ولاية في بيع ذلك النصيب ولهما تضمين من استولى على نصيبهما من ثمرته بغير وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا باعها لزوجته في حال صحته وسلامته بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية فوضعت يدها عليها وسكنتها في حياته مدة سنين ثم مات الزوج عنها وعن ورثة غيرها واستمرت المرأة واضعة يدها عليها حتى ماتت عن ورثة فطلب ورثة الزوج منازعة ورثة الزوجة في الدار المذكورة وأخذها منهم مدعين ان الدار كانت بيد الزوجة رهنا ومتعللين بورقة بالرهن مقطوعة الثبوت فانكر ورثة الزوجة دعواهم فهل اذا ثبت أن الزوج باع الدار المذكورة لزوجته في حال حياته وصحته لاتجاب ورثته لذلك ويمنعون من منازعة ورثة الزوجة ولا عبرة بتعللهم ولا بالورقة المذكورة اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (اجاب) اذا ثبت البيع من الزوج
١٦	١٢٧٣	حال صحته لزوجته مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي تمنع ورثة الزوج عن معارضة ورثتها في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض باع نصفها معينا لرجل آخر بيعا صحيحا مستوفيا للشروط والاركان بثمن معلوم من الدراهم في ذمته وحددت بالحدود بحضور بينة شرعية مع المعاينة والمشاهدة بدون غبن وبدون اكراه فهل والحال هذه يكون البيع صحيحا لازما واذا كان البائع المذكور تعدى بعد البيع الاول وباعها لرجل آخر لا يصح البيع ولا ينفذ ويكون موقوفا على اجازة المشتري الاول
١٧	١٢٧٣	(اجاب) حيث وقع البيع الاول صحيحا لازما لا يكون بيع البائع ثانيا لغير المشتري الاول بدون اذنه نافذا ويرتد برد المشتري الاول والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين في ذمته لآخر فأعطاه دراهم مضافة على الذي في ذمته واتفقا على ان ذلك القدر رأس سلم على غلال معلومة القدر يأخذها ربها في زمن المحصول وبعد وصولها لرب المسلم تباع ويقسم الربح بينهما مناصفة فاعطاه المسلم اليه جانبا من المسلم فيه وعجز عن باقيه فاخذ المسلم من المسلم اليه ناقة في نظير ذلك فهل والحال هذه لا يكون للسلم جهة المسلم اليه الا رأس السلم وهو الدين مع النقد المجعول رأس سلم لفساد السلم خصوصا مع جهل أجل تسليم المسلم فيه
٢٠	١٢٧٣	(اجاب) من شروط صحة السلم بيان الاجل ونقد رأس مال السلم في المجلس فلا يصح في الدين الا اذا نقده في المجلس كما يستفاد من الدر من السلم فاذا فسد السلم لا يكون لربه الا أخذ رأس ماله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع دارا لآخر في غيبة مالكها وقبض منه ثمنها ثم بعد ذلك حضر مالكها وطلب رفع يد المشتري عنها فامتنع حتى يقبض الثمن الذي دفعه لبائعه فهل يؤمر برفع يده ولا يكون البيع نافذا بدون اجازة المالك
٢٩	١٢٧٣	ويرجع بالثمن على البائع الذي قبض منه الثمن ولا يلزم مالكها شيء منه (اجاب) بيع الفضولي موقوف على اجازة المالك فان أجازه نفذ وان رده بطل وله استرداد المبيع من يد مشتريه والحال هذه فاذا لم توجد الاجازة يبقى الثمن غير القرض على ملك المشتري كما في

رد المحتار من الفضولي فله استرداده من الفضولي ولا يتوقف قبض مالك المبيع له على استرداد المشتري الثمن من يد الفضولي على ما يظهر والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين يملكان نخيلا سافرا من بلدهما الى جهة من اعتداء شيخ البلد عليهما ووضعت زوجة أحدهما يدها على النخيل المذكور وباعت النخيل المذكور بغير توكيل منهما لها في بيع ذلك ولم يكن عليهما دين لا لجهة الديوان ولا لغيره من رجل بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليه ثم مات أحدهما في غيبته وترك أولادا قصرا ومات الآخر بعد ثلاثة أيام بعد حضوره لبلده وترك ورثة قاصرين فبعد بلوغ أولاد الميتين وحضورهم بالبلد سألوا عن النخيل المتروك عن مورثيهم فوجدوه مبيعا ومضى على بيعه خمس عشرة سنة فهل اذا أثبتت الورثة المذكورون أن النخيل المذكور ملك لمورثيهم ولم يأذن كل منهما بالبيع المذكور ولم يجز البيع لا ينفذ البيع للرجل المذكور وترفع يد المشتري عن النخيل ويؤمر بتسليمه للورثة المذكورين حيث كان المشتري معترفا ومقرا بان النخيل المذكور ملك لمورثيهم وتسمع دعواهم ولا عبرة بطول المدة المذكورة (أجاب) اذا كان واضع اليد مقرا بالملك لما ذكر لمورثي الورثة المذكورين وادعى بيع زوجة أحدهما الماذكر حال حياتهما بدون ولاية شرعية يكون بيعها والحال ما ذكر باطلا اذا لم يثبت توكيلها عنهما فيه أو اجازتهما لبيعها قبل الموت والله تعالى أعلم (سئل) في شخصين يملكان نصف دار بالارث عن أصولهما باع أحدهما نصيبه ونصيب شريكه في الدار المذكورة لرجل أجنبي بالغبن الفاحش والغرور بغير اذن وتوكيل من شريكه فهل اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور يكون للبائع فسخ البيع في نصيبه واسترداده من يد المشتري واذا لم يجز الشريك الآخر بيع نصيبه لا ينفذ البيع المذكور ويكون موقوفا ان اجازه نفذ وان رده بطل (اجاب) بيع الاخ نصيب أخيه بدون ولاية كاذن موقوف على اجازته ولو بمثل القيمة ويرتد برد المالك والبيع في نصيب البائع اذا ثبت انه بغبن فاحش وتغرير يكون له فسخه حيث لا مانع والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في دار أراد آخر أن يشتري الحصة المذكورة من مالكها ووعده بان يأتي له بثمنها وهو يبيعها له والحصة المذكورة باقية تحت يد مالكها مدة تزيد على شهر الى الآن فهل لا يكون ذلك بيعا صحيحا شرعيا وللمالك التصرف في الحصة المذكورة بما شاء لمن شاء بانواع التصرفات الشرعية اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) مجرد الوعد بالبيع عند احضار الثمن بلا عقد شرعي لا يكون بيعا والله تعالى علم (سئل) في دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن اصولهم لم تقسم فباعها بعضهم الآن في غيبة باقيهم لرجل أجنبي بغير اذنهم واجازتهم متعللا بان أباه كان اشتراها قبل موته من مالكها الاجنبي فانكر باقي الورثة دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له باستحقاقها فهل اذا لم يثبت دعواه شراء مورثه لا يجاب لذلك شرعا ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ولا ينفذ بيعه الا في

٢٩	١٢٧٣
ذي القعدة ٦	١٢٧٣
١٥	١٢٧٣

نصيبه دون نصيب باقي الورثة وتقسم الدار المذكورة بين جميع الورثة بالفريضة
الشرعية ويأخذ كل منهم ما يخص أباه حيث كانت بيد جميع الورثة وكان الحق ثابتا لهم

١٥ ١٢٧٣

فيها عن أصولهم (اجاب) اذا كانت الدار بيد الجميع فادعى أحدهم الاختصاص بها
بطريق الشراء الشرعي وأنكر الباقي دعواه كلف اثباتها فان اثبتها بطريق شرعي
قضي له والا فلا ولا ينفذ بيعه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان له عند آخر
مبلغ معلوم من الدراهم ثابت بالاثبات الشرعي وكان لمن عليه المبلغ المذكور جزء في دار
فباعه له بالمبلغ وكتب بذلك وثيقة وكتب الكاتب فيها انه اسقط له حقه في الدار المذكورة
في مقابلة المبلغ المذكور لجهله وعدم تمييزه بين صيغة البيع والاسقاط فهل اذا كان

١٥ ١٢٧٣

الامر كما ذكر يعمل بالواقع ولا عبرة بما كتبه الكاتب (أجاب) حيث كان الصادر
في الواقع ونفس الامر من المالك لذلك الجزء بيعا صحيحا في مقابلة ما عليه من الدين للمشترى
يكون معتبرا لا سبيل الى نقضه بدون موجب شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في دار
مشتركة بين جماعة على الشيوع أحدهم غائب فباع أحد الحاضرين قطعة معينة من
الدار المذكورة لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم في غيبة الغائب فحضر الغائب بعد
أن مكث غائبا مدة سنين ولم تقسم الدار المذكورة بين الشركاء فهل والحال هذه لا يصح
هذا البيع من أحد الشركاء للقطعة المعينة بدون قسمة للدار المذكورة وبدون اذن من

١٦ ١٢٧٣

باقي الشركاء ورضاهم ويكون لهم ابطال البيع والحال هذه (أجاب) قال في الدر المختار
ولو كانت الدار مشتركة بينهم باع أحدهم بيتا معينا أو نصيبه من بيت معين فللآخر أن
يبطل البيع ومنه يعلم أن لغير البائع من الشركاء في هذه الحادثة ابطال ما باعه أحدهم
من القطعة المعينة المذكورة بدون اذنهم ورضاهم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات
عن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا من مال ومواش وساقية وأشجار وغير ذلك
فاقام قاضي الناحية شيخ البلد وصيا عليهم لينفق عليهم من المال الذي تركه لهم والدهم
ويحفظ لهم ما تركه لهم والدهم فتصرف عليهم بغير مصلحة وابقى بعضه تحت يده وباع
البعض الآخر لرجل أجنبي بثمن معلوم من الدراهم بالغبن الفاحش بدون القيمة لغير
مصلحة ولغير انفاق على القصر فهل والحال هذه اذا باع الاشجار والساقية والمواشي لغير
مصلحة وبغبن فاحش لا ينفذ تصرفه ويكون للقصر بعد بلوغهم رشداء اخذ ما تركه لهم

٢٠ ١٢٧٣

والدهم وانتزاعه ممن هو تحت يده (أجاب) بيع مال القصر بالغبن الفاحش من الوصي
لا يصح والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك بيتا باعه رجل آخر لرجل أجنبي مع حضور
المالك بالمجلس ولم يوكله المالك في البيع ولم يجزه واستمر المالك واضعا يده على البيت
وهو يتصرف فيه التصرفات الشرعية الى الآن فهل والحال هذه اذا لم يجز المالك
البيع يكون البيع غير نافذ ولا يعد حضور المالك بمجلس البيع وسكوته اجازة

٢١ ١٢٧٣

للبيع (أجاب) سكوت المالك عند العقد ليس باجازة خانية قال في حواشي الدر

مطلب سكوت المالك عند عقد الفضولي وكذا بعد العلم لا يكون اجازة

ذى القعدة سنة

قوله عند العقد أى عقد الفضولى وكذا سكوته بعد العلم لا يكون اجازة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى دار باعها لاخيه فى نظير قدر معلوم من الدراهم ثم مات المشترى عن ورثة فوضعوا أيديهم على الحصة المذكورة مدة تزيد على خمس عشرة سنة والآن أنكر البائع بيع تلك الحصة لاخيه فهل اذا أثبتت الورثة بيع الرجل المذكور لمورثهم بالوجه الشرعى لاعبرة بانكار البائع بعد ذلك (أجاب) لا يعتبر الانكار بعد الاثبات بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٧٣

(سئل) فى أخوين كل منهما فى معيشة على حدة اشترى أحدهما حصة من دار بمبلغ معلوم له ولاخيه مع غيبته من غير توكيل عنه فحضر الاخ الغائب عن مجلس الشراء ولم يجزه بعد عرضها عليه بل رده فهل يقع الشراء للمشترى حيث لم يجز الاخ الشراء ولم يكن وكيلا عن أخيه سيما وقد دفع المشترى الثمن من ماله الخاص به (أجاب) حيث اشترى لاخيه بدون توكيل عنه فى ذلك ولم يجزه الاخ المشترى له نفذ الشراء على المباشر للعقد وهذا اذا لم يضف الى المشترى له فى الايجاب والقبول أو فى أحدهما على الخلاف فى ذلك والا لا ينفذ على المباشر والله تعالى أعلم

٢٣ ١١ ٣

مطلب شرى لاخيه بلا توكيل ولم يجزنفذ على المباشر مالم يضف

(سئل) فى أخوين يملكان دارا بالارث عن أبيهما باع قريبهما منها جزأ معينا لرجل أجنبى بثمن معلوم من الدراهم فى غيبتهما بدون اذن منهما واجازة ولم يكن عليهما دين لاللميرى ولا لغيره فبعد مدة من السنين أحضر الحاكم أحدهما من غيبته ولم يتمكن من منازعة المشترى لكونه أكثر أيامه غائبا عن البلد وهاربا من الحاكم وحين تمكن نازع المشترى لدى الحاكم الشرعى والمشترى يعترف بان الملك فى الجزء المذكور للمنازع المذكور وتعلل بمضى أربع عشرة سنة بعد البيع مع اعترافه له بالملك فاذا يكون الحكم فى البيع (أجاب) اذا اعترف واضع اليد بالملك للاخوين المذكورين فى جميع تلك الدار وادعى شراء جزء منها من قريبهما فالم يثبت بالوجه الشرعى ان البائع وكيل عن المالكين أو أنهما أجازا بيعه لا ينفذ البيع المذكور والله تعالى أعلم

٢٣ ١٢٧٣

(سئل) فى عقار مشترك بين جماعة باع بعضهم نصيبه منه للبعض الآخر بعد المزايدة فيه بينهم باطلاع من له معرفة فى ذلك من محلتهم ونزل عن ذلك لشريكه وسامح كل الآخر وحصل بينهم التخالص والابراء العام ثم بعد ذلك أراد البائع الرجوع فيما باعه متعللا بانه مغبون فى البيع فهل لا يجاب لذلك والحال هذه (أجاب) اذا صدر البيع فى ذلك النصيب من المالك له مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للبائع فسخه بمجرد تعلله بالغبن الفاحش مالم يثبت انه مغبون ومغرور فى ذلك البيع فان تحقق الغرور مع الغبن الفاحش كان للبائع فسخه والافلا والله تعالى أعلم

ذى الحجة ٩ ١٢٧٣

(سئل) فى رجل يملك دارا وله أربع بنات وابن باع الدار لبناته بثمن معلوم وقبضه منهن وهو فى حال صحته وسلامته ووضعن أيديهن على الدار المذكورة سنتين مع وجود أبيهن ثم مات الاب عنهن وعن ابنه فأراد الابن ان يجعل الدار ميراثا و يأخذ نصيبه منها بالارث فهل اذا ثبت شراء

سنة	ذى الحجة
١٢٧٣	١٦
١٢٧٣	١٦
	محرم
١٢٧٤	٩
١٢٧٤	١١
١٢٧٤	١١

البنات من أبيهن قبل موته بالبينة الشرعية لايجاب الابن المذكور لذلك ويكون الحق
فى الدار المذكورة للبنات (أجاب) نعم اذا ثبت البيع من قبل الاب لبناته المذكورات
فى الدار المذكورة حال صحته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى لايكون لابنه
جعل المبيع تركة عن البائع بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى بيتين
مشتركين بين اخوين لكل منهما نصف كل من البيتين باع أحدهما نصفه فى بيت منهما
لاخيه بثمن معلوم وباع الآخر نصفه فى البيت الآخر لاخيه البائع له بثمن معلوم أيضا بعد
المزايدة والتراضى على الثمن الذى عيناه واستقر الملك فى جميع كل بيت منهما للواحد منهما
ثم أراد أحدهما فسخ البيع بدعواه انه مغبون فيما اشتراه من أخيه فهل لايفسخ البيع
بمجرد دعواه الغبن بدون اثبات الغبن والغرور بالوجه الشرعى حيث استوفى البيع شرائط
الصحة افيدوا الجواب (اجاب) لايفسخ البيع بمجرد دعواه المذكورة والحال ماذكر
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى ثمر نخيل بعد بدو صلاحه من مالكه بثمن معلوم
من الدراهم بعد ان عاين المشترى الثمر ثم بعد مدة من الايام ادعى المشترى ان الثمر فيه
بعض فص وانه لايساوى الثمن الذى اشتراه به ويريد ان ينقص البائع بعض الثمن وطال
النزاع بينهما فقال المشترى للبائع بعت الى الثمر بكذا وكذا أقل من الثمن الاول فقال له
بعتك فقال قبلت فما الحكم والحال هذه فى البيع الاول والثانى (اجاب) البيع بثمن
أقل من الثمن الاول بعد البيع من المشترى الاول يوجب فسخ الاول ويكون المعول عليه
هو الثانى بالثمن الذى سمياه أقل من الثمن الاول والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن أعمى فى
عائلة أبيه يأكل ويكتسى ولا كسب له باع عنزة ابيه بدون اذن ابيه واجازته بثمن
معلوم لم يقبضه من المشترى فهل يكون لابيه رد البيع وابطاله واذا ادعى المشترى انه
دفع الثمن للابن البائع المذكور وانكر الابن البائع المذكور ولابينة له على ذلك سوى
شطر من البينة لاعبرة بدعواه حيث لم يكن معه شطر آخر وكان المشترى معترفا بان العنزة
ملك لابيه (اجاب) نعم للاب ابطاله والحال ماذكر ولاعبرة بالدعوى المجردة عن
الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن وارث غائب وترك دارا
وعليه دين ثابت بالبينة الشرعية فاستولى رجل اجنبى على الدار الى ان حضر الوارث
من غيبته وباع الدار لواضع اليد بثمن معلوم دفعه فى الدين الذى على مورثه ثم بعد مدة
تزيد على سبع عشرة سنة انكر الوارث البيع واراد الرجوع على المشترى فى المبيع
فهل والحال هذه اذا ثبت البيع من الوارث بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا
عبرة بانكاره سيما انه اقر واعترف بالبيع بعد وقوعه بحضرة بينة شرعية (اجاب) نعم
اذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعى مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لايعتبر انكار
البائع له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وعليه دين لرجل آخر فوضع
رب الدين يده على البيت ثم مات المدين عن وارث فاراد الوارث ان يدفع الدين ويأخذ

محرم سنة

البيت من رب الدين فادعى رب الدين انه اشتراه من مورثه قبل موته فانكر الوارث دعواه الشراء ولا بينة للمدعى على ذلك فهل والحال هذه اذا لم يثبت المدعى دعواه الشراء من المورث قبل موته بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواه ذلك بدون وجه شرعى ويجبر رب الدين على تسليم البيت للوارث المذكور بعد أخذه الدين من الوارث سيما ولم يكن بيد مدعى الشراء حجة بذلك من الحاكم الشرعى ولا من غيره (اجاب) نعم اذا لم يثبت الشراء بوجه شرعى لا يعتبر بمجرد دعواه ذلك والحال ماذكر والله تعالى أعلم ٣ (سئل) فى جماعة يملكون أرضا بها أشجار وساقية وبناء باعوها لرجل آخر فى نظير منفعة قطعة ارض أخرى أميرية بطريق المقايضة والاستبدال وزيادة دراهم من ملاك رقبة الارض الاولى المذكورة ثم بعد مدة تبين لمشترى الارض الاولى المملوكة انها مستأجرة لرجل آخر مدة سنتين فى القابل ولم يعلم المشترى المذكور ولم يرض المستأجر بتسليمها اليه ولم يجز البيع فهل اذا كان الامر كذلك يكون للمشترى المذكور فسخ البيع (أجاب) وقف بيع المرهون والمستأجر والارض فى مزارعة الغير على اجازة مرتهن ومستأجر ومزارع وليس للراهن والمؤجر الفسخ وأما المشترى فله خيار الفسخ ان لم يعلم بالاجارة والرهن عند أبى يوسف وعندهما له ذلك وان علم وعزى كل منهما الى ظاهر الرواية كما فى الفتح لكن فى حاشية الفصولين للرملى عن الولوالجية ان قولهما هو الصحيح وعليه الفتوى أفاده فى الدر وحواشيه رد المحتار ومنه يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى أخوين كل منهما فى معيشة على حدة اشترى احدهما دارا له ولاخيه مع غيبته بدون توكيل من الاخ وبدون اذن منه فعرض الاخ المشترى المبيع على أخيه فلم يجز الشراء الصادر له من أخيه فهل يقع الشراء للمباشر للعقد حيث كان الامر ماهو مسطور سيما وقد دفع المشترى الثمن من ماله الخاص به (أجاب) حيث لم يكن المباشر للعقد وكيلا عن أخيه فى الشراء فاشترى لاخيه فان أضاف الشراء لاخيه بان قال بع كذا لاخى فقال البائع بعته منه توقف ذلك الشراء على اجازة الاخ المشترى له فان اجازه نفذ وان رده بطل وان لم يضف الشراء لاخيه وقع الشراء لنفسه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا باعها لآخر بثمن معلوم من مدة تزيد على ثلاثين سنة بموجب وثيقة فوضع المشترى يده عليها مدة من السنين ثم مات كل من البائع والمشترى عن ورثة فبناها ورثة المشترى مع مشاهدة ورثة البائع واطلاعهم وعدم منازعتهم لهم والآن تريد ورثة البائع منازعة ورثة المشترى وابطال البيع متعللين بانها بايديهم رهنا على مبلغ من الدراهم فانكروا دعواهم فهل اذا كان البيع من مورثهم ثابتا لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم المذكور واذا مات شهود الوثيقة وكان هناك بينة تشهد بالبيع تقبل شهادتها ويكون الحق فيها لورثة المشترى اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا ثبت البيع من المالك المذكور لمورث واضعى اليد على الدار المذكورة مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار ورثة البائع لذلك

١٢ ١٢٧٤
٣ هذا السؤال تحقق محله بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٧٣ وأخرهنا سهوا

مطلب وقف بيع المرهون والمستاجر على اجازة المرتهن والمستأجر

مطلب لمشترى المرهون والمستأجر الفسخ وان علم بهما على المفتى به

١٩ ١٢٧٤

٢٢ ١٢٧٤

والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك دارا بالميراث عن أبيها ماتت عن ابن وبنت قاصرين فوضع عمهما يده عليها في حال يتمهما وباعها الرجل أجنبي بدون ولاية شرعية عليهما فهل يكون البيع موقوفا على اجازتهما ويكون لهما بعد البلوغ فسخه واسترداد ها من المشتري واخذها بالفريضة الشرعية منه حيث كان الحق ثابتا لهما فيها عن أمهما اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (أجاب) بيع العم عقار ولدي أخيه بدون ولاية شرعية عليهما حال صغرهما غير صحيح أصلا عند عدم المسوغ والله تعالى أعلم (سئل) في أخوين اشتريا حصة في دار من امرأة بثمن معلوم من الدراهم وكتب بذلك حجة شرعية من قاض هناك ووضع المشتريان ايديهما على الحصة وصارا يتصرفان فيها مدة تزيد على تسع وعشرين سنة ثم ماتت البائعة عن ابن فانكر الابن البيع وأراد الرجوع في الحصة المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت البيع من مورثته قبل موتها بالبينة الشرعية يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بانكار الوارث ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا ثبت البيع المذكور من مورثه المنكر حال حياتها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يعتبر انكاره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا اقر في حال صحته وسلامته بدين لزوجته معلوم القدر وباعها الدار المذكورة في مقابلة الدين الذي عليه لها بحضرة جمع من المسلمين بموجب حجة شرعية من نائب القاضي فبعد ان وضعت يدها عليها مدة من السنين مات الزوج عنها وعن ورثة غيرها فطالب الورثة رفع يدها عنها وابطال البيع منكرين وجاحدين له وجعل الدار تركة فهل اذا كان الاقرار والبيع من مورثهم ثابتا في زمن الصحة لا يجابون لذلك ولا تكون الدار تركة عن مورثهم بل يكون الحق لها خاصة (أجاب) اذا ثبت البيع المذكور حال صحة الزوج البائع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يعتبر انكار الورثة ذلك ويمنعون من معارضة المشتري في الدار المذكورة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من مالكها ووضع يده عليها مدة نحو عشر سنين ثم مات المشتري عن ورثته ووضعوا أيديهم عليها بعد موت مورثهم والآن أنكر البائع البيع وقبض الثمن فهل اذا أقام ورثة المشتري بينة شرعية وشهدت على البائع بالبيع لمورثهم وبقبض الثمن منه قبل موته يمنع من معارضة الورثة واذا باع الدار ثانيا لغير المشتري بعد موته لا يصح البيع ولا يكون نافذا بعد ثبوت البيع منه أولا (أجاب) نعم اذا أثبت ورثة المشتري شراء مورثهم تلك الدار من البائع المذكور بالوجه الشرعي لا يعتبر انكار البائع ذلك واذا باعها ثانيا بعد موت المشتري يكون البيع المذكور موقوفا على اجازة المالكين لها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت وترك دارا فوضع الابن يده عليها وباعها لرجل أجنبي في غيبة أخته عن مجلس العقد بغير اذنها وتوكيلها له في ذلك فهل يكون البيع في نصيبها موقوفا على اجازتها واذا لم تجزه ولم ترض به يكون لها فسخه

٢٦	١٢٧٤
صفر ٢	١٢٧٤
٣	١٢٧٤
٤	١٢٧٤

وا سترداد نصيبها من المشترى ولو مضى على ذلك اثنتا عشرة سنة حيث كان الحق ثابتا لها في عن أبيها (أجاب) اذا كان المشترى المذكور مقرا بملك البنت المذكورة لحصة مما اشتراه يكون بيع أخيها حصتها مما ذكر موقوفا على اجازتها حيث لا اذن من المالكة بالبيع ولا ولاية شرعية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على عقار بنت أخيه القاصرة بدون ولاية شرعية عليه وتبرع بالانفاق عليها من ماله الخاص به واشهد على ذلك بينة شرعية ثم باع العم المذكور بعض عقار القاصرة المذكورة بدون ولاية شرعية على القاصرة ولم يكن وصيا عليها ولم يكن بيع العقار مصلحة للقاصرة ثم ماتت القاصرة عن أمها وعن أخت وأخ لام وعن عمها المذكور ولم تجز الام ولا أولادها المذكورون البيع المذكور فهل والحال هذه لا يصح هذا البيع ويكون لهم استرداد نصيبهم من يد المشترى واذا أراد العم المذكور أن يرجع على تركة البنت المذكورة بما تبرع به من الانفاق على القاصرة المذكورة لا يجاب لذلك (أجاب) نعم البيع المذكور غير صحيح ولورثة البنت المذكورة استرداد حصصهم من العقار المذكور ممن اشتراه من عم القاصرة بدون ولاية شرعية والحال هذه حيث لا مانع ولو وجدت اجازة منهم للبيع المذكور اذ لا تفيد مع عدم الانعقاد وليس لمن تبرع بالانفاق على بنت أخيه المطالبة بما تبرع به بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من ملا كها بثمن معلوم دفعه للبائعين بحضرة قاضي بلدهم وكتب القاضي للمشترى حجة بالشراء ووضع المشترى يده على الدار مدة تزيد على ثمان عشرة سنة والبائعون حاضرون بالبلد ومشاهدون لتصرف المشترى بالهدم والبناء وزرع فيها بعض نخل ثم بعد مضى تلك المدة أنكروا البيع ويريدون نزع الدار من تحت يد المشترى فهل اذا ثبت البيع منهم للمشترى بالبينة الشرعية لا عبرة بانكارهم البيع وتكون الدار المذكورة باقية على ملك المشترى وليس لهم رفع يده عنها والحال ماذكر (أجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في عقار بطريق الارث عن مورثه باعها لرجل بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشترى يده على ذلك وصار يتصرف في ذلك بانواع التصرفات الشرعية مدة تزيد على سبع سنين ثم بعد مضى تلك المدة باع البائع حصة العقار المذكور لرجل آخر غير المشترى المذكور بتاريخ متأخر عن البيع الاول فهل والحال هذه اذا لم يجز المشترى للعقار المذكور أولا بيع الرجل المذكور في العقار المذكور لا ينفذ بيعه ويكون موقوفا على اجازته ان اجازه نفذ وان رده بطل ويكون البيع الاول للمشترى المذكور صحيحا نافذا لا البيع الثاني (أجاب) بيع البائع ماذكر ثانيا لغير المشترى الاول موقوف على اجازة المشترى الاول والحال ماذكر حيث تحقق صدور البيع الاول مستوفيا شرائط الصحة واللزوم وحينئذ يكون للمشترى الاول ابطاله او اجازته والله تعالى أعلم (سئل) في اخوة في معيشة واحدة ولهم كسب بينهم وعقار ومواش تحت أيديهم فباع أحدهم من ذلك بعض عقار ومواش

لابنه وقبضه الابن ثم تنازعا الاخوة في ذلك وادعى البائع ان ما باعه لابنه خاص به وادعى المشتري ذلك وادعى باقي الاخوة الاشتراك فيه كباقي الاموال ولم يجيزوا البيع في نصيبهم فهل اذا أثبت المشتري اختصاص أبيه البائع له بما باعه له وأن أباه كان اشتراه لنفسه خاصة من مال خاص به بطريق شرعي يقضى له بما اشتراه ويمنع عماه من معارضته في ذلك ولو اتفق أبوه البائع مع اخويه على الاشتراك في ذلك بعد عقد البيع وقبض المشتري المبيع ولا يعتبر اقراره بالاشتراك بعد البيع والقبض حيث تعلق به حق المشتري ولم يصدقه على ذلك الابن المذكور (أجاب) نعم اذا أثبت المشتري اختصاص أبيه بما باعه له بطريق شرعي يقضى له بما اشتراه منه ولا يعتبر اقرار أبيه بعد البيع والقبض بما يفيد مشاركة اخويه له فيما باعه لابنه والحال هذه والله تعالى اعلم

٢٥ صفر ١٢٧٤

(سئل) في رجل مات عن ولدين وترك لهما دارا وطينا فباع أحدهما الدار والطين في غيبة أخيه بغير اذنه فهل لا ينفذ البيع في حصته ولاخيه أخذ حصته من المشتري قهرا حيث كان البيع غير نافذ (أجاب) اذا تحقق ان للاخ الغائب حصة فيما باعه أخوه بالوجه الشرعي وكان حقه في الطين باقيا لم يوجد ما يفيد سقوطه كترك اختياري في الارض السلطانية يكون تصرف أخيه في نصيبه من ذلك بدون توكيل موقوفا على اجازته والا فلا والله تعالى أعلم

١٩ صفر ١٢٧٤

(سئل) في دار مشتركة بين ورثة ذكور واناث فباع أحد الشركاء نصيبه بنفسه لامرأة من الشركاء بثمن معلوم وباع امرأتان نصيبهما للشريكة بتوكيلهما لشيخ البلد فباع نصيبهما مع حضورهما ونصيب أخيهما الغائب للشريكة بثمن معلوم منذ تسع وعشرين سنة والآن مات كل من الرجل الذي باع نصيبه بنفسه والمشترية عن ابن فيريد ابن البائع نصيبه مع المرأتين منازعة ابن المشترية وابطال البيع متعللين بان شيخ البلد أخذ الثمن ودفعه في خراج كان على أبيهم فهل اذا كان البيع من الرجل والتوكيل من المرأتين ثابتا لا يجابون لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا في نصيب الرجل والمرأتين وموقوفا في نصيب الغائب ولا عبرة بتعللهم المذكور (أجاب) اذا كان البيع من الرجل ووكيل المرأتين والتوكيل منهما به ثابتا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون للمرأتين وابن الرجل البائع ابطاله في نصيبهم بمجرد التعلل المذكور وبدون وجه شرعي وموت احد المتعاقدين في البيع الموقوف قبل الاجازة مبطل له والله تعالى أعلم

٢٩ صفر ١٢٧٤

(سئل) في دار مشتركة بين رجل وبنت عمه يملكانها بالسوية بجهة الارث عن مورثيهما وهما يتصرفان فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة حياتهما ثم سافرت بنت العم الى جهة فوق مسافة القصر فباع ابن العم الدار المذكورة حال غيبة بنت العم بدون ولاية شرعية عليها في ذلك ولم تجز البيع المذكور فهل اذا ماتت عن ابن بالغ ولم يجز البيع المذكور في نصيب امه لا ينفذ البيع (أجاب) اذا باع الرجل المذكور حصة ابنة عمه في الدار المذكورة بدون اذنها ولم تجز البيع حتى ماتت يبطل البيع في نصيبها ولا يتوقف على

٦ ربيع الاول ١٢٧٤

اجازة

اجازة وارثها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى مكانا من ملاكه بثمن معلوم بيعا
باتا مستوفيا شرائط الصحة وقبضه ولم يكتب بذلك حجة من القاضى ثم باعه من آخر
بيعا صحيحا ايضا ثم تحرر له من قبل بائعه حجة بشراء المكان المذكور مؤخر تاريخها عن
بيعه للمشترى الثانى وبعد تحرير الحجة فى التاريخ المتأخر باع المشترى الاول ما باعه
للمشترى الثانى على الوجه المسطور لثالث بثمن زائد باغراء المشترى الثالث له فى
ذلك مع كون المشترى الثانى بعد شرائه المتأخر عن شراء بائعه المشترى الاول فى الواقع
ونفس الامر المستجمع كل من الشراءين شرائط الصحة مع القبض بنى فى المكان
المذكور بعد الشراء الثانى وتصرف فيه فهل اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى ولم يجز
المشترى الثانى البيع للمشترى الثالث المتأخر عن شرائه لا ينفذ البيع له ويكون باقيا
على ملك المشترى الثانى حيث صدر شراؤه بعد تملك البائع له المكان المذكور فى
الواقع ونفس الامر وان كانت حجة الشراء المكتتبة باسم المشترى الاول متأخرة التاريخ
عن بيعه للمشترى الثانى سيما وهو مصدق على ذلك (اجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى ٩ ١٢٧٤
بيع المشترى الاول للمشترى الثانى المكان المذكور بعد شرائه من البائع الاول
مستجمعا شرائط الصحة واللزوم يكون بيع المشترى الاول لثالث بتاريخ متأخر عن
بيعه للمشترى الثانى موقوفا على اجازة المشترى الثانى فيرتد برده ولا يضر كون تاريخ
حجة المشترى الاول متأخرا عن بيعه حيث ثبت انه شراه سابقا على بيعه والله تعالى أعلم
(سئل) فى امرأة تملك خمس نخلات بالميراث عن أبيها باعتها فى حال صحتها وسلامتها لامرأة
اخرى بثمن معلوم فى ذمتها فقبضتها المشترية ووضعت يدها عليها منذ سنتين وزيادة وهى
تتصرف فيها وتستغل ثمرها مع حضور البائعة والآن تريد البائعة الرجوع وابطال البيع
منكرة وجاحدة له فهل اذا كان البيع منها لتلك المرأة ثابتا لا تجاب لذلك ولا عبرة
بانكارها وعلى المشترية دفع الثمن اذا ثبت ما ذكر (اجاب) اذا ثبت البيع المذكور ١٠ ١٢٧٤
مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى لا يعتبر انكاره والا فلا والله تعالى أعلم
(سئل) فى رجل مات عن أولاد بعضهم بالغ وبعضهم قاصر وعن زوجتين وترك لجميع
تركة ومن جملتها داران معلومتا الحدود والجهات وهم ساكنون فيهما وواضعون
ايديهم عليهما والآن يدعى عليهم شخص آخر بانه اشترى دارا من الدارين المذكورتين
من احدى الزوجتين المذكورتين وحصة شائعة من الدار الثانية من بعض الاولاد
البالغين وأظهر بذلك حجة لم تستوف شرائط الشرع فهل والحال هذه لا عبرة بدعواه
المجردة المذكورة حيث كانت بدون الوجه الشرعى وعلى فرض اثباته الشراء ممن ذكر
بالوجه الشرعى لا ينفذ البيع الا فى نصيب البائعين المذكورين فقط ولا ينفذ فى نصيب
الباقى حيث كان البيع فى نصيبه بدون مسوغ شرعى (أجاب) اذا كان المشترى ١٣ ١٢٧٤
المذكور معترفا بالاشتراك فيما اشتراه من بعض الورثة بينهم يكون شراؤه فيما زاد على

ربيع الاول سنة

نصيب من باع له موقوفا على اجازة مالكيه حيث لا ولاية للبائع ولا اذن من المالكين
فحينئذ يكون لهم الرد والاجازة في نصيبهم حيث لا مانع لعدم مسوغ في نصيب القاصر
والله تعالى أعلم (سئل) في شخصين يملكان دارا تلقياها بالارث عن مورثهما ووضعا
أيديهما عليها مدة من الزمان ثم غابا عن بلدهما ورجعا فوجدا شيخ بلدهما واضعا يده
على الدار فأرادا أخذها منه فسلم لهما بعضها وامتنع من تسليم البعض الآخر متعللا بانه
اشتراه من شخص أجنبي في غيبتهما والحال ان البائع لم يكن وكيلا عنهما ولم يجيزا ما فعله
بعد حضورهما فهل والحال هذه يكون البيع موقوفا على اجازة مالكيه ان أجازاه نفذ
وان رداه بطل فيكون لهما نزع البعض الآخر من يده ويكون باقيا على ملكهما ويمنع

١٦ ١٢٧٤

شيخ البلد من معارضتهما بدون وجه شرعي (أجاب) اذا كان المشتري المذكور مقرا
بالملك فيما اشتراه من الاجنبي المذكور للشخصين المذكورين أو ثبت ذلك بالبينة
الشرعية يكون شراؤه له موقوفا على اجازة المالكين اذا لم يكن البائع مأذونا من قبلهما
بالبيع ولم يكن له ولاية بيع ذلك ويرتد بردهما والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك
بيتا باعته لامرأة اخرى بثمن معلوم من الدراهم ووضعت المشترية يدها عليه مدة تزيد

ربيع الثاني

على عشر سنين ثم ماتت البائعة المذكورة عن ابن عم غائب فحضر الآن وادعى
استحقاقه فيه بطريق الارث عن مورثته البائعة المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبت

٢٥ ١٢٧٤

الشراء منها في حال حياتها لا يجاب لذلك (أجاب) اذا أثبتت المشترية شراء البيت
المذكور من مورثة المدعي حال صحتها مستوفيا شرائطه بالوجه الشرعي يمنع المدعي
المذكور من معارضة المشترية فيه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع
جاموسة بشرط الحمل فاطلع على البيع المذكور قاض فحكم بفساده وأمر برد المبيع
فامتثل المشتري لذلك وأراد البائع قطع شيء من الثمن الذي كان قدمه له المشتري من غير

٢١ ١٢٧٤

حدوث عيب في المبيع فهل لا يجاب لذلك ولا يمكن منه (اجاب) نعم لا يجاب لذلك
ان كان الامر كذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون
جانب نخل باعوه لرجل بثمن معلوم وقبضوه منه بحضرة بينة ووضع المشتري يده مدة أربع
سنين وهو يتصرف فيه بحضرة البائعين ومشاهدتهم لذلك ثم مات المشتري عن ورثة
قصر فصار وصي القصر يتصرف في النخل مدة أربع عشرة سنة ثم بعد بلوغ القصر
باعوا النخل الموروث لهم عن أبيهم لرجل بثمن معلوم فهل يكون البيع الثاني صحيحا
نافذا حيث بلغت القصر رشدهم وكانوا هم البائعين واذا أنكر البائعون لابيهم البيع له
قبل موته ويريدون نزعه من يد المشتري الثاني لا عبرة بانكار البيع حيث كان هناك

٢٨ ١٢٧٤

بينة شرعية تشهد بانهم باعوه لابيهم قبل موته (اجاب) اذا أثبت المشتري الاخير
بالوجه الشرعي شراء النخل من القصر المذكورين بعد بلوغهم بصفة الرشد مستوفيا
شرائط الصحة وأن ذلك آل اليهم بطريق الارث عن أبيهم وان أباهم اشتراه من الجماعة

المذكورين

المذكورين شراء صحيحا لا يعتبر انكار الجماعة ما ذكر ولا يكون لهم معارضة المشترى الاخير فى ذلك والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى حصة فى دار من اخوته وامه بثمن معلوم قبضوه منه وقت البيع له واشترى منهم أيضا حصة فى طاحونة وكتب بذلك حجة شرعية بعد قبض الثمن ومضى بعد البيع مدة تزيد على ثلاثين سنة ثم مات البائعون عن ورثة فادعى وارث احد البائعين ان مورثه لم يبيع وأنكر البيع فهل اذا اثبت المشترى الشراء من البائعين المذكورين بالبرهان الشرعى لا عبرة بانكار وارث احد البائعين البيع و يكون ما اشتراه المشترى باقيا على ملكه ويمنع وارث احد البائعين من معارضة المشترى بدون وجه شرعى (الجواب) اذا أثبت المشترى المذكور شراءه لحصة مورث المنكر مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا يعتبر انكاره والا فلا والله تعالى اعلم

٢١ ١٢٧٤

(سئل) فى اخوين اشتريا جانب نخيل مع اسقاط منفعة أرضه لهما وهو نحو ثلاثين نخلة و احد الاخوين اشترى من مالك النخيل الاصلى والآخر اشترى من المشترى من مالك النخيل شراء صحيحا شرعيا بحجج من القاضى و بينة تشهد بذلك من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة والآن أولاد المالك للنخيل أنكروا البيع من أصله ويريدون نزعه من الاخوين المذكورين مع أنهم حاضرون بالبلد ومشاهدون للتصرف من غير معارضة فى ذلك وقد أقروا بالبيع ثم أنكروه ثانيا فهل حيث كان عند الاخوين بينة وحجج شرعية تشهد لهم بذلك وباقرار أولاد المالك ببيع أبيهم لا عبرة بانكارهم و يمنعون من منازعة الاخوين المذكورين (الجواب) اذا ثبت انتقال النخيل ومنفعة الارض عن ملك مورث المنكرين المذكورين بالوجه الشرعى لا يعتبر انكارهم لذلك والله تعالى أعلم

جمادى الثانية

١ ١٢٧٤

(سئل) فى رجل اشترى من آخر صنفا يسمى بالخولنكان العقاربى على انه من العال الجيد بثمن معلوم من الدراهم بناء على قول البائع انه يساوى الثمن المذكور وأرسله المشترى لجهة من الجهات لاجل أن يباع فيها ثم ظهر وتبين انه نوع آخر غير العقاربى من الردىء وانه يساوى أقل من الثمن المذكور بغبن فاحش ويريد المشترى رده على البائع بخيار الغبن المذكور بعد ثبوت الغبن والتغرير بالوجه الشرعى وعدم وجود ما يمنع الرد فهل له ذلك (الجواب) اذا تحقق فوات الوصف المرغوب فيه المشروط فى العقد يكون موجبا لخيار الرد على البائع وان لم يتحقق الغبن الفاحش والغرور فى البيع المذكور الموجب للرد أيضا حيث لا مانع والله تعالى أعلم

١١ ١٢٧٤

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن ابنين قاصرين منها وعن ابن قاصر من غيرها ولم يترك ما يورث عنه سوى دار فاستدانت أم القاصرين دينا من رجل أجنبى لتنفقه على القصر وأسكنت صاحب الدين فى دار القصر ولم يكن لها ولاية شرعية على القصر فى التصرف عليهم ثم بعد مضى عشر سنين بلغ احد القصر رشيدا وطلب الدار المذكورة من الدائن ويدفع له الدين فادعى ان ام الابنين القاصرين باعتها له بالدين وهى تنكر دعواه فهل والحال هذه

لا يثبت البيع بمجرد دعواه ولا يجاب لذلك (اجاب) من المعلوم ان من ادعى بيع ملك الغير له لا يقضى له بدعواه المجردة عن الاثبات بطريق شرعى وليس للام ولاية ببيع عقار القصر المذكورين بدون وصاية شرعية عليهم على فرض ثبوته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت من امها ثلاثة أماكن لها ولابنها وبنتها القاصرين بطريق الوصاية الشرعية عليهما ووضعت يدها على ذلك مدة من السنين ثم بعد ذلك ماتت الام البائعة المذكورة عن بنتها المذكورة وعن ابن ابن أخيها العاصب فقط فأنكر ابن ابن الاخ المذكور البيع المذكور لبنت المتوفاة المذكورة وولديها المذكورين فهل والحال هذه اذا ثبت البيع المذكور بالوجه الشرعى حال صحة البائعة المذكورة لا يجاب لذلك ولا عبرة بانكاره (اجاب) نعم اذا ثبت البيع من قبل المورثة المذكورة حال صحتها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار أحد الورثة لذلك ولا يكون المبيع تركة عن البائعة ويتقيد نفاذ شراء الوصى لليتيم ممن لا تقبل شهادته له بكونه وصى الاب وعدم الغبن الفاحش او اليسير عند الامام ففى أدب الاوصياء من البيع عن الجامع الاصغر بيع الوصى مال الصغير وشراؤه له ممن لا تقبل شهادته له كأولاده ومماليكه ان كان بمثل القيمة اوبالاكثر يجوز وفاقا وان كان بفاحش الغبن لا يجوز اجماعا وان كان بيسير الغبن وقليله اختلفوا فيه فعند الامام لا يجوز وعندهما يجوز كالمضارب انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من جده حصة معلومة شائعة فى نخل وعقار بثمن معلوم من الدراهم من غير افراز واستولى ابن الابن على المبيع شائعا مع جده البائع له مدة من السنين ثم مات الجد البائع عن وارث فأراد الوارث ابطال البيع متعللا بان مورثه باعه من غير افراز فهل يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلل الوارث بذلك (اجاب) الشيوع فى الحصة المبيعة من النخل والعقار المختص بالبائع بلا شركة لا يبطل البيع فلا تتوقف صحته على الافراز والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك نخلتين باعهما لرجل آخر بمائة وثمانين قرشا وأمره بعد البيع بان يدفع الثمن فيما عليه من الخراج للميرى فدفعه له ووضع المشترى يده على النخلتين المذكورتين مدة خمس وثلاثين سنة والمشترى يتصرف فيهما الى الآن من غير منازع له فهل اذا مات البائع عن ابن فى اثناء تلك المدة وطلب الآن منازعة المشترى ورفع يده عنهما متعللا بانه لا يعلم بيع أبيه لا يجاب لذلك اذا كان البيع من أبيه ثابتا بالبينة الشرعية ولا عبرة بانكاره (اجاب) اذا ثبت بيع النخلتين المذكورتين من قبل أبى المنكر طائعا مختارا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالطريق الشرعى لا يعتبر انكار وارثه المذكور ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على آخر مبلغ دراهم ثمن اشياء باعها له فطالبه بها فقال انا اعطيك بالدراهم مقرونة افرنجية جديدة فاخذها منه على انها جديدة وانها تساوى ثمن الاقة الواحدة منها عشرة قروش بقوله ولم يرها ولم يعاينها وقت الشراء بل

١٥	١٢٧٤
١٥	١٢٧٤

مطلب فى حكم شراء الوصى للصبى ممن لا تقبل شهادته له

رجب	
٥	١٢٧٤
٥	١٢٧٤

رجب سنة

أخذ بقوله فوجدها قديمة ولا تساوى ربع الثمن الذى أخذها به فهل والحال هذه يكون
له ردها بالغرور والغبن الفاحش اذا تحقق ذلك بالوجه الشرعى ويكون له أيضا ردها
بخيار الرؤية حيث لم يرها وقت الشراء ولا قبله (اجاب) نعم للمشترى رد المبيع المذكور
والحال هذه اذ الغبن الفاحش والغرور مجوزان للرد بانفرادهما وكذا خيار الرؤية
وكذا فوات الوصف المرغوب فيه وهو كونها جديدة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة
ذمية اشترت بيتا من امرأة ذمية أخرى بثمن معلوم من الدراهم بحضرة بينة شرعية ثم بعد
مدة من الشهور أنكرت البائعة البيع وأرادت الرجوع على المشترية المذكورة فهل
والحال هذه اذا ثبت البيع من المالكة المذكورة بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا
عبرة بانكار البائعة (اجاب) اذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم
بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار البائعة البيع وليس لها الرجوع فيه بدون وجه يوجب
ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك بيتا
فوضع احد البنين يده عليه فى غيبة باقى الورثة فوق مسافة القصر وباع نصفه لامرأة
أجنبية ثم باعته تلك المرأة لرجل أجنبى فى غيبتهم أيضا بناحية ألواح فهل اذا حضر باقى
الورثة من غيبتهم واثبتوا بالبينة الشرعية ان البيت المذكور لابيهم وانهم الوارثون له
يقسم بين جميع الورثة بالفريضة الشرعية ويكون لهم رفع يد المشترى عما يخصهم ولا
ينفذ البيع الا فى نصيب البائع فقط واذا أنكر المشترى حقهم لاجل مضاررتهم لا عبرة
بانكاره اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) اذا أثبت الغائبون حصصهم فى
ذلك البيت بالوجه الشرعى ولم يكن البائع وكيلا عنهم فيما باعه يكون بيعه فى الزائد على
نصيبه موقوفا على اجازتهم ويرتد بردهم ويكون لهم الاستيلاء على انصبائهم من ذلك
حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض مملوكة من مالكتها
بثمن معلوم من الدراهم ودفع لها بعض الثمن وأجلت البائعة بعض الثمن الباقى على
المشترى لاجل معلوم ثم بعد ذلك بعدة من الايام اجتمع المشترى مع البائعة وقالت البائعة
للمشترى ان لم تدفع لى الثمن بعد مضى أجله فلا بيع بيننا فهل لا عبرة بقولها هذا ويكون
البيع نافذا وليس للبائعة فسخ البيع المذكور بعد مضى أجله (أجاب) مجرد قول
البائعة بعد عقد البيع ذلك لا يوجب فسخ البيع بعدم الدفع عند الاجل لكن يجب على
المشترى دفعه بعد حلول الاجل ويجبر عليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
اشترى من آخر دارا بثمن معلوم ودفع للبائع بعض الثمن وقبض المشترى الدار ووضع يده
عليها مدة سنتين ثم مات البائع عن ورثة قصر وبلغ قبل قبض باقى الثمن فهل اذا ثبت
البيع بشهادة البينة الشرعية لدى القاضى يحكم للمشترى بصحة البيع ويؤمر المشترى
بدفع باقى الثمن لورثة البائع البلغ ووصى القصر منهم (أجاب) اذا كان البيع المذكور
مجحودا وأثبته المشترى فى وجه وصى القصر أو البلغ من الورثة بالبينة العادلة مستوفيا

(في الهامش: ١٤ — ١٢٧٤ ؛ ١٨ — ١٢٧٤ ؛ شعبان ٥ — ١٢٧٤ ؛ ١٢ — ١٢٧٤ ؛ ٢٠ — ١٢٧٤)

شعبان	سنة	
		شرائط الصحة يحكم للمشتري بدعواه ويؤمر بدفع باقي الثمن اذا أثبت انه دفع بعضه والله تعالى أعلم (سئل) في قطعة أرض وقف ولناظرها ومستحقها قطعة أرض ملك بجوارها ثم أقام الناظر المستحق المذكور وكيلا عنه في تأجير الملك والوقف المذكور فقط سنة بسنة ثم بعد ذلك بعدة مات الناظر وآل الملك لورثته فهل اذا باع هذا الوكيل القطعة الارض الملك المذكورة لآخر لا ينفذ بيعه ويكون لورثة الناظر نقض بيع الوكيل المذكور حيث كان بدون توكيل منهم وبدون وجه شرعي ويكون للمشتري الرجوع بالثمن على بائعه وهو الوكيل المذكور (أجاب) اذا صدر البيع من الرجل المذكور
٢٩	١٢٧٤	بدون اذن الملاك للمبيع وبدون ولاية شرعية يكون بيعه موقوفا على اجازتهم فان اجازوه وهم من أهل الاجازة نفذ وان ردوه بطل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أعمى يملك نصف دار شائعا في جميع الدار ببلاد الريف وكل رجلا في بيعه له فاشتراه من الوكيل المذكور رجل بثمن قليل وغره وغبنه في قدر لا يدخل تحت تقويم المقومين فهل اذا ثبت الغرور والغبن الفاحش بشهادة البينة الشرعية يكون للبائع فسخه (أجاب) نعم يكون له فسخه والحال ماذكر حيث لا مانع بل على قول الصاحبين يتقيد بيع
١٥	١٢٧٤	الوكيل بالبيع المطلق بمثل القيمة والله تعالى أعلم (سئل) في شريكين في دارين وكل له قدر معلوم من الدارين فأعطى كل نصيبه لصاحبه في احدى الدارين على وجه الاستبدال وصار الصلح بينهم والتوافق على ذلك فهل والحال هذه يمضي الصلح ولا يصح الرجوع لاحدهما على الآخر (أجاب) اذا استبدل كل من الشريكين نصيبه من احدى الدارين
٢١	١٢٧٤	بنصيب الآخر من الدار الاخرى وتراضيا على ذلك كان ذلك بيع مقايضة لا سبيل الى نقضه بدون وجه يوجبه والله تعالى أعلم (سئل) في بيت مشترك بين ورثة بالميراث عن اصولهم فباع بعضهم نصيبه شائعا لاحد الشركاء بثمن معلوم منذ ست سنين والآن طلب المشتري اخراج حجة بالشراء منهم فمنعوه من ذلك متعللين بان العقارات زاد ثمنها عن وقت البيع ويريدون مطالبته بزيادة الثمن فهل لا يجابون لذلك ولا عبرة بتعللهم ولا يمكنون من نقضه اذا ثبت ماذكر (أجاب) مجرد زيادة قيمة المبيع بعد زمن بيعه
٢٧	١٢٧٤	لا يوجب رجوع البائع على المشتري بزيادة على الثمن الاول والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ساقية وله أربعة أفدنة وثلث من أرض زراعة أميرية فباع ربع الساقية شائعا لرجل آخر بثمن معلوم وأسقط وترك حقه باختياره من الارض المذكورة له في مقابلة مبلغ من الدراهم بموجب حجة شرعية بذلك فوضع المشتري يده على ذلك مدة أربع سنين ثم باع المشتري المذكور ما اشتراه لآخر بثمن معلوم منذ ثمان سنين بموجب حجة شرعية فوضع المشتري الثاني يده على ماذكر مع الانتفاع به والآن يريد البائع الاول منازعة واضع اليد ومنعه من الارض وربع الساقية متعللا بانه كان وضع ماذكر بيد الاول رهنا فأنكر واضع اليد دعواه فهل اذا كان البيع والاسقاط منه ثابتا بالايجاب

لذلك

لذلك ولاعبرة بتعلله ويمنع من منازعة واضع اليد المذكور فيما اشتراه اذا ثبت ماذكر
(أجاب) نعم اذا كان البيع والاسقاط المذكوران ثابتين بالوجه الشرعي مستوفيين
شرائط الصحة لا يعتبر انكاره اياهما وليس له منازعته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل اشترى عبدا رقيقا من مالكه بثمن معلوم من الدراهم ودفع له بعض
الثمن وبقي بذمته البعض الآخر ثم بعد مضي سنتين أراد البائع ان يأخذ باقي الثمن المذكور
من المشتري المذكور فادعى المشتري ان بالعبد المذكور عيبا قديما كان عند البائع ولا
بينة له على ذلك فانكر البائع دعواه فهل اذا لم يثبت المدعي المذكور دعواه العيب
القديم المذكور بالبينة الشرعية لاعبرة بها ويجبر على دفع باقي الثمن للبائع المذكور
(أجاب) نعم لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل يملك دارا مهدومة البناء ترك بلدته وأقام مع أولاده ببلدة أخرى حتى توفي بها
واستمر أولاده مقيمين بها مدة نحو ثلاثين سنة ثم بعد ذلك حضر أولاده ببلدة والدهم
فوجدوا رجلا بنا دار والدهم وأقام فيها فنازعوه في ذلك فادعى عليهم بان والده حال حياته
اشتراها من والدهم حال حياته بموجب حجة ولكن ضاعت فهل والحال هذه يطالب
مدعي الشراء ببينة تثبت شراء والده للدار المذكورة من والدهم حيث لم يكن عنده
حجة مسجلة عند قاض (أجاب) نعم يطالب بذلك والحال ماذكر حيث أنكرت الورثة بيع
مورثهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض أبعادية من مالكها بثمن
معلوم من الدراهم هو ثمن المثل ووضع المشتري يده عليها وصار يزرعها وينتفع بها مدة
والآن أراد البائع الرجوع في المبيع المذكور وفسخ البيع متعللا بان المشتري غبنه
وغره في بيع ذلك فانكر المشتري دعواه فهل اذا لم يثبت البائع المذكور الغبن الفاحش
والغرور بالبينة الشرعية لا يكون له فسخ البيع المذكور ويمنع من معارضة المشتري
المذكور في ذلك بدون وجه شرعي (أجاب) اذا صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط
الصحة واللزوم ولم يتحقق فيه غبن فاحش وغرور بطريق شرعي لا يكون للبائع فسخه والله
تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في أرض باعها لرجل آخر بثمن معلوم فبنى المشتري
فيها بناء وسكنها ثم بعد مدة ادعى البائع انه مغبون في الثمن ويريد الرجوع في الحصة
المبتاعة بذلك فهل لا يجاب لذلك حيث لم يكن غرور من المشتري للبائع في ذلك (أجاب)
ليس للبائع فسخ البيع بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بدون اثبات الغبن
الفاحش والغرور فيه بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتين
وابنين من غيرهما وبنتين وترك ماورث عنه شرعا ومن جملة ماتركه مكان متخرب باع
الزوجتان والبنتان نصيبهن في المكان المذكور لاحد الابنين شائعا بثمن معلوم وابرأنه
من الثمن وكتب في شأن ذلك حجة من الحاكم الشرعي وصار المشتري يتصرف في المبيع
بالهدم والبناء وينتفع به مدة سنين والآن أراد بعض البائعات ابطال البيع والرجوع في

٢٧ ١٢٧٤
ذى القعدة
٣ ١٢٧٤
٥ ١٢٧٤
١٢ ١٢٧٤
١٣ ١٢٧٤

نصيبه متعللا بانه لم يأخذ ثمنه وينكر الابراء منه فهل اذا ثبت بيعه وابراؤه هو وباقى البائعات من الثمن للمشترى بشهادة البينة الشرعية يمنع من دعواه ولا يجاب لابطال البيع بدون وجه شرعى (أجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة بنين وعن بنتين وترك بيتا فوضع أحد البنين يده عليه فى غيبة باقى الورثة فوق مسافة القصر وباع نصفه لامرأة أجنبية بغير اذنهم وتوكيلهم له ثم بعد ذلك باعته تلك المذكورة لرجل أجنبى فى غيبتهم أيضا فوق مسافة القصر فهل اذا حضر باقى الورثة وأثبتوا ان البيت لابيهم وانهم الوارثون له يكون لهم رفع يد المشترى عن نصيبهم ولا ينفذ البيع الا فى نصيب البائع واذا منعهم المشترى من الربع الثانى الذى باعه الاخ متعللا بطول المدة لا عبرة بتعلله حيث كانوا غائبين فوق مسافة القصر اذا ثبت ما ذكر (أجاب) الغيبة فوق مسافة القصر عذر شرعى تسمع معه الدعوى فاذا حضر الغائبون واثبتوا استحقاقهم لجزء من المبيع بالوجه الشرعى ولم يكن البائع وكيلا عنهم بالبيع يكون لهم ابطاله فى نصيبهم والاستيلاء عليه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له جانب من سن الفيل نحو الخمسين قنطارا باع لآخر ثلاثة قناطير منها بشرط أن يكون جمركها على البائع وبقيت مع جملة السن المذكور من غير وزن ولا افراز بشرط ان البائع يسلمها للمشترى فى المحروسة وذلك البيع وهما ببلاد بر فنزل صاحب السن الذى هو البائع فى سفينة مصاحبا للسن المذكور متوجها به ليبيعه فى المحروسة فغرقت السفينة وهلك معظم السن وبقى منه نحو اثنا عشر قنطارا فطلب المشترى من البائع بعد وصولهما الى المحروسة الثلاثة القناطير المشتراة المذكورة فامتنع من تسليمها له وتعلل عليه بامور غير مفيدة فهل يكون البيع بشرط الجمرك على البائع فاسدا ويؤمر برد ما قبضه من ثمن الثلاثة القناطير للمشترى المذكور (أجاب) البيع المذكور على الوجه المسطور فاسد فيفسخ وللمشترى استرداد الثمن من البائع ففى الهداية من أوسط الباب العاشر فى الشروط التى تفسد البيع والتى لا تفسده ولو اشترى بشرط وذكر عبارة فارسية تعريبها ان الجيران يرفعون له الاحمال فالبيع فاسد وكذا لو باع بشرط ان لا يؤخذ منه الجباية ولو اشترى على ان الجباية الاولى ليست على المشترى واتفقا على ذلك جاز البيع كذا فى الخلاصة اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين يملكان دارا بنى فيها احدهما بناء لنفسه بغير اذن شريكه بانقاض اشتراها وغير بعض معالمها ثم بعد ذلك باع الشريك الثانى الذى لم يبن فيها حصته فى الدار المذكورة لشريكه بثمن معلوم من الدراهم بقيمتها خالية عما احدث فيها من البناء ووضع الشريك المشترى يده على جميع الدار المذكورة مدة والآن اراد البائع الرجوع على المشترى المذكور وفسخ البيع متعللا بان المشترى غبنه فى بيع الحصة المذكورة غبنا فاحشا ولم يدع البائع الغرور فى البيع فانكر المشترى المذكور دعواه ذلك فهل اذا لم يثبت البائع الغبن المذكور والغرور لو ادعاه أيضا بالبينة

١٤ ١٢٧٤

١٦ ١٢٧٠

٢٣ ١٢٧٤

مطلب فى حكم البيع بشرط الجمرك على البائع أو شرط أن لا يأخذ الجباية من المشترى

الشرعية لاعبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعي ولا يكون له فسخ البيع بتعلله المذكور ولا بنظر لارتفاع قيمتها بسبب بناء الشريك المشتري فيها قبل الشراء (أجاب) دعوى المدعي على فرض صحتها او كونها ملزمة لا يقضى له بمجردها بدون اثباتها بطريق شرعي ولا تعتبر زيادة القيمة بسبب ما أحدثه المشتري المذكور قبل شرائه من البناء في الدار لنفسه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة مريضة مرض الموت باعت فيه لامها عقارا بثمن معلوم من الدراهم ثم ماتت فيه عن أمها وعن ورثة آخرين لم يجيزوا البيع المذكور الصادر من المرأة المذكورة لامها فما الحكم والحال هذه في البيع المذكور اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي حيث لم تجز الورثة المذكورون ذلك البيع (اجاب) بيع المريض مرض الموت لوارثه موقوف على اجازة باقي الورثة ولو كان بمثل القيمة عند الامام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ثلاث بنات وترك ما يورث عنه من النخيل فوضع رجل أجنبي يده عليه ودفع ما كان عليه من الخراج للميري فاقتسكته احدى البنات من يده ودفعت له القدر الذي دفعه ورفعت يده عنه ثم بعد ذلك اشترت نصيب أمها وأختيها من النخيل المذكور بثمن معلوم على يد نائب الشرع منذ عشرين سنة وهي تتصرف فيه من غير منازع لها فيه تلك المدة ثم ماتت الام وماتت احدى البنات عن ورثة والآن تريد الاخت الباقية وورثة أختها منازعة المشترية فيه وابطال البيع منكرين وجاحدين له فهل اذا كان البيع من الام والاختين لاختهما ثابتا لا تجاب الاخت ولا ورثة أختها المنازعة المشترية ولا عبرة بالانكار المذكور (اجاب) اذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي لا يعتبر انكار احدى البائعات وورثة الاخرى البيع الصادر منهن وليس للفريقين منازعة المشترية في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا بالميراث عن أصوله باعها لآخر بثمن معلوم فوضع المشتري يده عليها مدة نحو عشرين سنة وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مع وجود البائع ومشاهدته لتصرفه وهو ساكت لم يدع ولم ينازع ولم يكن هناك مانع شرعي يمنعه من التداعي ثم مات المشتري عن ورثة فوضعوا أيديهم عليها منذ عشرين سنة وزيادة والآن يريد ابن البائع بعد موته منازعتهم فيها ونزعها منهم منكرا وجاحدا البيع مورثه فهل اذا ثبت البيع من مورثه لمورثهم بالوجه الشرعي لا يجاب ابن البائع لذلك شرعا ولا عبرة بانكاره ويمنع من منازعة الورثة في الدار المذكورة بدون وجه شرعي لا سيما مع وجود حجة بالشراء من أبيه (اجاب) اذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم من مورث الابن المذكور بالوجه الشرعي لا يكون له منازعة ورثة المشتري في ذلك ولا يعتبر انكاره البيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وله ابن وبنت وزوجة وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وسواق ومواش وامتعة فاستولى الابن المذكور على متروكات والده واستمر على ذلك مدة من السنين والبنت متزوجة برجل

١٢٧٤ ٢

١٢٧٤ ٢
مطلب بيع المريض لوارثه موقوف على اجازة باقي الورثة ولو بمثل القيمة

١٢٧٤ ١٥

ربيع الاول
١٢٧٥ ١٦

آخروغائبة عن بلد تلك المتروكات ثم بعد مدة طلبت البنت المذكورة مايخصها من منقولات تركة والدها فصالحها الابن المذكور على شئ في نظير مايخصها من تلك المنقولات واستمر العقار مشتركا بينهم فباع الابن المذكور السواقي لرجل آخر حال غيبة أخته بدون اذنها ولم يكن على المورث دين باع ذلك لاجله ومضى على ذلك مدة من السنين مع اعتراف المشترى باصل الملك لمورث البنت المذكورة فهل يكون لها فسخ البيع في نصيبها من ذلك حيث لم تجزه ويكون لها مطالبة أخيها بما يخصها من باقي العقارات الذي تحت يده حيث كان ذلك ثابتا بوجه شرعي ولم يدخل ذلك في الصلح السابق بينهما واذا استولى عمها على بعض متروكات من ذلك يكون لها الاستيلاء على نصيبها منه أيضا حيث كان مقرا بملك مورثها في ذلك ولو مضى على ذلك مدة من السنين (أجاب) ماباعه الابن المذكور من نصيب أخته في السواقي بدون توكيل عنها في ذلك و بغير ولاية شرعية والحال ان حقها في تلك السواقي ثابت يكون لها فسخ البيع فيه اذا لم تجزه كما ان لها مطالبة كل من أخيها وعمها بنصيبها الثابت لها فيما هو تحت أيديهما من متروكات أبيها والاستيلاء على مالم يدخل تحت الصلح المذكور حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك منزلا بالشراء بموجب حجة شرعية بيده باعه لآخر بثمن معلوم قبضه من المشترى بحضرة بينة شرعية و كتب له بذلك سندا بيده فوضع المشترى يده على المنزل المذكور مدة وصار يتصرف فيه بالهدم والبناء من غير منازع له فيه ثم مات البائع عن ورثة بلغ فطلب ورثته الآن ابطال البيع ونزعه من المشترى منكرين له ومتعللين بعدم خروج حجة له من بيت القاضي فهل اذا كان البيع من مورثهم وقبض الثمن في حال صحته ثابتا بالبينة الشرعية لايجابون لذلك شرعا ولا عبرة بتعللهم ويمنعون من المنازعة بدون وجه شرعي اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا ثبت البيع المذكور من المورث حال حياته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لايكون لورثته ابطاله بدون موجب ولا عبرة بهذا التعلل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر بسطرمة وسجقا موضوعا كل منهما في خيش بشرط انه جديد ولاعيب فيه واحضر البائع له العينة ورآها جديدة ثم بعد تصرف المشترى في بعض ذلك ظهر به عيب وأنه قديم ورد عليه فهل والحال هذه للمشترى الرد على البائع حيث ظهر به عيب أولا (اجاب) صرح علماؤنا بان المشترى اذا باع بعض ما اشتراه قبل اطلاعه على العيب ثم ظهر عيب قديم بما اشتراه يكون له رد مابقي من المبيع ولا يرجع بنقصان ماباع في المثلي عند محمد وعليه الفتوى وفي القيمي بالاجماع وهذا اذا لم يوجد مايمنع الرد عند المشترى وصرحوا أيضا بان ماباعه المشترى بعد القبض فرد عليه بعيب ان رد عليه بقضاء قاض كان له رده على بائعه والافلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دار وشادروان وحانوتان باعها كلها لابنه بثمن معلوم وأمره بدفع ثمنها لجماعة في دين لهم على الاب المذكور فدفع لهم الثمن المذكور

ربيع الاول ٢٦	سنة ١٢٧٥
جمادى الاولى ٧	١٢٧٥
جمادى الثانية ١٠	١٢٧٥

رجب	سنة
٦	١٢٧٥
٧	١٢٧٥
٢٠	١٢٧٥
شعبان	
١٦	١٢٧٥

في دين أبيه باطلاعه وكل ذلك والاب في حال صحته وسلامته وبعد مضي أربع سنين من
وقت البيع مات الاب عن ابنه المذكور وعن ورثة آخرين وعن جماعة يدعون بدين
على الميت ويريدون جعل ما باعه لابنه المذكور تركة عنه توفي منه ديونه ويشاركه فيه
باقي ورثة أبيه بالميراث عنه فهل لا يجابون لذلك حيث ثبت صدور بيع أبيه فيه لابنه
المذكور بشهادة البينة الشرعية في حال صحته وسلامته وان لم يكن له تركة سوى ماذكر
(اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من صحة البيع المذكور ولزومه وتحقق صدوره حال صحة
البائع وسلامة عقله وعدم حجره مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا سبيل الى نقضه بدون
وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك مكانا باعته في مرض موتها لابنتها
البالغة بثمن معلوم بالمحاباة ثم ماتت عن بنتها المذكورة وعن ابن بالغ لم يجز البيع المذكور
بعد موت أمه فهل يكون البيع المذكور موقوفا على اجازة الابن المذكور ان اجازه نفذ
وان رده بطل (اجاب) نعم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يستحق قطعتي أرض أميرية
فيهما شجر اسقط حقه من منفعتهما لرجل آخر وباعه ما فيهما من الاشجار بثمن معلوم
ووضع المشتري المسقط له يده على ذلك مدة تزيد على سبع عشرة سنة ثم مات عن وارث
وضع يده على ذلك فأراد المسقط البائع رفع يد الوارث المذكور عن ذلك منكرا للبيع
والاسقاط المذكورين فهل اذا أثبت الوارث الاسقاط والبيع لمورثه بالوجه الشرعي
من الرجل المذكور لا عبرة لانكاره ويقضي للوارث بذلك (أجاب) اذا أثبت الوارث
المذكور البيع والاسقاط فيما ذكر لمورثه من قبل الرجل المذكور طائعا مختارا
مستوفيا كل منهما شرائط الصحة واللزوم وان كان ذلك آل اليه عن مورثه واستوفى
الاثبات شرائطه المعتبرة شرعا لا يعتبر انكاره لهما والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
دارا عرضها للبيع على يد دلال فصار رجلان كل منهما يزيد في ثمنها فأخبره الدلال
بان أحد الرجلين كف يده عن شرائها فباعها للثاني ثم تبين له انه لم يكف يده وانه يريد
شراءها بضعف ما باعها به وقد كان قبض بعض الثمن وتبين له انها تساوي أكثر مما
باعها به بكثير فحصل بين البائع والمشتري المنازعة فرد البائع ما قبضه منه وقبله منه
ونزل المشتري عن شراء الدار المذكورة وقبله ربها ثم اجتمع المشتري المذكور مع من
كان يريد شراءها فاقر الذي كان اشتراها بانه تنازل عن البيع ورجع على الدلال بما
كان دفعه له وأخبره بانه فسخ البيع ثم بعد مضي سنتين من ذلك رجع يدعي على المالك
بان الدار ملكه بذلك الشراء مع بقاء الدار تحت يد مالكها الى الآن فهل اذا ثبت
فسخ البيع بينهما أو اقراره بالفسخ بشهادة البينة الشرعية لا يكون له معارضة
المالك فيها بدون وجه شرعي (أجاب) نعم اذا ثبت فسخ البيع او اقرار المشتري
بالفسخ بالوجه الشرعي لا يكون له معارضة البائع فيما فسخ البيع فيه بدون وجه
شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك قطعة أرض زراعة مملوكة

رمضان سنة ١٢٧٥ — ٧

له اقتسمتها ورثته من بعده ثم مات احد الورثة المذكورين عن ورثة وترك حصته التي خصته من مورثه المحدودة المعلومة من الارض المذكورة فانتقلت تلك الحصة لورثة الوارث المذكور والآن قامت امرأة على ورثة الوارث المذكورين تدعى عليهم بان المورث الاصلي باع لها عشرة افدنة شائعة في الحصة المذكورة وان المورث الاصلي قبض منها كذا ثمنا وأنه أقر لها في مرض موته بذلك لدى بينة وتريد أخذ حصة شائعة قدرها عشرة افدنة من ضمن الاطيان التي بيد ورثة وارث المورث الاصلي بعد وضع يدهم عليها وتصرفهم فيها بزرعها وايجارها وأخذ غلتها مع مشاهدة المدعية المذكورة لذلك مدة خمس سنين فهل تكون دعواها المذكورة صحيحة واقرار المورث الاصلي لها في مرض موته بذلك جائز نافذ وتقبل بينتها على ذلك مع عدم التحديد لما تدعيه ويكتفي بذكر حدود جملة الارض التي منها تلك الافدنة المدعى بها ولا يمنعها مشاهدة التصرف المذكور بالزرع والاجارة وأخذ الغلة (أجاب) قال السيد الطحطاوي نقلا عن حاشية أبي السعود على الاشباه متى ثبت ان خصمه عاين ذا اليد يتصرف في المتنازع فيه تصرف الملاك وهو ساكت عن المعارضة من غير مانع كان ذلك مانعا له من الدعوى ولا تقبل بينته ولا يتقيد حينئذ ترك المعارضة بما اذا مضى عليها خمس عشرة سنة ويحمل قولهم ان الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع الا في الارث ونحوه على عدم معاينة التصرف انتهى وهذا البحث معارض للنصوص للذي حكي عليه الاجماع وهو انه لو شاهد غيره أعاره ملكه او آجره اورهنه لا يكون اقرارا بأنه ملكه كما تقدم ذلك مع بيان وجهه انتهى والذي قدمه هو قوله وقيد بالبيع لانه لو كان مكانه عارية او اجارة أورهن لا يكون اقرارا اجماعا لانه لم يستثنه فيكون داخلا في القاعدة ولان الانسان قد يرضى بالانتفاع بملكه ولا يرضى بخروجه عنه انتهى ومراده بالقاعدة قولهم لا ينسب الى ساكت قول وهذا صريح في ان مشاهدة الغير يتصرف بالايجار لا يمنع من سماع الدعوى والزرع من قبيل الانتفاع بالملك بلا اخراج الارض عن ملك مالكها فلا تمنع مشاهدته من سماع الدعوى أيضا أخذا مما ذكروا الدعوى ببيع عشرة افدنة شائعة من أرض معينة مع تحديد الارض التي من جملتها المدعى به الشائع صحيحة ولا تتوقف الصحة على تحديد المبيع الشائع بل لا يتصور تحديده وهذا على فرض كون البيع في مشاع وهو الذي يتوقف عليه صحة هذا البيع فاذا كان العرف جاريا بأنه اذا ذكر عشرة افدنة شائعة من مائة فدان مثلا يراد بذلك عشر الارض بلا ارادة تعيين لجهة من الارض ووقع الاصطلاح على ذلك يكون ذلك من قبيل بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار و يصح البيع اجماعا والا فهو من قبيل بيع عشرة أذرع من مائة ذراع من دار مثلا ويكون البيع فيه غير صحيح على قول الامام والاقرار من المريض مرض الموت لاجنبي بانه كان باع له كذا وقبض ثمنه صحيح نافذ من كل المال حيث لا محاباة في البيع والله تعالى

مطلب القول بان مشاهدة مطلق التصرف يمنع من سماع الدعوى بلا توقف على مضي المدة بحث معارض للنصوص

مطلب مشاهدة الغير يتصرف بالايجار لا تمنع الدعوى

مطلب بيع عشرة افدنة شائعة من مائة فدان بمنزلة بيع عشرة أسهم من مائة سهم

تعالى أعلم (سئل) في دار مرهونة عند رجل على دراهم مات راهنها قبل وفاء الدين واستمرت الدار مرهونة مدة من السنين حتى حضر الورثة البالغون العاقلون لدى مأذون من جهة الحاكم الشرعي وحضر المرتهن وطلب الورثة منه شراء الدار المذكورة وخصم ماله وما بقي من الثمن يدفعه لهم فلم يرض بالثمن الذي طلبته الورثة وكان في المجلس رجل أجنبي فعرض الورثة عليه شراء الدار بمبلغ معين على ان يدفع منه الدين والباقي يسلمه لهم فرضي بذلك واشترى الدار المذكورة من الورثة المذكورين بالمبلغ الذي وقع عليه التوافق بينهم وقبضوه ووفوا منه الدين واستلم كل منهم ما يخصه وتحرر له بذلك حجة شرعية والآن ادعى الورثة المذكورون انهم باعوا تلك الدار بدون القيمة وانهم وقت البيع لا يعلمون قيمتها ويريدون ردها وفسخ البيع فهل لا يقضى لهم برد الدار المذكورة حيث الحال ماذكر سيما ولم تحقق دعواهم ان البيع بدون القيمة ولم يتحقق ان التركة مستغرقة بالدين (أجاب) اذا صدر البيع من الورثة المذكورين مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون لهم نقضه بمجرد دعواهم انه بدون القيمة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن ورثة وتركت حصة في عقار فادعى بعض الورثة انها باعته تلك الحصة في مرض موتها وأقبضها الثمن ويزعم ان عنده بينة تشهد له على دعواه فهل والحال هذه يكون البيع باطلا سيما اذا كان بدون قيمة المثل اذا لم ترض به الورثة (أجاب) بيع المريض مرض الموت لبعض ورثته لا ينفذ بدون اجازة باقيهم ولو بمثل القيمة عند أبي حنيفة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وورثة قصر وترك ما يورث عنه شرعا من عقار وغيره فوضعت الزوجة المذكورة يدها على العقار بغير وجه شرعي وباعت حانوتا لاجنبي بغبن فاحش ولم تكن وصيا على القصر ولم يكن البيع بمسوغ شرعي فهل اذا بلغ القصر رشدهم ولم يجيزوا البيع المذكور لا ينفذ ويكون موقوفا على اجازتهم ان أجازوه نفذ وان ردوه بطل (أجاب) لا يصح بيع الام المذكورة والحال ماذكر في السؤال في غير نصيبها والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها أرض زراعة أمير يه وبها بعض أمكنة وزوجها وكيل عنها في دفع خراجها للميري فقط فباعها زوجها لآخر بمبلغ معلوم فلما علمت زوجته ببيعه ردت البيع ولم تجزه وصار المشتري يكاتبها ويرسل لها على اجازة البيع له نحو ثلاث مرات وكل مرة يزيد لها مقدارا عن الثمن الذي باع به زوجها فلم ترض ولم تجز له البيع وهي تأمره برفع يده عن الارض فيمتنع فهل اذا رفعته للحاكم الشرعي وتحقق عنده بيع زوجها بدون اجازتها ورضاها يؤمر برفع يده عن الارض المذكورة وتسليمها لها (أجاب) نعم والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة من طرف قاضي الجيزة مضمونها ادعى رجلان على آخر أن أحدهما اتفق معه على انشاء مركب طولها سبعة وعشرون شبرا كاملة الدوامس والحلق والدفة ويكون له نصفها في نظير مبلغ ذكره دفعه للصانع فاحضر

١٢٧٥ ١٤
شوال
١٢٧٥ ٦
١٢٧٥ ٧
ذي القعدة
١٢ ٥ ٦

الصانع ما يلزم لذلك وبعد الابتداء فى انشائها حضر الرجل الآخر واشترى من الصانع النصف الآخر بمبلغ عينه دفعه له بشرط تقيمها على الشرط الاول وانها الى الآن لم تتم ويلغ مقاسها بعد تركيب اضلاعها ثلاثة وثلاثين شبرا وانهما يطلبان العامل بتتميمها وتسليمها لهما وانها الآن موجودة بمكان كذا وأجاب بالاعتراف بالتوافق المذكور وانه أنشأ مركبا طولها سبعة وعشرون شبرا وأخر بين طول كل واحدة ثلاثة وثلاثون شبرا وانه بعد ذلك باع نصف المركب البالغ مقاسها سبعة وعشرين شبرا التى أنشاها حسب التوافق مع أحدهما للآخر بالمبلغ الذى ذكره وانه قبضه وانها الى الآن لم تتم عمارتها فما الحكم فى هذا التوافق (أجاب) التوافق بين اثنين على ان يصنع أحدهما مركبا ويكون نصفها للمستصنع مع بيان أوصافها ولم يذكرا أجلا استصناع ان جرى به التعامل والا لا يصح فيفسخ الا اذا ذكر الاجل على سبيل الاستعجال فيصح بيعا لاعدة وعلى فرض صحته استصناعا لا يجبر أحدهما عليه فهو عقد غير لازم قبل العمل من الجانبين بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع من العمل وأما بعد الفراغ من العمل قبل ان يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع ان يبيعه ممن شاء واما اذا أحضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره وللمستصنع الخيار فى ظاهر الرواية والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون قطعة أرض خربة باع اثنان منهم نصيبهما ونصيب باقى الشركاء بطريق الوكالة عنهم لرجل بثمن معلوم من الدراهم دفعه لهما وكتب حجة شرعية من قاضى بلدهم ووضع المشترى يده على الارض المذكورة وصار يتصرف فيها بأنواع التصرفات الشرعية من بناء وغيره مدة عشر سنين ولم ينازعه أحد من البائعين والموكلين المذكورين مع اطلاعهم على ذلك المدة المذكورة والآن أراد أحد الموكلين المذكورين نقض البيع فى نصيبه منكرا توكيله فى بيع نصيبه فهل اذا أثبت المشترى توكيل الرجل المذكور للبائعين له بالوجه الشرعى لايجاب لذلك ولا عبرة بانكاره ويكون البيع صحيحا نافذا (اجاب) لا عبرة بالانكار مع الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى منزل مالك لشخص يريد بيعه فحصلت الزيادة فى ثمنه من شخص ولم يره ثم اجتمع الذى زاد فى الثمن مع المالك بمجلس ليوقع صيغة البيع بينهما فامتنع المالك قائلا انى لا أبيع منزلى ولو بلغ فى الثمن مائة كيس ثم بعد مضى سبعة أشهر أراد مالك المنزل المذكور الزام من كان يريد شراءه بالثمن الذى كان عينه ولم يرض به المالك فامتنع من كان يريد الشراء من شرائه فهل حيث لم يصدر بينهما بيع شرعى بل امتنع المالك من بيعه بالكلية وتفرقا على عدم البيع لا يجبر من كان يريد شراءه على قبوله ودفع الثمن والحال هذه (اجاب) نعم لا يجبر على شرائه وقبوله والحال ماذكر بالسؤال حيث لم يصدر بينهما بيع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم من الدراهم وأقبضه البعض وبقى البعض والمبيع فى يد البائع ثم بعد مدة من الايام طالب

البائع

١٢٧٥ ٥
مطلب فى حكم الاستصناع

محرم
١٢٧٦ ٣

١٢٧٦ ٢٠

البائع المشتري بباقي الثمن فامتنع من تسليم الثمن وطلب الاقالة من البائع فاقاله بحضرة بينة شرعية وقبض المشتري المدفوع من الثمن من البائع ثم بعد مدة من السنين طالب المشتري البائع بالدار المذكورة منكرا للاقالة فهل اذا أقام البائع البينة على الاقالة ورد الثمن تقبل حيث استوفت شرائطها ولا يعتبر انكاره (أجاب) نعم تقبل حيث لا مانع ولا يعتبر الانكار والله تعالى أعلم (سئل) في مريض مرض الموت يملك بيتا باعه من زوجته وأجنبي لكل منهما نصفه ثم بعد ذلك مات عن زوجته المذكورة وورثة آخرين لم يجيزوا ذلك فماذا يكون الحكم في البيع المذكور حيث كان في مرض الموت (اجاب) البيع في مرض الموت للاجنبي بمثل القيمة نافذ فان كانت فيه محاباة تكون المحاباة له وصية تنفذ من الثلث والبيع لاحد الورثة فيه موقوف على اجازة باقيهم ولو كان بمثل القيمة عند الامام الاعظم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لولديه البالغين دارا وبعض مواش وجانب نخيل وأسقط لهما حقه من منفعة أرض النخيل المذكور وكتب لهما بذلك حجة شرعية لدى قاضي ناحيتهم واستلما ذلك وتصرفا فيه حال حياة والدهما مدة تسع سنين وهما يدفعان ما على الارض والنخيل من المال لجهة الديوان المدة المذكورة فهل اذا مات الرجل المذكور عن ولديه المذكورين وورثة أخر وأراد احد الورثة أخذ نصيبه من ذلك بالارث عن مورثه وأثبتا البيع والاسقاط المذكورين بالوجه الشرعي يمنع احد الورثة المذكور من معارضتهما في ذلك حيث الحال ما ذكر (أجاب) اذا تحقق كل من البيع والاسقاط المذكورين مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعي حال الصحة لا يكون ما ذكر تركة عن البائع المسقط والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر ابعادية بناحية الصعيد وهما بمصر وقبض البائع من المشتري بعض الثمن ثم بعد ذلك اطلع المشتري عليها فلم تعجبه ووجدها رديئة ولم يرض بها فهل يثبت له خيار الرؤية حيث اشتراها قبل ان يراها ولم تحرر بها حجة ولا تقسيط (اجاب) من اشترى ولم ير فله الخيار اذا رأى حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر دارا بثمن معلوم بعد معاينته لها وتفرجه عليها واستلمها وآجرها من آخر ومضى بعد ذلك مدة من الايام ثم بعد ذلك حصل بالدار خلل فأراد المشتري المذكور رد الدار المذكورة على بائعها متعللا بان الخلل قديم في أزمنة ملك البائع وان البيع بالغبن الفاحش فهل اذا لم يثبت ان الخلل قديم عند البائع لا يكون له ردها ولا عبرة بما تعلل به من الغبن الفاحش (أجاب) اذا صدر البيع مستوفيا شرائط الصحة لا يكون للمشتري المطالبة بفسخه بمجرد تعلله بان بها خللا قديما بدون اثبات أن بالمبيع عيبا قديما عند البائع ولا بمجرد الغبن الفاحش بدون غرور على ما عليه العمل والله تعالى أعلم (سئل) في قاصرين لهما بعض حصص في عقار يخاف عليها من الخرب وغلتها لا تفي بعمارتها أراد أبوهما بيع الحصص المذكورة بمثل القيمة وشراء دار بثمنها فيها نفع للصغيرين فهل يسوغ

سنة	محرم
١٢٧٦	٢٣
	صفر
١٢٧٦	٧
	ربيع الاول
١٢٧٦	٩
	جمادى الاولى
١٢٧٦	١٩
١٢٧٦	٢٢

جمادى الثانية ٢٠ سنة ١٢٧٦

مطلب يصح بيع الاب المستور عقار ابنه الصغير بلا توقف على مسوغ حيث خلا عن الغبن الفاحش

للاب المذكور ذلك حيث كان مستور الحال لا يعرف بالفسق والخيانة (اجاب) نعم
للاب المذكور ذلك والحال ما ذكر بالسؤال بل لا يتوقف بيع الاب حينئذ على مسوغ
من مسوغات بيع الوصي حيث خلا عن كونه بغبن فاحش والله تعالى أعلم (سئل)
في امرأة تملك ثمانين ذراعا من دار بالارث عن والدها باعتها لاولاد أخيها بثمن معلوم عن
كل ذراع ستون نصفا فضة من غير اكراه ولا اجبار بحضرة بينة من المسلمين يشهدون عليها
بذلك البيع ولم تقبض الثمن فهل اذا أرادت الرجوع على أولاد أخيها لا يسوغ لها ذلك
ويكون البيع صحيحا نافذا ولا تمكن من الرجوع وليس لها الا قبض الثمن (أجاب) اذا

رجب ١٢ ١٢٧٦

صدر البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للبائعة نقضه بدون وجه
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا باعها لرجل آخر بثمن معلوم من
الدراهم ودفع ثمنها المشتري للبائع وأخذ حجة التبايع الشاهدة للبائع بالملك بحضرة بينة
شرعية من المسلمين يشهدون بالبيع ووضع يده المشتري على الدار المذكورة وتصرف
فيها تصرف الملاك في أملاكهم بالهدم وغيره ولم يكن في البيع غرور ولا غبن فاحش
والآن يريد البائع ابطال البيع واسترداد الدار المذكورة من المشتري متعللا بعدم

شعبان

خروج حجة التبايع من بيت القاضي فهل والحال هذه لا يجاب لذلك حيث ثبت البيع

١٤ ١٢٧٦

المذكور بالوجه الشرعي ولا عبرة بتعلله المذكور بعد ثبوت البيع (أجاب) ليس للبائع
بعد صدور البيع مستوفيا شرائط الصحة واللزوم ابطاله بدون وجه شرعي ومجرد عدم
تحرير حجة بالبيع لا يجوز له فسخه ما لم يكن هناك وجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
اشترى له ولزوجته بيتا مناصفة بينهما على السوية وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك
بمدة باعت الزوجة المذكورة نصف البيت المذكور لزوجها المزبور بحضور بينة شرعية
بثمن معلوم اقرت باخذه وذلك بحال صحتها وسلامتها ثم بعد ذلك بمدة ماتت الزوجة
المذكورة عن زوجها المذكور وباقي ورثة والآن باقي الورثة المذكورين شرعوا في
منازعة الزوج المذكور بدعوى أن نصف البيت الذي باعته الزوجة لزوجها باق
للزوجة وميراث متعللين بان الزوجة المذكورة لم يحصل منها بيع للزوج ولو حصل البيع
لاخرج الزوج حجة فهل والحال هذه اذا أقام الزوج بينة على البيع له منها وقبض الثمن من
الزوج باقرارها لدى البينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون البيت المذكور بتمامه

رمضان

للزوج ولا يؤاخذ بعدم اخراج الحجة وتمنع الورثة حينئذ من معارضتهم للزوج المذكور في
البيت المزبور (أجاب) اذا ثبت الزوج المذكور بيع زوجته نصف البيت المزبور منه

١٥ ١٢٧٦

حال صحتها مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعي لا يكون النصف المذكور
ميراثا عنها ويختص به المشتري المذكور وليس لباقي الورثة معارضته في ذلك والحال هذه
بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى وكالة بثمن معلوم من الدراهم
على ان اجرتها المستأجرة بها وقت البيع كذا من الدراهم في كل سنة فتبين للمشتري أن

١٧ ١٢٧٦
مطلب في تفصيل حكم ما لو اشترى حانوتا على أن غلته كذا فظهر أقل

٢٣ ١٢٧٦
مطلب لا يمنع من الرد بالغرور موت الغارم مع بقاء المغرور

جمادى الاولى
١٤ ١٢٧٧

أجرتها وقت البيع أقل مما أخبر به البائع المذكور والحال ان العرف في بلد المبيع انه لا يشتري العقار الاعلى قدر واقع اجرته فهل يكون للمشتري والحال ماذكر فسخ البيع المذكور حيث تبين فوات ماشرطه البائع (أجاب) اذا باعها على ان أجرتها كذا وقت العقد والعرف ان الرغبة في الشراء تكون بحسب الاجرة فتبين خلاف ماذكره البائع يكون للمشتري فسخ البيع لانه من باب فوات الوصف المرغوب فيه كبيع العبد على انه كاتب اوخباز مثلا فظهر بخلافه وان كان هذا من باب الشرط الفاسد يكون مفسدا للبيع فيوجب الفسخ أيضا فعلى كل يكون للمشتري في هذه الحادثة الفسخ وفي الهندية من الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع والتي لا تفسده واذا باع حانوتا على أن غلتها عشرون فاذا هي خمسة عشر فان أراد بذلك انها كانت تغل فيما مضى كذا فلا يفسد به العقد وان أراد بذلك أنها تغل في المستقبل فالعقد فاسد وان أطلق ولم يفسر ولم يرد به شيأ فالعقد فاسد هكذا في المحيط اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك عقارا باعه لابنه البالغ بالغرور والغبن الفاحش من الابن لابيه وبعد مضي سنة وشئ مات الابن المشتري وبقي العقار تحت يد الاب مدة ثم طلب ورثة الميت حقهم في ذلك العقار المذكور فاعترف بالبيع لمورثهم وادعى انه كان بالغرور والغبن الفاحش وعنده بينة تشهد بالغرور والغبن المذكورين فهل تسمع دعواه الغرور والغبن الفاحش بعد اعترافه بالبيع واذا أثبتهما بالبينة الشرعية يكون له فسخ البيع المذكور (اجاب) نعم يكون له فسخ البيع بعد ثبوت الغبن الفاحش والغرور بالوجه الشرعي ولو بعد موت الغارم مع بقاء المغرور حيث لا مانع ولا يمنع من ذلك اعترافه باصل البيع كما لا يخفى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له مركب بالبحر عرضها للبيع على يد وكيله فقال شخص انا اشتريها بسبعة آلاف قرش وصدر هذا الكلام مع الوكيل فاستشار الوكيل المالك فقال له انظر من يزيد على هذا المبلغ فنظر فلم يجد فرجع الوكيل الى مريد الشراء وأراد ان يستلم المبلغ ويسلمه المركب فقال لا استلم الا بعد اطلاع اهل الخبرة واجراء صيغة البيع فاحضرهم واطلعوا عليها فقالوا قيمتها لا تزيد على اربعة آلاف قرش فامتنع مريد الشراء من الشراء فهل والحال هذه لا يلزمه شئ لعدم حصول صيغة البيع أم كيف الحال (اجاب) اذا لم يصدر بين من يريد الشراء وبين وكيل المالك بيع بايجاب وقبول ولا تعاط من الجانبين أو احدهما لا يجبر من يريد الشراء على قبول المبيع ودفع ثمنه ولو كانت قيمة المبيع تساوي ماساومه به من الثمن ومجرد ماهو مذكور بهذا السؤال على الوجه المسطور به لا يعد بيعا شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا عرضها للبيع بموجب قائمة مزاد فجاء شخص واعطى زيادة على القائمة وختم عليها ولم ير الدار المذكورة قبل اعطاء المزايدة فهل اذا عاينها بعد ذلك ولم تعجبه لا يجبر على شرائها حيث لم يعاينها وقت الزيادة فيها ولا قبل ذلك بل يخير سيما ولم يحصل ايجاب وقبول في

١٦ ١٢٧٧

بيع تلك الدار ولم يوجد منه بعد رؤيتها ما يدل على رضاه بها (أجاب) لا يجبر الرجل
المذكور على قبول تلك الدار ودفع ثمنها شرعا اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله
تعالى أعلم (سئل) فى اخوين بينهما عقار مات أحدهما وترك اولادا صغارا ذكورا
وإناثا ولم يوص عليهم أخاه الحى ثم باع الحى بعض هذا العقار قبل رشد الاولاد من غير
اذن من القاضى والحاكم فلما بلغ الاولاد ارادوا رد البيع فى حصتهم فهل لهم ذلك نظرا

٢٧ ١٢٧٧

لبيعه من غير اذن من القاضى والحاكم مع انه ليس وصيا عليهم (أجاب) نعم والحال هذه
حيث لا مانع وهذا على فرض وجود مسوغ للبيع من مسوغات بيع عقار اليتيم والا لم
ينعقد والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ساقية ونصف ارض معصرة خالية من
الآلة والاستعمال باعهما لرجل بثمن معلوم من الدراهم فوضع المشترى يده عليهما مدة
تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك مات كل من البائع والمشترى عن ورثة فوضع ورثة
المشترى ايديهم على ذلك ثم تعدى بعد ذلك ورثة البائع على ورثة المشترى وباعوا ما باعه
مورثهم ثانيا لرجل آخر بتاريخ متأخر عن بيع مورثهم فهل اذا لم تجز ورثة المشترى

رجب

المذكور البيع المذكور لا ينفذ ويكون البيع موقوفا على اجازة المالكين ان

١٧ ١٢٧٧

أجازوه نفذ وان ردوه بطل (أجاب) اذا كان البيع الصادر من مورث البائعين قبل
موته لمورث الآخرين حال حياته ثابتا بالوجه الشرعى ومات المشترى والملك فيما ذكر
لورثته ثم باع ورثة البائع المبيع من قبل مورثهم لرجل آخر بتاريخ متأخر بدون اذن
المالكين ولا وجه شرعى يكون بيعهم موقوفا على اجازة الملاك فان اجازوه نفذ وان
ردوه بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا بالارث الشرعى وكلوا رجلا
قريبا لهم فى بيعها لرجل فباعها منه ووضع المشترى يده عليها مدة أربع وعشرين سنة
وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء مع حضور الوكيل وموكليه المذكورين ثم بعد ذلك
مات بعض الموكلين عن ورثة منهم الوكيل المذكور فانكر البيع الصادر منه فى الدار
المذكورة مع ورثة من مات من الموكلين فهل اذا ثبت بيع الوكيل المذكور للدار
المذكورة عن موكليه بالوجه الشرعى يقضى للمشترى بها ولا عبرة بانكار الوكيل المذكور

٣٠ ١٢٧٧

الآن وورثة بعض الموكلين بالبيع سيما مع حضورهم وقت البيع المذكور (أجاب) اذا
ثبت توكيل المالكين للرجل المذكور ببيع الدار المرقومة وانه باعها للمشترى المذكور
بيعا مستوفيا شرائط الصحة بالوجه الشرعى لا يعتبر انكار البائع وبعض الورثة بعد
موت مورثهم وليس لهم معارضة المشترى فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم
(سئل) فى دار مشتركة بين جماعة لكل منهم حصة معلومة فغابوا عن البلد وبقى منهم
واحد فباع حصته وبعض حصص الباقين لرجل آخر ثم باع الآخر لآخر ثم تصرف
المشترى الاخير فيها بالهدم والبناء فى بعضها وصاروا واضعا يده سبع عشرة سنة مع حضور
ابن عم الغائبين ومشاهدته وعدم نزاعه ثم مات الغائبون عن ابن عمهم المذكور ولا

رمضان	سنة
٢٥	١٢٧٧
ذي القعدة ٢٢	١٢٧٧
ذي الحجة ١٧	١٢٧٧
محرم ٢	١٢٧٨

وارثهم سواء فهل يكون له أخذ ما يملكونه في الدار المذكورة بالميراث و يكون بيع شريكهم بعض نصيبهم حال غيبتهم موقوفا حيث لم يكن وكيلا ولا مأذونا و يكون لوارثهم الاستيلاء على ما كان يخصهم في الدار بالميراث لاسيما مع اعتراف المشتري الاخير بذلك واقراره بالحصة المذكورة للوارث المذكور ولا عبرة بطول المدة المذكورة (أجاب) يكون للوارث المذكور أخذ نصيبه بالارث عن مورثيه المذكورين من تلك الدار فيما عدا البناء الذي احدثه المشتري الشريك لنفسه على هذا الوجه حيث كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال اذ الاقرار حجة على المقر يعامل بموجبه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا متخربة باعها لآخر بيعا صحيحا بثمن معلوم وقبضه البائع منه جميعه وذلك بحضرة نائب القاضي وجماعة من المسلمين فهل يكون هذا البيع صحيحا نافذا يحكم بمقتضاه ولو لم يخرج بذلك حجة مسجلة من الحاكم الشرعي (أجاب) لا تتوقف صحة البيع على اخراج حجة به حيث صدر مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنتيه وأبيه وأخته شقيقته وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملته جانب طين ابعادية مملوكة ثم ماتت احدى البنتين عن اختها شقيقتها وجدها أبي أبيها فقط ثم مات الاب عن بنته وزوجته وبنت ابنه فوضعت بنت الابن يدها على الابعادية المذكورة وباعتها بغير اذن باقي ورثة الاب و بغير علمهم واجازتهم فهل والحال هذه لا ينفذ البيع في نصيب بقية الورثة المذكورين ويؤمر المشتري برفع يده عن نصيبهم وتسليمه اليهم (أجاب) اذا ثبت نسب جميع الورثة المذكورين من الرجل المذكور وثبت ملكه لتلك الابعادية وانتقالها بالميراث عنه لورثته المذكورين بالتعاقب على الوجه المسطور بالطريق الشرعي وكان بيع البنت المذكورة تلك الابعادية بدون اذن باقي الورثة وبدون اجازتهم ولم يوجد ما يسوغ لها بيع انصباء باقي الشركاء يكون لهم فسخ البيع في انصبائهم واستردادها الى أيديهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من نائب صهرجت الكبرى في رجل توفي عن زوجته وولديه منها وصار حصر تركته وقسمتها بينهم وأخذ احد الولدين حقه وتراضت الزوجة على ترك حصتها في الاعيان لاحد ولديها وتأخذ منه القيمة وأجلت له أخذ القيمة الى أجل معلوم ثم بعد ذلك ادعت الغبن في التقويم وتريد أخذ حقها اعيانا فهل تجاب لذلك وتعاد القسمة ثانيا أم لا (أجاب) ان قدر لتلك الحصة ثمن معلوم وكانت تلك الاعيان وقت التراضي معلومة للولد وامه وتراضيا على ان الولد يأخذها لنفسه في مقابلة ذلك المبلغ وأجل أجلا معلوما ولم يدفع ثمن المبيع في المجلس ولم يكن فيه احد النقدين ولم يوجد هناك مفسد للبيع انعقد ذلك بيعا ولا ينقض بمجرد دعوى الغبن فيه اذ على فرض تحققه لا يفسخ البيع به بدون غرور والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت لجماعة من ارحامها حصة من منزلها شائعة بثمن معلوم وأبرأتهم من ثمنها وقبضوها وكتب في شأن ذلك سند مشتمل على بيعه ثم بعد مدة مـ تت

جمادى الاولى سنة

٣ ١٢٧٨

البائعة عن أولاد أخ عصبة ذكور أرادوا ابطال البيع لكونه مشاعا بدون قبض ثمن فهل اذا ثبت بيع البائعة وابراؤها للمشترى من الثمن فى حال صحتها طائعة مختارة بشهادة البينة الشرعية يكون البيع نافذا ولا عبرة بتعلل أولاد أخيها والحال هذه (أجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يبطل بمجرد كون المبيع مشاعا وكون الثمن مبرأ منه بدون قبض والله تعالى اعلم (سئل) بخطاب وارد من الضبطية مؤرخ فى ٩ ر سنة ١٢٧٨ مضمونه ان حضرة مدير بنى سويف اشترى من بعض ورثة المرحوم حافظ افندى مدير المنية سابقا حصتهم فى الابعادية الكائنة بمديرية المنية المخلفة عن المرحوم مورثهم وأرسل تقسيط الابعادية مع وكيل البائعين والشهود التى تثبت توكيله شرعا بالافادة من هذا الطرف الى مديرية المنية لاجل توقيع المبايعة واخراج الحجة اللازمة والآن قد علمنا من افادة حضرة المشترى الواردة لهذا الطرف ان قاضى مديرية المنية توقف فى تحرير الحجة باعتلاله انه لا يجوز تحرير الحجة على الشيوع بل لابد من تقسيم الابعادية وبعدها تحرر الحجة بما يخص البائعين وعلى ذلك ما صار اجراء الاشهاد بالمبايعة نظرا لتوقف القاضى ولكون حضرة المشترى هو مدير بنى سويف وسبق شراء أبعاديات بالمديرية طرف حضرته مع الشيوع وتحرر بها حجج شرعية فلاحظ ان التوقف فى ذلك من قاضى المنية ليس له محل ورغب الاستفهام من حضرتكم عن جواز وعدم جواز الشراء وتحرير الحجة بالابعاديات العشورية على الشيوع لاجراء ما يقتضى فلهذا لزم ترقيمه لحضرتكم نؤمل من بعد مطالعة ما توضح ترد الافادة عن الحكم الشرعى فى ذلك للمعلومية (أجاب) قد علم ما بخطاب حضرتكم هذا والافادة عن ذلك ان الشيوع لا يمنع من صحة البيع شرعا ولا يتوقف تحرير الحجة ببيع حصة من الابعادية المحكى عنها على قسمتها انما يلزم بيان حدود جميع الابعادية ومساحتها فى الحجة كالجارى والبيع يصير ايقاعه على جزء شائع منها كالربع او النصف او غير ذلك حسب الواقعة وللمعلومية تحرر والله تعالى أعلم (سئل) من الضبطية فى ٣ ج سنة ٧٨ بما مضمونه ولو أنه سبق الاستفتاء من حضرتكم عن بيع حصة بعض ورثة مرحوم حافظ افندى مدير المنية سابقا شائعة فى الابعادية المخلفة عنه الكائنة بمديرية المنية لحضرة محمد بك سلطان مدير بنى سويف بناء على ما ورد لهذا الطرف من حضرته واعطيت الافادة من حضرتكم بالتجويز الا انه من بعد الاجابة من حضرتكم وردت افادة مديرية المنية متضمنة الاستعلام عن جملة وجوه بناء على ما أجابه قاضى المنية وبالاقتضاء قدمت للبائعتين الاوجه التى أوضحها القاضى المذكور فاعطيت الافادة منهما فى الاوراق طيه وكذا المسئل من عادل المستأجر لتلك الابعادية أجاب شفاها بمعلوميته بالبيع ورضاه به وليس له معارضة فيه وحيث من الاقتضاء الافادة من حضرتكم عما أوضحه قاضى المنية وما توضح من البائعتين والمستأجر لزم تحريره لحضرتكم نؤمل من بعد مطالعة ما توضح بالاوراق طيه ترد الافادة الواضحة من حضرتكم عن تجويز

١ ١٢٧٨

وعدم تجويز ذلك لاجراء اللازم لموافقة الاصول (الجواب) قد ورد خطاب حضرتكم المتعلق بالاستفهام عن بيع حصة بنت وحوم المرحوم حافظ افندى مدير المنية سابقا شائعة فى الابعادية المخلفة عنه الكائنة بمديرية المنية لحضرة محمد بك سلطان مدير بنى سويف من حيث الاوجه التى ذكرها حضرة قاضى المنيسة وانه بالسؤال من الوارثتين المذكورتين عن تلك الاوجه اجابتا من حيث الشيوع بالاحالة على ما أفدناه سابقا الطرف حضرتكم عن ذلك ومن حيث عدم تعيين عدد الورثة لحضرة القاضى وحصر الارث فيهم واستدعاء الحال لثبوت ماذكر بالطريق الشرعى ليبنى عليه عقد المبايعة بعد معرفة نصيب كل شخص بان وراثتهما محققة عند القاضى ومقيد مضمونها بسجله بحجة الصلح المحكى عنها فى افادتهما وانه بفرض التشكك فى الوراثة عند قيد المبايعة فى المضبطة يجرى الثبوت حسب الجارى وان معرفة نصيب كل منهما من خصائص وظيفته الى آخر ماذكرتا بالافادة وذكر بجواب حضرتكم ان المستأجر للابعادية لما سئل أجاب شفاها بعلمه بالبيع ورضاه به وليس له معارضة فيه وترغبون اعطاء الافادة من هذا الطرف بعد الاطلاع على ما فى الشقتين المرفوقتين مع هذا والحال ان ما يتعلق ببيع الحصة الشائعة فقد سبقت الافادة عنه وأما من جهة معرفة الورثة وحصر الارث فيهم ففى جواب الوارثتين المذكورتين فيه الكفاية وأما توقف القاضى فى تحرير الحجة التى هى عبارة عن اشهاد من البائع انه باع وقبض الثمن ومن المشترى انه قبل البيع وقبض المبيع حسب اقرارهما بذلك لديه على فسخ الاجارة فليس فى محله لانه ليس بلازم لصحة البيع مع عدمه لان بيع المستأجر نافذ فى حق البائع والمشترى مالم يفسخه المشترى موقوف فى حق المستأجر الى مضى مدته أو فسخ الاجارة ومع كونه موقوفا فى حق المستأجر لايملك فسخه من قبل نفسه بل له حق حبس العين الى مضى مدتها أو فسخها فان أجاز البيع ورضى به انفسخت الاجارة ونفذ البيع فى حقه أيضا وهذا اذا لم يكن البيع لعذر دين على المؤجر البائع لاوفاء له الامن ثمن العين ولو كان الدين قليلا كدرهم فاكثر ولا فرق فى ذلك بين كونه ثابتا ببينة أو اقرار من البائع أو مشاهدة من الناس أما لو كان البيع لذلك العذر فلا يتوقف فسخ الاجارة على رضا المستأجر بالبيع وهذا ما لزمت افادته والله تعالى أعلم

مطلب فى بيع العين المستأجرة وعدم توقف صحة البيع على فسخ الاجارة بالنسبة للبائع والمشترى

(سئل) فى رجل اشترى بقرة بثمن معلوم حال من امرأة وزوجها ودفع لهما أكثر الثمن وأخذ البقرة ومكثت عنده مدة طويلة نحو اربعة أشهر ثم ذهبت المرأة الى بلد المشترى مع زوجها الطلبه بباقى ثمن البقرة فلم يجداه فاخذا البقرة من منزله وذهبا بها وباعاها فهل هذا البيع غير نافذ لانها على ملك مشتريها وتنزع من يد مشتريها الثانى جبرا عنه وترد لمشتريها الاول وليس للزوجة البائعة وزوجها الا باقى الثمن الذى بيعت به (أجاب) اذا تحقق البيع المذكور أولا من المالك بتاريخ سابق مستوفيا شرائط الصحة واللزوم يكون بيع المرأة وزوجها المذكورين ثانيا بتاريخ لاحق بدون ما يوجب فسخ البيع

شعبان
٢٢ ١٢١٨

الاول موقوفا على اجازة المشترى الاول فان أجازه تفذوان رده بطل ويكون له استرداد البقرة الى يده حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٨ بما مضمونه امرأة تدعى أمينة البيضاء قدمت عرضا للصلحة تنهى به ان المحرمة ضحا قبل وفاتها باعت لها منزلا بخط الخضرة وثمانية قراريط بحوش الربانية وعشرة دكاكين ومصبغة وخمارة وقهوة وطاحونة ومنزلا بسوق التبن ببولاق وجب سند بختمها ولم تحرر لها بذلك حجة شرعية ولمناسبة وفاتها وضبط متروكاتها تلتمس ثبوت ماذكر مع ثبوت ماخصها من تركة زوجها على جلبي ولد المتوفاة وللزوم تحقيق ماادعته المذكورة قد طلب السند المذكور وبمناظرته وجد مذكورا به أن ضحا باعت الاماكن المذكورة الى امينة المذكورة بمبلغ اثنى عشر ألف قرش وخمسمائة قرش عملة صاغا وسامحتها من الثمن نظير اقامة شعائر المكتب اعنى ثمن كساو وثمن حصر وثمن مياه واجرة فقيه وكامل مايلزمه وان يصيرا عطاء مبلغ ألف قرش من طرف امينة الى جمعة العبد معتق المرحوم على جلبي وكذا يصير اعطاؤه دكانا بدون أجرة لاجل معاشه منها مادام مقيما فيها ولايكون له حق فى تأجيرها لخلافه ولدى حضور المدعية ومعها بعض الاشخاص الذين أسماؤهم بالسند المذكور والسؤال منهم شفاها عن معرفتهم بالمتوفاة وحدود الاماكن واسماء المجاورين وهكذا فاجابوا باجابة لاتفيد شيأ مماهو لازم شرعا وحيث الامر كماذكر والسند موضح به ان البيع والمسامحة لم يقعا الا لاجل اجراء ماشارت باجرائه فهل مع كون البيع والمسامحة من اجل ذلك يقبل من المدعية دعوى البيع فى العقار من المتوفاة لها أم كيف وتنفيذ ماوضحت عنه المتوفاة بالسند نظير البيع والمسامحة يكون باى كيفية (أجاب) البيع المذكور بهذه الشروط فاسد فسبيله الفسخ اذ فيه شرط لايقتضيه العقد ولايلائمه وفيه نفع لاجنبي من اهل الاستحقاق وذلك مفسد لعقد البيع فيجب فسخه حيث كانت الشروط المذكورة فى صلب عقد البيع ولايسلم للمشترية فى المبيع بعد موت البائعة على هذا الوجه مالم تثبت الانتقال اليها بناقل صحيح شرعى والله تعالى أعلم

١٢٧٩ ٧

(سئل) فى رجل يملك دارا باعها لرجل اجنبي بثمن معلوم من الدراهم وقبض الثمن من المشترى وهو فى حال الصحة والسلامة وكتب فى شأن ذلك سندا مشمولا بخطه وختمه لدى بينة شرعية تشهد بذلك ومضى على ذلك شهران فاكثر ثم مات البائع عن ورثة أنكرت بيع مورثهم فى الدار المذكورة بسبب عدم خروج حجة من قاض فهل اذا أثبت المشترى البيع المذكور بالبينة الشرعية فى وجه ورثة البائع يكون البيع صحيحا نافذا (اجاب) اذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى لايعتبر انكار الورثة ذلك ويحكم بصحته والله تعالى أعلم

١٢٧٩ ١٥

(سئل) فى رجل اشترى من آخر قدرا معلوما من خرء الحمام المسمى بالرسمال كل اردب بكذا قدرا معلوما من الدراهم ودفع له جميع الثمن وشرط امع بعضهما ان يكون تسليمه فى محل كذا على انه اذا زاد او نقص فحسابه من الثمن فهل اذا

هلك

هلاك المبيع المذكور في يد البائع قبل تسليمه يهلك على البائع ويرجع المشتري على بائعه بما دفعه له من الثمن (اجاب) اذا هلك المبيع في يد البائع قبل التسليم بفعل البائع او بآفة سماوية او بفعل المبيع نفسه يبطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن اذا كان دفعه اليه ولو كان الهلاك بفعل اجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع واخذ الثمن فيضمن الجاني للبائع ذلك وان شاء امضاه ورجع على الجاني فيضمنه وان هلك بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا او شرط الخيار له وان كان الخيار للبائع او كان البيع فاسدا لزمه ضمان مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة مؤرخة ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٢٧٩ مضمونها طلب افادة الحكم الشرعي في بيع مبلغ كان في جهة مصلحة بيت المال باسم امرأة تسمى نسوخ الحبشية ماتت وكانت المصلحة المذكورة دفعته للقومبانية المجيدية واثبت رجل وراثته لتلك المرأة بعد موتها باعلام شرعي فادعى شخص نصراني شراء ذلك من الوارث المذكور ويطلب هذا المبلغ وفائضه (أجاب) ماصار اجراؤه في هذه القضية اولا وآخرا لم يكن على مقتضى الشرع وبيع المبلغ الكائن بالقومبانية وبيت المال باسم نسوخ الحبشية سواء كان دينا او عينا لا يصح من وارثها والحال هذه ولو فرض انه مملوك لها وانه انتقل لوارثها بطريق الميراث فهو بيع فاسد فسبيله الفسخ ورد بدله الى المشتري حيث كان الواقع فيه بيعا وهذا ما يقتضيه الشرع ويكون لمستحق المبلغ الكائن بالقومبانية وبيت المال قبضه من جهته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له حانوت زياتة وله فيه صانع تركه ليبيع فيه البضاعة المعدة للبيع في هذا الحانوت وغاب الى جهة ثم رجع فوجد صانعه قد باع سدرية نحاسا بلا اذن المالك لرجل واخذ منه ثمنها فطلب صاحب السدرية اخذها منه فامتنع من ردها اليه حتى يأخذ منه ثمنها الذي اخذه منه صانعه فهل يكون لصاحب السدرية أخذها منه ويؤمر المشتري بالرجوع بالثمن على صانعه بعد تحقق الملك له فيها بالوجه الشرعي ان لم يجز بيع صانعه فيها (اجاب) نعم للمالك ذلك والحال ماذكر اذا لم يكن البائع ماذونا في مثل هذا البيع فيرتد برده وللمشتري الرجوع على الفضولي بالثمن الذي قبضه منه بعد الفسخ ورد المبيع لمالكه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر قطعة أرض مملوكة له ابعادية فوجدها المشتري مستأجرة للغير من بائعها المذكور فهل لا يمنع صحة البيع كونها مستأجرة حيث كان المشتري قابلا وراضيا بذلك (أجاب) نعم لا يمنع صحة البيع الا انه موقوف في حق المستأجر الى مضي المدة فان تمت نفذ البيع في اصح الروايات ان لم يجز البيع وللمشتري خيار الفسخ ان لم يرض ببقائه الى انتهاء المدة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لآخر سبعة قراريط ونصف قيراط وسهما ونصف سهم في مكان مشترك بينه وبين المشتري بثمن معلوم سماه وسعر كل قيراط خمسمائة وثلاثون قرشا عملة دارجة فهل اذا ثبت ان البائع له في المكان المذكور سبعة

٢٠ ١٢٧٩
مطلب في تفصيل حكم هلاك المبيع قبل قبضه

جمادى الثانية
٤ ١٢٧٩
مطلب في حكم بيع مبلغ في القومبانية

شعبان
١١ ١٢٧٩
مطلب في حكم بيع المستاجر

رمضان
٢٣ ١٢٧٩

شوال سنة ٦ ١٢٧٩
مطلب في حكم ما لو ظهر بعض المبيع القيمي مستحقا

قراريط ونصف قيراط يكون البيع صحيحا فيما يملكه البائع ويبطل فيما زاد اذا ثبت ذلك بالبينة وكان في ملك البيع (أجاب) نعم يبطل البيع فيما ثبت بالبينة انه مستحق لغير البائع ويثبت للمشتري الخيار في الباقي بين أخذه بحصته من الثمن أو تركه مطلقا سواء كان قبل القبض او بعده حيث كان المبيع قيميا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا باع ثلثه لرجل بثمن معلوم منذ احدى عشرة سنة و كتب بذلك وثيقة مشمولة بختمه واسمه وشهادة بينة شرعية وجمع من المسلمين ووضع المشتري يده عليه المدة المذكورة وصار ساكنا فيه وينتفع به الى الآن ثم ان صاحب الثلثين ترتب بذمته دين ثمن مبيع لاشخاص عجز عن أدائه ويريد أرباب الدين أخذ جميع المكان في نظير دينهم ويقولون ان بيع ثلث المكان المذكور من مالكه للمشتري المذكور باطل لكونه لم يكتب به حجة مسجلة من الحاكم الشرعي والورقة الدمغة لا يعمل بها فهل اذا ثبت البيع بشهادة البينة الشرعية يحكم للمشتري بصحة البيع ونفاذه ولا عبرة بما تعلل به ارباب الدين لا سيما ومالك الثلثين معترف ومصدق على صدور البيع منه للمشتري على الوجه المذكور ولم يجحده

٢٣ ١٢٧٩

(أجاب) لا تتوقف صحة البيع ونفاذه شرعا بعد صدوره مستوفيا شرائط اللزوم على كتابة حجة من الحاكم الشرعي به وتسجيلها فلا عبرة بما تعلل به أرباب الدين على هذا الوجه والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم مكان باعوه على يد وكيلهم لرجل بثمن معلوم وعند كتابة حجة بالشراء المذكور ظهر لمأذون القاضي بمطالعة الحجة التي تشهد لهم بالملك انهم يملكون ثلاثة وعشرين قيراطا وثلاثة وعشرين سهما وربع سهم فقط وما زاد عن ذلك ملك لغيرهم فهل يكون البيع في نصيبهم صحيحا نافذا ولا ينفذ فيما زاد عن ذلك ويكون للمشتري الخيار حيث ثبت البيع في الزائد على نصيب البائعين بشهادة البينة الشرعية لا بمجرد ظهور ذلك من الصك المذكور

ذي القعدة ٢٣ ١٢٧٩
مطلب لا رجوع في الاستحقاق باقرار المشتري وحده بل ببينة او اقراره مع البائع

(أجاب) نعم يكون البيع في نصيبهم صحيحا نافذا ولا ينفذ فيما ظهر استحقاقه للغير اذا ثبت الاستحقاق بالبينة او باقرار المشتري في حق نفسه اوباقراره مع البائعين في حق الكل اذ الاقرار حجة قاصرة على المقر ويبطل البيع فيما ظهر مستحقا أي بابطال المستحق بعد الحكم بالاستحقاق او بتراضي البائع والمشتري على الفسخ او برجوع المشتري على البائع بالثمن وتسليمه اليه او بحكم القاضي على البائع برد الثمن الى المشتري بعد طلبه حيث ثبت الاستحقاق بالبينة او باقرار البائعين مع المشتري اذ لا رجوع في الاستحقاق بمجرد ثبوته باقرار المشتري وحده وحينئذ يخير المشتري في الباقي من المبيع بين امساكه بحصته من الثمن أو رده مطلقا اذا كان ثبوت الاستحقاق قبل القبض لتفرق الصفقة قبل تمامها وان بعده خير فيما لا يميز الا بضرر ويورثه الاستحقاق عيبا كدار وكرم وأرض وزوجي خف ومصراعي باب وقن وفي غيره مما لا يضره التبعيض كثوبين وأرضين وعبدين ومثلي فلا خيار له في الباقي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك عقارا اجاره رجل وغره وقال

ذى القعدة	سنة
٢٨	١٢٧٩
ذى الحجة ٢٠	١٢٧٩
ربيع الاول ٥	١٢٨٠
ربيع الثانى ٥	١٢٨٠
٧	١٢٨٠

مطلب فى حكم مالو ظهر المبيع مستحقا بعد البناء وفيما يرجع به على البائع

له بعني نصفه بكذا من الدراهم لانه لا يساوي الا اياها فابى فارسل له جماعة قالوا له ان نصف العقار لا يساوي الا كذا الثمن الذى قاله المشترى فباعه بالثمن المذكور وهو دون ثمن المثل بكثير فهل اذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون للبائع رد الثمن واسترداد المبيع جبرا على المشترى ولو كان معه حجة ومضى على ذلك مدة من الايام (أجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا فى بلد عن مورثها غابت بجهة بينها وبين بلدها مسافة قصر مدة سنين ثم رجعت فوجدت رجلا واضعا يده على الدار المذكورة فطلبت رفع يده عنها فادعى أنه اشتراها من امرأة بالبلد المذكورة والحال انها أجنبية ولم يكن لها ملك فيها بوجه شرعى فهل لا ينفذ بيعها لها والحال هذه حيث ثبت انها ميراث لمن كانت غائبة عن مورثها ولم يكن هناك ناقل شرعى ولم يثبت للبائعة ملك فيها أصلا (أجاب) اذا ثبت الملك فى الدار المذكورة لتلك المرأة بالوجه الشرعى ولم يكن للبائعة ولاية عليها بطريق شرعى لا ينفذ بيعها بدون اذن المالكة لها ويكون موقوفا على اجازتها فيبطل بردها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر وبناها ثم بعد مدة ظهر انها مستحقة للغير فهل اذا ثبت الاستحقاق فيها بالبينة بالوجه الشرعى لا باقرار المشترى وحده يكون للمشترى الرجوع بالثمن على بائعه او ورثته وله أخذ قيمة نقضه مستحقا للقلع من المستحق ان توافقا على ذلك وان لم يرض المستحق يكون للمشترى أخذ نقضه المملوك له وقلعه (أجاب) نعم للمشترى الرجوع على بائعه او ورثته بثمن ما ثبت استحقاقه على الوجه المذكور وله أخذ قيمة نقضه المملوك له مستحق القلع ان رضى المستحق بذلك والا فله قلعه وأخذه وله ان يرجع بقيمة البناء مبنيا على البائع ان سلمه اليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين لكل منهما قطعة أرض احداهما خربة والاخرى فيها بناء فاتفقا مع بعضهما ان يتبادلا فيهما فاحضرا جمعا من المسلمين وأوقعا صيغة المبادلة بحضرة بينة شرعية ووضع كل منهما يده على ملك الآخر سنة ثم ان الذى أخذ الخربة بنى فيها بعض بناء وأراد أن يرجع ثانيا على صاحبه فهل حيث أوقعا صيغة المبادلة على الوجه الشرعى لا يكون لاحدهما الرجوع على الآخر (أجاب) حيث وقعت بينهما مبادلة احدى الارضين بالاخرى بصيغتها الشرعية المفيدة لتمليك العين ولم يوجد ما يفسدها لا يكون لاحدهما الرجوع ولا فسخ البيع المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا باع نصفه لرجل بمبلغ معلوم بمقدار ما ضمنه للمشترى ضمان غرم عما بذمة رجل آخر وكان عقد البيع قبل رؤية المشترى المنزل المذكور باطنا وظاهرا ولما توجه المشترى لاجل معاينة البيت المذكور ورؤيته لم يرض به بهذا الثمن فهل اذا كان عقد البيع قبل الرؤية يكون للمشترى الخيار ان شاء قبل البيع وان شاء رده (أجاب) شراء الطالب أى رب الدين بدينه شيأ من الكفيل صحيح وقد صرحوا بان من اشترى شيأ ولم يره يكون له رده بخيار الرؤية فله الفسخ ورد

المبيع بعد الرؤية اذا لم يرض به عندهما وكذا له الرد قبل الرؤية في الاصح والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل يملك جانبا من البصل موضوعا على الارض بعد قلعه من أرضه اشتراه
منه رجل جذافا من غير كيل ولا وزن بثمن معلوم ودفع له بعض الثمن وابقاه تحت يد
البائع حتى يأتي له بباقي الثمن فهلك البصل بآفة سماوية فهل يكون من ضمان بائعه
ويكون هلاكا عليه ويكون للمشتري استرداد ما قبضه من الثمن (اجاب) حيث
امسك البائع المبيع لقبض باقي الثمن ولم يقبضه المشتري ولم توجد التخلية حتى هلك المبيع
في يد البائع يبطل البيع وللمشتري الرجوع على البائع بما دفعه من الثمن والحال ماذكر
حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أرضا ابعادية ملك رقبة بطريق
الشراء باع نصفها من آخر بثمن معلوم واشتراها منه الآخر بذلك الثمن شراء باتا مستوفيا
شرائط الصحة واللزوم ولم يدفع المشتري الثمن الى البائع بل بقي بذمته وذلك بحضرة بينة
من العدول وهناك بينة تشهد على اقراره بالبيع المذكور أيضا ثم بعد مدة استأذن
البائع الثاني المشتري الاخير في بيع الابعادية جميعها نصيبه ونصيب المشتري الاخير
بالوكالة عنه لرجل آخر بثمن معلوم أزيد من الثمن الاول فاذنه بذلك وباعها على هذا
الوجه ثم بعد ذلك أراد المشتري الثاني الذي هو شريك البائع الاخير ان يحاسب البائع
على ما يخصه من الثمن الذي باع به باذنه فانكر بيعه السابق لشريكه المذكور وادعى
اختصاصه بالابعادية المذكورة فهل اذا أثبت الشريك المذكور شراءه نصف الابعادية
من البائع له بالبينة العادلة بيعا باتا مستوفيا شرائط الصحة لا يعتبر انكار البائع ويكون
للمشتري الشريك محاسبته على ما يخصه من الثمن الذي باع به باذنه (اجاب) اذا ثبت
البيع المذكور بالطريق الشرعي مستوفيا شرائط الصحة واللزوم كما هو مذكور
لا يعتبر انكار البائع والحال هذه ويكون للشريك المذكور محاسبة شريكه المأذون
بالبيع بطريق الوكالة عنه على ما يخصه من الثمن والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة
تملك حصة في دار وساقية ونخيل وكلت أخاها في بيعها بثمن معلوم من الدراهم فباع
الوكيل ذلك لرجل بالثمن المذكور ووضع المشتري يده على ذلك مدة تزيد على سبع
سنين ثم بعد تلك المدة باع المشتري حصة الدار المذكورة لآخر فارادت الموكلة المذكورة
أخذها بالشفعة متعللة بانها جارتها فلم تثبت لها الشفعة بالوجه الشرعي لدى القاضي
ومنعها منها ثم بعد ذلك أنكرت البيع المذكور في جميع ذلك وادعت ان جميعه ملك لها
وانه باق على ملكها وأنكرت الوكالة في البيع المذكور والحال انه في اثناء تلك المدة
كانت تستأجر ماذكر من المشتري وتدفع الاجرة فهل والحال هذه اذا تحقق ماذكر من
البيع والتوكيل به بالوجه الشرعي لا تسمع دعواها الملك في ذلك لا سيما وقد طلبت
الشفعة في الدار المذكورة واستأجرت ماذكر من المشتري المذكور ويكون الحق في ذلك
لواضع اليد المشتري المذكور (أجاب) نعم اذا تحقق ماذكر في السؤال بالوجه الشرعي

٦ ١٢٨٠

مطلب هلاك المبيع في يد البائع قبل القبض ولو لتخلية رجع المشتري بالثمن

شوال

٢٦ ١٢٨٠

ذي القعدة

١٤ ١٢٨٠

ذى القعدة سنة

لا يعتبر انكار المرأة المذكورة البيع والتوكيل به وتمنع من معارضة المالك المذكور
بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أخيه لابيه وعن ورثة غيره
وجميع ما كان تحت يد الاخ فى البيت المذكور مشترك بينه وبين أخيه لابيه المذكور
مناصفة ومن جملة ماهو مشترك بينهما جانب ارز فباع الاخ الحى الارز المذكور خوفا
عليه من التلف بسبب طول مكثه بدون اذن باقى الورثة واستولى ثمنه من المشترى ثم بعد
مضى مدة طلب باقى الورثة من الاخ البائع المذكور ما يخصهم من ثمن الارز المذكور
وأن يحاسبوه عليه فوعدهم بالمحاسبة عليه ثم ازدادت اسعار الارز فطلب الآن الورثة
من الاخ البائع ان يدفع لهم مقدار ما يخصهم من الارز عينا او يحاسبهم على ثمنه بحسب
السعر الحاصل الآن فهل ليس لهم ذلك ولا يكلف البائع المذكور الا ما يخصهم من
الثمن الذى باع به وطلبه والمحاسبة عليه والحال ماذكر (أجاب) ان حصلت اجازة من
باقى الورثة لبيع الاخ المذكور الارز المشترك بينه وبينهم وكانت الاجازة صحيحة لا يكون
لهم مطالبته ولا محاسبته الا على مقدار ما يخصهم من الثمن الذى باع به فقط لا على ثمنه
الزائد الآن ولا مطالبته بمثله والا فلهم تضمينه مثله حيث تعذر استرجاعه والله تعالى اعلم

١٦ ١٢٨٠

(سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض مملوكة من مالكها على انها كذا ذراعا كل ذراع
بكذا درهما وعند استلامها وجدها أنقص مما ذكر بمجلس البيع ثم مات البائع عن ورثة
أنكروا البيع المذكور فهل اذا أثبت الشراء الرجل المذكور على الوجه المذكور
بالوجه الشرعى يكون له أخذ الموجود من الارض المذكورة بحصته من الثمن اوفسخ
البيع (أجاب) لو باع ثوبا او أرضا كل ذراع بكذا فوجدها المشترى أنقص بذراع أخذ
الباقى بحصته من الثمن اورد الكل لتفرق الصفقة عليه وكذا اذا وجدها اكثر أخذ الكل
بحصته من الثمن اوفسخ البيع لدفع ضرر التزام الزائد لان الذراع وان كان فى الاصل
وصفا لا يقابله شئ من الثمن الا انه صار أصلا باقراره بذكر الثمن هذا اذا زاد ذراعا كاملا
اونقص ذراعا كاملا اما لو زاد نصف ذراع فانه يأخذ الكل بالمسمى من الثمن بلا زيادة فى
مقابلة النصف ولا خيار له لانه أنفع كمن اشترى معيبا فوجده سليما فلو نقص نصف ذراع
كان اشترى الارض على انها عشرة أذرع كل ذراع بكذا فوجدها تسعة ونصفا يأخذها
بتسعة فقط بلا ايجاب شئ فى مقابلة النصف مع الخيار للمشترى فى رده كله لتفرق الصفقة
وهو قول الامام وجرى عليه أرباب المتون وعليه الفتوى فاذا ثبت البيع المذكور
بالوجه الشرعى يجرى فيه هذا التفصيل والا فلا والله تعالى أعلم

ذى الحجة ٢٧ ١٢٨٠

مطلب فى حكم مالو اشترى أرضا كل ذراع بكذا فوجدها انقص او اكثر

(سئل) فى رجل آلت له
دار بالارث الشرعى عن والده وهو غائب عن البلدة التى فيها الدار المذكورة مدة تزيد
على عشرين سنة لم يشاهدها ثم جاءه رجل من تلك البلد وطلب شراءها منه وأخبره انها
آيلة الى السقوط وانها لا تساوى الا تسعمائة قرش فباعها له على هذا الوجه ثم بعد شهر
حضر جماعة من تلك البلد وأخبروه بانها تساوى أكثر من الفى قرش ثم حضر المغبون

الى البلد ورفع الامر الى القاضي وأثبت الغبن والتغرير لديه وحكم له بها واستلم الدار وباعها لرجل آخر بزيادة عما أخبر به ووضع المشتري الثاني يده عليها مدة تزيد على ثلاثة أشهر والآن رجع المشتري الاول وأنكر الغبن والغرور المذكورين متعللا بأن تلك الزيادة انما حصلت في ملكه والحال انه لم يجدد فيها شيأ ولم يقم بينة على دعواه فهل يكون حكم القاضي بما ذكر صحيحا نافذا ولا عبرة بما تعلل به المشتري المذكور (أجاب)

٢٩ ١٢٨٠

اذا ثبت الغبن الفاحش والتغرير في البيع المذكور بعد دعوى صحيحة بان تحقق بالوجه الشرعي ان قيمته وقت البيع تبلغ ضعف ما بيع به فأكثر بناء على تفسير الغبن الفاحش بذلك او ان الثمن الذي بيع به لا يدخل تحت تقويم المقومين حين البيع بناء على هذا القول مع اعتبار حال المبيع حين ذاك يكون للبائع فسخ البيع بذلك وعلى القاضي الحكم له به واذا تم الحكم مستوفيا شرائطه على الوجه المذكور لا عبرة بانكار المحكوم عليه ما ثبت عليه شرعا ولا ينقض حكم القاضي بدون وجه شرعي والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى قطعة أرض فضاء من رجل آخر بثمن معلوم أراد المشتري بناءها فمنعه البائع من ذلك متعللا بانه لم يبع له الارض بل البيع في السباخ ثم صالحه المشتري على قدر معلوم من الدراهم دفعه له وأقبضها له وصدق له على البيع في الارض والسباخ وأذن البائع المشتري بالبناء فيها بعد التصديق وذلك بحضرة بينة شرعية على يد القاضي وحكم القاضي بصحة ذلك والآن يريد البائع نقض البيع المذكور والصلح فهل ليس له ذلك ويكون البيع صحيحا نافذا (أجاب) نعم ليس له ذلك والحال ما ذكر بالسؤال بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

صفر ٤ ١٢٨١

(سئل) في رجل مات عن زوجته وثلاث بنات منها وترك مكانا ودارا بقرية من القرى وقطعة أرض ملك ابعادية فباعت احدى البنات ما يخصها بطريق الميراث الشرعي عن أبيها من المكان والدار والابعادية لاختيها وامها بثمن معلوم ثم ابرأتهن من الثمن وهي في حال صحتها وسلامتها ثم بعد مدة من الشهور ماتت البائعة عنهن وعن زوج فانكر الزوج ذلك البيع وعارضهن فيه فهل اذا ثبت البيع والشراء لهن فيما ذكر يكون البيع صحيحا ولا عبرة بانكار الزوج وليس له معارضتهن في ذلك (أجاب) اذا ثبت ان المرأة المذكورة باعت ما يخصها فيما ذكر لامها وأختيها بيعا مستوفيا شرائط الصحة حال حياتها وصحتها بالطريق الشرعي لا يكون للزوج معارضتهن في ذلك بدون وجه ولا عبرة بانكاره مع الاثبات الشرعي والله تعالى أعلم

شعبان ٢٢ ١٢٨١

(سئل) في رجل مات عن زوجته وابن وبنت له منها وترك دارا ثم غاب الابن غيبة طويلة وفي اثناء غيبته باعت امه واخته نصيبهما في الدار المذكورة بثمن معلوم فلما حضر الابن من غيبته ووجد امه واخته باعا ما ذكر اشتراه ممن اشترى منهما بثمن معلوم ثم بناها وكافها من ماله لنفسه وصار ساكنا فيها مدة من السنين ثم ماتت اخته عن ولد لها فطالب ولد الاخت خاله بحصة امه من تلك الدار فهل اذا ثبت بالوجه الشرعي ان امه وجدته باعتا

شعبان	سنة
٢٤	١٢٨١

ماذكر من الدار وصار ولد الاخت لاحق له فيها يمنع من منازعة خاله في ذلك منعا كليا (أجاب) اذا أثبت الابن المشترى المذكور بيع اخته نصيبها من تلك الدار للاجنبي بثمن معلوم ثم شراءه تلك الحصة لنفسه كذلك بيعا مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالطريق الشرعي لا يكون لولد البائعة منازعته في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن قاصر وأربع بنات بالغات وثلاث زوجات وترك ما يورث عنه شرعا دارا مشتركة بين الجميع بحسب الارث الشرعي فباع ثلاث من البنات وزوجة من الزوجات نصيبهن من تلك الدار شائعا لرجل أجنبي وقدره أحد عشر قيراطا ونصف قيراط بثمن قدره ألف ومائتان وخمسة وثلاثون قرشا وذلك بالغرور والغبن الفاحش بقول المشترى لهن ان تلك الحصة لا تساوي الا ذلك القدر المذكور ولما علمت البائعات بالغبن الفاحش وان هن مغرورات من قبل المشترى وان تلك الحصة المبيعة تساوى ضعف هذا الثمن المذكور طلبن منه فسخ البيع ورد المبيع فامتنع وقال تنازلت لكن عن اربعة قراريط ونصف قيراط من تلك الحصة المبيعة ولا نفسخ البيع فلم تقبل النسوة البائعات منه ذلك ولم يرضين به وصممن على فسخ البيع فهل اذا ثبت ان ذلك البيع بالغرور والغبن الفاحش يكون لهن فسخه ويجبر المشترى على رد المبيع الى البائعات المذكورات (أجاب) اذا تحقق الغبن الفاحش والغرور في البيع المذكور بالوجه الشرعي يكون للبائعات فسخه حيث لا مانع وفي الدر من فصل في التصرف في المبيع والثمن ويصح الحط من المبيع ان كان المبيع دينا وان عينا لا يصح لانه اسقاط واسقاط العين لا يصح بخلاف الدين اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك طاحونة آجرها لآخر مدة معلومة اجارة صحيحة ودفع له اجرة معجلة ثم قبل مضى مدة الاجارة باع المالك الطاحونة المذكورة لرجل آخر بغير عذر ولغير وفاء دين فهل يكون البيع المذكور موقوفا في حق المستأجر الى انتهاء مدته حيث لم يرض بفسخ الاجارة (أجاب) نعم البيع المذكور موقوف في حق المستأجر على تمام مدة الاجارة وليس للمشترى نزع العين المستأجرة من يد المستأجر قبل مضى المدة والحال ماذكر في السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكيل عن امرأة ورجل اشترى لموكليه ارضا مملوكة الرقبة معدة للزراعة من مالكها بثمن معلوم بقول البائع له انها صالحة للزراعة ومغصبة ومصلح معظمها وباقيها صالح للزراعة ويرغب بالايجار باجرة ذكرها البائع وانها تساوى الثمن المدفوع فيها من قبل الوكيل ولم يرها الوكيل ولا موكلاه قبل البيع ولا وقته ثم توجه الوكيل بعد العقد ليرى الارض ويستلمها فرآها بخلاف الاوصاف التى ذكرها البائع وانها خرس ومعظمها عال وواط ولم ير فيها مزروعا غير جزء يسير متفرق وانها لا تساوى الثمن الذى ذكره البائع المدفوع فيها بل هناك فيها غبن فاحش ولم يرض الموكلان بشرائها بل رد كل منهما ومن الوكيل المبيع بخيار الرؤية والتغرير والغبن

صفر	
١	١٢٨٢

مطلب يصح الحط من المبيع ان كان دينا لا ان كان عينا

ربيع الثانى	
١٦	١٢٨٢

ربيع الثاني	سنة
٢٨	١٢٨٢

الفاحش وفوات الاوصاف المرغوبة فهل يكون لهم ذلك ويجبر البائع على رد الثمن (اجاب) كل واحد من الاوجه المذكورة بهذا السؤال على انفراده موجب لتمكن المشتري من فسخ البيع المذكور اذ خيار الرؤية كاف في الرد وحده وكذا الغبن الفاحش مع التغرير وكذا فوات الوصف المرغوب فيه وحينئذ يكون لوكيل المشتري لهما فسخه والحال ماذكر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا بالشراء من مالها نفسها باعته لزوجها في حال حياتها وصحتها بيعا صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية بثمن معلوم وابرأته منه وذلك بحضرة بينة شرعية وكاتب من طرف القاضي ثم ماتت بالحادث بعد نحو خمسة وثلاثين يوما عن ابنها الغائب وزوجها المذكور فهل حيث ثبت ذلك البيع بالبينة المذكورة على الوجه المسطور يكون البيت المذكور ملكا للزوج خاصا به وليس لاحد معارضته فيه بدون وجه شرعي لاسيما وذلك البيع في غير زمن الحادث بل قبل حصوله (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي صدور البيع من تلك المرأة لزوجها حال صحتها وكذا الابراء من الثمن مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ لايكون المبيع تركة عنها بل يختص به الزوج المشتري وليس لاحد معارضته في ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة مشتركين في نخيل اثلاثا مات أحدهم عن ابنه ثم مات الثاني عن بنته وأخيه الشقيق ثم باع الاخ الثالث النخيل المذكور بدون اذن ابن اخيه وبنت أخيه البالغين وبدون علمهما فلما علما بالبيع رداه ولم يجيزاه فهل اذا ثبت الاشتراك بينهم في النخيل المذكور ولم يوكل الشريكان البائع في بيع نصيبهما ولم يجيزاه لاينفذ البيع في نصيبهما ويبطل (أجاب) اذا لم يكن البيع المذكور باذن الشريكين البالغين وبدون ولاية شرعية للبائع يكون البيع في نصيبهما موقوفا على اجازتهما فان اجازاه نفذ وان رداه بطل وهذا بعد تحقق ملكهما الحصة من النخل على الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بيتا من دار بمنافعه ومرافقه بموجب حجة شرعية ذكر فيها ذلك وذكر في تلك الحجة ان غير المشتري المذكور من الباب الذي سيفتح على حارة أخرى ولم يمكن فتح باب من تلك الحارة فهل اذا كان للبيت المذكور طريق أخرى من دار البائع يكون للمشتري المذكور المرور منها والحال هذه بدون رضا البائع المالك للدار المذكورة وتدخل هذه الطريق في البيع حيث اشترى البيت بمنافعه ومرافقه كما ذكر (أجاب) حيث اشترى الرجل البيت من تلك الدار بمرافقه ومنافعه وكان له طريق منها وقت البيع دخل الطريق الخاص الكائن في ملك البائع أو غيره بذكر المرافق وأما طريق المبيع في سكة غير نافذة أو الى الطريق العام فلا يتوقف على ذكر المرافق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع ثورا بحضرة اخوته البالغين لرجل آخر بثمن معلوم وقبض البائع الثمن من المشتري واستلم المشتري الثور من البائع ووضع يده عليه أربعة عشر شهرا ثم بعد ذلك استقرض المشتري المذكور من البائع المذكور مبلغا معلوما بموجب سند ثم بعد مدة طلب البائع من

جمادى الاولى	
١٠	١٢٨٢
١٩	١٢٨٢

جمادى الثانية	
٢	١٢٨٢

رجب سنة

المشترى المبلغ المرقوم فقال المشترى للبائع أعطنى وعد افلم يرض بذلك واخذ الثور منه على وجه الرهن على المبلغ المذكور برضاه وأقر البائع المذكور بانه أخذ الثور على وجه الرهن حتى يأتى له بالمبلغ المذكور لدى بينة شرعية تشهد بذلك ثم بعد هذا الاقرار أنكر البائع المذكور بيع الثور المذكور فهل اذا أقام المشترى بينة على اقرار البائع ببيع الثور المذكور له بالثمن المعلوم يقضى له به ويؤمر المرتهن بتسليمه الثور الى ربه بعد أخذ دينه ولا يتوقف ثبوت الملك للمشترى على ثبوت أصل العقد (اجاب) اذا أقام المشترى المذكور بينة على اقرار البائع له بالبيع بالثمن الذى ذكره يقضى له بملك الثور ولا يتوقف القضاء بذلك على الشهادة باصل البيع ويؤمر المرتهن بتسليم الثور الى مالكه بعد أخذ دينه والله تعالى أعلم (سئل) فى بستان مغروس نخيلا وأشجارا متنوعة بعضه لورثة ذكور واناث بلغ وقصر وبعضه وقف باع أحد الورثة اثمار النخيل والاشجار قبل ظهورها ثلاث سنين مستقبلة فى عقد واحد بثمن معلوم لآخر فهل يكون البيع والحال هذه فاسدا ولو كان البائع وكيلا عن الناظر وعن باقى الورثة (أجاب) لاخلاف فى عدم جواز بيع اثمار الاشجار قبل ظهورها ووجودها رأسا وانما الخلاف فى بيعها بعد الظهور قبل بدو الصلاح وقبل كونها منتفعا بها ولو علفا للدواب لا بشرط القطع فنقل قاضى خان عن عامة المشايخ عدم الجواز والصحيح أنه يجوز لانه مال منتفع به فى ثانى الحال أما لو كان بحيث ينتفع به ولو علفا للدواب فالبيع جائز باتفاق أهل المذهب اذا باع بشرط القطع أو مطلقا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك عدة لصناعة النحاس سلمها لابنه ليشتغل عليها وما يتيسر من ذلك يصرفه لنفقة أبيه ونفقته فاستمر الابن يشتغل عليها الرجل مدة واجتمع للرجل المذكور على الابن المذكور مبلغ مما دفعه اليه نظير عمله له فباع الابن تلك العدة لرب المبلغ مع بقائها فى ملك أبيه بدون اذنه ولم يكن ضامنا له فيما تأخر عليه ولم يجز المالك للعدة المذكورة بيع ابنه مع ان قيمة العدة المذكورة تبلغ أربعة آلاف قرش وما على الابن المذكور لا يزيد على سبعمائة قرش فهل اذا ثبت ان المالك للعدة المذكورة هو الاب دون ابنه البائع يكون له والحال هذه فسخ البيع الذى صدر من الابن للرجل المذكور فى نظير ما عليه من الدين ولو فرض ان الاب ضامن لابنه بل يلزم المدين أو أبوه ان ثبتت كفالته بدفع ذلك المبلغ (أجاب) نعم لمالك تلك العدة بعد ثبوت ملكه لها بالطريق الشرعى فسخ بيعها الصادر من ابنه بدون اذنه حيث لم يجزه ويلزم الابن أو الاب ان كان ضامنا بدفع ما بذمة الابن لربه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك أرضا بعضها خراجية والبعض عشورية فباع جميعها صفقة بما فيها من الابنية والمهمات والاشجار والمواشى والوابورات والزروعات وشرط على نفسه فى صلب عقد البيع انه يأتى للمشترى بامر من ولى الامر ان يكون البلد التى بها الاطيان عهدة له مثل ما كانت له وجعل هذا الشرط مقارنا للبيع مع كونه غبن وغر المشترى بغبن فاحش لا يتحمله المبيع فهل والحال هذه يكون للمشترى

29 1283

شعبان 3 1282

مطلب فى حكم بيع الثمر

12 1282

١٣ ١٢٨٢

فسخ البيع حيث وقع بهذا الشرط وماحكم الله (أجاب) البيع فيما هو كذلك يفسد
بالشرط الفاسد وهو مالا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحد المتعاقدين أو لثالث هو
من أهل الاستحقاق ولم يجربه العرف ولم يرد به الشرع وكان مشروطا فى صلب العقد كما
ذكر فى السؤال وكذا يكون للمشترى الرد بالغبن الفاحش مع التغرير من البائع فيماذكرنا
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توافق مع رجل آخر على أن يشتريا وابور السقى الارض
ويوضع فى ارض احدهما بداعى كون الشريك الآخر لم يكن له ارض على الماء يوضع
فيها الوابور المذكور وما تعطل من الارض التى يوضع الوابور المذكور فيها وتجرى فيه
المياه لغيط الآخر يؤخذ بدل ما يخصه فيها من أرض الآخر التى بحوض معلوم وأن يكلف
كل واحد الارض التى تخصه من أرض الآخر عليه وذلك كله بموجب شرطية مختومة
بختم كل منهما من غير اطلاع الحكومة واذنها فى ذلك من جهة المبادلة فى الارض
والحال ان ارض كل منهما خراجية أميرية فهل اذا اشترى الوابور المذكور ووضع فى
الارض المذكورة وأبى أحدهما ان يعطى الآخر شيأ من أرضه الموصلة لماء الوابور
لارض الآخر لا يجبر على ذلك واذا باع كل منهما حصة لشريكه فى الوابور المذكور يكون

٢٠ ١٢٨٢

البيع صحيحا وما حكم الشرع (أجاب) اذا لم يتم الاسقاط فى الارض الاميرية ولم يستوف
شرائطه المعتبرة لا يعول عليه واذا باع أحد الشريكين نصيبه من الوابور لشريكه بيعا
باتا مستوفيا شرائطه يحكم بصحته بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
له أولاد ذكور أربعة وزوجة باع فى صحته لزوجته وثلاثة من أولاده المذكورين ثلاثة
ارباع ساقية ودارا وعشرة قراريط فى طاحونة بثمن معلوم قبضه البائع المذكور وكان
احد الثلاثة والزوجة حاضرين وقت عقد البيع والاثنان غائبان فقبل أخوهما البيع

ذى القعدة

من والده عن نفسه وعنهما مع الاضافة لهما فى شطرى العقد وقبلت الزوجة عن نفسها
فلما حضر الغائبان أجازا الشراء الصادر من أخيهما فى غيبتهما لهما واستلم الجميع المبيع
ووضعوا أيديهم عليه الى ان مات والدهم البائع المذكور فهل والحال هذه يكون البيع
نافذا صحيحا للزوجة والثلاثة ولا شئ لاخيهم الرابع فى المبيع المذكور حيث كان

٤ ١٢٨٢

ماذكر كله ثابتا بالبينة الشرعية (اجاب) نعم والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم
(سئل) فى ورثة مشتركين فى مائة وخمسة عشر ذراعا من أرض باعها أحدهم
بدون علم بقية الورثة واذنهم وسلمها للمشترى ثم لما علم بقية الورثة بالبيع فبعضهم لم
يجزه وأجازه البعض الآخر فهل والحال هذه لا ينفذ البيع فى نصيب البعض الذى رد ولم
يجز وينفذ فى نصيب البائع وحصة من أجاز منهم (أجاب) بيع بعض الشركاء نصيب

١٠ ١٢٨٢

الباقى بدون اذنهم موقوف على اجازتهم فمن أجاز البيع منهم نفذ فى نصيبه فقط ومن رده
بطل فى نصيبه حيث لا ولاية للبائع عليه فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى
مكانا من آخر بثمن معلوم وبعد استلامه وسكناه وجد به عيبا ينقص من قيمته كثيرا عند

ذي الحجة ٢ سنة ١٢٨٢

التجار فهل يكون للمشترى المذكور فسخ البيع والرجوع بثمنه على بائعه حيث الحال ماذكر سيما ولم يتحرر بالبيع المذكور حجة من قاض (أجاب) نعم يكون للمشترى فسخ البيع بالعيب القديم المذكور بعد ثبوته حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من مجلس استئناف مصر فى ٦ محرم سنة ٨٣ عن افادة الحكم الشرعى فيما يأتى ايضاحه حيث استفتى عنه من حضرة مفتى الاحكام فاعتذر بعيائه وصورة السؤال فى امرأة تسمى مريم تملك مكانا خرابا مشحونا بالاتربة وبداخله قاعة أرضية فانهدمت القاعة على المرأة المذكورة وماتت بسبب ذلك عن وارثين لها أخ وزوج وبوقت وفاتها لم يتحصل على جهة المكان المذكور بسبب وضع الردم عليها ولاخيها ولد توجه الى الحجاز وقت وفاة عمته وأقام مدة خمس وعشرين سنة وحضر فى سنة خمس وستين فوجد والده وزوج عمته توفيا فاجرى الولد المذكور مع باقى ورثة والده وورثة زوج عمته بيع المكان المذكور لشخص بمبلغ ألف ومائتى قرش عملة دارجة وتحررت الحجة اللازمة من المحكمة والمشترى المذكور أجرى فيه بناء ونقل أتربة ثم بعد ذلك أجرى بيع المكان المذكور لشخص بمبلغ ٢٨٥٤ قرشا عملة صاغا والمشترى الثانى المذكور أجرى بناء فى المكان المذكور على مقتضى رسم التنظيم وفى سنة احدى وثمانين ظهر رجل وادعى بان رجلا اشترى المكان من وارثى المرأة المذكورة المذكورين وأبرز حجة الشراء فى ٢٠ محرم سنة ١٢٤٦ ومعها الحجة التى تشهد بالتمليك الى المرأة المذكورة تاريخها ٢٥ شعبان سنة ١٢١٨ ثم المشترى المذكور باع المكان المذكور فى ١٥ محرم سنة ١٢٥٠ للمدعى المذكور بموجب حجة وأعطاه الحجتين السالف ذكرهما ولما ان صار تورية الحجج المذكورة لورثة ورثة مريم المذكورة اقتنعوا بما فيها وصدقوا ان المكان المذكور ملكه المدعى المذكور على موجبهما وانهم يردون مبلغ ١٢٠٠ قرش عملة دارجة الى المشترى منهم وان المشترى المذكور ومن باع له المذكور يطالبون بقيمة التكاليف التى أجروها بالمكان المذكور من بناء ونقل اتربة فما الحكم (أجاب) اذا كان الاستحقاق فى المبيع بالنسبة لمن باع له ورثة الوارثين وللمشترى منه ثابتا بالبينة الشرعية أو اقرار المشترى الاول والثانى يكون للمشترى الاخير الرجوع على بائعه الذى هو المشترى الاول من ورثة الوارثين بالثمن الذى دفعه اليه ثم يرجع المشترى الاول المذكور بالثمن الذى دفعه لورثة الوارثين عليهم ويكون للمشترى الثانى الرجوع على بائعه بقيمة البناء مبنيا لا مقلوعا أى بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه ان سلم الانقاض اليه وكان قد بنى بانقاضه المملوكة له اما لو بنى بنقض المكان المستحق فلا رجوع له بشئ سوى الثمن كما انه لا يرجع بما أنفق من طين ونحوه ولا باجرة البانى ونحوه اذا بنى بانقاضه المملوكة له ثم المشترى الاول يرجع أيضا بقيمة ما بناه على ورثة الوارثين البائعين له ان سلمهم الانقاض التى بنى بها أيضا ان كان قد بنى بانقاضه المملوكة له على الوجه السابق ذكره فى المشترى الثانى

محرم ٦ سنة ١٢٨٣

مطلب تعتبر قيمة البناء فى الرجوع بالاستحقاق يوم التسليم

محرم	سنة
٢٧	١٢٨٣
ربيع الاول ٥	١٢٨٣
جمادى الاولى ٢٢	١٢٨٣
شوال ١٢	١٣٨٣

وتعتبر قيمة الانقاض يوم التسليم فان لم يسلم كل منهما بائعه الانقاض التى بنى بها
لا يكون له الرجوع على بائعه الا بالثمن فقط ولا رجوع لاحدهما بما أنفقه فى نقل
الاتربة اونحوها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى نصف جاموسة من آخر بثمن
معلوم على انها سليمة من الغش وان كانت عرجاء لينتفع بنتاجها ولبنها ثم ظهر انها
مغشوشة بداء فى جوفها قديم وهلكت عند المشترى بغير صنعه ولم يوجد منه مايدل على
الرضا بهذا العيب وكان هلاكها بسبب العيب المذكور فهل اذا تحقق ذلك شرعا يكون
للمشترى الرجوع بنقصان العيب على بائعه حيث لا مانع من ذلك (أجاب) نعم يكون للمشترى
الرجوع على بائعه بنقصان العيب المذكور والحال ماذكر وطريق الرجوع بالنقصان ان
يقوم المبيع بلا هذا العيب ثم مع العيب وينظر فى التفاوت فان كان مقدار عشر القيمة
رجع بعشر الثمن على انفراده وان كان أقل أو أكثر فعلى هذا الطريق ولا بد ان يكون
المقوم اثنين يخبران بلفظ الشهادة بحضرة البائع والمشترى والمقوم الاهل فى كل حرفة كما
فى رد المحتار فى خيار العيب والله تعالى أعلم (سئل) فى ابن تربى فى حضن أبيه حتى بلغ
وصار يعمل لابيه فى أرضه ومواشيه مدة وهما فى معيشة واحدة ثم تشاجر معه أبوه وطرده
ولم يعطه شيأ فانفرد الابن عن أبيه وصار يكتسب وهو فى معيشة وحده حتى حاز بعض
مواش وحبوب من الزراعة خارجا عن أبيه ثم بعد ذلك تصالحا مع بعضهما واشترى الاب
مواشى وحبوب ابنه المذكورة منه بثمن معلوم وكتب الاب عليه لابنه ثمن المواشى
والحبوب التى اكتسبها خارجا عن أبيه فى سند على يد بينة من المسلمين فهل اذا أراد الابن
اخذ ذلك من أبيه يجاب لذلك حيث ان ذلك باق بذمته بدون دفع ولا ابراء ولم يدع الاب
دفع ذلك لولده بل يمتنع عن دفعه طمعا فى مال ولده الذى اكتسبه حال انفراده عن أبيه
(أجاب) نعم يجاب الابن المذكور لاخذ ثمن ماباعه من ماله المملوك له من أبيه ويؤمر الاب
بدفعه اليه اذا تحقق ماذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة
يملكون دارا بطريق الارث عن مورثهم والحال انهم غائبون فباع أحد الورثة
المذكورين الدار المذكورة بثمن معلوم واجاز بعض الورثة البيع المذكور والباقى لم
يجز والحال انهم بلغ وقصر سيما ولم يكن البائع المذكور وصيا عليهم فهل يكون البيع
صحيحا نافذا فى نصيب البائع ومن اجاز منهم دون من لم يجيزوا (أجاب) نعم يكون البيع
نافذا فى نصيب من باع ومن اجاز البيع دون نصيب الباقى بدون توكيل وولاية واجازة
شرعيات والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر اغناما معلومة بثمن معلوم ثم
ماتت الاغنام عند المشترى بعد ما اطلع على عيب قديم فيها كان عند بائعها ويريد
احتساب مانقص بالعيب بعد ثبوته على البائع بالوجه الشرعى ولم يصدر من المشترى
مايدل على الرضا بالعيب فهل له ذلك واذا برهن البائع على حدوث العيب والمشترى
على قدمه تقدم بينة المشترى على بينة البائع (أجاب) نعم للمشترى الرجوع بنقصان

العيب القديم بعد ثبوته شرعا والحال ماذكر بالسؤال بعد موت المبيع والقول للبائع في حدوث العيب بيمينه الا ان يقيم المشتري البينة على قدمه ولو أقاما بينة قدمت بينة المشتري على قدم العيب والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى اغناما من شخص بثمن معلوم وقبضها ثم تبين له ان بها عيبا قديما عند البائع ينقص ثمنها عند التجار وهلك بعضها في يده بالموت بسبب العيب المذكور وبقي البعض في يده ولم يوجد من المشتري ما يدل على رضاه بالعيب بعد اطلاعه عليه فهل اذا تخاصم مع البائع واثبت عليه ان بالمبيع عيبا قديما عند البائع ولم يوجد منه تصرف في المبيع بعد اطلاعه على العيب ولا ما يدل على رضاه به يكون له رد الباقي من المبيع على بائعه والرجوع عليه بنقصان العيب فيما هلك بدون فعله على الوجه المشروح (أجاب) اذا اثبت المشتري ان بجميع المبيع عيبا قديما عند البائع وقد هلك بعض الاغنام المشتراة بالموت ولم يوجد من المشتري ما يدل على رضاه بالمبيع بعد علمه بالعيب يكون له رد ما بقي على بائعه ويرجع بنقصان العيب فيما هلك والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك أرضا عشورية للزراعة توافقت مع امرأة أخرى على بيعها لها فباعتها المالكة المذكورة للاخرى فاشترتها منها بثمن معلوم والحال انه لم يحصل من المشترية المذكورة رؤية الارض لا قبل البيع ولا بعده بل ارسلت وكيلا من طرفها بعد العقد لينظر الارض المذكورة هل هي موافقة أم لا فذهب الوكيل ورأى الارض المذكورة فلم يرض بها ولم تعجبه ولم يقبضها فجاء واخبر موكلته بذلك فردت البيع ولم ترض بالشراء المذكور فهل والحال ماذكر يكون للمشترية المذكورة الفسخ للبيع المذكور ويلزم البائعة رد ما قبضته من الثمن للمرأة المشترية المذكورة (أجاب) نعم للمرأة المذكورة فسخ البيع بخيار الرؤية حيث اشترت مالم تره هي ولا وكيلها قبل الشراء وهذا حيث لا مانع وفي الدر من خيار الرؤية وله أن يرده اذا رآه وان رضي بالقول قبله ولو فسخه قبلها صح فسخه في الاصح بحر اه ثم قال وكفى رؤية وكيل قبض ووكيل شراء لا رؤية رسول المشتري وفي رد المحتار لو وكله بالرؤية مقصودا وقال ان رضيته فخذه لا يصح ولا تصير رؤيته كرؤية موكله جامع الفصولين قال في البحر لانها من المباحات لا تتوقف على توكيل الا اذا فوض اليه الفسخ أو الاجازة اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بعقد صحيح من آخر أرضا عشوريه بثمن معلوم نقده للبائع وقبض المشتري الارض المذكورة ثم بعد مدة تفاسخا البيع المذكور وأراد البائع استرداد الارض قبل رد الثمن الذي قبضه من المشتري فامتنع المشتري من تسليم الارض المذكورة حتى يأخذ الثمن فهل يكون للمشتري حق حبس الارض المذكورة لاجل استرداد الثمن من البائع (أجاب) نعم له ذلك والحال ماذكر كما في الدر المختار وحواشيه من باب البيع الفاسد والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت جاريتها الزوج بنتها واستامها المشتري المذكور ودفع بعض دراهم من اصل ثمنها الى المرأة المذكورة ثم بعد مدة ستة أشهر أرادت البائعة أخذ باقي الثمن

ذي الحجة سنة ١٢٨٣

مطلب اختلفا في حدوث العيب وقدمه فالقول لمدعي الحدوث والبينة لمدعي القدم وتقدم عند التعارض

٥

محرم ١٢٨٤ ٥

مطلب الفسخ قبل الرؤية يصح دون الرضا

مطلب مجرد التوكيل بالرؤية لا يفيد

مطلب للمشتري حبس المبيع بعد الفسخ لاسترداد الثمن

صفر ١٢٨٤ ٨

من المشترى فاختلفا فى مقداره فالبائعة تدعى ثمنا معلوما والمشترى يدعى اقل منه ولا بينة لاحدهما على دعواه فهل يجرى التحالف بينهما بان يحلف كل منهما على ما ادعى ويفسخ البيع بينهما بالطلب وترجع الجارية الى تلك المرأة المذكورة بعد دفع ما اخذته من المشترى الثابت بالوجه الشرعى (اجاب) حيث اختلف المتبايعان فى مقدار الثمن والمبيع قائم ولم يحدث به شئ يمنع من رده ولم يخرج عن ملك المشترى ولا بينة لهما على دعواهما ولا لاحدهما ولم يرض أحدهما بدعوى الآخر فانهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشترى لكونه المنكر ويفسخ القاضى البيع بعد يمينهما ولا يفسخ بمجرد التحالف ولا بفسخ احدهما وحده بل بفسخهما او فسخ القاضى ولو طلب احدهما او أيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر بالقضاء ويقتصر فى اليمين على نفى دعوى الآخر فى الاصح كما فى التنوير وشرحه والله تعالى أعلم (سئل) من مجلس استئناف مصر عما يقتضيه الحكم الشرعى فى المادة الوارد فى شأنها افادة المحافظة بتاريخ ٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ التى مضمونها قد علم من افادة المجلس الواردة بتاريخ ٢٩ صفر سنة ١٢٨٤ ان حضرات السادة العلماء أجابوا عن الارض المواجهة الى بناء ديوان الجمرك سابقا من الجهة الغربية الكائن بمصر القديمة وسبق بيعه الى الخواجا يوسف ميخائيل انه بمقتضى الحجة تكون الارض المذكورة لحد البحر داخلة فيما هو محرر بالحجة وحيث من المعلوم ان فى مثل هذه الايام يصير علو النيل الى حدود معلومة وفى أوقات نزول النيل ينحط الماء عن تلك الحدود فلم يفهم ان كان بمقتضى كون الحجة تدخل فيها الارض لحد البحر يكون ما نزلت عنه المياه فى ايام تحريق النيل من ضمن البحر وليس للمشترى المحل المذكور فيه حق أم كيف لهذا اقتضى مخابرة سعادتكم لاجل من بعد رؤية ذلك بالمجلس العلمى تتوضح الافادة الكافية لاجراء اللازم (اجاب) حيث كان حد البحر معلوما يصل اليه الماء يكون انتهاء الحد اليه ولا يدخل فى المبيع المحدود بذلك ما ينزل عنه الماء فى بعض الاوقات اذ هو من البحر ولو فرض انه يسمى بحرا فى بعض الاوقات ولا يسمى بحرا فى بعض آخر لا يدخل ذلك أيضا اذ هو حينئذ مشكوك فيه والاصل المتيقن عدم الملك فلا يزول بالشك على ان ساحل البحر لا يملك والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة اشتروا حصة فى عقار من ملاكه بثمن معلوم من غير ان يروه قبل البيع ولا وقت البيع بل كان ذلك على مقتضى اخبار الدلالين ثم لما رأوه لم يعجبهم لمغايرته ما سمعوه فهل يكون للمشترين المذكورين فسخ البيع المذكور بخيار الرؤية حيث لم يوجد منهم ما يدل على رضاهم بالمبيع بعد رؤيته ويكون لهم استرداد العربون الذى دفعوه من أصل الثمن (أجاب) نعم يكون للمشترين المذكورين فسخ البيع المذكور بخيار الرؤية والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين باع لبعضهما ماء مشروبا بنيلة فى أوان معلومة مغطى على كل منهما حقيقة الحال وأحدهما أعطى الآخر قدرا من الدراهم نظير الزيادة التى

مطلب فى كيفية التحالف عند اختلاف المتبايعين فى مقدار الثمن وشروطه

٢١ ١٢٨٤

جمادى الاولى

٢٧ ١٢٨٤

مطلب اذا كان الحد الى البحر والبحر تارة نزل عن جزء لا يدخل فى المبيع

مطلب ساحل البحر لا يملك

جمادى الثانية

٣ ١٢٨٤

في محله وبعد تحقق الحال نظر كل الى ما احتوى عليه فرأى الآخذ للدراهم انه مغدور في ذلك فرجع على المعطى واحضر جمعا من أهل حرفته فرأوا ان المعطى يدفع قدرا من الدراهم زيادة في ثمن ما أخذه على مادفعه اولا وتراضيا على ذلك وانعقد البيع بينهما بعد معلومية ما بيع من الجانبين واتفقا على انه يصير خصم تلك الزيادة من اصل المطلوب للمعطى من الآخذ المذكور وبعد ذلك توقف في خصم القدر المعلوم فهل والحال هذه يجبره لي الخصم حيث وقع الرضا بينهما على ذلك (أجاب) نعم يجبر على خصم ذلك من دينه أو دفعه اليه حيث زاده في الثمن وقبل الآخر في المجلس حال قيام العوض بن لصحة الزيادة حينئذ قال في الهندية الزيادة في الثمن والمثمن جائزة حال قيامهما سواء كانت الزيادة من جنس الثمن أو غير جنسه وتلتحق باصل العقد ولو ندم المشتري بعدما زاد يجبر اذا امتنع وفي الرد بالعيب وغيره تعتبر الزيادة كانه باعه مع هذه الزيادة واذا زاد في الثمن لابدان يقبل الآخر في المجلس حتى لولم يقبل وتفرقا بطلت كذا في الخلاصة انتهى والله تعالى اعلم (سئل) من بيت المال عما مضمونه في امرأة توفيت عن بنتها القاصرة من زوج مطلق غائب بجهة البحر الابيض وخرجت من العدة وعن اخواتها لوالدها ومخلف عن المرأة المذكورة منزل تخص البنت النصف والنصف الآخر للاخوات وقد أعطى قول من اخوات المتوفاة عن بيع المنزل جميعه بثمن معلوم ووقع السماح من اخوات المتوفاة في البيع على مقتضى الثمن الراسي عليه المزاد وفي أثناء ذلك توفيت البنت عن أبيها الغائب وصار النصف حقها لأبيها فهل والحال هذه يجوز بيع النصف حق الغائب قبل معلوميته ووراثته ولوان المنزل غير متخرب وقابل للسكنى واستغلال الاجرة أم لا (أجاب) لايجوز بيع نصيب الغائب من العقار المذكور والحال هذه بدون وكيل عنه ولاوجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من آخر نوعا معلوما من المعز بشرط انها بلدية بثمن معلوم من الدراهم مؤجل ثم غاب البائع من وقت البيع وتبينت انها غير بلدية بل شامية وجبلية ثم أراد الرد على البائع فلم يجده حتى هلكت حتف أنفها في مدة قريبة ثم بعد حلول الاجل رجع البائع وطالب المشتري بالثمن فامتنع من دفعه متعللا بالوجه المذكور فهل اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي وكانت البلدية أعلى قيمة من الشامية يقوم كل صنف بقيمته ويسقط فضل ما بينهما عن المشتري ويرد الباقي (أجاب) اذا شرط في المبيع وصف مرغوب فيه فتبين خلافه خير المشتري بين أخذه بكل الثمن أو رده فلو امتنع الرد بسبب ما كهلاك المبيع هنا قوم مع الوصف المرغوب فيه ومع عدمه ورجع المشتري بالتفاوت فان كان مقدار العشر رجع بعشر الثمن وان كان باقل أو اكثر فبحسابه كما يستفاد من الدرر وحواشيه فيسقط ذلك من الثمن هنا والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في المبيع بعقد صحيح اذا قبضه المشتري ودفع الثمن الى البائع ثم فسخ عقد البيع فهل يكون للمشتري حق حبس المبيع الى أن

١٤ ١٢٨٤
مطلب في الزيادة في الثمن والمثمن وشروطها

رجب
١ ١٢٨٤

٦ ١٢٨٤
مطلب اذا فات الوصف المرغوب فيه وهلك المبيع في يد المشتري يرجع بالتفاوت

رجب سنة ١٢٨٤ ٣٢

مطلب للمشترى حبس المبيع بعد الفسخ الى استيفاء الثمن وهو أحق من سائر الغرماء

يقبض الثمن الذى دفعه نقدا الى البائع و يكون المشترى احق بعين المبيع من سائر غرماء البائع اذا كان عليه ديون لغيره ومقدما عليهم كالرهن الصحيح حتى يستوفى الثمن الذى دفعه الى البائع حال التبايع أفيدوا الجواب (أجاب) نعم يكون للمشترى المذكور حبس المبيع الى استيفاء الثمن الذى دفعه الى البائع حال العقد بعد الفسخ وهو احق بالعين من سائر الغرماء ومقدم عليهم كالرهن الصحيح كما فى الدر وحواشيه من البيع الفاسد والاجارات والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن قاصر وترك له دارا مشتملة على طاحونة لاشريك له فى الدار المذكورة ثم أخذ الابن الى خدمة الميرى وهو قاصر ومكث فى خدمة الميرى خمس عشرة سنة ثم بعد حضوره للبلد وجد جماعة يطحنون فى تلك الطاحونة فسألهم عن ذلك فادعوا انهم اشتروا سبعة قراريط من عمه فلان واظهروا بذلك حجة وادعوا انه مضى على ذلك عشرون سنة فلم يجز البيع المذكور وقال ليس لعمى فيها حق فهل اذا أثبت الابن المذكور ان الدار المشتملة على الطاحونة تلقاها بالارث عن أبيه بالوجه الشرعى حيث كان معذورا بغيبته المذكورة مسافة القصر وان عمه البائع لهؤلاء الجماعة لاحق له فى الطاحونة لايصح بيع عمه المذكور ويمنعون من معارضتهم له فى القراريط المذكورة افيدوا الجواب (اجاب) اذا أثبت الابن المذكور استحقاقه جميع الطاحونة بالارث عن أبيه بالوجه الشرعى ولم يكن هناك مانع من سماع دعواه بها على الجماعة المذكورين ولم يجز بيع عمه ما باعه منها ولم يكن لعمه ولاية بيع ذلك بطريق شرعى يبطل البيع وتؤمر الجماعة بتسليم المدعى به الى المالك حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك قدرا معلوما فى أرض بها اشجار فباع الرجل المذكور ذلك القدر المعلوم لرجل معلوم بثمن معلوم واشتراه منه بالغبن الفاحش الذى لايدخل تحت تقويم المقومين مع الغرور واستلم المشترى ذلك المشترى ووضع يده عليه ثم مات البائع المغبون عن ورثة ثم بعد مدة قامت الورثة ينازعون المشترى ويريدون استرداد المبيع منه بسبب الغرور والغبن الفاحش المذكورين فهل والحال هذه ينتقل الرد بالغبن الفاحش والتغرير الى الوارث أم لا افيدونا الحكم الشرعى فى ذلك ولكم الثواب (أجاب) هذه المسئلة لانص عليها فى أصل المذهب وانما اختلف المتأخرون فيها فبعضهم افتى بان الوارث ينتقل اليه الرد بالتغرير مع الغبن الفاحش وبعضهم افتى بعدمه وهو الارجح لكون ذلك من الحقوق المجردة فلا يورث بخلاف خيار العيب فيخلفه الوارث فيه لانه يرث خياره لان المستحق فيه جزء فائت فيسقط مايقابله وكذا فوات الوصف المرغوب فيه فانه بمنزلة جزء من المبيع فيقابله جزء من الثمن حيث كان الوصف مشروطا فاذا فات يسقط مايقابله كخيار العيب وحكم المسئلة مستفاد من الدر ورد المحتار من خيار الشرط وآخر باب المرابحة والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان مشترك بين شخصين أجر احدهما حصته منه من شريكه الآخر مدة

شعبان ١٢٨٤ ٢١

٢١ ١٢٨٤

مطلب فيما قيل فى ميراث الفسخ بخيار الغبن والتغرير وعدمه وخيار العيب وفوات الوصف المرغوب فيه

محرم سنة

وتحصل من أجرتها فهل اذا باع المؤجر المذكور الحصة المستأجرة من رجل آخر قبل مضى مدة الاجارة ولم يجز الشريك المستأجر المبيع المذكور يتوقف البيع الى تمام مدتها ولا يجبر المستأجر على قبض أجرة المدة الباقية من اجارته وتسليم الحصة المذكورة لمشتريها للحال وهل اذا كانت المسئلة بحالها وباع المؤجر الحصة المستأجرة من شريكه المستأجر بعد ما باعها من غير المستأجر يجوز البيع من المستأجر المذكور ويكون نقضا للبيع الاول من غير المستأجر أفيدوا الجواب (أجاب) نعم يتوقف البيع فى حق المستأجر على اجازته او مضى المدة اذا لم يكن البيع لعذر دين على المؤجر لاوفاء له الا من ثمن العين المستأجرة واذا باع المؤجر المستأجر من رجل ثم باعه من المستأجر قبل الاجازة للاول ولم يكن باذنه جاز البيع من المستأجر وينتقض البيع الاول على ما فى الهندية ونور العين مقتصرا عليه ومثله فى جامع الفصولين الا انه ذكر فيه اختلاف الافتاء فى جواز البيع الاول أو الثانى مقدما جواز البيع الثانى بالعزو الى افتاء صاحب المحيط ونصه من الفصل الثانى والثلاثين باع الرهن راهنه بلا اذن مرتهنه ثم باعه من المرتهن جاز البيع من المرتهن وينقض البيع الاول وكذا المؤجر لو باع المستأجر من رجل بلا اذن المستأجر ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض للبيع الاول وكذا فى البيع الجائز المعروف ببيع الوفاء اذا باعه البائع من رجل باتا بلا اذن المشترى ثم باعه من المشترى بيعا باتا نفذ البيع الثانى وبطل الاول وهذا لان الاول موقوف والثانى بات فيبطله كذا افتى صاحب المحيط وقال غيره من المتأخرين ينفذ البيع الاول وبه افتى خ رامزا الى قاضى خان وقال واحد من الثقات رأيت رواية انه ينفذ البيع الاول لا الثانى انتهى والله تعالى اعلم

٧ ١٢٨٥

مطلب وقف بيع المستأجر لغير دين على اجازة المستأجر

مطلب باع المستأجر بلا اذن مستأجره ثم باعه من مستأجره هل ينفسخ الاول وينفذ الثانى اولا خلاف

(سئل) فى رجل غاب عن بلده مدة سنين وله فيها بيت فتوفى فى غيبته وتلك الغيبة تزيد على مسافة القصر والحال ان له ولدا كان معه فبعد وفاة أبيه رجع لبلده للاقامة والمكث فى بيت أبيه فوجد عمته تصرفت فيه بالبيع والحال أنها لم يكن لها فيه حق لا بارث ولا غيره وليس للولد ولى فنازع الولد فى ابطال البيع وهو صبى واستمر النزاع الى الآن فهل والحال هذه له بعد بلوغه رد البيع المذكور أم لا افيدوا الجواب (اجاب) اذا ثبت الولد المذكور استحقاقه البيت المذكور عن ابيه خاصة فى وجه المشترى بالوجه الشرعى ولم يكن للبائعة ولاية بيعه ولم يجز البيع اجازة صحيحة يحكم برده اليه حيث لا مانع والله تعالى أعلم

ربيع الثانى ٣ ١٢٨٥

(سئل) بافادة واردة من حضرة وكيل المصالح السنية مؤرخة ١٤ رسنة ٨٥ بطلب الافادة عما رغبه حضرة قاضى ولاية المنصورة فيما مضمونه وردت افادة المديرية بتاريخ ١١ شهره تتضمن أنه صار دفع مبلغ ١٨٥٣٦ قرشا وعشرين فضة ثمن ٦٨٩٨ ذراعا التى وجدت زيادة بشون وابور محلة دمنا والبراح الذى امامه ومحل ديوان الجفالك وترغب ايقاع صيغة البيع الشرعى فى الارض المرقومة باسم الحضرة الخديوية وان الوكيل فى قبول الشرا حضرة مفتش جفالك الدقهلية وتوضح بافادة المديرية

المذكورة ان ذلك يكون بعد اعطاء افادة عن مقدار الرسم وحصول سداده كالاصول ومع عدم المانع الشرعي وحيث ذلك والارض المرقومة حق الميرى كما هو واضح بالاوراق وليس لاحد التصرف فيها بالبيع شرعا سوى سعادة افندينا الخديوى الاعظم والوكيل عن سعادته في بيع الارض الاميرية المماثلة لذلك سعادة افندم ناظر المالية ومفتش عموم الاقاليم المأذون لحضرته من قبله بالبيع لمن يشترى والمرغوب الآن هو الشراء باسم الحضرة الخديوية والاصول الشرعية في مثل ذلك أن يكون البيع أولا من وكيل الحضرة الداورية لاجنبى بالثمن الذى جرى دفعه بحسابات الميرى وبعد تمام عقد البيع واستيفائه يشترى من الاجنبى باسم الحضرة الخديوية ليكون ذلك موافقا للاصول الشرعية وتكون الحجج والحال هذه مستوفية شرعا والذى يلزم حينئذ رسم وعوائد عن البيع الاول باعتبار المائة خمسة ورسم وعوائد البيع الثانى كذلك فاذا وافق ذلك واستصوب فبها والا اذا كان لابد من صدور البيع من حضرة المدير بالوكالة عن سعادة افندم ناظر المالية ومفتش العموم الوكيل عن سعادة افندينا الخديوى الاعظم والمشترى هو حضرة مفتش جفالك الدقهلية بالتوكيل عن سعادة افندينا الخديوى الاعظم كما هو صريح ما فى الاوراق فيسئل من حضرة مفتى افندى المحروسة أو حضرة مفتى افندى الاحكام عن موافقة ذلك من عدمه وعلى حسب ما يفيده احدهما يتبع الاجراء بموجبه ولهذا لزم تحريره (أجاب) ما افاده حضرة قاضى المنصورة هو الموافق شرعا اذ ما ذكره هو الحيلة فى شراء سعادة ولى الامر لنفسه من وكيل بيت المال ما آل لبيت المال مع مراعاة المسوغ لبيع العقار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لآخر بضاعة بثمن معلوم بيعا باتا صحيحا ونقلها المشترى وسافر بها الى بلدة وأرسل للبائع جوابا يخبره فيه بان البضاعة المذكورة لم يحصل فيها بيع ولا رغبة لاحد فيها عندنا ويطلب منه الاقالة فيها فارسل له البائع جوابا يخبره فيه انك ان ارسلتها لنا قبل مضى عشرة أيام نقبلها وان اخرتها عن المدة المذكورة فلا يلزمنا قبولها ومضى بعد ذلك نحو ثلاثين يوما ولم يرسلها للبائع فى المدة المذكورة مع تمكنه من ذلك فهل يؤمر المشترى والحال هذه بدفع ثمن البضاعة المذكورة للبائع المذكور ولا تكون هذه اقالة صحيحة للتعليق المذكور (أجاب) بمجرد ما ذكر لا تصح الاقالة به فانها لا يصح تعليقها بالشرط وان كانت لا تفسد بالشرط الفاسد فاذا كان البيع المذكور باتا صحيحا يؤمر المشترى بدفع الثمن الى البائع حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم بمقتضى بينة تشهد له بذلك وسند شرعى من نائب بلدهم وأقام فيها مدة معلومة نحو ثمان سنين ثم مات المشترى عن ورثته وأقاموا فيها نحوا ثنتى عشرة سنة بلا منازع ولا معارض لهم فى المدة المذكورة ثم بعد ذلك ادعى البائع على ورثة المشترى بان الدار المذكورة لم يبعها لمورثهم وانها باقية فى ملكه ووضع يده على بعضها وهدم جدارا منها

١٥ ١٢٨٥
مطلب فى الطريقة التى يجوز بها شراء والى الحكومة عقار بيت المال لنفسه

رجب ٨ ١٢٨٥
مطلب لا يصح تعليق الاقالة بالشرط وان كانت لا تفسد بالشرط الفاسد

جمادى الاولى سنة ١ ١٢٨٦

فهل اذا ثبت شراء مورثهم للدار المذكورة منه بالوجه الشرعي وانتقالها لهم بالارث يمنع البائع المذكور من المعارضة والمنازعة ويؤمر بتسليمها لهم أم كيف الحال افيدوا الجواب (اجاب) اذا ثبت الورثة المذكورون شراء مورثهم تلك الدار من مالكها المذكور وانتقالها لهم بالارث عنه بالوجه الشرعي يؤمر البائع بتسليمها لهم وعدم معارضتهم فيها بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة اشتركوا مع بعضهم في احداث تخت لعصر الزيتون في دار أحدهم ثم بعد ذلك جاء رجل آخر واشترى منهم جميع آلات التخت بشرط أن ينقله من تلك الدار التي هو فيها وأخذ مهلة من صاحب الدار ومدة سنة فأراد صاحب الدار أن يختص بداره وان ينقل المشتري تخته فامتنع صاحب التخت من نقله متعللا بان عليه عوائد للميرى فهل والحال هذه حيث لم يكن مالكا للارض التي عليها التخت بل يملك الآلة التي اشتراها فقط يجبر المشتري المذكور على نقل التخت المذكور من الدار ولا عبرة بتعلله كما لا عبرة باستمهاله في ابقائه في الدار

شوال ١١ ١٢٨٦

المذكورة افيدوا الجواب (أجاب) نعم يؤمر المشتري بنقل آلات تخته التي اشتراها من دار احد البائعين له حيث لا حق له في وضعه فيها ولا عبرة بتعلله المذكور والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع بناء مكان قائما على أرض محتكرة من جهة وقف لرجل آخر بثمن معلوم بيعا باتا وأجل الثمن لاجل معلوم وحرر بالثمن سندا على المشتري واستلم المبيع بعد رؤيته وصار واضعا يده عليه وانتفع به فمات البائع قبل تحرير الحجة عن ورثة غائبين ثم حضر أحد الورثة وطلب من المشتري الثمن عند حلول أجله فاعترف به وادعى ان البائع توفي قبل تحرير الحجة وطلب منه ومن باقي الورثة التصديق على بيع مورثهم فصدق الوارث المذكور على ذلك وذهب معه الى القاضي ليصدق له على البيع وطلب منه الثمن فادعى المشتري ان أرض المكان المذكور وقف محكورة وانه لا يعلم بذلك قبل هذا الوقت فلم يصدقه الوارث على ذلك أي على عدم علمه وطلب منه الثمن فابى عن الدفع و يريد رد المبيع على الورثة بهذا العيب فهل على فرض كون المشتري لا يعلم ان الارض محتكرة و بعد هذا الوقت الذي ادعى فيه ان أرض المكان المذكور محتكرة ابتدأ السكنى في المكان المذكور وطلب من الوارث ان يحرر له الحجة ببيع مورثه ماذكر

ذى الحجة ٧ ١٢٨٦

مطلب في حكم بيع الملك المضموم الى الوقف

وان يدفع له الثمن يكون ذلك رضا منه بهذا العيب على فرض عدم علمه بذلك وقت البيع ويكون ذلك مانعا من الرد بهذا العيب واذا احدث منه عقد اجارة في المبيع بعد علمه بذلك العيب يكون ذلك مانعا من الرد بالعيب أيضا افيدوا الجواب (اجاب) اذا ثبت بالبينة الشرعية وجود ما يدل على رضا المشتري بالمبيع بعد اطلاعه على العيب الذي هو كون أرض المكان المذكور محتكرة كسكناه فيه ابتداء بعد علمه بالعيب وطلبه من وارث البائع تحرير الحجة بالبيع وان يدفع له الثمن او احدث اجارة في المبيع بعد العلم لا يكون للمشتري المذكور الرد حينئذ بالعيب المذكور الا انه اذا تحقق ان البيع المذكور صدر

ربيع الثاني سنة ١٢٨٧ ٢٩

من المورث في الارض الموقوفة والبناء معا بذلك الثمن وظهر ان الارض وقف يصح البيع في البناء الموضوع على تلك الارض المحتكرة بحصته من الثمن المسمى في العقد ويبطل البيع في الارض على ما مشى عليه صاحب البحر خلافا لما أفتى به المولى أبو السعود من فساد البيع في الملك المضموم الى الوقف في البيع وبناء على ذلك يسقط عن المشترى ما قابل الوقف من الثمن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وترك منزلا معلوما وورثة معلومين فباع بعض الورثة نصيبه من ذلك المكان لرجل أجنبي بثمن معلوم ومات المشترى بعد وضع يده على المبيع المذكور والتصرف فيه بالهدم والبناء وغيره مدة ثمان عشرة سنة عن ورثة فوضعوا أيديهم على المبيع بعد مورثهم نحو ثلاث سنين فانكر البائع البيع في نصيبه لمورثهم وادعى ان نصيبه باق على ملكه ولم توجد حجة بيد الورثة مكتوبة بالبيع فهل اذا أقام ورثة المشترى بينة عليه بالبيع وبقبض الثمن يمنع المدعى من دعواه ولا عبرة بانكاره والحال هذه افيدوا الجواب (اجاب) اذا أثبت ورثة المشترى شراء مورثهم نصيب المدعى من ذلك المكان بثمن معلوم حال صحته مستوفيا شرائط الصحة واللزوم وانتقاله اليهم بالارث عنه بالوجه الشرعي يمنع البائع من معارضتهم فيه بدون وجه شرعي ولا يعتبر انكاره والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي الى رحمة الله تعالى عن ثلاثة أولاد ذكور وبنتين وثلاث زوجات وترك لهم جملة أماكن متفرقة بعيدة عن بعضها ميراثا لهم فخص كل ولد خمسة قراريط وربع قيراط وخص كل بنت قيراطان ونصف قيراط وثمن قيراط وخص كل زوجة قيراط واحد فباع احد الاولاد المذكور ما خصه في مكان واحد وهو خمسة قراريط وربع قيراط عن نفسه وباع أيضا قيراطا واحدا عن احدى زوجات المتوفى بطريق التوكيل الثابت عنها شرعا لرجل أجنبي ليس من الورثة بمبلغ معلوم قبضه منه لنفسه ولموكلته وكتب له بذلك صكا بخطه وأشهد على نفسه شهودا ثم بعد مدة تواطأ البائع مع باقي الورثة على انه يختص بمكان واحد من الاماكن الموروثة عن مورثهم قاصدا بذلك فسخ البيع الذي صدر منه في نصيبه ونصيب موكلته في المكان الذي باع ما خصهما فيه واتفقوا على تقدير قيمة الاملاك الموروثة عن مورثهم مكانا مكانا واختص الوارثان البائعان بمكان واحد من الاماكن التي تركها لهم المورث فهل والحال هذه يكون البيع الذي صدر من الوارثين المذكورين حالة كونهما بالغين عاقلين راشدين صحيحا نافذا شرعا لكونهما باعا ما في ملكهما بموت مورثهما لكون جميع الاماكن الموروثة عن مورثهما انتقلت الى الورثة بموته وصار كل وارث يملك التصرف فيما يخصه شرعا بكل مكان موروث ولا يعتبر توافق الورثة الا في الاماكن المشتركة بينهم فقط واما المكان الذي صدر فيه بيع من وارث لاجنبي غير وارث فذلك مشترك بين باقي الورثة والاجنبي لا بين الورثة أجمعين ولا يكون داخلا فيما اتفقوا عليه من قسمة الاختصاص بل يكون خارجا عنها لان مالكه

جمادى الثانية سنة ٤ ١٢٨٧

باعه حال جواز بيعه وقبض ثمنه والوارث شرعا يملك في كل مكان موروث وحينئذ يكون البيع الصادر من الوارث قبل القسمة صحيحا نافذا شرعا يجبر البائع على تسليمه للمشترى ويمنع عن معارضته متى ثبت ذلك شرعا (اجاب) اذا ثبت صدور البيع المذكور قبل توافق الورثة على القسمة المذكورة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى ولم يكن هنالك مانع ينفذ ولا يمنع من نفاذه صدور القسمة على الوجه المسطور بعد ذلك ويكون الملك في تلك الحصة المبتاعة من قبل مالكيها بيعا باتا للمشترى المذكور ويكون هو الشريك لباقى الورثة في ذلك المكان والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر في ٢٧ شوال سنة ٨٧ تتضمن طلب مطالعة ماهو موضح بافادة حضرة رئيس مجلس مديرية الجيزة في ١٩ شوال سنة ٢٨٧ بخصوص مادة الغيط النخيل والاطيان العشورية مشترى حضرة محمد كامل بك وكيل مديرية الروضة سابقا من خليل افندى منيب والاسقاط له من قبله في الاطيان الخراجية واعطاء الحكم الشرعى فيما هو حاصل فيه النزاع من الاطيان الخراجية وارادة ردها الى المسقطاله على الوجه المبين بتلك الاوراق المعلوم منها أنها لما أحيلت على مفتى المديرية أجاب بقوله حيث ان هذه المادة من أعظم المواد والتحرى في المواد الشرعية من الواجبات فيلزم اطلاع حضرة الاستاذ شيخ الجامع الازهر ومفتى مصر على صورة الوارد بالسجل من البيع والاسقاط وبورود الافادة من حضرته عن صحة ذلك من عدمها يجرى العمل بمقتضاها فلذا أرسلت الى هذا الطرف (أجاب) قد صار اطلاعى على افادة حضرة رئيس مجلس الجيزة المؤرخة ١٩ شوال سنة ٢٨٧ وما معها من الاوراق التى من جملتها صورة الوارد بالسجل من البيع والاسقاط الصادر من حضرة خليل افندى منيب لحضرة محمد كامل بك ومحورته في جملة أطيان عشورية وخراجية ونخيل وسواقى المبين ما يقابل المبيع وما يقابل منفعة الاطيان المسقطة من النقود كالمبين بصورة التسجيل المؤرخ ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٨٦ وفهم من تلك الافادة ان حضرة البك غير قابل لبعض الاطيان المسقطة البالغ قدر هذا البعض مائة فدان وسبعة باطيان الملق وان نتيجة ارتكان حضرته في ذلك على قوله انه لم يعاين الاطيان وانه اتضح له ان بداخلها أطيانا تعلق أشخاص وليست قطعة واحدة كالشروط المحررة بينهما وان البائع أجاب برؤية الاطيان المذكورة من المشترى وكذا الاطيان التى بداخلها عن يدمذكورين وقد صار حضور من استشهد بهم البائع ومن له أطيان بداخل المتنازع فيه وسئل منهم فأجابوا ان حضرة المشترى عاين الاطيان وقبلها وأخبر ان الداخل فيها يجرى شراؤه من أربابه بمعرفته وبمطالعة صورة الشروط المذكورة لم يوجد فيها التصريح بان المسقط قطعة واحدة بل بينت فيها الحيضان والحوض الواحد عادة ربما اشتمل على جملة اطيان لاعداد كثيرة والافادة عن هذه المادة ان الاسقاط المذكور اذا وجدت فيه شروطه

ذى القعدة ٢ ١٢٨٧

رجب سنة

المعتبرة حسب المقرر بالاوامر المختصة به مع تحقق ماذكر بتلك الافادة فلا وجه للتوقف فيه
ويكون نافذا لا ينقض بدون موجب ولا شعار محل الاقتضاء لزم تحريره والله تعالى أعلم
(سئل) في امرأة تملك دارين باعتهما واشترت مع زوجها قطعة أرض خربة ببلدة اخرى
وبنياها أو كلفاها على ان يكون لها الثلثان فيها والثلث لزوجها بحضرة بينة شرعية ووضعا
أيديهما عليها على هذا الوجه مدة تزيد على سنتين ونصف ثم باع الزوج جميع الدار لرجل
آخر والحال انه لم يكن وكيلا عنها في ذلك البيع فهل اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعي
يكون البيع في حصتها موقوفا على اجازتها فان اجازته نفذ وان ردته بطل ويمنع
٩ ١٢٨٨ المشتري عن معارضتها (أجاب) اذا أثبتت الزوجة المذكورة ملكها لثلثي الارض
المذكورة وبنائها بالطريق الشرعي ولم يكن هناك مانع من سماع دعواها بذلك لا ينفذ
بيع زوجها في نصيبها بدون ولاية شرعية عليها ولا اذن بذلك منها حيث كان ملكها
لذلك باقيا الى وقت البيع ويكون موقوفا على اجازتها فاذا ردته بطل والا فلا والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل باع لآخر جاموسة بثمن معلوم قبضه منه بشرط انها حامل في ثمانية
شهور واشترط المشتري على البائع انها ان نقصت شهرا واحدا من الثمانية شهور يقتطع
قدر معلوم من أصل الثمن وان ظهرت غير حامل يكون البائع ملزوما بدفع الثمن للمشتري
وذلك بموجب بينة شرعية تشهد بما ذكر فهل اذا مكثت عند المشتري المدة المذكورة
ولم يظهر بها حمل وردها المشتري على البائع بموجب هذه الشروط فلم يقبلها منه ويدعي
شوال انها طرحت عند المشتري ولم يثبت ذلك عليه بوجه شرعي يؤمر البائع بقبولها ورد الثمن
١١ ١٢٨٨ للمشتري ويكون هذا بيعا فاسدا والحال ماذكر (اجاب) بيع الدابة بشرط انها حامل
مطلب اذا احدث نقص بيع فاسد لوجود الغرر فبيع الجاموسة المذكورة على الوجه المسطور فاسد يجب على كل
في المبيع فاسدا عند من المتبايعين فسخه فان لم يفسخ حتى علم به القاضي فسخه جبرا عليهما حقا للشرع حيث
المشتري بغير فعل البائع لا مانع واذا حدث نقص في المبيع فاسدا في يد المشتري بغير فعل البائع وتحقق ذلك شرعا
ضمنه المشتري فعلى المشتري ضمانه فيحاسب عليه عند الرد من أصل الثمن المدفوع الى البائع والله تعالى
أعلم (سئل) في امرأة تملك نصفا من دار بطريق الميراث الشرعي عن أبيها باعته
بيعا باتا بمثل القيمة لرجل في صحتها وسلامتها من الموانع الشرعية وقبضت منه نصف
الثمن والنصف الآخر دين في ذمته ثم ماتت البائعة المذكورة عن ورثة فأخذوا بعض
النصف الباقي من الثمن المذكور لمورثهم بعد موتها وبعد مدة أرادوا نقض بيع مورثتهم
واخذ نصف الدار من المشتري متعللين بان البيع المذكور صدر من مورثتهم بالغبن
الفاحش فهل والحال هذه اذا ثبت البيع مستوفيا شرائط الصحة يكون لازما شرعا ولا
ذي القعدة يكون مجرد دعوى الغبن فيه دون التغرير من المشتري موجبا للفسخ ويكون الحق في
١٤ ١٢٨٨ هذه الدار للمشتري ويلزم بدفع ما بقي من الثمن الى ورثة البائعة (اجاب) المفتى به انه
لا يرد البيع بمجرد الغبن الفاحش بدون تغرير على فرض تحقق الغبن المذكور فليس

لورثته

محرم سنة

لورثة الباقية الرد بمجرد الغبن الفاحش بدون التغرير على المفتى به ولو قلنا بقيام الورثة مقام مورثهم فى ذلك والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مصلحة بيت المال فى ٨ محرم سنة ٨٩ بناء على ما وردها أخيرا بطلب الاستفتاء من هذا الطرف عن الحكم الشرعى فى بيع ابعادية مملوكة لورثة غائبين عن مورثهم وكلوا وكيلا فى استلامها ثم وكلوا آخر فادعى الاول الشراء لنفسه منهم وبيعها للآخر ثم حكم برد المبيع ثم مات الوكيل الثانى فوكلوا ثالثا ثم مات الثالث أيضا ثم دخل بعض الابعادية فى حوشة الجهة الخديوى واريد شراؤها وطلب ارسال وكيل المديرية المنية لاجراء ذلك هذا حاصلها (اجاب) لم يظهر فى هذه الحادثة وجه شرعى لنفاذ بيع تلك الابعادية بدون مباشرة ملاكها او وكيل عنهم فى ذلك او اجازتهم بيعها والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بافادة واردة فى ٩ ربيع الثانى سنة ٢٨٩ مضمونها المقصود بمطالعة حضرتكم ما فى هذه الافادة الواردة من المالية وما فى الاوراق التى معها ومعلومية ما ترغبه المالية من طلب الاستفتاء عن التبايع الصادر من وكيل عاصب المعتقة للمرحومة قرمدين فى اثنى عشر قيراطا مع كون الذى يرثه العاصب ثمانية قراريط فقط أن يكرم بافادة ما يتراءى لحضرتكم فى ذلك لاجراء اللازم (اجاب) الحكم الشرعى فى هذه المادة انه اذا ظهر ان بائع الاثنى عشر قيراطا المذكورة لا يملك منها الا ثمانية قراريط ينفذ البيع بالنسبة له فى مقدار ما يملكه فقط ويكون بيعه فيما زاد موقوفا على اجازة من يملكه وقت البيع فان اجازه المالك نفذ وان رده بطل والله تعالى أعلم (سئل) من بيت مال مصر بافادة واردة فى ١٧ شوال سنة ٨٩ مضمونها انه وقت وفاة المرحومة فاطمة هانم بنت المرحوم عزيز افندى قيل انها توفيت عن زوجها وامها وأخيها الامها واختها الابيها حاضرة واخت لاب بالاشاعة تسمى فتنة غير محققة وكان للمتوفاة حصة قدرها ثلاثة قراريط فى منزل خرب مهدوم فصار بيع حصة الزوج والاخت لاب والام والاخ الحاضرين المذكورين من ذلك مباشرة بأسهم ومن مأذون حضرة منلا افندى فى حصة الاخت المفقودة التى ليست محققة وتحررت الحجة اللازمة للمشترى بذلك والآن ثبت وفاة المتوفاة المذكورة عن زوجها واختها لابيها ووالدتها وأخيها لوالدتها المذكورين من غير شريك بمقتضى اعلام شرعى من محكمة البرلس مؤرخ غرة رجب سنة ٨٩ وعليه تصديق من حضرة مفتى المديرية بصحة مضمونه وحيث مقتضى الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك لزم تحريره لحضرتكم تؤمل ورود الافادة (اجاب) ان كان المقصود الاستفهام عن حكم البيع الصادر من مأذون القاضى فى نصيب الاخت لاب التى قيل انها من جملة الورثة وهى غير محققة لمسوغ خوف الفساد فى عقار المفقود ثم تبين انحصار الارث فى الورثة الموجودين سواها وان لا وارث للمتوفاة سواهم فحكمه أنه موقوف على اجازة الورثة المستحقين لتلك الحصة كل بقدر نصيبه فيها فان أجازوه نفذ وان ردوه بطل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل

١٨ ربيع الثانى ١٢٨٩

١٠ ربيع الثانى ١٢٨٩

١٧ شعبان ١٢٨٩

رمضان سنة ٢٤ ١٢٨٩

اشترى من آخر عقارا معلوما بثمن أقبض بعضه المشترى للبائع وقبض العقار ووضع يده
عليه ثم استحق بعض العقار لرجل أجنبي بالبينة الشرعية وحكم به له فهل والحال هذه
يكون المشترى مخيرا بين امساك الباقى من العقار بما قابله من الثمن وبين رده على البائع
وأخذه الثمن الذى دفعه له حيث لم يوجد من المشترى ما يدل على الرضا وليس للبائع جبر
المشترى على دفعه له الباقى من الثمن افيدوا الجواب (اجاب) نعم اذا ثبت استحقاق بعض
العقار المبيع بالبينة الشرعية لا بالاقرار يكون المشترى مخيرا بين أخذ الباقى بما قابله من
الثمن المسمى ومحاسبة البائع على ما دفعه له من الثمن ورد الباقى على بائعه حيث لا مانع
ولا يجبر على ايفاء ما كان باقيا بذمته من باقى الثمن الاصلى بتمامه والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل اشترى دارا من آخر بمبلغ معلوم من الدراهم دفعه له وكتب بذلك سند على يد نائب
الناحية وصار المشترى واضعا يده عليها مدة تزيد عن عشر سنين ثم بعد ذلك ادعى البائع
انه لم يبع له الدار المذكورة وأنكر البيع عند القاضى فسأل القاضى المشترى فادعى
شراءها منه بذلك الثمن فهل للقاضى سماعها والحكم له بالشراء اذا توفرت الدعوى
والشهادة شرائطهما الشرعية عند اقامة المشترى بينة على انه اشتراها منه بذلك الثمن
ويمنع البائع من معارضته للمشترى فى الدار المذكورة حيث كان البيع ثابتا بالوجه الشرعى

ربيع الاول ٦ ١٢٩٠

(أجاب) اذا اثبت المشترى المذكور شراء الدار المذكورة من بائعها المالك لها المنكر
للبيع بالوجه الشرعى يقضى له بالبيع ويمنع المعارض له فيها والحال هذه بدون وجه
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل بملك جاموسة باعها لرجل آخر بثمن معلوم من
الدراهم قبضه البائع من المشترى واستمر البائع واضعا يده على المبيع نحو شهر حتى
هلك عنده فهل يبطل البيع ويكون للمشترى الرجوع بالثمن سواء هلك المبيع بفعل

جمادى الاولى ١٤ ١٢٩٠

البائع أم بآفة سماوية (أجاب) اذا هلك المبيع فى يد بائعه بغير فعل المشترى قبل قبضه
ولو بالتخلية بحيث يتمكن من قبضه مع الاذن به على ما فى الاجناس يبطل البيع ويرجع
المشترى على بائعه بالثمن والا فلا رجوع له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع ناقته
لرجل آخر بثمن معلوم قبض بعضه واجل الباقى اجلا مجهولا وقت العقد وقبض المشترى
الناقة المذكورة برضا بائعه ثم بعد مضى مدة تزيد على ثلاثة أشهر ماتت الناقة فى يد
المشترى فاراد البائع مطالبته بباقى الثمن فامتنع متعللا بموتها عنده وببطلان البيع فهل
يكون البيع المذكور فاسدا لجهالة الاجل ويكون المبيع مضمونا على المشترى بقيمته

رجب ٧ ١٢٩٠

ولا يكون البيع باطلا (أجاب) البيع باجل مجهول فاسد فاذا قبض المبيع المشترى برضا
بائعه ولم يكن فيه خيار شرط ملكه بقيمته يوم قبضه حيث تعذر رده بهلاكه فى يد
مشتريه كما هو مصرح به وحينئذ يكون المشترى المذكور ملزوما لبائعه بدفع تمام قيمة
الناقة المذكورة يوم قبضها والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ثلاثة اخوة باع
اثنان منهم الى ثالثهما ما خصهما من الدار المذكورة حالة كونه معلوما للبائعين والمشترى

بثمن

٤ رجب سنة ١٢٩١

بثمن معلوم وقبضا بعض الثمن وتحرر بالبيع المذكور وثيقة بشهادة عدول وباقي الثمن اجلاه على المشتري بأجل معلوم فاحضر المشتري المذكور لهما باقي الثمن المرقوم قبل حلول أجله فأبيا قبوله ويرغبان فسخ البيع متعللين بعدم قبض جميع الثمن حال صدور عقد البيع المذكور فهل بعد ثبوت البيع المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية لا عبرة بهذا التعلل المذكور ولا يضره تأجيل بعض الثمن المرقوم بأجله المعلوم والحال ماذكر وليس لهما الا قبض باقي الثمن المرقوم من المشتري المذكور وما الحكم (أجاب) نعم لا عبرة بمجرد تعلل البائعين المذكورين في فسخ البيع بعدم قبضهما جميع الثمن حال صدور البيع ولا يضره تأجيل بعض الثمن لأجل معلوم حيث صدر العقد مستوفيا شرائط الصحة واللزوم وليس لهما الا قبض باقي الثمن حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا في بيع دارها بثمن المثل فباعها الوكيل لجماعة بالغبن الفاحش والغرور منهم لو كيل المالكة المذكور فهل اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور على الوجه المسطور بالوجه الشرعي يكون للبائع المذكور فسخ البيع ولا ينفذ على الموكلة (أجاب) نعم يكون له فسخ البيع ولا ينفذ على الموكلة اذا تحقق ما هو مسطور بالوجه الشرعي بل لا يتوقف فسخ وكيل البيع على كونه بالغرور لتقيد بيعه في الوكالة المطلقة بكونه بمثل القيمة على المفتى به والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الروزنامجه مؤرخة في ٢٢ ش سنة ٢٩١ مضمونها فيما تقدم وردت أوراق مبايعة أطيان ومعها اجة محررة من محكمة مديرية بني سويف وبمطالعتها وجدت تتضمن بيع كذا فدانا عشورية بعضها موجود وبعضها اكل بحر فهل يصح البيع في الموجود والمعدوم الذي اكله البحر نؤمل افادة الحكم الشرعي (اجاب) من شرط انعقاد البيع كون المبيع موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم وأن يكون مالا متقوما شرعا مقدور التسليم في الحال أو في ثاني الحال كما صرحوا به فاذا كان بعض الابعادية المذكورة مستهلكا بصيرورته بحرا وقت صدور عقد البيع بين البائع والمشتري لا يصح البيع لعدم التمكن من تسليمه ثم لو صدر البيع في وقت يكون هذا البعض منكشفا عنه ماء البحر وسلمه البائع للمشتري يصح البيع ولو طرأ عليه ماء البحر ثانيا بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ابتاع من آخر قطعة أرض وغرس فيها نخلا ثم بعد زمن استغرق أربع عشرة سنة تبين فسخ البيع بالاستحقاق مثلا فما الحكم في النخل (اجاب) اذا غرس الرجل المذكور النخل من ماله لنفسه فهو ملكه على أي حال سواء تم البيع وبقي أولا فله قلعه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك مكانا باعه لامرأة بثمن معلوم دفعت بعضه ووعدته بدفع الباقي بعد أيام ولما مضت مدة حضر اليها ليقبض منها باقي الثمن ويسلمها المبيع فامتنعت من دفع باقي الثمن وطلبت من البائع حط بعض الثمن أو فسخ البيع فلم يرض بالحط وتقايلا البيع وتفاسخاه ووعدها برد ما قبضه منها من الثمن ثم توجه فباع المكان المذكور بعد الاقالة لامرأة أخرى ساكنة

٧ سنة ١٢٩١

رمضان

١٦ سنة ١٢٩١

شوال

٨ سنة ١٢٩١

مطلب لا يصح بيع المعدوم وماله خطر العدم

١٦ سنة ١٢٩١

ربيع الاول سنة

في المكان المذكور بالاجرة من قبله بثمن معلوم قبضه منها وسلمها المكان وحرر لها سندا
بذلك وسلم لها الحجج الاصلية ثم ان المشترية الاولى التي تفاسخت البيع مع البائع انكرت
الاقالة وأرادت أخذ المبيع وتحرير الحجة لها بالبيع فهل اذا أثبتت المشترية الثانية بعد
دعواها أودعوى وكيلها صدور الاقالة بين المشترية الاولى وبائعها المذكور بالبينة
العادلة وصدور البيع لها بعد ذلك مستوفيا كل منهما شرائطه المعتبرة لايعتبر انكار
المشترية الاولى لاسيما والبائع يصدق المشترية الثانية على دعواها الاقالة المذكورة
ويقر بالبيع من الثانية بعدها وتمنع الاولى من معارضة الثانية في ذلك بدون وجه شرعي

١٤ ١٢٩٢

(أجاب) نعم لايعتبر انكارها الاقالة المذكورة بعد ثبوتها بالوجه الشرعي وتمنع من
معارضة المشترية الثانية في ذلك المكان بدون وجه شرعي اذا تحقق ماهو مسطور
بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى مكانا لنفسه من مالكه بثمن
معلوم من ماله الخاص به اقبضه معظمه في المجلس وجميع الثمن حال ووعده بدفع الباقي
و بعد مضي شهر ادعى المشتري المذكور ان الشراء فيه غبن فاحش وان الشراء كان
لأيتام قصر حيلة منه في فساد العقد فهل اذا كان اضاف العقد لنفسه حين صدوره ولم

ربيع الثاني

يكن هناك غرور لا يكون له فسخ العقد المذكور بعد صدوره صحيحا باتا ولو تحقق ان في

١٢ ١٢٩٢

الثمن غبنا فاحشا بدون غرور من أحد للمشتري في ذلك ويجبر على دفع باقي الثمن (أجاب)
لا يفسخ البيع المذكور بمجرد تحقق الغبن الفاحش فيه مالم يتحقق حصول التغرير فيه
أيضا بل ينفذ على المشتري المذكور ان كان الواقع ماهو مسطور على ماعليه الفتوى
و يجبر المشتري على دفع باقي الثمن حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك
منزلا باعه لرجل معلوم بثمن معلوم بيعا شرعيا مستوفيا شرائطه بعد المعاينة له من

جمادى الاولى

المشتري وحضور أهل الخبرة واستلم المشتري ذلك المشتري ووضع يده عليه ونقد بعض
الثمن ومابقي كتب به سندا شرعيا واجله الى أجل معلوم ثم بعد مدة قام المشتري المذكور
يدعي ان شراءه المذكور بالغبن الفاحش ويريد رد المنزل المذكور على البائع بسبب
الغبن المذكور وأخذ بعض الثمن الذي دفعه للبائع فهل والحال هذه لايمكن من ذلك

١٨ ١٢٩٢

حيث يدعي الغبن فقط دون الغرور (أجاب) لا رد في البيع النافذ البات بمجرد الغبن
الفاحش و يفتى بالرد ان غره على ماعليه العمل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اجنبي
اشترى بالوكالة عن امرأة أرضا عشورية مملوكة للزراعة من مالكها بثمن اتفقا عليه ولم تر
الارض قبل الشراء لا للوكيل ولا للموكلة ولم يسجل البيع ولم يحرر به حجة ثم لما عوينت
الارض بعد الشراء ظهر ان أغلبها غير صالح للزراعة وانه سباخ وثلثها لاينتفع به أصلا
وباقيها لا يساوي ربع ثمنه بل في هذا البيع غبن فاحش وغرور أيضا للوكيل فهل اذا
تحقق ماذكر يكون للوكيل والموكلة فسخ البيع جبرا لوجود المثبت للفسخ في هذا
البيع وهو كل من خيار الرؤية والعيب والتغرير مع الغبن الفاحش واذا تعلل البائع

بأن زوج الموكلة عاين الارض المبيعة المذكورة قبل الشراء وعلم ما فيها من العيوب ولم يكن وكيلا في الشراء ولا في معاينتها لا يعتبر تعلله بذلك ولو أقام عليه بينة (أجاب) نعم للمشترى فسخ البيع المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور لوجود ما يقتضيه من خيار الرؤية والعيب والغبن الفاحش مع التغرير اذ كل واحد منها كاف في ثبوت حق فسخه حيث لا مانع ولا عبرة لما تعلل به البائع من دعواه رؤية زوج الموكلة المبيع على فرض ثبوته والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم

٣١ جمادى الثانية سنة ١٢٩٣

(سئل) بافادة من مامور قلم المبايعة في ١١ ب سنة ٩٣ مضمونها في ناحية منية السيرج قليوبية ابعادية عشورية مخلفة عن يعقوب بك وزوجته ولما آل استحقاق سعادة حليم باشا فيها للحضرة الخديوية بطريق المبايعة التي من شروطها استحقاق كل ما كان يظهر اعطاؤه من سعادة البائع ولم تخرج به حجج شرعية الى الجناب العالى ووجد حصول ادعاء من مذكورين عتقاء للزوجة المذكورة وغيرهم بالشراء والايقاف وقد نظرت هذه المادة في المجالس المحلية وصدرت مضبطة أخيرا باستحقاق ولى النعم لحصة سعادة بائعه دون المدعين المذكورين ودون كل أحد وعلى هذا قد طلب حضرة قاضى مديرية القليوبية بافادته اطلاع حضرتكم على الاعلام المحرر في هذه المادة وعلى الصورة المنقولة من مضبطة المحكمة واعطاء الافادة بما يتبع وحيث ذلك فالمضبطة المحكى عنها الصادرة بالحكم في هذه المادة مرسلة أيضا مع الاعلام والصورة الامل الاطلاع عليها والتفضل بالافادة التي يتبع الاجراء بوجبها في توقيع المسوغات الشرعية للحضرة الخديوية فيما يستحقه سعادة البائع المشار اليه من هذه الابعادية كطلب القاضى المومأ اليه (أجاب) قد صار الاطلاع على افادة حضرة قاضى ولاية القليوبية المطلوب فيها اطلاع هذا الطرف على الاعلام الصادر من المحكمة الكبرى بمصر المؤرخ ١٠ ربيع الاول سنة ٨٧ المتضمن منع الحاج يوسف محمد الحلبي من دعواه بوقف جميع اطيان كائنة بمنية السيرج قليوبية من قبل حرم المرحوم يعقوب بك المخلفة تلك الاطيان عن البك المومأ اليه لتناقضه المعين في دعواه المذكورة بالنسبة الى حصتها في الاطيان المذكورة التي قدرها سبعة قراريط ولعدم نفاذ الوقف فيما زاد عن حصتها بالارث عن زوجها المذكور وبنتها منه في الاطيان المذكورة وعلى صورة المبايعة المقيدة بمضبطة محكمة مديرية القليوبية المؤرخة ٢٧ ذى الحجة سنة ٨١ المتضمنة بيع ستة عشر قيراطا ونصف وربع سبع قيراط من تلك الاطيان من قبل وكيل سعادة عبد الحليم باشا عن موكله وعن محجورتيه بنتى أخيه المرحوم محمد على باشا الصغير بما لسعادته من الوصاية عليهما المسوغ المذكور فيها ووكيل والدة المرحوم محمد على باشا الصغير المذكور وابنه المرحوم اسمعيل بك وزوجته بالثمن المعين على الوجه الموضح في هذه الصورة المبنية على اذن المديرية وانه اذا تراءى ان المنع المذكور في هذا الاعلام يرفع هذا البيع ويكون لبعض حضرات الورثة المذكورين التصرف

١٧ رجب ١٢٩٣

محرم سنة

في حصصهم السابق بيعها من الاطيان المذكورة من بيع وغيره يفاد عن ذلك لاجراء
صيغة المبايعة منه للحضرة الخديوية وتحرير حجج ايلولة لباقي الورثة والذي يقتضيه
الحكم الشرعي في ذلك انه بعد صدور البيع صحيحا وتقييده بضبطة القاضي لا يرتفع بمجرد
منع أحد المشترين من دعواه بعد ذلك بوقف سابق بالنسبة لغير المدعي المذكور وهم
التسعة أشخاص المشترى لهم في جميع حصصهم اذ لم يوجد منهم اعتراف بوقف صحيح
يوجب عدم صحة البيع لهم كما انه لا يرتفع البيع السابق بالنظر للمدعي أيضا بدعواه
الوقف ومنعه منها لما تقدم ذكره بالنسبة لما عدا حصتها التي لم ينفذ فيها الوقف وأما
ما آل له بالشراء من ضمن السبعة قراريط التي تخص حرم المرحوم يعقوب بك المذكور
واعترف بوقفها من قبلها قبل موتها فيؤاخذ في حق نفسه بكونها وقفا ولا يصح شراؤه
لجزء منها معاملة له باقراره وان منع من دعواه المذكورة هذا ما يقتضيه الحكم الشرعي
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ترك عقارا وله ورثة أخذ كل منهم نصيبه ثم باع احدهم
نصيبه للآخر وقبض البائع الثمن وسلم المبيع الى المشتري وكتب بذلك وثيقة بينهما
بشهادة بينة شرعية وتصرف فيه المشتري بالسكنى ثم مات وورثه أولاده بعده وتصرفوا
فيه والمدة الماضية من تاريخ العقد الى الآن تزيد على عشرين سنة فبعد ذلك أراد
البائع ان ينازع ورثة المشتري مدعيا ان في البيع غبنا فاحشا ويريد ابطاله بمجرد ذلك
فانكروا دعواه ولم يدع غرورا فهل على فرض ثبوت الغبن الذي يدعيه لا يكون له فسخ
البيع المذكور المعترف به بمجرد الغبن بدون تحقق الغرور بوجه شرعي (اجاب) نعم
لا يكون للبائع المذكور فسخ هذا البيع بعد صدوره صحيحا باتا بمجرد الغبن الفاحش فيه
بدون تغرير والحال ماذكر على فرض ثبوت الغبن المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في
رجلين مشتركين في مكان باع أحدهما نصيبه من أجنبي بثمن معلوم وصرة مجهولة فقبض
البائع الثمن وصرفت الصرة المذكورة في مجلس المبايعة من غير ان يعلم قدرها وكتب
بذلك صك المبايعة مشمولا بختم البائع وجميع من الحاضرين فطلب الشريك الشفعة
فمنع بسبب جهالة الثمن ثم باع المشتري الحصة المذكورة من الشريك وكتب بذلك صك
كذلك ثم طلب من البائع الاول الحجة التي تشهد له بملكية الحصة المذكورة لاجل
اخراج الحجة الشرعية بالبيع فتوقف متعللا بانه باع وهو مديون وبذلك لا ينفذ بيعه فهل
لا عبرة بتعلله المذكور ويكون بيعه نافذا لاسيما ولم يثبت عليه دين ولم يحجر عليه شرعا
بل ولو ثبت عليه دين لا يعتبر تعلله المذكور شرعا (اجاب) بعد صدور البيع الاول
صحيحا لازما لا يعتبر مجرد تعلل البائع المذكور بكونه باع وهو مديون ولو فرض كون
الدين ثابتا بدون حجر عليه اذ مجرد الدين لا يمنع صحة البيع المستوفي شرائط الصحة واللزوم
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ربع دار شائعا بالطريق الشرعي والربع الثاني ملك
لزوجته والنصف الآخر ملك لقصر لهم وصي باع هذا الرجل الربع المذكور شائعا لامرأة

١ ١٢٩٤

صفر ٢٨ ١٢٩٤

بقدر

ربيع الاول — سنه

بقدر معلوم من الدراهم دفعته له امام بينة شرعية نقدا وأقر بقبضه جميعه وتحررت
بذلك حجة شرعية من المحكمة ثم سافرت المرأة المذكورة قبل استلامها الربع المذكور
و بعد نحو ستة أشهر حضرت وأرادت ان تسكن فى الدار المذكورة بقدر حصتها فامتنع
البائع من ذلك متعللا بانه باق له مبلغ كذا من أصل ثمن المبيع فهل والحال هذه اذا كان
قبضه الثمن واقراره به ثابتا بالوجه الشرعى لاعبرة بتعلله المذكور ويلزم البائع بتسليم
الربع الذى باعه الى المشترية وليس له منعها عن انتفاعها به بالوجه الشرعى واذا ادعى
عليها ان له مبلغا دينا عليها غير ثمن المبيع لا يكون له رهن حصتها المشتراة عليه شرعا
حيث لم يقع بينهما عقد رهن به على فرض ثبوته و يلزمها اذا ثبت دفعه اليه عند الميسرة
وما الحكم (أجاب) اذا ثبت بالبينة العادلة دفع جميع ثمن الحصة المبيعة لبائعها لا يكن

١٤ — ١٢٩٤

له منعها من المشترية بعد تمام البيع ولزومه بدون وجه شرعى وبفرض ثبوت دين آخر
على المشترية للبائع لا يكون مجرد ذلك موجبا لعدم تسليم الحصة المبيعة اليها والحال
ماذكر بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين شريكين فيما تحت أيديهما ولهما ديون
مشتركة بينهما بذمة أشخاص مات احد الاخوين عن أولاده المذكورو زوجته فاستمر
عمهم معهم فى معيشة واحدة ثم بعد مدة باعت زوجة الميت وأولاده لعمهم المذكور
مايخصهم من تلك الديون وتنازلوا له عن نصيبهم فيها قبل قبضها من الغرماء فى نظير مبلغ
معلوم هو أقل من نصيبهم دفعه العم لهم لتكون جميع الديون التى بذمة أربابها له خاصة
وحرروا بينهم سندا بذلك على يد بينة فهل لا يصح هذا البيع ولا هذا التنازل وتكون جميع
تلك الديون المشتركة بينهم وبين العم المذكور مناصفة على حسب أصلها فى الاشتراك

١٧ — ١٢٩٤

وجميع مايتحصل منها يكون للفريقين وللعم المذكور محاسبتهم على المبلغ الذى دفعه اليهم
نظير نصيبهم فى تلك الديون والحال هذه (أجاب) اذا كانت تلك الديون مشتركة بين العم
وورثة أخيه المذكورين لا يصح بيع الورثة المذكورين نصيبهم فيها للعم المذكور بعوض
ولا التنازل له عنه وتكون باقية على الاشتراك بينهم كما كانت اذ تمليك الدين من غير من هو
عليه قبل قبضه لا يصح الا اذا وهبه له وسلطه على قبضه فقبضه الموهوب له فحينئذ تصح
الهبة واذا لم يصح التمليك يكون للعم محاسبة ورثة أخيه على ماقبضوه منه نظير حصتهم من
تلك الديون والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك مقدارا معلوما من الذرة موضوعا
فى بئر رجل آخر فباع الرجل المالك الذرة المذكورة جميعها بثمن معلوم وسمى جملة
صيعانها وأشار الى مكانها المعلوم وسمى لكل صاع ثمنا معلوما وقبض ثمن كل صاع من
المشترى وقبل المشترى منه ذلك ثم عرض للبائع المذكور سفر الى جهة اخرى فوكل
صاحب البئر الذى فيه الذرة المذكورة بتسليمها الى المشترى بحضور جماعة من المسلمين
وسافر البائع الى مقصده فلما أراد الوكيل بالتسليم ان يسلم الذرة حين طلبها المشترى
عارضهما أبو البائع فى ذلك وأراد منعهما من التسليم والتسلم مدعيا فساد البيع لعدم

شعبان	سنة
٢٧	١٢٩٤

رؤية المشتري ما اشتراه لكونه مستورا تحت الارض غير مرئي وقت البيع مع اعترافه بملك ابنه لما باعه واعترافه بالبيع وبأمر صاحب البئر بالتسليم ولم يكن الاب وكيلا عن ابنه في الخصومة او غيرها فهل لا تقبل هذه المعارضة بدون وجه شرعي ويكون البيع والحال هذه صحيحا لا تتوقف صحته على الرؤية (أجاب) ليس لابي البائع معارضة المشتري والوكيل المذكور في تسليم المبيع الذي في يد الوكيل والحال ما ذكر بدون ولاية ووكالة شرعية عن ابنه الغائب والبيع المذكور والحال هذه صحيح حيث سمى جملة الصيعان وأشار الى مكان الذرة المخصوص وسمى ثمن كل صاع مع بيان جملة الثمن ولا تتوقف صحته على رؤية المبيع والحال هذه وان تخير المشتري لو ظهر المبيع أقل مما سمى فلو زاد عند التسليم كانت الزيادة للبائع كما صرحوا به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من رجل أرضا عشورية بثمن معلوم فباعه اياها وقبض الثمن والمشتري استلم الارض وحازها لنفسه وتحررت حجة شرعية شاهدة لهما بالبيع والشراء ثم تنازع البائع مع المشتري بدعوى انه مغروس في تلك الارض شجر وفيها ساقية مبنية ولم يتعين ذلك بحجة التبايع وانه باق في ملكه ويطالبه بثمن آخر له ولم تستثن في تلك الاشجار والساقية من الارض فهل يكون للبائع حق في ذلك او هو داخل في البيع وللمشتري أن يملكه مع الارض ولو لم يتعين في الحجة (أجاب) يدخل الشجر والبناء في بيع الارض تبعا بدون ذكرهما في البيع لاتصالهما بها اتصال قرار فتكون الاشجار والساقية المذكورة داخلة تبعا في البيع المذكور وملكا للمشتري بهذا الشراء والحال ما ذكر في السؤال والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مدير جرجا في ١٣ جا سنة ٩٥ مضمونها ان شخصا باع في حال صحة عقله وجواز تصرفه شرعا الى زوجته وبعض أولاده منها جميع منزل محدود بحدود أربعة مبينة حدوده في الحجة المحررة من محكمة معتمدة ومقيدة بسجلها وثابت المضمون بثمن معلوم ومذكور في الحجة أن جملة ذرعانه ستمائة ذراع وثلاثة أذرع ثم بعد مدة توفي الى رحمة الله تعالى عن زوجته وأولاده منها المذكورين وعن أولاد بالغين من زوجة اخرى وبحضور أولاده البالغين مع وصي الايتام ووكيل الزوجة ذكروا ان مساحة المنزل المبيع المذكور نحو ألف وثلثمائة وخمسين ذراعا ويتنازعون في ذلك فعارضهم الوصي بان البيع وقع في جميع المنزل بحدوده الاربعة لا على الاذرع ولم يقل كل ذراع بكذا وابرز فتوى من الفاضل الشيخ عبد الرحمن افندي باسيوط مضمونها ان المبيع اذا كان محدودا بحدود أربعة ولم يقل كل ذراع بكذا فالبيع يقع على ما تناولته الحدود وان كان أكثر ذرعانا وتحل الزيادة للمشترين بلا ثمن ولا تسمع دعوى بقية أولاده على المشترين بزيادة ذرعان المنزل عن المبلغ المسمى في حجة البيع حيث لم يقل كل ذراع بكذا فنلتمس من حضرتكم الافادة عما يقتضيه الوجه الشرعي في ذلك (اجاب) ما تضمنته هذه الفتوى من وقوع البيع على جميع ما تناولته حدود

المنزل

شوال

٢٦ ١٢٩٤

مطلب يدخل البناء والشجر في بيع الارض بلا ذكر

مطلب باع أرضا بحدودها ولم يسم لكل ذراع ثمنا فظهرت زائدة الاذرع فهي للمشتري بلا ثمن زائد

جمادى الاولى

١٩ ١٢٩٥

المنزل المبيع وان كان أكثر ذرعا مما سمى من الذرعان وقت العقد وملك المشترين
الزيادة بلا ثمن زائد اذا لم يسم لكل ذراع ثمن موافق للشرع وحينئذ فلا منازعة لباقي
الورثة مع المشترين من هذا الوجه حيث تحقق صدور البيع حال صحة البائع مستوفيا
شرائط اللزوم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى حصة معلومة في حانوتين من
ثلاث نسوة بثمن معلوم مع صرة مجهولة القدر مشارا اليها شراء صحيحا شرعيا لدى بينة
شرعية والثمن المعلوم قدره خلاف الصرة المذكورة ثمن مثلها وبعد مضي أربعين يوما
ظهر من يرغب عنادا في المبيع المذكور بزيادة على ثمن مثل المشترى به فادعت النسوة
البائعات الغبن الفاحش والغرور وفيه رغبة في فسخ البيع فهل والحال هذه حيث وقع
البيع صحيحا مستوفيا لاركانه وشروطه الشرعية وكان الثمن المدفوع في المبيع المعلوم
مدته ثمن مثله ولم يوجد فيه غبن فاحش ولا غرور لا يكون لهن فسخه بمجرد دعواهن ماذكر
بدون اثباتها بالوجه الشرعي (أجاب) نعم لا يكون لهن فسخ البيع المذكور اذا كان
الواقع ماهو مسطور اذ من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق
شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى من رجلين قطعة أرض من ضمن أرض
كبيرة يملكها البائعان فباعاه القطعة المذكورة أولا محدودة بحدودها الاربعة منها حدان
لباقي الارض المبيع منها ذلك المملوكة للبائعين والحدان الباقيان لعقار آخر لاربابه وكتب
بذلك البيع حجة شرعية ولم يذكر في تلك الحجة ولا في عقد البيع طريق لتلك الارض
المبيعة ولا انهما باعاه بحقوقها ولا بمرافقها وما أشبه ذلك بل الذي وقع في عقد البيع
وفي تلك الحجة ان المشترى المذكور اشترى تلك القطعة التي قياسها كذا وحدودها كذا
كما تقدم ذكره من أصل قطعة أرض مساحتها كذا بثمن كذا مقبوض بيد البائعين بدون
زيادة على ذلك ثم ان المشترى بنى القطعة الارض التي اشتراها المذكورة دارا وفتح لها بابا
يمر منه في باقي الارض التي هي ملك للبائعين ليتوصل الى الشارع اذ لا يمكنه الوصول الى
الشارع الا من باقي الارض المذكورة أو من العقار المجاور لها ومات المشترى وأحد
البائعين فهل اذا أراد ورثته مع البائع الآخر البناء في أرضهم لينتفعوا بها يمكنون من
ذلك ويمنع ورثة المشترى من المرور فيها الى دار مورثهم لكونه لم يشترط لها طريقا من باقي
الارض لا نصا ولا بذكر الحقوق والمرافق حيث كان ذلك ثابتا شرعا (اجاب) نعم لهم
ذلك ويمنعون ورثة المشترى من المرور في أرضهم المملوكة لهم خاصة بدون وجه شرعي اذا
كان الواقع ماهو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محكمة المنصورة
في ٢٤ ذي القعدة سنة ٩٨ حاصلها هذه الاوراق تختص بمادة ثلث وربع وثمن فدان
وحبة من اطيان عشورية من ضمن الاوسية المخلفة عن المرحومة روشه هانم طلبنا تقدم
ورودها بافادة من مديرية الدقهلية يذكرون أنه سبق طلب القدر المذكور لطائفة الاروام
بالمنصورة لعمله مدفنا لموتى الطائفة المذكورة ولما عرض لنظارة الداخلية عن عدم

٢٢ ١٢٩٦

مطلب اشترى أرضا ولم ينص على طريقها ولم تذكر الحقوق والمرافق ليس له المرور في أرض البائع

ذي الحجة

١ ١٢٩٦

ى القعدة سنة

امتثال وكيل البطرخانة بسداد مبلغ ٢٧٦٢٠ قرشا قيمة الثمن الذى تقدر قد صدر امر ناظرها بصرف النظر عن تحصيله الى آخر ما فيهما من انه اذا لم يوجد مانع شرعى لتحرير الحجة اللازمة فيجرى تحريرها بعد توقيع الصيغة الشرعية بتوكيل سعادة المدير لما علم من الاوراق من أن تلك الاطيان آيلة لجهة الميرى وللتوقف فيما اذا كان ما يماثل ذلك مما تقبل المسامحة فى ثمنه بهذه الكيفية من عدمه قد تأشر لحضرة مفتى افندى المديرية بالاطلاع على الاوراق المذكورة والافادة من حضرته عما تقتضيه الاصول الشرعية فيها وافيد من حضرته ان هذه المادة مشكلة عليه ورغب رفعها لسعادتكم فبناء عليه لزم تحريره لسعادتكم نؤمل الافادة بما تقتضيه النصوص الشرعية فيها (أجاب) اذا آلت تلك الاطيان لجهة بيت المال فصحة بيع رقبتها لمن يريد تملك عينها شرعا يتوقف على وجود مسوغ شرعى من مسوغات بيع عقار اليتيم فلو صح البيع بثمن معلوم لوجود المسوغ الشرعى المذكور فالابراء ممن باشر البيع المذكور للمشترى من الثمن صحيح أصيلا كان المباشر للبيع أو وكيلا لكون الوكيل بالبيع اصيلا فى الحقوق المتعلقة به فيضمن لجهة بيت المال قدر الثمن و يجب فى ماله كما لو صدر ذلك من وصى اليتيم أو وكيله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ساقيتين كل منهما بوجهين كائنتين فى أرض خراجية يملك منفعتها فاسقط جانبا معينا معلوما من تلك الارض من رجل آخر ينتهى حد ما اسقطه له من الارض الى نصف ساقية من الساقيتين وهو الوجه الشرقى منها فباع ذلك النصف من هذا الرجل الذى اسقط له منفعة تلك الارض المعلومة وكل من ذلك الاسقاط والبيع بثمن معلوم واستوفى ذلك شرائطه المعتبرة وتحرر بالاسقاط المذكور حجة شرعية من محكمة المديرية وتحرر ببيع نصف الساقية الشرقى المذكور سند أيضا مؤرخ ٢ رجب سنة ١٢٨٧ فوضع المسقط له المشترى يده على ما ذكر وانتفع به بالزرع وادارة وجه الساقية المذكورة وبقى باقى الارض واحدى الساقيتين ذات الوجهين ونصف الساقية الثانية وهو الوجه الغربى منها فى تصرف المسقط البائع الى سنة ١٢٩٢ فاسقط باقى الارض المذكورة وباع الساقية ذات الوجهين ونصف الساقية الاخرى التى باع نصفها الشرقى أولا من رجل آخر وحرر له بذلك حجة بينت فيها الحدود والمقاس الا انه ذكر الكاتب فيها انه اسقط له أرض كذا سوى اثنتى عشرة قصبة لجاره الشرقى خارجا عن عقد الاسقاط وباعه ساقيتين احداهما بوجهين والاخرى بوجه واحد وتلك الحدود وهذا المقاس يخرج عنه نصف الساقية وهو الوجه الشرقى الذى باعه أولا من الرجل الاول ووضع المشترى الثانى يده على ما اسقط له واشتراه على هذا الوجه كما ان المشترى الاول وضع يده على ما اسقط له واشتراه على هذا الوجه فصار كل منهما يستعمل ما اشتراه من وجه الساقية المذكورة نحو السنتين ثم بعد ذلك باع المشترى الاول المسقط له ما اشتراه من نصف الساقية المذكورة وأسقط ما اسقط له من الارض

٢٧ ١٢٩٨
مطلب ابرأ وكيل بيت المال من ثمن ما باعه من جهة بيت المال صح وضمن كابراء الوصى والوكيل

من رجل آخر وحرر له بذلك السند اللازم فوضع المشترى الاخير يده على ذلك وتصرف فيه بالزرع وادارة ذلك الوجه وذلك البيع والاسقاط ووضع اليد والانتفاع بحضور ومشاهدة المشترى لباقى الارض ونصف الساقية الثانية بلامنازعة ولامعارضة مع قدرته على النزاع حتى مضت سنة وكل يتصرف فيما هو له على هذا الوجه ثم لما تنازل ماء النيل احتاج المشترى الاخير الى نقل عدة وجه الساقية التى يملكها ليستقى به من ماء النيل من ترعة بجواره فوضع المشترى الثانى آلة جديدة على وجه الساقية الشرقى المذكور بدون اذن من مالكه حال غيبته فلما علم بذلك نازعه ومنعه فادعى ان ذلك الوجه داخل فى شرائه الذى اشتراه بتاريخ متأخر عن شراء بائع المشترى الاخير متعللا بما ذكر فى حجته من قول الكاتب باعه ساقيتين احداهما بوجهين والاخرى بوجه واحد وذكران الاخرى المعبر عنها بذات الوجه الواحد هى الساقية الثانية التى اشترى منها المشترى الاول نصفها الشرقى الداخلة أرضه فى حدود ومقاس ما اسقط للاول من الارض المذكورة وأنكر بيع المالك الاصلى ذلك النصف للمشترى الاول وترافعا للحكومة وبالتحقيق اتضح ان الوجه الشرقى خارج عن مساحة أرض المشترى الثانى وواقع فى مساحة الاقصاب المستثناة من عقد الاسقاط وداخل فيما أسقط للمشترى الاول فهل اذا ثبت بيع المالك الاصلى نصف الساقية المذكورة من المشترى الاول بيعا صحيحا بتاريخ سابق وثبت بيع المشترى الاول من المشترى الاخير هذا النصف واستلمه ووضع يده عليه وتصرف فيه فى حضور ومشاهدة واطلاع المشترى الثانى الذى هو جار له لا تسمع دعوى المشترى الثانى ويحكم بذلك النصف للمشترى الاخير ولا يعتبر انكار المشترى الثانى الآن ولا عبرة بتعلله بما ذكر فى حجته على هذا الوجه بدون وجه شرعى (اجاب) نعم يحكم للمشترى الثالث من المشترى الاول بنصف الساقية المذكورة اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال ويمنع المشترى الثانى من منازعته بدون وجه شرعى ويؤمر بتسليم ذلك لمالكه المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة بعضهم بالغ وبعضهم قاصر لا وصى له ورثوا دارا متخربة عن أبيهم ولعدم انتفاعهم بها وقدرتهم على عمارتها باع البلغ منهم جميع الدار المذكورة من رجل آخر بثمن المثل ووضع المشترى يده عليها بعد قبضهم الثمن المذكور بدون ولاية شرعية على القاصر المذكور فهل لا ينفذ البيع فى نصيب القاصر ويتوقف على اجازته بعد البلوغ واذا بلغ ولم يجز البيع المذكور واراد أخذ نصيب باقى الشركاء بالشفعة يقضى له به ويجبر المشترى على تسليمها اليه ورفع يده عنها حيث لم يكن له وصى وما الحكم (أجاب) نعم لا ينفذ البيع من الاخوة البالغين فى نصيب القاصر بدون ولاية شرعية وبلا اذن قاض ولو كان البيع بثمن المثل بل يكون موقوفا والحال هذه لان له مجيزا حال صدوره وهو القاضى فاذا بلغ القاصر حد الرشد يكون له الفسخ والاجازة حيث لا مانع كما ان له أخذ نصيب باقى اخوته فى تلك

الدار المبيعة بالشفعة اذا توفرت شرائطها وانتفت موانعها حيث لاوصى له ولم يجز البيع في نصيبه والافلا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من كاتب ديوان خاصة خديوية في ٢ ربيع الاول سنة ١٣٠١ بما لفظه في شخص باع جملة عقارات لآخر باثمان معلومة صار تسديدها الى البائع ثم بعد مدة ظهر شخص يدعى ان له من ضمن تلك العقارات شيأ معينا كان يملكه بطريق الهبة من قبل البائع وانه انشأ فيه ابنية لنفسه وانه لما علم بدخول ذلك في البيع الذى أجراه الواهب الاصلى طلب ثمن ذلك من البائع وماذاك الا التسليمه في بيعه ورضاه به فادعى البائع بما يفيد سداد ذلك من طرفه اليه ولم يصل اليه شئ ويريد الآن الرجوع على من انتقل الملك في ذلك اليه من قبل المشترى لتلك العقارات فهل على فرض ثبوت دعواه الملك واجازته للبيع الصادر من الواهب المذكور وطلبه الثمن من البائع وعدم وصول ذلك اليه يكون له الرجوع على البائع بالثمن لا على المشترى ولا على من انتقل الملك اليه من قبل المشترى ولا خصومة له فيماذكر على من انتقل الملك اليه بعد حصول الاجازة الشرعية وتسديد الثمن لمن باع افيدوا الجواب (أجاب) صرح علماؤنا بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فاذا تحقق وصول ثمن ماذكر الى البائع من قبل المشترى فاجازها لمالك اجازة شرعية على فرض تحقق ملكه ماحصل من البيع فيما يملكه وقبض الثمن نفذ البيع وبرئ المشترى من ضمان الثمن بدفعه المذكور ويكون الثمن أمانة في يد البائع للمالك المذكور ولا يكون للمالك المطالبة به على المشترى ولا على من انتقل الملك اليه من قبله والحال ماذكر ولا خصومة له معهما في شان ذلك وانما خصومته مع البائع في ذلك لبراءة ذمة المشترى بدفع الثمن للبائع واجازة المالك على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أرضا ملك رقبة محدودة بحدود أربعة وليس له أرض مجاورة لها وهي مائة ذراع مثلا باعها لآخر بثمن معلوم ولم يسم في البيع المذكور لكل ذراع ثمن وقبض البائع ثمنها وسلمها الى المشترى وتحررت له بها حجة شرعية وحين ذرعها ظهر انها تزيد عن مقدار الاذرع التى سميت في العقد فوضع المشترى يده عليها بحدودها المذكورة وقت العقد ومضى على ذلك خمس سنين والآن يريد البائع ان يرجع على المشترى بقيمة مازادته الارض المذكورة من الاذرع عما سمى في العقد متعللا بتسمية مقدار أذرعها التى سميت وقت البيع مع كون الحدود التى ذكرت على أصلها فهل ليس للبائع الرجوع على المشترى بقيمة مازاد من الاذرع المذكورة ولا خيار له حيث لم يسم لكل ذراع ثمن والعبرة للحدود حيث لم تتغير (أجاب) اذا باع أرضا محدودة على أنها مائة ذراع مثلا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجدت تزيد في الاذرع عما سمى والحدود على ماهى لاخيار للبائع ولا يستحق ثمن مازاد عن المسمى قضاء قولا واحدا لان الذرع وصف لا يقابله شئ من الثمن الا اذا كان مقصودا كأن سمى لكل ذراع ثمنا كما صرحوا به وتكون الزيادة داخلة في البيع مملوكة للمشترى وهذا اذا كان جميع ما ظهر

ربيع الاول سنة

٢ ١٣٠١

شعبان

١٥ ١٣٠١

مطلب باع أرضا على أنها مائة ذراع مثلا فظهر أنها أكثر فالزيادة للمشترى بلا ثمن حيث لم يسم لكل ذراع ثمنا

من الاذرع زيادة ملكا للبائع داخلا فى حدوده اما اذا كانت الزيادة خارجة عما يملكه فلا تكون بمجرد هذا البيع داخلة فى ملك المشترى وليس للبائع أيضا مطالبته بشئ فى مقابلتها والله تعالى اعلم (سئل) من حضرة قاضى محكمة قسم ثانى جيزة فى اخوين يملكان منزلا فى بلدة من بلاد الارياف باعاه لجماعة بثمن معلوم من الدراهم وشرط الفريقان فى صلب العقد شروطا منها ان الثمن يدفع على أربع سنين بعد المسدد من المشترين فى كل سنة فى أول شهر محرم ربعه وفى نهاية القسط الاخير تحرر لهم الحجة الشرعية وتسلم لهم الحجة الاصلية التى باسم البائعين ومنها انه اذا لم يحصل تسديد باقى الثمن فى الاقساط المذكورة فللبائعين ان لا يملكوا المشترين المنزل المبيع المذكور ويصير حسبانه عليهم بالاجرة فى كل شهر من تاريخ البيع المذكور وتحررت بذلك ورقة شروط عادية مؤرخة فى خامس شهر محرم سنة ١٣٠٢ ولم يحصل قبض المبيع الى الآن فهل يفسد البيع المذكور بتلك الشروط لاسيما وقد شرط فيه خيار نقد الثمن فى مدة الاربع سنين ولم يحصل قبضه بتمامه فى ثلاثة أيام من حين تاريخ العقد المذكور أعلاه ويكون للبائعين الانفراد بفسخه بعلم المشترين بدون رضاهم منعا للفساد ويكون للبائعين المذكورين التصرف فى المنزل المذكور بالبيع وغيره لغير المشترين المذكورين افيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب (اجاب) فى الدر من باب خيار الشرط فان اشترى شخص شيأ على انه أى المشترى ان لم ينقد ثمنه الى ثلاثة أيام فلا بيع صح استحسانا خلافا لزفر فلو لم ينقد فى الثلاثة فسد فنفذ عتقه بعدها لو فى يده فليحفظ وان اشترى كذلك الى اربعة أيام لا يصح خلافا لمحمد فان نقد فى الثلاثة جاز اتفاقا لان خيار النقد ملحق بخيار الشرط انتهى وقوله الى أربعة أيام ليس قيدا بل المراد به تسمية مدة معلومة تزيد على الثلاثة كأربع سنين كما هنا وما شرط فى صلب عقد البيع فى حادثة السؤال من انه اذا لم يحصل تسديد باقى الثمن فى الاقساط المذكورة فللبائعين ان لا يملكوا المشترين المنزل المبيع الى آخره من هذا المعنى فيكون من هذا القبيل فيكون من خيار النقد فيما زاد على ثلاثة أيام فيفسد به البيع عند الامام وأبى يوسف خلافا لمحمد ولا ينقلب صحيحا لمضى الايام الثلاثة من وقت العقد قبل نقد باقى الثمن وحيث فسد البيع ولم يقبض المشترون المبيع يكون للبائعين بل عليهما فسخه بعلم المشترين بلا توقف على رضاهم اعداما للفساد كما يكون ذلك للمشترين واذا تم الفسخ يكون للبائعين بيعه ثانيا بيعا صحيحا لهم أو لغيرهم كما صرحوا به فى حكم البيع الفاسد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى قطعة أرض مملوكة بثمن معلوم بشرط فاسد وقد سلمها البائع للمشترى فقبضها ودفع له الثمن ثم بعد ذلك حصلت متاركة بينهما لهذا البيع ثم بعد هذه المتاركة ومضى نحو ثلاثة أشهر ونصف عقدا عقد البيع المذكور صحيحا خاليا عن الشرط الفاسد المذكور وتحرر بهذا البيع حجة شرعية من محكمة

١٣٠٢ ٢

مطلب باع على انه ان لم ينقد الثمن الى أربعة أيام فلا كذا فلا بيع فسد البيع

جمادى الثانية سنة ٥ ١٣٠٢

مصر الكبرى وتصرف المشترى المذكور فى المبيع تصرف الملاك فى املاكهم واحدث فى الارض المذكورة بناء جسيما وصار يستغل ريعه مدة من السنين حال حياته وورثته من بعده ومضى على ذلك نحو ثمان وثلاثين سنة ثم قام البائع المذكور يدعى على المشترى المرقوم بفساد عقد البيع المذكور بناء على مجرد وقوع العقد الاول الفاسد المذكور فهل حيث كان الحال ماذكر يحكم بصحة البيع لوجود العقد الثانى المذكور الذى تحررت به الحجة المرقومة واتصل بالمبيع حق للمشترى بسبب ما احدثه من البناء فى الارض المذكورة ام كيف الحكم افيدوا الجواب (أجاب) اذا صدر البيع الاول فاسدا بوجود الشرط الفاسد فيه وقبض المشترى المبيع باذن بائعه ملكه بقيمته لا بالثمن المسمى وقته ويمتنع فسخه باحداث المشترى البناء فيه بعد القبض لكن لو حصلت متاركة من المتبايعين لهذا البيع وعقداه صحيحا بدون هذا الشرط صح البيع بالثمن المسمى وعلى كل فليس للبائع نزع المبيع من يد المشترى سواء قلنا ببقاء العقد بصفة الفساد لوجود القبض باذن البائع واحداث هذا البناء لانه حق المشترى بتسليط البائع فيمتنع الفسخ لحق الشرع الا انه يملكه المشترى بقيمته يوم القبض او قلنا بانقلابه صحيحا بتجديده بعد الاول والمتاركة فيملكه المشترى حينئذ بالثمن المسمى والله تعالى أعلم

رجب ٢ ١٣٠٣

(سئل) فى هذه الحادثة ثانيا بما صورته ثم اذا كان من جملة ما شرط فى البيع الفاسد الاول المذكور من قبل البائع على المشترى انه لا يحدث فى الارض المشتراة المذكورة بناء ثم حصلت متاركة منهما لهذا العقد وعقد ثانيا عقدا خاليا عن الشروط المفسدة وعن شرط عدم البناء فى الارض وتحررت به حجة شرعية فبنى المشترى المذكور بناء لنفسه فيما اشتراه لا يضر بجيرانه ضررا بينا وتصرف فيما اشتراه وبناه المدة المذكورة وقدمات البائع والمشترى والآن قامت ورثته يكلفون ورثة البانى قلع ما بناه متعللين بما شرط فى العقد الفاسد الاول من ان المشترى لا يبنى فيما اشتراه بناء لنفسه فهل ليس لهم مطالبة ورثة المشترى برفع البناء معاملة لهم بما شرطه مع مورثهم البائع والحال ماذكر (أجاب) حيث جدد عقد البيع المذكور بصفة الصحة بعد حصول المتاركة من المتبايعين للبيع الاول وكان التجديد خاليا عن شرط عدم البناء من قبل المشترى فيما اشتراه شراء صحيحا كما هو مذكور فلا وجه حينئذ لتكليف ورثة البائع ورثة المشترى برفع هذا البناء بناء على شرط عدمه فى البيع الاول المتروك شرعا والله تعالى اعلم

(كتاب الكفالة)

ذى القعدة ٢٦ ١٢٦٤

مطلب لا تبطل الكفالة بموت الكفيل

(سئل) فى رجل ضمن آخر فى مال معلوم ومات الضامن والمضمون موجود ملىء فهل لرب المال الرجوع على ورثة الضامن حيث كانت الضمانة فى حياة الجميع (أجاب) لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل به ولا تبطل الكفالة بموت الكفيل فلرب الدين أخذ دينه من التركة ان كانت له تركة وكانت الكفالة ثابتة والله تعالى أعلم

(سئل)

(سئل) فى جماعة من الفلاحين انكسروا فى الاموال الاميرية فطلب شيخهم ما عليهم فاجتمع مع عمد أهل البلد واتفق رأيهم على توزيعه على المقتدرين فوزعوا ما عليهم كل شخص بحسب طاقته والتزموا ذلك ودفعوه الى الديوان والآن كل من التزم بشئ ودفعه الى الديوان يريد الرجوع به على المكسور بن فهل لا يجاب فى ذلك (أجاب) اذا كان الالتزام والدفع بدون أمر المدفوع عنه لا يكون للدافع الرجوع عليه بما دفعه عنه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر جانبا من البضاعة ليتجر فيه والربح بينهما مناصفة وكتب رب البضاعة على العامل وثيقة بذلك بضمان شخص آخر للعامل فهل اذا باع العامل البضاعة وتعذر قبض الثمن من المشترين لها وتلف شئ منها وأراد رب البضاعة مطالبة الضامن بالتالف والمتعذر تخليصه من الثمن لا يجاب لذلك ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ويكون الضمان المذكور باطلا (أجاب) الكفالة بالامانة باطلة فلا يطالب الكفيل المذكور بما هلك فى يد المضارب من مالها والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اعطت لامرأة أخرى مبلغا معلوما على ان ترسله الى بلادها الفلان الفلانى ليشترى لها به عقارا فارسلت بعض المبلغ ولم ترسل باقيه واستهلكته فلما تبين ذلك لصاحبة الدراهم طلبت الباقى ممن اعطته لها فقالت عندى وبذمتى أوفيه لك ثم توفيت المديونة فضمن وارثها ذلك المبلغ لصاحبته مؤجلا الى ثمانية أشهر ومضى الاجل فهل اذا اعترفت المتوفاة بان باقى المبلغ بذمتها وماتت عن تركة تفى به وضمن وارثها ذلك المبلغ يكون للدائنة مطالبة الضامن بعد حلول الاجل به (أجاب) نعم لرب الدين المذكور مطالبة الكفيل والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل سروجى له ابن عم أراد ان يدخل معه فى حانوته وصناعته فادخله معه ومن العادة ان تؤخذ ضمانة لشيخ الطائفة على من يدخل فى صناعته خوف وقوع الخلل من الداخل فيما يتعلق بتلك الصناعة فكتب السروجى المذكور ورقة ضمانة لابن عمه لشيخ الطائفة ومكث معه مدة وارتكبته ديون لا تعلق لها بتلك الصناعة وفر هاربا من البلدة لا يعلم له مكان فطلب أرباب الديون ديونهم من الضامن فهل لا تصح هذه الضمانة ولا تكون شاملة للديون المذكورة وليس لاربابها مطالبة الضامن المذكور بها شرعا (اجاب) لا مطالبة على الكفيل المذكور بما ادعى به من الدين على ابن عمه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد بالغ رشيد وكل أباه فى عقد نكاحه وتولى ذلك الاب عقد نكاح ابنه المذكور وعقد له وكتب الصداق على الاب بدون أمره لكون عادتهم ان يكتبوه على الاب لكونه متولى العقد والحال ان الاب لم يلتزمه بصيغة من صيغ الالتزام ولم يضمنه ولم يامر بكتابته عليه ولم يوجد منه ما يفيد الرضا بذلك ثم مات ذلك الاب فهل يكون الصداق فى ذمة الابن ولا يؤخذ من تركة الاب لكونه لم يلتزمه ولم يضمنه (أجاب) نعم يكون الصداق بذمة الزوج وللزوجة مطالبته به وليس لها المطالبة فى تركة الاب بدون

مطلب الالتزام والدفع بدون أمر المدفوع عنه لا يوجب الرجوع

مطلب الكفالة بالامانة باطلة

٢	١٢٦٤	
٢٥	١٢٦٤	
٢٥	١٢٦٤	
محرم		
٥	١٢٦٥	

محرم ١٤ سنة ١٢٦٥

كفالة شرعية والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر باقى حساب بينهما فضمنه شخص فيه وكتب على نفسه وثيقة به بموجب بينة شرعية ودفع الضامن معظم الدين الذى ضمنه ثم مات الضامن المذكور عن ورثة فهل يكون لرب الدين أن يطالب بباقى دينه المعين أو الرجوع على تركة الضامن جبرا على ورثته حيث كان الضمان ثابتا بالبينة الشرعية وما الحكم (أجاب) الكفالة بالمال لا تبطل بموت الكفيل وحيث كانت الكفالة به ثابتة يكون لرب الدين المطالبة فى تركة الكفيل كما ان له مطالبة المدين والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اقتضى الأمر لسفرها الى بلاد الافرنج فى مركب النار لأجل تغيير الهواء وصحة بدنها وقد بلغها ان زوجها مديون يمكن منعه من السفر معها بموجب سند عليه ودعاوى فرهنت المرأة المذكورة حجة عقارها فى محل حكمها الكائن بثغر اسكندرية وأخذت الحرمة زوجها معها وعند التوجه أقامت لها وكيلا وأذنت له بالتصرف باتفاق منها ومن زوجها ينهى الامر ويخلص الديون المذكورة واذا كان عند نهاية ذلك يظهر ان زوجها باق عليه ديون فالحرمة المذكورة التزمت وكفلت بدفع الدين المذكور من عقارها المرقوم على يد وكيلها مع جهالة المكفول له وعدم القبول فهل هذه الكفالة صحيحة شرعية والرهن على الوجه المذكور صحيح ويمكن التصرف فى العقار المذكور لوفاء الدين أم لا (أجاب) الكفالة على الوجه المذكور غير صحيحة اذ ركنها الايجاب والقبول ومن شروطها عدم جهالة المكفول له ورهن حجة العقار لا يوجب ارتهان العقار بدون استيفاء شرائط الرهن الشرعية وحيث لم تتحقق الكفالة الشرعية ولا رهن العقار لا يكون لرب الدين مطالبة الزوجة به ولا مطالبة وكيلها ببيع العقار والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ابتاع بضاعة من رجل بعد المعاينة والتقليب وكتب بذلك وثيقة شرعية لاجل احد وتسعين يوما واستلم المبتاع البضاعة فبعد الاستلام أراد البائع طلب كفيل غارم فهل له ذلك بعد الاستلام وانعقاد البيع أم لا (أجاب) ليس للدائن مطالبة المدين باعطاء كفيل به على الظاهر كما فى فتاوى مؤيدزاده ولا يجبر على ذلك كما أفتى به قارئ الهداية وأقره فى معين المفتى وصاحب المنح حتى ادعى فى خلاصة الفتاوى الاجماع عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر قدرا معلوما من الدراهم سلفة بضمان شخص له فيها وبيد رب الدراهم تمسك بذلك فهل اذا ماطل المقترض رب الدراهم ولم يدفع له شيأ منها يكون لربها مطالبة الضامن سواء غاب المقترض أو حضر حيث كان ضمانه ثابتا بالبينة الشرعية (أجاب) اذا كان كل من الدين والكفالة به ثابتا يكون لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل بدينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين لهما جاموستان شركة أراد كل منهما بيعهما وقسمة الثمن بينهما فقال احدهما للآخر انى كنت ضمنت أباك فى مبلغ معلوم من الدراهم لفلان وبريد اخذ نصيبه من الثمن عن دين أبيه وهو حى فهل لا يكون له ذلك ولا يلزمه

دفع

الهامش:
مطلب لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيل ولو من تركته — ١٤ ١٢٦٥

ذى الحجة ٢٣ ١٢٦٥ — مطلب لا تصح الكفالة بلا قبول ولا مع جهالة المكفول له

١٣ ١٢٦٥ — مطلب ليس للدائن مطالبة المدين باعطاء كفيل به

محرم ١٤ ١٢٦٦

محرم	سنة
١٦	١٢٦٥

مطلب لا يلزم الابن بدين ابيه بدون كفالة به

دفع دين أبيه لاسيما وكل منهما معزول عن الآخر وفي معيشة على حدة (اجاب) ليس للشريك أخذ شيء من ثمن نصيب شريكه بمجرد دعواه المذكورة ولا يلزم الابن بدفع دين والده بدون كفالة به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ارسل مشتريا للتاجر ليبيعه جانب بضاعة بثمن يتفقان عليه على ان المرسل ضامن للثمن فاعطاه التاجر البضاعة وكتب عليه سندا بالثمن لاجل معلوم ودفعه المشترى بعد الاجل ثم بعد ذلك توجه المشترى في عام آخر وأخذ من التاجر بضاعة أخرى بثمن في ذمته بدون علم المرسل أولا وبدون ضمانه فهل لا يضمن المرسل أولا ثمن ما اشتراه المشترى ثانيا بدون علمه وضمانه (اجاب) نعم لا يضمن المرسل ثمن ما اشتراه المشترى ثانيا بدون ضمانه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر ثمن بضاعة فطالبه رب الدين به فاعسر بدفعه واحضر له رجلا تكفل عنه الدين المذكور لربه وكتب الكفيل على نفسه وثيقة بالدين المذكور وانه ضامن له ثم بعد مدة طلب رب الدين دينه من الكفيل فادعى ان المدين بعد الكفالة دفع لرب الدين الدين الذي تكفل به ووفاه له في ضمن بضاعة صدرت بينهما بعد الكفالة وأنكر رب الدين قبضه لدين الكفالة المذكور فهل اذا لم يثبت ان المدين دفع الدين المذكور لربه لا يبرأ الكفيل عن المطالبة به ويجبر على اداء الدين لصاحبه حيث اختار مطالبته به ولا عبرة بدعواه دفع الدين من قبل المدين من غير اثبات شرعي (أجاب) لا يبرأ الكفيل بالمال عن المطالبة به بمجرد دعواه ايفاء المديون الدين لربه بدون اثبات ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يقال له زيد مثلا له في ذمة عمرو مبلغ معلوم في كفالة بكر بالمال وألزمه به بموجب سند شرعي لميعاد أربعة أشهر وبعدها سافر زيد وغاب مدة وبعدها توفي عمرو مفلسا فارسل زيد وكيلا وطالب بكر الكفيل بالمبلغ وحين طالب الوكيل الكفيل بحضور جماعة من المسلمين أجاب بكر بان المبلغ عندي وفي ذمتي ولكن انا مريض فامهلني بعد القيام من المرض ثم توفي بكر الكفيل وحين بلغ زيدا وفاة بكر أرسل وكالة شرعية الى ولده بقبض المبلغ من ورثة بكر وادعى ورثة بكر بنعم كان المبلغ في كفالة والدنا وبعد مضي خمسة عشر يوما من تحرير السند بلغ زيدا أن عمرا مفلس فطلب حقه فدفع له الثلثين وابرأ واسقط ذمة عمرو وذمة بكر الكفيل من الثلث واشهدوا بينة بذلك فادعى الوكيل بانه كيف يكون ذلك من بعد اقرار بكر واعترافه بالمبلغ فاجاب الحاكم بان الساقط لا يعود ثم ادعى الوكيل من حيث اقر واعترف الكفيل بالمبلغ لدى البينة فيلزم ورثة بكر الثلثان ولكون بينة زيد بينة اثبات وبينة ورثة بكر بينة نفي فهل تقدم بينة زيد على بينة الكفيل وهل يثبت المبلغ بتمامه أو الثلثان بعد ثبوت ما ذكر شرعا (أجاب) اذا ثبتت كفالة بكر في صحته بما على عمرو حال حياته وثبت اقرار الكفيل ببقاء دين الكفالة وانه لم يدفع الى رب الدين يحكم لربه باخذه من تركة الكفيل وما ثبت ابراء رب الدين منه الكفيل والاصيل لا يصح اقرار الكفيل

محرم	سنة
٢٥	١٢٦٥
٢٨	١٢٦٥

صفر	
٥	١٢٦٥

مطلب ابرأه من الدين ثم اقر له به بطل الاقرار بخلاف الاقرار بالعين بعد الابراء العام

رجب	سنة	
		به وفى تنقيح الحامدية من الاقرار أقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه اشباه فى الاقرار وفى الساقط لا يعود اقول وهذا بخلاف الاقرار بالعين بعد أن أبرأه خصمه ابراء عاما فان الاقرار صحيح فيؤمر بدفع ما أقر به من العين لامكان تجدد الملك فيها مؤاخذة له باقراره وتصحيحا لكلامه على طريق الاقتضاء والعين قابلة لذلك بخلاف الدين لكونه وصفا قد سقط فلا يعود كذا أفاده الشرنبلالى فى رسالته تنقيح الاحكام اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر باقى ثمن بيت وكفله به آخر ودفعه عنه ثم طالبه به فامتنع متعللا بانه بغير أمره فهل اذا أنكر المكفول ولم يثبت عليه الاذن بالبينة يكون للكفيل تحليفه واذا امتنع عن اليمين ونكل عنه يلزم بما دفعه عنه ذلك الكفيل
٤	١٢٦٥	(أجاب) الكفالة بالمال ان كانت بأمر المطلوب بشرط قوله عنى أو على أنه على توجب الرجوع وان كانت بغير أمر هله فاذا جحد المطلوب الامر فان اثبته الكفيل بالبينة قضى له بالرجوع والا كان له تحليف المطلوب على عدم الامر فان نكل قضى عليه بالنكول والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل غصب منه آخر فرسا فوجد المغصوب منه شيخ القبيلة التى منها ذلك الرجل الغاصب للفرس فاخبره بذلك فاجابه ذلك الشيخ بان الرجل الغاصب من قبيلته وانه غصب الفرس وانه ضامن له تلك الفرس ضمان غرم بحضرة بينة عادلة فهل والحال هذه تلزم الضامن المذكور الفرس أولا (اجاب) تصح الكفالة
١٢ مطلب تصح الكفالة بالمغصوب	١٢٦٥	بالمغصوب لانه مضمون بنفسه حتى اذا هلك يجب عليه الضمان اذ القيمة تقوم مقامه فامكن ايجابه على الكفيل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أراد السفر من مصر الى بلده فكتب له شيخ طائفته وثيقة بالضمان للديوان حكم العادة الجارية واعطيت له تذكرة وسافر ثم بعد مدة حضرت زوجته من بلده وادعت بان لها على زوجها المذكور دينا وتريد اخذه من شيخ الطائفة المذكور متعللة بانه ضمنه للديوان عند السفر فهل لا تجاب لذلك ولا يكون لها مطالبته بدينها الذى تدعى به على زوجها حيث لم يضمنه لها وما الحكم (اجاب) جهالة المكفول له مانعة من صحة الكفالة فليس لزوجة الغائب
٢١	١٢٦٥	مطالبة الضامن المذكور بما تدعيه من الدين على زوجها الغائب والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل خباز ضمنه آخر فيما يأخذه من غلة الميرى ضمان غرم ولكنه شرط عليه انه يحسب له فى كل اردب قرشين بسبب انه ضمنه فهل لا يعمل بهذا الشرط
شعبان ١٣	١٢٦٥	ولا يكون له مطالبة الخباز بما تجمد عليه بعد الشرط المذكور وما الحكم (اجاب) ليس للضامن المذكور مطالبة الخباز بما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كفل عن آخر مبلغا من الدين باذنه لربه ثم دفع الكفيل فى غيبة المكفول عنه الدين ثم بعد حضوره من غيبته طالبه الكفيل بما دفعه عنه لرب الدين فامهله فى الدفع فلم يرض الكفيل المذكور فكفله له رجل بالمبلغ فهل اذا غاب المدين يكون للكفيل الاول مطالبة
٢٣	١٢٦٥	كفيل المدين الثانى بالدين الذى كفله له ويلزم بدفعه له أم لا (أجاب) اذا كانت

رمضان سنة

مطلب اذا أدى الكفيل بالامر الدين ملكه فاذا كفل به شخص صح

الكفالة بامر المطلوب بشرط قوله عنى اوعلى أنه على رجع عليه بما ادى ولا يطالب كفيل أصيلا بمال قبل ان يؤدى الكفيل عنه لان تملكه بالاداء فحيث كانت الكفالة بالامر وادى الكفيل ملك الدين فكان كالطالب فاذا كفل به شخص للكفيل صح وكان للاول مطالبة الثانى حيث تحقق ماذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضمن آخر فى مبلغ بامره فطلب منه رب الدين دينه فدفع له قدرا معلوما من دينه ثم أراد الرجوع على المضمون باكثر منه متعللا بانه اعطى لرب الدين رجعة لبراءة نفسه فقط وفيها أكثر من ذلك القدر فهل لا يرجع الا بالقدر المدفوع ولا يجاب للرجوع بالاكثر (أجاب) لا رجوع للكفيل المذكور على المدين الا بما دفعه عنه والله تعالى اعلم

١١ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل باع لآخر جانب حرير بثمن معلوم وجاء رجل آخر وضمن المشترى الى البائع فى الثمن و كتب على نفسه وثيقة بالثمن ثم ان الضامن المذكور أفلس ولم يدفع ماضمن به الى البائع وعند البائع بينة بان الذى اشترى الحرير المضمون لا الضامن فهل يلزم المشترى دفع ثمن الحرير الى البائع ولو كان دفع الى الضامن ولا عبرة بالكتابة المذكورة (أجاب) للبائع مطالبة كل من الكفيل والاصيل حيث لم تكن حوالة ولا يبرأ المدين بدفع الدين للكفيل والله تعالى أعلم

شوال ٢٨ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا من الدراهم غاروقة على ارض زراعة معلومة ووضع المرتهن يده عليها يزرعها مدة من السنين ثم اخذها شيخ البلد وردها للراهن رب الارض ثم مات المرتهن قبل قبض دين الغاروقة وله ابن فطالب الراهن بدين الغاروقة فادعى الراهن انه شرط وقت الرهن ان شيخ البلد ضامن لدين الغاروقة اذا كان صاحبه يطالب به وبيده وثيقة بذلك وادعى شيخ البلد على ولد الميت ايضا بان اباه ابرأه واسقط حقه من الدين لشيخ البلد وبيده وثيقة بذلك فهل يكون لابن رب الدين مطالبة الراهن بدين الغاروقة ولا يسقط الدين عن الراهن ولو ثبت ان رب الدين ابرأ شيخ البلد عن الدين واسقط حقه عنه ويجبر المدين على دفع الدين والحال هذه (اجاب) ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فلوارث رب الدين المذكور مطالبة المدين بما عليه من الدين الثابت شرعا والله تعالى اعلم

ذى القعدة ٦ ١٢٦٥

(سئل) فى رجل عليه لآخر مبلغ من الدين طالبه به رب الدين وتنازع معه فى شانه فحضر رجل و كفله لرب الدين باذن المدين و كتب على الكفيل وثيقة به فهل اذا دفعه المدين لرب الدين ثم ادعى بعد ذلك رب الدين على الكفيل بالدين المذكور وطالبه به فى غيبة المدين ثم حضروا ثبت انه دفعه له وخلصه به بشهادة البينة الشرعية يبرأ الكفيل ويمنع رب الدين من المطالبة به ولا عبرة بالوثيقة المكتتبة بالدين المذكور التى على الكفيل (اجاب) الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة وحيث كفل الرجل المذكور و كتب على نفسه وثيقة بالدين فان لم يشترط براءة الاصيل لا يكون لرب الدين مطالبة الكفيل به بعد تحقق اداء الاصيل بالوجه الشرعى و كذا لو اشترط لاستيفاء حقه بالتبرع من المحيل والله

٩ ١٢٦٥

تعالى اعلم (سئل) فى رجل كفل آخر فى دين عليه لربه وثبتت كفالته على يد القاضى ثم بعد ذلك حضر رب الدين عند الكفيل وفكه من الكفالة واقاله بحضرة بينة شرعية فهل تنفسخ كفالة الكفيل بذلك وليس لرب الدين مطالبته بعد ذلك بشئ من الدين (اجاب) يبرأ الكفيل عن الكفالة بابراء رب الدين له منها والله تعالى اعلم (سئل) من ديوان المدارس عن حادثة محصلها ان رجلين مقاولين لتوريد الحجر الدبش لعمارة المحصوة التزم المليرى بتوريد كذا كذا قنطارا من الحجر فى كل يوم لهذه العمارة والمراد ان يضمنهما رجل فى هذا التوريد وهذه المقاولة ضمان غرم فهل تكون هذه ضمانة شرعية أولا (أجاب) قد اطلعنا على ما سطر بهذا الرقيم والافادة عن ذلك ان هذه الكفالة على هذا الوجه غير صحيحة بمقتضى اصول الشريعة الغراء لان ماذكر عقد فاسد واجب النقض شرعا وليس على الاصيل بسببه وجوب التسليم ولاضمان العين المبيعة على هذا الوجه حتى يلتزمه الكفيل اذ من شروط الكفالة كون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث يجبر الاصيل على تسليمه كما فى الهندية عن الذخيرة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته باثنا فى نظير حقوق النكاح وفى نظير تحملها باولاده منها الذين لم يبلغوا سن الحضانة مدة معلومة وضمنها لمطلقها رجل ضمان حضور بحضرها له هى وأولاده منها وقت الطلب فهل اذا حبست فى دين عليها فى غير بلد المطلق وطلب منه المطلق احضارها باولادها وتعذر عليه ذلك كليا لايكون لمطلقها تكليفه بشئ يعجز عنه بل يذهب معه الى المحل الذى حبست فيه ويعلمه به واذا خرجت من الحبس بعد ذلك وبحث وفتش عليها فلم يجدها بعد البحث والتفتيش عليها غاية جهده لايلزمه شئ سوى ذلك لاسيما ولم يكن عليها دين لمطلقها ولا يعلم مكانها ولا يلزم الضامن المذكور احضارها حيث كان مكانها غير معلوم (اجاب) ليس للزوج مطالبة الرجل المذكور باحضار مطلقته حيث كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه لآخر مبلغ من الدراهم فضمنه أخوه لرب الدين ضمان غرم وكتب بالضمانة وثيقة مضمونها أقر واعترف واشهد على نفسه فلان بن فلان انه ضمن وتكفل أخاه فلانا ابن والده الى فلان فى مبلغ وقدره كذا واذا تأخر فلان فى قرش واحد من المبلغ يكون مطلوبا منه واشهد على نفسه جماعة وشمل الوثيقة باسمه وختمه فهل اذا قبل رب الدين الكفالة ثم مات الضامن وترك بيتا مملوكا له يكون لرب الدين أخذ المبلغ المكفول به من تركته ويباع البيت لوفاء دين الكفالة حيث لاوفاء لدين الكفالة الامن البيت المذكور ويقدم دين الكفالة على الورثة (أجاب) لاتبطل الكفالة بالمال بموت الكفيل به ويقدم دين الكفالة على الارث فحيث تحققت الكفالة بالمال شرعا يكون لرب الدين استيفاء دينه من تركة الكفيل مقدما على الميراث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين شريكين ادعى احدهما على رجل اجنبى بانه ضمن له شريكه بمبلغ معلوم من المال المشترك بينهما ضمان غرم وان المضمون قدمات

مفلسا

٢٣	١٢٦٥
صفر	
١٥	١٢٦٦
جمادى الاولى	
٩	١٢٦٦
١٠	١٢٦٦

مطلب لاتصح الكفالة بمال الشركة الا اذا انقلب دينا فيها

جمادى الاولى سنة

٢٦ ١٢٦٦

مطلب لرب الدين مطالبة الكفيل وكفيل الكفيل

جمادى الثانية

١٨ ١٢٦٦

ذى القعدة

١٠ ١٢٦٦

مطلب لا تصح الكفالة بعين الامانات ومنها مال المضاربة

ربيع الاول

١٤ ١٢٦٧

مفلسا لا تركة له ويريد تغريم الضامن للمبلغ المذكور والحال ان الضامن مفلس أيضا ولا مال له فهل لا تكون هذه الكفالة صحيحة ولا يطالب الكفيل بشئ من هذا الدين والحال هذه (أجاب) مال الشركة في يد الشريك امانة فلا تصح الكفالة به الا اذا انقلب دينا في ذمة أحد الشريكين قبل الكفالة به فكفله والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر ثابت بالبينة الشرعية فطالبه منه فعجز عن دفعه لربه فضمنه آخر على انه يدفع له كل شهر قدرا معلوما وضمن الضامن رجل آخر على انه اذا لم يوف الضامن الاول يدفع الضامن الثاني ماقسط عليه ثم دفع الضامن الاول بعض الدين ومات قبل دفع الباقي والحال ان الدين المذكور معلوم للضامن الاول والثاني وكذلك التقسيط معلوم للضامن الاول والثاني فهل يكون لرب الدين مطالبة الضامن الثاني بباقي التقسيط اذا ثبت ذلك (أجاب) اذا وقعت الكفالة بالمال صحيحة يكون لربه مطالبة الكفيل وكفيله به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له وكيل يقبض له اجرة أماكنه فرفعه من التوكيل وله عنده جانب من الاجرة التي قبضها فدخل رجل بينهما بالصلح واستأجر الوكيل من موكله الامكنة المذكورة وتعهد الرجل المصالح بالوكيل المذكور وتكفل ببدنه للموكل وتعهد الوكيل المذكور انه مادام على قيد الحياة ومستأجر للامكنة المذكورة يدفع المستأجر ما عليه من الاجرة مقسطا كل شهر منه كذا وما يقبضه من الاجرة المستقبلة يدفعه للمالك شهرا بشهر وان تأخر عن دفع ذلك ترفع يده عن الامكنة ويقوم المستأجر المذكور بدفع ما عليه من جميع الاجرة القديمة والحادثة للمالك المذكور فهل اذا تأخر عليه شئ من الاجرة ولم يوف بدفعها لا من القديمة ولا من الحادثة ورفع المالك يده عن الاماكن المذكورة وأمر الرجل الذى كان سببا في الصلح بقبض الاجرة من السكان وصار يقبضها ويدفعها لمالكها بحكم أمره ثم بعد نحو سنتين أراد أن يطالبه بما تأخر على وكيله من دين الاجرة متعللا بانه كان سببا في الصلح بينهما على الوجه المذكور لا يكون له ذلك حيث لم يثبت انه ضمن له شيئا مما عليه من دين الاجرة غير انه تكفل له ببدنه ضمان حضور (أجاب) ليس لرب الدين مطالبة الكفيل المذكور بدينه اذا لم يثبت انه كفل به بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليعمل فيه مضاربة والربح بينهما وكفل العامل رجل لرب المال بما دفعه للعامل المذكور فهل اذا تلف المال تحت يد العامل وأراد رب المال الرجوع به على الكفيل لا يجاب لذلك ولا تكون الكفالة بمال المضاربة صحيحة (أجاب) مال المضاربة في يد المضارب أمانة ولا تصح الكفالة بعين الامانات فليس لرب المال مطالبة الكفيل بما هلك من المال في يد المضارب بناء على هذه الكفالة والله تعالى أعلم (سئل) في ثلاثة اخوة اشتروا بضاعة من رجل بثمن في الذمة على ان كلا منهم يدفع ثلث الثمن فدفع أحدهم بعض ما عليه وبقي البعض بذمته فضمنه أخواه فيه

فهل اذا حصلت مماطلة منهما لرب الدين يكون له الرجوع على عميله ومطالبته بما بقى له بذمته (أجاب) لرب الدين مطالبة كل من الاصيل والكفيل بعد تحقق الكفالة بالمال شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على أشخاص ديون فطالبهما منهم وحبسهم عليها فجاء شخص وضمن الديون ضمان غرم وكتب على نفسه وثيقة بذلك مكملة الشهود على العادة فمات رب الدين فطلبت ورثته الضامن بذلك المبلغ فطلب الضامن الوثيقة فلم توجد فلما تحقق عنده ضياعها أنكر ذلك والحال ان الشهود موجودون يشهدون بطبق ذلك وانه ضامن لتلك الديون ضمان غرم فهل والحال هذه يكون ملزوما بما ضمنه بعد شهادة الشهود العدول عليه بطبق ذلك (أجاب) لورثة الدائن مطالبة الكفيل المذكور بما ضمنه من الديون بعد تحقق الكفالة بها بالوجه الشرعى ولا يتوقف الزامه على وجود وثيقة بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها مبلغ من الدراهم عند زوجها قرض كفله به أخوه فهل اذا دفع لها الكفيل بعضه يكون لها مطالبة كل من الأصيل والكفيل بالباقى (أجاب) لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل بالدين بعد تحقق الكفالة به بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر ومات المدين مفلسا لا تركة له فهل اذا أراد رب الدين مطالبة أخى المدين بدينه متعللا عليه بانه كان ضمنه له لا يجاب لذلك لعدم صحة الكفالة والحال هذه او يكون له مطالبته به (أجاب) لرب الدين مطالبة كل من الأصيل والكفيل اذا ثبتت الكفالة عليه بالوجه الشرعى حال حياة المكفول اما لو كفله أخوه بعد موته مفلسا فلا مطالبة عليه لتصريحهم بعدم صحة الكفالة ولو من الوارث عن ميت مفلس لسقوط الدين بذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها دين عند اخرى بدل حلى كانت استهلكته هذه الاخرى وعوضتها بدله على يد وكيلها او التزمت لها بدفعه طائعة مختارة بتراضيهما على ذلك وضمنه لها زوج الاخرى وتكفل لها بدفعه ثم مات الضامن الكفيل المذكور عن تركة وورثة فهل يكون لصاحبة الدين المذكور مطالبة كل من المرأة التى عليها الدين وورثة الكفيل (أجاب) اذا تحققت الكفالة ببدل ما استهلك يكون للمكفول له مطالبة كل من الاصيل والكفيل والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وامها واختها وقسمت تركتها بينهم وخرج فى شان ذلك دفتر قسام بختم القاضى بعد ان أخذ كل ذى حق حقه وغاب الزوج ولم يعلم مكانه فادعى رجل على الام بانه كان تزوج بنتها التى ماتت وقسمت تركتها من نحو خمس عشرة سنة ويطلب منها احضار الزوج الغائب لاجل ان يدعى عليه بما أخذه من تركتها فهل لا تجبر على ذلك ولا يلزمها احضاره بدون ثبوت كفالة لاسيما وقد تزوجت بنتها المذكورة بنحو ثلاثة من الازواج والبعض طلقها والاخير ماتت معه وأخذ ميراثه منها والمدعى موجود عالم بذلك وساكت لم يدع ولم ينازع فى شئ من ذلك المدة المذكورة من غير مانع شرعى

ربيع الثانى ٣	سنة ١٢٦٧
جمادى الاولى ٢	١٢٦٧
شوال ٥	١٢٦٧
ذى الحجة ٢٠	١٢٦٧
مطلب لا تصح كفالة الوارث عن ميت مفلس	
٢٣	١٢٦٧

(أجاب)

ربيع الاول	سنة
٢٢	١٢٦٨
١٥	١٢٦٨
جمادى الثانية	
١١	١٢٦٨
محرم	
٥	١٢٦٩
٢٤	١٢٦٩
ربيع الثانى	
١٨	١٢٦٩

مطلب الكفالة بلا اذن او اجازة لا توجب الرجوع بما أداه الكفيل

(أجاب) لا تجبر الام على ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على جماعة تكفل له به رجل وكتب عليه به وثيقة شرعية بخطه وختمه فهل يكون لرب الدين مطالبة كل من الكفيل ومن عليهم الدين بدينه المذكور (أجاب) لرب الدين مطالبة كل من الاصيل والكفيل بدينه حيث ثبتت الكفالة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة رجال عليهم دين لآخر بموجب تمسك بتخصيص كل منهم بما عليه من الدين وبضمان كل منهم للآخر ضمان غرم وان كل من حضر منهم يدفع ما على الآخر فدفع أحدهم ما عليه من الدين فهل لرب الدين مطالبته بما على الآخرين من الدين بحكم الكفالة كما له المطالبة عليهما أيضا حيث كانت كفالة كل منهم للآخر ثابتة بالبينة الشرعية (أجاب) لرب الدين مطالبة كل من الاصيل والكفيل به حيث ثبتت الكفالة به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كفل آخر فى دين عليه لربه ثم بعد مدة ابرأ رب الدين ذمة الكفيل من الكفالة بحضرة بينة فهل والحال هذه اذا ثبت ابراء رب الدين ذمة الكفيل من الكفالة بالبينة الشرعية يبرأ الكفيل من الكفالة (أجاب) اذا أبرأ رب الدين الكفيل من الكفالة برئ دون الاصيل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين شرعى على آخر كفل به رجل له بدون اذن واجازة من المديون فهل اذا أدى الدين لربه بهذه الكفالة لا يكون له الرجوع على المكفول عنه والحال هذه (أجاب) الكفالة بلا اذن او اجازة المكفول عنه فى المجلس قبل قبول الطالب وان صحت لا توجب الرجوع بما أداه الكفيل ويكون متبرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل باع لرجلين بضاعة بثمن معلوم لأجل معلوم وكتبا عليهما سندا بذلك قالا فيه المطلوب من الواضعين اسماءهم واختامهم فيه مبلغ معلوم وقدره كذا الاجل كذا معينا ثم بعد ذلك طلب البائع منهما ان يكتبا فى السند بانهما متضامنان متكافلان فاجابه أحدهما وامتنع الآخر من ذلك فهل اذا ترتب على من كتب على السند بانهما متضامنان متكافلان مبلغ وأراد البائع ان يطالب به الآخر الذى لم يكتب على السند لا يجاب لذلك حيث لم يثبت بوجه شرعى ضمانه لما على الآخر (أجاب) ليس لرب الدين المذكور مطالبة احد مدينيه بما على الآخر حيث لم تثبت كفالته به شرعا نعم لو كان الدين المطالب به بعض المكفول به من احد الرجلين يكون لربه المطالبة به ممن تحققت منه كفالته دون الآخر الذى لم يكفل والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر أقر له به بحضرة بينة شرعية وطلب من رب الدين ان يقسطه عليه وان يحضر له ضامنا به فاجابه رب الدين لذلك وضمنه له رجل ضمان غرم وضمن الضامن له رجل أيضا ودفع الضامن بعض الدين لرب الدين باذن المدين فبعد مدة أنكر المدين الدين يريد بذلك ابطال الضمان فهل اذا تصادق كل من المدين والضامنين على الدين وانهما ضامنان به بشهادة البينة الشرعية ودفع احد الضامنين بعض الدين لا يعتبر انكار المدين ذلك ويكون لرب الدين مطالبة كل من المدين والضامنين والحال

هذه (أجاب) لرب الدين مطالبة كل من المدين والكفيلين بدينه اذا أثبت مدعاه ذلك بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أشهد على نفسه انه ضمن رجلا الى ان تتم دعواه التي بينه وبين رجل آخر على انه ان فر هذا الرجل المضمون هاربا يكون ملزوما باحضاره وكفل هذا الرجل الذي ضمن رجل آخر فاذا يكون الحكم في هذه الكفالة هل يحكم بصحتها أولا واذا قلتم بصحتها وفر المضمون هاربا ولم يعلم مكانه وتعذر على الكفيل احضاره فهل يحكم باحضاره أولا (أجاب) تصح الكفالة بالنفس وعلى الكفيل احضاره للمكفول له اذا كان مكانه معلوما والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في كفيل عن وارث ميت بما يظهر على تركة مورثه من الدين فجاء رجل يدعي الوكالة عن شخص وان لموكله دينا على الميت المذكور فهل اذا لم يثبت ذلك الوكيل وكالته ودين موكله لدى الحاكم الشرعي لا يطلب من الكفيل شئ من الدين (أجاب) لا مطالبة على الكفيل المذكور والحال هذه على ان الكفالة لا تصح مع جهالة المكفول له او المكفول عنه ولا يضر جهالة المال المكفول به بخلاف النفس المكفول بها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل قال لآخر بع فلانا القدر الفلاني من الطرابيش بالقدر الفلاني من الثمن وعلى ضمانه فباعه وبعد البيع قال على ضمانه بالثمن المذكور ثم أفلس المضمون ومات الضامن وله تركة فهل اذا أثبت البائع المضمون له الضمان بالبينة الشرعية يكون له المطالبة في تركة الضامن المتوفى واذا كان على الميت الضامن دين آخر يكون للمضمون له محاصصة الغرماء (أجاب) لرب الدين مطالبة كل من مدينه ومن الضامن حيث ثبتت الكفالة بالوجه الشرعي واذا مات الكفيل بالمال لا تبطل الكفالة فلرب الدين المطالبة في تركة الكفيل ويحاصص فيها كباقي غرمائه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ضمن آخر في مبلغ معلوم من الدين ودفع منه جانبا ثم مات الضامن عن ورثة وتركة فهل يكون لرب الدين أخذ باقي دينه من تركة الضامن ويجبر الورثة على دفعه من التركة حيث كان المضمون مفلسا لا مال له (أجاب) لا تبطل الكفالة بالمال بموت الكفيل ولرب الدين أخذ دينه من تركته بعد ثبوت الكفالة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في ضمانة حاصلها قد ضمنت جناب المعلم منقريوس في كونه يوفي المبلغ في هذا الميعاد واذا ما أوفاه اولم أحضرته في الميعاد فاكون ملزوم بأداء المبلغ المعين بحوابه فهل اذا عجز المديون عن الوفاء وأحضر ولم يوف يكون الضامن بهذه الالفاظ ملزوما أم لا (أجاب) تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح وما تفيده هذه الالفاظ بحسب مدلولها مع ما فيها من اللحن كادخال لم على الفعل الماضي في قوله اولم أحضرته ورفع خبر أكون ان الضامن يكون ملزوما بالمال عند عدم ايفاء المديون ولو أحضر المكفول لانه علق الزام نفسه بالمال على أحد الشرطين وهما عدم الايفاء وعدم الاحضار في الميعاد فاذا وجد أحدهما الصادق بعدم الايفاء ولم يوجد الآخر وهو عدم

جمادى الاولى سنة ١٢٦٩ ٤

مطلب على الكفيل بالنفس احضار المكفول اذا علم مكانه والا فلا

١٢٦٩ ١٣

١٢٦٩ ١٩

جمادى الثانية

١٢٦٩ ٩

مطلب يحاصص رب الدين غرماء الكفيل في تركته

ذي الحجة

١٢٦٩ ١٨

محرم

١٢٧٠ ١٥

مطلب تعليق الكفالة بشرط متعارف صحيح

محرم سنة

الاحضار بان وجد الاحضار تحقق الجزاء وهو لزوم المال لوجود الشرط فكأنه قال ان لم يوجد الايفاء منه فانا ملزوم وان لم يوجد الاحضار فانا ملزوم فقد الزم نفسه بالمال عند تحقق احد الشرطين كما تفيده او التي لأحد الشيئين فان جعلت او بمعنى الواو وكان ذلك في مثل هذا المقام متعارفا بحيث لا يفهم منها الا معنى الواو عرفا برئ الضامن باحضار المضمون وان وجد عدم الايفاء لانه يكون معلقا كفالته بعدم الايفاء من المديون وعدم احضاره فلا يصير كفيلا بالمال الا اذا وجد الشرطان معا لأن المعلق على شيئين لا يتحقق بوجود أحدهما فقط لكن هذا يتوقف على تحقق ان هذه الالفاظ لا يفهم منها عرفا الا ما ذكرناه آخرا فلينظر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر فدفعت زوجة المدين بعض الدين لربه وتكفلت له بالبعض الآخر بحضرة بينة ثم بعد ذلك مات المدين عن زوجته الكفيلة المذكورة فهل والحال هذه اذا ثبتت الكفالة من الزوجة بالبينة الشرعية تجبر الزوجة الكفيلة على دفع ما بقي من الدين لربه (أجاب) نعم تجبر على دفع ما بقي بذمتها بسبب الكفالة لربه حيث كانت الكفالة صحيحة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته وعليها دين له فبعد التزوج بغيره طالبها بالدين المذكور فضمن الذي تزوجها الدين لمطلقها وتكفل به بحضرة بينة شرعية فهل اذا كان الدين ثابتا وثبت ما ذكر من الكفالة يكون لرب الدين مطالبة كل من الضامن والمضمون به (أجاب) نعم يكون للدائن مطالبة كل من الكفيل والمكفول بالمال بعد تحقق الكفالة بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه كفل له مالا معلوما على رجل غائب فانكر المدعى عليه دعواه ويريد ان يقيم البرهان على ان له المال المذكور على المدين الغائب ويطالب الكفيل المدعى عليه به فهل لا تسمع دعواه على المدعى عليه ولا يقبل برهانه حتى يحضر الغائب ويثبت عليه ما يدعي به (أجاب) اذا ادعى رجل على آخر أن له على رجل غائب كذا من المال وان هذا الحاضر كفيل عنه بأمره وبرهن على ذلك قضى له عليهما أي على الغائب الاصيل وعلى الحاضر الكفيل ولو برهن انه كفل عنه هذا المال بلا أمر الغائب قضى على الكفيل فقط والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة متزوجة برجل وقرر لها عليه نفقة وكسوة وخافت منه ان يسافر ولا يترك لها النفقة وطلبت منه ان ياتي لها بكفيل يكفله في النفقة والكسوة المقررة فهل يجبرها القاضي الى ذلك (أجاب) نعم يجبرها القاضي الى كفيل بنفقتها الى شهر على قول أبي يوسف وعليه الفتوى والتقدير بشهر عند عدم العلم بمقدار غيبته فلو علم انه يغيب أكثر من شهر أخذ بقدره كما في رد المحتار من النفقة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين عند آخر وكفله به آخر لرب الدين ومات الكفيل عن ورثة فهل يكون رب الدين مخيرا بين طلب ورثة الكفيل والمدين به واذا اختار أخذ الدين من مدينه وأراد حبسه عليه يجاب لذلك (أجاب) نعم لرب الدين مطالبة المدين وورثة

٢٥ ١٢٧٠

شوّال

١٦ ١٢٧٠

مطلب برهن على أن هذا الحاضر كفيل عن الغائب بامره وعلى الدين قضى له على الحاضر والغائب الخ

٢١ ١٢٧٠

٢٤ ٦٢٧٠

مطلب يؤخذ كفيل بالنفقة الى شهر وان علم أنه يغيب اكثر أخذ بقدرها

ذي القعدة

٢٣ ١٢٧٠

الكفيل من تركته بدينه حيث لا مانع وله حبس الموسر بدينه الحال والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل ضمن لآخر رجلا ضمان حضور وسلمه له طائعا مختارا بحضرة بينة وبعد التسليم اشترى منه نخلا بثمن معلوم وقبضه البائع ووضع المشترى يده على النخل وصار ينتفع به مدة والآن يدعى خصمه ان الضمان كان ضمان غرم وانه باع له النخل بالاكراه ولا بينة له على دعواه فهل لاعبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى ويكون الحق فى النخل للمشترى (أجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل كفل ما على أبيه من الدين لاناس باذنه ودفع عنه الدين لاخصامه بامره ومات الاب عن ورثة وتركة فهل يكون لابنه الكفيل أخذ ما دفعه عنه فى هذه الحالة من تركته (أجاب) اذا ادى الكفيل بامر المكفول عنه يكون له الرجوع عليه وله أخذ ذلك من تركة المكفول عنه حيث لم يأخذه حال حياته اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل ضمن آخر ضمان غرم لآخر بقدر معلوم من الدين ثم بعد مدة حضر رب الدين الى الضامن وطالبه بحضور المضمون ثم احضر الضامن المضمون لرب الدين وسلمه له وأقاله من الضمانة بشهادة بينة شرعية فهل يبرأ الضامن باقالة رب الدين له وليس له مطالبة الضامن بشئ بعد ثبوت ذلك لدى الحاكم الشرعى ولا عبرة بانكار رب الدين ذلك (أجاب) نعم يبرأ الكفيل بذلك اذا تحققت البراءة من الكفالة بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل بالغ عاقل رشيد منفرد فى معيشة وحده وله أم منفردة فى معيشة وحدها فتزوج الرجل المذكور امرأة ودخل بها ومكث معها مدة من السنين فبعد ذلك اخذ الرجل المذكور بعض حلى من زوجته وبعض دراهم وغاب غيبة لا يعلم حياته ولا موته ولا مكانه وتريد الزوجة المذكورة أن تطالب أم الزوج بما اخذه من زوجته فهل والحال هذه لا تجاب الزوجة لذلك بدون ضمان وكفالة شرعية (اجاب) نعم لا تجاب الزوجة لذلك اذا كان الامر كذلك والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل موسر له ابن فى عائلته لا مال له ولا كسب فزوجه الاب من ماله امرأة وتكفل بنفقتها الاب ودخل بها الابن فى بيت أبيه ثم بعد ذلك غاب الابن ولم يعلم له محل فهل والحال هذه يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه الغائب حيث تكفل بها (أجاب) اذا تحققت كفالته عن ابنه بنفقة زوجته بالوجه الشرعى يكون لها مطالبته بها مع غيبة الزوج والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل مع عمه وابيه فى معيشة واحدة ولم يكن للرجل المذكور مال خاص به زوج العم المذكور ابن اخيه المذكور بامرأة على صداق معلوم القدر والتزم العم بالمقدم والمؤخر من الصداق بحضرة بينة شرعية فدخل الزوج بالزوجة المذكورة وعاشرها مدة ثم مات عنها وعن عمه وأبيه فهل يجبر العم المذكور على دفع مؤخر الصداق لزوجة ابن اخيه المذكور حيث التزم به عند العقد اذا ثبت ما ذكر (أجاب) اذا ثبتت الكفالة بالمهر عن الزوج من العم يكون للزوجة مطالبة الكفيل بما

ذى القعدة سنة ١٢٧٠ ٢٨

محرم ١٢٧١ ٢٦

مطلب أدى الكفيل بامر المكفول عنه له الرجوع عليه وأخذه من تركته

١٢٧١ ٢٧

صفر ١٢٧١ ٢٠

١٢٧١ ٢٤

جمادى الاولى ١٢٧١ ١

جمادى الاولى سنة

كفل به حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من طرف الضابط خانه بما حاصله انه من مقتضى الافادة الواردة من ديوان المهمات بخصوص محمد الضاحي المخزنجي الذي ظهر عليه عجز مبلغ جسيم وصدر الحكم من مجلس العسكرية بديوان الجهادية ببيع املاك الضامن له عبد اللطيف الحيمي بسبب انه لم يوجد عنده ما يجزي تسديد ما على المخزنجي وما يبقى بعد ذلك يطلب سداده من المصدقين عملا بما تدون بالاوامر الصادرة ولما انتهى مزاد الحصة التي للضامن بحمام صنقر حصل التوقف من الضامن بقوله انه قدم عرضا للاعتاب بالتظلم ولم يصدر أمر بفسخ الحكم الاول وبر بحضرة ناظر المهمات طلب الدلالين وصاحب الحصة والمشتري ومن يلزم من الشريعة لاجل تحرير حجة المبايعة وبمخاطبة الشريعة وردت الافادة بان مثل هذا الاستفتاء عنه من خصائص حضرتكم ولكون الضامن للمديون متوقفا في السماح للمشتري وهو مديون للميري اقتضى الحال الاستعلام هل يوجد وجه لتحرير المبايعة من الشريعة للمشتري بدون سماح من صاحب الحصة اذ هو مديون للميري وقصده بذلك المراوغة عن تادية الحق (اجاب) لقد اطلعنا على خطاب حضرتكم هذا وما به صار معلوما ومن حيث ان القصد افادة الحكم الشرعي عن بيع الحصة التي هي مملوكة للضامن في الحمام المذكور مقابلة ما هو مطلوب منه بسبب هذه الضمانة حيث لم يوجد له ما يوفي منه المطلوب من المضمون للميري فمن حيث ان ذلك يتوقف على معرفة كيفية الضمانة وصحتها وهل تحقق على المضمون ما يوجب الزام الضامن بدفعه حتى تعطى الافادة عن بيع تلك الحصة بدون رضاه وعدمه اذ الحكم الشرعي انه لا يباع عليه ذلك بدون رضاه الا اذا كانت تلك الضمانة صحيحة شرعية وتحقق على المضمون ما يوجب الزامه والزام ضامنه بدفعه ما عليه من دين صحيح أو غصب لمال المضمون له اقتضى الحال تحريره لكي يصير احالة ما ذكر على حضرة منلا افندي وايضاح حقيقة هذه القضية وكيفية الكفالة وكيفية الزام المضمون والضامن فان تحقق عنده انها كفالة شرعية وان الكفيل والمكفول ملزومان بهذا الامر وان بذمة المديون دينا صحيحا باع القاضي على المكفول او الكفيل فيما عليه من الدين كل ما لا يحتاجان اليه في الحال لوفاء الدين ان امتنعا عن الاداء والبيع بانفسهما ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر والاولى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين ثابت شرعا فحبسه رب المال فطلب المدين رجلا ليضمنه ويخلصه من السجن فضمن الرجل الدين باذن المدين ضمان غرم وكتب بذلك وثيقة على يد بينة ثم بعد ذلك مات الضامن وله تركة فهل يمكن رب المال من اخذ ماله من التركة ولا يمنع وترجع ورثة الضامن على المضمون حيث كان الضمان بأمره (أجاب) اذا كانت الكفالة بالمال ثابتة صحيحة ومات الكفيل عن تركة يكون لرب الدين أخذ دينه من تركة الكفيل بالمال كما ان له مطالبة الدائن المكفول فاذا ادعى ورثة الكفيل الدين عن جهة الكفالة

٢٥ ١٢٧١

مسائل يباع على المديون أصيلا او كفيلا كل ما لا يحتاجه في الحال ان امتنع عن الاداء والبيع بنفسه

شعبان ٥ ١٢٧١

محرم	سنة
٩	١٢٧٢

مطلب للمكفول له مطالبة كل من الكفيل والمكفول مالم تشترط براءة المكفول

ربيع الثاني	
٢٤	١٢٧٢

جمادى الاولى	
١٨	١٢٧٢

رجب	
٨	١٢٧٢

يكون لهم الرجوع به على الدائن المكفول حيث كانت الكفالة بامره. والله تعالى اعلم
(سئل) فى رجل كفل آخر فى دين عليه لرجل وسافر المديون الى جهة بعيدة وغاب مدة من الزمان قبل وفاء الدين فطلب صاحب الدين من الكفيل وفاء الدين فدفع له مبلغا منه ومات الكفيل ثم حضر المديون فهل يسوغ لرب الدين مطالبة المدين عما بقى (أجاب) الكفالة توجب مطالبة المكفول له بدينه من كل من الكفيل والمكفول مالم تشترط براءة المكفول فانها تكون حوالة فاذا كانت كفالة محضة لا يبرأ المكفول بها عن الدين والمطالبة وحينئذ يكون للمكفول له أخذ باقى دينه من مديونه حيث كان حالا كما له ان يطالب ورثة الكفيل به بعد موته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كفل آخر بمبلغ معلوم من الدراهم ومات المكفول قبل أدائه عن ورثة وعن تركة فهل يكون لرب الدين مطالبة الكفيل وورثة المكفول بالدين المذكور (أجاب) نعم يكون للدائن مطالبة كل من الكفيل وورثة المكفول من تركته بدينه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وعليه بعض دراهم لرجل أجنبي ولم يترك تركة أصلا فكتب رب الدراهم وثيقة على ابن الميت ان يدفع له الدراهم عن كل شهر كذا على زعم انه يلزمه دين أبيه والحال انه لم يكفل له بالدين قبل موت أبيه فهل والحال هذه اذا ثبت أن المدين لم يترك تركة أصلا لا يكون لرب الدين مطالبة ابن الميت بشئ من الدين ولا عبرة بالوثيقة التى كتبها رب الدين عليه بعد موت أبيه (أجاب) صرح علماؤنا بأن الكفالة لا تصح بدين ساقط ولو من وارث عن ميت مفلس الا اذا كان به كفيل اورهن اوظهر له مال فتصح بقدره اولحق الميت دين بعد موته فتصح الكفالة به بان حفر بئرا على الطريق فتلف به شئ بعد موته لزمه ضمان المال فى ماله وضمان النفس على عاقلته لثبوت الدين مستندا الى وقت السبب وهو الحفر الثابت حال قيام الذمة وهذا عند الامام وصححاها مطلقا ظهر له مال أولا كما فى الدر وفى رد المحتار على قوله الا اذا كان به كفيل اورهن يعنى ان الدين يسقط عن الميت المفلس الا اذا كان به كفيل حال حياته اورهن قال فى البحر قيد بالكفالة بعد موته لانه لو كفل فى حياته ثم مات مفلسا لم تبطل الكفالة وكذا لو كان به رهن ثم مات مفلسا لا يبطل الرهن الى آخر ما ذكره ومنه يعلم حكم كفالة الابن المذكور عن أبيه المذكور بعد موته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته وله منها صغير مفروض لها نفقة مقدرة على الزوج المطلق فتجمد على زوجها المذكور قدر معلوم من الدراهم فرفعته لدى قاضى الناحية وحبسه فضمنه رجل آخر ضمان غرم ومات الضامن قبل دفع القدر المضمون فهل والحال هذه يتعلق القدر المضمون بتركة الضامن تؤخذ منها بعد موته (اجاب) المرأة المذكورة بالخيار ان شاءت أخذت من تركة الضامن لنفقتها ضمان غرم وان شاءت أخذت دين النفقة من زوجها المطلق والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن وارث وعليه

دين

رمضان	سنة
١٩	١٢٧٢
شوال ٢٨	١٢٧٢
ذى القعدة ٢٥	١٢٧٢
صفر ٤	١٢٧٣
ربيع الاول ١	١٢٧٣

دين لاجنبي ولم يترك تركة أصلا فحضر رب الدين ودفع لوارث المدين قدرا معلوما من الدراهم قرضا وكتب عليه وثيقة به وبما على مورثه من الدين والحال انه لم يتكفل له بالدين قبل موت مورثه فهل والحال هذه اذا ثبت ان المدين لم يترك تركة أصلا لا يكون لرب الدين مطالبة الوارث بشئ من الدين الذى على مورثه ولو التزم به بعد موته وقد مات المورث مفلسا (اجاب) المصرح به عدم صحة الكفالة ولو من وارث عن ميت مفلس لسقوط الدين بموت المدين مفلسا والكفالة لا تصح بدين ساقط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين عند آخر أراد رب الدين حبس المدين على دينه فتكفله رجل كفالة حضور وقت طلبه ولم يتكفل الكفيل بالدين لربه فهل اذا أراد رب الدين ان يلزم الكفيل بالدين الذى على المدين لا يجاب لذلك حيث كانت الكفالة كفالة حضور لا كفالة مال (اجاب) لا يلزم كفيل النفس بالمال بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له عند آخر مقدار معلوم من الدين وبه سند وضامن ضمان غرم ومات المدين وخلف تركة وورثة فهل يكون لرب الدين مطالبة الضامن بدينه ان شاء ومطالبة ورثة المدين (اجاب) لرب الدين مطالبة كل من الكفيل وورثة المدين بدينه اذا كانت الكفالة به ثابتة بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عبدا نجز عتقه لوجه الله تعالى بدون مقابلة شئ وصار المعتق المذكور مالكا لنفسه يتصرف فى اموره كيف يشاء ومضى على ذلك مدة من السنين ثم الآن غصب المعتق المذكور من آخر عينا من الاعيان وتصرف فيها بالبيع لرجل آخر وقبض ثمنها منه ثم المغصوب منه استحقها من يد المشترى واثبتها بالبينة الشرعية فأراد المشترى الرجوع بثمنها على السيد المذكور فهل والحال ما ذكر لا يجاب لذلك بل يكون رجوعه بالثمن الذى دفعه على المعتق الغاصب فقط وليس له مطالبة السيد بشئ من ذلك (اجاب) لا مطالبة على المعتق بما وجب على عتيقه بعد العتق بدون كفالة شرعية والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر اذن لرجل ان يدفعه عنه ويرجع به عليه وضمن للدافع ما دفعه عن الآمر رجل ثالث ثم دفع المأذون له الدين لصاحبه بعد الاذن والضمان فمات الضامن بعد الضمان والاذن والدفع فهل والحال هذه يخير الدافع بين ان يرجع على المدين الاصلى وبين ان يرجع على تركة الضامن (أجاب) نعم اذا تحققت الكفالة الشرعية بالمال المذكور ودفع المأمور على الوجه المسطور يكون لرب الدين الخيار فى مطالبة كل من المدين وتركة الكفيل ويشهد لذلك ما فى رد المحتار عن الخانية قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفع حتى اجتمع عليه مال كثير فقال الآمر لم أرد جميع ذلك كان عليه الجميع بمنزلة قوله ما بايعت فلانا فهو على يلزمه جميع ما بايعه وهو كقوله لامرأة الغير كفلت لك بالنفقة أبدا تلزمه النفقة أبدا ما دامت فى نكاحه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ابنين وبنتين وترك مواشى فاستولى الابنان على تلك المواشى وتلفت

مطلب قال لغيره ادفع الى فلان كل يوم درهما على ان ذلك على فدفع كان عليه الجميع بمنزلة ما بايعت فلانا فعلى

ربيع الاول — سنة

المواشي تحت أيديهما بموت وبيع من قبلهما بدون اذن الباقي ولم يوجد من المواشي أثر
لا في بلدهما ولا في غيرهما ثم مات احدهما مفلسا ولم يعقب احدا ومات الآخر معقبا عن
اولاد واحدث هؤلاء الاولاد مالا من كسبهم فهل اذا أرادت احدى عمتيهم اخذ حصتها
من تركة ابيها او قيمتها ولم يوجد من تركة ابيها شئ ولم يترك اخواها شيأ من المال
لا تجاب لذلك وتمنع من التعرض لاولاد أخيها (أجاب) لا تلزم الاولاد بما وجب على
ابيهم وعمهم بضمان ما اتلفاه من نصيب اختهما المذكورة من مال الاولاد حيث لا تركة
لهما بدون كفالة صحيحة والله تعالى أعلم

١٧ — ١٢٧٣

(سئل) في رجل تاجر في شراء المواشي
وبيعها فاشترى مواشي من أناس باثمان في ذمته من بلد فيها صهره أبو زوجته وغاب
قبل دفع الاثمان لاربابها ولم يعد والآن تريد ارباب المواشي البائعون مطالبة صهره
باثمان مواشيهم متعللين بان زوجة التاجر عنده والحال انه لم يكن ضامنا ولا كفيلا له فهل
لا يجابون لذلك شرعا ولا عبرة بتعللهم واذا اخذوا منه بعضا من مواشيه غصبا يكون عليهم
ردها لربها اذا تحقق ما ذكر (أجاب) ليس لارباب الديون مطالبة صهر المديون بدون
كفالة شرعية وعليهم رد ما غصبوا منه والله تعالى أعلم

٢٧ — ١٢٧٣

جمادى الثانية

(سئل) في رجل كفل آخر
بدين عليه شرعي لجهة الميري بامره واذنه له بذلك فهل اذا دفع الكفيل الدين المذكور
من ماله يكون له الرجوع على المدين به حيث كفله وضمنه بالدين المذكور باذنه (أجاب)
اذا تحقق بالوجه الشرعي ان الرجل المذكور كفل المدين فيما عليه من الدين الشرعي
بامره وانه دفع ذلك الدين للمكفول له يكون له الرجوع على المكفول بذلك والا فلا والله
تعالى أعلم

١١ — ١٢٧٣

رجب

(سئل) في امرأة تملك بيتا وعليها دين لآخر فباعت نصف البيت لرب
الدين الذي عليها والآن يريد المشتري أخذ النصف الثاني متعللا بان على مطلقها دينا
وانها ضامنة له فانكرت دعواه الضمان فهل اذا لم يثبت كفالتها لمطلقها لا يجاب لذلك
ويمنع من منازعتها في نصف البيت الثاني بدون وجه شرعي لا سيما وان من عليه
الدين موجود بالمحروسة يبيع ويشتري (أجاب) لا تلزم المرأة بدفع دين مطلقها او بيع
ما تملكه لوفائه بدون اثبات انها ضامنة لذلك والله تعالى أعلم

١٤ — ١٢٧٣

(سئل) في رجل له ابن
بالغ رشيد تزوج الابن بكرا رشيدة ودفع لها معجل الصداق ودخل بها ومكث معها مدة
من السنين ثم بعد ذلك اعتزل الابن من أبيه وصار في معيشة وحده مدة ايضا ثم ابرأت
الزوجة زوجها من مؤخر صداقها وطلقها الزوج على ذلك فادعت الزوجة ان معجل
الصداق باق في ذمة الزوج وتريد ان تلزم والد الزوج به فهل والحال هذه لا تجاب لذلك
ولا ضمان على والد الزوج خصوصا والزوج يدعي انه دفع لها المعجل (أجاب) اذا سلمت
الزوجة نفسها لزوجها ودخل بها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به لانها
لا تسلم نفسها عادة الا بعد دفع المعجل كما صرح بذلك كثير من علمائنا وعلى فرض
بقاء معجل الصداق بذمة الزوج لا يكون للزوجة مطالبة أبيه به اذا لم يكن ضامنا لذلك

٢٠ — ١٢٧٣

والله

رجب	سنة
٢١	١٢٧٣
ذى القعدة ٩	١٢٧٣
ربيع الاول ٥	١٢٧٤
جمادى الاولى ١٠	١٢٧٤
ذى الحجة ٢	١٢٧٤

والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين احدهما مقيم بمصر والثانى مقيم بالسويس وليسا فى معيشة واحدة ولا بينهما شركة بوجه من الوجوه كل منهما يتجر بمال نفسه لنفسه خاصة فتوفى الاخ المقيم فى السويس وعليه ديون وله مخلفات لا تفى بما عليه من الديون أراد أرباب الديون الزام أخيه المقيم بمصر بما عليه من الديون مدعين أن ما بيديهما من المال شركة بينهما والاخ ينكر ذلك ولا بينة لهم ولم يكن كفيلا فيما عليه من الديون المذكورة فهل لا عبرة بدعواهم المجردة عن الاثبات ولا يلزم الاخ بما على أخيه من الدين والحال ما ذكر (أجاب) نعم لا عبرة بدعواهم المذكورة والحال ما ذكر بدون اثباتها بطريق شرعى ولا يلزم الاخ بما على أخيه من الدين بدون كفالة شرعية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر معلوم القدر مقسط عليه عن كل شهر كذا من الدراهم ضمنه به رجل آخر لرب الدين ضمان غرم فهل والحال هذه اذا عجز المدين عن دفع التقسيط وتجمد عليه قدر معلوم من الدراهم من التقسيط يكون لرب الدين مطالبة كل من الضامن المذكور والمدين بدينه المذكور (أجاب) اذا صحت الكفالة بالمال فلرب الدين المكفول به مطالبة كل من الكفيل والمكفول حيث لا مانع وان لم يعجز المكفول عن أدائه والله تعالى أعلم (سئل) فى رب مال اخذ من العامل كفيلا ضامنا ضمان غرم للقدر الذى اخذه العامل فهل لا تصح هذه الضمانة ولا يكون الضامن ملزوما سواء كانت الضمانة بجميع القدر أو بعضه (اجاب) لا تصح الكفالة باعيان الامانات التى من جملتها عين مال المضاربة بخلاف الكفالة بتسليمها فانها صحيحة فما دام مال المضاربة فى يد العامل امانة لا تصح الكفالة بعينه ما لم ينقلب مضمونا على العامل والله تعالى اعلم (سئل) فى شريكين اشتريا بضاعة بثمن معلوم من آخر فى ذمتهما وهما متضامنان متكافلان لصاحب الدين بدينه ثم مات أحدهما قبل دفع ثمن البضاعة فهل اذا دفع الحى ثمن البضاعة عن نفسه وعن شريكه الميت يكون له الرجوع فى تركته بما دفع عنه بمقتضى الكفالة بالاذن الصادر قبل الموت واذا كانت التركة مستغرقة بالديون التى عليه يكون ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للحاكم الشرعى لا للورثة (اجاب) نعم له الرجوع بما ادى عن الميت بطريق الكفالة عنه والحال ما ذكر حيث لا مانع وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى لا للورثة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين معلوم على شخصين طلب منهما شخصا يضمنهما له ضمان حضور فاحضر ارجلا وضمنهما له ضمان حضور ثم بعد ذلك بمدة طلبهما من الضامن فاحضرهما له ثم ادعى رب الدين على الضامن المذكور انه ضمن له الدين المذكور ضمان غرم فانكر الضامن دعواه فهل والحال هذه اذا لم يثبت رب الدين دعواه بالبينة الشرعية لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات ويمنع من معارضة الضامن المذكور فى ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة مديونة

ذى الحجة	سنة

قسط ماعليها من الدين لآجال معلومة برضاها ورضى رب الدين فضمنها رجل فى ذلك بامرها ورضى رب الدين بذلك ثم بعد مدة اعسر الضامن المذكور بدفع الدين المذكور المقسط فهل اذا تحقق وثبت بالوجه الشرعى لدى القاضى اعساره بذلك بعد حبسه لا يكون لرب الدين مطالبته بالتقسيط المذكور وحيث ظهر عجزه عن دفع ذلك لفقره وعدم ماعلكه مما يدفع منه ذلك أو من ثمنه مادام متصفا بهذا الوصف (أجاب) نعم اذا ثبت بالوجه الشرعى اعساره ينتظر يساره ولا يطالب مادام كذلك غاية الامر ان لرب الدين ان يلازمه بعد ثبوت اعساره قال فى انفع الوسائل وبعد ماخلى القاضى سبيله اى المديون فلصاحب الدين ان يلازمه فى الصحيح كما فى رد المحتار من فصل الحبس ولا فرق فى هذا بين المديون والكفيل بالدين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين تجارة لآخر مقسط عليه كل شهر كذا وكفله باصل الدين كفيل غارم ثم عجز المديون عن دفع المقسط عليه مدة من الشهور فطلبه لدى حاكم سياسى والزمه باحضار كفيل آخر غير الاول فاحضر له كفيلا آخر غارما وكفله به وقسط عليه تقسيط انقص من الاول وابرأ الدائن الكفيل الاول من كفالته فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى ان رب الدين ابرأ الكفيل الاول من كفالته ليس له مطالبته ويكون له الطلب على المديون والكفيل الثانى حيث الحال ماذكر (اجاب) اذا ثبت ابراء الدائن الكفيل الاول من كفالته بالوجه الشرعى لا يكون لرب الدين مطالبته بموجبها ولا يبرأ بذلك الاصيل ولا الكفيل الثانى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له دين على شخص ثم توفى المديون وله تركة وأولاد قصر فاراد صاحب الدين ان يبيع التركة ويستوفى حقه فمنعه أخو المتوفى وتكفل والتزم بالدين فى ذمته وكتب على نفسه سندا بذلك وقسطه ودفع منه مايزيد على نصف الدين المذكور حسب ما توافقا عليه من التقسيط ثم بعد ذلك امتنع من دفع الباقى من الدين متعللا بانه لا يلزمه شرعا فهل حيث التزم وتكفل بما على أخيه من الدين المذكور وكان متوفيا عن تركة تفى بالدين وزيادة ليس له الامتناع بعد ذلك من دفع باقى الدين ويجبر عليه اذا امتنع (اجاب) نعم يلزم الكفيل بدفع باقى الدين الذى كفل به كفالة شرعية حيث كان دينا قويا لا يسقط الا بالاداء أو الابراء وكان غير ساقط كما هو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة حضرت عند القاضى لتطلب ضرتها تدعى عليها بانها استعارت منها حلق ذهب وزنه ستة عشر مجرا وتوجهت به لمولد سيدى احمد البدوى فضاع منها الحلق المذكور فلما بلغ زوجها حضور زوجته بمجلس القاضى حضر بنفسه والزم نفسه دفع قيمة الحلق لصاحبته بعد مضى ثلاثة أشهر وبعد مضى سبعة اشهر طلبت منه صاحبة الحلق قيمته فعرف انه لا يلزمه شئ لكونه لم يأذن لها فى العارية لضرتها فهل يقبل رجوعه عما التزمه واذا قلتم برجوعه فهل اذا اعترفت الضرة المدعى عليها يلزمها دفع قيمة الحلق المذكور (أجاب) العارية أمانة فى يد المستعير فاذا ضاعت بدون تعد

الحاشية	
٢٩	١٢٧٤
مطلب لرب الدين ملازمة المديون بعد ماخلى القاضى سبيله	
شوال ٤	١٢٧٦
ربيع الثانى ١٥	١٢٧٧
صفر ٣٠	١٢٧٨

ولا تفريط تضييع على مالكها ولا ضمان على مستعيرها حينئذ واذا ضمن قيمتها فى هذه الحالة شخص لا يلزمه شئ اذ لا يصح ضمان الامانات ولا يلزم الوفاء بها الا اذا تحقق ان الامانة انقلبت مضمونة بالتعدى والاستهلاك وصارت قيمتها أو مثلها دينا فى ذمة المستعير فاذا ضمن ذلك بعد تحقق ما ذكر شخص بان التزم باداء بدلها عوضا عن الشخص الذى استقرت فى ذمته فانه يؤاخذ باداء البدل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخذ من آخر مبلغا على أن يعمل فيه والربح بينهما وكفل بالمبلغ شخص فعمل الرجل فيه واكتسب فاخذ رب المال الربح على حسب ما اشترط مع بعض أصل المال ثم مات العامل المذكور فقام رب المال يطالب الكفيل المذكور بما بقى له متعللا بانه ضمنه له فهل الكفالة بمال المضاربة غير صحيحة ولا يطالب الكفيل بشئ منه حيث الحال ما ذكر (اجاب) الكفالة بمال المضاربة لا تصح لانها أمانة فلا يطالب به أو ببعضه الكفيل بناء على هذه الكفالة أما لو كفل بتسليمها لربها فتصح ويؤمر بالتسليم ولو بالتخلية بين رب المال وبين المال ما دامت تلك الامانة قائمة فلو هلكت لا يجب على الكفيل شئ كالكفيل بالنفس والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضمن رجلا لآخر فى قدر معين ضمان غرم ثم مات المديون وله تركة فطالب رب الدين ماله من الضامن فامتنع من الدفع ويريد تحويله على التركة ورب الدين لا يرضى بالتحويل على التركة فهل والحال هذه يجبر الضامن على دفع المبلغ من ماله ولا يجبر رب الدين على التحويل على التركة (أجاب) لرب الدين الصحيح الشرعى مطالبة الكفيل بدينه حيث صحت الكفالة له سواء بقى المكفول أو مات وله أيضا مطالبة ورثة غريمه بدينه من تركته فهو بالخيار ولو مات الغريم مفلسا فله أخذ دينه من الكفيل أيضا ولا يضيع عليه شئ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يدعى على آخر بدين معلوم له ويبرهن عليه وعلى ان فلانا كفله بدينه المذكور وأن أبا المدين كفل ابنه للضامن المذكور بذلك الدين ولرب الدين أيضا فهل اذا اثبت دعواه ببينة شرعية يكون له مطالبة كل من الضامن والمدين وأبيه الكفيل لرب الدين أو كيف الحال ويرجع الضامن بما يغرمه من الدين المذكور على المديون اذا كان الضمان باذنه (أجاب) اذا ثبت الدين الشرعى الصحيح وان كلا من الاجنبى وأبى المدين ضامن به لربه على التعاقب يكون لرب الدين مطالبة كل من المدين والضامنين بذلك الدين فان أدى أحد الضامنين المال يكون له الرجوع بما أداه على المدين لو الكفالة بامره والا فلا أما لو كفلا الدين معا فانه يطالب كلا منهما بنصفه ونقلها فى تنقيح الفتاوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ضمن أباه باذنه ضمان غرم فى دين عليه لربه مؤجل الى أجل معلوم ومضى الاجل ولم يطالب رب الدين به ثم مات المضمون عن تركة وعن ورثة فهل اذا طالب رب الدين الضامن ودفع الدين المذكور له يرجع الضامن بذلك على التركة (أجاب) اذا تحقق بالوجه الشرعى كون الكفالة بأمر المضمون بان قال له اكفل عنى الدين المذكور لربه مثلا فادى

محرم سنة ٣ ١٢٨١
مطلب الكفالة بالعارية بعد هلاكها لا يصح مالم تنقلب مضمونة

جمادى الثانيه ١٤ ١٢٨٢

١٥ ١٢٨٣
مطلب للطالب مطالبة كل من المدين والضامنين على التعاقب فلو ضمنا معا طالب كلا منهما بالنصف

رمضان ١٢ ١٢٩٣

محرم	سنة
٩	١٢٨٤
جمادى الثانية ١٤	١٢٨٤
٢١	١٢٨٤

مطلب الكفالة بالدين الساقط بالابراء لا تصح

مطلب تصح الكفالة عن ميت ترك مالا بمقداره

الكفيل الدين لربه قبل موت المكفول أو بعده يكون له الرجوع في تركته بما اداه بحكم الكفالة المذكورة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر فلما طالبه به ذكر له المدين انه لا قدرة له على دفعه كله وتوسط بينهما المسلمون فابرأ رب الدين مدينه من بعضه ابراء منجزا عن طوع مع اتصافه بما يوجب نفاذ تبرعاته وطالب المدين بالباقي فدفعه له ثم رجع في ابرائه السابق وطالب المدين بباقي ما كان عليه قبل الابراء متعللا بانه رجع في اسقاطه لبعض الدين فامتنع المدين سابقا من أداء شئ منه له محتجا عليه بالابراء المذكور ومع اقراره به وطال النزاع بينهما فتوسط بينهما ثالث لقطع المنازعة بينهما والتزم لرب الدين بما ابرأ منه المدين بدون اذن منه ثم الآن طالب المبرئ الضامن المذكور بما التزم به بدون اذن ممن كان مدونا على الوجه المسطور مع اقراره بالابراء المذكور وامتناع المدين من اداء شئ فهل الكفالة والالتزام بالدين الساقط لا تصح ولا يكون لرب الدين المذكور المطالبة به من الملتزم المذكور ولانه التزام ما لا يلزم وليس له الرجوع على المدين بما ابرأ منه أصلا (أجاب) نعم الكفالة بالدين الساقط على الوجه المسطور لا تصح فليس للمبرئ المذكور مطالبة كل من الملتزم والمدين المذكورين بما ابرأ منه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثته وتركة وعليه دين لآخر ضمنه له رجل بعد الموت وضمن الضامن رجل بالدين لربه وكتب على نفسه سندا بالضمان ودفع الضامن الاول لرب الدين جانبا منه ثم بعد ذلك امتنع الضامن الاول من الدفع وقال لربه ارجع به على الورثة فهل لا يكون للضامن الاول الامتناع من الدفع ويؤمر بدفع باقي الدين لربه والحال هذه حيث كانت تركة الميت تفي بجميع ديونه (أجاب) نعم لا يكون للضامن الاول الامتناع من دفع باقي ما ضمنه من الدين المطلوب من الميت حيث كانت له تركة تفي بديونه لصحة الكفالة والحال هذه لما في الهندية ان من الشروط ان يكون قادرا على تسليم المكفول به اما بنفسه او بنائبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا تصح الكفالة بالدين عن ميت مفلس عنده وعند أبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى تصح كذا في البدائع والصحيح قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الزاد ولو ترك مالا جاز بمقداره كذا في محيط السرخسي انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى جاذب شبك جمال بعد المعاينة اللازمة شرعا بثمن معلوم من مالكه باجل سنة كاملة وكتب له سندا بذلك وأحضر له المشتري ضامنا غارما مليا بالثمن المذكور والتزم الضامن انه بعد مضي الميعاد يقوم بدفع المبلغ المذكور للبائع من دون تاخير واشهد على نفسه بذلك ثم ان مدة السنة مضت ومضى ستة شهور بعد الميعاد فهل يجبر الضامن الغارم على دفع المبلغ للبائع المذكور والحال ما ذكر (أجاب) لرب الدين المذكور مطالبة كل من المدين والضامن بدينه له الخيار في ذلك واذا اختار مطالبة الضامن يجبر على أداء ما ضمنه لرب الدين ولو مع وجود المدين حيث صحت الكفالة والله تعالى أعلم (سئل) في

رجل

جمادى الثانية ٢٣	سنة ١٢٨٤

رجل له دين على آخر ثمن بضائع أجله عليه الى أجل معلوم وكفله آخر كفالة غرم فهل اذا عجز الاصيل عن دفع الدين يكون لربه مطالبته من الكفيل ويكون ملزوما به (أجاب) ان صحت الكفالة يكون لرب الدين مطالبة الكفيل بدينه لافرق بين عجز الاصيل عن الاداء وقدرته حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ولد عاقل بالغ راشد منفرد عن أبيه فى معيشة وحده أخذ الولد المذكور من رجل دراهم معلومة وتصرف فيها واستهلكها ويريد الآن صاحب الدراهم المأخوذ منه مطالبة ابى الولد بالدراهم واجباره على دفعها والحال ان الاب المذكور لم يكن كفيلا بالدراهم المذكورة ولا بنفسه ولا غير ذلك فهل لا يكون لرب الدراهم مطالبة ابى الولد بها ولا الزامه بدفعها وليس للحاكم الشرعى اجباره على ذلك افيدوا الجواب (اجاب) لا يطالب الاب بدين ابنه بدون كفالة بذلك او وجه شرعى فلا يجبر الاب شرعا على دفع الدين المذكور من ماله والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر فكفله به رجل باذن المدين ثم مات المكفول عنه الدين عن ورثة ولا تركة له فهل يكون لرب الدين مطالبة الكفيل بالدين المذكور حيث كانت الكفالة ثابتة بالوجه الشرعى افيدوا الجواب (أجاب) نعم لرب الدين مطالبة الكفيل بدينه والحال ماذكر اذا ثبتت الكفالة مستوفية شرائط الصحة وله استيفاؤه من الكفيل حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل كفل آخر بما عليه من المال لرجل ومات الكفيل والمكفول عن ورثة وتركة قبل دفع الكفيل الدين وتريد ورثة الكفيل مطالبة ورثة المكفول بالدين المذكور فهل لا يجابون لذلك والحال هذه حيث لم يؤدوا الدين بحكم الكفالة افيدوا الجواب (اجاب) نعم ليس لهم مطالبة ورثة الاصيل قبل الاداء كما ليس لمورثهم ذلك لو كان حيا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين الى جهة ضمنه فيه رجل آخر بأمره ثم باع المضمون عقارا يملكه الى الضامن بثمن معلوم يزيد على الدين الذى ضمنه فيه وأمر البائع المشترى بدفع بعض الثمن فى دينه الذى ضمنه فيه ثم ان رب الدين ابرأ المضمون المديون من بعض الدين المذكور وقبض الباقى من الضامن قاصصه من بعض ثمن عقار باعه فهل لا يكون للضامن محاسبة المضمون الا بقدر ماسدده من دينه وليس له محاسبته على ما ابرأ رب الدين المضمون الاصلى من دينه المذكور (أجاب) نعم ليس للضامن محاسبة المضمون بامره الا بقدر ماسدده من دينه وليس له محاسبته على ما ابرأ رب الدين المضمون الاصلى من دينه المذكور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين فطالبه الدائن بوفائه فادعى عدم اقتداره على وفائه حالا فاجله وقسط عن كل شهر كذا وضمنه فى ذلك الدين أخوه ضمان غرم وانه اذا لم يوف المدين التقسيط حين الحلول يكون الضامن ملزوما بوفائه وضمن الضامن المذكور فى ذلك رجل آخر ضمان حضور وغرم وكتب بذلك سند اشتمل على شهود من المسلمين

رجب ١٧	١٢٨٤
محرم ٢٥	١٢٨٦
شوال ١٣	١٢٨٦
شعبان ١٨	١٢١٩

فهل اذا مات الضامن الثاني وله تركة ولم يكن كل من المدين والضامن الاول مقتدرا على أداء الدين ولم يوفياه يكون لرب الدين استيفاؤه من تركة الضامن الثاني بعد ثبوت ماذكر شرعا (اجاب) تصح الكفالة بالدين الصحيح وان تعددت كان يكفل الكفيل كفيل آخر به ويكون للطالب مطالبة أيهم شاء فان أدى الآخر المال لم يرجع به على الأصيل بل يرجع على الكفيل الاول فان أدى اليه رجع الاول على الاصيل لو الكفالة بالامر كما نص عليه في كافي الحاكم ولا تبطل الكفالة بالمال بموت الكفيل بل يؤخذ من تركته حالا وان كان الدين مؤجلا كما صرحوا به أفاده في رد المحتار من أول الكفالة وحينئذ يكون لرب الدين المطالبة بدينه الصحيح من تركة كفيل الكفيل به اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل زوج ولده البالغ من ماله متبرعا وقدم الصداق فقط ثم طلق الولد زوجته من غير اذن أبيه والحال انه معسر بمؤخر الصداق ونفقة العدة فهل والحال هذه لا يلزم الاب بمؤخر الصداق للزوجة المذكورة ولا نفقة عدتها حيث لم يكن ضامنا الشئ من ذلك (اجاب) نعم لا يلزم أبا الزوج شئ من ذلك والحال ماذكر بدون وجه شرعي ويجب على الزوج والله تعالى أعلم

شوال سنة ١٥ ١٢٩١

مطلب لو أدى كفيل الكفيل المال يرجع به على الكفيل الاول ولا يرجع على الاصيل ويرجع الاول على الاصيل

مطلب يؤخذ المال من تركة الكفيل حالا بموته وان كان مؤجلا

ربيع الثاني ٢ ١٢٩٣

(كتاب الحوالة)

(سئل) في وصي على بنت قاصرة من قبل الميت وعلى مالها تحاسبت معه بعد بلوغها رشيدة على يد وكيلها على ماخصها مما هو لها وثبت لها عنده مبلغ معلوم آخر كل حساب بينهما وأحالها به على رجل وقبلت كالمحال عليه الحوالة وأقر كل انه لم يكن له قبل الآخر حق ولا استحقاق ولا دعوى ولا طلب وابرأ كل ذمة صاحبه براءة عامة وكتب في شأن ذلك حجة من الحاكم الشرعي فهل اذا ارادت بعد ذلك نقض الحوالة وابطالها بلا مسوغ شرعي وان ترجع عليه بها وتدعي عليه بدراهم أخر قبل التخالص والابراء كانت ذكرت عند المحاسبة والمخالصة لا تجاب لذلك والحال هذه (أجاب) اذا رضي كل من المحتال والمحال عليه بالحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل الا بالتوي وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة او يموت المحال عليه مفلسا وليس للبالغة المذكورة الدعوى بما دخل تحت الابراء منها ومن وكيلها في ذلك حيث كانت الدعوى بدين اوعين ذكر عند المحاسبة والتخالص والابراء العام المذكور بخلاف ما اذا وقع الابراء العام للوصي ممن كان قاصرا أو من وكيله في ذلك ثم ادعى شيأ قبل الوصي لم يكن ظاهرا له وقت المحاسبة والابراء ثم ظهر بعد ذلك فان الدعوى بذلك منه تسمع استحسانا لان الابن لا يعرف ماتركه ابوه غالبا على وجه التفصيل فاستحسنوا اسماع دعواه بخلاف اقرار بعض الورثة للبعض لما في البزازية عن المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة أمروا بالرد عليه اهـ ووجه الفرق بينهما ان الوصي هو الذي يتصرف في مال اليتيم بلا اطلاعه فيعذر اذا بلغ واقر بالاستيفاء منه لجهله بخلاف

ذي الحجة

٢ ١٣٦٤

مطلب تسمع الدعوى من القاصر بعد ابرائه العام وصيه بشئ لم يكن ظاهرا الادعوى أحد الورثة على بعضهم بعد ذلك

محرم سنة

بقية الورثة فانهم لا تصرف لهم في ماله ولا في شئ من التركة الا باطلاع وصيه القائم مقامه فلم يعذر بالتناقض كما حرره في تنقيح الفتاوى الحامدية من الاقرار والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر وجب بسند فحضر في المحروسة وحضر مكتوب من رب الدين لآخر بان مبلغ الدين صار له على سبيل الحوالة لكونه له على رب الدين مبلغ وقد حضر المدين الى المحتال وعرفه بحضرة جمع من المسلمين ان ما بذمته الى المدين الاصلى صار له باحالة رب الدين فقبل الحوالة واستلم من المدين بعض المبلغ وبعد ان رضى المحال عليه بالحوالة رجع وطلب بينة من المحتال على رضا المحيل بالحوالة فهل لا يشترط رضاه ولا تطلب بينة من المحتال بذلك (أجاب) لا يشترط في الحوالة رضا المحيل على المختار كما في الشرنبلالية عن المواهب فاذا رضى المحتال والمحال عليه بالحوالة وثبت ذلك يحكم على المحال عليه بدفع دين الحوالة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أحال دائنه بدينه على مدين له وقبل الحوالة ودفع بعض الدين المحال به للمحتال ومات المحال عليه مفلسا لا تركة له فهل يكون للمحتال الرجوع بباقي دينه (أجاب) لا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين و كفيل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لشخص فاحاله به على شخص آخر مديون للمحيل وقبل المحتال والمحال عليه الحوالة ثم بعد مدة مات المحيل وقبض المحتال الدين من المحال عليه وقبض منه أيضا زيادة على الدين المذكور وعلى المحيل ديون للناس فهل لا يكون لهم مطالبة المحتال الا بما قبضه زائدا على دينه (أجاب) لا يكون المحتال اسوة لغرماء المحيل حيث لم تكن الحوالة مقيدة بدين خاص ولا تبطل الحوالة المطلقة بموت المحيل بخلاف المقيدة فكان المحتال من غرماء المحال عليه لا من غرماء المحيل فله مطالبة المحال عليه بجميع دينه ويثبت للمحال عليه مثل ما دفعه من دين الحوالة في تركة المحيل اذا كانت برضاه لعدم بطلانها بالموت كما يستفاد من تنقيح الحامدية اول الحوالة ويصير المحال عليه اسوة غرماء المحيل بمثل ما اداه من دين الحوالة وما بذمته من الدين للمحيل تركة عنه ويحاصص غرماء المحيل بقدر ما دفعه بالحوالة ولا دخل لما دفعه الى المحتال زائدا على ما احيل به عليه فللمحال عليه لا لغرماء المحيل الرجوع به على المحتال حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أحال دائنه بدينه على مدين له وقبل الحوالة ودفع بعض الدين المحال به للمحتال ومات المحال عليه تاويا مفلسا لا تركة له فهل يكون للمحتال الرجوع بباقي دينه على المحيل ويأخذه من تركته اذا مات اولا (أجاب) لا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له أو يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين و كفيل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل احال آخر بدينه الذى له عليه على رجل آخر برضا من المحال والمحال عليه مع استيفاء اركان الحوالة فهل اذا أراد المحال فسخ الحوالة والرجوع على مدينه الاصلى لا يكون له ذلك لسقوط الدين

٢٠ ١٢٦٥
مطلب لا يشترط في الحوالة رضا المحيل

صفر
١ ١٢٦٥

١٦ ١٢٦٥

قوله حيث لم تكن الحوالة الخ هذا هو الموافق لما حرره في تنقيح الحامدية من اول الحوالة وان خالف نفسه في حاشيته رد المحتار فجعل المحتال اسوة لغرماء المحيل في المطلقة كالمقيدة فراجعهما اه منه

١٦ ١٢٦٥

جمادى الثانية ١٨ سنة ١٢٦٥

عنه بالحوالة الصحيحة (أجاب) يبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول للحوالة من المحتال والمحتال عليه فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له أو يموت المحال عليه مفلسا والله تعالى أعلم

رمضان ٢١ سنة ١٢٦٦

(سئل) في رجل عليه دين لآخر فأحاله به على مدين له وقبل كل من المحتال والمحال عليه الحوالة ورضي كل منهما بذلك وقبض منها البعض فهل اذا أراد الرجوع بعد ذلك على المحيل لا يجاب لذلك حيث لم يتو الدين على المحال عليه (أجاب) حيث قبل كل من المحتال والمحال عليه الحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل بما احتال به الا بالتوى وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة على الحوالة أو يموت المحال عليه مفلسا والله تعالى أعلم

٢٣ سنة ١٢٦٦

(سئل) في رجل عليه دين لآخر فأحاله به على رجل له عليه دين بموجب تمسك بيده ثابت بالبينة الشرعية وقبل كل من المحتال والمحال عليه الحوالة فهل اذا أراد المحتال الرجوع على المحيل بما أحاله به متعللا بعدم الدفع له والمماطلة لا يجاب لذلك شرعا (أجاب) حيث قبل كل من المحتال والمحال عليه الحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل بما احتال به الا بالتوى وهو أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة على الحوالة أو يموت المحال عليه مفلسا والله تعالى أعلم

ذي الحجة ١ سنة ١٢٦٦

(سئل) في رجل له دين على آخر وأحاله به على رجل يدفعه له من أصل استحقاقه الذي هو مستحق عليه له ومات المحيل قبل قبول المحال عليه الحوالة فهل يكون لرب الدين الذي هو المحتال أخذ دينه من تركة المحيل اذا لم تتم الحوالة عليه (أجاب) لا تتم الحوالة ولا تلزم بدون قبول المحال عليه ورضاه فلرب الدين أخذه من تركة مدينه والحال هذه حيث لم ينتقل عن ذمته الى موته والله تعالى أعلم

١٤ سنة ١٢٦٦

(سئل) في رجل اشترى من آخر بضاعة بثمن معلوم وأحال المشتري البائع بالثمن على رجل له دين عليه ورضي كل بذلك وقبض المحال بعض الدراهم من المحال عليه ووعده بدفع الباقي حين حضور سفينته وسفرها ثم حضرت وسافرت فهل اذا ثبت ذلك يجبر المحال عليه على دفع ما بقي بذمته للمحال (أجاب) نعم يجبر المحتال عليه على دفع ما بقي بذمته من دين الحوالة حيث كانت صحيحة تامة ولا مانع والله تعالى أعلم

ربيع الاول ٥ سنة ١٢٦٧

(سئل) في رجل أحال آخر بدينه على مدين له فلم يقبل المحال عليه الحوالة ولم يدفع له شيأ من الدين المحال به فهل يكون للمحال الرجوع بدينه على المحيل وأخذه منه (أجاب) نعم ولا تتم الحوالة بدون رضا المحال عليه وقبوله للحوالة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر أحاله به على مدين له بمقتضى وثيقة شرعية مكتتبة بالدين على المحال عليه سلمها المحيل للمحتال وقبل المحال عليه الحوالة وقبض منه المحتال بعض الدين المحال به وبعد مدة جاء المحتال للمحيل وقال له اني قبضت بعض الدين المحال به من المحال عليه وأرجع عليك بالباقي لكون المحال عليه مات وعليه دين لأناس غيري وقد أخذت مع الديانة بعضا آخر من الدين وتركت الباقي لكون تركته لم تف بدينه فلم يصدقه المحيل في دعواه وقال له رد على السند المكتتب على

المحال،

ربيع الثاني سنة
٨ ١٢٦٧
جمادى الاولى
٩ ١٢٦٧
٣٠ ١٢٦٧
رجب
٩ ١٢٦٧
مطلب لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة

المحال عليه الذي سلمته لك وخذ مني ما فيه ان كنت صادقا في دعواك فلم يمتثل لذلك ولم يرض فهل اذا لم يثبت المحتال دعواه ولم يسلم له السند المذكور ولم يصدقه المحيل في دعواه هذه لا يلزمه دفع شيء مما طلبه منه المحتال المذكور (أجاب) اذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين والمطالبة بالقبول من المحتال للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى أي الهلاك وهو باحد أمرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وهذا على فرض عدم الابراء من المحتال المحال عليه من باقي دينه والاسقاط تصريحهم بصحة ابرائه المحال عليه ولا يرجع على المحيل وان كانت بأمره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى بضاعة من آخر بثمن معلوم دفع بعضه وأحاله بالبعض الآخر على ذمي بموجب تمسك للمشتري على ذلك الذمي ثم عاد فأخذ البائع منه التمسك وبعد مضي المدة ذهب للذمي به فأبى الدفع له ورده متعللا بانه لم يحصل منه اجتماع بين البائع والمشتري فهل لرب البضاعة المبتاعة مطالبة المشتري بباقي ثمن بضاعته ورد التمسك لربه حيث لم يرض المحال عليه بالحوالة (أجاب) نعم لرب البضاعة مطالبة المشتري بباقي الثمن حيث لم يرض المحال عليه بالحوالة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر احاله على مدين له وقبل كل من المحال والمحال عليه الحوالة فهل اذا قبض المحال معظم دينه من المحال عليه وتجاوز له عن بعض الدين وابرأه منه وقبض المحتال الباقي حالا يصح ذلك ولا يكون للمحال الرجوع بعد ذلك فيما أبرأه منه (أجاب) الحوالة نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه فحيث ثبتت الحوالة الشرعية لا يكون للمحتال الرجوع بما تحقق الابراء عنه من الدين على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين أحدهما طلب دراهم قرضا من الآخر مبلغا وقدره مائة جنيه فأحاله على رجل ووكيل له بالمبلغ المذكور فتوجه الى المحال عليه وقبض منه ذلك المبلغ فبعد مدة طلب رب الدين دينه من الذي قبض المبلغ المذكور فأبى ان يدفع لرب الدين دينه وقال اني أخذت ذلك المبلغ ولكن لي مثله عليك فهل اذا كان الرجل المحتال مقرا انما أخذه وهو المائة جنيه ولم يكن معه بينة تثبت دعواه يؤخذ منه هذا المبلغ قهرا عنه وليس له الامتناع من دفع الدين لربه حيث لا يجوز لعدم الدفع شرعا سيما وهو مقر بالدين لربه (اجاب) اذا كان الرجل المذكور مقرا بالاحالة وأخذ المبلغ المذكور من المحال عليه يؤمر برد مثل ما قبضه من المحتال عليه للمحيل ولا اعتبار بدعوى المحتال ان له على المحيل مثل ما أحال به بدون اثبات ذلك بالوجه الشرعي والقول للمحيل بيمينه على نفي ذلك لانكاره ادلفظ الحوالة يستعمل في الوكالة ففي الدرر الحوالة وان قال المحيل للمحتال احلتك على فلان بمعنى وكلتك لتقبضه لي فقال المحتال بل احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لانه منكر ولفظ الحوالة يستعمل في الوكالة اه وهنا من هذا القبيل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على امرأة ثمن بضاعة احالته به

شعبان	سنة
٢٧	١٢٦٧
جمادى الاولى	
١٤	١٢٦٨
رمضان	
٢٥	١٢٦٨

مطلب أحاله وضمن له مال الحوالة يصح

زوجها وقبل المحال عليه الحوالة ثم مات المحال عليه مفلسا قبل أداء دين الحوالة فهل يرجع المحتال بدينه على المحيل أم كيف الحال (أجاب) اذا تمت الحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل فاذا تحقق الافلاس على هذا الوجه يكون للمحتال الرجوع بدينه على المحيل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين احال رب الدين على مديون له به وقبل الحوالة ودفع له بعضه ثم أراد المحتال الرجوع على المحيل متعللا بمكتوب أرسله له يترجاه فيه بامهال المحتال عليه مضمونه انكم وعدتم من عليه الدين بالشكية والحال انه ما قصر معكم بل وعدكم بالراحة وحين وصولكم اليه تاخذون المتيسر منه وراحته وراحتكم علينا فهل لا عبرة بتعلله بذلك المكتوب ولا يلزمه بما ذكر شيء من الدين المحال به (اجاب) يبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول من المحتال والمحتال عليه للحوالة فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى أي هلاك المال وهو باحد أمرين ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت المحال عليه مفلسا بان لم يترك عينا ولا دينا ولا كفيلا بجميع المال المحال به وصرحوا بان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة كما ان الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة فاذا لم يتحقق في الحوالة المذكورة اشتراط عدم براءة الاصيل ولم يوجد من المحيل كفالة للمال بعدها مما صرحوا به من صحة كفالة المحيل المال المحال به لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل الا بالتوى ففي تنقيح الحامدية من الحوالة عن الحاوية رجل له على رجل مال فقال الطالب احلني بمالي عليك على فلان على انك ضامن لذلك ففعل فهو جائز وله ان ياخذ المال من أيهما شاء لانه لما شرط الضمان على المحيل فقد جعل الحوالة كفالة لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة اه والله تعالى أعلم (سئل) في ذمي له دين على مسلم وهذا المسلم كان مستخدما عند ضابط والضابط المذكور قبل الدين على نفسه وتعهد بسداده لصاحب الدين بلا رجوع له على المدين وشرح على هامش سند الدين بختمه بان الدين صار في ذمته مع ما هو طرفه للذمي المذكور وقبل كل ذلك والآن يريد الذمي المذكور ان يرجع على المديون الاصلي قائلا ان الضابط توفي ولم أقبض منه المبلغ المذكور فهل يجاب الذمي لذلك (أجاب) بعد صدور الحوالة صحيحة برضا الكل لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل الا بالتوى أي الهلاك وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ولا بينة للمحتال ويحلف المحال عليه او يموت المحال عليه مفلسا فاذا كان للمحال عليه المذكور تركة لا يكون للذمي الرجوع على المحيل بما احتال به من الدين وله المطالبة في تركة المحال عليه بدينه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وله تركة وعليه ديون تفي بها التركة فاحتال رجل له دين على الميت على أخي الميت بدينه ورضي كل من المحتال والمحال عليه ووارث الميت بالحوالة وكتب المحتال على المحال عليه سندا بالدين المحال به ثم الآن يريد المحتال الرجوع

شوال	سنة
٨	١٢٦٨
ربيع الثاني ١٧	١٢٧٠
شعبان ١٣	١٢٧٠
ذي القعدة ١٣	١٢٨٠
٣٠	١٢٩٠

على ورثة المدين بما احتال به متعللا بان المحال عليه أفلس ولم يأخذ منه شيأ من الدين فهل حيث كان المحتال معترفا بالحوالة والمحال عليه حي موجود لم يتحقق افلاسه لا يجاب المحتال لذلك ولا يكون له الرجوع والحال هذه (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ولا رجوع له على المحيل ان كان الأمر ماهو مذكور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل احال آخر بدراهم معلومة على آخر ورضي كل من المحال والمحتال عليه بذلك ثم سافر لجهة وأقام بها مدة طويلة وبعد رجوعه من السفر أراد المحال الرجوع على المحيل فهل ليس له الرجوع بعدما ذكر سيما وانه قبض من المحتال عليه بعض الدراهم (أجاب) بعد صدور الحوالة مستوفية شرائط الصحة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة و يحلف ولا بينة او يموت المحال عليه مفلسا او يحكم الحاكم بافلاسه على قول الصاحبين فحينئذ يكون له الرجوع على المحيل وفي رد المحتار من الحوالة وظاهر كلامهم متونا وشروحا تصحيح قول الامام ونقل تصحيحه العلامة قاسم ولم أر من صحح قولهما نعم صححوه في صحة الحجر على السفيه صيانة لماله كما سياتي في بابه اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين معلوم على آخر فاحاله به من عليه الدين على أبي المحيل وقبل المحال عليه الحوالة وطلب رب الدين دينه بعد موت المحال عليه من تركته وأخذه من ابن الميت الذي هو المحيل فادعى ان الميت مات مفلسا لا تركة له فهل اذا ثبت وتحقق موت المحال عليه تاويا يكون لرب الدين مطالبة المحيل والرجوع عليه به (أجاب) يبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعا بالقبول فلا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو عند الامام باحد أمرين أن يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة او يموت المحال عليه مفلسا بغير عين ودين وكفيل وقالا بهما وبأن فلسه الحاكم فاذا تحقق واحد مما ذكر يكون للمحتال الرجوع بدينه على المحيل والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر فاحال المدين رب الدين على جماعة فلم يقبلوا الحوالة منكرين لدينه فهل لا تصح تلك الحوالة واذا مات المحيل يكون للمحال الرجوع على تركة المدين بدينه بعد ثبوته بالوجه الشرعي (اجاب) اذا لم تصح الحوالة لفقد شرطها كقبول المحال عليه يكون لرب الدين أخذ دينه من تركة المدين بعد ثبوت ما ذكر بالطريق الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له عند آخر قدر معلوم من الدراهم ثمن بضاعة فطالبه منه فاحاله به على رجل آخر فرضي كل منهما بذلك ولم يدفع المحال عليه شيأ من المال الحوالة لربه ثم بعد ذلك ظهر لرب الدين أن المحال عليه مفلس وثبت افلاسه لدى الحاكم الشرعي فهل يكون لرب الدين الرجوع بدينه على المحيل والحال هذه (أجاب) اذا صحت الحوالة لا يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة أو يموت المحال عليه مفلسا وقال الصاحبان بهما وبان يفلسه الحاكم الا أن المصحح هنا قول الامام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له عند آخر قدر معلوم من الدراهم دينا فاحال المديون الدائن بالدين

الذي بذمته على رجل ورضي المحتال والمحال عليه بالحوالة ثم بعد مدة أفلس المحال عليه وثبت افلاسه وحكم القاضي بافلاسه فهل والحال هذه يكون لرب الدين الرجوع بدينه على المحيل (أجاب) اذا صحت الحوالة لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد المحال عليه الحوالة ويحلف ولا بينة أو يموت المحال عليه مفلسا وقالا بهما وبان فلسه الحاكم فعلى قولهما يكون له الرجوع الا ان المصحح هنا قول الامام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تاجر باع لآخر بضاعة معلومة بثمن معلوم حال دفع المشترى بعضه للبائع واستلم جانبا من البضاعة والجانب الآخر ابقاه المشترى طرف البائع الى حضور باقي الثمن فحضر رجل له دين على البائع وطلب منه ان يحيله بدينه على المشترى وكتب سندا بالتحويل بخطه حسب مرغوبه وأعطاه للمحيل ليختمه له بختمه وأحاله بدينه على المشترى وقبل الحوالة ورضي بها في المجلس وأخذ المحتال السند وأرسله صحبة ولده البالغ الى المحال عليه وارسل المحيل رسولا من طرفه للمحال عليه أيضا ليبلغه الحوالة واذا بولد المحتال جاء بالسند الى المحال عليه بحضرة رسول المحيل وسلم المحال عليه السند فقبل المحال عليه الحوالة ورضي بها طائعا مختارا وكتب على سند التحويل بالقبول ووعد المحتال بدفع المبلغ ورضي المحتال بذلك ثم بعد قبول الحوالة من المحتال والمحال عليه على الوجه المذكور حضر المحال عليه الى المحيل واستلم باقي بضاعته المرهونة طرف المحيل على دفع باقي الثمن فهل والحال هذه اذا أراد المحتال الرجوع على المحيل بدين الحوالة بدون وجه شرعي بعد قبولها لا يكون له ذلك حيث كان معترفا بالحوالة هو والمحال عليه ولم يفلسه الحاكم (أجاب) نعم لا يكون للمحتال الرجوع على المحيل بدين الحوالة بعد صحتها ولزومها بدون التوى وقد صرح في الخانية وغيرها بعدم اشتراط حضور المحتال عليه في مجلس الحوالة بل الشرط قبوله حين علمه بها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل احال غريمه على مدين له بمبلغ معلوم وقبل المحتال الحوالة في غيبة المحتال عليه وكتب المحيل للمحتال عليه خطابا يعرفه بالحوالة وكتب له المحال ايضا جوابا بذلك وأرسلهما المحتال الى المحال عليه فلم يقبل المحال عليه الحوالة وردها فهل لا تصح الا بقبول المحتال عليه وحيث ردها يكون للمحتال الرجوع بدين الحوالة على المحيل حيث لم تتم (اجاب) يشترط لصحة الحوالة رضا المحتال عليه فاذا ردها ولم يقبل لا تصح ويكون للمحتال أخذ دين الحوالة من المحيل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له دين عند آخر احال به غريمه وقال له احلتك على فلان بديني الذي لي عليه وقبل الكل الحوالة وقبض المحتال من المحال عليه بعض الدين وقبل استيفائه جميع المال المحال به مات المحيل وعليه دين فهل تبطل الحوالة بموت المحيل ويكون المحتال اسوة غرماء الميت حيث كانت الحوالة مقيدة لاسيما اذا ثبت افلاس المحال عليه وحكم القاضي بافلاسه (اجاب) نعم تبطل الحوالة المقيدة بدين للمحيل على المحال عليه او عين له عنده بموت المحيل ويكون المحتال اسوة لغرماء المحيل في ذلك الدين وصرح في الحاوي

جمادى الثانية سنة ٢٠ ١٢٧١

مطلب لا يشترط حضور المحتال عليه محل الحوالة بل الشرط قبوله حين علمه بها

شوال ٢٣ ١٢٧١

ذي القعدة ١٠ ١٢٧١

شوال ١١ ١٢٧٢

مطلب تبطل الحوالة المقيدة بموت المحيل ويكون المحتال اسوة غرماء المحيل

الزاهدى

الزاهدى بعود المطالبة اذا مات المحيل الى تركته والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل باع لآخر جارية بثمن معلوم قبض منه بعض ثمنها واحال البائع على المشترى رجلا له على البائع دين بباقى الثمن وقبل قبض المحال الدين ظهر بالجارية عيب قديم وردت على البائع بقضاء القاضى فهل تبطل الحوالة بذلك ولا يجبر المشترى على دفع باقى الثمن المحال به (اجاب) فى الدر نقلا عن الاشباه رد المبيع بعيب بقضاء فسخ فى حق الكل الا فى مسئلتين احداهما لو أحال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء لم تبطل الحوالة قال فى حواشيه رد المحتار صورة المسئلة كما فى الذخيرة باع عبدا من رجل بالف درهم ثم ان البائع أحال غريما على المشترى حوالة مقيدة بالثمن فمات العبد قبل القبض حتى سقط الثمن أورد العبد بخيار رؤية أو بخيار شرط أو خيار عيب قبل القبض أو بعده لا تبطل الحوالة استحسانا اه ومنه يعلم عدم بطلان الحوالة المذكورة فى السؤال اذ هى مقيدة بما بقى من الثمن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته ولها عند زوجها مبلغ معلوم من الدين من أصل مهرها وخلافه وله عند أم زوجته مبلغ معلوم من الدين قرض شرعى وبيده وثيقة شرعية وبينة شرعية تشهد بذلك وهى مقرة به أيضا فهل اذا احال زوجته بدينها الذى عليه لها على أمها من أصل دين القرض الذى عليها له وقبلت البنت كأمها الحوالة يبرأ المحيل بذلك حيث ثبت الدينان وأقر كل به بشهادة البينة الشرعية (أجاب) الحوالة اذا استجمعت شرائط الصحة هل توجب البراءة من الدين المصحح نعم وفى التتارخانية وعليه الفتوى وقيل توجب البراءة فى المطالبة فقط واتفق القولان على عود الدين الى ذمة المحيل بالتوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له قدر معلوم من الدراهم دين على رجل آخر فطلبه منه فاحاله المدين بالدين المذكور على رجل آخر ليستوفى دينه منه فرد المحتال عليه الحوالة ولم يقبلها فهل والحال هذه يكون لرب الدين الرجوع بدينه على المدين المذكور ويجاب لذلك حيث لم يقبل المحتال عليه الحوالة وترتد برده (أجاب) يشترط لصحة الحوالة رضا المحال عليه فاذا لم يوجد منه ذلك يكون الدين متعلقا بذمة المحيل فلربه مطالبته به والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر بموجب وثيقة بيده ثابتة المضمون فأحاله به على آخر ثم تبين ان المحال عليه مفلس ولم يدفع له منه شيأ ثم مات المحال عليه تاويا ولا تركة له فهل لرب الدين الرجوع بدينه على المحيل اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى (اجاب) موت المحال عليه مفلسا بغير عين اودين او كفيل بما عليه يوجب رجوع المحتال على المحيل بالدين الذى أحاله به عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اشترى من آخر بضائع بثمن معلوم نسيئة ثم أحال المشترى البائع بثمنها على رجل آخر بشرط عدم براءة المحيل وضمن المحيل المذكور المحتال عليه للبائع بمبلغ الثمن المذكور وبعد مدة مات المشترى المحيل الضامن المذكور عن تركة بها وفاء بثمن البضاعة المذكورة فهل يكون للبائع أخذ ثمن بضاعته من تركة الميت

ربيع الثانى		سنة
١٢		١٢٧٣

مطلب رد المبيع بعيب لا يبطل الحوالة المقيدة بالثمن

شعبان	
٧	١٢٧٣
٢٠	١٢٧٤
شوال	
٧	١٢٧٤

رجب	سنة
٦	١٢٧٥

مطلب شرط المحتال الضمان على المحيل صح وتكون كفالة

حيث المحال ماذكر وكان بها وفاء (أجاب) نعم يكون له ذلك والحال ماذكر قال في الدر المختار لو شرط المحتال الضمان على المحيل صح و يطالب أيا شاء لان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة خانية انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له على آخر دين ويريد السفر الى الحج قبل أداء دينه فطالبه بدينه فاحاله به على أخيه من غير حضوره وعدم قبوله الحوالة وسافر من عليه الدين فحضر المحتال الى أخي المحيل وطلب منه الدين فلم يقبل المحال عليه الحوالة وأخبر انه لم يكن للمحيل عليه دين ومات هذا المحيل عن ورثة وتركة فهل يكون لرب الدين طلب دينه من تركته ولا يكون له مطالبة المحال عليه حيث لم يقبلها ولم يكن للمحيل دين عنده (أجاب) نعم لرب الدين أخذ دينه من تركة المدين وليس له مطالبة المحال عليه والحال هذه لعدم صحة الحوالة بفقد ركنها وهو قبول المحال عليه ورضاه بها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عليه دين معلوم لرجل احاله به على مدين له وقبل المحال عليه الحوالة ودفع للمحتال بعض الدين وبعد ذلك امتنع المحال عليه من دفع باقي الدين متعللا بان المحيل نهاه عن الدفع للمحتال وقبض منه باقي الدين فهل يجبر على دفع باقي الدين للمحتال ولا عبرة بتعلله المذكور حيث وجدت الحوالة صحيحة لازمة ودفع المحال عليه بعض الدين للمحتال افيدوا الجواب (اجاب) نعم يجبر المحال عليه على دفع باقي دين الحوالة المذكورة لربه والحال ماذكر بالسؤال ولا عبرة بتعلله المذكور والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة في ٢٠ شوال سنة ١٢٨٦ مضمونها وردت هذه الافادة من قنصل ايتاليا بتاريخ ١٦ الجاري مرغوبا بها استفتاء حضرتكم عن شخص له دين على آخر اجرة عقار مملوك لرب الدين فهل لرب الدين ان يحيل شخصا آخر بعقد ارهذا الدين على مديونه مقابلة ما عليه للمحتال بدون رضا المحال عليه الذي هو المديون الاصلي الساكن في العقار او يتوقف على رضا المحال عليه المذكور شرعا (أجاب) لا تصح الحوالة شرعا بدون قبول المحال عليه ورضاه بها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له على آخر دين قوي شرعي احاله به المديون على شخص آخر بحضرة بينة من المسلمين يشهدون بذلك وقبل المحتال عليه الحوالة المذكورة في المجلس ورضي كل من المحيل والمحتال والمحال عليه بذلك ثم مات المحتال عليه وترك تركة تفي بالمبلغ المذكور وزيادة فهل يوفى الدين المذكور من تركته بعد ثبوت ماذكر شرعا (أجاب) نعم لرب الدين أخذ دينه من تركة المحال عليه والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له مال على آخر فاحاله على شخص وقبل المحتال الحوالة والمحال عليه لم يقبلها فهل والحال هذه للمحتال طلب ماله من المحيل حيث المحال عليه لم يقبل الحوالة (أجاب) نعم والله تعالى أعلم

الشهر	اليوم	السنة
جمادى الاولى	١٧	١٢٨٤
صفر	٤	١٢٨٦
شوال	٢٣	١٢٨٦
ربيع الثاني	٢	١٢٨٧
ذي الحجة	٢	١٢٩٤

(كتاب القضاء)

(سئل) في رجل يستحق فدان طين فلاحة عن أبيه كان بيد ابن عم له فاخذه منه على يد

ذي القعدة سنة

٢٣ ١٢٦٤

مطلب احكام القضاة تصان عن الالغاء والابطال

جمادي الاولى

٣٠ ١٢٦٥

جمادي الثانية

٤ ١٢٦٥

مطلب المراد بالعشر الذي يستحقه القيم من مال الوقف أجر مثل عمله

القاضي بعد اقامة البينة وشهادتها له به من مدة أشهر والآن يريد الرجوع ونقض الحكم ثانيا متعللا بان البينة تقول الآن قولا مغايرا لما شهدت به بعد الحكم به لديه فهل اذا كان حكم القاضي به صحيحا لا ينقض حكمه ولا عبرة بتعلله المذكور (أجاب) أحكام القضاة تصان عن الالغاء والابطال فاذا صدر الحكم مستوفيا شرائطه الشرعية لا يسوغ نقضه ولا عبرة بما تعلل به المحكوم عليه مما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بهيمة بماله خاصة في حال انفراده عن اخوته ثم اختلط معهم وصاروا في معيشة واحدة ثم اقتسموا فهل لا يقاسمونه في هذه البهيمة لكونه اشتراها في حال انفراده بماله واذا حكم قاض باشتراكهم فيها ينقض حكمه (أجاب) لا مشاركة للاخوة فيما اشتراه أخوهم من ماله لنفسه حال انفراده بدون ما يوجب شركتهم فيه بطريق شرعي فحكم القاضي اذا لم يستوف شرائطه الشرعية لا يكون نافذا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل قاض يدعي انه نقل من الاشباه عن بعض الشافعية اذا لم يكن للقاضي شئ في بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من مال الايتام والاوقاف وفي الخانية للمتولي العشر في مسئلة الطاحونة قلت لكن في البزازية كل ما يجب على القاضي والمفتي لا يحل لهما أخذ الاجر به كانكاح صغير لانه واجب عليه وكجواب المفتي بالقول واما بالكتابة فيجوز لهما على قدر كتبهما لان الكتابة لا تلزمهما وتمامه في شرح الوهبانية اه هكذا نقل من شرح الدر المختار فهل ما ادعاه هذا القاضي صحيح ومعتمد ويعمل به في أخذه هذا المعلوم من مال الايتام والاوقاف ام لا (أجاب) نص عبارة الاشباه قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من أصحاب الشافعي وأبي حنيفة اذا لم يكن للقاضي شئ من بيت المال فله أخذ عشر ما يتولى من أموال اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار اه ولم أر هذا لاصحابنا لكن في الخانية ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاحونة اه وعبارة الخانية رجل وقف ضيعة على مواليه فمات الواقف وجعل القاضي الوقف في يد القيم وجعل للقيم عشر الغلات وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة فيها الى القيم وأصحاب هذه الطاحونة يقبضون غلتها لا يجب للقيم عشر الغلة من هذه الطاحونة لان القيم لا يأخذ الا بطريق الاجر فلا يستوجب الاجر بدون العمل اه والمراد بعشر الغلات ما جعل للقيم في هذا الوقف أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما قاله الفاضل البيري في حواشي الاشباه وقول الاشباه ثم بالغ في الانكار قال العلامة خير الدين المبالغة في الانكار واضحة الاعتبار لانه لو تولى على عشرين ألفا مثلا ولم يلحقه فيها مشقة فبماذا استحل عشرها خصوصا بالنسبة لمال اليتيم وقد جاءت القواطع بحرمته فما هو الا بهتان على الشرع وظلمة غطت أبصارهم اه وبهذا ظهر عدم حل أخذ القاضي شيأ من مال الايتام والاوقاف فما نقله هذا القاضي غير صحيح عندنا فلا يعتمد عليه ولا يجوز أكل أموال اليتامى بناء عليه والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم حانوت أجروه لآخر

جمادى الثانية سنة

مدة سنتين ونصف فلما مضت المدة أرادوا اخراجه من الحانوت فادعى ان امهم كانت اجرته له قبل هذه المدة سنة وأذنته أن يبني فيه و يعمره ويكون مبلغ العمارة غاروقة له على الحانوت يدفعه ماله من يخرجه منه و بيده حجة بذلك فعارضوه وادعوا أنهم كانوا وقت ايجار الام قاصرين والام لم تكن وصيا وطال النزاع بينهم لدى قاضي ثغر اسكندرية ثم انه أرسل أهل الخبرة وقوموا أجرة الحانوت ومبلغ العمارة في هذه المدة بمبلغ بقول أهل الخبرة وشهدت البينة بذلك لدى القاضي المذكور فزاد للمدعين عنده مبلغ فتركه له الورثة في نظير ما ادعاه على الام واستلموا الحانوت وتفرقوا وخرج لهم بذلك سند من الحاكم الشرعي وحكم بمنعه عنهم بحضرة العلماء والمفتين فهل اذا أراد الآن ان يرجع و يدعي ان التقويم الذي حصل كان بالغبن ويريد اقامة الدعوى ثانيا لا يجاب لذلك والحال ماذكر (أجاب) أحكام القضاة تصان عن الالغاء والابطال فاذا حكم القاضي باجرة مثل عقار القصر على من استولى عليه حال صغرهم بدون اجارة شرعية صادرة ممن له ولاية ذلك وكان حكمه صحيحا بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم حاضر لا يكون للمحكوم عليه ولا لغيره نقضه ويمنع من معارضة المحكوم له حيث لا مسوغ والله تعالى أعلم

١٢٦٥ ١٣

(سئل) في جماعة واضعين أيديهم على أرض زراعة فيها بعض نخل وعيون ماء ودور مدة من السنين فادعى جماعة على واضعي اليد ان النخل والعيون والدور ملك لهم عن مورثهم وترافعوا معهم على يد الحاكم الشرعي فادعى واضعو اليد انهم يملكون ذلك بطريق الهبة من مورث المدعين في نظير مائة ريال وسبعة اريلة وبيدهم وثيقة مقطوعة الثبوت فطلب الحاكم الشرعي من واضعي اليد بينة فعجزوا العجز كليا فحلف المدعين اليمين وحكم لهم بذلك بموجب حجة شرعية ووضع المدعون أيديهم على جميع ذلك فهل اذا أراد المدعى عليهم الرجوع في ذلك بدون اثبات الهبة بالبينة الشرعية من مورث المدعين لا يسوغ لهم ذلك ويمنعون عن معارضتهم (أجاب) المقضي عليهم في تلك الحادثة بعد صدور الحكم صحيحا لا يكون لهم معارضة المحكوم لهم بدون اثبات الانتقال اليهم بوجه شرعي والله تعالى أعلم

١٢٦٥ ١٢

(سئل) في ذمي شامي الاصل عن أبيه وجده مولود بالشرق ومربى به وصار وكيل قنصل لاحدى جهات الشرق ثم تزوج بنتا شامية من رعيته على حسب أصول زواج الشرقيين وأقام معها مدة من السنين ثم اعتراه مرض فسافر لاجله بلاد الافرنج مع زوجته المذكورة وأقام بها أربع سنين وصار افرنجيا مثل من يكون مولودا بتلك البلاد ثم حضر مع زوجته الى محل وطنهما بالشرق وأقام فيه ايام اومات عن اخ واخت وزوجته المذكورة فاراد الاخ والاخت منع زوجته من الارث متعللين بان الميت افرنجي وعلى شريعته أن الزوجة لا ترث من زوجها شيأ الا بوصية منه لها فهل اذا ترافعوا الى الشريعة المحمدية تقسم تركة هذا الميت بين الجميع ام لا (أجاب) يجوز للقاضي ان يحكم بين اهل الذمة اذا تظالموا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى

١٢٦٥ ٢٩

مطلب للقاضي ان يحكم بين اهل الذمة اذا تظالموا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه ويحكم بينهم بحكم الاسلام

محرم سنة

فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال بعضهم وظاهر هذا انا نحكم بينهم وان لم ترض اساقفتهم وقال بعضهم وانما الحاكم المسلمين ان يحكم بينهم في التظالم مثل ان يمنع وارث وارثا حقه وما اشبهه اذا رضي المتظالمان بذلك واما الخمر والزنا فلا ينبغي ان يحكم بينهم فيه كذا في معين الحكام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل توفي عن بنت قاصرة وزوجة وأم وأخوات وله حصة في دار وعليه ديون للبرى وللزوجة وللام وللاخوات فارتفعوا على يد قاض فباع القاضي حصته في الدار وسد بها الدين الذي عليه للبرى بثمن المثل ثم بعد عشرين سنة ارادت البنت ان تدفع ما دفعه المشتري وتاخذ حصة ابيها في الدار فهل لا تمكن من ذلك ويكون بيع القاضي صحيحا نافذا حيث كانت التركة مستغرقة بالدين (أجاب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة فحيث باع القاضي حصة عقار الميت لوفاء دينه الشرعي الثابت والحال هذه لا يكون لاحد من ورثته بعد ذلك نقض البيع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات وعليه ديون كثيرة وتركة لا تفي بها فهل تكون ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للوارث واذا نصب القاضي من يبيعها يكون بيعه لها صحيحا حيث كانت مستغرقة بالدين وعلى فرض عدم استغراق الديون لها وامتنع الوارث من بيعها وقضاء الدين يكون للقاضي جبره على ذلك (أجاب) التركة اذا استغرقت بالدين فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها فلا يكون لهم ولاية البيع كما في الدرر وغيرها من معتبرات المذهب وصرح في الاشباه بان الدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة وفي حواشي الدر المختار نقلا عن البزازية ما نصه ولو امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء الدين قيل ينصب وصيا وقيل لا ويامر الورثة بالبيع فان أبوا حبسهم حتى يبيعوا فان حبسوا ولم يبيعوا انصب وصيا يبيع او باع بنفسه اه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين ثابت بالوجه الشرعي فحبسه ورثة رب الدين عليه لدى الحاكم الشرعي مدة ايام والحال انه معسر ظاهر الاعسار فهل اذا شهدت بينة باعساره يكون للحاكم اطلاقه وانظاره الى الميسرة (اجاب) للقاضي قبول البينة على الاعسار بعد حبس المديون واطلاقه بعد تحقق الاعسار بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال عن قضية محصلها ان رجلا توفي وعليه ديون ثبتت بالوجه الشرعي واخذ اربابها بعضها من مدة طويلة مضت وهنالك اشعار من الخارج بان لبعض العساكر ديونا عليه ايضا لم تثبت ولم يحضروا لاثباتها وقد مضت مدة طويلة ولم تثبت فما الحكم في اعطاء دراهم الميت للديانة الذين اثبتوا مع عدم دعوى غيرهم الآن (أجاب) حيث اثبت ارباب الديون ديونهم على يد القاضي بالوجه الشرعي حسب الموضح بهذا الرقيم ولم يظهر احد يدعي دينا او يثبته ومضت مدة تزيد على مدة التلوم الشرعية يكون لارباب الديون الثابتة بالوجه الشرعي اخذ باقي ما ثبت لهم من الدين والله تعالى أعلم (سئل) في خربة موروثة لجماعة خص بعضهم منها قيراط ونصف ووهب له جماعة حصصا

١٩ ١٢٦٦
مطلب ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة

٢١ ١٢٦٦
مطلب لو امتنع الورثة عن بيع التركة وقضاء الدين قيل ينصب القاضي وصيا وقيل يامر الورثة بالبيع الخ
جمادى الاولى

٢١ ١٢٦٦
مطلب يعطى لارباب الديون ما أثبتوه من ديونهم بعد مدة التلوم اذا لم يثبت غيرهم دينا

٢٩ ١٢٦٦

جمادى الثانيه سنة

حتى استكمل له بالارث والهبة احدعشر قيراطا وعشرة اسهم ثم بعد القبض وهب جميع ماخصه بالارث والهبة البالغ قدره المقدار المشروح لخاله وخرج للموهوب له الثانى اعلام من قاضى شلشامون والآن قام بعض الواهبين للموهوب له اولا يريدون معارضة الموهوب له ثانيا وانتزاع ذلك منه متعللين بان هبتهم فاسدة لكونها فى مشاع يقسم ولم يقسموه وقت الهبة فحكم القاضى بمنعهم نظرا الى انها صدرت فى مشاع لايقبل القسمة فهل يكون هذا الحكم صحيحا ولا مساغ لنقضه (اجاب) القضاء يصان عن الالغاء والابطال حيث لم يوجد ما يبطله شرعا فحيث صدر حكم القاضى صحيحا مستجمعا لشرائطه الشرعية فلا مساغ لنقضه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل سافر الى بلدة بعيدة وله منزل فوكل انسانا فى قبض اجرة ذلك المنزل فجاء رجل آخر وادعى ان له حصة فيه وقبض بعض الاجرة من المستاجر من غير ان يثبت ذلك بالوجه الشرعى فهل للوكيل اخذها منه ولا تسمع دعواه حيث كانت على غائب (أجاب) لا يقضى على غائب ولا له الا بحضور نائبه حقيقة كوكيله فى الخصومة ووصيه ومتولى الوقف أو شرعا كوصى القاضى اوحكما بان يكون ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر والوكيل فى قبض الاجرة ليس واحدا من هؤلاء فلا يكون خصما عن الغائب فى اثبات ملك العين لغيره كما ان المستاجر كذلك ومطالبة الوكيل بقبض الاجرة عن المالك انما تكون على المستاجر لا على من قبضها منه بغير وجه شرعى اذ لا تبرأ ذمته الا بالدفع للمؤجر أو وكيله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مسجون بالشرع على دين معلوم وهو معسر وموجود بينة من المسلمين تشهد باعساره وقد حبس فى السجن خمسة وثلاثين يوما فهل تقبل بينة الاعسار ويفرج عنه (اجاب) ٣ تقبل البينة على اعسار المدين بعد حبسه بما يراه وللقاضى اطلاقه بعد ظهور الاعسار والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا فسخ مالكى نكاح امرأة فى غيبة زوجها فهل لا يكون لقاضى الناحية ان يحكم بصحة ذلك لان القضاة مامورون بتنفيذ الاحكام على مذهب الامام أبى حنيفة ومذهبه لا يرى ذلك ولا تقام الدعوى على غائب واذا أراد الحاكم اللوم على من فعل ذلك لكونه خالف أمر الحاكم الآمر بالنهى عن ذلك وكان قبل ان يفسخ النكاح حضر عند قاضى الناحية واستاذنه فى فسخ النكاح ومنعه القاضى المذكور وقال له ان كنت تفعل ذلك افعله بعيدا عنى فظن المالكى ان ذلك اذن منه بالفسخ لا يتوجه اللوم على القاضى وانما اللوم على المباشر لذلك (اجاب) لا يسوغ الفسخ على زوجة الغائب والقضاة والمفتون ممنوعون عن مباشرة ذلك فمن باشر ذلك كان عليه التعزير اللائق بحاله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بنحو ثلثمائة قرش باقى ثمن مبيع مما كان تعاطاه منه قديما لدى الحاكم الشرعى وأثبتها عليه وحبسه عليها والحال انه معسر ظاهر الاعسار ولا يملك شيأ وعنده بينة من أهل محلته يشهدون باعساره وبانه لا يملك شيأ يوفى الدين به وانه عاجز عن

١٥	١٢٦٦
١٥	١٢٦٦

مطلب لا يقضى على غائب ولا له الا بحضور نائبه

٣ مطلب تقبل البينة على اعسار المدين بعد حبسه بما يراه القاضى

رجب

١١	١٢٦٦

مطلب لا يسوغ الفسخ على زوجة الغائب وعلى من باشره التعزير اللائق بحاله

شعبان

١٤	١٢٦٦

سنة	شوال
١٢٦٦	١٣ ذى القعدة
١٢٦٦	١٣

نفقة نفسه ويتكفف الناس فى الحبس فهل اذا ثبت اعساره بشهادة البينة الشرعية وحبسه القاضى مدة يعلم فيها انه لو كان له مال لأظهره لوفاء دينه واتضح حاله وكان ظاهر الاعسار يكون للقاضى اطلاقه وينتظر اخصامه يساره (اجاب) تقبل البينة على اعسار المدين بعد حبسه وللقاضى اطلاقه بعد تحقق اعساره لديه والله تعالى أعلم (سئل) من من ديوان كتخداى عن حادثة يعلم مضمونها من جوابها (أجاب) قد تلى علينا ما صار فى قضية نصب الشيخ احمد الشطبى فى وظيفة قضاء اسيوط وعزل سلفه احمد افندى الذى كان قاضيا بها مدة من الزمان والمحضر المكتتب وما صار من ترضى الاهالى عن كل من الشيخ احمد الشطبى وعن القاضى سلفه احمد افندى وما باوراق تلك القضية صار معلوما وقد طلب منا الجواب عن الحكم الشرعى فى عزل احمد افندى المولى قبل الشيخ احمد الشطبى هل هذا العزل وافق أصول الشريعة أم لا فنقول قال فى جامع الفصولين ما نصه القاضى قال عزلت نفسى أو أخرجت نفسى عن القضاء أو كتب به الى السلطان ينعزل اذا علم لا قبله كوكيل وقيل لا ينعزل القاضى بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه اه كلام جامع الفصولين وبناء على هذا النص لا ينعزل أحمد أفندى بعزل نفسه بالاستعفاء ولو ذلك منه عن طوع واختيار الا اذا علم من ولاه القضاء وقلده اياه وقد اضطرب كلام الاهالى بالتشكى والترضى أولا وثانيا وكان الواجب عليهم سلوك طريق الحق اما بالترضى فقط أو التشكى فقط فاوقع منهم من التناقض غير لائق والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر فطالبه منه فادعى الاعسار فاخذه للحاكم الشرعى فوضع عليه السجن مدة أيام وهو معسر بادائه فهل اذا أثبت الاعسار لدى القاضى بالبينة يكون للحاكم اطلاقه وانظاره (أجاب) تقبل البينة على الاعسار بعد حبس المدين وللقاضى اطلاقه بعد ظهور اعساره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من التجار عليه دين لرجل مكتوب فى دفتره المحفوظ بيد ورثته وبخطه مات عن ورثة فيهم قاصر والبالغ منهم التزم بالدين وكتب على نفسه به وثيقة لاجل معلوم ومضى الاجل ولم يدفع شيأ منه فهل اذا لم يوجد فى تركة الميت نقد يوفى منه الدين وله عقار وأمتعة والدين مستغرق للتركة تكون ولاية البيع فيها للحاكم الشرعى وقضاء الدين من ثمنها وهل يعمل بدفتر الميت المذكور فيما عليه من الدين (أجاب) صرح علماؤنا بان ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضى وبانه يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن أمها وثلاثة أولاد ذكور وأنثيين وتركت بيتا ملكا لها وعليها ديون لاناس معلومين فهل لورثتها المذكورين بيعه لوفاء دين مورثتهم حيث كان الدين ثابتا (أجاب) يتعلق الدين بعد ثبوته شرعا بالتركة وبياع العقار لوفاء الدين حيث لا وفاء له الا منه وولاية بيع التركة المستغرقة للقاضى وله اذن بعض الورثة بذلك كما يكون للورثة البيع لوفاء الدين عند عدم الاستغراق والله تعالى أعلم (سئل) فى

مطلب لا ينعزل القاضى بعزل نفسه قبل علم من ولاه

١٢٦٦	٢٧

مطلب يعمل بخط البياع فيما عليه فيما له

ربيع الاول	
١٢٦٧	٦
١٢٦٧	١٧

جمادى الاولى سنة
مطلب لا ينفذ الحكم بالطلاق على الزوج الغائب بشهادة البينة
١٢٦٧ ٢

امرأة ادعت على زوجها انه طلقها ثلاثا وأحضرت بينة فسقة مشهورين بفسقهم عند قاضي بلدها في غيبة زوجها فحكم بطلاقها منه فهل لا يكون الحكم بذلك نافذا في غيبة زوجها المدعى عليه والحال هذه (أجاب) نعم لا يكون الحكم بما ذكر نافذا والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ثلاثة ذكور وبنتين وترك تركة لا تفي بدينه المستغرق لها فقومت التركة على الذكور بمعرفة القاضي بحضور البنتين بثمن معلوم ودفعوا ما على والدهم من الدين وصاروا في معيشة واحدة يكتسبون الى ان نما المال الذي بايديهم ثم بعد مدة مات أحدهم عن ذكرين وزوجة ثم مات الآخر عن بنت وزوجة ثم مات الثالث عن بنت وزوجة أيضا وكل من مات منهم تبقى ورثته مع الحي في معيشة واحدة الى ان مات الثالث فاراد الورثة قسمة التركة بينهم فعند ذلك ادعت بنتا الرجل الميت اولا الذي دينه مستغرق لتركته بان لهما نصيبا فيها بطريق الميراث فهل اذا ثبت أن التركة المذكورة قومت على الذكور بثمن معلوم دفع في دينه المستغرق لتركته لا تجابان لذلك (أجاب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة فاذا قوم القاضي هذه التركة على ابنائه الثلاثة بثمن معلوم لوفاء الدين كان ذلك بيعا منه لهم فيصح وحيث كانت التركة مستغرقة بالدين يكون للوارث استبقاؤها لنفسه ودفع ما على المورث من الدين فاذا تحقق ان بعض الورثة استبقى التركة لنفسه بالوجه الشرعي ودفع ما على مورثه من الدين لا يكون لباقي الورثة مشاركته فيما استخلصه لنفسه بالوجه الشرعي ففي رد المحتار من الحبس عن جامع الفصولين وجاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء لا الى وارث آخر اه وقوله باداء قيمته الخ قال الرملي في حاشيته عليه هذا اذا لم يكن الدين زائدا لانه ذكر قبله ان الدين لو كان زائدا على التركة فلهم استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته كقن حتى يفديه مولاه بارشه اه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها دين عند انسان اثبتته بالبينة الشرعية على المدعى عليه وزكيت تلك البينة وحكم القاضي بشهادتها والآن المدعى عليه يدعي ان أحد البينة كاتب السند الذي فيه الدين ويقول لا اقبل شهادته فهل لا يلتفت لدعواه وتقبل شهادة الكاتب للسند المذكور لانه زكي وكان وقت اداء الشهادة اهلا لها (اجاب) اذا صدر حكم القاضي بالدين المذكور مستوفيا شرائطه الشرعية فلا سبيل الى نقضه ولا عبرة بتعلل المدعى عليه بمجرد ما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وعن اخت شقيقة واختين لام وترك ما يورث عنه شرعا وهل اذا كان عليه دين مستغرق للتركة ثابت بالوجه الشرعي تقدم ارباب الديون على الورثة واذا تصرف احد الورثة في شئ من التركة ببيع قبل القسمة ووفاء الدين لا ينفذ تصرفه والحال هذه (أجاب) يقدم الدين الثابت شرعا على الميراث وقد صرحوا بان ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي والله تعالى اعلم (سئل) في زيد له دين على عمرو

جمادى الثانية
١٢٦٧ ٢٣
مطلب لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته الى الغرماء لا الى وارث آخر

رجب
١٢٦٧ ٣

١٢٦٧ ٢٢

من

رجب	سنة
١٥	١٢٦٧

دين مدة سنين وعمرو المذكور الآن معسر والآن يريد زيد أن يحبس عمرا المذكور لاجل دينه فهل اذا حبسه القاضي بما يراه لدين زيد المذكور وبعد ذلك ثبت اعساره بالبينة الشرعية للقاضي ان يطلقه من الحبس ام كيف الحال (اجاب) نعم وللقاضي قبول البينة على افلاس المديون بعد حبسه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ثبت عليه دين شرعي لزوجته لدى الحاكم الشرعي وحبسه عليه وطال حبسه فهل اذا امضت مدة يتضح فيها حاله وثبت بالبينة اعساره يسوغ للحاكم اطلاقه (أجاب) اذا ظهر للقاضي اعسار المدين بعد حبسه مدة يراها ساغ له اطلاقه وينظر الى الميسرة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل توفي وترك حصة في دار وعليه دين ثابت بالشرع مستغرق لتركته ولم يكن له سواها فباع الحاكم الشرعي حصته في الدار لاخي المتوفى وأخذ أصحاب الديون حقوقهم ثم بعد مدة تزيد على خمس وأربعين سنة قام أولاد المتوفى على عمهم المشتري يطلبون حصة أبيهم في الدار فهل اذا كان البائع الحاكم الشرعي كالمذكور لا تسمع دعواهم حيث ثبت البيع على الوجه المذكور بشهادة البينة الشرعية خصوصا والمشتري يتصرف بالهدم والبناء فيها وهم حاضرون مشاهدون لذلك المدة المذكورة (اجاب) اذا اصدر من الحاكم الشرعي بيع تركة الميت المستغرقة بديونه الثابتة شرعا وكان ذلك مستوفيا الشرائط الصحة لا يكون لاولاد الميت معارضة المشتري في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) عن انتصاب أحد الورثة خصما عن الباقين فيما يدعى على الميت بموجب خطاب من مامور تركة المرحوم احمد باشا طاهر مضمونه ان زوجة المرحوم طاهر باشا تدعى على ورثة المرحوم أحمد باشا طاهر باستحقاقها من تركة زوجها وان استحقاقها باق عند احمد باشا طاهر الى حين وفاته وان بعض ورثته امتنعوا عن الحضور للدعوى عليهم بذلك (اجاب) بما نصه قد سبق منا جواب عن هذه القضية على خطاب حضر من الديوان الكتخدائي فيه اجمال في الاستفهام وأفدنا عليه مقتضاه وان الاولى حضور جميع الورثة أو من يقوم مقامهم وحيث توضح بهذا الخطاب تفصيل القضية فالجواب عنها ماذكره أئمتنا من ان احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فيما يدعى على الميت بشروط ثلاثة الاول كون العين كلها في يده الثاني ان لا تكون مقسومة بين الورثة الثالث ان يصدق الغائب انها ارث عن الميت كما نقله في حواشي الدر المختار عن الشريف الحموي وعليه فتصح الدعوى على احد الورثة وينتصب احدهم خصما عن الباقين بالشروط المذكورة ويكون القضاء عليه قضاء على الكل وهذا في دعوى العين اما دعوى الدين فينتصب احدهم خصما عن الباقين وان لم يكن في يده عين التركة لان حق الدائن شائع في جميع التركة والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين شهدا في حادثة على رجل وحكم القاضي بشهادتهما للمشهود له بعد التزكية فهل اذا طعن المشهود عليه في الشاهدين بانهما مستأجران على الشهادة من طرف المشهود له لا يسمع طعنه بذلك ولا ينقض حكم القاضي بجرح المشهود

شعبان	
٧	١٢٦٧
٩	١٢٦٧

رمضان	
١٥	١٢٦٧

مطلب احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين في دعوى العين بشروط ثلاثة وفي الدين لا يتوقف على كونه ذا يد

رمضان	سنة
٢٦	١٢٦٧
ذي الحجة	
٤	١٢٦٧
ربيع الثاني	
٢٦	١٢٦٩
جمادي الاولى	
١٢	١٢٦٨
رجب	
٥	١٢٦٨
شعبان	
١٩	١٢٦٨
شوال	
٧	١٢٦٨

عليه في الشاهدين بما هو مذكور سيما ولم يكن للمدعى عليه بينة تثبت ذلك (اجاب) لا ينقض حكم القاضي بعد صدوره مستوفيا شرائط الصحة بمجرد تعالل المدعى عليه بما ذكر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال عن تركة مستغرقة هل يجوز لامين بيت المال بيع تركة المتوفى بغير حضور باقي الورثة (اجاب) ولاية بيع التركة المستغرقة للقاضي فاذا كانت تركة المتوفى مستغرقة كما هو مذكور يكون لامين بيت المال بيعها باذن القاضي ولا يتوقف البيع على اجازة الورثة البالغين والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن بنته واخ عاصب وترك بيتا فوضع الاخ يده عليه حتى مات عن ورثة وماتت البنت ايضا عن ورثة ولم يقسم البيت المذكور الى الآن فهل والحال هذه اذا ثبت بالبينة الشرعية ان البيت مخلف ومتروك عن الميت الاول يكون الحق في البيت المذكور لاولاد الاخ واولاد البنت بطريق الميراث (أجاب) يقضى لورثة البنت المذكورة بما يخصهم مما آل اليها بالميراث عن أبيها في البيت المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مديون لا يملك شيأ جملة كافية وكل ذي حق يطالبه بحقه فهل لا يكون لاصحاب الديون سجنه لانه يعجز عن قوت نفسه بالسجن فضلا عن قوت عياله و يلزم أصحاب الديون الصبر عليه مع اقرارهم بعسرته الى حين اقتداره على أداء حقوقهم (أجاب) اذا كان الرجل المذكور ظاهر الاعسار ومقرا له به لا يحبس و ينظر الى الميسرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان شيخ بلد وصار الآن أعمى ضريرا فاراد ان يتولى قضاء بلدته والحال انه جاهل لا يعرف شيأ في الاحكام وغيرها فهل والحال هذه لا يصح للاعمى ان يتولى القضاء (أجاب) لا يولى الرجل المذكور القضاء والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أعمى في بلدة من بلاد الريف أراد قاضي الولاية ان يجعل الأعمى نائبا عن القاضي في البلدة المذكورة بالقهر عنه فهل والحال هذه لا يصح للاعمى ان يتولى القضاء وليس لقاضي الولاية جبره على ذلك (أجاب) الاعمى لا يصلح قاضيا ولا نائبا للقضاء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك جارية نتجت عنده وضاعت منه من نحو سنة فوجدها عند آخر فطلبها منه على يد القاضي فادعى واضع اليد انه اشتراها من نحو ثلاثة أشهر ولم يعلم بائعه فطلب القاضي من مدعي النتاج بينة فاحضرها وشهدت له بانها جاريته بنت جاريته ضاعت منه من نحو سنة ثم بعد ذلك رجع احد الشاهدين عن الشهادة قبل الحكم بها فاحضر شطرا آخر وشهد له بانها جاريته بنت جاريته ضاعت منه من نحو سنة فحكم القاضي له بذلك فهل والحال هذه يكون الحكم صحيحا نافذا ويجبر واضع اليد على تسليم الجارية للمدعي المذكور حيث ثبت الملك له فيها بالبينة الشرعية (أجاب) تقدم بينة المدعي هنا على النتاج على بينة ذي اليد المدعي الشراء من مجهول فاذا صدر الحكم من القاضي مستوفيا شرائطه المعتبرة شرعا فلا سبيل الى نقضه بدون وجه شرعي و يعامل

مطلب الاعمى لا يصح قاضيا ولا نائبا للقضاء

المقضى عليه بموجبه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر طلب منه فعجز
عن أدائه بسبب اعساره فرفعه لدى الحاكم الشرعى وسجنه عليه مدة شهرين
وزيادة فهل اذا كان المدين معسرا ظاهر الاعسار لايملك شيأ أصلا لامن مواش ولا
غيرها وثبت اعساره بالبينة الشرعية يكون للحاكم اطلاقه وانظاره الى الميسرة (أجاب)
للقاضى قبول البينة على الاعسار بعد حبس المدين وله اطلاقه بعد ظهور الاعسار والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية عند قاضى بلدهم وأثبتها
عليه بالبينة الشرعية وحكم بها القاضى بعد تزكيتها لديه وبعد مدة طعن خصمه فى أحد
الشهود بانه شيخ حرفة فهل يكون حكم الحاكم نافذا ولا عبرة بطعن خصمه المذكور طعنا
مجردا (أجاب) أحكام القضاة تصان عن الالغاء والابطال فاذا صدر حكم القاضى
صحيحا لايسوغ نقضه بدون وجه شرعى ومجرد طعن المدعى عليه بما ذكر لايبطل الحكم
الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات وترك مايورث عنه شرعا وعليه ديون
للناس مستغرقة لجميع تركته فاستولى عليها جماعة من أرباب الديون واقتسموها فى
غيبة باقيهم فهل اذا حضر باقى من لهم الديون يكون له المطالبة بدينه مع الغرماء حيث
كان ثابتا بالوجه الشرعى (أجاب) ولاية بيع التركة المذكورة للقاضى وتقسم بين
جميع الغرماء على قدر ديونهم وليس لبعضهم الاختصاص بها بدون مخصص شرعى
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده القصر وترك تركة من مواش وأمتعة
وغير ذلك فاستولى أخو الميت على تركة أخيه وعلى القصر من غير وصاية من قبل الميت
ومن غير ولاية شرعية من القاضى ثم مات العم عن أولاده وترك تركة تحت يد أولاده
فادعى عليهم أولاد عمهم بعد كمال رشدهم بتركة ابيهم على يد قاضى بلدهم وأثبتوا دعواهم
وحكم لهم بها وكتب بذلك اعلام شرعى فهل يؤمرون بدفع ما ثبت عليهم لاولاد عمهم من
تركة أبيهم وليس لهم الامتناع من ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) يقضى لاولاد
العم المذكورين بما ثبت لهم فى تركة عمهم وليس لاولاده معارضتهم فى ذلك بدون وجه
شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى قاض وضع مال قاصرين عند أمينه يحفظه لهم ثم
بعد مدة مات القاضى فطلب المال من وكيل القاضى فادعى دفعه الى القاضى قبل موته
وأنكر ورثة القاضى ذلك فهل لا يكون قول الامين المذكور حجة فى الزام ورثة القاضى
بذلك المبلغ من غير اثبات منه او من صاحب المال ان المال وصل الى القاضى حال
حياته بعد اعتراف الامين انه كان تحت يده ولا مطالبة للورثة فى تركة القاضى بذلك
بناء على ما أخبر به الامين المذكور (أجاب) لا مطالبة للقصر بعد بلوغهم بصفة الرشد
فى تركة القاضى بمجرد ماذكر حيث كان الحال ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى تاجر بياع كتب بدفتره ان عليه لفلان مقدار كذا وكذا فهل يعمل بخطه فيما عليه
حيث كان خطه معروفا بين الناس (أجاب) يعمل بخطه فيما عليه لما صرح به علماؤنا

ربيع الاول ١٣ سنة ١٢٦٩

ربيع الثانى ١١ ١٢٦٩

جمادى الاولى ١٠ ١٢٦٩

شوال ١٣ ١٢٦٩

ذى الحجة ٢٨ ١٢٦٩

جمادى الاولى ١١ ١٢٧٠

مطلب فيمن يعمل بخطه

جمادى الاولى سنة

من انه لا يعول على الخط ولا يعمل به الا فى مسئلة كتاب الامان ودفتر بياع وصراف وسمسار والله تعالى أعلم (سئل) فى شريكين فى مواش لاحدهما ثلاثة ارباعها وللآخر الباقى فلما مات الاول وبقيت المواشى تحت يد الثانى أرادت ورثته أخذما كان لمورثهم فيها وهو ثلاثة ارباعها فاقر الشريك بالنصف وأنكر الربع فاثبتته الورثة عليه بالبينة لدى حاكم شرعى فحكم عليه بما ثبت بالبينة الشرعية بعد التعديل والتزكية والزمه أيضا ما استهلكه من زوائد الشركة المنفصلة ثم بعد حكم الحاكم وأخذ كل ذى حق حقه أراد الشريك المحكوم عليه رفع الدعوى لدى حاكم آخر ونقض حكم الحاكم المذكور ويجرح فى شطر من الشهود بان رجلا من قبيلة هذا الشطر قتل رجلا من قبيلة المشهود عليه من مدة سبعين سنة ولم يكن المشهود عليه وارثا للمقتول على فرض تحقق القتل من احد قبيلة الشاهد ولم يثبت ذلك بطريق شرعى ولم تظهر بينهما عداوة فهل والحال ما ذكر لا يجاب لذلك ولا يقبل هذا الجرح المذكور ويمضى حكم الحاكم بما ذكر ولا ينقض (أجاب) بعد صدور حكم القاضى صحيحا لازما لا يكون للمقضى عليه ابطاله بمجرد تعلله بما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على وقف ذى يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه رجل انه جار فى ملكه وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فاقام المدعى بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم له بذلك ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذى اليد (اجاب) لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذى اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هى للخارج وقد اقامها وقضى له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذى اليد كما لا يخفى على ذى فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه فى حادثة لا تسمع دعواه بعده فى تلك الحادثة وفى الكافى الشهادة اذا تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه ترد ولا تسمع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة سلمت لرجل أمانة ثم طلبتها منه فجحدها فتخاصمت معه لدى قاض فى شأن ذلك وادعت عليه بها فانكر دعواها فكلفت البينة لاثباتها فوعدت بالحضور ثم بعد ذلك طلبته وادعت عليه فكلفت البينة فاحضرتها وشهد الشهود طبق الدعوى وزكاهم القاضى فى وجه الخصم وحكم لها بتضمينه تلك الامانة فهل اذا كان الواقع ما هو مسطور وأراد بعد ذلك المدعى عليه استئناف الدعوى واعادتها بعد صدور الحكم مستوفيا شرائط الصحة لا يجاب لذلك حيث صار مقضيا عليه فى تلك الحادثة ولا يجاب لنقض الحكم بدون وجه شرعى (أجاب) نعم ليس له ذلك والحال ما ذكر وقد صرح علماؤنا بان المقضى عليه فى حادثة لا تسمع دعواه فى تلك الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) فى دار مشتركة بين ورثة بالميراث عن اصولهم مات أحدهم عن ابن قاصر فوضع بعض الورثة يده عليها وبعد بلوغ القاصر طلب أخذ نصيبه بالفريضة الشرعية فمنعه واضع اليد منكر الحقه فرفع أمره لدى القاضى وادعى

١٧ ١٢٧٠

مطلب من صار مقضيا عليه فى حادثة لا تسمع دعواه بعده فيها

رجب

٢٧ ١٢٧٠

مطلب الشهادة اذا تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه ترد

ذى القعدة

٣٠ ١٢٧٠

بحقه

محرم سنة
٢٣ ١٢٧١
مطلب العبرة للواقع لا لما كتبه الكاتب
٣٣ ١٢٧١
ربيع الاول
١٥ ١٢٧١
مطلب لا يجوز تحليف الشهود
مطلب لا ينفذ القضاء بشاهد ويمين
ربيع الثاني
١٤ ١٢٧١

بحقه وذكر الدار وحدودها وأقام بينة طبق دعواه وذكرت البينة الدار وحدودها حكم
ادعاء المدعي وحكم القاضي للمدعي بحقه بعد شهادة البينة الشرعية والتزكية وكتب له
حجة به فهل يكون الحكم صحيحا نافذا واذا نسي الكاتب ولم يذكر حدود الدار في الحجة
لا يضر في الحكم واذا تعلل واضع اليد بان حدود الدار لم تذكر في الحجة او بطول المدة لا عبرة
بتعلله حيث شهدت البينة طبق دعوى المدعي (أجاب) العبرة بالواقع في نفس الامر
لا بما كتبه الكاتب فاذا استوفى القضاء بالحق المذكور شرائط الصحة وتحقق ذلك
لا يكون لاحد نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا ادعى انسان
وقفية أرض وأراد اثبات ذلك بحجة مقطوعة الثبوت لا قيد لها في سجلات المحكمة فهل
لا يقضى بها ولا يعول عليها بل لا بد من ثبوت مضمونها بالبينة الشرعية (اجاب) حجج
الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول ولا يعول شرعا على صك مقطوع
الثبوت ولو كان عليه خطوط القضاة الماضين فلا يثبت بها وقف ولا ملك سيما اذا لم
تكن مقيدة بسجل القاضي وحينئذ فلا اعتبار بهذه الحجة على هذا الوجه ولا يعول عليها
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر دعوى شرعية على يد قاضي بلدهم
فانكر المدعى عليه دعواه فطلب القاضي من المدعي بينة على دعواه فاحضر بينة وشهدت
عند القاضي المذكور على طبق دعواه فاراد المدعى عليه تحليف الشهود بعد أداء الشهادة
والحكم بها فهل والحال هذه لا يجاب لذلك وليس له تحليف الشهود بعد أداء الشهادة
الشرعية (اجاب) المصرح به في الكتب المعتمدة في المذهب كالخلاصة والبزازية
انه لا يمين على الشاهد كما قاله العلامة المقدسي وجرى عليه في الاشباه حيث قال ان الامام
لو أمر قضاته بتحليف الشهود وجب على العلماء ان ينصحوه ويقولوا له لا تكلف قضاتك
الى أمر يلزم منه سخطك ان خالفوك او سخط الخالق اذا وافقوك والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل ادعى على آخر بمبلغ من الدراهم وأقام شاهدا واحدا على دعواه
شهد بمضمون خط نفسه ولم يعاين المشهود به وعجز عن اقامة الشطر الثاني فعند ذلك طلب
القاضي من المدعي يمينا على دعواه فحلف فحكم له القاضي بالمبلغ الذي ادعاه وذكر انه ثبت له
على المدعى عليه فهل حيث كان الحال كما ذكر في السؤال لا تقبل شهادة الفرد المزبور وان
انضم اليها يمينه ويكون حكم الحاكم المزبور باطلا (أجاب) القضاء على الوجه المذكور
غير صحيح والله تعالى اعلم (سئل) من طرف أمين بيت المال عما مضمونه ان رجلا مات
في اسكندرية عن ورثة غائبين وترك نقودا وما يورث عنه شرعا فضبطت تركته ووضعت
تحت يد رجل من اتباعه بموجب حجة شرعية من قاضي اسكندرية مامور فيها بان يوصل
تركته لورثته في مصر وكان ذلك في سنة ١٢٣٣ وفي سنة ١٢٦٩ بعد وفاة ورثة المتوفى
حصل تداع من وارث بعض الورثة انه استلم التركة ولم يوصل مورثه ما يخصه بجهة الارث
فسئل الذي استلم التركة المذكورة فاجاب بانه سلم ذلك لبعض الورثة بامر الوزير الاعظم

بدون حضور أناس تشهد بذلك فبذلك حكم على المدعى عليه بدفع ما يخص وارث بعض الورثة المدعى وتحرر بذلك اعلام شرعى ثم بعد ذلك توفى المدعى عليه وضبطت تركته فى بيت المال فظهر له وصى واثبت وصايته وتوكيله عن ورثة المتوفى بالوجه الشرعى فسئل الوصى المذكور عن ذلك فانكر دعواه ذلك فهل تسلم تركة المتوفى للوصى المذكور أم تسلم للمدعى المذكور (اجاب) اذا انكر الوصى الوكيل عن ورثة المتوفى الحكم على المتوفى بالزامه نصيب من ادعى عليه بما يخصه فى تلك الاعيان من قبل الحاكم الشرعى كلف من الزم له المتوفى باثبات مضمون حكم الحاكم الشرعى على المتوفى المذكور بذلك بالوجه الشرعى حيث كان حكم الحاكم السابق مستوفيا شرائط الصحة وبعد ذلك يؤمر الوصى المذكور باداء ما ترتب على تركة المتوفى المذكور حيث لا مانع والله تعالى أعلم

٢٢ — ١٢٧١

(سئل) فى مراة لها ارض زراعة ابعادية ملك لها وواضعة يدها عليها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهى تنتفع بها بالزراعة والاجارة وغيرها المدة المذكورة فهل اذا ماتت عن زوجها يكون له النصف فيها وفى جميع ما تركته حيث لم يكن لها فرع وارث ولا يكلف الزوج اثبات ملك الزوجة فى الارض المذكورة ولا بيان طريق تملكها لها بل يكفى وضع يدها عليها المدة الطويلة من غير منازع لها ولا معارض (اجاب) اليد من اقوى ما يستدل به على الملك مالم يثبت بوجه شرعى خلاف ذلك والقول لورثة ذى اليد بلا بينة بيمينهم وحيث ماتت الزوجة عن زوجها فالمتحقق انه ملك لها شرعا يكون ميراثها فللزوج نصفه فرضا حيث لم يوجد لها فرع وارث والله تعالى اعلم

٢٧ — ١٢٧١

مطلب اليد من أقوى ما يستدل به على الملك والقول لورثة ذى اليد بيمينهم

(سئل) فى رجل اشترى دارا من آخر منذ ست عشرة سنة بثمن معلوم من الدراهم بموجب وثيقة بذلك بيده وهو يتصرف فيها بالهدم والبناء من غير منازع له فيها تلك المدة مع اقامة البائع بالبلد وسكوته ومشاهدته لذلك والآن ينكر البيع ويريد نزعها من يد المشترى وابطاله فهل لا يجاب لذلك شرعا ويمنع من منازعة المشترى فيها بدون وجه شرعى حيث كان هناك بينة تشهد بالشراء وان لم تكن اسماؤها مذكورة فى حجة الشراء (أجاب) اذا اثبت المشترى المذكور شراءه هذه الدار من بائعها المذكور بالوجه الشرعى يمنع البائع من معارضته فيها بدون وجه شرعى ولا يتوقف الحكم بالشراء على شهادة من ذكر اسمه فى حجة التبايع شرعا والله تعالى اعلم

رمضان ١٧ — ١٢٧١

(سئل) فى رجل عليه دين لآخر طلبه عند الحاكم الشرعى وسجنه مدة شهر والحال انه معسر وفقير لا يملك شيأ ومعه بينة تشهد باعساره من جيرانه ممن يعرف حاله فهل والحال هذه اذا ثبت ما ذكر يكون للحاكم اطلاقه من السجن وامهاله الى اليسار (أجاب) اذا تحقق اعسار المديون عند القاضى بعد حبسه بالوجه الشرعى أطلقه وللغريم ان يلازمه والله تعالى أعلم

شوال ٣٠ — ١٢٧١

(سئل) فى امرأة ماتت عن زوجها وعن أولادها البالغين وتركت مواشى تحت يد زوجها فطلب الاولاد ما يخصهم فى المواشى المتروكة عن أمهم وترافعوا معه على يد نائب القاضى فاقر الاب بان المواشى

	ذى القعدة	سنة
	٢٦	١٢٧١
	٢٨	١٢٧١

مطلب ليس للقاضى تزويج أمة غائب ومجنون وعبدهما وله أن يكاتبهما ويبيعهما

صفر		
	١٧	١٢٧٢

ربيع الثانى		
	٢١	١٢٧٢

متروكة عن أمهم بحضرة بينة شرعية فحكم القاضى لهم بذلك فهل والحال هذه يكون الحكم صحيحا نافذا حيث كان مستوفيا شرائطه الشرعية ويجبر الاب على دفع مايخص الاولاد فى المواشى المتروكة عن امهم اليهم (أجاب) لاولاد المرأة المذكورة الاستيلاء على مايخصهم من تلك المواشى بطريق الارث عن أمهم وينفذ القضاء المذكور والحال هذه حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) من طرف بيت المال فى رجل ملك رقبة جارية مريضة وضعها تحت يد زوجته وتوجه الى السفر للعازاة ثم بعد توجهه ماتت الزوجة عن ورثة معلومين ووضع يده وكيل أمين بيت المال على متروكات زوجته فهل لوكيل بيت المال بيع الجارية وابقاء ثمنها الى حين حضور سيدها من غيبته أو حضور وكيل عنه ثابت الوكالة شرعا أو تبقى الجارية تحت يد امين واذا بقيت تحت يد امين من الذى ينفق عليها وليس للغائب شئ ينفق منه على الجارية المذكورة (أجاب) قال فى الدر المختار ليس للقاضى تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما وله أن يكاتبهما أو يبيعهما اه ومنه يعلم جواز بيع القاضى الجارية المذكورة ويحفظ ثمنها عند أمين الى أن يظهر حاله أو يجيء حيا أو يوكل من يأخذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل من التجار المشهورين توفى وعليه دين لآخر وجد مكتوبا بخطه فى صك محفوظ تحت يده الى وقت الموت ووجد الدين المذكور أيضا بدفتره بخط كاتبه المسلم المختص به الامين فهل اذا كان خط التاجر معروفا ومشهورا الناس يعمل به فيما عليه سيما وان الدين المذكور مقيد بدفتره كما ذكر (أجاب) المصرح به انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به الا خط السمسار والبياع والصراف كما جزم به فى البحر وغيره وفى المجتبى وأما خط البياع والصراف والسمسار فهو حجة وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك ما يكتبه الناس فيما بينهم يجب ان يكون حجة للعرف انتهى وفى خزانة الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات وجاء غريم يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه حكم بذلك فى تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة انتهى فاذا كان مابه خط التاجر المذكور محفوظا عنده يقوم مقام البينة فيما عليه اذا ثبت انه خطه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على جماعة واضعين ايديهم على نخل بانه ملك له عن مورثه وطلب رفع يدهم عنه لدى حاكم شرعى فاظهروا وثائق بالبيع من مورثه لهم لم يثبت مضمونها شرعا بشهادة بينة شرعية فهل اذا حكم له بالنخل وبرفع أيديهم عنه ومكنه من نخل مورثه يكون الحق له فى ذلك وليس لهم معارضته بعد ذلك بدون وجه شرعى (اجاب) اذا حكم بان ذلك النخل لوارث المالك لعدم اثبات البيع الذى ادعاه واضعو اليد حكما صحيحا ومكن الوارث منه لا يكون لهم معارضته بعد ذلك بدون اقامة بينة شرعية تثبت دعواهم البيع المذكور او وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع

يده على قطعة أرض مملوكة له من أراضي البلد وبنى بها دارا منذ احدى وعشرين سنة وسكن بها مدة سبع عشرة سنة ثم سافر من البلد ومن مدة سنة احدث جماعة من أهل البلد وضع أيديهم على ثلث الدار وفتحوا لها بابا من جهة اخرى فلما جاء الرجل الاول الباني لثلث الدار من غيبته اراد منعهم عنها واعادتها اليه كما كانت حيث كان وضع يده السابق ثابتا شرعا واحداث الجماعة المذكورين يدهم عليها معلوم فهل يؤمرون بتسليم ثلث الدار الى واضع اليد السابق المذكور واذا ادعى الجماعة المذكورون ملكيتها لهم بطريق الارث عن اصولهم وادعى جماعة آخرون بان الارض ملكهم وورثوها عن اصولهم ايضا واقام كل من الجماعتين بينة شهدت بانهم سمعوا من آباء المدعين ان الارض التي بها ثلث الدار ملك لهم لا تقبل هذه الشهادة ولا يقضى لهم بها وتبقى الدار في يد واضع اليد الاول والحال هذه مع انكار واضع اليد الاول دعواهم وجحدها جحدا كليا (أجاب) نعم يؤمرون بتسليم ثلث الدار للرجل المذكور والحال هذه حيث كان وضع يده عليها سابقا قال في نور العين عقار بيده احدث آخر يده لا يصير به ذا يد ولو علم به قاض يأمره برده ولو ادعى انك أحدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا أحدث يده عليه يؤمر برده عليه لكن لا يصير المدعى عليه مقضيا عليه حتى لو برهن انه ملكه تقبل اه ولا تقبل شهادة شهود الجماعتين المذكورتين على هذا الوجه المذكور بالسؤال ولا يقضى بها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يدعي على آخر بان له حصة في العقار الذي بيده بموجب حجة من قاضي ناحيتهم مشمولة بختمه ويريد اثبات دعواه بالحجة المذكورة فهل لا يقضى له بالحجة المذكورة التي لم يثبت مضمونها بالبينة الشرعية حيث أنكر المدعى عليه دعواه المذكورة (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يعول على صك لم يثبت مضمونه شرعا ولا يقضى به والله تعالى أعلم (سئل) في شخص توفي وترك ورثة وأملاكا فادعى ذمي على الورثة بان مورثهم باع له بعض العقارات في حال حياته والورثة يجحدون ذلك فهل اذا ابرز الذمي ورقة متضمنة لشرائه ذلك من مورثهم بها شاهد واحد لا يقضى بشهادة الفرد ولا بالورقة المذكورة المجردة عن شهادة العدول (اجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يعول شرعا على كاغد لم يثبت مضمونه بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة رهنها عند آخر غاروقة وكتب له بها وثيقة ثم مات الراهن والمرتهن فطلب وارث الراهن ان يدفع دراهم الغاروقة التي على طين مورثه ويأخذ الطين فاظهر وارث المرتهن حجة بيده يذكر فيها دراهم زيادة على ما أخذه مورثه ولم تصدق عليها ورثة الراهن مكتوبا فيها اسماء بينة ماتت فهل لا يقضى بها وتكون باطلة سيما وانها غير مسجلة بسجل القاضي (أجاب) حجج الشرع الشريف ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يعول شرعا على مجرد الخط ولا يقضى به والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا

جمادى الاولى سنة ١٢٧٢ — ٢١

مطلب عقار بيده أحدث آخر يده لا يصير به ذا يد

١٢٧ — ٢١

شعبان ١٢٧٢ — ١٠

سوال ١٢٧٢ — ٢٩

بالميراث

ذى القعدة سنة

بالميراث عن ابيه وعمه واضع يده عليها مدة تزيد على ستين سنة وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من غير منازع له ولا لابيه وعمه فيها والآن يدعى رجل من اهل البلد مشاهد للتصرف بان اباه كان اشترى نصيب عم الوارث منه منذ ستين سنة متعللا بورقة قديمة بيده مقطوعة الثبوت مذكور فيها اسماء اشخاص ماتوا سابقا ومتعللا بان عنده بينة تشهد بالسماع فانكر الوارث دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا يقضى بالوثيقة المذكورة اذا لم يثبت مضمونها شرعا ولا عبرة بتعلله بشهادة البينة بالسماع ويمنع من منازعة الوارث المذكور فيما تركه له ابوه وعمه اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) نعم لا يقضى بالوثيقة المقطوعة الثبوت اذ لا يعول شرعا على مجرد الخط ولا عبرة بشهادة السماع فى مثل ماذكر على فرض كون الدعوى مسموعة والله تعالى أعلم

٣٠ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته وخرجت غضبانة فارسل لها زوجها صندوقا ومفتاحه مع رجل آخر فاقامت فى المحل الذى هى غضبانة فيه يومين وبعد ذلك رجعت الى محلها وصحبتها الصندوق وبعد رجوعها الى بيتها ادعت على المرأة التى كانت عندها انها أخذت من الصندوق بعضا من الدراهم فهل لا يعمل بدعواها والحال هذه (أجاب) من المعلوم ان من ادعى على شخص بدعوى كلف اثباتها بعد صحتها وانكار الخصم فان أثبتها بالطريق الشرعى قضى له بما ادعاه والا فلا يقضى له بشئ والله تعالى أعلم

٣٠ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل مات عن زوجته وبنتين بالغتين منها وعليه دين مستغرق لتركته فهل يكون ولاية البيع وقسمة أثمانها على أرباب الدين للحاكم الشرعى فاذا حضرت أرباب الديون لديه وأثبتوها بالوجه الشرعى تقسم التركة عليهم بما يقتضيه الحال ولا تكون ولاية البيع للورثة الا باذن الحاكم (أجاب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين الثابت شرعا للقاضى لا للورثة لعدم ملكهم حيث كان الدين لغيرهم وفى حواشى الدر هذا مقيد بما اذا لم تتفق الورثة على أداء الدين كله من مالهم لما فى الثامن والعشرين من جامع الفصولين لو أرادت الورثة اداء دينه لتبقى تركته لهم فاتفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه من مالهم فلهم ذلك اهـ المراد والله تعالى اعلم

ذى الحجة ٢١ ١٢٧٢

مطلب اذا اتفقت الورثة على أداء كل الدين المستغرق من مالهم لتبقى التركة لهم فلهم ذلك وكذا فى الوصايا

(سئل) فى رجل واضع يده على حصة فى دار ونخل البعض بطريق الشراء والبعض بطريق الهبة بموجب وثيقتين بذلك ثم مات البائع عن وارث فاراد الوارث الرجوع على المشترى متعللا بانه غير وثيقة البيع بوثيقة أخرى فهل والحال هذه اذا ثبت البيع من مورث المدعى قبل موته بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا ولا عبرة بتعلله بتغيير الوثيقة (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يعول على مجرد السكوا غدو العبرة لما فى الواقع لا لما سطر من الوقائع فاذا ثبت بالبينة العادلة بيع المورث ماذكر مستوفيا شرائط الصحة واللزوم لا يكون للوارث معارضة المشترى فيه بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم

٢٦ ١٢٧٢

(سئل) فى رجل توفى عن زوجته وأربع بنات منها قصر وعن عاصب ادعت زوجته المذكورة بعد وفاته انها كانت

وكلته حال حياته فى قبض استحقاقهما من تركة والدتهما المتوفاة فى بلدة أخرى وانه قبض ما لهما من التركة المذكورة وهو باق بذمته الى الآن فانكر العاصب جميع ذلك فهل تكلف اثبات دعواها التوكيل والقبض مع بيان عين المقبوض وقدره بالبينة الشرعية واليمين ولا يثبت حقها الا بذلك (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى فلا يقضى للزوجة المذكورة بما ادعته على ورثة زوجها مالم تثبت دعواها عليهم أو على أحدهم اثباتا شرعيا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا بناحية وغاب عنها مدة فباعه شيخ الناحية فى غيبته فلما حضر طلب واضع اليد عند حاكم شرعى فاعترف واضع اليد ان المنزل ملك المدعى والذى باعه شيخ الناحية فى غيبته فحكم الحاكم برد البيع فهل اذا ادعى بعد ذلك واضع اليد ان صاحب المنزل كان حاضرا ساكتا لا تسمع دعواه لاعترافه بحضرة البينة ان صاحب المنزل كان غائبا وحضر الآن ولا ينقض الحكم (اجاب) مجرد سكوت المالك عند بيع الفضولى لا يكون رضا كما صرح به فى الاشباه وغيرها وحينئذ فلا ينقض الحكم بدعوى واضع اليد ما ذكر والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى اشخاص واضعين أيديهم على قطعة أرض ملك لهم ورثوها عن أبيهم وهو عن ابيه وهكذا بالتسلسل الى رابع جد والآن ظهر لهم شخص من اهالى بلدهم يدعى بان القطعة الارض المذكورة وهبها جد المالكين الى جده كما بلغه خبر بذلك من بعض الناس اهالى البلد ويريد الآن اخذ القطعة الارض المذكورة من المالكين رغما عنهم بزعمه أنه يقيم بينة تشهد بسماع انها هبة لجده فهل يسلم له فى اخذها حيث لم يكن عنده حجج شرعية ولا اعلام بيده يثبت حقيقة ذلك مع ان البينة الشاهدة له بالسماع سبق منها مشاجرة مع اصحاب الارض المذكورة وكانوا يريدون اخذها منهم ومنعوا بالشريعة على يد قاض ويقصدون الآن ان يثبتوها للمدعى بشهادتهم مكيدة فهل ترد شهادة البينة المذكورة ولا تسمع دعوى المدعى مع وضع يد المالكين اربعة اجيال خلفا بعد خلف والمدعى مقيم معهم فى البلد ولا مانع له من الدعوى المدة المذكورة بل هو مشاهد لتصرفهم فيها وابوه من قبله وجده (اجاب) لا يقضى للمدعين والحال ما ذكر ولا تقبل شهادة السماع فى مثل ذلك على فرض صحة الدعوى وسماعها والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على ارض مشتملة على نخيل واشجار تلقاها عن ابيه مدة تزيد على اربعين سنة بعد وضع يد ابيه عليها مدة من السنين وهو يتصرف فيها كابيه تصرف الملاك من غير منازع له ولا لابيه فيها تلك المدة ثم الآن ظهر رجل يدعى انه يستحق نصف الارض والاشجار من قبل جده الى ابيه على ان بعض النصف المذكور وقف عن الجد وبعضه ملك ورثه عنه ولم يبين فى دعواه حدود الارض التى ادعى نصفها ولا مقدار الوقف والملك مع مشاهدة تصرف واضع اليد مدة اربعين سنة من غير منازع ولا مانع شرعى وكذا ابوه وجده ترك كل منهما الدعوى بذلك مع حضورهما بالبلد

ومشاهدتهما

٢٧	١٢٧٢
محرم ٥	١٢٧٣
٦	١٢٧٣

مطلب مجرد سكوت المالك عند بيع الفضولى لا يكون رضا

محرم سنة

ومشاهدتهما مدة تزيد على خمس عشرة سنة من غير مانع فهل والحال هذه اذا ادعى
المدعى بالدعوى المذكورة بين يد قاضي البراس على هذا الوجه ولم تستوف دعواه
شروطها المعتبرة شرعا على فرض كونها مسموعة وأنكر الخصم وشهدت للمدعى بينة لم
تستوف شروط الشهادة الشرعية أيضا وحكم القاضي للمدعى بدعواه على الوجه المذكور
لا ينفذ حكمه ولا ينزع شئ من يد المدعى عليه الا بوجه شرعي (اجاب) نعم لا ينفذ حكم
القاضي المذكور على هذا الوجه المسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى
حصة من دار من امرأتين شراء صحيحا شرعيا ثم مات ذلك الرجل عن ابنين ومعهما
صك بشراء ابيهما الحصة المذكورة ثم الآن ادعى رجل على الابنين المذكورين انه
اشتراها من هاتين المرأتين و بيده صك متأخر تاريخه عن شراء ابيهما فهل والحال
هذه اذا ثبت شراء الاب المذكور بالوجه الشرعي لا عبرة بالشراء الثاني المتأخر (اجاب)
حيث ادعى كل الشراء من المرأتين وأرخ قدم الاسبق تاريخا عند الثبوت والله تعالى
أعلم (سئل) في نظار على وقف ادعوا على ذي يد بامكنة وقف تحت وقفهم وانه واضع
يده عليها بغير وجه شرعي وطلبوا تسليمها لهم ورفع يده عنها وادعى انها ملكه فهل اذا
ابرزوا من أيديهم كتاب الوقف المتضمن لذلك وأثبتوا دعواهم بالبينة الشرعية
وزكيت في وجهه طبق دعواهم واستوفت الدعوى شرائطها الشرعية وحكم الحاكم
المتداعى لديه لجهة وقفهم بذلك يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي واذا أقام ذو اليد
بينة بملكه لا ينقض الحكم السابق بها لان بينة الخارج اولى ولا سيما بعد الحكم المذكور
(أجاب) دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق فتقدم بينة الخارج على بينة ذى
اليد في ذلك فاذا حكم على ذى اليد بان ماذكر وقف بعد استيفا الدعوى والشهادة
لا ينقض الحكم باقامة ذى اليد بينة على الملك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل له دين على آخر معلوم طلبه منه فامتنع من أدائه فرفعه الدائن لدى
الحاكم الشرعي وطلبه منه فانكر المدين الدين فطلب من الدائن بينة تشهد له طبق دعواه
فعجز عن احضارها لكونها غائبة فحلف المدين اليمين الشرعية وقضى القاضي بمنع
المدعى فهل اذا وجد الدائن بينة بعد قضاء القاضي المذكور تسمع دعواه وتقبل بينته
(أجاب) تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه كما تقبل البينة بعد القضاء
بالنكول خانية عند العامة وهو الصحيح وكأن فائدتها التعدى الى غيره لان النكول اقرار
وهو حجة قاصرة بخلاف البينة كما في رد المحتار من الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في ناظر
وقف ادعى على رجل ذى يد بان من الجارى تحت نظارته مكانا من الوقف وان ذا اليد
وضع يده عليه بغير وجه شرعي وطلب رفع يده عنه فانكر دعواه وكلف المدعى اثبات
دعواه فابرز من يده كتاب الوقف المتضمن لذلك وأثبت دعواه بالبينة الشرعية المزكاة
في وجهه طبق دعواه واستوفت الدعوى شرائطها وحكم الحاكم المتداعى لديه لجهة

١٩ ١٢٧٣
مطلب ادعيا الشراء من واحد وآرخا قدم الاسبق

٢٤ ١٢٧٣

مطلب دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق فتقدم بينة الخارج

شوال
١٤ ١٢٧٣
مطلب تقبل البينة بعد يمين المدعى عليه كما بعد القضاء بالنكول

٢٠ ١٢٧٣

وقف المدعي بذلك فهل يكون حكمه واقعا موقعه الشرعي واذا أقام ذو اليد بينة لا ينقض الحكم السابق بها لان بينة الخارج أولى ولاسيما بعد الحكم المزبور ووضع المدعي يده عليه وبنائه وتعميره لجهة وقفه (أجاب) العبرة في اليد للاسبق ولا تعتبر اليد الحادثة ودعوى الوقف كدعوى الملك المطلق فان تحقق بوجه شرعي سبق اليد للناظر كان ذا يد ومدعي الملك خارج فتقبل بينته على الناظر أن المكان ملكه ولو كانت اليد وقت الدعوى لمدعي الملك حيث تحقق حدوث وضع يده فتقدم بينته على بينة الناظر أنها وقف لان بينة الخارج أحق عند عدم التاريخ وان لم يتحقق سبق اليد لجهة الوقف وكان مدعي الملك هو ذا اليد قدمت بينة الناظر على بينته اذ هو خارج فاذا أقامها بطريقها الشرعي وحكم بها لا ينقض الحكم اذا استوفى شرائط الصحة بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

٢٨ ٣ ١٢٧

مطلب لا تعتبر اليد الحادثة والعبرة في اليد للاسبق

(سئل) في رجل ادعى على آخر مبلغا من الدراهم في ذمته فانكر المدعى عليه دعواه ذلك قائلا لم يصلني هذا المبلغ ولم يثبت في ذمتي بوجه من الوجوه فقال المدعي انه ثابت في ذمتك ووصل اليك بموجب دفتر مشمول بختمك وبينة تشهد بذلك فقال المدعى عليه للمدعي انك ابرأتني من هذا المبلغ وخلافه ابراء عاما ولم يبق لك عندي شئ لا قليل ولا كثير فهل اذا برهن المدعى عليه على المدعي بانه أبرأه براءة عامة من هذا المبلغ وخلافه وانه لم يبق له بذمة المدعى عليه شئ لا من قليل ولا من كثير يسمع برهانه ولا يعد هذا تناقضا ولا تسمع دعوى المدعي بهذا المبلغ بعد ثبوت الابراء العام ولا عبرة بالدفتر المشمول بختم المدعى عليه وشهود المدعي حيث ثبت بعد ذلك الابراء العام (أجاب) صرح علماؤنا بان من ادعى على آخر مالا وقال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعي على ان له عليه ألفا وبرهن المدعى عليه على الايفاء او الابراء ولو بعد القضاء قبل برهانه لامكان التوفيق لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه دفعا للخصومة وان زاد كلمة ولا اعرفك ونحوه كما رأيتك او ما جرى بيني وبينك معاملة او خلطة او لا خلطة معنا او لا أخذ ولا اعطاء او ما اجتمعت معك في مكان لا يقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين معاملة من غير معرفة والله تعالى أعلم

صفر ١٩ ١٢٧٤

مطلب قال المدعى عليه ما كان لك على شئ قط فبرهن المدعي على دعواه وبرهن المدعى عليه على الابراء أو الايفاء ولو بعد القضاء قبل بخلاف ما لو زاد نحو ولا اعرفك

(سئل) في رجل واضع يده على بئر ساقية ونخل مدة تزيد على تسع عشرة سنة وبعد ذلك ادعت عليه امرأة بان لها حقا في الساقية والنخل بالارث عن أبيها وأثبتت دعواها الارث لدى الحاكم الشرعي وتطالب واضع اليد بما يخصها في الساقية والنخل بالفريضة الشرعية فهل تجاب لذلك ويجرى التوارث في الساقية والنخل (أجاب) اذا أثبتت المرأة المذكورة دعواها الارث فيما ذكر بالوجه الشرعي بعد بيان عدد الورثة لو كانوا متعددين ولم يكن هناك مانع من سماع دعواها لذلك يقضى لها بنصيبها الآيل اليها من قبل أبيها حيث لا مانع والله تعالى أعلم

ربيع الثاني ٨ ١٢٧٤

(سئل) في رجل من بلاد الصعيد مات عن ابن غائب فوق مسافة القصر وترك عقارا بيده فوضع جماعة أيديهم على العقار مدة من السنين في غيبة الوارث ثم حضر

الابن

الابن الوارث من غيبته واستلم العقار من واضعي اليد بعد اقرارهم واعترافهم له بالملك فيه عن مورثه على يد قاص هناك وكتب في شأن ذلك حجة شرعية ثم بعد ذلك ادعى الآن جماعة آخرون ذميون أنهم يملكون العقار المذكور وانهم كانوا واضعين أيديهم عليه قبل وضع يد مورث واضع اليد الآن فانكر واضع اليد دعواهم فهل والحال هذه اذا لم يثبت الملك في العقار المذكور للذميين المذكورين بالبينة الشرعية لاعبرة بدعواهم ويمنعون من معارضة ذي اليد المدعى عليه (أجاب) اذا لم يثبت الذميون المذكورون ملكهم للعقار المذكور بطريق شرعي لا يحكم لهم به الا انه اذا اثبت سبق وضع أيديهم عليه عن وضع يد مورث الوارث المذكور فحينئذ يؤمر واضع اليد عليه الآن بتسليمه اليهم الا ان يثبت ملكه فيه بطريق الارث عن مورثه لانه حينئذ يكون خارجا وهم واضعي اليد اذ لا تعتبر اليد الحادثه والبينة لاثبات الملك تطلب من الخارج لا من ذي اليد والله تعالى أعلم (سئل) في وصي مختار على يتيمة قاصرة يتصرف عليها وعلى مالها بالولاية الشرعية وللقاصرة المذكورة ملك في عقار واشجار بطريق الشراء الشرعي بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بحدود معلومة ثم بعد موت البائع أنكر احد الورثة بيع المورث وتداعى مع الوصي لدى حاكم شرعي وطلبت البينة من الوصي واقام بينة شهدت له على طبق دعواه وغلطت في الحدود وردها الحاكم الشرعي فهل اذا كان مع الوصي بينة اخرى واقامها وشهدت على طبق دعواه للقاصرة وعرفت الحدود المعلومة على طبق الدعوى تقبل ويقضى بها ولو كانت البينة غير ما في الحجة (أجاب) لا يتوقف قبول البينة والقضاء بها على كتابة اسمائها في حجة الشراء والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة آل لهم عقار بالارث الشرعي عن مورثهم بعد ان وضع مورثهم يده على العقار المذكور مدة تزيد على أربعين سنة وهو يتصرف فيه تصرف الملاك في املاكهم بالهدم والبناء وغيره من غير منازع ولا معارض له في ذلك ووضعت ورثته يدهم عليه بعد ذلك مدة سبع سنين فهل اذا أراد احد الورثة بيع نصيبه من ذلك لآخر يكون له ذلك ولا يمنعه من ذلك عدم وجود سند وحجة شرعية من ايلولة او غيرها ووضع يده ويد مورثه من قبله من أقوى الحجج (أجاب) اذا كان ملك البائع فيما يريد بيعه ثابتا لا يتوقف صحة بيعه والحال ما ذكر على وجود حجة تحت يده بذلك اذا لم يكن هناك مانع ويكتفي بوضع يده شرعا في كونه مالكا دوضع اليد من الحجج والقول لذي اليد بيمينه فيما بيده عند المنازعة ما لم يثبت خلافه والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يملكون دارا بطريق الارث عن مورثهم باعوها لرجل أجنبي بقدر معلوم من الدراهم ووضع المشتري يده عليها وصار يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية من هدم وبناء وغير ذلك مدة ثمان عشرة سنة وزيادة ثم مات المشتري عن وارث فوضع الوارث يده عليها وهو يتصرف فيها بانواع التصرفات الشرعية مدة اثنتي عشرة سنة وزيادة والآن أنكر البائعون البيع فهل

جمادى الاولى سنة

٧ ١٢٧٤

مطلب اذا لم يثبت الخارج الآن دعواه الملك في العقار الا أنه أثبت سبق وضع يده عليه يكون ذا يد وذو اليد خارجا فتقدم بينته

رمضان

٢ ١٢٧٤

٩ ١٢٧٤

إذا أقام وارث المشترى بينة شرعية بشراء مورثه وثبت بالوجه الشرعي يقضى له بها وتقبل شهادة البينة ولو كان بعضها لم يكن مكتوبا في صك البيع (أجاب) نعم حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي الجيزة في مدع ومدعى عليه تنازعا في قطعة أرض أميرية اعترف كل منهما بأنها كانت مستحقة لوالد المدعي وادعى كل منهما الاسقاط من قبل المستحق الذي هو والد المدعي لنفسه واختلفا في التاريخ وتاريخ المدعي أسبق وعنده بينة طبق دعواه بثبوت الاسقاط له والقبض فما الحكم (أجاب) حيث اعترف كل من المدعي والمدعى عليه بأصل الاستحقاق في تلك الاطيان لوالد المدعي وادعى كل الاسقاط من قبل المستحق المذكور لنفسه واختلفا في التاريخ وكان تاريخ المدعي أسبق فان بينته تقدم على بينة المدعى عليه وحيث أقام بينة طبق دعواه وأثبت الاسقاط له وانه قبض الارض المسقطة ووضع يده عليها فانه يحكم له بها حيث لم يثبت ما يفيد سقوط حقه منها بعد ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على تركة ميت دينا وأقام دعواه عند قاضي بلده والقاضي المذكور نصب وصيا من عنده عوضا عن الميت المدعى عليه والحال ان للميت ابنا غائبا غيبة ليست غيبة انقطاع وليس له وارث غيره فهل يجوز نصب ذلك القاضي والحال هذه على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة أم لا (أجاب) قال العلامة البيري في شرحه يجب على القاضي نصب الوصي في حق من مات ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وان كان للميت ورثة كبار في بلد آخر وماله وتركته حيث توفي فادعى عليه قوم حقوقا وأموالا فان كان البلد الذي فيه الورثة منقطعا عن البلد الذي توفي فيه نصب وصيا وان لم يكن منقطعا لا ينصب كما في شرح الادب والخلاصة انتهى ومثله في أدب الاوصياء نقلا عن أدب القاضي للخصاف مع تفسير البلد المنقطع بقوله بحيث لا يصل اليه العير ولا يجيء منه ثم قال قلت وينبغي ان يكون له النصب فيما اذا لم يعلم بلدهم أيضا لانه منقطع حكما انتهى ومثل ذلك في تنقيح الفتاوى الحامدية حيث قال ان الميت اذا كانت تركته في بلدة موته وأراد أصحاب الديون اثبات ديونهم والورثة كلهم غائبون غيبة منقطعة او صغار فالقاضي ينصب وصيا عن الميت ويثبت الدين ويدفعه الى أربابه بعد استحلافهم وان لم تكن الغيبة منقطعة لا تسمع بينتهم الى ان يحضر الوارث ولو كان الوارث صغيرا ينصب عنه وصي ويثبت الدين عليه ويقضي دينهم بعد استحلافهم انهم لم يقبضوا الدين ولا شيأ منه ولم يبرؤا الميت ولم يحتالوا بديونهم على احد ولم يعتاضوا منه على شئ ثم يقبضهم من التركة انتهى ومن ذلك يعلم جواب حادثة السؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك قطعة أرض بناها اماكن واسكنها جملة من الناس على وجه العارية وكلما احتاج مالكها او كذا وارثه من بعده لبيع بعض ذلك باعه ونقل من كان ساكنا في المبيع ومضى على ذلك مدة من السنين والآن ادعى ابن رجل ممن كان ساكنا في جهة من القطعة الارض المذكورة بان الذي هو ساكن فيه

ذي الحجة	سنة
٢	١٢٧٤
محرم ١٦	١٢٧٥
صفر ٢٩	١٢٧٥

مطلب ينصب القاضي وصيا للخصومة مع صغر الورثة أو غيبتهم اذا كانت غيبتهم منقطعة والا فلا

مطلب البلد المنقطع بحيث لا يصل اليه العير ولا يجيء منه

هو وغيره من السكان ملكه عن أبيه والحال أن أباه كان مقرا بالملك لمالك تلك الارض
ولوارثه من بعده الى ان مات من مدة لم تبلغ تسع سنين مع كون السكان الواضعين
أيديهم على غير ما هو ساكن فيه معترفين بالملك لمن ذكر فهل لا يقبل قوله في غير ما هو
تحت يده بل يكلف اثبات ملكه فيه عن مورثه حسب دعواه حيث كان واضعو اليد
معترفين فيه بالملك للمالك الاصلي ولوارثه من بعده الى الآن واذا أثبت وارث المالك
ملكه لجميع تلك الارض ومافيها من البناء بالارث عن مورثه وأثبت اقرار مورث
خصمه الذي يزعم ملكيته لما ذكر جميعه بالارث عن أبيه ان جميع ما ذكر من أرض
وبناء ملك لمورث المالك الآن في الواقع ونفس الامر ولوارثه من بعده بالوجه الشرعي
ولم يمض على الاقرار المذكور مدة تبلغ تسع سنين كما ذكر يؤمر الرجل المعارض برفع يده
عما ذكر وتسليمه للوارث المالك حيث لا بناء له فيها ولم يوجد هنالك مانع من سماع
دعواه شرعا (أجاب) نعم لا يقبل القاضي قوله فيما ليس تحت يده بل يكلفه اثبات
ملكه اياه واذا أثبت وارث المالك الاصلي اقرار مورث المعارض المدعي المذكور
بان جميع تلك الارض ومافيها ملك لمورث الوارث المذكور ولوارثه من بعده ولم
يمض على الاقرار المذكور خمس عشرة سنة يمنع المعارض من دعواه ويؤمر بتسليم
ما بيده لمالكه والحال ما ذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في شريكين
تشاركا على قدر معلوم كل منهما في جهة وصارت المراسلة من الجانبين فبعد مدة أخرج
أحد الشريكين قائمة من دفتره منطوية على الوارد له من شريكه والمرسل الى شريكه منه
وختمها ووضع فيها شهادة الكاتب الذي أخرجها وأرسلها الى شريكه فنظر فيها وقابلها
على دفتره فوجدها في غاية الصحة من الجانبين وعادت المراسلة بينهما كما كانت أولا
ثم بعد مدة يسيرة حصل لمخرج القائمة توعك فاحضر جماعة من المسلمين وأشهدهم
على نفسه ان حساب شريكه فلان الذي بالجهة الفلانية مقيد بدفتري أصوله وخصومه
فالعمل في حسابه على ما في دفتري ولم يعين قدرا معلوما ثم بعد مدة توفي فهل والحال
هذه يكون دفتر المتوفى حجة عليه في المطلوب منه لاسيما وانه أشهد على ان ما في دفتره
من حساب شريكه ماض عليه ومع وجود القائمة المرسلة منه ومع وجود فيها ان المسطر لها
شاهد بصحة ما فيها خصوصا وان الشريك الموجود مصدق على الدفتر والقائمة ولم يحصل
بينهما خلف في شئ (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يعول على
الخط ولا يعمل به الا فيما استثناه المتأخرون وهو خط سمسار وبياع وصراف فيما عليه
لا فيما له حيث كان محفوظا فيعمل بخط من ذكر في دفتره المحفوظ فيما عليه ويقوم
مقام البينة على هذا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض ملك عن أبيه
وجده وبها نخيل دفعها لجماعة يزرعون فيها كل سنة بقدر معلوم مما يخرج من زرعها
واستمروا على ذلك مدة سنين والآن طلب رب الارض رفع أيدي المستأجرين عنها

١٩ ١٢٧٦

ربيع الثاني ٢٠ ١٢٧٦

ربيع الثاني	سنة
٣٦	١٢٧٦
شعبان	
٢٣	١٢٧٦
شوال	
٣٠	١٢٧٦

لكونهم لم يدفعوا له أجرة الارض مدة ثلاث سنين فامتنعوا وادعوا الملك فيها فهل اذا وفعهم على يد قاضي بلدهم وأقام رب الارض البينة على انها ملكه عن أبيه وجده بالميراث وانها بأيديهم الآن على سبيل الاجارة بجزء معلوم مما يخرج منها حكم عادتهم واصطلاحهم يقضى له بها وترفع أيديهم عنها لاسيما والارض المذكورة ليست خراجية (أجاب) اذا أثبت الرجل المذكور ملكه لتلك الارض بالوجه الشرعي ولم يكن هنالك مانع يحكم له بها وترفع أيدي الجماعة المذكورة عنها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا ملك الجماعة من ملاكها بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية ووضع يده عليها بعد دفع ثمنها ومضى على ذلك احدى وعشرون سنة وهو يتصرف فيها ومات بعض البائعين عن وارثه الذي هو من جملة بعض البائعين الآخر ومات الوارث أيضا الذي هو من جملة البعض المذكور عن وارثه وبقي بعض البائعين والآن ينكر الموجود من البائعين صدور البيع منه ووارث البائع الميت يعترف بذلك فهل اذا شهدت البينة على المنكر ببيع نصيبه بثمن معلوم وعدلت البينة بالوجه الشرعي بعد دعوى المشتري ماذكر لا يعتبر انكاره ويحكم عليه بالبيع ولو كان بعض البينة غير مذكور اسمه في حجة الشراء المحررة من نائب القاضي لكون بعض شهود تلك الحجة مات وقد حضر الشاهد مجلس الشراء وسمع عقد البيع من المتبايعين أفيدوا الجواب (أجاب) اذا ثبت بيع المنكر نصيبه بالوجه الشرعي لا يعتبر انكاره لذلك ولا يشترط في قبول القاضي شهادة الشهود ذكر اسمائهم في صك البيع حيث كانوا عدولا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك دارا واضع يده عليها مدة من السنين ادعى عليه ابن أخيه ان له حصة فيها بطريق الشراء من عمه المذكور بموجب صك شرعي بذلك مشتمل على ذكر الحدود واسماء الشهود فانكر دعواه فطلب من المدعي بينة على دعواه فاحضر تلك البينة فلم تعرف الحدود ولا عين المبيع بل شهدت بوقوع صيغة البيع منهما من غير معرفة المبيع فهل لا يقضى له بتلك الشهادة وتطلب منه بينة غيرها تثبت دعواه بالوجه الشرعي فان عجز عنها يترك المبيع في يد المدعى عليه أو تكفي هذه الشهادة والصك المذكور وليس حجة من قاض ولا مسجلا عنده (أجاب) مجرد شهادة الشهود ببيع العقار بدون تحديده أو معرفة عينه لا تكفي في ترتب الحكم عليها والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين ترافعا لدى وكيل محكمة معين من طرف من يسوغ له توليته لفصل الاحكام الشرعية في شأن مبلغ دين شرعي عينه المدعي فادعى ان المدعى عليه ضمن رجلا آخر في المبلغ المذكور وبجحود المدعى عليه الضمان وعجز المدعي عن البرهان رتب الوكيل المذكور اليمين الشرعية على المدعى عليه بطلب المدعي فامتنع المدعى عليه عن الحلف وكرر عليه الطلب فمازال ممتنعا فقضى عليه بالنكول وثبوت المبلغ والكفالة به وحرر اعلاما شرعيا بيد صاحب الحق فرفعه الى حاكم السياسة بعد عزل الوكيل فطلب من القاضي المولى أن

رمضان سنة

يفيد عن الحكم الشرعي المسطر بالاعلام فتعرض القاضي لنقض الحكم المذكور الواقع
من الوكيل قائلا ان الحكم المسطر بالاعلام لم يسطر بالمضبطة الموضح بها صورة تداعيهما
فهل اذا كان مع المحكوم له شهود بوقوع الحكم من الوكيل وهو بالمحكمة يجبر الضامن على
دفع مبلغ الضمان ولا ينظر لما استند اليه القاضي في النقض من عدم تسجيل الحكم لان
عدم تسطير الحكم في المضبطة لا ينافي حصوله خصوصا والاعلام المحرر به الحكم عليه
خطوط العدول الشاهدين بما جرى من التداعي (اجاب) اذا كان من ترافعا اليه مولى

٢٥ ١٢٧٧

للقضاء من قبل من له ولاية ذلك وحكم على المدعى عليه بضمان الدين بنكوله عن
الحلف بعد العجز عن البينة وصدور الدعوى مستوفية شرائطها الشرعية وطلب
المدعي تحليفه وكان الدين المدعى به صحيحا لا يسقط الا بالاداء أو الابراء يكون حكمه
نافذا ولا يقدح في ذلك عدم تسطيره في المضبطة كما هو مذكور بالسؤال فاذا أثبت المحكوم
له صدور الحكم على هذا الوجه بعد تقدم دعوى شرعية بالبينة العادلة يقضى له بالزام
الضامن بالدين والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال
في ٤ ش سنة ١٢٧٧ عن حادثة مضمونها فيما تقدم توفي شخص يسمى عبد الرحمن افندي
زكي المدني عن ورثة وصار ضبط متروكاته وله منزل أيضا بدرب سعادة بثمن الدرب
الاحمر وبمناسبة ان المذكور عليه مبالغ ديون لمذكورين والتركة المحصورة لا تفي بها عملت
قائمة مزاد عن المنزل واستقر العطاء فيه بعد كف أيدي الراغبين بمبلغ ثلاثين ألف قرش
عملة صاغا واذا صار بيعه بهذا القدر لا يفي بالديون أيضا فهل جائز بيع المنزل شرعا أم كيف
وحيث من اللزوم حصول المخابرة مع حضرتكم عن هذا القبيل اقتضى تحريره لحضرتكم

شوال ٢٤ ١٢٧٧

لكي من بعد معلومية ما توضح ترد الافادة ليكون العمل على موجبها (أجاب) المصرح
به ان ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين أي الثابت شرعا للقاضي لا للورثة وقيل ان
القاضي انما يبيع التركة المستغرقة لقضاء الدين اذا امتنع الورثة عن بيعها فاذا أذن
القاضي للورثة في هذه الحادثة ببيع عقار تلك التركة المستغرقة لوفاء الدين الثابت
بالوجه الشرعي يكون ذلك عملا بالقولين وتوفيقا بينهما كما ذكره في رد المحتار عن التركماني
في فصل الحبس من القضاء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة قصر وبلغ
وعليه دين لرجل رهن به عنده أرضا خراجية ولا مال للمتوفى يفي بالدين سوى دار مخربة
فهل اذا ثبت الدين المذكور بين يدي القاضي بالوجه الشرعي في وجه الوصي المنصوب
على القصر وفي وجه البالغ من الورثة يأمر القاضي الوصي والبالغ ببيع الدار المذكورة أو
بعضها لوفاء الدين الثابت ودفع الثمن لرب الدين واذا لم يف ثمن بعض الدار بالدين يباع
جميعها على قدر الدين ويكون ذلك مسوغا للبيع حيث لا وفاء له الا من ثمن ذلك العقار ولم

محرم ١٣ ١٢٧٨

تكن الارض المذكورة تركة عنه يتعلق بها دينه لكونها سلطانية (أجاب) نعم يامر القاضي
الوصي والبالغ ببيع الدار أو بعضها لوفاء الدين حيث لا وفاء له الا من ثمن ذلك وثبت

صفر سنة

الدين بالطريق الشرعي وهو من جملة المسوغات لبيع عقار القصر كالتخرب فانه مسوغ
للبيع أيضا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ماتت عن بنتها وعن ابن اخيها وتركت
جانب اطيان ابعادية ليست أميرية وتركت غير ذلك مما يورث عنها شرعا ولبنت
المتوفاة المذكورة ديون ثابتة بالوجه الشرعي لدى الحاكم الشرعي على المتوفاة استغرقت
جميع التركة وزادت عليها فلذلك ابن الاخ البنت المذكورة ماتركته المتوفاة في بعض
الدين باذن القاضي بطريق البيع وسلمها اياه ووضعت يدها على ذلك وتحرر بذلك حجة
شرعية واستمرت كذلك مدة حتى نما وزاد فاراد ابن اخي المتوفاة الآن ان يجعل
المتروك مع نمائه ميراثا عن المتوفاة ليكون مايزيد عن الدين بواسطة النمو ميراثا بينه
و بين بنت المتوفاة المذكورة فهل اذا كان الدين ثابتا بالوجه الشرعي و ثبت تمليك
التركة للبنت من قبل ابن الاخ في مقابلة بعض دينها بموجب الحجة الشرعية قبل النمو
ووضع يدها على ذلك لا يكون لابن الاخ معارضة البنت في النماء المذكور ويكون
خاصا بها حيث ظهر النماء بعد التمليك الشرعي (اجاب) نعم ليس لابن الاخ والحال

٧ ١٢٧٨

ماذكر بهذا السؤال معارضة بنت المتوفاة في نماء ماتملكته من التركة في مقابلة دينها
الثابت شرعا بعد تحقق ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) من المعية
بتاريخ ٢١ وسنة ٢٧٨ بما مضمونه انه لما تحرر الى محافظ رشيد في غرة ص سنة ٧٨
بالنظر فيما انهى عنه قبرصلي حسين اغا بخصوص تظلمه من اثبات طلاق زوجته منه
والعقد عليها بعد ذلك لزوج آخر قبل وفاء العدة وما اشيع من كون المرأة المذكورة
وضعت مولودا ولم تظهر حقيقة امره وانكرت له سفين وصندوقا فيه ملبوس ومبلغ
خمسة وعشرين الف قرش وتوضح له فيما تحرر برؤية مايدعيه شرعا والآن وردت هذه
الافادة من المحافظ الموما اليه رقم ٧ وسنة ٧٨ واضحا بها حقيقة ماصار في مادة
اثبات الطلاق وانه لا يقبل للمدعي مطعن بعد الحكم وتزكية الشهود وحيث من الاقتضاء
النظر فيما توضح بجواب المحافظ طرف حضرتكم لزم شرحه لكي من بعد مطالعة ماافاده

ربيع الثاني

المحافظ الموما اليه ترد الافادة عما يتراءى لحضرتكم في ذلك بالوجه الشرعي ينظر فيها
ويجري اللازم (اجاب) بالاطلاع على خطاب حضرة محافظ رشيد وجد أن ما تضمنه من

٢٩ ١٢٧٨

افادة حضرة قاضي الثغر والعلماء من ان ابتداء العدة من وقت الطلاق وانه حيث كان
وقوعه في رجب والعقد في خمسة من شوال فقد مضت مدة تصدق فيها بانقضاء عدتها
وحينئذ يكون العقد عليها صحيحا باجماع أهل المذهب في محله اذا كانت العدة بالحيض
لانه يقبل قولها في ذلك بمضي ستين يوما على المفتى به وباقل من الستين على غيره و كذا
ما افاده من عدم قبول طعن المحكوم عليه في الشهود بعد تزكية البينة والحكم بشهادتها
على الوجه الحق فهو صحيح اذا لم يكن الطعن بوجه يوجب عدم نفاذ الحكم بشهادتهما
ككون الشهود كفارا أو محدودين في قذف او ارقاء ولاجل الاشعار تحرر هذا ليجري

ذى الحجة سنة

المقتضى والله تعالى أعلم (سئل) فى دعوى اقيمت من رجل على وكيل امرأة بالخصومة لدى القاضى وسمع بينتها ولم يزكها فقال الوكيل ان موكلتى عزلتنى من التوكيل فهل اذا وكلت غيره للقاضى تزكية البينة الشاهدة فى هذه الدعوى فى وجه هذا الوكيل ولا تستأنف الدعوى ولا اقامة البينة عليها حيث وقعت الدعوى صحيحة والشهادة مستوفية ولا يكون عزل الموكلة وكيلها بالخصومة بعد ذلك موجبا للاستئناف المذكور وان كانت قاصدة ذلك اتعابا لخصمها واضرارا به (أجاب) عزل الوكيل بالخصومة لا يوجب استئناف الدعوى والشهادة التى سمعت فى وجه الوكيل المذكور سواء حضرت الموكلة بنفسها بعد ذلك أو وكلت آخر فاذا زكيت البينة فى وجه الوكيل الثانى يقضى بالبينة التى أقيمت فى وجه الوكيل الاول بالوجه الشرعى والحال ما ذكر بالسؤال وفى رد المحتار من الحبس ولو برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله او على الوكيل ثم حضر موكله يقضى بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تاجر بناحية الزقازيق بينه وبين تاجر آخر من أهل المحروسة أخذ واعطاء وبيع وشراء فى أصناف البضاعة أخذ من تاجر المحروسة جملة من البضاعة معلومة الصنف والاثمان وصارت المعاملة بينهما جارية الى ان مات المقيم بالزقازيق عن ورثة والحال ان ما أخذه من تاجر المحروسة بموجب سندات بخطه وختمه دالة على انه مطلوب بمنه لتاجر المحروسة كذا وأيضا مقيد بدفتر التاجر الآخذ بخطه انه مطلوب منه لفلان كذا فهل يكون للتاجر المأخوذة منه هذه البضاعة المطالبة بثمن ذلك فى تركة التاجر المتوفى ويعمل بخط التاجر الميت وختمه وبخطه المقيد بدفتره المفيد ذلك كله انه مطلوب منه الى تاجر المحروسة كذا او يكون للقاضى الحكم بخط الميت فيما عليه ولا يتوقف ذلك على الاثبات بالبينة حيث حلف التاجر المدعى بهذا المبلغ وثبت انه خط الميت وهل اذا كان بعض هذا المال ماخوذا على وجه المضاربة والشركة فى الربح يكون مضمونا فى تركة الميت أيضا كسائر الديون ويعمل بخطه فى ذلك أيضا حيث مات مجهلا لهذا المال (أجاب) يعمل بخط التاجر فى دفتره المحفوظ فيما عليه ويقوم مقام البينة فيؤاخذ بذلك ويحكم القاضى بالدين على الميت المذكور واذا شهدت العدول على ان ذلك خطه وكان دفتره محفوظا بعد تحليف المدعى يمين الاستظهار ومال المضاربة يضمن بالتجهيل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ثلاثة اخوة واخت اشقاء وترك مكانا اقتسموه بالتراضى وأخذ كل حصته منه وباع كل منهم حصته وغاب الا واحد لم يبع ولم يغب ثم بعد ذلك ظهر على الميت دين محيط وزائد عن قيمة المكان فهل لا ينفذ بيع الورثة بدون اذن واجازة من أرباب الدين وترد القسمة ويقضى دين الميت من ثمنه بعد ثبوت الدين بالوجه الشرعى على يد الحاكم الشرعى وما يبقى من الدين بعد ذلك لا يكون لرب الدين مطالبة الورثة به من مالهم حيث لم يترك الميت غير المكان

٢٣ ١٢٧٨
مطلب برهن على الموكل فغاب ثم حضر وكيله أو على الوكيل ثم حضر موكله يقضى بتلك البينة وكذا يقضى على الوارث ببينة قامت على مورثه

محرم
٩ ١٢٧٩
مطلب يعمل بخط التاجر فى دفتره المحفوظ فيما عليه ويقوم مقام البينة

١ ١٢٧٩
مطلب اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين محيط بها تنقض القسمة الا أن يقضوا الدين من عند أنفسهم

المذكور ولا يلزم أحد الورثة الذى لم يبع حصته دفع شئ من الدين عن اخوته الغائبين بدون وجه شرعى (اجاب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين الثابت شرعا للقاضى لا للورثة اذا لم تتفق الورثة على أداء الدين كله من مالهم كما فى رد المحتار من الحبس عن جامع الفصولين فلو باع الورثة او بعضهم التركة او بعضها المستغرقة بالدين بدون اذن القاضى او رضا الغرماء لا ينفذ كما ان الورثة لو اقتسموا التركة بينهم ثم ظهر دين محيط بها تنقض القسمة اذ لا ملك لهم فيها مع وجود الدين المستغرق لها الا ان يقضوا الدين من عند أنفسهم كما فى الدر من التخارج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك دارا فى بلده واضع يده عليها فر هاربا من تحمل الاشغال ومكث عند ابنة عمه فى بلدة اخرى حتى مات عن بنته وعن ابن وبنت عمه الشقيق ثم ماتت البنت عن ابن وابنة عم أبيها المذكورين ثم مات ابن العم عن اخته المذكورة وهما غائبان أيضا واستمرت ابنة العم المذكورة فى محل اقامتها مدة تزيد على أربعين سنة ثم توجهت لتأخذ حقها فى الدار المذكورة بالارث الشرعى فمنعها من ذلك رجل أجنبى مدعيا انه واضع يده على الدار المذكورة بالشراء الشرعى من مورثها المتوفى الاول أزيد من أربعين سنة فترافعا للقاضى وطلب منه حجة الشراء والبينة الشرعية لاثبات ما ادعاه فعجز عن ذلك فحكم القاضى بتسليم الدار للمرأة المذكورة باقراره لمورثها باصل الملك وبكونها وارثة له ثم مات المدعى عليه قبل التسليم عن ولد فوضع يده عليها نحو سنة وأراد منع المرأة عنها بعد حكم القاضى لها بالدار المذكورة على مورثه بدون وجه شرعى مدعيا فيها الارث عن مورثه ومنكرا اقرار أبيه باصل الملك لمورث المرأة ولدعواه الشراء المذكور ولم يحرر من طرف القاضى حجة شرعية بالحكم المذكور تساهلا منه فهل اذا اثبتت المرأة المذكورة مضمون حكم القاضى لها بتلك الدار على الوجه المسطور بعد الدعوى الصحيحة واقرار مورث واضع اليد بارثها وبملك مورثها السابق ولم يثبت الشراء بطريق شرعى يحكم على الوارث برفع يده عن الدار المذكورة لتلك المرأة ويؤمر بتسليمها لها حيث لم يوجد ما يمنع من ذلك (اجاب) نعم يحكم لتلك المرأة بالدار المذكورة اذا تحقق ما هو مسطور بهذا السؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظر وقف ادعى على آخر كان ناظرا قبله على هذا الوقف أنه كان يقبض غلة الوقف وانه باق عنده منها مبلغ قدره كذا مستحق صرفه فى خيرات عينها الواقف وبينها المدعى فى الدعوى وانه يريد الاستيلاء منه على هذا المبلغ لجهة الوقف ليصرفه فى مصارفه المذكورة فان الواقف وقف وقفه على خيرات عينها كمصالح زاويته والقراء والفقراء وغير ذلك فان بقى شئ يصرف على المستحقين من ذريته وهذا المبلغ لم يرد عن الخيرات بل صرفه مستحق لها فاجاب المدعى عليه بالاعتراف بالمبلغ وأنكر انه وقف على خيرات وقال انه وقف أهلى من اول الامر وانه حاز المبلغ لنفسه فى مقابلة استحقاقه لانه من ذرية الواقف فامر القاضى هذا الناظر المدعى باحضار بينة تشهد له طبق دعواه فاحضرها وشهدت بانه وقف

سؤال

١٤ ١٢٧٩

صفر	سنة
٢٠	١٢٨٠
٢١	١٢٨٠
٢٧	١٢٨٠

خيرى فحينئذ فحكم القاضى بان الوقف خيرى وبتسليم المدعى عليه المبلغ المذكور للمدعى وأمره بصرفه فى مصالحه فهل هذا الحكم نافذ أولا (اجاب) اذا استوفت الدعوى شرائطها ووجدت الشهادة بعدها مطابقة لها وحكم القاضى بما ذكر بعد التعديل نفذ الحكم حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من ناظر وقف القصر مؤرخة فى ٢١ صفر سنة ١٢٨٠ مضمونها ان ضمن المديونين لمصلحة وقف القصر شخص يسمى الحاج على بن اسمعيل مطلوب منه مبلغ ٣٢٩٧ قرشا وتوفى الى رحمة الله تعالى عن ورثة بلغ وقصر وخلف منزلا ملكه منشأ فى أرض حضرة الاستاذ الشيخ السادات بدون اذن من صاحب الارض ولدى المكاتبة لحضرته عن ذلك وردت منه افادة مذكور بها انه لا رغبة له فى شرائه وأوضح ان لا مانع من بيعه بمعرفة هذا الطرف لمن يرغب ويقرر على المشترى الحكر اللازم لوقف حضرته حيث انه تعلق أيتام قصر فهل ليس للورثة حق فى تركته قبل وفاء ما عليه من الديون واذا كان كذلك والمورث المذكور قبل وفاته لم يقم وصيا على أيتامه القصر فكيف تباع تركته لوفاء الدين وماذا يصير اجراؤه نؤمل افادة الحكم الشرعى (اجاب) من المعلوم ان الدين الشرعى الثابت بالوجه الشرعى مقدم على الميراث فلا تستحق الورثة شيأ من تركة مورثهم الا بعد وفاء الدين المذكور من التركة ومافضل يكون لهم على حسب الفريضة ان لم يكن هناك وصية من الميت بثلث المال واذا كان فى الورثة قاصر وبالغ ولم يكن للميت وصى وهناك من يدعى على التركة دينا ويراد بيع أعيان التركة لوفاء الدين فالطريقة فى ذلك ان يرفع الامر الى القاضى لينصب وصيا على القاصر بطريقه الشرعى ثم يدعى رب الدين أو نائبه فى ذلك على الوصى أو أحد الورثة البالغ ويثبت الدين بالطريق الشرعى وبعد الحكم به يأمر القاضى الوصى والبالغ من الورثة بوفائه فان لم يكن فى التركة شئ من جنس الدين يبيع الوصى والبالغ من الورثة مقدار ما يقوم بوفاء الدين من التركة ولو كان عقارا ويبدأ الوصى بالايسر فالايسر والله تعالى أعلم (سئل) من المحافظة فى شخصين بينهما تداع وجرى تحقيق قضيتهما وبعد رؤيتها ونظر أوراقها حكم لاحدهما بمبلغ على الآخر لكن المحكوم عليه غائب فى بلدة بعيدة ولم يترك وكيلا شرعيا بدلا عنه والمحكوم له يرغب اجراء منطوق الحكم فهل مع غيبة المحكوم عليه يجوز قبول طلبه أم كيف أفيدوا الجواب (اجاب) الذى يقتضيه الحكم الشرعى انه لا يقضى ولا ينفذ الحكم على غائب ولا له بدون نائب عنه على ما هو المعول عليه فى مذهب الامام الاعظم ولا يتأتى استيفاء الحق على فرض ثبوته بطريق شرعى الا من حاضر فلصاحب الحق ان ينتظر حضور غريمه او يتبعه ليستوفى حقه منه على فرض كونه حقا ثابتا شرعا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام مؤرخة فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٨٠ مضمونها طلب الجواب منا ومن حضرات العلماء المعتاد حضورهم بمجلس مصر عما أوضحه حضرة مفتى مجالس الاحكام بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٢٨٠

مطلب فى طريق بيع التركة واثبات الحق وفى الورثة بالغ وقاصر بلا وصى

مطلب لا يقضى على غائب ولا له بدون نائب عنه

ربيع الاول سنة

فى شأن الافادة المسطرة من مجلس مصر بتاريخ ٤ صفر سنة ١٢٨٠ وصورة الجواب المعطى من حضرة مفتى مجلس الاحكام المصرح به عند علمائنا فى كتبهم ان نهى السلطان يبطل بموته ولم نجد فى كلامهم بعد التتبع والمراجعة التصريح بان أمر السلطان يبطل بموته بل أفاد فى حواشى الدر عند قول مصنف التنوير نائب القاضى المفوض اليه الاستنابة نائب عن الاصل الخ مانصه قال فى الخلاصة الخليفة اذا مات وله عمال وأمراء فهم على حالهم انتهى وذكر فى رد المحتار عند قول الدر ولا بموت السلطان مانصه أى لا ينعزل النائب به كما لا ينعزل المستنيب بخلاف موت الموكل فانه ينعزل به الوكيل والفرق كما فى وكالة الزيلعى ان السلطان عامل للمسلمين فلا ينعزل بموته القاضى الذى ولاه هو أو ولاه القاضى باذنه والموكل عامل لنفسه فينعزل وكيله بموته لبطلان حقه انتهى فقد استفيد من ذلك ومن عبارة الخلاصة ان أمر المرحوم سعيد باشا لعموم المديرين والمحافظين ووكلائهم بسماع الدعاوى التى تتعلق ببيت المال فيماله أو عليه وجعل ذلك وظيفة لهم لم يبطل بموته لاسيما وسعادة الباشا محافظ مصر المحروسة حفظه الله تعالى وأبقاه حياة طيبة الذى صدر له الامر على الوجه المسطور فى مدة المرحوم سعيد باشا باق فى تلك الوظيفة الى وقت تاريخه هذا ما ظهر لنا فى هذه القضية حسب النقول المشروحة وعلى ذلك فلا حاجة الى تجديد اوامر بالمعنى المذكور وعلى كل فاذا ظهر لحضرة العلامة مفتى المحروسة مع باقى أهل المجالس العلمى ما يفيد ان أمر الوالى يبطل بموته و ينعزل بذلك عماله وامراؤه الذين منهم المحافظون ووكلاء بيت المال وأمثالهم من القضاة والمفتين فلا مانع من العمل به والاجراء بموجبه والله تعالى أعلم (أجاب) عن ذلك مشمولا باسماء واختام حضرات العلماء المعتاد حضورهم بمجلس مصر قد صار الاطلاع على ما أفاده حضرة مفتى مجلس الاحكام بتاريخ ٢٤ صفر سنة ١٢٨٠ فظهر من جوابه انه قد سلم وجزم ببطلان نهى السلطان بموته وتوقف فى بطلان الأمر بموته وذكر انه لم يجد فى كلامهم بعد التتبع والمراجعة التصريح بان أمر السلطان يبطل بموته وذكر بعض نقول تفيد عدم انعزال القضاة والعمال والامراء بموت الخليفة وكذا النواب من قبل المفوض له الاستنابة وجعل ذلك دليلا على عدم بطلان أمر المديرين والمحافظين ووكلائهم عند غيبتهم بالخصومة من قبل سعادة والى مصر سابقا فى قضايا القتلى الذين لا وارث لهم مع من يكون متهما بالقتل الذى هو عبارة عن توكيله لهم بذلك مع ان الكلام فى بطلان التوكيل بموت الموكل فى خصوص الخصومة بدعوى القتل لا فى انعزال القضاة والنواب والعمال والامراء بموت الوالى أو السلطان وهناك فرق بين هذا وذاك ولم يتعرض أحد لانعزال من ذكر بموته ولا نقول به (والافادة عن ذلك) انه حيث جزم حضرة المفتى المذكور ببطلان النهى بموت السلطان الناهى فيلزمه أيضا القول ببطلان الامر المخصوص كالتوكيل المذكور بموته اذ لا فرق فى ذلك بين النهى والامر على ان النهى عن الشئ أمر

١٧ ١٢٨٠

مطلب فرق بين انعزال الوكيل بشئ خاص بموت الموكل وبين انعزال القضاة والنواب والامراء والعمال بموت الوالى أو السلطان

مطلب النهى عن الشئ أمر بضده

أمر بضده كما هو معلوم والاستدلال على دعواه بما ذكره غير صريح فى اثبات عدم بطلان التوكيل المذكور اذ يفرق بين الولايات العامة وبين التوكيل الحادث بعد التولية فى شئ خاص على انا لو جرينا على بطلان النهى بالموت كما جزم به يكون بطلان الامر المذكور اولويا كما هو ظاهر بالتأمل وسيأتى ما يؤيده وقوله لم نجد فى كلامهم بعد التتبع والمراجعة التصريح بان أمر السلطان يبطل بموته فقد وجد فى كلامهم التصريح بذلك قال فى رد المحتار على الدر المختار من باب الجمعة عند قول الشارح وقد صدر اذن عام مانصه قوله اذن عام أى لكل خطيب ان يستنيب لا لكل شخص ان يخطب فى أى مسجد أراد حلبى أقول لكن لا يبقى الى اليوم الاذن بعد موت السلطان الآذن بذلك الا اذا أذن به أيضا سلطان زماننا نصره الله تعالى كما بينته فى تنقيح الحامدية وسنذكر فى باب العيد عن شرح المنية ما يدل عليه أيضا فتنبه انتهى بلفظه ثم قال فى باب العيدين عند تكبيرات الزوائد بعد كلام مانصه وحمل الشافعى جميع التكبيرات المروية عن ابن عباس على الزوائد وهذا الخلاف ساجلنا عليه والمذهب عندنا قول ابن مسعود وما ذكروا من عمل العامة بقول ابن عباس لامر أولاده من الخلفاء به كان فى زمنهم أما فى زماننا فقد زال والعمل الآن بما هو المذهب عندنا كذا فى شرح المنية ثم قال تنبيه يؤخذ من قول شرح المنية كان فى زمنهم الى آخره ان أمر الخليفة لا يبقى بعد موته أو عزله كما صرح به فى الفتاوى الخيرية و بنى عليه أنه لو نهى عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يبقى نهيه بعد موته انتهى بلفظه فهذا كله صريح فى بطلان الامر بموته وان بطلان النهى بالموت الذى جزم به حضرة المفتى المذكور بنى عليه لا أن هناك فرقا بينهما ولا قائل به لا وجود له فى كلامهم هذا والداعى لمخاطبة سعادة رئيس مجلس مصر لسعادة رئيس مجلس الاحكام بخطابه المحرر بظاهره جواب حضرة مفتى الاحكام بطلب تجديد الامر بالتوكيل فى قضايا القتل حصول المذاكرة بمجلس مصر فى هذا الخصوص شفاها فنظرا لحصول الاضطراب فى هذه المادة وتغيير معظم المأمورين بالتوكيل فى غالب المديريات والمحافظات استحسن تجديد أمر بالتوكيل عموما من قبل سعادة ولى الامر خروجا من الشبه فى هذا الخصوص ولا يشك فى استحسانه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة فى ١٢ را سنة ٨٠ مضمونها الاوراق المرفوقة مع هذا وردت الى الديوان بافادة من مديرية الغربية مؤرخة ٨ شهره بقصد الاستفتاء من حضرتكم عما رغبه حضرة قاضى افندى طنتدا بجوابه المحرر لحضرتكم ضمن الاوراق فنؤمل بعد مطالعة ما فيها الافادة عما هو مرغوب (وصورة جواب حضرة قاضى طنتدا) انه صدر لنا أمر من المديرية بسماع قضية تظلم حضرة مصطفى افندى وكيل مأمور المحلة الكبرى من حضرة قاضى افندى المحلة المذكورة بانه عزله بغير وجه شرعى ولم يسمع دعواه الجرح فى الشاهدين فطلبت صورة ماصار على يد حضرة القاضى وشرح عليه من حضرة مفتى مجلس طنتدا بصحة ما قاله

صفر سنة

حضرة القاضي من عزل مصطفى افندي من الوصية فهل القاضي المومااليه مصدق في
قوله في الصورة عزلت مصطفى افندي بانه معزول من الوصية ولو بدون اثبات ذلك
وتصديق حضرة مفتي مجلس طنتدا واقع موقعه ولا اعتبار بما تشبث به مصطفى افندي
من الكتابة التي بيده بختم القاضي بطلبه ليعترفه الحكم ولم يحضر والفتوى التي بيد
مصطفى افندي وقوله انه في أثناء التداعي اعترفت له الحرمة مدعية الوصية بانه
وصي ويكون ذلك من باب قولهم الدعوى اذا فصلت بالوجه الشرعي لا تنقض
ولا تعاد اوهذا الحكم في حق القاضي المتداعي لديه وانقطع الحكم لديه اوتسمع الدعوى
ويكون من باب قولهم واذا رفع اليه حكم قاض آخر الى آخر ماقاله الحواشي ولا منافاة
بين ذلك وهذا وحيث ان حضرة مصطفى افندي لم يقنع والمديرية أمرت بالسماع ولا يصير
مافعله القاضي متروكا مجانا الا بعد الوقوف على الحقيقة فنؤمل الاطلاع على الصور
المشروحة بهذا واقناع الجميع نفع الله بعلومكم المسلمين (أجاب) قد صار الاطلاع على مخاطبة
حضرة قاضي افندي طنتدا لهذا الطرف والافادة عنها انه اذا صدرت الدعوى صحيحة بين
يدي القاضي وشهدت البينة للمدعي وزكيت وذكر القاضي انه حكم على المشهود عليه يقبل
قوله في ذلك بلا ثبوت اذ هو مصدق في ذلك مادام قاضيا كما يستفاد من كتب المذهب
مالم يثبت ماينافضه بطريق شرعي وتجريح الشهود بما ذكر في صورة الفتوى
المجاب عليها من حضرة الشيخ الرافعي وحضرة الشيخ القطب من قبيل الجرح المجرد فلا
اعتبار به حيث زكيت الشهود قال في تنقيح الحامدية لو أقام المدعى عليه بينة على
جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما لو قال انهم فسقة او زناة أو استأجر
المدعي الشهود في هذه الشهادة أو أقر الشهود انهم شهدوا بباطل او زورا وان مايدعيه
المدعي باطل لا تقبل بينته انتهى المراد منه وماذكره المدعى عليه من الدفع حسب المسطر
بسؤال الفتوى المذكورة من قوله ان المدعية المذكورة اعترفت بعد موت الموصي بان
المدعى عليه وصي مختار وليس هناك وصي خلافه لا كما ذكر في خطاب قاضي طنتدا مما
يفيد ان اعترافها بذلك في اثناء التداعي فهذا الدفع الذي ذكر في سؤال الفتوى اذا
صدر بعد الحكم على فرض كونه مفيدا ولم يتعرض له في الدعوى الاولى فالقاضي لا يسمعه
بناء على التخصيص الوارد ضمن لائحة القضاة على انه على حسب المذكور بصورة الفتوى
المحكي عنها أولا لا يفيد لان ذلك على فرض ثبوته يكون تناقضا من المدعية في موضع الخفاء
لاحتمال عدم علمها بالعزل وباقامتها وصيا بدله فاقرت بوصايته لما علمت بعزله
وباقامتها ادعت به لان ذلك مما ينفرد به الموصي والتناقض في موضع الخفاء عفو وليس
ذلك محصورا بل صرحوا بنظير ذلك في دعوى الوصية قال في نور العين ادعى وصية
وأنكرها الوارث فبرهن الوصي له فادعى الوارث الرجوع قيل لا يسمع وقيل يسمع وهو
الاصح لانه مما يخفى لعل الموصي أوصى ثم رجع ولم يعلم بهما الوارث فانكر فلما أخبر

٧ ١٢٨٠

مطلب اذا ذكر القاضي أنه حكم بعد اقامة الدعوى والشهادة والتزكية يقبل قوله مادام قاضيا

مطلب لا اعتبار للجرح المجرد بعد التزكية

مطلب التناقض في موضع الخفاء عفو وليس محصورا

ادعى

ادعى الرجوع والتناقض فى مثله لا يضر انتهى وفى الاشباه يعذر الوارث والوصى والمتولى للجهل قال فى حواشى الدر لعله لجهله بما فعل المورث والموصى والمولى والحاصل انه اذا صدرت الدعوى صحيحة وذكر تعريف الميت بما يميزه عن غيره على حسب ما صرحوا به من تعريفه بذكر جده الا اذا كان مشهورا او متميزا بدون ذلك وشهدت البينة وزكيت بالطريق الشرعى وحكم لا ينقض الحكم بعد تحقق صدوره بدون وجه يوجب نقضه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة وتركة وعليه دين لرجل بمقتضى سند شرعى بيده فهل اذا ثبت دينه بعد موته بالبرهان الشرعى بين يدى الحاكم الشرعى يقضى له باخذه من تركته ولو من ثمن عقار الميت ويباع فى دينه ولو فى الورثة قصر وتكون ولاية بيع التركة لوفاء الدين للورثة لا للقاضى اذا لم تكن مستغرقة بالدين (أجاب) الدين بعد ثبوته بالطريق الشرعى مقدم على الميراث فيبدأ به فان لم يوجد فى تركته ما هو من جنس الدين يباع الايسر فالايسر يبدأ بالمنقول ثم بالعقار بقدر الدين الثابت لا ما يزيد عليه على المفتى به فى حق وصى اليتيم فان لم يكن للقاصر من الورثة وصى من قبل أبيه أقام القاضى له وصيا ثم يامره مع الورثة البالغين ببيع ما هو مشغول بالدين من العقار بعد نفاد المنقول ولا يمنع وجود القاصر حينئذ من بيع ذلك المقدار من قبل الوصى وباقى الورثة والولاية فى بيع التركة ان لم تكن مستغرقة للورثة مع ولى اليتيم لوفاء الدين ما لم يمتنعوا عن أدائه والبيع لايفائه فيبيع القاضى جبرا عنهم والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت المال فى ٢٢ ر سنة ١٢٨١ مضمونها شخص توفى بالفشن وتركته ضبطت بمعرفة المديرية وقيل ان الوارث للمتوفى المذكور زوجته وعاصب المعتق والزوجة والشهود الذين يشهدون بوراثتها مقيمون بذلك الطرف فهل يتوقف اثبات وراثتها على حضورها وشهودها الى محل وجود الوارث الآخر او يصح اثبات وراثتها فى محل وجود التركة بمديرية الفشن ولو كان الوارث المشارك لها فى التركة موجودا بالمحروسة (أجاب) ثبوت الزوجية يتوقف على حضور خصم شرعى فان وجد صح الثبوت والا فلا ولا فرق فى ذلك بين محل وجود التركة او غيره وليس صحة ثبوت الوراثة منحصرا فى الدعوى على وارث آخر محقق الوراثة اذ حضور غيره من نحو غريم الميت ومودع الميت او الوصى يكفى فى صحة الثبوت للارث غير ان الوارث الآخر لو أنكر الثبوت والوراثة يحتاج الى اثبات مضمون القضاء بذلك والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من ديوان المحافظة مؤرخة ١٧ ج سنة ٢٨١ مضمونها مطلوب بافادة مدير الغربية المسطرة عينه بتاريخ ١٢ الجارى التحرير بحضرتكم ليعطى القول الكافى عما اشتملت عليه الاوراق المرفوقة معه وعما يعتمد اجراؤه فيما فيها (اجاب) هذه القضية لم يسمع فيها حضرة قاضى طنتدا دعوى المدعى على خصمه حتى يظهر الحكم فيها بانها مسموعة ويترتب عليها صحة الحكم للمدعى بالشفعة بعد اثباتها أولا وهل دعواه

ربيع الاول سنة ١٢٨١ ١٩

مطلب ولاية بيع التركة الغير المستغرقة للورثة وولى اليتيم لا للقاضى ما لم يمتنعوا عن ايفاء الدين والبيع لأجله

ربيع الثانى ١٢٨١ ٢٩

جمادى الثانية ١٢٨١ ٣٠

مطابقة لسؤاله الذى رفعه لحضرة مفتى اسكندرية سابقا أم لا فيقتضى انه عند ترافع الخصمين لديه فى هذه المادة يسمع كلام المدعى فان صحح دعواه ووجدت موافقة لسؤال الفتوى المذكورة يكلفه اثباتها ويحكم له بالشفعة اذا لم يوجد هناك مانع كظهور مسقط للشفعة وتسليم الشفيع الشفعة بناء على ان الثمن كذا لا يسقط شفعته فيها ان علم انه أقل فله الشفعة اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها الان التسليم كان لاستكثار الثمن كما هو مصرح به والله تعالى أعلم (سئل) من بيت مال عموم مصر فى ١٤ راسنة ٨٢ بما مضمونه رجل توفى عن ورثة قصر وبلغ وفى حال حياته أقام أحد أولاده البلغ وصيا على التركة وعلى القصر ثم توفى أحد الورثة البلغ من قبل أخذ حصته من تركة والده عن قاصر وبالغ والحاكم الشرعى أقام وصى المتوفى الاول على القاصر ولد المتوفى الثانى وصيا ووارث المتوفى الاخير البالغ رغب تحرير التركتين المذكورتين بمعرفة القاضى وبيت المال ليأخذ نصيبه على يدهما فهل للقاضى وبيت المال أن يجيبوه لذلك أم ما هو الحكم الشرعى (أجاب) لا يجبر باقى الورثة ووصى الميت الاول الذى أقيم وصيا على ولد المتوفى الثانى شرعا على تحرير التركة المذكورة بمعنى ضبطها او بيعها بمعرفة بيت المال والقاضى بمجرد رغبة أحد الورثة البالغ فى ذلك فقط بدون رضا باقى الورثة المذكورين انما يكون لهذا الوارث المذكور مطالبة من له يد على التركة التى آلت له حصته منها بنصيبه واستخلاصه منها حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات وعليه دين لآخر أثبته ربه فى وجه الورثة بالوجه الشرعى وبعض الورثة قصر مقام عليهم وصى شرعى ولم يكن شئ يوفى منه الدين سوى عقار فهل يباع ذلك العقار جميعه ان استغرقه الدين وبعضه ان لم يستغرقه ويوفى الدين من ثمنه حيث لم تختر الورثة امساك العقار ووفاء الدين من مالهم ولم يوجد نقد ولا منقولات تباع لايفاء ذلك من ثمنها (اجاب) نعم يباع عقار الميت لايفاء ما عليه من الدين المستغرق له أو بعضه بقدر الدين ان لم يستغرق اذا كان دينا شرعيا ثابتا بطريقه الشرعى وامتنع الورثة من ايفائه من مالهم وامساك العقار ولم يوجد ما يوفى منه الدين سواه ويكون ذلك من مسوغات بيع عقار القاصر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة ٧ جمادى الاولى سنة ١٢٨٣ مضمونها هذا الانهاء تقدم من شخص يدعى الحاج ابراهيم الغندور يدعى انه ابن عم المرحومة سرية أم حسن ولكونه أثبت وراثته لها بموجب اعلام شرعى ولم يكن لها وارث خلافه يلتمس الافراج له عن تركتها المحصورة ببيت المال ولما طلب الكشف اللازم فما توضح علم ان المرحومة فى حال حياتها حررت حجة ايقاف بالملك تعلقها موضح بتلك الحجة أنها سرية بنت بدوى جلبى بن عبد الله وبالاعلام الشرعى الصادر من المحكمة بثبوت توريث مقدمه المذكور ذكر انها سرية بنت بدوى الغندور ابن عيسى الغندور وحيث مقتضى النظر فى ذلك بطرف حضرتكم بروم الافادة عما

مطلب سلم الشفعة بناء على أن الثمن كذا فظهر أقل لا تسقط شفعته

١٤ ١٢٨٢

مطلب لا يجبر بعض الورثة على تحرير التركة بمعنى ضبطها وبيعها بمعرفة بيت المال والقاضى برغبة أحدهم

صفر ٢٣ ١٢٨٣

يقتضيه الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) مجرد ذكر نسب الواقفة فى كتاب الوقف انها سرية بنت بدوى بن عبد الله لا يترتب عليه انه حكم بنسبها على هذا الوجه ولا يترتب عليه أيضا منع من اثبت استحقاقه فى ميراثها بعد موتها ونسبه لها مع ذكران اسم جدها عيسى الذى وقع الغلط فيه وحكم الحاكم الشرعى له بذلك مع كونها هى المتنازع فى ميراثها لاحتمال كون الغلط فيما ذكر فى كتاب وقفها وكثيرا ما يعبر عمن يجهل اسمه بعبد الله اعتبارا للوصف لا للاسم الذى هو العلم أو لاحتمال ان يكون لجدها المذكور اسمان وتعدد الاسم جائز وقد صرح علماؤنا بان الغلط فى الاسم لا يضر قال فى التتارخانية غلط الاسم لا يضر لجواز أن يكون له اسمان وفى صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن على بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز أن يكون لجده اسمان وفى البزازية اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشترى الرجوع بالثمن قال استحقت منى جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت على الجارية التى اشتريتها منك والغلط فى الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف ولانه يجوز ان لها اسمين كما أفاده فى التنقيح من الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) من طرف مصلحة بيت المال عن حادثة سئل عنها حضرة مفتى الاحكام بما صورته فى تاريخ ٩ جا سنة ٨٣ رجل توفى عن زوجته وبيت المال فادعى على تركته رجل بدين مرهون عليه عين معلومة من حلى النساء وبعد ثبوت دينه صرف له من التركة وأخذت العين المرهونة منه ثم ادعت الزوجة بان العين التى كانت مرهونة جارية فى ملكها وكانت سلمتها لزوجها ليرهنها ويردها اليها بعد قضاء حاجته وكانت ثبوتها وحول الامر فى ذلك على الشريعة بحضور الاعلام بثبوت الملك لها وانها كانت سلمتها لزوجها فى ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٢ كما نص بالاعلام وهذا التاريخ كان فيه الرجل المدعى على تركته متوفى فأحضرت الشهود فى المصلحة وسئل كل منهما على انفراده فاجاب كل منهما قائلا بان شهادته التى أداها فى المحكمة على ان تاريخ تسليم العين للمتوفى من زوجته هو ٢٥ شعبان سنة ١٨١ لا سنة ٢٨٢ وان كتابة التاريخ فى الاعلام ٢٥ شعبان سنة ٨٢ ربما كانت غلطا أو سهوا ممن كتب الاعلام فهل ما قاله الشهود أخيرا يعول عليه ويكتفى الحال ولا يعول على التاريخ المنصوص بالاعلام ويكتفى بالحكم بقطع النظر عن ذلك التاريخ أم كيف يكون الحكم فافاد حضرة مفتى الاحكام بما صورته الذى رأيناه فى هذه القضية انه لا بد من مشاركة حضرة العلامة مفتى أفندى المحروسة فى اعطاء الجواب عن هذه الحادثة فكتب لهذا الطرف من بيت مال مصر بما صورته المقصود بعد مطالعة ما تحرر بهذا لحضرة مفتى الاحكام وما أجاب به باحالة النظر فى هذه المادة على حضرتكم وما تحويه الاوراق المرفوقة بهذا يكرم بالافادة عما يكون فى ذلك (أجاب) مجرد ذكر الشهود بعد الحكم حين سؤالهم بمصلحة بيت المال أن التاريخ

مطلب تعدد الاسم جائز والغلط فيه لا يضر

ذي القعدة سنة

الذي شهدوا به هو سنة احدى وثمانين وان ذكر سنة اثنتين وثمانين في الاعلام وقع غلطا من الكاتب أو سهوا لا يوجب نقض الحكم كما ان ذكرهم في جوابهم حين السؤال من مصلحة بيت المال بعد الحكم ان الزوج مات سنة احدى وثمانين لا يوجب منع من ادعى حقا عليه في تاريخ متأخر لدى القاضي واثبته وحكم به لربه فقد صرح علماؤنا ايضا بان يوم الموت لا يدخل تحت الحكم ولا يحكم به فلو حكم بموته في وقت مخصوص ثم جاء مدع ادعى حقا على من حكم بموته في تاريخ متأخر يقبل منه لعدم دخول تاريخ الموت تحت القضاء والحكم بل يجعل الحكم بموته مجردا عن التاريخ كأن التاريخ لم يذكر وعند عدم ذكر التاريخ لا تناقض وهذا اذا لم يكن موته في التاريخ السابق مشهورا مستفيضا عند كل عالم وجاهل وكبير وصغير فلو كان كذلك وادعى شخص حقا بتاريخ متأخر لا يقضي له القاضي للتيقن بكذب المدعي لا لكونه قضى بتاريخ الموت كما أفاده في رد المحتار عن العلامة خير الدين في حاشيته على البحر وهذه المادة ليست كذلك فلم يظهر ما يبطل الحكم المسطر بالاعلام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عقد مع آخر عقد مغارسة في أرضه عقدا فاسدا ولم يأذن رب الارض في احداث ساقية في أرضه للرجل الآخر لامكان سقي الغرس بنقل ماء قريب أو حفر بئر في مكان قريب من الارض بلا بناء فتعدى الرجل الآخر وحفر ساقية في تلك الارض وبناها بدون اذن ربها ثم ترافعا الى حاكم شرعي واعترف المحدث بعدم الاذن من صاحب الارض فحكم القاضي بفسخ عقد المغارسة المذكور وأمر المحدث بقلع بناء الساقية وتسليم الارض لربها فارغة بطلبه وبوجوب أجر المثل لرب الارض المشغولة بالغراس فهل يكون حكم القاضي بنقض بناء الساقية المحدث بلا اذن صاحب الارض مع اعتراف المحدث بذلك وطلب ربها صحيحا والحال ما ذكر حيث لم تكن قيمة البناء أكثر من قيمة الارض مع قيام صاحب الارض بمنازعته في الاحداث وعدم الترك اختيارا (أجاب) نعم يكون حكم القاضي بنقض البناء المحدث بلا اذن رب الارض والحال ما ذكر بالسؤال صحيحا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٩ محرم سنة ٨٤ مضمونها هل يجوز بيع أبعادية المرحوم محمد سليم بك ابن المرحوم رستم بك المستغرقة تركته بالدين بثمن مثلها ولو لم ترض الورثة البالغون أم لا (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي كون المتوفى مديونا دينا شرعيا الناس ولم يوجد في تركته ما يفي بالدين من المنقولات او النقود واستغرقت التركة بالديون الثابتة شرعا وكان بعض الورثة قاصرا وقد امتنع الورثة البلغ من بيع العقار فان القاضي ينصب وصيا في التركة لبيع عقار التركة بثمن مثله لوفاء ما عليه من الديون لاربابه ولا يتوقف البيع حينئذ على رضا البالغ من الورثة حيث لم يوفوا الدين من مالهم وامتنعوا من البيع وان لم يكن الدين ثابتا شرعا لا يباع ذلك والله تعالى أعلم (سئل) من قومسيون المجلس الخصوصي في ٢١ جمادي الآخرة سنة ٨٤ بما صورته يقتضي ان حضرات السادة العلماء يتفضلون بالاطلاع على هذه الفتوى

مطلب محل قولهم يوم الموت لا يدخل القضاء اذا لم يكن تاريخ الموت مستفيضا عند الكل والا فلا يقضي القاضي لمن ادعى حقا بعد هذا التاريخ للتيقن بكذبه لا لان الموت لا يدخل تحت القضاء

١٠ ١٢٨٣

محرم ٤٢ ١٢٨٤

مطلب بنصب القاضي وصيا في التركة المستغرقة بالدين لبيعها حيث امتنع الورثة من ايفائه

المسطرة

المسطرة باطنه المحررة من حضرة السيد على افندى البقلى مفتى مجلس الاحكام ومايرون فيه المصلحة للحكم على الغائب شرعا يتفضلون بالجواب به (وصورة الفتوى المذكورة) ماقولكم دام فضلكم فى قاض قضى على غائب فى غيبته من غير حضوره مجلس القضاء هل يكون قضاء القاضى المذكور نافذا شرعا ولا يجوز نقضه ولو كان القاضى المذكور لا يرى صحة القضاء على الغائب وما حكم الله فى ذلك افيدوا الجواب الحمد لله وحده المصرح به عند علمائنا انه لا يقضى على غائب ولا له ولكن لو قضى القاضى عليه بلا نائب ينفذ فى أظهر الروايتين عن أصحابنا كما فى التنوير وشرحه لانه فصل مجتهد فيه وقال فى فتاوى المرحوم على أفندى مفتى الاستانه العلية نقلا عن الفصول الاستروشنية فى الفصل الثانى القاضى اذا قضى على الغائب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال أبو يوسف ينفذ وذكر الفضلى قول أبى حنيفة مع أبى يوسف وعليه الفتوى انتهى وقال فى رد المحتار على الدر المختار ما نصه قد اضطربت آراؤهم وبيانهم فى مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصف ولم ينقل عنهم أصل قوى ظاهر يبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر عندى ان يتأمل فى الوقائع ويحتاط ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها جوازا وفسادا مثلا لو طلق امرأته عند العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن يعجز عن احضاره او عن ان تسافر اليه هى او وكيلها لبعده او لمانع آخر وكذا المديون لو غاب وله نقد فى البلد او نحو ذلك ففى مثل هذا لو برهن على الغائب وغلب على ظن القاضى انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه فينبغى ان يحكم عليه وله وكذا للمفتى ان يفتى بجوازه دفعا للحرج والضرورات وصيانة للحقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب اليه الائمة الثلاث وفيه روايتان عن أصحابنا وينبغى ان ينصب عن الغائب وكيل يعرف انه راعى جانب الغائب ولا يفرط فى حقه انتهى نقلا عن جامع الفصولين وأقره فى نور العين قال المحشى قلت ويؤيده ما يأتى قريبا فى المتن وكذا ما فى الفتح من باب المفقود لا يجوز القضاء على الغائب الا اذا رأى القاضى مصلحة فى الحكم له وعليه فحكم فانه ينفذ لانه مجتهد فيه انتهى قال المحشى بعده قلت وظاهره ولو كان القاضى حنفيا ولو فى زماننا انتهى والله أعلم الفقير على محمود البقلى الحنفى مفتى الاحكام

حاشية هذا ومع ذلك لو حضر الغائب المقضى عليه من غيبته وأبدى دفعا شرعيا بفساد بطلان الحكم السابق عليه أو جرح فى الشهود جرحا مسموعا شرعا لا يكون القضاء السابق عليه فى غيبته مانعا له من قبول ما أبداه من الدفع والجرح فى الشهود كما ذكر ولا فرق فى هذا بينما اذا طالت مدة الغيبة أو قصرت ولهذا لزم التحشية (أجاب) مشمولا أيضا بأسماء كل من حضرة شيخ الجامع الازهر الشيخ مصطفى محمد العروسى والشيخ محمد الدمنهورى الشافعى والشيخ عبد القادر الرافعى مفتى الاوقاف والشيخ مصطفى القرشى أمين الفتوى بقوله القضاء على الغائب ليس مذهبا لابى حنيفة بل

٢٢ ١٢٨٤

مطلب مهم فيما قيل فى القضاء على الغائب وله وأن القول به ليس مذهبا لابى حنيفة لا يعتد به

فروع مذهبه جميعها مفرعة على انه لا يقضى على الغائب ولا عليه نعم القول بالقضاء على الغائب هو مذهب الائمة الثلاثة فلا يفتى على مذهب أبي حنيفة بانه يقضى على غائب اوله وكان الشيخ الامام ظهير الدين يقول فى القضاء على الغائب يفتى بعدم الجواز والنفاذ كى لا يتطرقوا الى هدم مذهب أصحابنا رحمهم الله تعالى كما ذكره فى المندية فلو صدر القضاء على الغائب من قاض من القضاة ففى صحته ونفاذه اضطراب والذى عليه العمل والفتوى هو عدم النفاذ ولم نر أحدا من أهل العصر ولم نسمع عمن قبلهم الافتاء بنفاذ القضاء على الغائب من حنفى مقلد قال فى التنوير وشرحه لا يقضى على غائب ولا له أى لا يصح بل ولا ينفذ على المفتى به بحر قال السيد الطحطاوى قوله أى لا يصح قال فى البحر اشتبه على كثير ان قولهم الفتوى على النفاذ اعم من كون القاضى شافعيا يراه أو حنفيا لا يراه والظاهر انه فى حق من يراه لاجماع الحنفية انه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد فى شرح أدب القاضى ولو كان اعم للزم هدم مذهب اصحابنا وانه انما قالوا بان الفتوى على النفاذ فيما اذا قضى بالمفقود لا فى مطلق الغائب انتهى ثم نقل عن البحر والذى ظهر لى من كلامهم ان المذهب عن أصحابنا عدم صحة القضاء على الغائب وان القاضى الذى يراه اذا قضى عليه فانه يتوقف على الامضاء لان الاختلاف فى نفس القضاء وما عداه هذا من الاقوال من تصرفات المشايخ انتهى وأما قول التنوير وشرحه ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ فى اظهر الروايتين عن اصحابنا وقيل لا ينفذ ورجحه غير واحد وفى المنية والبزازية ومجمع الفتاوى وعليه الفتوى ورجح فى الفتح توقفه على امضاء قاض آخر وفى البحر والمعتمد ان القضاء على المسخر لا يجوز الا لضرورة وهى فى خمس مسائل الى آخرها فقد ذكر فى حاشية رد المحتار قوله ولو قضى على غائب الى آخره أى قضى من يرى جوازه كشافعى لاجماع الحنفية على انه لا يقضى على غائب كما ذكره الصدر الشهيد فى شرح ادب القضاء كذا حققه فى البحر والحاصل انه لا خلاف عندنا فى عدم جواز القضاء على الغائب وانما الخلاف فى انه لو قضى به من يرى جوازه هل ينفذ بدون تنفيذ أو لا بد من امضاء قاض آخر ورأيت نحو هذا منقولا عن اجابة السائل عن بعض رسائل العلامة قاسم وبه ظهر ان قول المصنف فيما مر ولا يقضى على غائب بيان لحكم المذهب عندنا وقوله هنا ولو قضى الى آخره حكاية للخلاف فى النفاذ وعدمه قلت بقى ما لو قضى الحنفى بذلك ولا يخفى انه يأتى فيه الكلام المار فيما لو قضى فى مجتهد فيه بخلاف رأيه وما فيه من التفصيل واختلاف التصحيح انتهى المراد منه وحاصل ما ذكر من التفصيل والترجيح المار فى قضاء القاضى فى مجتهد فيه بخلاف رأيه ان المفتى به عدم نفاذ القضاء فى ذلك مطلقا عامدا او ناسيا عندهما والائمة الثلاثة وقيل بالنفاذ يفتى وفى شرح الوهبانية للشرنبلالى قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامدا لا ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما انتهى فافاد ان قضاة زماننا لا ينفذ قضاؤهم بخلاف

مذهب أبي حنيفة اتفاقا في صورة عدم النسيان لمذهبهم كما هو الموضوع وانما الخلاف
بين الامام وصاحبيه في صورة النسيان وذكر في رد المحتار هنالك بعد كلام هذا كله في
القاضي المجتهد اما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى قال الشرنبلالي عن البرهان وهذا صريح الحق
الذي يعض عليه بالنواجذ فعلى هذا فقوله في رد المحتار لو قضى الحنفي بذلك ياتي فيه
الكلام المار واختلاف التصحيح يكون القول بالنفاذ قاصرا على قاض مجتهد قضى
بذلك ناسيا مذهبه هذا والمنظور في تجويز نفاذ القضاء على الغائب في هذا الزمن الذي
كثرت فيه التزاوير والحيل والجراءة على شهادة الزور من المفاسد وضياع حقوق كثيرة
مالا يخفى اذ هذا الامر واقع مع حضور المتخاصمين وشدة حرص كل على منع الضرر عن
نفسه فما بالك عند غيبة أحدهما ويترتب على ذلك اشكالات كثيرة وزيادة المشغولية
للحكومة ولو فرض ان المحكوم عليه بعد الحكم يبدى ويثبت ماينفي الحق عن نفسه ان
قيل بذلك فلا يترتب على هذا الا زيادة المنازعات وكثرة الخصومات وعدم قطع المشاكل
وزيادة اشتغال الحكومة ومع ذلك فلا يتيسر هذا في كل جزئية من الخصومات اذ الدفع في
الابتداء أسهل من الدفع بعد الانتهاء كما لا يخفى فيضيع بذلك كثير من الحقوق هذا
ما استحسر في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب (سئل) في رجل مات عن ابن وبنت
وترك مايورث عنه شرعا من عقار ونخيل وعين ماء فوضع الابن يده على ذلك ومضى
بعد وضع يده مدة تزيد على عشرين سنة ثم ماتت البنت المذكورة عن ابن ثم مات الابن
واضع اليد المذكور عن ابن مفقود وبنت فوضعت البنت المذكورة يدها على ماذكر
فهل اذا طلب ابن بنت الميت الاول نصيب أمه من بنت ابن الميت الاول المذكور
واضعة اليد على ذلك يجاب لذلك أم كيف الحال افيدوا الجواب (أجاب) اذا ثبت
ابن البنت استحقاقه بالارث عن أمه في متروكات أبيها المذكور في وجه بنت ابن المورث
الاصلي المذكور واضعة اليد بالوجه الشرعي ولو مع فقد أخيها اذ أحد الورثة ينتصب
خصما عن الباقين في أعيان التركة اذا كانت الاعيان في يده ولم يوجد مانع من سماع
دعواه كمضي ثلاث وثلاثين سنة يقضى له بنصيبه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل)
بافادة واردة من ديوان المحافظة بتاريخ ٢٤ شوال سنة ١٢٨٤ بناء على افادة واردة من
مديرية سيوط بتاريخ ١٥ شوال سنة ٨٤ ومعها مخاطبة من طرف حضرة قاضي
سيوط للمديرية بتاريخ ١١ شوال سنة ٨٤ يلتمس بها الاطلاع على صورة حادثة
واردة مع الافادات المذكورة وافادة الحكم الشرعي فيها ومضمونها ماتقول سادتنا
الاعلام نجوم الهدى ومصابيح الظلام في رجل كان ادعى لدى قاض من قضاة المسلمين
على آخر بان جده لامه فلانا يملك منزلا بناحية كذا وحدده بحدوده الاربعة ومات
وانحصر ارثه في زوجته وبنته وولدي عميه الشقيقين هما والد المدعى عليه ورجل آخر

٢٦ ١٢٨٤

ذي القعدة سنة ١٢٨٤ ١٠

وترك المنزل ميراثا لهم ثم توفي ولد العم عن ورثة منهم المدعى عليه وتوفيت والدة المدعى واحدى بنتي مالك المنزل الاصلي وانحصر ارثهما في والدتها وزوجها وأولادها منهم المدعى وتوفي بعض الاولاد عن ورثة يخص المدعى فيه حصة معلومة عينها في الدعوى والمدعى عليه واضع يده عليها بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وسأل جوابه وبسؤاله بعد ثبوت وضع يد المدعى عليه أجاب بعد تصديقه على موت المتوفين المذكورين وانحصار ارث كل في ورثته المذكورين بان المحدود ملك لوالده مات عنه وتركه ميراثا له ولبقية ورثته وكان واضعا يده عليه بلا منازع ولا معارض ووضع هو يده عليه بعده مدة عشر سنين وكان يتصرف فيه بالهدم والبناء وغيرهما مع مشاهدة المدعى المذكور وعدم معارضته له بلا مانع شرعي وبأن المدعى كان طلب المدعى عليه على يد قاضي بلدة كذا وادعى بدعواه المذكورة فجحدها فاحضر بينة شهد بعضها بالملك شهادة غير مطابقة وبعضها شهد بانه يسمع ان المحدود من أوقاف أحد أصول جد المدعى لامه وسماه باسمه فرجع المدعى الى تصديق شاهد السماع وعرف انه وقف على جميع الذرية وان جده لامه المذكور منهم وانه لا يعرف عامود النسب الموصل للواقف وان والده كان ادعى على والد المدعى عليه لدى بعض القضاة بذلك فصدقه على كونه وقفا وادعى ايقافه على خصوص المذكور من ذرية الواقف وليس هناك كتاب وقف يرجع اليه فلما سمع المدعى ذلك صدق على الهدم المذكور وعرف بانه لم يكن حاضرا وجحد اقراره بالوقف لدى القاضي المذكور وحكم تعريف المدعى عليه بذلك فهل حيث كان الامر كما ذكر وكان ذلك مقيدا بمضبطة الدعاوى لا يعتبر جحود المدعى المذكور دعوى الوقفية ويكون ذلك تناقضا يمنع دعوى الملكية بعد دعواه الوقف عملا بما في مضبطة الدعاوى اولا بد من اثبات ما هو مقيد بالمضبطة بالطريق الشرعي ومع العجز عنه تسمع دعوى الملكية أفيدونا (اجاب) تتوقف معاملة المدعى المذكور بما في المضبطة المحكى عنها على اقراره بما تضمنته أو قيام بينة عليه بذلك حيث انكر ولا يعمل بمجرد الخط الموجود في المضبطة على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مصلحة عموم بيت مال مصر مؤرخة غاية ذي الحجة سنة ٨٤ مضمونها فيما تقدم توفيت امرأة تدعى عيوشة بنت عبد الله السيوفي وكانت قد أوصت بثلث ما هو مخلف عنها لتجهيزها وتكفينها ونحوه مما هو لازم وتركت بنت أختها المرأة اسماء هي المرأة زنوبه بنت المرحوم السيد محمد قاسم القباني الغائبة وبواسطة غيبتها صار ضبط ما هو مخلف عن المتوفاة والآن حضرت زنوبه الوارثة المذكورة ورغبت الافراج لها عن التركة والعقار المخلف عن المرحومة فمن بعد الكشف واجراء التحقيقات اللازمة صار احالة القضية على المحكمة وأثبتت وراثتها للمرحومة بدفتر قسام تاريخه غرة ب سنة ٨٤ مذكور به عيوشة بنت عبد الله السيوفي ولما ان صار تلاوة حجج العقار وجد المسطور فيها ان والد المتوفاة

محرم سنة

يسمى عبد المتعال السيوفى لانه مذكور فيها عيوشة بنت عبد المتعال السيوفى ولوجود هذا الاختلاف سئل من الوارثة المذكورة عن الكيفية فاجابت بان عبد الله والد المتوفاة هو عبد المتعال الوارد بالحجج وان حقيقة اسمه هو عبد المتعال ولكنه مشهور بين الناس بعبد الله ومخاطب بهذا الاسم واحضرت شخصين شهدا شهادة مطابقة لقولها ثم بالكشف من دفاتر المصلحة عن ختم المرحومة وجدت بصمته عيوشة بنت عبد الله وبسبب ان الوارد فى دفتر الضبط هو عيوشة بنت عبد الله وثبوت الوراثة كذلك وبصمة الختم عيوشة بنت عبد الله السيوفى أيضا والمسطور بحجج العقار عيوشة بنت عبد المتعال السيوفى اقتضى تحريره لحضرتكم والاوراق المتعلقة بهذه القضية مع الدفتر القسام وحجج العقار مرسلة من طيه فمن بعد معلومية الواقع ترد الافادة عما يعتمد لينظر ويجرى اللازم (أجاب) وجود اسم والد المتوفاة المذكورة فى حجج الاملاك عبد المتعال مع ذكر المدعية ان اسمه كذلك وانه اشتهر بين الناس بعبد الله حسبما صدر وقت ثبوت النسب ومطابقة الشهود لها على ماذكرته مع موافقة صورة ختم المتوفاة لما ذكر فى المرافعة وثبوت الوراثة من انها عيوشة بنت عبد الله لا يكون ذلك مخلا بالحكم بوراثتها شرعا لجواز تعدد الاسماء والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان الروزنامه مؤرخة ١٢ محرم سنة ١٢٨٥ مضمونها قد صدر أمر المالية المفيد ارسال الحجة المحررة بختم قاضى المنيه المتضمنة اعطاء الستة أفدنة وكسور الى ورثة على أغا ابن موسى فى مقابلة الاطيان الماخوذة من على أغا المذكور للدائرة السنية والمتضمنة ايضا ثبوت وراثة ورثة على أغا المذكور والحجة القديمة والتقسيط وقائمة التحديد الى حضرتكم للنظر فيها لكى اذا استحسن بمعرفة حضرتكم الاكتفاء بذلك بدون تحرير اعلام شرعى فيها والا فترد الافادة بالحكم الشرعى لاجراء مايلزم (أجاب) اذا كانت وراثة الورثة المذكورين محققة ولم يكن هناك مايوجب اثبات وراثتهم وانحصار الارث فيهم شرعا فانه يكتفى بما تحرر بتلك الحجة المحكى عنها وأما اذا كان الامر بخلاف ذلك فلا يكتفى فى ثبوت النسب بمجرد ماذكره القاضى فى آخر تلك الحجة من قوله المنحصر ارثه فيهم بشهادة شاهدى التوكيل المذكورين اذ لا يقتضى مجرد ذلك اثبات نسب الورثة للمورث المذكور وانحصار ارثه فيهم شرعا بل يتوقف ذلك على شهادة شرعية فى وجه خصم شرعى بعد المرافعة والحكم بذلك من القاضى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من حضرة خليل أغا أغاى سعادة والدة خديوى مصر مؤرخة غاية محرم سنة ١٢٨٥ مضمونها ان رجلا كان أعطى رجلا آخر من التجار المعتبرين مبلغ نقدية ليحفظه له على وجه الامانة بمنزله وأخذ بذلك سندا بخط كاتبه المعروف وعليه ختمه المشهور بين الناس ثم توفى الآخذ الى رحمة الله تعالى غير ان هذا المبلغ لم يكن مقيدا بدفاتره ولم يكن السند المذكور متموغا ولم يكن عليه شهود سوى كونه مختوما بختم المتوفى ونرغب الوقوف على الحكم الشرعى فى ذلك هل

٤ ١٢٨٥

مطلب يجوز تعدد الاسماء

١٨ ١٢٨٥

يعمل بهذا السند اذا شهدت شهود عدول على ان هذا الختم ختم المتوفى وهذا الخط خط كاتبه حيث انه من التجار ولو لم يكن مقيدا بدفاتر المتوفى أم لا ولذا اقتضى تحريره لفضيلتكم نؤمل الافادة عن الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول فلا يعول شرعا على الخط ولا يقضى به الا فيما استثنى ومنه خط السمسار والبياع والصراف كما فى الاشباه تبعا لما فى قاضى خان والبزازية وجزم به فى البحر وكذا فى الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالى فى شرحها وأفتى به التمرتاشى صاحب التنوير ونسبه العلامة البيرى الى غالب الكتب فتكون خطوط من ذكر حجة فيما عليهم وتقوم مقام البينة اذا ثبت انه خطهم بالبينة أو بالاقرار هذا هو المنصوص فاذا وجد خطهم بما كتبوه على أنفسهم وثبت انه كذلك بعد موتهم فانه يقضى على ورثتهم بالحق بعد حلف المدعى يمين الاستظهار وفرعوا على ماذكر العمل بما يوجد فى دفاتر هؤلاء ان عليهم مبلغ كذا لفلان مثلا لانهم لا يكتبون فى دفاترهم شيأ على سبيل التجربة للخط أو اللهو واللعب بل لا يكتبون الا مالهم أو عليهم قال العلامة ابن عابدين بعد كلام ويجب تقييده أيضا بما اذا كان دفتره محفوظا عنده فلو كانت كتابته فيما عليه فى دفتر خصمه فالظاهر انه لا يعمل به خلافا لما بحثه الطحطاوى لان الخط مما يزور وكذا لو كان له كاتب والدفتر عند الكاتب لاحتمال كون الكاتب كتب ذلك عليه بلا علمه فلا يكون حجة عليه اذا أنكره أو ظهر ذلك بعد موته وأنكرته الورثة خلافا لمن حكم فى عصرنا بذلك لذمى ادعى على ورثة تاجر ونص ما بحثه السيد الطحطاوى المذكور الذى لم يرتضه العلامة ابن عابدين ومثل ذلك فيما يظهر أى مثل العمل بخط من ذكر فى دفتره مالو كان له كاتب معلوم الخط سواء كان يكتب بنفسه أم لا فانه يعمل به انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى تاجر توفى عن ورثته وترك تركة وقبل وفاته جعل عليها وصيا من قبله فوضع الوصى المذكور يده على جميع التركة وعلى دفاتر المتوفى مدة والآن يدعى على رجل بدين للتركة بغير بينة ولا سند شرعى بل غاية تعلله استناده فى دعواه على دفتر المتوفى الذى تحت يده وليس الدين المدعى به بخط المدعى عليه ولا بخط المتوفى والمدعى عليه ينكر ذلك فهل والحال هذه لا عبرة باستناد المدعى وتعلله بدفتر المتوفى فيما يطلبه للتركة ولا يسوغ للقاضى الحكم على المدعى عليه بشئ من المدعى به بمجرد ماذكر بغير ثبوت شرعى أم كيف الحكم الشرعى فى ذلك افيدوا الجواب (أجاب) دفتر التاجر انما يكون حجة فيما عليه لا فى فيما له على فرض كونه محفوظا بخطه والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ١٠ صفر سنة ١٢٨٥ مضمونها رجل مات اسمه عباس بن اسمعيل بن محمد فجاءت امرأة وادعت انها زوجة له وأخرى ادعت انها اخته واقاما دعوى شرعية بين يدى الحاكم الشرعى وثبت ان الميت المذكور مات عن اخته وزوجته من غير شريك ولا وارث له غيرهما وان والد الميت المذكور هو ابن محمد جده ثم بعد مدة قدرها ست عشرة سنة جاء رجل وادعى انه ابن عم الميت

(في الهامش: ١ — ١٢٨٥)

مطلب يعمل بخط التاجر فيما عليه اذا كان محفوظا عنده وفيه بيان ماقيل فى خط كاتبه

(في الهامش: ٣ — ١٢٨٥)

المذكور

صفر سنة ١٨ ١٢٨٥

المذكور وانه هو مصطفى بن يوسف بن حسن وكان ذلك الاعتراف لدى الحاكم السياسي فهل لا تسمع دعواه ولا ينقض الحكم الاول حيث اتصل به القضاء وثبت ان جد الميت محمد خلاف الجد الذي يدعيه المدعي المذكور او كيف نؤمل النظر في ذلك وورود الافادة عن الحكم الشرعي (أجاب) اذا حصلت المرافعة في هذه الحادثة بين يدي الحاكم الشرعي وادعى المدعي المذكور انه ابن عم الميت الشقيق اولاب وذكر نسبه ونسب الميت الى أن التقيا الى جد واحد فان ذكر أن جد الميت فلان غير ما ثبت أولا وأقام البينة على ذلك لا تقبل بينته حيث اتصل القضاء بالبينة الاولى التي ثبت بها ان جد الميت فلان غير ما قامت عليه بينة المدعي الآن لان احدى البينتين اذا سبقت واتصل القضاء بها لا تنقض قال في الدر من فصل الاستشراء ادعى العصوبة وبين النسب وبرهن الخصم أن النسب بخلافه ان قضى بالاول لم يقض به والا تساقطا للتعارض وعدم الاولوية انتهى أما اذا لم يذكر المدعي المذكور ذلك او قال ان جد الميت هو ما ثبت أولا وله اسم آخر فلا مانع من قبول بينته ان وافقت دعواه لجواز تعدد الاسماء قال في تنقيح الحامدية نقلا عن التتارخانية غلط الاسم لا يضر لجواز ان يكون له اسمان وفي صور المسائل عن الفتاوى الرشيدية ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده أحمد لا تبطل الدعوى لجواز ان يكون لجده اسمان وفي البزازية في السادس عشر من الاستحقاق اشترى جارية اسمها شجرة الدر واستحقت بذلك الاسم وعند ارادة المشتري الرجوع بالثمن قال استحقت مني جارية اسمها قضيب البان تصح الدعوى ان قال استحقت الجارية التي اشتريتها منك والغلط في الاسم لا يمنع الدعوى بعد ما عرفها بذلك التعريف لانه يجوز ان لها اسمين انتهى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من ديوان الخارجية مؤرخة ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٥ صورتها مرسل لطرف حضرتكم طي هذا ورقة محتوية على بعض أجوبة منقولة من بعض البطارقة وعليها افتاء من حضرات العلماء في شأن دعوى واقعة بين اثنين عيسويين منظورة باحد المجالس المحلية وقد صار ارسالها لمجلس الاحكام للنظر فيها بطرف حضرة مفتيه فحضرت افادة من المجلس ومعها فتوى من المومااليه وها هي أيضا مرسلة طيه لاجل ان يصير اطلاع فضيلتكم عليها و يعطى رأي من حضرتكم في ذلك وعند الانتهاء ترسل الاوراق لنا لاجل النظر فيها والعمل بمقتضاها (وصورة افتاء حضرات العلماء المحكي عنهم) ما قولكم دام فضلكم في ذميين تخاصما في ميراث لهما فترافعا القاضي ملتهما المولى من طرف سلطان أهل الاسلام ليحكم بين الذميين بشريعتهم فحكم بينهما على حسب شريعتهم ثم بعد الحكم أراد احد الخصمين نقض ذلك الحكم والترافع الى قاضي الاسلام فهل ليس له ذلك ولا ينقض حكم القاضي المذكور افيدوا الجواب * الحمد لله وحده ذكر في الفتاوى الهندية وفي شرح الزيلعي على الكنز وفي الدر المختار وحواشيه انه يصح تقليد السلطان منصب القضاء

مطلب ذكر ان جد الميت فلان غير ما ثبت أولا وأقام البينة لا تقبل حيث اتصل القضاء بالاولى

مطلب احدى البينتين اذا سبقت واتصل القضاء بها لا تنقض

مطلب في حكم القاضي الذمي بين أهل الذمة بشريعتهم

شعبان	سنة
٢٥	١٢٨٥

للذمى ليحكم بين أهل الذمة وحينئذ لا يجوز لقاضى المسلمين نقضه اذا ترافعا اليه لصحة التولية اذا قضى بينهم بشريعتهم والله تعالى أعلم الفقير مصطفى عابدين الحنفى (وصورة افتاء مفتى الاحكام المحكى عنه) قد صار الاطلاع على الجواب الوارد من ديوان الخارجية المؤرخ فى ٢٤ ج سنة ١٢٨٥ على صورة الافتاء المكتوبة من حضرة الشيخ مصطفى عابدين المتضمنة عدم جواز نقض حكم القاضى الذمى المولى من طرف سلطان أهل الاسلام ليحكم بين الذميين بشريعتهم (والافادة عن ذلك شرعا) انه لو فرض وولى سلطان المسلمين اونائبه قاضيا من أهل الذمة ليحكم بينهم صح فلو حكم بينهم بشريعتهم ورفع حكمه لقاضى المسلمين بشرطه الشرعى ورآه مخالفا الشريعة الاسلام فله نقضه ولا يحكم الا بشريعة الاسلام والله تعالى أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب فى ٢٤ ب سنة ١٢٨٥ الفقير اليه سبحانه على محمود البقلى الحنفى مفتى الاحكام (أجاب) قد علم ما حواه خطاب سعادتكم المسطر بيمينه والورقتان المرفوقتان معه وتريدون اعطاء الرأى من هذا الطرف فى هذه المادة والحال ان الحكم بين أهل الذمة بحكم شريعة الاسلام من قبل المواريث من قاضى المسلمين انما يكون عند ترافع الخصمين معا لدى الحاكم الشرعى ورضا الفريقين بحكمه لما ذكر علماؤنا انه يجوز للقاضى أن يحكم بين أهل الذمة اذا تظالموا وترافعوا اليه ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الاسلام لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم والمنظور فى هذه المادة عدم رضا الخصمين معا بحكم الاسلام بعد الحكم لاحدهما بحكم شريعته وحينئذ فلا يتأتى الحكم بينهما بشريعة الاسلام من قاضى المسلمين لانعدام شرطه فنتركهم وما يدينون والله تعالى أعلم (سئل) فى تاجر مات وعليه ديون من قرض وغيره كتبها فى دفتره بخطه وهو محفوظ عنده فهل يعمل بخطه فيما عليه اذا كان معروفا انه خطه فيقوم مقام البينة افيدوا الجواب (أجاب) يعمل بخط البياع فيما عليه لا فيما له على ما استثناه المتأخرون اذا كان ذلك فى دفتره المحفوظ عنده وتحقق انه خطه فيقوم مقام البينة على ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) من مجلس استئناف مصر عن منازعة واقعة بين قاضى شبين ومفتى مجلس بنها فى دعوى دفع دين للميت فى وجه الوارث حكم فيها القاضى بعد البينة بدون تحليف مدعى الدفع فنازعه المفتى بانه يقتضى التحليف احتياطا وورد ذلك القاضى وأحيل الامر الى مجلس استئناف مصر للاستفتاء عن ذلك (أجاب) هذه المادة لا نص فيها عن أئمة المذهب بوجوب التحليف اوعدمه وانما الموجود فيها هو بحث لصاحب البحر من انبغاء التحليف احتياطا فى دعوى دفع الدين للميت وناقشه فيه تلميذه خير الدين الرملى بما يقتضى عدم لزوم الاحتياط فى ذلك واستوجهه فى رد المحتار فاذا حكم القاضى فى هذه الجزئية حكما صحيحا بعد دعوى شرعية وشهادة معتبرة بدون تحليف لا نجزم ببطلان الحكم للبحث المذكور لما صرحوا به من ان أحكام القضاة تحمل على السداد وتصان عن الابطال

مطلب لو رفع لقاضى المسلمين حكم قاضى الذميين ينقضه ولا يحكم الا بشريعة الاسلام

مطلب انما يحكم قاضى المسلمين بحكم الاسلام بين أهل الذمة اذا ترافعوا اليه ورضوا بحكمه

رمضان	
٤	١٢٨٥

شوال	
٨	١٢٨٥

مطلب ادعى دفع الدين للميت وأقام البينة هل يحلف فيه كلام

والالغاء

محرم سنة

والالغاء مهما أمكن فيصرف النظر عن لزوم التحليف فى تلك المادة حيث صدر الحكم
فيها انما لا باس من التنبيه باجراء التحليف فى المواد المماثلة لذلك فى المستقبل احتياطا
هذا ما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة رقيم ١٢ محرم سنة ١٢٨٦
مضمونها الاوراق المرفوقة بهذه واردة بافادة مديرية المنية وبنى مزار بناء على المحرر
من قاضى أفندى المنيه بقصد الاطلاع عليها والافادة اللازمة عما يراد وصورة افادة
قاضى المنيه من خصوص القاصر سليمان بن تدرى تركمان فان الذى يظهر من مذهب
الامام الاعظم انه يقام عليه وصى من القاضى يدعى بحقه من التركة على من هى بيدهم
وهم يدعون اسلام أمه قبل حلها به واستمرارها على الاسلام الى وضعه ويثبتون ذلك
شرعا وبذلك يتم حرمانه لكن حيث ان المذكور ابن صلب وحرمانه أمر صعب جدا
لا سيما مع ثبوت وراثته قبل ذلك باعلام شرعى من هذه المحكمة واذا أقيم الوصى
المذكور فليس القصد من اقامته الا التوصل لحرمان الابن المذكور فاقتضى تحريره
نؤمل الاستفتاء من حضرة استاذنا مفتى المحروسة عن طريق اثبات اسلام ام القاصر
المذكور وعما لو أقرت والدته باسلامها وقتئذ فما يترتب على اقرارها ليعتمد ما يرد من
حضرته فى هذا الشان حيث ان الاجراء فيه من أصعب الاشياء والرأى للحكومة
وللاخطار حرر فى ١٣ ذى القعدة سنة ٢٨٥ (أجاب) الافادة عن سؤال حضرة قاضى

١٥ ١٢٨٦

المنية المسطر على احدى الاوراق بتاريخ ١٣ ذى القعدة سنة ٨٥ انه اذا ادعى احد
الورثة الذى يتغير استحقاقه من جهة الارث من تركة تدرى تركمان بوجود ولد المتوفى
المدعو سليمان القاصر وارثا حين موت أبيه بعد ان ثبتت وراثته سابقا ضمن دعوى
ام الميت بانه مسلم تبعا لامه قبل موت أبيه الذى هو سيدها وانه لا ميراث له وبسبب ذلك
يكون استحقاق المدعى كذا بالارث الى آخر ما يلزم ايضاحه ولم يكن للقاصر ولى شرعى
تقام الدعوى بحرمانه من الميراث فى وجهه فلا مانع من اقامة وصى شرعى عمن يملك ذلك
على القاصر المذكور ليدعى فى وجهه بذلك فان ادعى بدعوى صحيحة وأثبت اسلامه
تبعا لاسلام امه قبل موت أبيه باقامة البينة العادلة المزكاة على اسلامها قبل الموت
أو باقامة البينة على اقرارها قبل موت سيدها المذكور بالاسلام المعتبر يحكم بعدم
ميراثه لاسلامه تبعا لامه عند موت الاب وأما اقرار الام الآن بانها كانت مسلمة قبل
موت سيدها فلا يسرى على ابنها القاصر بالنسبة لحرمانه من ميراث أبيه على فرض
حصوله كان من أقر من الورثة بوراثة هذا القاصر لابيه يعامل بموجب اقراره والله
تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر بتاريخ ٢١ ربيع الاول سنة ١٢٨٦
مضمونها امرأة اسمها الحاجة مسعودة السوداء توفيت عن معتقتها السيدة بدرة
هانم والدة حرم سعادة كاتب ديوان الخديوى وثبتت وراثة المومأ اليها للمتوفاة من غير
شريك ووجد طرف المتوفاة حجة تحتوى تملكها المنزل الكائن بباب الخلق موضح فيها ان

ربيع الثاني سنة	
١٧ ١٢٨٦	
ذي القعدة	
٤ ١٢٨٦	

اسمها الحاجة مسعودة الجزائرلية بنت محمد عبد الله وحيث ان وكيل الوارثة مطالب بالحجج والاعلام لم يذكر فيه اسم والدها فلزم تحريره لحضرتكم للافادة عما يصير اعتماده (أجاب) حيث ثبتت وراثة المومأ اليها للمتوفاة المذكورة بالوجه الشرعي ووجد طرف المتوفاة حجة تحتوى على ملكها المنزل المذكور فلا مانع شرعا من تسليمها للوكيل الوارثة لها وعدم ذكر اسم أبي المتوفاة في الاعلام لا يمنع من التسليم بعد كونها هي وكون الثبوت مستوفيا شرائطه التي من جملتها حصول التعريف للمتوفاة المذكورة شرعا تعريفا كافيا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام مؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٢٨٦ مضمونها قدور د للاحكام افادة من مجلس استئناف اسكندرية مؤرخة ١٠ شعبان سنة ١٢٨٦ ومعها أوراق تشتمل على مواد تداعى حضرة الشيخ على العلايلي من علماء دمياط في حق قاضيها وحاصل ما توضح بها انه لما صار احالة النظر في الاوجه الشرعية المختصة بالقاضي المومأ اليه على حضرات العلماء بالاستئناف افيد من حضراتهم بان القضية المذكورة طال فيها النزاع وتعدد من المشكلات الجسيمة واستنسبوا احالتها للنظر فيها بالاحكام أو على حضرتكم ولذا المجلس المذكور أرسل أوراقها ورغب اجراء اللازم وحيث مقتضى اطلاع حضرتكم على أوراق هذه المادة بالاتحاد مع حضرة مفتي الاحكام واعطاء الافادة اللازمة عنها من حضراتكم بما يتراءى فيها شرعا فلزم ترقيمه لحضرتكم والاوراق مرسلة لورود الافادة بما يتراءى (أجاب) مشمولا بختم مفتي الاحكام أيضا انه بناء على مخاطبة مجلس الاحكام الواردة لهذا الطرف بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٦ بطلب اعطاء الافادة عن الاوجه الشرعية المختصة بقاضي ثغر دمياط التي كان أحيل النظر فيها على حضرات العلماء في استئناف اسكندرية وقيل من حضراتهم بان القضية المذكورة طال فيها النزاع وتعدد من المشكلات الجسيمة واستنسبوا احالتها للنظر فيها بالاحكام أو على هذا الطرف وذلك بالاتحاد مع حضرة مفتي الاحكام وتلك المواد هي الخمسة المبينة في أواخر قرار مجلس المنصورة المرسل ضمن أوراق هذه القضية لهذا الطرف وقد صار الاطلاع على ماذكر وأعطى الجواب عن هذه المواد كالمبين أدناه (الاولى) مادة القطعة الارض المبيعة من قبل حضرة الشيخ العلايلي سنة ٥٨ المقول من القاضي ان توقفه في تسليمها لمن هي له بالنظر لعدم وجود مستند تملك للشيخ العلايلي وشهرتها بانها من أرض الميرى (الجواب عنها) انه لا مانع شرعا من جواز بيع تلك الارض حيث كانت في ملك البائع ويده بلا وجه يمنع بيعها شرعا وإنما تحرر حجة بذلك للمشتري عند عدم وجود حجة للبائع بحسب المنشور يتوقف ذلك على التحقيقات السياسية حسب الجاري بمصر (الثانية) مادة الحجة المتطلب تحريرها حضرة الشيخ العلايلي على مقتضى حجة الايلولة التي بيده وافتاء حضرة مفتي الديار المصرية بتوقف في تحريرها القاضي لطلب مستند التملك طبق المنشور (الجواب عنها) أن الشرع

ذى القعدة سنة

لا يمنع من تحريرها عند تصادق الورثة المستحقين لتلك العقارات بالارث عن مورثهم على القسمة بمقتضى السندات الشرعية الدالة على ملكهم التى من جملتها حجة الايلولة وذلك بعد تحقق موت المورث وعدد الورثة ولا مخالفة فى ذلك للمنشور أيضا اذ موضوعه فى تحريجج التمليك المبنية على مجرد وضع اليد بدون سند بذلك (الثالثة) مادة الاذن المحرر من القاضى بمباشرة عقد المرأة المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها بالاقراء المقول من حضرة الشيخ المومااليه ان حضرة القاضى المذكور اخطأفيه ولم يعترف ذاك بذلك (الجواب عنها) ان الاذن المذكور بناء على مايفهم من الفاظه لم يصادف الصحة وان كان حضرة القاضى المذكور أجاب بان تلك الزوجة مبانة من المتوفى المذكور فى مرض موته وان أجل انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشر قد مضى مع انه يحتاج الحال لحيضها ثلاثا بناء على مذهب الامام الاعظم من كون عدة طلاق امرأة الفار أبعد الاجلين وهذا غير معلوم والله تعالى أعلم (الرابعة) مادة القصور الشرعى الذى تراءى فى دعوى محمد اللوزى (الجواب عنها) انها دعوى غير صحيحة والشهادة التى فيها غير مقبولة حيث كانت على الوجه المسطر بصورتها المحررة باحدى الاوراق على جواب مفتى مجلس المنصورة المؤرخ ٢٥ ذى القعدة سنة ١٢٨٥ الا انه لم يحكم فيها من حضرة القاضى المذكور (الخامسة) مادة ماوجد مخالفا للشرع أيضا فى تحريجات ديون تركة محمد فرحات المتوفى (الجواب عنها) ظاهر اذ محصلها حسبما ظهر عند التفتيش لعلية حضرة القاضى المذكور بمعرفة مفتى مجلس المنصورة ومن كان معه انه وجد استنزال مقدار دين لشقيق الميت المذكور من أصل التركة بغير وجود دعوى واثبات شرعيين مقيدين بالمضبطة وباحد اجوبة حضرة القاضى المذكور المؤرخ ٢١ شوال سنة ١٢٨٥ ذكر ما يفيد حصول ذلك فى الواقع من غير كتابة اقتصارا فى الكتابة واكتفاء بالتأشير وجسبة التركة ووجه ظهور الحكم فى ذلك انه لا يخفى ان استنزال ذلك الدين من التركة جائز شرعا ان كان بعد الثبوت بالبينة المزكاة واليمين وتقدم الدعوى الصحيحة بذلك وانه لا يجوز ذلك عند عدم ماذكر لاسيما مع وجود القصر من الورثة فى هذه التركة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ذى القعدة سنة ٨٦ م ١ مضمونها المأمول اطلاع حضرتكم على الاوراق والاعلام الصادر بختم نائب محكمة طنتدا المؤرخ ١٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٦ الموضح به ورثة محمد افندى القليوبى وبما اذا كان الاعلام المذكور يقتضى ثبوت وراثة زوجة المتوفى فقط أووراثة جميع ورثته وبمقتضاه يصرف لهم مايكون تحت يد بيت المال ومخلفات المرحوم (أجاب) بمطالعة هذا الاعلام المحكى عنه وجد يتضمن ثبوت وفاة المتوفى المذكور وانحصار ميراثه فى والديه وابنه القاصر وزوجته المدعية حسب الموضح به من غير شرط بل وهو كاف فى ثبوت وراثة الورثة المذكورين شرعا وان كان المدعى هى زوجته المذكورة فقط اذ خصومة أحد الورثة

٢٩   ١٢٨٦

مطلب أحد الورثة خصم عن الميت فيمايستحق له وعليه

ذي الحجة سنة

كافية في اثبات النسب الى الميت قال في نور العين من الفصل الرابع ادعى بيتا ارثا لنفسه ولاخوته الغائبين وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت النسب للميت اذ أحد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه انتهى والله تعالى أعلم

(سئل) في امرأة ادعت على زوجها لدى قاضي ناحيتهم بانه حلف بالطلاق الثلاث ان لا يتزوج عليها ما دامت في عصمته وانه الآن تزوج عليها فانكر الزوج المذكور الحلف المذكور فاقامت المرأة بينة شهدت طبق دعواها فطعن الزوج المذكور في شهادتهم بان أحدهم ابن شيخ طائفة ينوب عن أبيه في بعض الاحيان والثاني بينه وبينه خصومة من مدة ثلاث سنوات ولم يثبت دعواه بما ذكر وحكم القاضي المذكور بوقوع الطلاق المذكور فهل يكون حكمه نافذا وليس له ان يرجع عنه ويحكم بالزوجية ثانيا على فرض ثبوت ان أحدهم ابن شيخ طائفة وان خصومته مع الثاني ليست مما توجب رد الشهادة ولا تحل المرأة المذكورة لزوجها المذكور الا بعد زوج آخر أفيدوا الجواب (أجاب) اذا زكيت

١ ١٢٨٦

هذه البينة سرا وعلانية وحكم القاضي بالطلاق الثلاث صح حكمه واذا حكم حكما صحيحا لا يكون له الرجوع عنه بدون وجه شرعي يوجب بطلان الحكم وليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدوا له بل العداوة الدنيوية المانعة من قبول الشهادة انما تثبت بنحو القذف والقتل وقطع الطريق والجرح كشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل من أرباب البيع والشراء اقرضه آخر مبلغا معلوما وكتب المقترض سندا بخطه وختمه ثم بعد مدة طلب الدائن دينه فانكره وأنكر خطه فهل اذا اقام المقرض شهودا شهدوا بان خط السند خط المقترض وطعن فيهم المقترض بانهم اخصامه ولم يبين وجه الخصومة ولم يثبت قوله لا يلتفت لقوله ولا تثبت الخصومة بمجرد قوله (اجاب) في خزانة

صفر ٥ ١٢٨٧

الاكمل صراف كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم مات فجاء غريمه يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه يحكم بذلك في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله حجة انتهى وصرحوا انه اذا ادعى رجل مالا وأخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر كون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس على هذا المال كان القول قوله ويستثنى منه ما اذا كان الكاتب سمسارا أو صرافا أو نحو ذلك يؤخذ بخطه كذا في قاضي خان افاده البيري ويدخل فيه نحو البياع ثم قال في رد المحتار ويجب تقييده بما اذا كان دفتره محفوظا عنده فلو كانت كتابته فيما عليه في دفتر خصمه فالظاهر انه لا يعمل به خلافا لما بحثه الطحطاوي لان الخط مما يزور ومنه يعلم جواب الحادثة واذا آل الحال للعمل بالخط فيها وقد أنكر المديون كون الخط خطه فاثبت

مطلب فيمن يعمل بخطه وشرط ذلك

المدعى ذلك بالبينة وطعن الخصم فيها بطعن شرعي لا يلتفت الى مجرد دعواه بدون اثباتها شرعا على فرض بيان الطعن وصحته شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تاجر له دفتر محفوظ في حانوته مكتوب فيه ماله وما عليه قال فيه مطلوب مني لفلان مبلغ كذا من ثمن بضاعته التي اشتريتها ومطلوب مني لوالدتي كذا من الدراهم وبين فيه أصنافه ومات فهل اذا مات صاحب الدين عن ورثته وله وصي ادعى بقدر زائد على القدر الذي هو مذكور في دفتر الميت تطلب منه بينة شرعية عليه ويعمل بدفتر الميت فيما عليه لا فيما له حيث كان ذلك الدين بخطه المعروف (أجاب) لا يقضي بما زاد من الدين المطلوب من الميت على ما كتبه على نفسه في دفتره المحفوظ بدون اثبات الزائد بطريقه الشرعي ودفتر التاجر بخطه المحفوظ يقوم مقام البينة في العمل به فيما عليه عند المتأخرين من أهل المذهب والله تعالى اعلم

٣٠ ١٢٨٧

(سئل) بافادة واردة من المحافظة مؤرخة ١٣ محرم سنة ٨٨ بخصوص الاستفهام عن الحكم الشرعي فيما ورد للمحافظة من قنسلاتو اليونان ومضمون ما ورد من القنسلاتو في ٨ محرم سنة ٦٩ شخص يوناني توفي مديونا بمبالغ كثيرين وبناء على الخلاصات الصادرة في بيع أطيانه لسداد ديونه جار اشهارها بالمزاد العمومي ومنظور حصول التوقف من الورثة في اجراء اللازم لتحرير الحجة الشرعية باسم من يرسي عليه العطاء فاقتضى تحريره لسعادتكم نرجو به الافادة عما اذا كان مع ما توضح توجد طريقة لاخراج الحجة الشرعية باسم المشتري بناء على تعريف القنسلاتو أم كيف يكون الحال وما هو الجاري في امثال ذلك في الحكومة المصرية ليعلم ويجري المقتضى (أجاب) قد فهم ما حوته صورة افادة قنسلاتو اليونان رقم ٨ الجاري المسطرة بعينه والحكم الشرعي في ذلك انه يلزم ابتداء قبل بيع متروكات المتوفى لوفاء ما عليه ان تثبت الديون في وجه أحد ورثته أو وكيلهم او من يكون وصيا من قبل الميت أو القاضي على أيتامه بعد دعوى صحيحة بدين شرعي ويحكم القاضي به فان لم يوجد في التركة ما يفي بالدين من النقود أو المنقولات يأمر القاضي الورثة البالغين او الوصي ببيع العقار كالدور والحوانيت أو الاراضي ان كانت مملوكة الرقبة للميت اذ هي التي تتعلق بها ديونه فان لم يبع هؤلاء المذكور والحال هذه باع القاضي ذلك أو اذن لغيره ببيعه عند امتناع الورثة وحرر الحجة لمن يشتري وكذا الحكم لو كانت الورثة كلهم كبارا مقرين بالدين الشرعي المذكور ولا يترتب شرعا على مجرد تعريف القنسلاتو بالدين بيع القاضي ماذكر بدون اثبات شرعي وللمعلومية تحرر هذا والله تعالى أعلم

محرم ١٤ ١٢٨٨

(سئل) من المحافظة بافادة واردة في ١١ ربيع الاول سنة ٨٩ مضمونها هذه الافادة وردت للمحافظة من بطريك الارمن بمصر في غرة ربيع الاول سنة ٨٩ ان تركة المتوفى موسى كركور الترزي مستغرقة بالدين ونظر الغيبة بعض ورثته متعسر على البطريقخانه بيع الابعادية تعلقه وانه اذا كان يجوز ان حضرة قاضي مديرية البحيرة يبيع الابعادية

ربيع الاول سنة ١٤ ١٢٨٩

المرقومة نيابة عن الورثة الغيب بتصديق الزوجة والاخ الموجودين لامانع من ذلك الى آخر ما تضمنته وبناء عليه لزم شرحه لحضرتكم تؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي (أجاب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين الشرعي للقاضي لا للورثة لعدم ملكهم لها حينئذ وقيل انما يبيع القاضي التركة المستغرقة لقضاء الدين اذا امتنع الورثة عن بيعها فلذا القضاة الآن يأذنون لبعض ورثة الميت المستغرقة تركته بالدين ببيعها لوفاء دينه توفيقا بين القولين وعملا بهما كما أفاده في الدر وحاشيته رد المحتار فاذا كان الدين الشرعي المستغرق لهذه التركة ثابتا لدى حضرة هذا القاضي بالوجه الشرعي فله اذن الموجود من الورثة المذكورين ببيعها ويوفي الدين من ثمنها فلو حصل الامتناع عن ذلك من الورثة يبيعها القاضي ويوفي الدين من ثمنها حيث لا مانع والله تعالى أعلم

جمادى الاولى ١٢ ١٢٨٩

(سئل) من محافظة مصر بافادة واردة في ١٧ جمادى الاولى سنة ٨٩ مضمونها انما وردت افادة حضرتكم في ١٤ رجب سنة ٨٩ بخصوص قضية الديون المطلوبة من تركة المتوفى موسى كركور التبريزي كتب عن ذلك الى بطرخانة الارمن والآن وردت افادتها في ١٠ جمادى سنة ٨٩ على صورة ما أجيب من وكيل دائني تلك التركة بان ما تجريه البطرخانة في ذلك يعتبر شرعا وكأنه صار اجراؤه على يد القاضي وان دين التركة المرقومة ثبت عندها بمحاضر عملت ويرغب مكاتبة مديرية البحيرة بتوقيع بيع الابعادية تعلق التركة الكائنة بالمديرية والبطرخانة ترغب اجراء ما يلزم نحو ذلك لاجل حصول الدائنين على حقوقهم وحضر معها صورة المحضر المذكور مع صورة رضا وقبول أصحاب الديون بتوكيل الوكيل المرقوم وبناء عليه لزم شرحه لحضرتكم الامل بمعلومية ما أبداه ذلك الوكيل والبطرخانة يكرم بالافادة لاجراء ما يلزم (أجاب) قد ذكرنا بجوابنا السابق المحرر بتاريخ ١٤ رجب سنة ٨٩ المسطر في كتاب القضاء من هذه الفتاوى بالتاريخ المذكور انه اذا كان الدين الشرعي المستغرق لهذه التركة ثابتا لدى حضرة هذا القاضي أعني قاضي مديرية البحيرة بالوجه الشرعي فله اذن الموجود من الورثة المذكورين ببيعها او يوفي الدين من ثمنها فلو حصل الامتناع عن ذلك من الورثة يبيعها القاضي ويوفي الدين من ثمنها حيث لا مانع هذا حاصل ما ذكر في الجواب المحكي عنه وحينئذ لا ينظر شرعا الى ما أفاده وكيل الدائنين بافادته من أن ما تجريه البطرخانات معتبر شرعا وقد سبق اثبات الدين عن يد البطرخانة بحضوره وبموجب محاضر عملت اذ ذاك الى آخر ما ذكر اذ لا يكون للقاضي المذكور ولاية بيع التركة على انها مستغرقة بالدين الا اذا ثبت لديه الدين الشرعي المستغرق لها بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم

مطلب في قضية المطاعنة التي صدرت في حق قاضي الجيزة واستحقاقه العزل من عدمه

(سئل) بافادة واردة من مجلس الاحكام مؤرخة ٨ ربيع الآخر سنة ٨٩ مضمونها سبق ورود افادة من مديرية الجيزة في ٢٨ جمادى الثانية سنة ٨٨ ومعها مضبطة قيد الوقائع الشرعية بمحكمة المديرية من ابتداء ١٣ جمادى سنة ٨٤ لغاية محرم سنة ٨٥ وجدول

بختم

بختم حضرة الشيخ عبد الرحمن العمراوى مفتى المديرية والمجلس يحتوى بيان ماظهر لحضرته من الخطا فى الاحكام الواردة فى المضبطة المذكورة عند تفتيشها بقصد النظر فى ذلك بمعرفة حضرات المفتين ولما تحولت روية ذلك على حضرة مفتى الاحكام فى غرة رجب سنة ٨٨ وحضرة القاضى الذى هو الشيخ حسين الطرابلسى تظلم مما أجراه حضرة مفتى المجلس والمديرية وبطريق الجشنى سأله حضرة مفتى الاحكام الذى هو حضرة الشيخ محمد أبو العلا الحلفاوى فى عشر قضايا من خمسين قضية التى استخرجها حضرة مفتى المديرية ليجيب عنها ومن وقتها للآن ما أجاب الاعن ست قضايا فقط ومع مكاتبة المديرية عن بعث أجوبة باقى المسؤل عنه ما كان يرسله لحضرة مفتى الاحكام والآن قد وردت اجابة من حضرة مفتى الاحكام غرة ٦٢ على الست قضايا التى أجاب عنها حضرة القاضى بايضاح ماتراءى لحضرته وان منها أربع قضايا أحكامها خطأ صرف وبتتبع جميع القضايا المندرجة بجدول مفتى المديرية يظهر زيادة عن ذلك الى آخر ما توضح بالاجابة بعلم حضرتكم من المطالعة وحيث تراءى للاحكام موافقة احالة النظر فى تلك المادة على فضيلتكم فرسل المضبطة داخل مظروف مختوم عليه بالشمع الاحمر والجدول المحرر بختم حضرة مفتى المجلس والمديرية المحتوى للاجوبة المعطاة من القاضى عن الست قضايا وعليه اجابة من حضرة مفتى الاحكام وماتراءى لحضرته وافادة المديرية البادى ذكرها وافادتان من المفتى والقاضى للمديرية حتى من بعد اطلاع حضرتكم على ما اشتملت عليه وما أجيب من كل طرف يكرم بالافادة عنه ليجرى ما يقتضى (أجاب) لما ورد لهذا الطرف افادة المجلس المورخة ١٨ ر سنة ٨٩ ومعها الاوراق ومضبطة محكمة مديرية الجيزة المختصة بالمناقضة الحاصلة فى بعض قضايا صادرة من حضرة قاضيها ومن ضمنها الست قضايا التى أجاب عنها حضرة القاضى المومااليه وبعرضها على حضرة مفتى الاحكام سلم اثنتين من الست المذكورة وناقض فى اربع منها حسبما أوضحه بجوابه فى ٩ ربيع الآخر سنة ٨٩ الى ان قال وان البند العشرين من لائحة القضاة يقضى بعزل من يتحقق منه الخطأ ولو فى قضية واحدة ورغب المجلس اطلاع هذا الطرف على ما اشتملت عليه الاوراق والاجابة بما يتراءى لاجراء المقتضى صار الاطلاع على ما سطر بهذه المضبطة من القضايا الست المذكورة وماذكر فيها من قبل حضرة مفتى المديرية والمجلس وحضرة القاضى وحضرة مفتى الاحكام والذى تبين ان القضيتين اللتين سلمهما حضرة مفتى الاحكام لاشئ فيهما على حضرة القاضى المذكور وهما قضية المرأة سيدة بمقدم صداقها ومؤخره المقيدة بنمرة ١٨ وقضية المرأة سكينة على زوجها على الكومى بباقى مقدم الصداق المقيدة بنمرة ٤٦ وأما القضايا الاربعة التى ناقض فيها حضرة مفتى الاحكام فالقضية الاولى منها وهى قضية احمد افندى على محمد هيبة فى شان طلاق زوجته المقيدة بنمرة ٤ فبالنظر لما أجاب به حضرة القاضى عنها بانه حكم بالطلاق

١٠   ١٢٨٩

وفرق بين الزوجين وأمر الكاتب بكتابة ذلك فقد أفاد عدم تأخير الحكم الواجب وانه اجراموا ماجاء التقصير من جهة الكتابة وحيث كان كذلك فلا خلل شرعا ولا مؤاخذة فيها واما الثلاث قضايا الباقية من الست وهى قضية احمد رجب وأخيه خضر على سعودى بنسبهما بنوة العم للمرأة امارة المقيدة بنمرة ٣١ وقضية المرأة فاطمة بنت مبروك على ابراهيم رجب الوصى بمؤخر صداقها وطوق فضة وحلق المقيدة بنمرة ٣٧ وقضية سعد دهومة على على كشك المقيدة بنمرة ٤٥ فبالتأمل فى تلك القضايا الثلاث وجدت غير مستوفاة شرعا بالنظر لما هو مسطر بمضبطتها هذا ما يتعلق بالاحكام الشرعية فى القضايا الستة واما ما يتعلق بعزل القاضى وكون البند العشرين من لائحة القضاة يقضى بعزل من يتحقق منه الخطأ ولو فى قضية واحدة فحوابى عن ذلك انه لا يترتب على قاض من القضاة استحقاقه العزل بمجرد الخطأ منه فى بعض قضايا شرعية بلا تعمده الحكم بخلاف ما يقتضيه الشرع الشريف وليس البند المذكور موجبا لذلك بل لفظ البند المذكور ان الذى يوجد منهم على خلاف الكيفيات التى بينت بهذه اللائحة ويتحقق منه المخالفة للطريق الشرعى المستقيم يصير اجراء جزائه ولا يصير استخدامه بعد ذلك فى القضاء فعلق عدم استخدامه فى القضاء عقوبة شرعية له على أمرين أحدهما وجوده على خلاف الكيفيات المبينة بهذه اللائحة وذلك بخروجه ومخالفته لما سطر ببنودها من الامور اللازم اجراؤها عليه شرعا والثانى مخالفته للطريق الشرعى المستقيم ولا تكون المخالفة للطريق الشرعى المستقيم المستحق عليها العقوبة الشرعية الا بتعمد القاضى الجور والظلم فى الاحكام الشرعية حيث ان هذه اللائحة رتبت بمعرفة علماء الدين فيلزم ان تكون مخرجة على ما يقتضيه الشرع المتين ولا يخفى على أحد من أهل البصيرة ان الانسان غير معصوم من الخطأ وانه غير مؤاخذ به عقوبة وقد صرح علماؤنا بان القاضى لو أخطأ فى الحكم لا يضمن ما لم يتعمد الجور وان استحقاقه العزل بتعمده الجور فى الاحكام والفسق لا بصدورها منه خطأ سهوا أو نسيانا وحينئذ فيتعين حمل ما ذكر فى هذا البند على ذلك على انه لم يعلق فى البند المذكور عدم الاستخدام على مخالفة الشرع وحده بل على ذلك مع وجود القاضى على خلاف الكيفيات المبينة بهذه اللائحة والمعلق على شيئين او اشياء لا يوجد بدون جميع ما علق عليه كما هو مقرر ومعلوم كيف لا نقول بذلك مع انا لو جرينا على استحقاق القاضى العزل بمجرد الخطأ ولو بقضية واحدة لاستحق قضاة جميع القطر العزل اذ لا يخلو واحد منهم من الخطأ فى بعض القضايا او اختل نظام الحكومة واجراآت المجالس وكثيرا ما ترد اعلامات من سائر القضاة الى المجلس ويظهر فى بعضها الخطأ ويكتب عليها من حضرة مفتيه بانها غير مستوفاة وترد الى قاضيها لاستيفائها ولا يتعرض حضرة مفتى المجلس ولا احكام المجلس لعزل القاضى المذكور مع انها خطأ وما ذاك الا تحكم لا يليق بشان عدالة الحكومة لو قلنا باستحقاق العزل بمجرد الخطأ فى مسئلة اذلم تقيد اللائحة العزل مع

مطلب لا يترتب على القاضى استحقاقه العزل بمجرد خطئه فى بعض الاحكام بلا تعمد

مطلب لو أخطأ القاضى فى الحكم لا يضمن ما لم يتعمد الجور

مطلب المعلق على شيئين او أشياء لا يوجد بدون جميع ما علق عليه

المخالفة للشرع لو قيل بذلك بوقت دون وقت ولا بحال دون حال ولا يليق نسبة الحكومة الى ذلك هذا والذى أستحسنه قطعا للشبهة فى نظائر هذه المسئلة انه ان رؤى موافقا بعد المداولة بالمجلس ان يجعل قرار صريح فيما يتعلق بعزل القاضى خلاف البند العشرين المذكور عوضا عنه بان يقال ان القاضى اذا تحقق منه الجور فى الاحكام الشرعية بان يتعمد الحكم بخلاف الشرع فى قضية أو قضايا أو تحقق عليه ارتكاب المحرم من أخذ الرشوة يستحق العزل ولا يستخدم بكونه قاضيا الا اذا تاب وحسنت سيرته بين الناس وكذا لو تبين بعد توليته قاضيا انه كثر خطؤه وزاد ولم يستند فى قضاياه الى الفتاوى الشرعية ولم يتحر فى قضايا العباد وظهر وفشا ضرره فى البلاد وكثرت فيه الشكوى فانه يستبدل بغيره بعد صدور الاذن من سعادة ولى الأمر بذلك ولا يولى وظيفة القضاء الا اذا تاهل بعد ذلك بمعرفته الاحكام الشرعية وطرق القضاء وشهدت فيه أهل المعرفة بالتاهل لذلك والتيقظ لما هنالك فحينئذ لا مانع من استخدامه عند الاقتضاء فى وظيفة تليق به فان استحسن ذلك وجرى تنفيذه من محل الاقتضاء يتبع الاجراء بمقتضاه ومع ذلك فالامر مفوض لما يرى والله تعالى أعلم (وصورة ما كتب من هذا الطرف فى القضايا الست المذكورة قضية احمد افندى على محمد هيبة من ضمن الاربع قضايا التى ناقض فيها حضرة مفتى الاحكام) بمطالعة ما فى المضبطة نمرة ٤ وما ذكره حضرة مفتى المجلس والمديرية فيها من خلو المرافعة من الحكم ومناقضة حضرة القاضى بصدور الحكم بالطلاق وأمره الكاتب بكتابته وجواب حضرة مفتى الاحكام بان جوابه خطأ لا يفيد شيأ لخلو المضبطة عن الحكم فيها (والافادة عنها) انه حيث صرح القاضى فى جوابه بانه حكم بالطلاق وفرق بين الزوجين وأمر الكاتب بكتابة ذلك فقد أفاد عدم تاخير الحكم الواجب وانه أجراه وانما جاء التقصير من الكاتب بعدم كتابته ما أمر به من طرفه واذا كان كذلك فلا خلل شرعا (قضية مطالبة المرأة سيدة زوجها بمقدم صداقها ومؤخره المقيدة فى المضبطة بنمرة ١٨ التى ناقض فيها حضرة قاضى المديرية ما ذكره حضرة مفتيها وسلم ذلك حضرة مفتى الاحكام لعدم مناقضته) بمطالعة ما فى المضبطة بالنمرة المذكورة لم يتضح خلل فيها من قبل حضرة القاضى وان كان ما ذكره حضرة مفتى المديرية موافقا للنصوص عليه الا انه حيث ادعى الزوج دفع بعض المهر بعد الدخول بالزوجة وقد أقر ببقاء جميع المهر بذمته الى حين الدخول يخرج عن الموضوع (قضية احمد رجب وأخيه خضر على سعودى بنبوة العم للمرأة أمارة ضمن دعواهما بالعقار والمال الذى ذكراه فى دعواهما المقيدة بنمرة ٣١ التى ناقض فيها حضرة القاضى ما ذكره حضرة مفتى المجلس والمديرية ثم ناقض حضرة مفتى الاحكام ما ذكره حضرة القاضى حسب ما أوضحه كل فى جوابه) بمطالعة ما فى المضبطة المتعلقة بها ظهر أن الحكم الصادر فيها غير مستوف شرائطه لكن لا من حيث عدم ذكر الجر فى الدعوى كما ذكره حضرة مفتى المديرية لوجوده فيها

ولا من حيث عدم ذكر الجر في الشهادة كما ذكره حضرة مفتي الاحكام لعدم الشهادة بالمال أصلا حتى يحتاج الشاهدان لذكر الجر بل شهدا بمجرد النسب وليس هو محل اشتراط ذكر الجر فيصرف النظر عن هذا الوجه وكذا عدم ذكر انساب أصحاب الحدود الى الجد بالنسبة للحدين المنسوبين الى محمد الجور بجي الذكير بالمقام الاحمدي في تحديد المنزل الخرب الكائن بالجيزة بالدرب المعين في الدعوى اذا كان الواقع انه مشهور بما ذكر في تلك البلدة ولدى القاضي يكون ذلك كافيا لا يوجب الخلل في الواقع شرعا فتصح الدعوى بالنسبة لذلك المنزل فقط اذا لم يكن هنا لك خلل آخر لكنه موجود كما سيأتي وأما الدعوى بنصف المدق فغير صحيحة أصلا ولو كان ابراهيم افندي أزهر مشهورا كما ذكره القاضي لعدم ذكر البلدة التي فيها المدق ولا المحلة أيضا وذلك شرط ومحل الخلل عدم صحة دعوى النسب والشهادة به على الوجه المسطر في المضبطة لعدم ذكر نسب أم الاخوين الشقيقين في الدعوى وعدم ذكر الام المذكورة في الشهادة أصلا فضلا عن ذكر نسبها وذلك شرط كما أشار له حضرة مفتي المديرية والمجلس وما ذكره حضرة القاضي جوابا عن ذلك لا يفيد لوجود النصوص المتعددة في معتبرات المذهب باشتراط ذلك صراحة ولم يوجد نص صريح في النقيض وما يوجد في بعض العبارات المطلقة لا يعارض النصوص المصرحة بالاشتراط فيحمل المطلق على المقيد (قضية فاطمة بنت مبروك على ابراهيم رجب التاجر التي ناقض فيها حضرة القاضي ما ذكره حضرة مفتي المديرية ثم ناقض حضرة مفتي الاحكام ما ذكره حضرة القاضي المقيدة بنمرة ٣٧) بمطالعة المضبطة المتعلقة بها ظهر ان حضرة القاضي تساهل في الحكم بالثمانية بجر والخمسة عشر ريالا بدفع عينا اذ الواجب على حسب المسمى في العقد هو المصوغ الموصوف وربما زاد قيمة أو نقص عن النقدين المحكوم بهما مع عدم ذكر جد الميت ولا بد منه عند عدم التمييز بمجرد ما ذكر فيه عن غيره في بلدته (قضية سكينة على زوجها على الكومي المقيدة بنمرة ٤٦) لا مؤاخذة على حضرة القاضي فيها وانما مناقضة حضرة مفتي المديرية بناء على فهمه ان قول الزوج في جوابه ان أصل الصداق المذكور ألف قرش أي أصل المهر جميعه المسمى صداقا في العقد هو ألف قرش لكن قد أوضح حضرة القاضي ان المراد بقوله أصل الصداق المذكور أي المقدم من المهر الواقع فيه النزاع مخالف موضوع مناقضة حضرة المفتي المومأ اليه وصاحب الدار أدرى مع وضوح ذلك من سياق العبارة (قضية سعد دهومة على على كشك المراكبي التي ناقض فيها حضرة قاضي المديرية ما ذكره حضرة مفتيها ثم ناقض حضرة مفتي الاحكام ما ذكره حضرة القاضي المذكور المقيدة بنمرة ٤٥ وتمامها بنمرة ٤٦) بمطالعة ما في المضبطة بالنمرتين المذكورتين المتعلقة بها وجد الحكم فيها غير صحيح بناء على ما سطر في هذه المضبطة لعدم استيفاء ما يلزم لما أبداه حضرة مفتي المديرية ولعدم ذكر جد الميت في الدعوى أيضا وعدم الجر بناء

على

رجب سنة

على ان لفظ وباقى هذا المبلغ بذمة المدعى عليه غير ثابت الشطب عليه ونحو ذلك من عدم تعيين نسبة الاولاد الخمسة للمتوفى وما أظن ذلك الا تقصيرا من الكاتب حين الكتابة والله تعالى أعلم (سئل) من مجلس الاحكام بافادة واردة فى ٦ رجب سنة ٨٩ مضمونها هذه الافادة وردت للاحكام من حضرة مدير كوردفان حاصل ما فيها ان شخصا من تجار المديرية يقال له محمد الحاج جد عبد الحفيظ القاطن ببندر الابيض أنهى لتلك المديرية بان له زوجة فى عصمته تسمى الحاجة فاطمة بنت عبد العزيز تركها فى منزله وتوجه ببضاعة الى المحروسة وبعوده وجد المرأة المذكورة اخذت بعض أشياء ونقدية له أوضح عنها وولت فارة الى ناحية شندى التابعة لمديرية بربر وأقامت بطرف خالها ولكونها فى عصمته وخرجت فى غيبته بدون اذنه وأخذت تلك الاشياء يلتمس جلبها بما معها لاجل اقامتها بطرفه وبناء على ذلك جرت المكاتبات بين مديرية بربر وقاضيها وقاضى كردفان ولمناسبة الاختلاف الذى وقع فى تلك المادة بين القضاة مع بعضهم كما هو موضح فى تلك الافادة والاوراق يرام النظر فى ذلك ولهذا اقتضى شرحه لحضرتكم ليكرم بالافادة (أجاب) صار الاطلاع على ما تضمنته أوراق هذه القضية من طلب الزوج المذكور رجوع زوجته الى منزله لخروجها بدون اذنه فى غيبته بما معها لاجل اقامتها معه فى منزله محل العقد والتوطن وما قيل فى هذه المادة من الاجوبة والمناقضات بين قاضى كردفان وقاضى بربر ومفتيها مما أغلبه خارج عن الموضوع والافادة عن ذلك ان الزوجة المذكورة ليس لها الخروج من منزل زوجها بغير اذنه كما أقرت بذلك بعرضها المصدق عليه من قاضى بربر فى سنة ٨٨ بعد ان ذكرت أولا فى جواب المذاكرة التى عملت معها فى سنة ٨٧ انه طلقها وهذا اذا أوفاها الصداق المعجل لانها ناشزة وهو معصية فلا تقر عليه لكن اذا كان بينها وبين مسكن زوجها الذى انتقلت عنه مسافة سفر تؤمر بالعود اليه اذا كان هناك محرم يسافر معها أو حضر الزوج بنفسه لينقلها معه أو وكيله المحرم فان أقامت البينة على البينونة فان كانت بحضرة الزوج أو وكيله بالخصومة يحكم بالطلاق وان كانت بحضرة وكيله لنقلها فقط لا يحكم بالطلاق مع غيبة الزوج بل تعتبر اقامة البينة فى مجرد منعه من نقلها هذا ما يتعلق بنقلها وعودها الى مسكنه المذكور اما بالنظر لدعوى الاموال المذكورة فى بعض هذه الاوراق فتدخل القضية فى باب الدعوى فان حضرت الزوجة الى مسكن زوجها وزال النشوز يتخاصمان لدى قاضى تلك البلدة وان لم تحضر بسبب ما كاثبات الطلاق قبل حضورها شرعا وادعى الزوج المذكور بتلك الاموال لدى قاضى بلده فن أقام بينة طبق دعواه حال غيبة المدعى عليها وكانت الشهود مستورين وظهر أنه محق فى دعواه فحينئذ يبعث القاضى المذكور لاحضار المدعى عليها وتقام الدعوى والشهادة فى حضرتها ثانيا بالوجه الشرعى ويحكم بالحق لمستحقه وتجبر حينئذ على الحضور لظهور

مطلب فى مناقضات وقعت بين قاضى بربر ومفتيها وقاضى كردفان

١٠ ١٢٨٩

مطلب يحكم بالطلاق فى وجه الزوج أو وكيله بالخصومة لا فى وجه وكيله للنقل وتعتبر البينة فى وجهه فى حق منعه من نقلها

مطلب يبعث القاضى لاحضار المدعى عليه الغائب ان أقام المدعى بينة على دعواه ولو مستورة

رجب سنة

حق المدعى أولا قبل احضارها من غيبتها على ما يستفاد من أنفع الوسائل وغيره والا فلا تجبر على الحضور مع غيبتها المذكورة والله تعالى أعلم (سئل) من مجلس الاحكام بافادة واردة فى ٢٩ ج سنة ٨٩ مضمونها فيما تقدم وردت للاحكام افادة من ديوان الخارجية بخصوص أطيان واملاك مخلفة عن شخص يسمى الدرويش عبد الكريم الايرانى وقد بيع بعض ذلك لمذكورين من وكيل حكومته ولطلب المشترين تحرير حجج شرعية من قاضى سيوط بما اشتروه وتوقفه فى ذلك لاعذار أبداها وردت أوراق تلك المادة للاحكام وأحيل نظرها على حضرة مفتيه السابق هو السيد على البقلى وأجاب عليها مرارا بالحكم الشرعى ولتوقف ذلك القاضى فى اجراء ما هو لازم اعيدت الاوراق مع افادة الخارجية المارذكرها بقصد اطلاع حضرة مفتى الاحكام الآن هو الشيخ محمد أبو العلا الخلفاوى على ما قاله ذلك القاضى فباحالة الاوراق المذكورة على حضرة المومااليه أجاب شرحا على افادة الخارجية المذكورة بقوله ان هذه المادة تكررت فيها الاجوبة من حضرة المفتى السلف ورغب احالتها على حضرتكم للنظر فيها وحيث الامر كما ذكر اقتضى تحريره ومرسل معه أربع وعشرون ورقة كى من بعد الاحاطة بما هو مدون فيها تعطى الاجابة اللازمة (أجاب) بناء على افادة الاحكام الواردة لهذا الطرف فى ٢٩ الحالى قد صار الاطلاع على أوراق هذه المادة بما فيها اجوبة حضرة مفتى الاحكام سابقا وقاضى ونائب محكمة سيوط والذى يقتضيه الحكم الشرعى انه لا يتأتى تحرير الحجة للمشترين بالعقار المقال فيه انه مخلف عن الدرويش عبد الكريم وانه سبق بيعه من عباس أغا وكيل شاهبندرية سيوط سابقا وقبض ثمنه على الوجه الذى ذكره حضرة المفتى المومااليه باجوبته وأخير بجوابه المؤرخ ٢٤ محرم سنة ٨٧ على فرض تسليم اجوبته المذكورة المسطورة بالاوراق لانه بنى ذلك على حصول الاجازة من القاضى لبيع عباس اغا لهؤلاء المشترين قبل موته وكون الثمن مثل القيمة وذلك لحصول موت البائع قبل صدور الاجازة من القاضى اذ من شروط الاجازة بقاء المتعاقدين عند الاجازة كما يستفاد من جواب نائب محكمة سيوط حيث علم موته من مدة مديدة فى حالة الفقر الشديد من جواب قنصل جنرال دولة ايران بمصر المؤرخ ١٧ ذى الحجة سنة ٨٦ نعم نصيب الزوجة فى هذا العقار ان حضرت لدى القاضى أو وكيلها او أقرت بالبيع منها او من وكيلها فى نصيبها او أنشأت بيعا جديدا للمشترين المذكورين وتحققت وراثتها المالك او أقرت بحصول الاجازة من قبلها أو من قبل وكيلها لبيع عباس اغا قبل موته يسوغ تحرير حجة بذلك النصيب فان ماتت يكون ذلك بتصديق وارثها بعد تحقق الوراثة او الاثبات فى وجه ذلك الوارث بعد تقدم خصومة شرعية وفيما عدا نصيبها اذا أراد المشترون اثبات شرائهم من وكيل الشاهبندرية المذكور بطريقه الشرعى عند عدم تحقق وارث للمتوفى

١٠ ١٢٨٩

رمضان سنة

غير الزوجة المذكورة فان القاضي ينصب الوكيل الموجود الآن الشاهبندرية وصيا للخصومة في هذه التركة فيعارض المشترين فيما بايديهم ويطلب رده لجهة التركة فيمتنع المشترون من ذلك ويدعون انه متروك عن المتوفى المذكور وانه مات عن زوجته فقط وجهة بيت المال وان عباس اغاويعرفونه كان وكيلا عن بيت المال ومأذونا ممن له ولاية التصرف في بيع أموال بيت المال والتفويض في ذلك بالبيع قد باع لناحصة ذلك العقار بثمن كذا عن هذه الجهة بمسوغ شرعي يعينونه في دعواهم من مسوغات بيع عقار بيت المال كالمسوغات المذكورة لبيع عقار اليتيم واشتريناه منه بذلك الثمن ويجحد الخصم المنصوب ذلك وبعد صحة الدعوى شرعا يثبتونها بالطريق الشرعي فان حصل ذلك يحكم لهم القاضي بالملك وصحة البيع ويحرر لهم اعلاما بذلك والافلا والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة ١٧ ن سنة ٨٩ مضمونها انه لما كان تحرر لحضرتكم بالاستفتاء عما يقتضيه الحكم الشرعي بالنسبة لما قيل في وقت ضبط تركة المرحومة فاطمة بنت عزبزافندى من أخيها لامها الوفاتها عنه وعن زوج وأم وأخت لاب حاضرين وأخت لاب غائبة غير محققة وتوقيع مبايعة ما يخص الاخت الغائبة في الحصة التي آلت للمتوفاة في نصف المنزل المخلف عن زوجها خليل أغاسر سوارى وثبوت وفاة فاطمة المذكورة بعد ذلك عن ورثتها الموجودين فقط بالاعلام الشرعي المحرر من محكمة البرلس دون الاخت الاخرى الغير المحقق وجودها ووردت افادة حضرتكم بانه ان كان المقصود الاستفهام عن حكم البيع الصادر من مأذون القاضي في نصيب الاخت لاب التي قيل انها من جملة الورثة وهي غير محققة لمسوغ خوف الفساد في عقار المفقود ثم تبين انحصار الارث في الورثة الموجودين سواها وان لا وارث للمتوفاة سواهم فحكمه انه موقوف على اجازة الورثة المستحقين لتلك الحصة كل بقدر نصيبه منها فان اجازوه نفذ وان ردوه بطل حيث انه لم يفد اعتماد ثبوت انحصار الارث في الورثة الموجودين واعتماد الاعلام الصادر بذلك من محكمة البرلس من عدمه والمقصود نظر ذلك الاعلام وورود الافادة عما ذكر ولذا لزم تحريره والاعلام مرسل الامل بعد النظر فيه الافادة عما اذا كان يصير اعتماده في انحصار الارث في الورثة الموجودين فقط وصرف النظر عن القول السابق في الاخت الغير المحققة أم كيف وسواء كان القاضي الذي صار الثبوت عن يده علم بما قيل في الاخت المذكورة أم لا (أجاب) مجرد القول السابق ان للمتوفاة اختا لاب غائبة بالاشاعة أي السماع غير محققة لا يمنع من صحة حكم القاضي بانحصار ارث المتوفاة المذكورة في ورثتها المذكورين ولا فرق في ذلك بين كون القاضي الذي صار الثبوت لديه وصل اليه الخبر بما قيل عن الاخت الغير المحققة المذكورة أم لا اذ لا يعتمد القاضي الا بما يصدر لديه وقت المرافعة والثبوت والله تعالى اعلم

١٨ ١٢٨٩

(سئل) من محافظة مصر في ١٨ ذى الحجة سنة ٨٩ بما مضمونه فيما تقدم كتب

بحضرتكم بالنظر فيما اليونه بطرنكخانة الارمن بخصوص تركة المتوفى موسيس بكر كوير
التبريزى المستغرقة بالدين وانه نظر الغيبة بعض الورثة متعسر على البطرنكخانه بيع
الابعادية تعلق المتوفى الكائنة بمديرية البحيرة ووردت افادتان احداهما فى ١٤
ربيع الاول سنة ٨٩ بان ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين الشرعى للقاضى
لا للورثة لعدم ملكهم لها وانه اذا كان الدين الشرعى المستغرق لهذه التركة ثابتا لدى
القاضى بالوجه الشرعى فله اذن الموجود من الورثة ببيعها ويوفى الدين من ثمنها وانه لو
حصل الامتناع عن ذلك من الورثة يبيعها القاضى ويوفى الدين من ثمنها والثانية فى ٢١
جا سنة ٨٩ وكلتاهما مقيدة فى كتاب القضاء من هذه الفتاوى فى التاريخين المذكورين
بانه لا يكون للقاضى ولاية بيع التركة على انها مستغرقة بالدين الا اذا ثبت لديه الدين
الشرعى المستغرق لها بالوجه الشرعى وبمقتضى ذلك كتب الى البطرنكخانه فوردت
افادتها فى ٢٣ شوال سنة ٨٩ بالاستفهام عما اذا كانت الديون المطلوبة من
التركة يوافق ثبوتها بمحكمة مصر أو بمحكمة مديرية البحيرة وان كان يجوز ثبوتها
بمحكمة مصر فيتحرر الى حضرة منلا افندى بارسال ماذون من طرف حضرته الى
البطرنكخانه لثبوته عن يده بالوجه الشرعى لاجل السهولة فبناء عليه دعت الحالة لمخابرة
حضرتكم عما اذا كان ثبوت الدين الذى على التركة لدى حضرة منلا مصر أو ماذونه
وصدر بذلك اعلام شرعى يجوز شرعا لقاضى ولاية البحيرة اذن الموجود من الورثة ببيع
الابعادية ووفاء الدين من ثمنها واذا امتنعوا يبيعها القاضى المومااليه أولابد ان يكون
ثبوت الدين على يديه حتى يجوز له شرعا اجراء ماذكر نؤمل التكرم بالافادة (أجاب)
مقتضى ماتحرر من هذا الطرف الموضح عنه بافادة حضرتكم ان تحقق الولاية للقاضى فى
بيع التركة المستغرقة بالدين الشرعى يتوقف على ثبوت هذا الدين لديه بطريق
شرعى وحينئذ فمجرد ثبوت الدين المذكور لدى حضرة قاضى مصر لا يكفى فى ثبوت
ولاية البيع لقاض آخر بدون تحقق ذلك لدى هذا القاضى الآخر بوجه شرعى والله
تعالى أعلم (سئل) فى رجل من أهالى اليمن مات عن زوجته وعن ثلاثة بنين وثلاث
بنات منها وترك ماورث عنه شرعا من عقار ونقود وانحصر ميراثه الشرعى فيهم ولم تقسم
تركته بينهم ثم ماتت الزوجة المذكورة عن اولادها المذكورين وانحصر ميراثها
الشرعى فيهم ولم تقسم تركتها ثم مات ولد وبنتان فى البحر دفعة واحدة وانحصر ميراثهم
فى اخوتهم ولم تقسم التركة ثم مات أحد الولدين عن أخيه وأخته فقط ولم تقسم التركة ثم
ماتت البنت المذكورة عن زوجها و بنتها منه وولدها منه أيضا وبعد موتها طلب
زوجها نصيبه ونصيب أولاده بوكالته الشرعية عنهم من اخيها لكونه واضعا يده على
جميع التركة بغير حق من أول الامر لدى قاضى الحديدة ببندر اليمن و بعد استيفاء
الدعوى وبيان المدعى به من نقود وعقار البيان الشرعى بين المدعى والمدعى عليه لدى

١٢ ١٢٨٩

رجب سنة

القاضي ادعى المدعى عليه أن أخته مستوفية منه من النقود جميع ما خصها بالارث من أبيها وأمها فقط وان العقار لم يقسم فأمر القاضي بقسمته وأخذ كل ذي حق حقه بالفريضة الشرعية وطلب القاضي من المدعى عليه بينة تشهد بان أخته استوفت حقها من النقود من أمها وأبيها فاحضر بينة وشهدت بان فلانة استوفت حقها من أمها وأبيها فقط ولم يزيدوا على ذلك ولم يبينوا مقدار النقود ولا مقدار ما خصها ولم يعرفوها باسم أبيها وجدها ولا باسم زوجها بل ذكروا اسمها فقط فهل والحال هذه تكون هذه الشهادة غير مقبولة شرعا واذا احكم القاضي بصحتها يكون حكمه غير نافذ شرعا ويكون للزوج وأولاده أخذ نصيبهم من النقود المتروكة وليس لاخي الزوجة معارضته وأولاده في ذلك بدون وجه شرعي أفيدوا الجواب (أجاب) الشهادة المذكورة على هذا الوجه غير مقبولة شرعا لعدم استيفائها شرائط الصحة التي منها بيان المشهود به والمشهود عليه الميت فحكم القاضي بها غير معتبر ان كان الواقع ما هو مسطر بهذا السؤال وللزوج وأولاده الاستيلاء على استحقاقهم بالارث عن مورثتهم ومطالبة من هو تحت يده به ما لم يمنع منه مانع والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٩٠

(سئل) في رجل مات وترك زوجة وأولادا قصرا وهو يملك عقارا وعليه ديون شرعية ثابتة فهل اذا ثبتت الديون المذكورة بالوجه الشرعي في وجه وصي التركة ولم يوجد للميت ما يفي بتلك الديون خلاف العقار يأمر القاضي الوصي ببيع العقار المذكور بثمن مثله حيث استغرقته الديون المذكورة لايفاء أرباب الديون حقوقهم بثمنه (أجاب) صرح علماؤنا بان ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة وفي جامع الفصولين يصح بيع الوصي تركة مستغرقة لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله كما في رد المحتار من القضاء فاذا باع الوصي المذكور هذا العقار المستغرق بديون الميت بثمن مثله لوفاء الديون الثابتة شرعا والحال ما ذكر ينفذ على هؤلاء الورثة وغيرهم حيث لا مانع والله تعالى أعلم

صفر
٨ ١٢٩١

مطلب يصح بيع الوصي تركة مستغرقة لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله

(سئل) بافادة من بيت مال مصر في ١٤ ذي القعدة سنة ٩١ مضمونها الاوراق المرفوقة معها مختصة بمادة تركة المرحوم احمد بك مفتش فرشوط سابقا الشهير بابي صباع ومن ضمنها اعلامان صادران من محكمة مصر ومن محكمة الجيزة ومما ذكر بهما ان اسم والد المتوفى علي وحيث بمراجعة ما قيل يوم الوفاة والموضح بالحجة المحررة باسمه بتمليكه منزلا كائنا بشارع ساحل الغلال اتضح ان اسم الاب مصطفى وبحضور من قال ذلك يوم الوفاة والاستفهام منهم عن هذا الاختلاف أفادوا ما يعلم بالمطالعة وغاية ما رتكنوا عليه ان يكتفى بما ثبت شرعا لكون الشهود الذين شهدوا بالجيزة ما شهدوا الا بالحقيقة وان شهرة المتوفى كافية عن ايضاح اسم الاب والجد وان المتوفى المذكور ورثته اسماء زوجته وابنه منها محمد قناوي القاصر من دون شريك والتركة المضبوطة بما فيها المنزل المذكور المحرر به الحجة المذكورة مخلفة عنه دون خلافه فلازم شرحه لحضرتكم الامل من بعد ناظرة ما ذكر وما بالاوراق يفاد ان كان

ذى القعدة سنة
١٤ ١٢٩١

يكتفى بما ثبت شرعا وبالشهرة الموضح عنها كما أوضح المذكورون وتعطى التركة والمنزل للزوجة الوصى على القاصر المذكور أو اختلاف اسم الاب بين الحجة المحررة فى حياة المرحوم والاعلامين الصادرين بعد وفاته يضر ويمنع الاعطاء أم كيف لاجل انه بورود الافادة يجرى مايلزم (أجاب) بعد صدور القضاء بموت المتوفى المذكور المسمى احمد بك مفتش فرشوط سابقا المشهور بابى صباع ابن على بن عمرو انحصار ارثه فى زوجته وابنه المذكورين بشهادة الشاهدين المعدلين شرعا مستوفيا شرائطه المعتبرة لا يكون مجرد اخبار من أخبر وقت وفاته ان اسم أبى الميت مصطفى بناء على كون اسم أبيه كذلك مسطرا بحجة تملكه للمنزل المذكور مانعا من استحقاق الوارثين المذكورين متروكات مورثهم والتصرف فيها على مقتضى الشرع لان مجرد الغلط فى الاسم لا يضر شرعا فى مثل ذلك ولاحتمال تعدد الاسماء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك منزلا بداخله قصر وفيه شبابيك لاجل النور والظل مشرفة على وسط دار جاره من مدة تزيد على عشرين سنة والحال ان الاشراف المذكور لم يكن على محل جلوس النساء ولا قرارهن فهل والحال هذه اذا أراد الجار المذكور سد الشبابيك المذكورة متعللا بالاشراف المذكور لا يمكن من ذلك ويمنع من المنازعة والمعارضة فى ذلك منعا كليا بدون وجه شرعى (أجاب) اذا كانت تلك الشبابيك لا يطلع منها على داخل محل النساء وقرارهن من بيت جاره بل على ساحة الرجال لا يكون فى فتحها ضرر بين ولا يجبر مالكها على سدها والامر بذلك والله تعالى اعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر مؤرخة ٢١ جا سنة ٩٣ مضمونها الاستفهام عن الحكم الشرعى فى بيع عقار مخلف عن امرأة عليها دين لزوجها المتوفاة عنه وعن عصبة معتقها بطلب الزوج ذلك لوفاء دينه ومابقى يأخذ منه حصته بالارث الثابت جميع ذلك شرعا مع عدم حضور العصبة اونائب عنه فما الحكم فى ذلك شرعا (أجاب) مع وجود الورثة البالغين وعدم انقطاع غيبتهم وعدم استغراق التركة بالدين يتوقف بيع شئ من التركة لقضاء الدين على اذنهم اواذن وكيل عنهم والله تعالى أعلم (سئل) بشرح من أمين عموم بيت مال مصر فى ٧ جمادى الآخرة سنة ٩٣ بما ورد من حضرتكم باطنه بتاريخ ٢٢ جا سنة ٩٣ توضح انه مع وجود الورثة البالغين وعدم انقطاع غيبتهم وعدم استغراق التركة بالدين يتوقف بيع شئ من التركة لقضاء الدين على اذنهم او اذن وكيل عنهم والحال أن الافادة المحررة لحضرتكم باطنه هى عن مسئلة المرحومة كلفدان معتقة السلطان محمود المتوفاة عن زوجها وعاصب المعتق وثبت لزوجها دين مطلوب له منها وقدره عشرون ألف قرش عملة صاغا ولكون تركتها المضبوطة وهى المنقولات جزئية لاتفى بالمطلوب منها وبهذه المناسبة من الضرورى بيع العقار المخلف عنها فيستلزم الحال للوقوف عما يكون فى توقيع المبايعة ذا اصرار اشهاره مع تعسر حضور العاصب او من ينوب عنه وحيث من الاقتضاء ورود

ذى الحجة
١ ١٢٩١

مطلب مع وجود الورثة البالغين وعدم انقطاع غيبتهم وعدم استغراق التركة لاتباع التركة الا باذنهم

جمادى الاولى
٢٢ ١٢٩٣

جمادى الثانية ٩ سنة ١٢٩٣

الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك فلزم شرحه لحضرتكم ليسركم بالافادة للاجراء (أجاب) الحكم الشرعي في هذه المادة هو ما أفدناه سابقا بتاريخ ٢٢ جا سنة ٩٣ المتقدم ذكره قبل هذا في هذه الفتاوى في هذه الترجمة وان كان من الضروري بيع بعض عقار التركة لوفاء ما يبقى من الدين بعد منقولها عند عدم استغراق الدين لجميع التركة مع وجود عصبة المعتق الوارثين بجهة الاستتابة فحينئذ يتوقف بيع هذا العقار على اذن الورثة وان تعسر حضورهم لمحل التركة اما مع استغراق الدين الثابت شرعا لجميع التركة فولاية البيع للقاضي فلينظر ويجري لكل حال مقتضاه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضي طنتدا في ١٤ ذي القعدة سنة ١٢٩٣ مضمونها ارجو الافادة عن الحكم الشرعي في تركة مستغرقة بالديون الثابتة شرعا يريد احد أرباب الدين شراء منزل من التركة المذكورة بقيمة مثله الآن من الورثة مقابلة بعض دينه الثابت شرعا فهل يجوز ذلك ولا مانع في ذلك وتكتب له حجة شرعية بالمنزل المذكور ام كيف وأيضا ارجو الافادة عن الحكم الشرعي في واقف وقف وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على زوجته الى آخر ما هو مكتوب في كتاب الوقف وشرط لزوجته المذكورة النظر بعده وشرط لها الشروط العشرة التي منها الابدال والاستبدال فهل للزوجة المذكورة استبدال أطيان الوقف المذكور من والدتها باطيان اخرى أنفع لجهة الوقف وقيمتها أكثر من قيمة الاطيان الموقوفة ولا يمنع من الاستبدال المذكور كونه لوالدتها أو كيف الحكم ارجو الافادة عن هذين المسئلتين وارجو الاسعاف (أجاب) ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة على ما في التنوير الا برضا الغرماء حتى لو باع الوارث بدون رضا الغرماء لا ينفذ ما لم يبع القاضي او يأذن به واذا باع القاضي بعضها لبعض الغرماء فالثمن مستحق لجميعهم على حسب ديونهم الثابتة كباقي التركة وليس للمشتري الاختصاص بهذا الثمن بدون رضاهم لانه من المشترك بينهم والناظر المشروط له الاستبدال لا يملك البيع ممن لا تقبل شهادته له كامه الا اذا كان ذلك الاستبدال خيرا للوقف وفسرت الخيرية في العقار بالتضعيف بان يبيع ما يساوي عشرة بعشرين مثلا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظر الحقانية والخارجية في ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٢٩٥ مسطرة بظاهر ورقة فتوى شرعية مكتوب فيها من أمين عموم بيت المال الوصي مخاطبا به ناظر الحقانية وصورة سؤال الفتوى المخاطب فيها سعادة ناظر الحقانية بحسب اقتضاء المصلحة مستلزم الحال للاستفتاء من حضرة مفتي الديار المصرية وشيخ الجامع عن حادثة وقعت وهي ان ورثة ميت بلغا وقصرا أقام القاضي عليهم جميعا قيما السفه البلغ وبعد مدة أثبت بعض البلغ رشده ضمن دعوى صحيحة شرعية وعزل القيم المذكور من قيامته على جميع الورثة ولما عرض ذلك على سعادة ولي الامر بعد مدة من الزمن يمكن فيها عروض السفه حجر عليهم ولي الامر لتحقق سفههم لديه حجرا شرعيا وأقام فيما آخر وأمره بان

ذي القعدة ١٦ ١٢٩٣

مطلب اشترى بعض الغرماء شيأ من التركة المستغرقة فالثمن مستحق لجميعهم

مطلب المشروط له الاستبدال لا يملك البيع ممن لا تقبل شهادته له الا بالخيرية

جمادى الاولى سنة

يتصرف فى كل التركة بما فى ذلك من نصيب البلغ المذكورين بقوله له لاتسلم لهم أموالهم وليس لهم التصرف فيها بل لك ذلك دونهم حتى يظهر و يتحقق بالاختبار حسن تصرفهم وصار اعلان الحجر لهم وله سامليهم ثم ان القيم المذكور آجر رضا من أراضى الورثة البلغ تنفيذ الامر ولى الامر بعده آجر نفس الورثة البلغ المذكورين تلك الارض عينها لغير الذى استأجرها من القيم فهل بعد ما صدر من ولى الامر الذى يملك ذلك حجرا شرعيا كحجر القاضى و يكون مافعله القيم المذكور نافذا ومافعله البلغ المذكورون غير نافذ أم كيف (أجاب) اذا صدر الحجر على من ذكر من سعادة ولى الامر الذى يملك ذلك بعد مضى مدة يتصور فيها عروض السفه الطارئ بعد ثبوت الرشد وتحقق سفههم لديه حجرا شرعيا وأقام عليهم قيما آخر وجرى اعلامهم بالحجر بطريقه الشرعى ينفذ حجره كحجر القاضى واقامة القيم عليهم والحال ماذكر وحينئذ فاجارة القيم المذكور أراضيهم باجر المثل اجارة صحيحة هى النافذة دون اجارتهم الصادرة بعد ذلك ويملك ولى الامر الحجر واقامة القيم اذا كان يملك القضاء بان يكون هو الخليفة او المفوض اليه تولية القضاة من قبل الخليفة فيملك القضاء الذى منه اقامة القوام والحجر على السفهاء مع وجود قاضى البلد المولى من قبله فقد ذكر فى الاشباه وحواشيه بان قضاء الامير المفوض اليه نصب القضاة مع وجود قاضى البلد المولى من قبله جائز اه ملخصا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الداخلية فى ١٧ ذى الحجة سنة ٩٥ حاصلها وردت للداخلية افادة من مديرية الشرقية بان لطيفة خاتون زوجة المرحوم على اغا وقفت سبعين فدانا و ثلثا أطيانا عشورية بناحية شبلنجا شرقية وجرى تسجيل الوقفية بسجل مديرية الجيزة وبالتحرير لحضرة قاضى افندى بتحرير حجة الوقفية افيد منه أن الواقفة توفيت وليس هناك مانع لتحرير الحجة الا أنه توقف فى تحريرها لعدم معرفته ان كان يجوز تحريرها من طرفه او من طرف القاضى الذى صدر لديه الوقف ومع التحرير اليه بان المنشور السابق صدوره يقضى بان صاحب الملك يعرض للمديرية القريبة اليه بما يريد وقفه ويؤخذ اقراره بالسجل وبعد تسجيله ترسل صورته للمديرية الموجود فيها الاملاك ومتى ثبتت صحة تمليكه ولم يوجد مانع لاخراج حجة الوقف فيجرى تحريرها بعد استيفاء الشرائط الشرعية فلم يزل يعطى افادة بالنظر فى ذلك فى الداخلية ورغب استفتاء حضرتكم عن ذلك وحيث الحالة هكذا لزم تحريره نؤمل افادة الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) لايتأتى لحضرة قاضى مديرية الشرقية تحرير حجة بالوقف المذكور بدون وقوع الاشهاد لديه بالوقف من الواقفة أو وكيل عنها فى ذلك شرعا حال حياتها الا بتصديق من انحصر فيه ميراثها الشرعى بعد وفاتها ان كان من أهل التصديق فان لم يحصل ذلك او كان غير متأت فان ادعى من آل اليه نظر هذا الوقف بصدور الوقف من الواقفة حال حياتها و نفاذ تصرفاتها على الوجه الذى صدر وأثبت ذلك بطريقه الشرعى فى وجه خصم شرعى فان القاضى يحكم بالوقف

على

٢١ ١٢٩٥
مطلب حجر ولى الامر الذى يملكه بعد تحقق السفه لديه واقامة قيم ينفذ

مطلب لاقضاء الامير المفوض اليه نصب القضاة مع وجود قاضى البلد المولى من قبله جائز

ذى الحجة

١٨ ١٢٩٥

على الوجه الذي ثبت لديه شرعاً ويحرر بذلك حجة الحكم على وجهه بعد استيفاء ما هو مقتضى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر ديناله عليه وأشهد عليه شخصين أحدهما خادم للمدعي وماهيته تصرف له كل شهر من طرف المدعي والثاني من ضمن الاشخاص الذين هم تحت ادارة المدعي وشياخته ووقت سماع الدعوى عند القاضي طعن المدعى عليه في الشهود بما ذكر فبمجرد ما أبداه من الطعن تطاول القاضي على المدعى عليه وحكم على ذلك المدعى عليه بناء على شهادة من ذكر فهل لو ثبت بالوجه الشرعي تطاول القاضي على المدعى عليه قبل الحكم وان الشهود ليسوا أهلا للشهادة حيث الحال ما ذكر يكون الحكم في غير محله وعلى المدعي ان يأتي بشهود غير من ذكر (أجاب) شهادة الاجير الخاص مشاهرة او مسانهة لمستأجره لا تقبل وكذا لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولاية عليه لخوفه منه فاذا تحقق بطريق شرعي ان القاضي المذكور قضى بشهادة من ذكر لا ينفذ قضاؤه ٣ والله تعالى أعلم (سئل) من مصلحة بيت مال مصر بافادة مؤرخة ١٦ ربيع الاول سنة ٩٦ حاصلها سبقت وفاة المرحوم محمد جمالي باشا وثبوت وراثة زوجته اليه شرعاً بمقتضى اعلام صدر من محكمة اسكندرية ثم بعد الادعاء من بعض أشخاص بالوراثة وادعاء خديجة والدة الزوجة بان المرحوم كان أوصى لها بثلث مخلفاته من عقار وأطيان ومنقولات والتماسها الحصول على تنفيذ هذه الوصية عرض للداخلية عن ذلك وصدر أمرها بناء على ما تراءى للمجلس الخصوصي بعدم التعويل على سند الوصية فيما يختص بالعقارات بالنظر لعدم تسجيله واما المنقولات فبما انه ظهر من الاوراق وجود بعض أشخاص مدعين الوراثة وما حضر فيكون من المقتضى انه بحضور الورثة ينظر في تداعي المدعية بجهة الاختصاص عن خاصة المنقولات بمواجهة المدعى عليهم ويجري ما تقتضيه القواعد المرعية والاصول المتبعة وبعد ذلك لما حضرت مدعية الوراثة ونظرت دعواها في المجلس المحلي وصدر في خصوصها مضبطة محكوم فيها باحالة ثبوت الوراثة على المحكمة عرض منها ومن الزوجة باقرارهما على تنفيذ الوصاية في جميع ما تخلف من عقار وأطيان وعرض من الموصى لها أيضاً بطلب احالة ثبوت الوصاية على المحكمة ولما كتب لبيت مال اسكندرية بان اللازم الآن هو احالة ثبوت الوراثة فقط وبحصول الثبوت يفاد لانظر في الوصاية وردت الافادة وعلم منها ان المحكمة طلبت ارسال سند الوصاية الموجود في بيت المال لاجراء ماه ولازم شرعاً وانه لما كتب لها بالنظر في مسئلة الوراثة فقط أفادت بانه صار الاطلاع على المضبطة ووجد من ضمن ما هو موضح فيها ان فاطمة ذكرت في تقريرها المقدم للمجلس ان المتوفى أوصى الى خديجة بثلث تركته وانها هي والزوجة لم يكن لهما معارضة في تلك الوصية وعلى انه لكونهما ما زالتا مصدقتين عليها الى الآن فسماع دعوى الوراثة لا يكون الا مع ذكر الوصية المعترف بها لانه مع اعترافهما بالوصية لا يقضى لهما الا بالثلثين ولا

صفر سنة

مطلب لو ثبت أن القاضي قضى بشهادة الاجير الخاص لمستأجره والفلاح لشيخه لا ينفذ قضاؤه

١٣ ١١٩٦

٢ وأفاد في تكملة رد المحتار من باب القبول وعدمه ان المصنف حقق عن يعقوب باشا عدم صحة قبول القاضي شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا والاجير لمستأجره وعلله بعدم الاجتهاد فيه وصرح في الخيرية عن يعقوب باشا بعدم نفاذ القضاء بشهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا وشهادة الفلاح لشيخه علة عدم قبولها الجهل والميل خوفاً منه والظاهر مساواتها لشهادة العدو على عدوه اه منه

ربيع الاول سنة

يتاتى الحكم لهما بكل التركة وهذا ليس من قبيل ماهو ممنوع سماعه من دعوى الوصية لان ذلك عند انكار الورثة وفى هذه الحادثة اقرار والمقر يعامل باقراره ولو كان اقراره قبل الحكم بوراثته وعلى ان قرار الخصوصى الصادر فى شان الوصية هو فيما اذا كانت الورثة منكرين وفى هذه الحالة مدعيتا الوراثة معترفتان بالوصية فلا يمكنهما ان تدعيا بجميع المال او ثلثيه مع اعترافهما بالوصية بالثلث وان الوصاية المذكورة اذا ثبتت اولم تثبت فلا ثمرة تعود على بيت المال الى آخر ما توضح من محكمة وبيت مال اسكندرية وحيث فضلا عن أن قرار الخصوصى الصادر عليه الامر العالى فى شان الوصية بعقارات أو اطيان يقضى بعدم نفاذها مالم تكن مسجلة ولم يكن مصرحا فيه بانه اذا أقر الورثة على الوصية يصير تنفيذها كما أوضحت محكمة اسكندرية فلدى اطلاع حضرة مفتى افندى بيت المال على الاوراق تقرر منه ان نتيجة كلام المحكمة ان ما يقضى به لمدعيتى الوراثة اما كل التركة او ثلثاها ولا سبيل الى الاول لاعترافهما بالوصية ولا الى الثانى الابذكر الوصية فالتعرض للوصية الممنوع منه من طرف بيت المال لامفر عنه واذا تقرر هذا فمراد المحكمة بقولها الابد فى سماع دعوى الوراثة من ذكر الوصية المعترف بها فان كان ذكرها فى مجلس القضاء من مدعية الوصية كما يفيده قولها وهذا ليس من قبيل ماهو ممنوع سماعه من دعوى الوصية فلا يلزم ذلك بل يجوز شرعا سماع دعوى الوراثة بدون حضور مدعية الوصية فى مجلس الحكم وان أقر مدعى الوراثة بالوصية ويكون الحكم له بالاستحقاق فى التركة على حسب دعواه واثباته كالحكم بالثلثين للزوجة وبنت الاخت هنا وبذلك لا يقال ان القاضى سمع دعوى الوصية بل ما سمع الادعوى الوراثة التى مدعيها معترف بالوصية المذكورة وان كان المراد به ذكرها فى عبارة مدعية الوراثة حيث انها معترفة بها كما هو المتبادر فقد علم انه لا يضر وانه لا يقال ان القاضى سمع دعوى الوصية والحال ماذكر وبالجملة فطريق السير فى سماع دعوى الوراثة وحدها واضحة الدليل كما تعلم التفصيلات من تشريف الاوراق بانوار المطالعة وحيث لهذه المناسبة قد استدعت الحالة لعرض هذه المادة على سعادتكم حتى من بعد احاطة شريف علم فضيلتكم بما اشتملت عليه الاوراق وما أجاب به حضرة مفتى افندى الديوان يكرم بالافادة عن رأى

١٧ ١٢٩٦

حضرتكم فى ذلك ليتبع الاجراء بمقتضاه (أجاب) وردت افادة حضرتكم وما معها من الاوراق المتعلقة بمادة احالة ثبوت وراثة بنت اخت محمد جالى باشا على محكمة اسكندرية بعد ان نظرت فى مجلس محل الجهة المذكورة بدون سماع دعوى الوصية بالعقار لكونها غير مسجلة دون المنقول بناء على ماتراءى للمجلس الخصوصى وانه اذا أثبتت من تدعى الوراثة وراثتها للمتوفى مع الزوجة السابق ثبوت وراثتها ينظر فى دعوى الوصية بالمنقول فى محل الاختصاص ولما أحيلت دعوى وراثة من تدعى انها بنت اخت المتوفى فقط على حضرة قاضى افندى اسكندرية دون الوصية فنظر الوجود تحرير مكتوب عن لسان بنت

الاخت

الاخت المدعية والزوجة السابق ثبوت وراثتها يتضمن اقرارهما بالوصية لوالدة الزوجة بالثلث في جميع التركة المذكورة التي من جملتها العقار وطلب حضرة القاضي المومأ اليه سند الوصية المذكورة من مصلحة بيت مال اسكندرية لاجراء اللازم شرعا الى آخر ما أبداه حضرته من ان الزوجة وبنت الاخت المذكورتين لكونهما مازالتا مصدقتين على الوصية المذكورة للآن فسماع دعوى الوراثة لا يكون الا مع ذكر الوصية المعترفتين بها لانه مع اعترافهما بالوصية لا يقضى لهما الا بالثلثين وهذا ليس من قبيل ما هو ممنوع سماعه من دعوى الوصية لان ذلك عند انكار الورثة وفي هذه الحادثة اقرار والمقر يعامل باقراره ولو قبل الحكم بوراثته وقرار الخصوصي فيما اذا كانت الورثة منكرين الى آخر ما توضح بافادة المصلحة ويرام الافادة عن رأى هذا الطرف في ذلك لاتباع الاجراء بمقتضاه وحيث ان القصد الآن هو اثبات وراثة بنت الاخت فقط بعد سماع الخصومة فيها فبالمرافعة في هذا الخصوص لدى حضرة القاضي المومأ اليه لو ذكرت من تدعي انها بنت اخت الميت نسبها اليه وانحصار الارث فيها وفي الزوجة السابق ثبوت زوجيتها في هذه المحكمة بمقتضى الاعلام المحرر منها وطالبت المدعى عليه بدين مثلا بثلاثة ارباع ثلثي الدين لكون المتوفى أوصى بثلث تركته لام زوجته وأثبتت دعواها النسب وانحصار الارث فيها وفي الزوجة بالطريق الشرعي فانه يقضي لها بالنسب وحصر الارث فيها وفي الزوجة حيث لا مانع ويؤمر المدعى عليه بدفع ثلاثة ارباع ثلثي ما تدعي به بنت الاخت المذكورة حسب طلبها لاقرارها في هذه الحال باستحقاق الثلث للموصى لها بطريق الوصية ولا يقال حينئذ ان القاضي سمع دعوى الوصية وحكم بها ولا ينافي ذلك القرارات والمنشورات على فرض كونها شاملة لحالتي الاقرار والانكار ولا اشكال في ذلك وان كان ما أفاده حضرة القاضي المومأ اليه من ان مدعيتي الوراثة مع اعترافهما بالوصية بالثلث لاجنبي لا يقضى لهما بكل التركة في محله لكون الاقرار حجة على المقر يعامل بمقتضاه وما ذكره حضرته ان موضوع القرار الصادر في شأن الوصية هو فيما اذا كانت الورثة منكرين ينبغي ان يكون كذلك اذ مع الاعتراف والاقرار الصادر من جميع الورثة الذين هم من أهل الاقرار بوصية لا يحتاج الى مرافعة وحكم اذ الاقرار ملزم بنفسه والقضاء معه اعانة فلا يتوقف اثبات الحق عليه وحينئذ فلا ضرورة الى طلب سند الوصية وان كان لو أرسل لحضرته لنظره لا يضر وبعد ثبوت حصر الارث في المرأتين المذكورتين المعترفتين بالوصية المذكورة وطلبهما مع الموصى لها المقر لها منهما باستحقاق الثلث بطريق الوصية مصلحة بيت المال تسلم لهن التركة حسب استحقاقهن بجهة الارث والوصية بعد استيفاء الاصول حيث لا مانع والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة من محافظة رشيد في ١٠ جمادى الاولى سنة ٩٦ مضمونها حيث ان حضرة قاضي أفندي رشيد يرغب ارسال الاوراق المتعلقة بمادة تداعي سليمان محمد بتركة

مطلب الاقرار ملزم بنفسه والقضاء معه اعانة

المرحوم عثمان أغا الى سيادتكم للنظر فيها والافادة بما يقتضيه الوجه الشرعى فى هذه المادة لزم شرحه لحضرتكم ومن طيه الاوراق المذكورة للنظر فيها والافادة بما يقتضيه الوجه الشرعى فى ذلك ليجرى المقتضى بموجبها (أجاب) ورد لهذا الطرف شرح عزتكم وما معه من الاوراق المتعلقة بتركة المرحوم عثمان أغا طوبجى باشا سابقا برشيد ابن سليمان ابن ابراهيم بن عبد الحليم الذى ادعى بوراثته له سليمان محمد ومن ضمن تلك الاوراق صورة المرافعة والحكم فى وجه المدين الصادر من حضرة قاضى ثغر رشيد بعد افتاء حضرة مفتيه أولا المقيدة فى غاية ربيع الاول سنة ٩٥ المتضمنة الحكم بوفاة عثمان أغا المذكور وانحصار ارثه فى زوجته معتقته خديجة السودانية وأخته شقيقته أمينة بنت سليمان بن ابراهيم المذكور وابن أخيه شقيقه سليمان بن محمد بن سليمان بن ابراهيم المذكور من غير شريك المرزوق كل من عثمان أغا المتوفى المذكور واخته أمينة وأخيه محمد والد سليمان ابن أخيه المذكور لوالدهم سليمان بن ابراهيم بن عبد الحليم من زوجته بخارية بنت عبد الله بن عبد الله وكذا صورة المرافعة الاخيرة الصادرة من حضرة الشيخ عبد الفتاح الجارم بتوكيله عن سليمان بن محمد المذكور الصادرة أيضا فى وجه مدين بين يدى حضرة قاضى الثغر المذكور المتضمنة هذه المرافعة الاخيرة ان أمينة بنت قاسم بن عبد الله ماتت منذ ثلاث سنين وانحصار ارثها الشرعى فى أخيها لامها بهار بنت عبد الله بن عبد الله هو عثمان أغا طوبجى باشا ابن سليمان بن ابراهيم المذكور لا وارث لها سواه وانه من نحو سنة مات عثمان أغا طوبجى باشا ابن سليمان بن ابراهيم المذكور من غير عقب ولا عاصب وخلف من الورثة زوجته خديجة الحبشية بنت عبد الله بن عبد الله وابن أخيه لامه بهار المذكورة هو سليمان اغا محمد بن محمد بن قاسم المذكور لا وارث له سواهما وبعد سؤال الخصم عنها اقيمت البينة على التوكيل ثم على الموت وانحصار الارث على هذا الوجه ويرام اعطاء الحكم الشرعى عن هذه المادة بناء على احالة حضرة مفتى الثغر وقاضيه على هذا الطرف والذى يقتضيه الحكم الشرعى ان هذه المرافعة الثانية بعد تحقق صدور الحكم فى الاولى مستوفيا شرائطه على الوجه السابق لا يصح الحكم فيها بهذه الشهادة على هذا الوجه الثانى بعد ثبوت موت عثمان أغا المذكور أولا وانحصار ارثه فى شقيقته أمينة المذكورة وابن أخيه شقيقه سليمان بن محمد بن سليمان بن ابراهيم المذكور وزوجته خديجة السودانية المذكورة لمناقضته لما ثبت أولا والحكم بالنسب حكم على الكافة حيث ثبت ان أمينة أخت شقيقة لعثمان وانها وارثة له وان كانت غائبة بدعوى زوجة الميت وثبتت حياتها حين موت المورث ضمن هذا الحكم اذ أحد الورثة ينتصب خصما فى اثبات النسب عن الباقين وبعد القضاء بكونها اختا شقيقة ووارثها للمتوفى لا يبطل القضاء بمجرد مثل هذه الدعوى والشهادة الثانية كما يستفاد من كلام علمائنا على ان الذى عليه العمل ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء قال فى الدرر اذا

مطلب الحكم بالنسب حكم على الكافة

ادعى ان فلانا مات وترك هذا ميراثا لامى وماتت وتركته ميراثا لى وقضى له بالبينة فقال المدعى عليه ان امك التى تدعى الارث عنها ماتت قبل فلان الذى تدعى انه مات أولا وأقام بينة لم يصح الدفع انتهى وكتب عليه محشيه عزمى زاده بعد ان علل له وقيل يندفع انتهى وليس فى العمل بالدعوى والشهادة الثانية اقتصار على دخول يوم الموت تحت القضاء بل فيه نقض لما قضى به أولا من كون أمينة اختا شقيقة وارثة لعثمان بلا دعوى خصم اقرارها قبل ان يقضى لها بما بينا قض ذلك قبل هذا وقد أبطل سليمان محمد المذكور القضاء له بكونه ابن أخ شقيق لعثمان المذكور باقرار وكيله على فرض ثبوت وكالته عنه فيما ذكر بكونه ابن أخ لام لعثمان المذكور ومع ذلك فبالتأمل فيما ادعاه الوكيل عنه حين تفصيله الانساب فى دعواه يظهر منه ان موكله بالنسبة لامينة التى ادعى موتها أولا وانحصار ارثها فى أخيها لامها عثمان المذكور على زعمه ابن أخ شقيق لها لانه ذكر انه سليمان بن محمد بن قاسم المذكور أعنى قاسما والد أمينة وبضميمة كون سليمان المذكور على زعمه ابن أخ لام بالنسبة لعثمان المتوفى التى هى بها رام أمينة أيضا يكون قد اجتمع كل من عثمان وأمينة ومحمد والد سليمان الموكل فى بها رالمذكورة وانفرد عثمان بكون أبيه سليمان بن ابراهيم وانفرد محمد والد سليمان الموكل وأمينة بكون أبيهما قاسم بن عبد الله فعلى هذا يكون سليمان بن محمد المذكور ابن أخ شقيق لامينة فكيف على فرض موتها أولا قبل أخيها لامها عثمان يقال انحصار ارثها فى أخيها لامها لا وارث لها سواه مع وجود سليمان بن محمد الموكل وهو ابن أخ شقيق فعلى فرض صحة ذلك يكون لعثمان من تركة أمينة السدس فرضا لكونه أخا لام والباقى لابن أخيها العاصب المذكور تعصيبا فتناقض كلامه أيضا من هذه الجهة والله تعالى أعلم بالصواب

(سئل) من قاضى رشيد بافادة فى ٥ جمادى الثانية سنة ٩٦ شرحا على ظاهر ما أجيب به من هذا الطرف لمحافظة رشيد فى ٢٦ جمادى الاولى سنة ٩٦ السابق قيده فى كتاب القضاء من هذه الفتاوى بهذا التاريخ مضمونها من ضمن ما توضح بافادة حضرتكم ان سليمان محمد المذكور ابطل القضاء له بكونه ابن أخ شقيق لعثمان أغا المذكور باقرار وكيله على فرض ثبوت وكالته عنه فيما ذكر بكونه ابن أخ لام لعثمان المذكور وحيث لم يثبت توكيل الوكيل المذكور شرعا فيما ذكر قبل المرافعة الثانية التى لم تصح بل فقط احضر شاهدى التوكيل المذكورين فى المرافعة الثانية المذكورة ولم يقض بشهادتهما فهل اذا طلب سليمان المذكور ما يخصه وهو الربع على كونه ابن اخ شقيق بمقتضى المرافعة الاولى المذكورة يجاب لذلك ولا يكون ما توضح بالمخاطبات ومضبطة المجلس من أنه ابن اخ لام مانعا من ذلك حيث لم يثبت شرعا بالمحكمة أم كيف الحال (أجاب) لا يخفى ان الجارى بحسب الرسوم المعتادة الآن فى شان تسليم استحقاق من يكون غائبا عن قطر مورثه حين موت المورث ثم يأتى من الجهة التى كان غائبا فيها لطلب الميراث ان يحضر

معه حجة تتضمن ثبوت نسبه وارثه و بيان جهة الارث من المورث وسليمان المذكور قد احضر حجة ومضبطة متضمنتين انه ابن اخ لام ونازع بمقتضاهما وموجود فى أوراق هذه القضية أيضا مما هو منسوب لحضرتكم وحضرة مفتى الثغر ما يفيد اقراره بانه ابن اخ لام بالنسبة لعثمان اغا المتوفى الواقع النزاع فى تركته وان امينة أخت شقيقة لعثمان أغا المذكور وكذا الدعوى التى نظرت فى مجلس ابتدائى اسكندرية تتضمن اقراره بانه ابن اخ لام حيث انهى للمجلس المذكور بذلك بمطابقة الحجة والمضبطة اللتين احضرهما معه من خارج القطر وان كان تاريخهما متأخرا عن تاريخ الحكم الصادر من حضرتكم بوفاة عثمان أغا عن ورثته وهم زوجته خديجة وأخته شقيقته امينة وابن أخيه شقيقه سليمان المنازع الآن ثم ادعى حضرة الشيخ عبد الفتاح الجارم لدى حضرتكم بوكالته عن سليمان المذكور فى الدعوى والخصومة والاقرار وغيره الوكالة العامة التى شهد بها الشاهدان عليه على هذا الوجه لدى حضرتكم فى وجه الخصم بعد الدعوى وان لم يحكم بالوكالة المذكورة من حضرتكم للاشتباه الحاصل فان حصل ذلك فى الواقع ونفس الامر يكون ذلك مانعا من اجابته لما يخصه وهو الربع على كونه ابن أخ شقيق بمقتضى المرافعة الاولى حيث تحقق ما ذكر وان لم يحكم بالوكالة المذكورة من حضرتكم سابقا اما لو قطع النظر عن ذلك جميعه ولم يتحقق شئ منه ماعدا الثبوت والحكم الاول الصادر من حضرتكم فانه يستحق الربع من هذه التركة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من طرف نائب محكمة سيوط بافادة منه الى المديرية ومنها الى ضبطية مصر بقصد ارسالها لهذا الطرف لاعطاء الجواب للعمل بمقتضاه ومن الضبطية أرسل بافادة لهذا الطرف فى ٢٠ شوال سنة ٩٦ وصورة السؤال المذكور فى رجل أقر لدى القاضى انه باع لفلانة منزلا محدودا بثمن معلوم قبضه منها وأقرت المرأة ان المنزل المبتاع لها الى ابنها فلان وان الثمن من ماله وكتب القاضى بذلك حجة سجلها بسجله المحفوظ كتب فى صدرها اقرار الرجل ببيع المنزل للمرأة بثمن كذا قبضه منها وكتب فى عجزها اقرار المرأة بان المنزل المبتاع لها الى ابنها فلان المرقوم وان الثمن من ماله ثم ماتت المرأة بعد مدة عن ابنها المذكور وعن ابن مفقود وبنتين وقد تخرب المنزل فسد الابن المشترى له بابه واغلقه وبعد مدة أراد فتحه لاصلاحه فتبين ان رجلا من جيرانه نقب حائطه وفتح له ثقبا من ظهره فى منزله وصار ينتفع به ولما عارضه زعم ان البنتين باعتا ثلثه الى ابن احداهما بناء على انه تركة عن أمهما والابن باعه له ولما علم الابن المشترى له بذلك تنازع معه لدى القاضى مدعيا ان شراء والدته للمنزل كان بامره واستشهد على ذلك بالحجة المذكورة فهل يعمل بها حيث كان للحجة رسوم فى السجل المصان ويكون اقرار أمه بان المنزل المبتاع لها الى ابنها فلان وان الثمن من ماله اقرارا بانها اشترته له بامره ويقبل قول الابن فى ذلك شرعا أفيدونا (أجاب) حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول

فلا

فلا يعمل بالخط ولا يعول عليه في اثبات الحق شرعا ولو كان حجة مسجلة الا فيما استثنى وليست تلك الحجة في هذا الموضوع المفهوم من السؤال المذكور من قبيل مادوّن بلائحة القضاة فتنظر هذه المادة بالوجه الشرعي بين المتنازعين ويعول فيها على الاثبات بالبينة أو الاقرار أو النكول ممن يطلب منه ذلك شرعا طبق دعواه بعد تصحيحها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة رشيد في ١٧ ربيع الثاني سنة ٩٧ مضمونها منظور بهذا الطرف قضية تداعي زنوبة الحصرية الناظرة على وقف صاري عمر الاسكندراني على ورثة محمد الحوشي باراض ونخيل سبقت الفتوى فيهما من حضرة مفتي افندي الاوقاف وحيث ان المدعى عليه طلب اقناعه باحد وجهين اما عقد مجلس علمي بالمحافظة لتنظر فيه القضية أو الاستفتاء فيها من حضرتكم وقد صارت تلاوتها بمجلس علمي واعطي عنها قول باستصواب عرض القضية المذكورة على حضرتكم للنظر فيها الا انها مجردة عن الترافع الشرعي من الجهتين فنؤمل النظر فيها وورود الافادة بما يرى لحسم موجبات الشكوى وتظلم الطرفين (وصورة فتوى مفتي الاوقاف) حيث انتهت مدة الاجارة الى محمد الحوشي سنة ١٢٨١ صار لاحق للورثة في الارض وعليهم أجر المثل من سنة ٢٨٢ وكذا النخيل الموجود فيها حق الوقف ماعدا الست نخلات الخارجة بنفسها ان اثبتها الورثة بالوجه الشرعي لانفسهم ويلزمهم أيضا قيمة ثمر النخيل تعلق الوقف المرقوم للمستحقين وتنزع الارض منهم لجهة الوقف ان لم يثبتوا استحقاقهم القرار بالوجه الشرعي أو لم يرتضوا بدفع أجر مثل الارض للوقف ولا اعتبار بدعواهم الملك مادامت حجتهم شاهدة بالاستئجار كما انه مادام بكتاب الوقف ان النظر للارشد فلا يصغى لقول المستحقين في عدم تراضيهم على احدهم بل لحضرة قاضي الجهة تعيين الارشد بالبينة كشرط الواقف اما ارض المنشر المستأجر للميري مادامت من أرض الوقف واستيلاء أجرته بمعرفة محمد الحوشي كان بوكالته عن محمد الاسكندراني الناظر وورثته استولتها من بعده فتجري محاسبتهم على مااستولوه وتحصيله منهم وضمه أيضا لجهة الوقف (أجاب) حيث فهم مما اشتملت عليه أوراق هذه المادة انكار وكيل بعض ورثة محمد الحوشي مايدعى وقفه من قبل صاري عمر الاسكندراني مع دعواه الملك فيما ذكر لموكلته ومن يشاركها بالارث عن مورثهم فلا يمكن شرعا مع تحقق وضع يدهم وتصرفهم في المتنازع فيه الزامهم والحال هذه بما تضمنه جواب حضرة مفتي الاوقاف بمجرد افادة حضرة القاضي فهم ذلك من قيودات المحكمة ولم توجد به حجج شرعية مع انكار الوكيل المذكور جميع ماذكر بدون تحقق مايقتضي ذلك بطريق شرعي والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ضبطية مصر في ٢٨ شوال سنة ٩٧ مضمونها قد وردت مكاتبة المالية بناء على الوارد لها من محافظة مصوع وسواكن في شأن مسئلة ديون ومتروكات المرحوم الشيخ آدم محمد بركوي من أهالي مصوع المتوفي سنة ٨٨

١١٩٧ ٢٣
مطلب لا ينزع شئ ممن في يده لجهة الوقف بمجرد افادة القاضي بفهم ذلك الوقف من قيودات المحكمة وانكار واضع اليد

وايضاح ماحصل من الاختلاف فى الاحكام الشرعية التى وقعت فيها من قاضى تلك الجهة تارة بعدم جواز بيع املاك المتوفى من عقارات وغيرها لسداد الديون المطلوبة منه كسابقه وهو ما كان حكم به من القاضى السلف وأخرى بجواز ذلك ولهذا طلب الورثة استئناف القضية باعادة النظر فيها شرعا ومرغوب احالتها على حضرة مفتى الاحكام ولهذا ذكر بافادة المالية انه لاتضاح عدم وجود مفتى بالاحكام الآن تروم المالية احالة ذلك على حضرة مفتى الضبطية وحيث ان هذا مما ينظر فيه بطرف سيادتكم لزم شرحه والاوراق مرسلة الامل بعد الاحاطة بما فى ذلك تكرم بالافادة (أجاب) مما تحرر فى هذه الاوراق ظهر ان الذى يقتضيه الحكم الشرعى فى هذه القضية انه ان ثبتت وكالة ابى الميت الاول بالخصومة عن باقى ورثته جميعهم وهم بالغون مكلفون وكالة عامة وانه صدق جميع أرباب الديون على مايدعونه من الدين بذمة المورث الاول المذكور عند القاضى لايكون لباقى الورثة معارضة أرباب الديون فى استيلائهم مايستحقونه فى تركته من ديونهم الثابتة باقرار الوكيل العام المذكور بل تقسم تركته بين غرمائه كل منهم بقدر دينه وان لم تثبت الوكالة على هذا الوجه فمن أقر له الورثة بدينه يعامل بموجب اقرارهم ويكلف الباقى اثبات دينه بالوجه الشرعى كاقامة البينة العادلة واليمين وعلى فرض عدم تحقق الوكالة المذكورة فليس لوارث أبى الميت الاول معارضة من قبض بعض دينه منه وأداه اليه باختياره لان دفع بعض الورثة دين مورثه باختياره بمنزلة القضاء عليه به فى حق نفسه والاعلام الموجود فى الاوراق المحرر بثبوت دين محمد بك الشناوى ليس صحيحا شرعا لعدم استيفائه وعدم تحليف اليمين بعد اقامة البينة الذى هو شرط فى القضاء بالدين على الميت الا انه فهم من بعض الاوراق أن شخصين من ورثة احدى الزوجتين مصدقان على هذا الدين بخصوصه فمن يتحقق تصديقه من الورثة بهذا الدين أو غيره يعامل بموجب اقراره فى حق نفسه بقدر حصته من التركة على ماعليه العمل فيقتضى اعادة الاوراق لمحل الواقعة للنظر فى هذه المادة والاجراء فيها على مايتحقق حسبما تقتضيه الاصول الشرعية اذ لم يوجد فى هذه الاوراق اعلامات شرعية يتضح منها تفصيل الامر وحقيقته والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى مديرية المنوفية بافادة فى ٢٢ ربيع الاول سنة ٩٨ مضمونها ان شخصا يسمى محمد احشادا واخته يدعيان دينا على تركة المرحوم على حشاد وفى يوم وفاته لم يحصل الاشهاد لهما بالدين المذكور ولما صار حصر تركته بهذا الطرف بناء على شكوى جدة ابنته القاصرة تقدم كشف من المدعين المذكورين وغيرهما بما لهم من الدين على المتوفى قبل مضى سنة من تاريخ وفاته الى تقديم الكشف المذكور لكنهم لم يحضروا ولم يدعوا دعوى شرعية على احد من ورثة المتوفى البلغ حتى مضى على ذلك سنة وزيادة ولكون أطيان المتوفى فى الخراجية تحت أيديهم بطريق الرهن من المتوفى حال حياته ولم

١٢٩٧ ٢

ينقل

ينقل تكليفها عليهم ولم تكن سندات الرهن التى تحت أيديهم مسجلة بمحكمة من المحاكم الشرعية أرادت المديرية نزعها من أيديهم بناء على تقصيرهم فى المطالبة بديونهم بالوجه الشرعى والسياسى فى ظرف سنة من تاريخ وفاة المتوفى ولعدم اعتبار الرهن المذكور بمقتضى لائحة الاطيان والاوامر الصادرة عن ذلك وقرار المجلس الخصوصى الصادر عليه الامر فى محرم سنة ١٢٩١ بعدم سماع دعوى الدين والميراث على اى تركة من التركات بعد مضى سنة تضرروا من ذلك وعرض كل من محمد حشاد وأخته الى نظارة الحقانية بالتظلم من معاملتهما بمقتضى القرار المذكور وانه قد الغى وجاءت بعده لائحة المحاكم الشرعية مصرحة بسماع الدعوى الى خمس عشرة سنة فيما عدا الارث والوقف والتمسا التصريح بسماع الدعوى منهما على مقتضى اللائحة فصدر على عرضهما أمر سعادة ناظرها فى ١٠ رمضان سنة ٩٧ لهذا الطرف باجراء مقتضى الاصول واللائحة ولاشتباه الامر علينا فى سماع وعدم سماع هذه الدعوى قد تشاورنا مع حضرة مفتى المديرية فى ذلك وسألناه عن الاطلاق الوارد فى البند الرابع عشر من لائحة المحاكم هل هو اطلاق عام يشمل سائر الدعاوى السابقة على اللائحة الداخلة فى أحكام القرار أم لا فاجاب بان هذا الاطلاق شامل لما اذا كانت الدعوى على تركة أو غيرها بدين أو عين بسبب سابق على اللائحة أو متأخر كان مشهودا به يوم الوفاة أو لا وان الدعوى على أى حالة من هذه الاحوال تسمع الآن شرعا ما لم يكن مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من المرافعة وعدم العذر الشرعى الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى كما هو نص البند المذكور وحينئذ تسمع الدعوى فى واقعة الحال من كل من محمد حشاد وأخته بالدين المرقوم على تركة على حشاد حيث لم يكن مضى عليها خمس عشرة سنة وان لم يكن مشهودا به يوم الوفاة هذا وبعرض تفصيل ماذكر على نظارة الحقانية بناء على شكوى جدة بنت المتوفى صدر أمرها فى ٢٨ ص سنة ٩٨ بان لائحة المحاكم الشرعية لم تكن ناسخة لقرار الخصوصى السابق صدوره عن مواد الديون المدعى بها على التركات ولم تذكر يوم الوفاة والمحاكم الشرعية من قبل صدور اللائحة كانت مختصة برؤية مثل هذه المسئلة بقيد سبق نظرها سياسة وحينئذ يتبع القرار وباعادة الاستفهام من حضرة المفتى أجاب بانه اذا كان عند باشتباه فى ذلك نبديها الى نظارة الحقانية ونطلب منها الافادة عنها وانه وان كانت نظارة الحقانية هى العموم للمحاكم الشرعية لكن حيث ورد فى اللائحة ان ما يستشكل على المحاكم الشرعية يرجع فيه الى فضيلتكم عنّ لنا أن نخاطب سعادتكم قبل العرض لنظارة الحقانية ثانيا فنقول ان مقتضى القرار المشار اليه ان ما يحصل من التداعى بدين أو ميراث على أى تركة من التركات وكانت الدعوى به قبل مضى سنة من تاريخ وفاة المتوفى ولم تشهد به الشهود يوم الوفاة فهذا مع

سماع التداعى فيه يكون تحقيقه أولا بالطريق السياسى ثم يسمع بعد ذلك شرعا بالكيفية الموضحة بالقرار وان مايسمع من ذلك شرعا خاص بما شهدت به الشهود يوم الوفاة وكانت الدعوى به قبل مضى السنة وانه اذا مضت السنة المحددة للسماع ولم تحصل المطالبة ممن يكون موجودا فى جهة الوفاة متمكنا من الدعوى لاتسمع دعواه مطلقا سواء شهدت بها الشهود أم لا ثم انه قد ورد فى لائحة المحاكم الشرعية الصادر عليها الامر بالاجراء والعمل بموجبها انها ناسخة لما قبلها من اللوائح والاوامر والمنشورات المتعلقة بالمحاكم المباينة لما فيها فنرجو من سيادتكم الافادة عن الاطلاق الوارد فيها بالسماع هل يشمل القضايا التى افادها حضرة مفتى المديرية ام لا الى آخره (أجاب) وردت افادة حضرتكم بما ترغبون الافادة من هذا الطرف عن نسخ لائحة المحاكم الشرعية الجارى بها العمل الآن لحكم القرار الصادر عليه الامر فى محرم سنة ١٢٩١ المذكور بافادة حضرتكم انه متضمن ان مايحصل من التداعى بدين أو ميراث على أى تركة من التركات وكانت الدعوى به قبل مضى سنة من تاريخ وفاة المتوفى ولم تشهد به الشهود يوم الوفاة فهذا مع سماع التداعى فيه يكون تحقيقه أولا بالطريق السياسى ثم يسمع بعد ذلك شرعا بالكيفية الموضحة بالقرار وان مايسمع من ذلك شرعا خاص بما شهدت به الشهود يوم الوفاة وكانت الدعوى به قبل مضى السنة وانه اذا مضت السنة المحددة للسماع ولم تحصل المطالبة ممن يكون موجودا فى جهة الوفاة متمكنا من الدعوى لاتسمع دعواه مطلقا سواء شهدت بها الشهود أم لا والمنظور لهذا الطرف ان لائحة المحاكم المذكورة المصرح فيها بانها تكون ناسخة لما تقدم عليها من اللوائح والاوامر والمنشورات المتعلقة بجميع اجراآت المحاكم الشرعية المناقضة لما بين بهذه اللائحة تنسخ حكم هذا القرار بالنظر لاجراآت المحاكم الشرعية فى دعاوى الديون والمواريث التى لم تمض عليها المدة الممنوع بمضيها القضاة من سماعها حسب المبين ببند أربعة عشر من اللائحة المذكورة حيث صرح فى بند ثلاث وخمسين من هذه اللائحة باختصاص المحاكم الشرعية بالنظر والحكم فى كافة المواد الشرعية فدخل فى منطوق هذا العموم مع مراعاة منع القضاة المصرح به فى بند أربعة عشر المذكور دعاوى الديون والمواريث فى التركات التى لم تمض عليها المدة المقتضية للمنع من السماع فى ذلك البند ولو زادت المدة عن سنة من تاريخ الوفاة وان لم يذكر مايدعى به من ذلك يوم الوفاة فصارت هذه اللائحة بعموم منطوقها مناقضة لهذا القرار من حيث المنع من السماع فى ذلك فتكون ناسخة له هذا وقد صارت المذاكرة فى هذا الخصوص من هذا الطرف شفاها مع نظارة الحقانية وسيجرى اللازم بمعرفتها فى ذلك فمن طرف حضرتكم يجرى الاستفهام من النظارة المشار اليها عند الاقتضاء والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من مديرية سيوط فى ٨ رجب سنة ٩٨ عما يرغب الاستفهام عنه حضرة مفتى المديرية فيما حكم به أحد القضاة على

١٥ ١٢٩٨
مطلب فى نسخ لائحة المحاكم الشرعية لما سبقها من اللوائح والاوامر والمنشورات المباينة لما فيها حسبما نص فيها

رجب سنة

مدين بدين شرعا بحضور وارثه بافادة المفتي في التاريخ المذكور خطابا بالمديرو هي الذي نبديه لسعادتكم انه بتفتيش عملية بعض قضاة المديرية وجد فيها ان شخصا ادعى على وارث ميت دينا وأثبته شرعا وحكم القاضي على الميت بحضور وارثه مع ان المصرح به في حواشي الدر المختار عند قوله ولا يقضي على غائب ولا له وفي جامع الفصولين ونور العين والفتاوى الخانية والفتاوى الانقروية وغيرها من كتب المذهب انه يقضي على الوارث ببينة قامت على مورثه حتى قالوا اذا كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب القاضي وكيلا بطلب الخصم و يحكم عليه ويكون ما نقله صاحب الدر المختار في مسئلة القضاء على الغائب من أن القاضي يحكم على الميت بحضور وصيه وعلى الموكل بحضور وكيله الى آخر ما ذكره مختصا بما ذكره في هذا الموضع وحيث حصل عندنا اشتباه في ذلك والعلم أمانة في اعناق العلماء وبند ٢٢ من لائحة القضاة يقتضي انه اذا اشتبه امر على المفتي في ذلك يحرر بطلب الافتاء عما صار الاشتباه فيه من حضرة مفتي افندي السادة الحنفية ويقتضي ما تصدر به فتواه يكون العمل فلزم العرض لسعادتكم نؤمل عرض هذا على حضرة استاذنا شيخ الاسلام بالجامع الازهر ومفتي الديار المصرية وبما تصدر به افادته يكون العمل (أجاب) الذي يظهر ان قضاء القاضي بالدين على الميت بحضرة وارثه بعد استيفاء ما يلزم لصحة الحكم شرعا صحيح كالقضاء على الوارث لا فرق بينهما في الصحة اذ القضاء في الحقيقة فيما يتعلق بالميت انما هو للميت أو عليه بحضور نائبه الذي هو الوارث أو الوصي والملزم من القاضي ظاهرا هو النائب المذكور فلو قضى على الميت بحضرة وارثه أو على الوارث اى من حيث كونه نائبا عن الميت صح ويشهد للاول قولهم كما في الدرر ولا يقضي على غائب ولا له الا بحضور نائبه أي من يقوم مقامه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف افاد بالاستثناء ان القاضي انما يحكم على الغائب والميت لا على الوكيل والوصي فيكتب في السجل انه حكم على الميت وعلى الغائب بحضرة وكيله وبحضرة وصيه جامع الفصولين وأفاد بالكاف عدم الحصر فان أحد الورثة كذلك ينتصب خصما عن الباقين الى آخره انتهى أي في مال الميت أو عليه فالوارث قائم مقام الميت الذي هو غائب عن المجلس ادخلته الكاف فمقتضى العبارة انه يقضي على الميت بحضوره كالوصي والوكيل كما ان قولهم انه يقضي على الوارث ببينة قامت على مورثه وعلى الوكيل ببينة قامت على موكله وبالعكس يفيد انه يقضي على الوارث والوكيل وان كان موضوع هذه العبارة ان البينة قامت على المورث بحضوره ثم مات وحضر وارثه او قامت على الموكل فغاب وحضر وكيله أو بالعكس فانه حينئذ لا يحتاج لاعادة البينة سواء كان قبل التعديل أو بعده بل يقضي بتلك البينة على الذي حضر من وارث أو وكيل أو موكل وقد ذكر محشي الدرر العلامة عبد الحليم بن محمد المعروف باخي زاده انه لا فرق بين الحكم على الاصيل أو من قام مقامه في المآل يعني ان القضاء على الاصيل الذي تعلق

١٥ ١٢٩٨

مطلب القضاء على الميت بحضرة وارثه بعد استيفاء اللازم صحيح كالقضاء على الوارث

مطلب يكتب في السجل انه حكم على الغائب أو الميت بحضور وكيله او وصيه

مطلب يقضي على الوارث ببينة قامت على مورثه وعلى الوكيل ببينة قامت على الموكل وبالعكس

به القضاء في الحقيقة ونفس الامر كالميت بحضور وارثه أو وصيه والقضاء على من قام مقامه كالوارث والوصي من حيث كونه نائباً عن الاصيل على حد سواء وفي فتاوى مؤيدزاده عن الصغرى ادعى على ميت ديناً فاحضر أحد الورثة وبرهن فالقضاء عليه قضاء على الميت انتهى فيفيد صحة كل وان القضاء على الميت هو الاصل وعبارة محشي الدرر المذكور نصها قوله الا بحضور نائبه حقيقة ظاهر المتن ان القضاء قضاء على الغائب أو الميت لا على الوكيل او الوصي وقد صرح به في جامع الفصولين حيث قال ويكتب في السجل انه حكم على الغائب او الميت بحضرة وكيله او وصيه وقوله في الشرح فينتصب الحاضر خصماً عن الغائب الى آخره يعني به قول الشارح ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب الى آخره ظاهره ان القضاء على الحاضر فيكون القضاء عليه كقضاء على الغائب وقد صرح الجندي في فوائده به حيث قال فامت بينة على وكيل فغاب وحضر موكله وبالعكس او على مورث فات وحضر وارثه أو على وارث فغاب وحضر وارث آخر يقضي على الذي حضر بتلك البينة وسيصرح المصنف في آخر التحكيم هكذا أقول لا فرق بينهما في المآل ولا فرق لاحدهما دون الآخر فتدبر كما لا يخفى انتهى فلا يظهر ان كون القاضي يحكم على الميت بحضور وصيه وعلى الموكل بحضور وكيله مختص بما ذكر بل يقال نظيره في الوارث وقد علمت صحة القضاء على الوارث أيضاً ويدل لما قلنا من أن القضاء في الحقيقة فيما يتعلق بالميت انما هو للميت أو عليه الى آخر ما ذكره في الهندية قبيل باب الحبس والملازمة بعد كلام بقوله لان أحد الورثة ينتصب خصماً عن الباقين فيما يستحق له وعليه ديناً كان أو عيناً لان المقضي له وعليه انما هو الميت في الحقيقة وواحد من الورثة يصلح خليفة عنه في ذلك انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم هذا وبناء حضرة مفتي مديريه سيوط الاحالة على هذا الطرف فيما ذكر لاشتباه حضرته عند تفتيش عملية هذا القاضي الذي صدر منه هذا الحكم على بند ٢ من لائحة القضاة الذي موضوعه انه عند اشتباه القاضي في حكم من الاحكام الشرعية في حال نظر الدعوى قبل الحكم فعليه ان يستفتي من مفتي المديرية فان كان مع ذلك اشتبه الامر عليه بعد فتواه أو اشتبه الامر على المفتي نفسه في ذلك فيستفتي من مفتي مصر غير مناسب لاختلاف الموضوع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية في ٢٢ ربيع الثاني سنة ٩٩ مضمونها بعد الاحاطة بما اشتملت عليه افادة قاضي افندي الاسماعيلية والعرض المرفوق معها المتضمنة امتناع القاضي المومأ اليه من سماع دعوى ابراهيم منتصر بحقوق له طرف المرحوم حسين أغا رسول بالنسبة لما تراءى له من عدم استيفاء الاعلام الشرعي الصادر من محكمة بورسعيد بتوريث المرأة زبيدة للمتوفى المذكور نؤمل التكرم بالافادة عما اذا كان يسوغ للقاضي عدم سماع دعوى المدعي بالدين على الوارث الحاضر ما لم تثبت وراثته شرعاً للمتوفى أم كيف (أجاب) وردت افادة سعادتكم المرغوب بها الافادة من هذا الطرف عما اذا كان

مطلب القضاء على أحد الورثة قضاء على الميت

مطلب المقضي له وعليه انما هو الميت في الحقيقة

يسوغ

يسوغ للقاضي عدم سماع دعوى المدعي بالدين على الوارث الحاضر مالم تثبت وراثته شرعا للمتوفى وذلك نظرا لما أفاده حضرة قاضي افندي الاسماعيلية في افادته بان الاعلام المحرر بوراثة زوجة المتوفى التي يريد المدعي بالدين المطلوب من المتوفى اثبات دينه عليها غير مستوف وليس محكوما فيه بوراثة هذه الزوجة والذي يقتضيه الحكم الشرعي انه لا يتوقف سماع دعوى بدين على ميت اذا أحضر المدعي شخصا يدعي انه أحد ورثته وانه توفي عنه وعن غيره مثلا وادعى بدينه المطلوب له من المتوفى على الذي احضره وصحح دعواه على كون ذلك المدعي عليه محكوما بوراثته قبل ذلك بل لو ادعى رب الدين بذلك على الوارث الذي احضره فلا يخلو اما ان يقر هذا الوارث بالموت والوراثة أو ينكر فان أقر بذلك سأله القاضي عن دعوى الرجل على المورث بالدين فان أقر به يستوفيه من نصيبه من التركة وقيل يستوفي منه قدر ما يخصه في الدين ولو أنكر وأقام المدعي بينة على ذلك قبلت بينته وقضى بالدين ويستوفي الدين من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث ثم انما يقضي القاضي بالدين في تركة الميت بهذه البينة بعد تحليف يمين الاستظهار ولو أنكر الموت والوراثة يكلف المدعي اثبات ما أنكره من ذلك حتى يكون خصما هذا ما يفهم من كتب المذهب والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محكمة مصر الكبرى الشرعية بتاريخ ٢٠ جاسنة ١٣٠٠ مضمونها فيما تقدم ورد لهنا افادة من ديوان عموم الاوقاف تاريخها ١٧ ربيع الثاني سنة ١٢٩٨ بالنظر شرعا في دعوى عتيقات المرحوم خورشد باشا محافظ ثغر اسكندرية سابقا على زينب دلبر بشأن حقوقهن في ريع الاطيان الموقوفة من قبل معتقهن المشار اليه وما فعلته المذكورة من الامور المغايرة لشرط الواقف الموجبة لعزلها من النظر على الوقف المرقوم واذ ذاك عينت شخصا يقال له شعبان أفندي محمد وكيلا عنها واذن للشيخ محمد عبد المنعم الجرجاوي بالخصومة وحصلت المرافعة فيما بين الطرفين بشأن ما فعلته الناظرة المذكورة مما يخالف شرط الواقف وفي الاثناء عزل نفسه الوكيل المذكور ووعدت هي بتوكيل خلافه ثم سافرت الى اسكندرية وتكررت المكاتبة بطلبها هي أو وكيل عنها لاتمام القضية فما كانت تحضر ولا تمتثل لتعيين الوكيل بل طلبت احالة النظر في هذه المادة على محكمة اسكندرية وتصادف ورود افادة أخرى من ديوان الاوقاف بتاريخ سادس ربيع الاول سنة ١٣٠٠ ومعها عرض مقدم من عتيقات الواقف المومأ اليه يتضمن ان الواقف شرط النظر على وقفه هذا لمن تكون أكبر جاها ورشيدة منهن وان زينب دلبر وضعت يدها عليه مجانا وتصرفت فيه بالاجارة وأضرت به وبصالحهن مع ان الاكبر جاها والرشيدة عن كافة الموقوف عليهن هي فر بدون احداهن ولا يرغبن ناظرة سواها و يلتمسن تعيينها في النظر وأشير في الافادة المحكي عنها الى أنه متى تحقق ذلك شرعا يحرر لها التقرير بالنظر على الوقف المذكور وان كانت زينب المرقومة غائبة ولكونها

مطلب في كيفية ما يصير اجراؤه لو أحضر غريم الميت رجلا يدعي انه وارث الميت وان له عليه كذا

متصرفة فى الوقف المذكور وقد كان تحرر لمحافظة اسكندرية باعلانها بذلك وتفهيمها بانها ان لم تحضر للمحاكمة أو ترسل وكيلا عنها حتى اذا كان لها أقوال فى هذا الشأن تبديها فى المجلس الشرعى وحضرت فريدون أو وكيلها ينظر فى ذلك ويجرى ما تقتضيه الاصول الشرعية بدون التفات لحضور زينب المذكورة فوردت افادة من المحافظة ومعها مكاتبة واردة لها من زينب المرقومة بمضمون انها ناظرة على الوقف المذكور بشرط الواقف لكونها زوجته وتعللت فى الحضور باقامتها بثغر اسكندرية وانها هى المدعى عليها ولائحة اجراآت المحاكم الشرعية مقرر فيها سماع الدعوى بالمحكمة المقيم بدائرتها المدعى عليه الى ان طلبن الاستفتاء عن هذه المسئلة من سيادتكم وانه متى صدرت الفتوى بالزامها بالتوجه ترسل لها الاوراق الموجودة بديوان الاوقاف لتحضر من يقبل التوكيل وبعد اطلاعه عليها والتروى فيها ينوب عنها فى المرافعة بالمحكمة المختصة بذلك ثم وردت افادة من المحافظة أيضا بتاريخ ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٠٠ ومعها عرض مقدم لها من اقبال دربل احدى العتيقات المذكورات بانها لا ترغب اقامة ناظرة خلاف زينب دلبر المرقومة لانه لا يصلح للنظر على الوقف المذكور سواها وان العرض المقدم منها ومن رفيقاتها لديوان الاوقاف بطلب ناظرة بدلا عن زينب المذكورة لا تقر عليه لكونه مبنيا على الاغراء والاتحاد مع شخص يدعى الحاج عثمان عبد الله الوكيل ورغبت المحافظة النظر فى هذا وما سلف ذكره ولما لم يكن هذا مانعا من سماع دعوى فريدون المذكورة وانه لا يتوقف سماعها على حضور زينب المرقومة لكونها فى هذه الحالة غير مدعية ولا مدعى عليها وان الواقف لم يشترط النظر للزوجة كما قيل منها بل شرطه للكبرى جاها والارشد من الموقوف عليهن وان المراد من طلبها انه اذا كان لها أقوال فى هذا الشأن تبديها فى المجلس الشرعى كتب للمحافظة فى ١٨ ربيع الثانى سنة تاريخه تفهيم زينب المذكورة بذلك وبانه قد تحدد لها ميعاد ثلاثون يوما من ذلك التاريخ واذا مضى الميعاد المرقوم ولم تحضر هى ولا وكيل عنها يجرى ما يقتضى لرؤية هذه القضية والفصل فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى وان يصير تفهيمها أيضا بان الدعوى الاولى التى كانت فيها بصفة مدعى عليها كانت رؤيتها منذ اقامتها بمصر وحصلت المرافعة فيها مع وكيلها كما سلف الذكر وانه من الضرورى حضورها أو حضور وكيل عنها لتتميمها وان نص اللائحة المتعلقة بها انما هو عن المرافعات التى لم يسبق نظرها الا فيما نظر بحضور الطرفين ومقتضى تتميمه ومما ورد من المحافظة علم انه كتب من المحافظة لحضرة موسى بك ناظر ترسانة اسكندرية الذى هو زوج المذكورة بتفهيمها بذلك والآن وردت افادة أخرى ومعها اجابة من زينب المرقومة بالاصرار على ما أبدته بافادتها الاولى وانها لا تحول عنها ولا تقبل الميعاد الذى تحدد لنظر الدعوى قبل اطلاعها على أوراقها وانها لم تزل تطلب احالة المادة على سعادتكم وان

المحافظة

المحافظة تخابرت مع حضرة مفتى أفنـدى اسكندرية عن ذلك وحضرته أفادها بموافقـة احالتها على سيادتكم كطلب زينب المذكورة فبناء عليه اقتضى تحريره لسعادتكم والاوراق المتعلقة بهذه المخابرات قادمة لصوب عنايتكم لتشريفها بالمطالعة ومايتراءى لسعادتكم فى هذه المسئلة يكرم بالافادة عنه لاجراء مايقتضى (أجاب) وردت مكاتبـة فضيلتكم ومامعها من الاوراق ومافيها علم ويرام الافادة عما يتراءى بهذا الطرف فى هذه المادة وحيث انه تراءى للمحكمـة الكبرى الشرعيـة ان مادة نظر الدعوى من المأذون بالخصومة من قبل فضيلتكم الصادرة فى شان مانسب الى زينب من المخالفات المقتضية للعزل السابق نظرها بالمحكـمة المذكورة فى وجه من وكلته المدعى عليها المذكورة عنها فى الخصومة منذ اقامتها بمصر وبعد حصول المرافعة فى ذلك عزل نفسه الوكيل المذكور ووعدت هى بتوكيـل خلافه ثم سافرت الى اسكندرية وان من الضرورى حضورها أو وكيل عنها لتتميمها وان نص اللائحة المتعلقة بها الغاهو فى شان المرافعات التى لم يسبق نظرها لا فيما نظر بحضور الطرفين حال اقامتهما بمركز المحكمة المنظورة فيها الدعوى ومقتضى تتميمها هو فى محله فعند ارادة تتميم هذه الخصومة بطرف فضيلتكم لايرى هنالك مانع من تكليفها أو وكيل عنها بالحضور من أجل ذلك امانظر الدعوى الثانية المتعلقـة باستحقاق النظر على هذا الوقف طبق شرط الواقف فى وجه خصم شرعى عـلى وجه ماتوضح بافادة فضيلتكم المذكورة وانه لايتوقف سماعها عـلى حضور زينب المذكورة لكونها فى هذه الحالة غير مدعية ولا مدعى عليها فذلك شئ آخر وبذا لزمت الافادة واذا تراءى لفضيلتكم اخطارها بماذكر مرة أخرى لقطع الاعـذار وزيادة الحرص على صيانة الحقوق فكل مايوافق يجرى به العمل والله تعالى أعلم

(سئل) بافادة من قاضى مديرية المنوفية فى ١٩ ش سنة ١٣٠٠ مضمونها مرسل لحضرتكم الاعـلام المرفوق طى هـذا المتضمن دعوى المرأة اسامى بنت رسلان البـدوى زوجـة المرحوم أحمد حبيب من أهالى سرسموس عـلى على النجار من منشاة بخاتى وحكم بمنع المدعية من دعواها المذكورة فى الاعلام لعجزها عن البينة المثبتة لدعواها وباطلاع حضرة مفتى أفندى استئناف بحرىء ليـه أفاد بماصورته بالاطلاع على الاعلام وجد الحكم بمنع المدعيـه المذكورة موافقا شرعا ولا باس باعادته لنا لتحليف المدعى عليـه نظرا لحق القصر المذكورين واقامة وصى لتحليفهم والله أعلم فبنـاء على ماذكر نرجو من حضرة مولانا الاستاذ المشار اليه بعد نشر نف الاعلام المذكور بانوار المطالعة التكرم بالافادة هـل التحليف المذكور لازم شرعا أم لا واذا كان لازما فهـل للقاضى التحليف للقصر بدون اقامة وصى أم لابد من اقامة وصى لاجـل طلبه التحليف وهل يحلف كل من المدعى عليهما أو المدعى عليه بالقتل فقط (أجاب) صار الاطلاع على الاعلام المحكى عنه بافادة حضرتكم المؤرخ ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٨ فوجد متضمنا للدعوى من زوجة

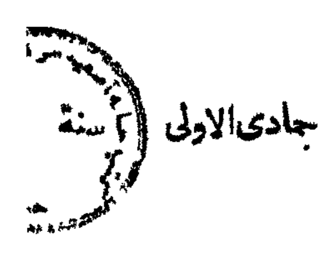
المدعى قتله على علي النجار فقط بقتل زوجها اعمدا المطالبة وحده بما ترتب لها شرعا قبله بسبب قتله زوجها المذكور المنحصر ارثه فى زوجته المدعية وأولاده منها القصر الخمسة ولم يذكر انها وصى على القصر ولم يوجد من احد دعوى بالولاية عليهم غيرها ولما أثبتت وفاة الميت وانحصار ارثه فيها وفى أولاده منها المذكورين عجزت عن اثبات دعواها القتل ولم تلتمس يمين المدعى عليه فمنعت فهذا كاف بالنسبة لدعواها المسطرة بهذا الاعلام بالاحالة عن نفسها فقط فلا تحليف بالنسبة لهذه الدعوى وان كان حق القصر فى الدعوى باقيا حتى لو وجد وصى عليهم فى المستقبل يكون له الدعوى ويترتب عليها ما تقتضيه كما انهم لو بلغوا أو بعضهم يكون لهم الدعوى كذلك ويترتب عليها ما تقتضيه بحسب حالتها ولا يتاتى التحليف بالنسبة للقصر الا بعد دعوى بالولاية عليهم تقتضى التحليف والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضى مديرية بنى سويف مؤرخة ٤ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ وقيدت فى ٥ منه مضمونها صورة المرافعة المرسلة مع هذه صدرت لدى حضرة الشيخ خليل عثمان نائب المحكمة سابقا مذ كنا غائبين باجازة وصار نسخها وعرضها على حضرة مفتى المديرية للاستفهام عما اذا كان للقاضى ان يبنى على ما سمعه النائب أولا ويصير استئنافها أو بعد اطلاع حضرته على ما حوته كتب عليها ما ترائى لحضرته ومن مقتضاه حصول الاشتباه له ولزوم عرضها على مسامع فضيلتكم فلهذا وجب عرضه للتكرم علينا بما هو لازم فيها (وصورة ما كتب من المفتى المذكور شرحا على صورة المرافعة المذكورة) بالاطلاع على هذه الصورة وجدت متضمنة صورة دعوى صدرت من سعد خطاب عن نفسه وبوكالته عن زوجته لعج وولايته على أولاد ابنه المقتول وهم صبحة وبدر وأم النصر القاصرون ومن المرأة حفيظة بنت محمد عيسوى عن نفسها على رجل يدعى الشيخ احمد الهجان بانه قتل مورثهم عيسوى لدى حضرة الشيخ خليل عثمان نائب محكمة بنى سويف سابقا ومطلوب الاستفهام منى عما اذا كان حضرة القاضى له ان يبنى على ما سمع النائب أولا ويصير استئنافها الى آخر ما ورد لى من حضرة القاضى والحال انه وان كان ما ذكره فى الدر المختار بما نصه ويقضى النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه وهو قضاء الاصل بما شهدوا به عند النائب فيجوز للقاضى ان يقضى بتلك الشهادة باخبار النائب وعكسه خلاصة اه هذا بعيد بظاهره ان القاضى له ان يبنى على ما سمعه النائب وعكسه على انى قد فهمت منه ان المراد بالنائب هو من ينيبه القاضى بدليل قوله باخبار النائب وما ذكره فى الهندية بما نصه ولو أن قاضيا عزل عن القضاء ثم رد بعد ذلك الى القضاء فانه لا يقضى بشئ مما كان فى ديوانه الاول من القضاء لانسان على انسان اذا لم يتذكر بالاجماع وان ذكره فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فاما اذا قامت البينة بحق عنده لانسان على انسان فقبل ان يقضى بها عزل ثم اعيد الى القضاء فرفعت اليه تلك الخصومة فان المدعى يكلف اعادة البينة تذكر أو لم يتذكر كذا فى

محيط

مطلب يقضى النائب بما شهدوا به عند الاصل وعكسه

مطلب لو عزل القاضى عن القضاء ثم رد لا يقضى بشئ مما كان فى ديوانه ان لم يتذكر اجماعا وكذا لو تذكر عند الامام

مطلب لو عزل القاضى بعد اقامة البينة ثم اعيد فرفعت اليه تلك الخصومة يكلف المدعى اعادة البينه تذكر أولا



جمادى الاولى سنة ١٣٠١

محيط السرخسي اه وهذا يفيد ان القاضي ليس له ان يبني على ماسمعه النائب فقد حصل عندي من عبارتي الدرر والهندية اشتباه في صحة بناء القاضي على ماسمعه النائب في هذه القضية وذلك فضلا عما حصل عندي من الاشتباه أيضا في خلل هذه الدعوى من وجوه فيسئل عن ذلك من سعادة صاحب الفضيلة استاذنا شيخ الاسلام مفتي أفندي عموم الديار المصرية وأرخه في ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٠١ (أجاب) حيث كان سماع هذه القضية بمعرفة النائب السابق قبل عزله من هذه الوظيفة ولم تتم حتى عزل وكان من اللزوم نظرها والحكم فيها بطرف حضرتكم ومن المعلوم ان النائب المذكور كان مولى القضاء على حسب ماهو مرخص لنواب المحاكم وقد عزل قبل اتمامها فالذي يقتضيه الحكم الشرعي استئناف سماعها منكم وبعد استيفاء مايلزم يحكم فيها حسبما يقتضيه الوجه الشرعي وهذا على فرض كون النائب مرخصا له في أصل توليته سماع مثل هذه القضية وان لم يفوض القاضي اليه ذلك عند غيبته وليس مرخصا له الحكم بالقصاص وليس للقاضي التفويض له به بل ينفرد به القاضي كما هو المتبادر من بند ٤٩ من لائحة المحاكم الشرعية فيكون حكم هذا النائب حينئذ كحكم استخلاف القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسئل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم بذلك وقد ذكر في الهندية من الباب الخامس من القضاء عن الخانية لو أن الامام قلد رجلا للقضاء وأذن له بالاستخلاف فامر القاضي رجلا ليسمع الدعوى والشهادة في حادثة ويسئل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم هو بذلك لكن يكتب الى القاضي وينهى اليه حتى يقضي القاضي بنفسه لم يكن لهذا الخليفة ان يحكم وانما يفعل ما أمره القاضي واذا رفع الامر الى القاضي فان القاضي لا يقضي بتلك الشهادة ولا بذلك الاقرار بل يجمع المدعي والمدعى عليه ويأمر باعادة البينة فاذا شهدوا بذلك بحضرة الخصمين فحينئذ يقضي القاضي بتلك الشهادة قال وهذه مسئلة يغلط فيها القضاة فان القاضي يستخلف رجلا ليسمع الشهادة في حادثة ثم يكتب اليه بكتاب فيفعل الخليفة ذلك ثم يكتب الى القاضي انهم شهدوا عندي بكذا ويكتب ألفاظ الشهادة أو يكتب ان المدعى عليه أقر عندي بكذا فيقضي القاضي بذلك من غير اعادة البينة عنده فلا يصح هذا القضاء لان القاضي لم يسمع ذلك الاقرار فكيف يقضي بتلك الشهادة وبذلك الاقرار باخبار الخليفة الا أن يشهد الخليفة مع آخر عند القاضي على اقراره ونكون فائدة هذا الاستخلاف ان ينظر الخليفة هل للمدعي شهود أو يكذب فلعل له شهودا الا أنهم غير عدول وقد لا تتفق ألفاظهم فيفوض القاضي النظر في ذلك الى الخليفة اه وكذا على فرض كونه أي النائب يملك الحكم في مواد القصاص أيضا وقد عزل قبله بعد سماع الدعوى والشهادة فان غيره يستأنف لما في الهندية من الباب الثالث عشر من القضاء وما وجد القاضي في ديوان قاض كان قبله من اقرار أو بينة فانه لا يعمل بشيء من ذلك ولا ينفذه

مطلب لو أن قاضيا قلد القضاء وأذن بالاستخلاف فأمر رجلا ليسمع الدعوى والشهادة ويسأل عن الشهود ويسمع الاقرار ولا يحكم بذلك بل يكتب الى القاضي لم يكن لهذا الخليفة أن يحكم واذا رفع الامر الى القاضي لا يقضي بما وقع بل يأمر باعادة البينة

مطلب ماوجده في ديوان قاض قبله لا يعمل به

حتى يستقبلوا الخصومة عنده كذا فى محيط السرخسى واجمعوا انه لا يعمل بما يجد فى ديوان قاض قبله وان كان مختوما كذا فى البزازية اه والاوجه التى أشارا اليها حضرة مفتى المديرية فى خلال ماسبق نظره فى مدة النائب السابق بعد المذاكرة منكم فى شأنها مع حضرته وتوضيحها يجرى التحرز عنها حال استئنافها والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الحقانية مؤرخة ١٧ رجب سنة ١٣٠٢ مضمونها شخص يسمى حسنين عوض من اسكندرية أنهى للحقانية بان بنته زينب كانت متزوجة بالشيخ محمد الملاح وتوفى عنها وعن أولاد منها ومن اخرى تدعى مريم السوداء مستولدته وباحالة ثبوت الوراثة من بيت المال على محكمة اسكندرية الشرعية فشخص يدعى ابراهيم الملاح ادعى أن المستولدة المذكورة زوجة للمتوفى المحكى عنه وصار سماع شهادة الشهود الذين أحضرهم المدعى على غير حقيقة الى آخر ما أوراه وبالاستعلام من المحكمة المذكورة عن الكيفية وردت افادة قاضيها مع صورة المرافعة التى حصلت بها فى القضية المذكورة تتضمن الحكم بانحصار ارث المتوفى المرقوم فى زوجتيه زينب ومريم وأولاده منهما فبناء عليه وعلى ماتدون بالفقرة الثانية من البند الثالث من لائحة اجراآت المحاكم الشرعية ها هى تلك الصورة مع الاربعة أوراق مرسلة طيه نؤمل النظر فيها والتكرم بالافادة (ومضمون المرافعة) حضر بالمجلس الشرعى بين يدى القاضى واعضاء المجلس المشار اليه ابراهيم الملاح بن ابراهيم بن صالح الملاح والحاج حسنين عوض من اسكندرية ابن المرحوم أحمد بن عوض العدوى وبعد التعريف عنهما ادعى ابراهيم الملاح بقوله أدعى بطريق توكيلى عن كل من الحاجة مريم بنت عبد الله زوجة ومعتقة المرحوم الشيخ محمد الملاح بن عبد الرزاق الملاح ابن السيد اسمعيل الملاح وبنتيها هما آمنة ومحبوبة البالغتان المرزوقتان لها من زوجها المرحوم الشيخ محمد الملاح المذكور الوكالة العامة المفوضة لرأيه وقوله وفعله فى كل شئ يصح التوكيل فيه شرعا ماعدا بيع العقار ورهنه وهبته ووقفه والاقرار بذلك وقبل ذلك منهن وتحرر بذلك اعلام شرعى من هذه المحكمة فى ٢١ صفر سنة ٣٠٢ وسجل بنمرة ١٢٨ على الحاج حسنين عوض المذكور هذا وهو الوكيل الشرعى العام عن بنته زينب زوجة المرحوم الشيخ محمد الملاح المذكور وانه فيما قبل تاريخه توفى المرحوم الشيخ محمد الملاح ابن المرحوم الشيخ عبد الرزاق ابن السيد اسمعيل الملاح وانحصر ميراثه الشرعى فى كل من زوجتيه المصونة الحاجة مريم بنت عبد الله السوداء معتقة المرحوم الشيخ محمد الملاح المذكور التى أعتقها وهو يملكها والمصونة زينب كريمة الحاج حسنين عوض المدعى عليه هذا وفى بنتيه من الحاجة مريم المذكورة هما محبوبة وآمنة الموكلتين المذكورتين وفى ولديه من زينب المذكورة هما محمد ومجدة من غير شريك ولا وارث له سواهم وان من جملة ماهو مخلف عن المتوفى المذكور تحت يد موكلة المدعى

عليه زينب المذكورة هذا الريال أبو مدفع الحاضر بهذا المجلس وأشار اليه بيده المورث
عن المتوفى المذكور للورثة المذكورين بالفريضة الشرعية وبين نصيب ما لكل من
الورثة المذكورين منه وطالب المدعى عليه برفع يده موكلته عما يخص موكلاته الثلاث
المذكورات في هذا الريال وبينه وسال سؤاله عن ذلك وسئل من المدعى عليه فاجاب
بالاعتراف بتوكيله عن بنته زينب المذكورة على الوجه المسطور وبوفاة المتوفى المذكور
عن زوجته زينب موكلته وفي ولديه منها المذكورين وفي بنتيه من مستولدته الحاجة مريم
المذكورة هما محبوبة وآمنة المذكورتان من غير شريك وبوضع يد موكلته زينب
المذكورة على هذا الريال وانه من ضمن ما تركه المورث المذكور وأنكر توكيل المدعى
المذكور وعتق الحاجة مريم المذكورة العتق المنجز من المتوفى المذكور وزوجيتها له
ثم كلف المدعى اثبات دعواه فاحضر الحاجة مريم المذكورة وبعد التعريف عنها بشهادة
الشهود صدقت على توكيل المدعى المذكور عنها على الوجه المسطور وعلى جميع دعواه
المذكورة وأقام شاهدين على توكيله عن محبوبة وآمنة المذكورتين حسب الدعوى
وقبوله ذلك وأحضر أيضا شاهدين شهدا بتوكيل زينب المذكورة لوالدها المدعى عليه
حسب الدعوى وقبوله ذلك وزكيت الشهود سرا ثم علنا فحكم القاضي والعضوان
بالتوكيل المذكور على الوجه المسطور بحضور المدعى والمدعى عليه ومريم والشهود
والمزكين للوكيلين عن موكلاتهما ثم أحضر المدعى شاهدين شهد كل منهما بان المورث
المذكور توفي وانحصر ميراثه الشرعي في كل من زوجتيه زينب بنت حسنين عوض
المدعى عليه المذكور هذا ابن أحمد بن عوض والحرمة الحاجة مريم بنت عبد الله
السودانية معتقة وزوجة المتوفى المذكور التي أعتقها وهو يملكها وفي ولديه من زينب
المذكورة محمد ومجدة وفي بنتيه من زوجته مريم المذكورة هما محبوبة وآمنة من غير
شريك ولا وارث له سواهم وأحضر أيضا شاهدا آخر وشهد في وجه المدعى عليه مثل
شهادة الاولين وأحضر شاهدا رابعا فشهد في وجه المدعى عليه بان الحاجة مريم بنت
عبد الله السودانية كانت مملوكة للمتوفى المذكور ملكا صحيحا وانه في حال حياته وصحته
وسلامته أعتقها وهو يملكها اعتاقا منجزا وعقد عليها عقد نكاح صحيح شرعي فطعن المدعى
عليه في أحد الاولين وفي الثالث والرابع بانهم دائرون صيع ويجلسون في القهاوى
فزكيت الشهود سرا ثم علنا بالطريق الشرعي فحكم الحاكم الشرعي واعضاء المجلس للورثة
المذكورين على موكلة المدعى عليه بحضور وكيلها المذكور في وجهه بوفاة المورث
المذكور وانحصار ارثه الشرعي في زوجتيه زينب بنت المدعى عليه المذكور ومريم
السودانية التي أعتقها وهو يملكها وفي بنتيه من مريم هما محبوبة وآمنة وفي ولديه من
زينب هما محمد ومجدة من غير شريك وأمروا المدعى عليه المذكور برفع يد موكلته
عما يخص موكلات المدعى المذكور في هذا الريال وبين ذلك القدر وتسليم ذلك للمدعى

الوكيل ليحوزه لموكلاته المذكورات تفاضلا بينهن وبين مالكل منهن حكما وأمرا
صحيحين تامين للسبب المشروح بحضور الخصمين والشهود (أجاب) وردت مكاتبة
الحقانية بعينه وما معها من صورة المرافعة والحكم الصادر من محكمة اسكندرية
بوراثة ورثة الشيخ محمد الملاح وانحصار ارثه فيهم وهم أولاده الاربعة وزوجتاه زينب
ومريم معتقته التي ثبت عتقه لها وهو يملكها وتزوجه بها حال حياته المحرر بذلك اعلام
شرعي مسجل حسب ما استفيد مما ورد للنظارة من المحكمة المذكورة ضمن هذه الاوراق
التي منها التشكي الصادر من حسنين عوض والد احدى الزوجتين المدعوة زينب
للحقانية وحيث ان مجرد الشكوى على الوجه الذي ذكره بعد صدور الحكم مستوفيا
شرائط الصحة وتحرير الاعلان وتسجيله بما هو المقصود من اثبات وراثة مريم وعتقها
من معتقها حال حياته لا يقتضي بطلان الحكم لزم تحريره للمعلومية والله تعالى أعلم
(سئل) بافادة من نظارة الحقانية بتاريخ ٢٨ محرم سنة ٣٠٣ مضمونها شخص يدعى
خالد افندي فهمي بصفة كونه وكيلا عن سرور أغا ناظر وقف المرحوم محمد قفطان باشا
مقام عليه قضية في محكمة مصر الكبرى الشرعية من زينب هانم بنت رستم بك بشان
استحقاقها في الوقف المرقوم وقد أكثر الشكوى لنظارة الحقانية في جانب المحكمة
المشار اليها من جهة تكليفه باحضار شاهد بزعم عدم تكليفه به شرعا مستندا لا بنصوص
وفتاوى قدم صورتها وطلب استفتاء فضيلتكم في هذه المادة وحيث انه بالنظر لذلك
طلب من المحكمة المذكورة صورة المسجل بها في هاته القضية ووردت بافادتها رقم ٤ محرم
سنة ٣٠٣ فلهذا اقتضى ترقيمه لفضيلتكم وارسال الصورة المرقومة وأوراق
التشكيات بما فيها صورة الفتاوى وقدر الجميع بالحافظة خمس عشرة على هذه فالامل
النظر فيها والتكرم بافادة النظارة عما يقتضيه المنهج الشرعي في تلك القضية ومآل
هذه المادة دعوى اخراج الواقف بما له من الشرط جملة أشخاص من وقفه المذكور
منهم زينب هانم بنت رستم بك عتيق الواقف من قبل خالد أفندي المذكور بالوكالة
عن سرور أغا ناظر الوقف المرقوم في وجه وكيلها الشرعي بعد دعواه باستحقاقها بطريق
الوكالة عنها في الوقف المذكور حسب الشرط وتكليف خالد افندي المذكور واثبات
دعواه الاخراج بعد انكاره وقد أتى بشهود متعددين فردت شهادة البعض لعدم
المطابقة وذكر في شان شهادة أحدهم المدعو حسنا شعبان البرادعي انه طلب احضار
شاهد آخر خلافه مع مطابقة شهادته وشهادة آخر للدعوى لعدم اطمئنان المفوض لهم
الحكم لشهادته وعدم غلبة الظن بصدقه في شهادته فعارض في ذلك خالد افندي المذكور
واحتج على حكام الشرع المذكورين بعبارات من كتب الفقه من جملتها ما في الفتاوى
الهندية في الباب الخامس عشر في أقوال القاضي وما ينبغي للقاضي ان يفعل وما لا يفعل
قال في الاصل اذا ارتاب القاضي في أمر الشهود فرق بينهم ولا يسعه غير ذلك ويسألهم

مطلب فيما اذا ارتاب القاضي في أمر الشهود

صفر سنة

مطلب الشهادة لا ترد بمجرد التهمة

أيضا أين كان هذا ومتى كان هذا ويكون هذا السؤال بطريق الاحتياط وان كان لا يجب هذا على الشهود فى الاصل فاذا فرقهم فان اختلفوا فى ذلك اختلافا يفسد الشهادة ردها وان كان لا يفسدها لا يردها وان كان يتهمهم فالشهادة لا ترد بمجرد التهمة هذا آخر ما نقله المعارض وفيها من الباب المذكور بعد ما ذكر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا اتهمتهم ورأيت الريبة فظننت انهم شهود الزور أفرق بينهم وأسالهم عن المواضع والثياب ومن كان معهم فاذا اختلفوا فى ذلك فهذا عندى اختلاف أبطل به الشهادة كذا فى المحيط انتهى (أجاب) وردت مكاتبة الحقانية هذه وما تضمنته هى وباقى

٧ ١٣٠٣

أوراق هذه المادة علم والذى رؤى بهذا الطرف ان يحرر من طرف نظارة الحقانية الى المحكمة الشرعية الكبرى بمصر بان تطلب احضار شاهد آخر خلاف حسن شعبان البرادعى الذى شهد شهادة مطابقة للدعوى لعدم اطمئنان المفوض لهم الحكم لشهادته وعدم غلبة الظن بصدقه فى شهادته المذكورة عندهم ان كان ذلك جاء من الاخبار سرا بما ينافى عدالته او كان القاضى عرف هذا الشاهد بجرح لما فى البحر عن الملتقط القاضى اذا عرف الشهود بجرح أو عدالة لا يسال عنهم انتهى كما فى تكملة رد المحتار من أوائل الشهادات فلا مانع منه كما لو تحقق فى هذا الشاهد ما يفسد شهادته ولا ينافى ذلك ما استند اليه خالدا فندى المذكور وان لم يوجد شئ من ذلك فعلى حضراتهم التفحص عن حال هذا الشاهد سرا تفحصا تاما فان عدل ممن له اختلاط به ويعرف أحواله من أهل الثقة والامانة ممن يعرف الشاهد بانه ملازم للجماعة صحيح المعاملة فى الدينار والدرهم مؤد للامانة صدوق اللسان مجتنب للكبائر وللاصرار على الصغائر وما يخل بالمروءة قبلت شهادته بعد تزكية العلانية أيضا ولا يحتاج الى شاهد آخر بدله والا طلب من المدعى شاهد عوضه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من نظارة الداخلية فى ٢٩ ذى القعدة سنة ٣٠٣ مضمونها انه ورد للداخلية الاوراق التى مع افادتها من مديرية اسنا بافادة منها وعلم منها انه لما صار ثبوت وفاة محمد باشا حسن مأمور مالية الخرطوم تحرر بذلك اعلامان شرعيان أحدهما من محكمة أسوان محكوم فيه بانحصار ميراثه الشرعى فى ولده القاصر المسمى بالحارث المرزوق له من مستولدته كردفان من غير شريك والثانى من محكمة اسنا محكوم فيه بحصر ميراثه فى زوجته كلفدان الجركسية وابنها أحمد الملقب بالحارث ولاختلاف الحكم فى الاعلامين صار احالة نظرهما على حضرة مفتى المديرية فرغب عرض هذه المادة على سيادتكم وما يصدر به الحكم يتبع اجراؤه وهذا الزم ترقيمه لفضيلتكم والاعلامان مع باقى الاوراق عدد ٢٩ مرفوقة معها لورود الافادة بما يقتضى (أجاب) قد فهم ما تضمنته مكاتبة الداخلية يمينه المؤرخة ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٠٢ ومضمون ما معها من الاوراق والذى يقتضيه الحكم الشرعى انه لا مانع من العمل بما تضمنه اعلام قاضى أسوان من ثبوت وفاة المتوفى واقامته وصيا مختارا

مطلب فيما ترد به الشهادة ولو عرف القاضى الشاهد بجرح أو عدالة لا يسال عنه

مطلب فيما يشترط لجواز التعديل

ذى الحجة

٣ ١٣٠٣

من قبله ووراثة ابنه القاصر له وما تضمنه اعلام قاضي اسنا المتأخر من ثبوت زوجية كلفدان أم الولد القاصر المذكور ووراثتها الزوجها المتوفى المذكور أيضا اذا استوفى كل من الحكمين المذكورين شرائط الصحة ولا يضر فى ذلك الاختلاف بين الاعلامين المذكورين بالتصريح فى الاول منهما بحصر الارث فى الابن المذكور فى دعوى الوصى المختار وشهادة شهوده المحله على عدم العلم بوارث آخر وبالتصريح فى الثانى بزوجية الزوجة المذكورة وبنوة الابن وكونهما الوارثين له فتقبل شهادة شهودها بعد الحكم الاول حملا على علمهم بذلك فينفذ كل منهما ولو كانا من قاض واحد حيث اختلف تاريخ الحكمين واستوفى كل منهما شرائطه والتحقيقات السياسية التى أجريت بمعرفة مدير اسنا بعد صدور الحكم الشرعى وما تراءى له من مخالفة شهادة الشهود الاول لما قرروه لديه بعد الحكم لا يقتضى بمجرده نقض الحكم الاول شرعا كما ان حصول الاختلاف فى اسم جد المتوفى بكونه لاظ فى الاعلام الاول وعبدا فى الاعلام الثانى مع كون المتنازع فى شانه واحدا معروفا لا يضر لجواز تعدد الاسماء والله تعالى أعلم

مطلب لا يضر الاختلاف فى اسم الجد مع كون المتنازع فيه واحدا معروفا

سنة ذى القعدة

(كتاب الشهادات)

مطلب لا تقبل شهادة العدو على عدوه ان كانت العداوة دنيوية

٢٥ ١٢٦٤

مطلب تقبل شهادة الاخ لاخيه

(سئل) فى رجل كان واليا على بلد ويطالب منها المطاليب فوقعت بينه وبين أهل البلد عداوة دنيوية وسبوه وقذفوه ثم حصل بينه وبين رجل دعوى فاراد خصمه ان يقيم عليه بينة من الجماعة الذين حصل منهم القذف والسب فهل لا تقبل شهادتهم عليه واذا كان مع المدعى بينة هم اخوته تقبل شهادتهم حيث كانوا عدولا (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه ان كانت العداوة دنيوية والا قبلت وشهادة الاخ لاخيه مقبولة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وجهة بيت المال وعليه ديون وخلف تركة بمكان سكناه مع زوجته فادعت زوجته باشياء من تركته انها ملكها وادعى وصيه المختار انها ملك الميت وعنده بينة من عتقاء المتوفى تشهد له بانها ملك المتوفى الى حين وفاته فهل تقبل شهادة العتقاء بان الاشياء المذكورة ملك معتقهم واذا تعللت الزوجة أو وكيلها بان بينها وبين العتقاء عداوة بسبب انه وقع بينها وبين العتقاء مخاصمة ومشاتمة لا عبرة بهذا التعلل ولا يكون ذلك قادحا فى شهادتهم (أجاب) صرحوا بقبول شهادة العتقاء لمعتقهم والطعن بمطلق المخاصمة لا يكون موجبا لرد الشهادة ولا تثبت العداوة التى ترد بها الشهادة الا بنحو قذف وجرح وقتل ولى كما فى الدر فاذا ثبت بالوجه الشرعى ما يمنع قبولها ردت والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له نصف بيت وباقيه لمطلقته استأجرته منه بقدر معلوم لكل شهر فترتب له عندها مبلغ معلوم مدة أشهر ماضية طلبه منها فادعت انه كان سكن معها مدة أشهر وهى على ذمته قبل ملكه لنصف البيت المذكور وتدعى انها شرطت عليه السكنى منه بالاجرة وتقيم أخويها عليه بينة بذلك بعد انكاره شرط السكنى معها بالاجرة فهل اذا ثبت بالبينة

ذى الحجة

٢٧ ١٢٦٤

مطلب لا تثبت العداوة التى ترد بها الشهادات الا بنحو قذف وجرح وقتل

الشرعية ان بين الشهود والمشهود عليه عداوة دنيوية بنحو قذف في ضمن مخاصمة
وتعصب بينهما لا تقبل شهادتهما ويحكم عليها بدفع مبلغ الاجرة المعترفة بها لمطلقها
المذكور (أجاب) ليس كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه يصير عدواله كما توهمه
بعض المتفقهة ولا ترد الشهادة بمطلق العداوة انما ترد اذا كانت العداوة لاجل الدنيا
كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف
والمقطوع عليه الطريق على القاطع كما في حواشي الاشباه ومنه يعلم الجواب والله تعالى
أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر انه يستحق عنده ثلث بقرة بنتاجها ارثا عن أبيه فانكر
واضع اليد دعواه وطلب من المدعي بينة فعجز ثم بعد مدة أراد اقامة بينة بينها و بين
المشهود عليه عداوة بنحو قتل فهل لا تصح شهادتهما عليه ولا تقبل (أجاب) صرحوا بانه
ليس كل من خاصم شخصا في حق وادعى عليه يصير عدواله كما توهمه بعض المتفقهة ولا
ترد الشهادة بمطلق العداوة انما ترد اذا كانت العداوة لاجل الدنيا كشهادة المقتول
وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق
على القاطع كما في حواشي الاشباه ومنه يعلم الجواب والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة
بنوا في سوق الباعة بناء على وجه أن هذا الموضع ملكهم وتعضدوا بفقيه استند في اثبات
ملكية القدر الذي بنوه من الشارع بان جماعة من البلد كتبوا محضرا متضمنا أن
ما بنوه ملكهم مستندين في ذلك الى أن من كانوا يجلسون في هذا الموضع للبيع والشراء
في السوق كانوا يدفعون الاجرة الى أصول البانين فعارضه فقيه آخر بانه يشترط في الشهادة
بالعقار التحديد واستناد الشهود الى أن أصول البانين كانوا يأخذون الاجرة من الجالسين
فيه للبيع والشراء لا يفيد الملك ولا يعد بذلك من بنى واضعا يده لان الشارع لا يملك
وأخذ الاجرة ممن جلس فيه للبيع والشراء ظلم فمن المحق منهما (أجاب) الشارع المعد
لمصالح العامة لا يتملك بمجرد هذه الشهادة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مرض مرض
موته فسئل عند اشتداد المرض في بيان ماله فقال مالي كذا كذا وعين قدره والحامل
له على ذلك أخوه وأبوه ثم مات والناس الكثيرون يشهدون بان جميع المال الذي في حاصله
والدكان وبيته مشترك بينه وبين أخيه فهل اذا كان له وارث غير الاب كزوجة وابن
منه يأخذان ما فرض لهما شرعا من تمام نصف المال المشهود بانه مشترك ولا يقصر
ارثهما على ما عينه المريض (أجاب) اذا ثبت بطريق شرعي ان للميت المذكور مالا آخر
سوى ما عينه في مرضه يكون تركة عنه يقسم بين جميع الورثة بحكم الفريضة الشرعية
ولا يمنع من ذلك قول المريض مالي كذا كذا اذ لا يثبت بذلك ملك لغيره فيما عداه شرعا
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مصاغا معلوما طلبته منه زوجته فاعطاه لها على سبيل
الوديعة بحضرة بينة تشهد بذلك فاخذته الزوجة وبقي تحت يدها أمانة الى أن مات الزوج
عن ورثة فهل اذا أنكرت الزوجة وشهدت البينة بان هذا المصاغ المذكور الحاضر

محرم	سنة
٥	١٢٦٥
١٦	١١٦٥
١٦	١١٦٥
٢٨	١١٦٥

صفر سنة	في مجلس القاضي وديعة عندها يكون تركة ويقسم بين جميع الورثة ويحكم بهذه الشهادة ولو لم يعلما وزنه وهل اذا مات رجل عن ورثة قاصرين وغيرهم فادعت الزوجة بمهر جسيم قبل الزوج الميت فاعترف به البالغون فهل يلزم ما اعترفوا به في نصيبهم ولا يلزم القاصرين لاسيما وهناك بينة تشهد بان المهر المسمى أقل مما ادعته المرأة المذكورة (أجاب) اذا كان المصاغ المذكور حاضرا بالمجلس تكفي الاشارة اليه في الدعوى
٥ سنة ١٢٦٥	والشهادة واذا تم نصاب الشهادة من الورثة البالغين وأديت بلفظها سرى على جميع الورثة ويمنع منها ما تعورف تعجيله من ذلك حيث دخل بها وفي الدر من الاقرار أحد الورثة اقر بالدين المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به وقيل حصته واختاره أبو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع آخر أن الدين كان على الميت قبلت اه أي ويقضي على الجميع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا بثمن معلوم ووضع يده عليها نحو خمس وثلاثين سنة وتصرف فيها بالهدم والبناء ثم مات البائع فانكر ورثته البيع فهل اذا كان عند المشتري بينة تشهد له بالشراء تقبل ولا يشترط في صحة الشهادة ذكر اذرع الدار وتكفي اشارة الشاهد لها بدون ذكر الاذرع (أجاب)
ربيع الاول ١٨ سنة ١٢٦٥	اذا أشار الشاهدان الى الدار في شهادتهما كفى ولا يشترط ذكر أذرعها ولا بيان حدودها والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى طاحونة من رجل آخر ووضع يده عليها مدة من السنين ثم في سنة تاريخه ظهر جماعة من اهالي الناحية التي فيها الطاحونة وادعوا على واضع اليد المذكور بان الطاحونة ملكهم وملك باقي ورثة والدهم وأعمامهم وسئل من المشتري واضع اليد المذكور عن ذلك فعرف انه اشترى الطاحونة المذكورة من مدة خمس سنوات تقدمت على تاريخه من الرجل البائع له وان الرجل البائع له ورثها من والده وان والده اشتراها من المدعين وشركائهم بثمن معلوم في سنة ١٢٤١ على يد قاضي الناحية وتصرف في ذلك مدة حياته بالادارة والاجارة وقبض الاجرة وبالهدم والبناء والترميم الى ان مات وتولى بعده على ذلك ولده وتصرف فيها أيضا الى ان باعها له وأقام بينة شهدت ببيع المدعين وشركائهم للطاحونة المذكورة لوالد البائع لواضع اليد المذكور في سنة ١٢٤١ بثمن معلوم مقبوض بيدهم كل منهم بيده ما يخصه على يد قاضي الناحية ولم تفصل البينة نصيب كل من البائعين بل ذكروا الثمن اجمالا انه مقبوض بيد البائعين كل بيده ما يخصه بمعرفة القاضي فهل تكون هذه الشهادة صحيحة ويثبت البيع أولا (أجاب) حيث
جمادى الاولى ٢٩ سنة ١٢٦٥	شهدت البينة ببيع العين المشتركة صفقة واحدة من ملاكها بثمن معلوم بعد الدعوى بذلك كذلك فلا مانع من قبولها والحكم بها والله تعالى أعلم (سئل) في وكيل عن زوجة أخيه وولده البالغ وبالوصاية الشرعية على بنته القاصرة يدعي ان أخاه كان يروي غيطه من ادجاره حجرا لماء منه فتشاجر أخوه مع جاره خضر ابن الجار من البلد ومعه مزراق فيه

جمادى الاولى سنة

حربة فضرب به أخا المدعى عمدا فى جنبه اليسار ولم تنفذ الحربة منه بين الظهر والعصر فى شهر مسرى سنة ١٢٦٠ ومات بسبب ذلك فى ضحوة اليوم الثالث وطالب المدعى عليه بما يترتب عليه شرعا وأنكر ذلك ابن الجار المذكور فاحضر المدعى شاهدين فشهد أحدهما بان ابن الجار المذكور ضرب المتوفى بمزراق فيه حربة سوداء اللون فى جنبه اليسار ولم تنفذ الحربة من جنبه ومات فى اليوم الثالث بسبب ذلك وشهد الآخر بان ابن الجار المذكور ضرب المتوفى المذكور بمزراق فيه حربة طرفها أبيض فى سرة المتوفى وقاربت النفوذ من ظهره ومات فى ظهر اليوم الثالث بسبب ذلك فهل هذه الشهادة موافقة للدعوى أم مخالفة لها لكون المدعى يدعى ان الضرب فى الجنب اليسار وان الموت فى ضحوة اليوم الثالث واحد الشاهدين شهد أن الضرب فى سرته وانه مات فى ظهر اليوم الثالث أم لا وهل اذا طعن المدعى عليه بان بلدهما نصفان سعد وحرام وان الشاهدين من النصف الآخر وثبت ذلك وان أحد الشاهدين قريب المتوفى ترد شهادتهما بذلك أم لا (أجاب) الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا ويجب مطابقة الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع عند الامام واكتفيا بالموافقة المعنوية فالشهادة على الوجه المذكور لا يثبت بها القصاص واذا تحققت العصبية الموجبة لتهمة الشاهدين بين يدى القاضى لا يكون له قبول الشهادة وشهادة الاقارب لبعضهم مقبولة ماعدا شهادة الاصل لفرعه وعكسه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات قتيلا عن ورثة بالغين فادعوا على رجل آخر انه ضرب المقتول المذكور عمدا حال حياته بحربة من الحديد مركبة على مزراق من الخشب فاصابته فى عينه اليمين وغاص الحديد فيها مقدار قيراطين فوقع على الارض مغشيا عليه ومكث بعد ذلك ثلاثة أيام ومات بذلك فى تاريخ معلوم فى محل معلوم فسئل المدعى عليه عن ذلك فجحده كليا فبرهن ورثة المقتول على دعواهم المذكورة فقبل تزكية الشهود وحكم القاضى ذكر المدعى عليه انه كان فى التاريخ المذكور غائبا ولم يكن حاضرا فيه ومعه بينة بلغت حد التواتر فهل اذا شهدت بينة المدعى عليه بانه لم يكن حاضرا فى التاريخ المذكور وبلغت حد التواتر تقبل ولا يحكم على المدعى عليه بالقتل ولا بالدية (أجاب) فى البزازية من نوع الشهادة على النفى ما نصه شهدا انه استقرض من فلان فى يوم كذا فى بلد كذا فبرهن على انه لم يكن فى ذلك اليوم فى ذلك المكان بل كان فى مكان آخر لا تقبل لان قوله لم يكن فيه نفى صورة ومعنى وقوله بل كان فى كذا نفى معنى وأصله ماذكره فى النوازل عن الثانى شهدا عليه بقول أو فعل يلزم عليه بذلك اجارة أو بيع أو كتابة أو طلاق أو عتاق أو قتل أو قصاص فى مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه انه لم يكن يومئذ ثمة لا تقبل لكنه قال فى المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه فى ذلك المكان والزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة والضروريات

مطلب الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا

مطلب شهادة الاقارب لبعضهم مقبولة ماعدا شهادة الاصل لفرعه وعكسه

٣٠ ١١٦٥

مطلب يجب موافقة الشهادتين لفظا ومعنى عند الامام واكتفيا بالموافقة معنى

جمادى الثانية

٥ ١١٦٥

مطلب برهن على انه لم يكن فى ذلك اليوم فى ذلك المكان بل فى مكان كذا لا تقبل

جمادى الثانية سنة

مطلب شهادة النفي المتواتر مقبولة

لا يدخلها الشك اهـ وفي شرح الدر المختار شهادة النفي المتواتر مقبولة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل معامل لرجل آخر والآخر ذو شوكة فارسل معامله رسولا من طرف الحاكم أحضره في بيته وادعى عليه بقدر من الدراهم فانكر المدعى عليه وطلب ان يحاسب المدعي فلم يجبه لذلك وكتب عليه وثيقة بالمدعى به من غير علم من المدعى عليه واشهد عليه في الوثيقة خادم المدعي ورجلا آخر شيخ بلد بينه وبين المدعي معاملة ورجلا آخر ذميا وهو الذي كتب الوثيقة ورجلا عليه دين للمدعي فهل لا يلزم المدعى عليه شيء الا بعد تحقيق الحساب بينه وبين المدعي ولا عبرة بكتابة الوثيقة واشهاد الشهود المتهمة لكون المدعى عليه لم يقر بشيء من ذلك (أجاب) شهادة شيخ البلد لا تقبل كما لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره ولا شهادة الذمي على المسلم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك ثمانية أفدنة طينا وما بها من النخل وهو واضع يده عليها مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة يتصرف فيها لنفسه فالآن ادعى رجل ان الملك له فيها ويريد نزعها ممن هي تحت يده مع حضوره ومشاهدته لتصرف ذي اليد وسكوته تلك المدة ولم ينازع ولم يعارض فهل لا تسمع دعواه ولو أقام بينة تشهد له بالسماع بان الملك له فيها ويقضي بها الذي اليد (أجاب) لا تقبل الشهادة بالتسامع الا في مسائل ليس ما ذكر بحادثة السؤال منها والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة ادعوا على رجل بقطعة أرض خربة بانها لهم آلت لهم عن مورثهم فانكر دعواهم وادعى انها ملك لابيه بالشراء من آخرين وبيده وثيقة بذلك مقطوعة الثبوت وانه ورثها عنه فهل اذا طلب قاضي بلدتهم من المدعين بينة على دعواهم وعجزوا عن اقامة البينة وحلف المدعى عليه اليمين الشرعية ثم بعد ذلك أقام المدعون البينة على دعواهم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولا يكون حلف المدعى عليه اليمين مانعا من سماع الدعوى (أجاب) تقبل البينة لو أقامها المدعي بعد يمين المدعى عليه عند العامة وهو الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى بين يدي قاضي ناحيته على رجل آخر بانه اخذ منه مبلغا خمسين فرانسة الى حضور شخص في سنة كذا في شهر ذي الحجة يوم الجمعة بعد صلاة العصر فانكر المدعى عليه فاحضر شاهدين شهدا على انه استلم المدعى عليه من المدعي في حضرتهما المبلغ المرقوم بموافقة هذا التاريخ واختصار منهما الاختلاف في اليوم المذكور في كونه بعد صلاة العصر فالمدعي يقول بعد صلاة العصر والشاهدان يقولان بعد صلاة الظهر فمن ذلك أبطل شهادتهما القاضي فالحكم في ذلك وبعد ذلك ادعى المدعي بان معه بينة تشهد على اقرار المدعى عليه باخذ المبلغ المذكور وانه عنده وأمهله الى ما يقوم الحكمدار فهي عنده امانة الدراهم المذكورة فشهد اثنان بعد انكار المدعى عليه أيضا اقراره واعترافه بذلك شهد احدهما انه سمع من المدعى عليه يقول بعد طلب المدعي منه المبلغ المذكور مبلغك عندي وحين يقوم الحكمدار أسلمك ذلك المبلغ وانه سمع منه اقراره بذلك في هذا الديوان وشهد الآخر بانه سمع منه في الديوان

١٠ ١٢٦٥

١٩ ١٢٦٥

شعبان

٥ ١٢٦٥

مطلب تقبل البينة لو اقامها المدعى عليه بعد يمين المدعي

رمضان سنة

الثاني أحدهما قال سمعت الاقرار في الديوان البراني وقال الآخر سمعت اقراره في الديوان الجواني في هذا المحل فهل تقبل هذه الشهادة ولا يمنع صحة الاقرار اختلاف المكان وما الحكم في ذلك ثم ادعى المدعى عليه ان المدعي أقر بانه زور عليه المبلغ بسبب ما أخذ منه ثلثمائة قرش وأعطاها الشخص في دينه الذي عليه وسبعة أبقار أخذها منا وأدخلها في الديوان وصار منه الكلام أمس وقت الظهر وهذا الكلام بلغني بالليل بعد ما قمت من المجلس فاحضر شاهدين بعد انكار المدعي فقال كل منهما كنا بحضرة فلان أمس قبل الظهر وسمعناه يقول رميت عليه المبلغ بسبب ما أخذه منه ثلثمائة قرش واعطاها لشخص في دينه وسبعة ابقار اخذها منه وادخلها في الديوان وأحضر الشاهد الثالث الذي قال عنه كنا بحضرة فلان فاخبر بقوله سمعنا منه يقول برضي عامل فيها بالعناد بسبب ما أخذه من الثلثمائة قرش وأعطاها لشخص في دينه الذي عليه وأخذ منا سبعة ابقار وتسلمهن في الديوان فانا حقان من شان ذلك وعملت ذلك عنادا كذلك ردشهادتهما القاضي فما الحكم (أجاب) يؤمر بدفع ما أقر به واختلاف الشاهدين في مكان الاقرار غير مانع من قبول الشهادة لجواز تعدد الاقرار كما صرحوا به ولا اعتبار بما تمسك به المدعى عليه على الوجه المسطور مع عدم تعيين المبلغ في الدفع الذي ادعاه ولا في شهادة شهوده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر فذهب صاحب الدين وادعى على المدين بذلك الدين فانكره فتعسر على رب الدين احضار البينة التي تشهد له بذلك فتحمل جماعة آخرون شهادة تلك البينة وأرادوا أداءها فهل يسوغ للقاضي قبول شهادة البينة التي تشهد على شهادة غيرهما أولا يسوغ له ذلك (أجاب) الشهادة على الشهادة مقبولة الا في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت أو مرض اوسفر واكتفى الثاني بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت باهله وعليه الفتوى او كون المرأة مخدرة لاتخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أكرهه الحاكم على بيع داره من رجل بثمن معلوم فباعها المكره لذلك الرجل فهل اذا ثبت الاقرار بالاكراه بالبينة لايكون البيع نافذا ويقضى له باخذها ممن هي تحت يده واذا ادعى المشتري ان رب الدار أقر ببيعها له وقبض ثمنها طائعا مختارا وأقام بينة بذلك لاتسمع بينته وتقدم بينة الاكراه في الاقرار على غيرها (أجاب) ٣ بينة الاكراه في الاقرار أولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا اولم يؤرخا فبينة الطوع أولى على ما اعتمده صاحب المنح كما في الدر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة كانت متزوجة رجلا من عساكر الجهادية غاب عنها وكشف من دفتر الجهادية عن موته فوجد صحيحا وأيضا هناك بينة تشهد بالموت على السماع فتزوجت رجلا آخر بعد ان اعتدت عدة وفاة فهل ليس للقاضي ان يفرق بينهما والحال هذه (أجاب) للقاضي الحكم بالموت بشهادة السامع ولو فسرا الشاهدان وقالا أخبرنا بذلك من نثق به على الاصح في الدومن

٤ ١٢٦٥
مطلب اختلاف الشاهدين في مكان الاقرار غير مانع لجواز تعدد الاقرار

٢٢ ١٢٦٥
٣ مطلب بينة الاكراه في الاقرار أولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد التاريخ والا فبينة الطوع

ذي القعدة
١٥ ١٢٦٥

١٥ ١٢٦٥

الشهادات لكن نقل محشيه ع ب اعتماد خلافه تعويلا على ما في عامة المتون وغيرها
فاذا حكم بالموت ساغ للمرأة التزوج بآخر بعد انقضاء عدة الوفاة وفي جامع الفصولين من
الفصل الثاني عشر نعي اليها خبر زوجها فتزوجت ثم أخبرها آخر أن زوجها حي فلو
صدقت المخبر الاول لا يمكنها تصديق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ويسعها المقام
معه وقيل لو كان المخبر الاول عدلا او أكبر رأيها صدقه لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني
اهـ فلو أخبر المرأة المذكورة شاهدان بموت زوجها وصدقتهما فاعتدت وتزوجت بغيره
بناء على شهادتهما لديها بذلك ولم يتحقق خلافه لا يكون للقاضي التفريق بينهما والله
تعالى أعلم (سئل) في أربعة عدول تحملوا شهادة بطلاق عن اثنين شاهدين به تعذر
انتقالهما لمحل الاداء فهل يسوغ لهم في هذه الحال تحملهم بنقل هذه الشهادة وأداؤهم
لها ويقبل منهم الاداء ويعمل بمقتضاه ويسوغ لهذه المرأة التزوج لمن أراد نكاحها ويمنع
المعارض لها عن معارضته (أجاب) تقبل الشهادة على الشهادة في كل حق سوى حد
وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة
ويشترط شهادة عدد عن كل أصل فاذا ثبت طلاق المرأة المذكورة بشهادة الفروع في
وجه الزوج أو وكيله في ذلك كان لها التزوج بآخر بعد انقضاء العدة والله تعالى أعلم
(سئل) في رجل له زوجة ومعاشر لها مدة طويلة ادعى عليه جماعة بانه طلقها ثلاثا وأرادوا
ان يشهدوا عليه بذلك والحال انهم حاضرون مشاهدون معاشرته لها معاشرة الازواج
مدة طويلة ولم يعارضوه ولم ينازعوه فهل اذا أخر شاهد الحسبة شهادته لا تقبل (اجاب)
شاهد الحسبة اذا أخر شهادته لغير عذر خمسة أيام مع علمه بالمعاشرة معاشرة الازواج
ردت والله تعالى اعلم (سئل) في رجل تزوج امرأة من أهالي بلده ودخل بها وعاشرها
معاشرة الازواج مدة تزيد على أربعة أشهر ثم وقع بينه وبين شيخ البلد خصومة ونزاع في
أمر فحمله الغيظ على انه يدعي على الزوج المذكور بان زوجته محرمة عليه بالمصاهرة
بداعي ان الزوج المذكور فيما سلف من الزمان تزوج أمها ودخل بها لاجل تحليلها
للزوج من الطلاق الثلاث وأنكر الزوج والزوجة وأهلها دعواه وأراد شيخ البلد
اثبات ذلك بشهادة بينة من أهل البلد الذين من حزبه والحال ان من يعرض نفسه
للشهادة حاضر في البلد من ابتداء التزوج والدخول وعالم بذلك وبالمعاشرة فهل لا تقبل
شهادة البينة على الزوج والزوجة بشهادة الحسبة وحرمة الزوجة بالمصاهرة وليس
لقاضي الولاية ولا لنائبه في البلد قبول هذه الشهادة حيث اخروا شهادتهم لدى القاضي
بلا عذر مع العلم بالتزوج وعيشهما عيش الازواج (اجاب) متى أخر شاهد الحسبة شهادته
بلا عذر فسق فترد وفي البحر عن القنية اجاب بعض المشايخ في شهود شهدوا بالحرمة
الغليظة بعدما اخروا شهادتهم خمسة أيام من غير عذر انها لا تقبل ان كانوا عالمين بانهما
يعيشان عيش الازواج والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تدعي ان زوجها مات وعندها

ذي القعدة سنة

مطلب أخبرها عدل بموت زوجها فصدقته وتزوجت ثم أخبرها آخر بحياته لا يبطل نكاح الثاني ولا يفرق بينهما

٢٣ ١٢٦٥

مطلب تقبل الشهادة على الشهادة في كل حق سوى حد وقود لتعذر حضور الاصل لموت او مرض الخ

ذي الحجة ٣٠ ١٢٦٥

مطلب في شاهد الحسبة اذا أخر شهادته لغير عذر

محرم ٢٦ ١٢٦٦

بينة

صفر	سنة
١٤	١٢٦٦
١٧	١٢٦٦

مطلب لا تقبل شهادة الأجير الخاص ولا شيخ القرية

ربيع الاول	
١٣	١٢٦٦
١٣	١٢٦٦

بينة تشهد لها بذلك فهل اذا شهدت لها بذلك عند الحاكم الشرعي وفسرت في شهادتها بالسماع تقبل واذا قلتم بذلك وقبلها القاضي وحكم بها يكون لها ان تعتد من وقت الموت وتتزوج غيره قضاء وديانة (اجاب) اذا شهدت البينة بموت الزوج في وجه خصم شرعي وحكم القاضي بموته جاز للمرأة التزوج بغيره بعد عدة الوفاة واذا فسر شاهدا الموت للقاضي أن شهادتهما بالتسامع تقبل اذا قالا أخبرنا به من نثق به على الاصح على ما في الدر من الشهادات لكن نقل محشيه ع ب اعتماد خلافه تعويلا على ما في عامة المتون وغيرها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات وعليه دين لآخر مثبت في دفتر الميت المحفوظ ومقر به فيه قائلا ان عليه لفلان كذا من الدين واحضر الدفتر ووارث الميت وصاحب الدين لدى قاضي بلدهم والزمه بدفع الدين بعد أن صدق عليه الوارث ودفع الوارث معظم الدين وتوقف بعد ذلك في دفع الباقي منكرا كون الدين على مورثه فهل لا يعتبر انكاره بعد ثبوت اعترافه ودفعه معظمه ويجبر على دفع الباقي والحال هذه ولا عبرة بانكاره لاصل الدين بعد ذلك ولا بقوله انه يقيم بينة بان مورثه خاصه به قبل ذلك لا سيما والبينة المذكورة بينها وبين المشهود عليه عداوة دنيوية وخدمة واجراء عند المدعي المذكور وخاصان به (اجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة بسبب الدنيا كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع فليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدواله كما توهمه بعض المتفقهة كما في البحر ولا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره مسانهة أو مشاهرة وهذا على فرض كون الدعوى مسموعة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن زوجتيه وامه وأولاده فادعى بعض الورثة على احدى الزوجتين باشياء من تركة الميت فانكرت وطلب منه البينة على ما يدعيه فهل اذا أقام عليها بينة من خدمه الخاصين به او من مشايخ القرية لا تقبل هذه الشهادة ولا يحكم بها واذا لم يكن عنده بينة سوى من ذكر تصدق الزوجة بيمينها (اجاب) لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره كما لا تقبل شهادة مشايخ القرية والقول للزوجة بيمينها فيما يصلح للزوجين من متاع البيت وما هو خاص بالمرأة بعد موت الزوج والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك بقرة تعدى عليها رجل وضربها بسبب انها نزلت الزرع فماتت بالضربة المذكورة لوقتها فطلب رب البقرة اقامة الدعوى على يد فقيه فطلب من رب البقرة ومن البينة التي تشهد بالضرب خمسين قرشا معلوما له فامتنعت البينة من الشهادة على يده خوفا من طلب المعلوم منها فترافعا الى فقيه آخر وشهدا بالتعدي وبالضرب فهل تقبل شهادة البينة المذكورة ولا يضر امتناعها اولا من الشهادة بسبب طلب المعلوم منها مع رب البقرة واذا كان احد الشاهدين ابن عم تقبل شهادته له (اجاب) اذا قال الشاهد لا شهادة لي ثم شهد تقبل كما تقبل شهادة ابن عم المدعى له واذا كان امتناع الشهود بمعنى تأخيرهم أداءها فانما

ربيع الاول سنة

يكون التاخير مفسقا بعد الطلب اذا كان لغير عذر وهنا على ما في السؤال وجد العذر ففي الهندية من الفصل الثاني من الباب الرابع من الشهادات قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ان في حقوق العباد اذا طلب المدعي من الشاهد ليشهد له فاخر من غير عذر ظاهر ثم أدى بعد ذلك لا تقبل شهادة هذا الشاهد لان بالتأخير من غير عذر صار فاسقا كذا في الظهيرية انتهى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل طلق زوجته طلقة رجعية وراجعها في العدة وعاشرها معاشرة الازواج وهما يجتمعان اجتماع الازواج مدة ثلاثة أشهر ومات بعد ذلك عنها وعن وارث آخر فادعى الوارث الآخر بعد موت مورثه بانه كان طلقها ثلاثا ويريد اقامة شاهدين بذلك بعد موته فهل اذا كان الشاهدان المذكوران حاضرين مشاهدين للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج وأخرا شهادتهما المدة المذكورة يفسقان وترد شهادتهما بذلك ولا يقبلها القاضي وترث من زوجها ويحكم لها بالميراث

٢٣ ١٢٦٦

(أجاب) متى أخر شاهد الحسبة شهادته بلا عذر خمسة أيام فاكثر مع معاشرتهما معاشرة الازواج فسق والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان متولي حكومة بلاد خط وشكا بعض عمد مشايخ البلاد وادعوا عليه بدعاوى فرفعه المدبر من البلاد المذكورة وصار لا يد له عليها ثم ادعى عليه عمد المشايخ المذكورون بالدعاوى المذكورة لدى نائب الشرع فانكرها فاقاموا عليه بينة من حصصهم ومن حصص مشايخ غيرهم من بلدهم فتعلل المدعى عليه بان الفلاح لا يسعه مخالفة شيخه من خوفه منه وتسلطه عليه كما هو مشاهد اذا دعاه لشهادة اولغيرها واما الشهود الذين من غير حصة المدعي من حصص باقي مشايخ الناحية فكان المدعي يطلب من مشايخها المطاليب ويضرب المشايخ المذكورين وفلاحيهم فهل ترد شهادة الفلاح لشيخه خصوصا اذا كان الشيخ المدعي عهدة البلد وكبيرها ويكون داخلا في قولهم أمير كبير ادعى فشهدت له عماله ونوابه ورعاياهم

٢٥ ١٢٦٦

لا تقبل ام لا (اجاب) صرح العلامة الرملي بان شهادة الفلاحين لشيخ بلدهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان مستخدما عند آخر ثم بعد مدة خرج من عنده فادعى عليه سيده بدين تعديا منه بدون وجه شرعي وأخذ ما كان يملكه من نقود وخيل وعبيد بعد أن حبسه مدة وكتب عليه ورقة بالتخالص وهو في السجن فهل لا يجاب لذلك ويلزمه رد جميع ما أخذه بالتعدي ان كان قائما وقيمته ان هالكا واذا أشهد السيد بينة بدينه أو بالتخالص بينة من اتباعه

ربيع الثاني ٢٤ ١٢٦٦

المستأجرين له لا تقبل شهادتهم وما كتب عليه وهو مسجون لا يعول عليه (أجاب) لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره وعلى الغاصب رد ما استولى عليه تعديا بالمالكه حيث ثبت الغصب والتعدي بالوجه الشرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له وديعة عند رجل فمات رب الوديعة وله وارث فطلب الوديعة من المودع مدعيا ان مورثه قد مات فامتنع المودع من دفعها له لكونه لم يصدقه في دعواه فهل اذا رفعه للحاكم

جمادى الاولى سنة

١٤ ١٢٦٦

٣ مطلب لا يقدح فى شهادة الشاهد أن للشهود عليه دعوى عليه بشئ آخر

جمادى الثانية

٢٣ ١٢٦٦

٢٣ ١٢٦٦

١٧ ١٢٦٦

الشرعى وأثبت موته لديه بشهادة بينة شرعية ناقلة الشهادة عن بينة اخرى عاينت موته يكون للحاكم الشرعى ان يحكم بموته ويامر المودع بدفع الوديعة لوارث الميت حيث توفرت شروط الشهادة وانتفت موانعها وكانت فى وجه خصم شرعى (أجاب) تقبل الشهادة على الشهادة الا فى حدو قود بشرط تعذر حضور الاصل بموت أو مرض أو سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة ويشترط شهادة عدد عن كل أصل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تحت يده قطعة أرض يزرعها من مدة تسع سنوات فجاء آخر وادعى عليه ان تلك الارض ملك له وأنت تزرعها على سبيل الغصب فانكر المدعى عليه ذلك وأجاب بانه وضع يده على تلك الارض بطريق الشراء ودفع الثمن للبائع وأقام على ذلك بينة فهل اذا كانت البينة مدعى عليهم بشئ آخر من طرف المدعى المشهود عليه لا يقدح فى شهادتهم ويعمل بها بعد تزكيتهم اولا بد من بينة اخرى (أجاب) ٣ نعم لا يقدح ماذكر فى شهادة الشاهد العدل ولا يوجب ردها والله تعالى أعلم (سئل) فى معتقة ملكها سيدها مبلغا معلوما من الدراهم وقبضته فبعد موت المعتق أخذه منها ابنه قرضا وكتب لها وثيقة بذلك وختمها وعليه بينة بذلك أيضا لكن لم يكتبها فى الوثيقة ثم بعد مدة طالبته فاعترف بان الخط خطه والختم ختمه وأنكر المبلغ المذكور فشهدت البينة عليه بقبضه فادعى انهم اخصامه بسبب شتم ومضاربة جرت بينهم وليس بينه وبين البينة قتل ولا قذف ولا جرح فهل تكون هذه الشهادة صحيحة ولو فرض ان هناك مضاربة ومشاتمة بدون ماذكر (أجاب) تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدين بخلاف العداوة الدنيوية كشهادة المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والزوج على امرأته بالزنا اذا كان قذفها أولا فالعداوة ليس كما يتوهمه بعض المتفقهة او الشهود ان كل من خاصم شخصا فى حق وادعى عليه ان يصير عدوه فيشهد بينهما بالعداوة بل العداوة انما تثبت بنحو ماذكرنا وفى القنية ان العداوة بسبب الدنيا لا تمنع مالم يفسق بسببها او يجلب منفعة او يدفع بها عن نفسه مضرة وهو الصحيح وعليه الاعتماد اه والله تعالى أعلم (سئل) فى شهادة الفلاحين لشيخ بلدهم أو لحاكمهم او لعاملهم او لمن له عليهم نوع ولاية هل هى صحيحة اولا (أجاب) شهادة الفلاحين لشيخ قريتهم وشهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز على ماصرح به العلامة الرملى والله تعالى أعلم (سئل) فى ولد ذكر خرج من بلده الى بلدة اخرى بعيدة ومكث بها مدة من السنين حتى مات فى البلدة الاخرى وشهد رجلان بموته وبموت ولديه من قبله فتحمل أربعة رجال شهادتهما بذلك وانحصار ارثه فى عمه العاصب له فهل اذا كان شخص واضعا يده على تركته يؤمر بدفعها للعاصب المذكور ولا عبرة بتعلل واضع اليد بانه حين خرج الرجل المذكور كان له ولدان حيث شهدت الفروع بموته وموت ولديه من قبله نقلا عن شهادة الاصول وانحصر

شعبان	سنة
١٣	١٢٦٦

ارثه فى عمه المذكور واذا كان مع واضع اليد بينة بانه كان له ولد ان حين خروجه لا يعمل بها أيضا حيث شهدت الفروع بذلك كله (أجاب) اذا ثبت وفاة الغائب المذكور و ولديه بالوجه الشرعى كان ما تركه لعاصبه حيث لا وارث له سواه والله تعالى أعلم (سئل) فيما اذا رجع احد الشاهدين عن شهادته بخمسمائة قرش قرضة فى مجلس القاضى بعد شهادته مع آخر شهادة مستوفية وبعد الحكم بها مستوفيا فهل لا يكون رجوعه مبطلا لقضاء القاضى و يضمن ما اتلفه على المدعى عليه وما يلزمه برجوعه عن الشهادة فى مجلس القاضى بعد الحكم بها (أجاب) يضمن أحد الشاهدين برجوعه عن الشهادة فى مجلس القاضى ما أتلفه على المشهود عليه ولا يبطل الحكم برجوعه بعده فيضمن الشاهد المذكور نصف المال المحكوم به للمحكوم عليه سواء قبض المال أو لم يقبض وقيل الضمان مقيد بما اذا قبض المال وعلى الاول الفتوى كما فى تنقيح الحامدية من الشهادات والحكم ماض وعليه التعزير الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بان بينه وبينه شركة فى البلح السيوى وانه أرسل له جانبا منه مع فلان وجانبا من الدراهم مع فلان قدر كذا فانكر دعواه كليا فبعد ذلك أظهر له المدعى وثائق باسمه وختمه وبرهن على مدعاه فاعترف له بذلك بعد الانكار وادعى انه دفع له ذلك فهل لا تقبل دعواه بعد الانكار واذا أقام عليه بذلك بينة من مشايخ القرى والعربان لا تقبل شهادتهم عليه لاسيما و بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية وللمدعى اخذ نصيبه من مال الشركة رأس مال وربحا بعد تحققها بالوجه الشرعى (أجاب) لا تقبل شهادة مشايخ القرى ولا شهادة عدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل افرنجى باع جانب بضاعة لرجل مسلم آخر بموجب سند مشمول بختمه وباسماء شهوده المندرجين بالسند المذكور ثم توفى المشترى المذكور فطلب الافرنجى حقه من ورثة المشترى المتوفى المذكور ورفعهم لدى حضرة قاضى البلدة الذى وجد بها تركة المتوفى المذكور فكلف الافرنجى باحضار البينة المذكورين فى سند البيع فاحضرهم وشهدوا على المتوفى المذكور بمضمون السند الذى كتب فيه مبلغ الثمن على المتوفى فعارضه الوصى على أولاد المتوفى بدعواه ان أحد البينة كان خادما للافرنجى مع ان الشاهد المذكور حين شهادته على المتوفى المذكور كان خاليا عن خدامة الافرنجى من مدة سنين عديدة وانه معتمد شهير فى التجارة والآن هو خال عن الخدامة فهل يجوز اداؤه الشهادة على المتوفى ولا ينظر لقول الوصى المذكور فى دعواه أم كيف (اجاب) اذا لم يكن الشاهد المذكور اجيرا خاصا لمدعى الدين وقت الشهادة فلا مانع من قبول شهادته حيث كان عدلا والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون دارا عن مورثهم باع احدهم نصيبه لاخيه بثمن معلوم بموجب حجة شرعية بيده من الحاكم الشرعى ثم بعد مدة من السنين انكر البائع البيع فترافعا الى الحاكم الشرعى واثبت المشترى دعواه

رمضان

٢١	١٢٦٦

مطلب رجوع أحد الشاهدين فى مجلس القاضى بعد القضاء لا يبطل القضاء و يضمن النصف

مطلب لا يتوقف ضمان الشاهد بالرجوع بعد القضاء على قبض المال على المفتى به

شوال

١٣	١٢٦٦

١٨	١٢٦٦

الشراء بالوجه الشرعي وحكم الحاكم بصحة البيع ونفاذه فهل اذا رجعت الشهود عن الشهادة وقالت اكثرنا فلان على الشهادة لاعبرة برجوعهم بعد حكم الحاكم الشرعي بصحة البيع ونفاذه (أجاب) شرط الرجوع عن الشهادة مجلس القاضي ولو غير الاول حتى لو ادعى المشهود عليه رجوعها عند غيره وبرهن لا يقبل لفساد الدعوى وصرحوا بانه لا يفسخ الحكم برجوع الشاهد عن شهادته بعده والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي قليوب عن امرأة ادعت على زوجها وقوع يمين بالطلاق الثلاث منها عليه وانه أقر بذلك لدى بينة شرعية وتلك اليمين كانت بطريق التعليق فجحد المدعى عليه ماذكر جحدا كليا فاحضرت المدعية بينة لدى القاضي وشهدت طبق دعواها فعند ذلك قال المدعى عليه لاحد الشاهدين انا ماقلت ذلك ولا أقررت به فرد عليه الشاهد وقال له انا مزور يا خاسر يا ابن الكلب وضربه على صدغه بالكف في مجلس القاضي فما الحكم في هذه الحادثة وشهادة الضارب على المدعى عليه قبل الحكم (أجاب) في الدر عن الخزانة تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا اه قال في حواشيه للطحطاوي نقلا عن البحر ينبغي حمله على ما اذا لم يساعدوا المدعي في الخصومة أو لم يكثر ذلك منهم توفيقا اه وما ذكر من الشاهد المذكور فسق ومخاصمة كثيرة فعلى القاضي رد شهادته والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين أحدهما يملك بقرة والآخر جاموسة فباع كل منهما بهيمته للآخر بثمن معلوم بحضرة بينة شرعية وقبض كل منهما بهيمة الآخر فسرقت الجاموسة من عند المشتري فادعى بائع البقرة عدم البيع وان ابنه باعها من غير اذنه لاجل ابطال البيع الصادر منه فانكر المشتري دعواه فهل اذا كان هناك بينة تشهد بان رب البقرة هو الذي باعها دون ابنه لاعبرة بانكاره ولا يمكن من ابطال البيع واذا كانت البينة غائبة مسافة سفر وتعذر حضورها يصح تحمل الشهادة عنها وكل اثنين يتحملان شهادة شاهد (أجاب) لاعبرة بانكار المالك البيع بعد ثبوت صدوره عنه صحيحا لازما وتقبل الشهادة على الشهادة في مثل ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة باعت طاحونة من مدة ست عشرة سنة ثم ماتت وورثها ابن أخيها ومن بعد موتها الى هذه السنة ادعى ذلك الوارث على المشتري بان هذه الطاحونة وقفها والد البائعة عليها ثم على من يرثها وهو يملكها حين الوقف وأحضر شهودا فقالوا ما حضرنا حين الوقف وانما سمعنا انها وقف فعرف المشتري انها ملك للبائعة وانه اشتراها على يد قاضي الناحية بموجب حجة من ذلك القاضي وكتب ذلك القاضي على هامش حجة البائعة ان هذه الطاحونة اشتراها فلان دون ماقي باطنها من باقي العقار وقد باعت في حال حياتها بعض الاملاك التي في الحجة التي يدعي ذلك الوارث ان الذي فيها وقف والحال ان ذلك الوارث باع عقارا مما في باطن تلك الحجة والآن ذلك الوارث وكيل حاكم السياسة فهل لا تقبل بينته اذا أقامها ممن هو وكيل عليهم (أجاب) قد أفاد مولانا خير الدين الرملي ان شهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن

مطلب ادعى رجوع الشهود عند غير القاضي وبرهن لا يقبل

٢٥ ١٢٦٦

ذي القعدة

٤ ١٢٦٦

مطلب تخاصم الشهود والمدعى عليه تقبل لو عدولا مالم يساعدوا المدعي او يكثر منهم ذلك

ذي الحجة

١٧ ١٢٦٦

١٧ ١٢٦٦

له نوع ولاية عليهم لا تجوز على فرض صحتها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واضع يده على خشب مدة تزيد على ست سنين مع التصرف فيه بالنشر وغيره فادعى عليه رجل بأن هذا الخشب مشترك بينهما وانه دفع جميع الثمن فقال له انك دفعت بعض الثمن فقط وبعد الشراء لم ترض بالشركة وفسخت الشركة وأخذت ما دفعته وذلك بموجب علم بختم المدعى ومع المدعى عليه بينة شرعية على ذلك وأحضر المدعى بينة تشهد أن الشراء له فقط فهل لا عبرة ببينة المدعى حيث خالفت الدعوى وتقبل بينة المدعى عليه على فسخ الشركة والتخالص منها (اجاب) الشهادة اذا خالفت الدعوى لا تقبل واذا أثبت المدعى عليه فسخ الشركة فى الخشب المذكور ببيع نصيبه منه لشريكه لا يكون للمدعى فيه ملك ويمنع من معارضة واضع اليد بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل فرارجى أخذ منه رجل فرارجى دراهم على سبيل الشركة وأشهد عليه ناسا من أرباب صناعته على تسليمه المبلغ وذلك لاجل ادارة معمل الفراخ ويكون الربح بينهما فذهب الذى أخذ الدراهم واشتغل بها فى المعمل ومضى مدة ولم يرجع لصاحب المال لا بالربح ولا برأس ماله فطلب صاحب المال ماله منه فجحد الاخذ فطلبه على يد الشرع الشريف فامر باحضار بينة تثبت ما ادعاه فاحضر اثنين من الذين حضروا تسليم المال وشهدا أنه أخذ منه المبلغ على يدهما على سبيل الشركة فهل اذا كان الشهود عدولا وزكوا سرا وعلنا ولكنهم من أرباب الصناعة تقبل شهادتهم ويؤمر الآخذ بدفع ما اخذه لربه (أجاب) تقبل الشهادة المذكورة اذا لم يكن الشاهد شريكا للمدعى فيما شهد به ولم يكن اجيرا خاصا عنده ولم يكن للمدعى ولاية عليه ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اوصى لابن ابنه بوصية فلما مات الموصى نفذ وارثه الوصية باعطائها لمستحقها واخذ عليه وثيقة باستلامه ثم بعد موت ذلك الوارث ادعى الموصى له على وارثه بها فاقام وارث المنفذ شاهدا وكاتب هذه الوثيقة فهل تقبل شهادته ولا عبرة بتعلل نائب الشرع عليه بانه كاتب الصك فلا تقبل شهادته (أجاب) لا يمنع من قبول شهادة العدول كتابة الوثيقة فتقبل شهادة الكاتب المذكور حيث كان عدلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حصر ما يورث عنه شرعا فى حال صحته على يد قاضى البلد وأوصى منه بجزء معين ثم مات عن ولدين وقسم الحاكم الشرعى بينهما ذلك ثم بعد سنين ادعى احدهما انه اخفى عن اخيه دراهم وغيرها وانه وضعها عند آخر فانكر المدعى عليه ذلك فهل اذا اتى ببينة من خدمه لا تقبل شهادتهم له (اجاب) لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة بمصر وسافر بها الى قرية من قرى الريف واقام معها مدة ومات عنها وعن ورثة غيرها والحال ان لها عليه دينا من بقية صداقها وغيره بموجب بينة موجودة فى بلد العقد فهل اذا ارادت اخذ دينها والرجوع به على تركة الميت على يد القاضى هنالك وتعذر حضور البينة بمحل اقامة الدعوى يكون للبينة أن تحمل شهادتها الاربعة كل اثنين

ذى الحجة ١٧ سنة ١٢٦٦

مطلب الشهادة اذا خالفت الدعوى لا تقبل

محرم ١٩ سنة ١٢٦٧

مطلب تقبل شهادة كاتب الوثيقة حيث كان عدلا

٢٣ سنة ١٢٦٧

صفر ٤ سنة ١٢٦٧

ربيع الثانى سنة
١٠ ١٢٦٧
مطلب فى قبول الشهادة على الشهادة وما يعتبر فيها

عن شطر ولا يشترط ان يكون التحمل على يد القاضى بل يكفى من الاصل للفرع وما الحكم (أجاب) تقبل الشهادة على الشهادة فيما عدا الحدود والقود بشرط تعذر حضور الاصل بنحو مرض او سفر واكتفى ابو يوسف بغيبته بحيث يتعذر أن يبيت باهله واستحسن قوله غير واحد من علمائنا وعليه الفتوى كما فى السراجية وغيرها فيصح الاشهاد فيما ذكر بهذا السؤال ولا يشترط حصوله على يد قاض والله تعالى اعلم (سئل) عن حادثة مضمونها شهد رجلان على شهادة رجلين آخرين بموت زوج المرأة عكلة المشرفة فى وجه خصم شرعى فهل يحكم بالموت بالشهادة على الشهادة (أجاب) تقبل الشهادة على الشهادة فيما عدا الحدود والقصاص فاذا شهد كل من الفرعين المذكورين على شهادة كل اصل بموت الزوج المذكور شهادة شرعية حكم بموته وعلى الزوجة عدة وفاة من وقت الموت والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مسلم من بلاد الجزائر تبيع الفرنساوية له دين على امرأة دلالة فطالبها بالدين فانكرت فاقام عليها بينة من بلده مسلمين والحال ان الجميع مقيمون بالمحروسة فهل تقبل هذه الشهادة اذا استوفت الشروط ولا عبرة بتعلل المرأة ان البينة من بلده (اجاب) نعم لا عبرة بتعلل المدعى عليها بما ذكر وتقبل شهادة الرجلين المذكورين حيث كانا عدلين والله تعالى اعلم (سئل) من الضابط خانه بما مضمونه ان شخصا عمره عشرون سنة شهد فى قضية حصلت قبل اربع عشرة فهل يعمل بشهادته ام لا (اجاب) يشترط لاداء الشهادة البلوغ ولا يشترط ذلك للتحمل بل الشرط هو العقل الكامل فاذا تحمل الصبى العاقل الشهادة واداها بعد بلوغه قبلت منه والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى شهود أحدهم أصل والآخران فرع فهل اذا شهدوا شهادة لدى حاكم شرعى واجتمعت فيهم شروط الشهادة يحكم بها ولا يضر كون احدهم اصلا والآخرين فرعا (اجاب) نعم يحكم بهذه الشهادة بعد استيفاء الشرائط والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك دارا مات عن ابنين احدهما غائب عن البلد فوضع الابن الثانى يده على الدار مدة ثم مات قبل حضور اخيه عن ورثة ثم حضر الابن الغائب واراد اخذ نصيبه من دار والده فادعى ورثة الاخ بان مورثهم اشترى الدار المذكورة من والده فانكر دعواهم ولا سند بايديهم ولا بينة سوى رجلين قالا انا سمعنا من اخيك بانه اشترى الدار المذكورة من والده فهل لا تصح تلك الشهادة ويكون للابن المذكور أخذ ما يخصه من دار والده بالفريضة الشرعية حيث لم يثبت شراء مورثهم بالبينة الشرعية (اجاب) الشهادة على الوجه المذكور غير مقبولة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل حاكم ببلدة قاهر جميع اهلها فى سداد اموال الميرى وتادية كامل المطاليب مثل اشخاص الجهادية وخلافها حكم الاوامر الصادرة له فادعى شخص بامور على الحاكم المذكور واستشهد بالمحكوم عليهم فهل تقبل شهادتهم عليه أم لا تقبل حيث تعصبوا وأظهروا العصبية (اجاب) من موانع قبول الشهادة العصبية ففى الخيرية ما نصه وفى

٣ ١٢٦٧

جمادى الاولى
٢ ١٢٦٧
مطلب تحمل الصبى العاقل الشهادة واداها بعد بلوغه قبلت

٩ ١٢٦٧

٩ ١٢٦٧

جمادى الثانية
٤ ١٢٦٧
مطلب من موانع قبول الشهادة العصبية الخ

رجب
٩ ١٢٦٧

معين الحكام قال ومنه العصبية وهوان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان أومن قبيلة كذا اه وعليه فلا تقبل شهادة من تحقق منه التعصب بالوجه الشرعى والا قبلت حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى شاهدين شهدا الآخر بوصاية مختارة من قبل الاب على اولاده الصغار وبوكالة مفوضة مطلقة عن شخص بالغ وحكم قاضى مصر بثبوت الوصاية والوكالة ونفوذ تصرفه فى حق القصر فهل اذا طعن الموكل المشهود عليه بالوكالة فى احد الشهود بعد تصرف الوكيل بانه كان خادما للمشهود له وقت تحمل الشهادة لا عبرة بطعنه بذلك ويكون الحكم الصادر من القاضى بعد الدعوى والشهادة صحيحا لا ينقض بطعن المشهود عليه بان أحد شهود الوصاية والوكالة كان خادما كما هو مذكور (أجاب) اذا لم يكن الشاهد اجيرا خاصا للمشهود له وقت اداء الشهادة تقبل شهادته حيث كان عدلا والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى مشايخ قرى يدعون أن لهم شركة فى اطيان مع شخص فانكر دعواهم الشخص المذكور على يد قاضى الناحية فطلب القاضى من المشايخ المدعين شهودا تشهد لهم طبق دعواهم فأحضروا اشخاصا شهدوا لهم بذلك والحال ان الاشخاص المذكورين من داخل شياخة المدعين بدفتر عدية النفوس وزيادة على ذلك يزرعون فى اوضهم ويعطون لهم الاجرة فهل تقبل شهادة الشهود لمشايخهم ام لا (أجاب) لا تقبل شهادة الشهود المذكورين لمشايخ القرى اذا كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مع ابن عم لها يملكان دارا جرية بالميراث الشرعى باعاها لرجل بثمن معلوم بموجب حجة شرعية ثابتة المضمون بالبينة الشرعية فبعد أن وضع المشترى يده عليها وبناها ومضى على ذلك نحو عشرين سنة ومات عن ورثة اراد كل من المرأة وابن العم الرجوع على ورثة المشترى واخذها منهم منكرين البيع ومتعللين بان بينة الشراء من اقارب المشترى لا تشهد عليهما فهل لا يجابان لذلك ولا عبرة بتعللهما المذكور ولا معارضة لهما مع ورثة المشترى فى الدار المذكورة بدون وجه شرعى (أجاب) اذا صدر البيع صحيحا لازما لا يكون لاحد المتعاقدين فسخه بدون وجه شرعى وشهادة الاقارب لبعضهم مقبولة ماعدا شهادة الاصل لفرعه وعكسه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن ورثة ثم بعد مدة سنوات وجد الورثة بصندوق مورثهم حجة بمبلغ دراهم للمتوفى على شخص ذكر بالحجة اسمه واسم بلده ولم يذكر اسم ابيه ولا حرفته ولم يكن لهذا الاسم وجود فى محل اقامة الورثة ووكلوا لهم وكيلا ليبحث عن هذا الاسم ويخلص لهم الدراهم بموجب حجة ثم ان الوكيل وجد هذا الاسم بقرية فطلبه عند حاكم شرعى واقام عليه الدعوى فابى المدعى عليه واخبر انه كان بهذا البندر رجل يشابهنى فى الاسم والبلد وتوفى من مدة سنين ولكن حرفتى غير حرفته وأبى غير ابيه فلما ابى المدعى عليه طلب من الوكيل بينة تشهد عليه فاحضر شاهدا وشهد بان هذا الرجل بعينه هو المدعى عليه بالمبلغ المذكور بالحجة لوالد الورثة فسجلت شهادته وطلب منه

شاهد

رجب	سنة	
مطلب انما يعتبر المانع من قبول الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل		
٢٥	١٢٦٧	
٢٧	١٢٦٧	
شعبان		
١	١٢٦٧	

شوال	سنة
٨	١٢٦٧
١٥	١٢٦٧
٢٠	١٢٦٧
٢٨	١٢٦٧

مطلب لا تقبل الشهادة في نسب بنوة العم مع عدم ذكر الجد الجامع

ذي القعدة	
٤	١٢٦٧
١٧	١٢٦٧

شاهد ثان فهل والحال هذه اذا أحضر اثنين متحملين عن واحد وشهد امثل ماشهد الاول الاصلي تقبل شهادتهما وتضم الى شهادة الاول (أجاب) اذا صحت الدعوى وأقام المدعي شاهدا على دعواه الدين لمورث موكليه وآخرين على شهادة آخر بذلك واستوفت الشهادة والاشهاد الشرائط المعتبرة شرعا يقضي بالدين على المدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من زوجته مصاغا ذهبا فاستهلكه فمات فاقامت بينة رجلا وامرأتين لتاخذ حقها من تركته فهل تقبل شهادة امرأتين مع الرجل (أجاب) نعم تقبل شهادة المرأتين فيما ذكر مع الرجل المذكور وللقاضي الحكم بهذه الشهادة بعد الصحة والتزكية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجة وأولاد ذكور واناث قصر وبلغ وترك ما يورث عنه شرعا فادعى ولده الكبير ان أباه قبل موته جعله وصيا على القصر واستشهد برجلين خادمين لابيه وله من بعده مختصين به فهل اذا ثبت ماذكر تكون هذه الشهادة باطلة ولا تثبت الوصية بها (أجاب) لا تقبل شهادة الاجير الخاص وقت الاداء لمستاجره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أخذ من آخر قطعة أرض بطريق الاسقاط بثمن معلوم فجاء آخر وطلب من الآخذ نصف الارض يزرعه سنة واحدة ويدفع المال فاذن له الآخذ في زرعها سنة واحدة ويدفع المال وزرعها ثم بعد ذلك ادعى المستعير انه اشترى من الآخذ نصف الارض واقام بينة اثنين أحدهما شيخ بلد والثاني اجير عند المدعي فهل لا تقبل شهادتهما (أجاب) لا تقبل شهادة مشايخ البلدان ولا شهادة الاجير الخاص لمستاجره والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن بنته وزوجته وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها فادعى رجل بانه ابن ابن عم للميت فانكرورثته دعواه فهل اذا اقام بينة فذكرت اسم الميت واسم ابيه فقط وسئلت عن الجد الجامع فقالت لا نعرفه لا يعتد بتلك الشهادة ولا يقضى له بها (اجاب) نعم لا يقضى بتلك الشهادة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له اولاد ذكور البعض معه في المعيشة والبعض منفرد فبعد موته ادعى من كان معه في المعيشة بان المواشي المتروكة له لكونه شيخ بلد وذا شوكة ويشهد على ذلك اناس من الفلاحين الذين تحت يده وفي حصته فانكر باقي الورثة دعواه فهل لا تصح شهادة الفلاح لشيخ بلده ويكون جميع ماتركه الاب مشتركا بين اولاده يقسم بينهم بالفريضة الشرعية اذا تحقق ماذكر (اجاب) لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده الذي له عليه ولاية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة اشهدت على نفسها عدولا من المسلمين حال غيبة زوجها بانها وكلته في بيع عقارها الفلاني وقبض ثمنه ثم باع الزوج المذكور العقار المذكور وسلم المبيع وقبض الثمن بعد ثبوت وكالته عنها شرعا وقد مضى على ذلك مدة طويلة فبرزت الآن المرأة المذكورة تدعي على المشتري المرقوم انها كانت مكرهة من زوجها على توكيلها اياه في بيع ما باعه من عقارها ولم تذكر لذلك تاريخا وتريد أن ترد المبيع والمشتري ينكر دعوى الاكراه

ذى القعدة سنة

ويدعى عليها الطوع فهل لو أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعيه تكون بينة الطوع
مقدمة على بينة الاكراه والحال هذه أم لا فاذا قلتم نعم والحال ان المرأة المذكورة
وزوجها ساكنان فى مصر كبيرة حيث هو مقر الحكومة لاسيما حين ما اشهدت على
نفسها بانها وكلت زوجها فى بيع عقارها المذكور وقبض ثمنه وأمرت الشهود أن
يشهدوا عليها بذلك لم يكن زوجها حاضرا لا يتحقق معنى الاكراه من الزوج المذكور ولا
تسمع دعواها بذلك (اجاب) بينة الاكراه أولى من بينة الطوع ان ارخا واتحد

٢٤ ١٢٦٧

تاريخهما فان اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع أولى وفى الهندية من كتاب الاكراه واما
شرطه أى الاكراه فان يكون الاكراه من السلطان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما اذا جاء من غير السلطان ما يجيء من السلطان فهو اكراه صحيح شرعا كذا فى
النهاية وعليه الفتوى فان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه اه وعليه فلا
يتحقق الاكراه من الزوج على التوكيل مع غيبته والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى

مطلب لا يتحقق الاكراه مع غيبة المكره

على قاصر له حصة فى مكان متخرب باعها الوصى لمسوغ الشرعى بقيمة المثل وتداولتها
لباعة الى ثالث باع ثم مات عن ورثته ادعى عليهم القاصر بعد كماله بالحصة المذكورة
وأنكر بيع الوصى بمقتضى الحجة التى بيدهم لكون البينة التى فيها ماتت فهل اذا شهدت
لهم بينة بالبيع الصادر من الوصى وبمضمون الحجة يحكم بالحصة لواضعى اليد ويمنع المدعى
من دعواه ولو لم تكن هذه البينة اسماؤها فى حجة البيع (أجاب) تقبل الشهادة ببيع

ذى الحجة ٢٦ ١٢٦٧

الوصى عقار الصغير باحد المسوغات الشرعية وان لم تكن أسماء الشهود مذكورة فى
صك التبايع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين اتهمهما الحاكم بقتل شخص بالنبوت
والقائه فى البحر الأعظم وضربهما ضربا شديدا بالكرباج مرارا بعد وضعهما فى الآلة
المسماة بالقماطة مرارا أيضا حتى أقر كل منهما فى حالة الضرب ووضعه فى القماطة بانه
قتله مع الآخر بالنبوت والقاه فى البحر الاعظم فهل لا يصح هذا الاقرار واذا ادعى الحاكم
بان اقرارهما كان وهما طائعان مختاران فيه واقام على ذلك بينة واقام كل منهما بينة على
الاكراه بما ذكر على الاقرار بقتله تقدم بينة الاكراه على الاقرار المذكور على بينة
الطوع والاختيار فيه (اجاب) قال فى التنوير وشرحه بينة الاكراه فى اقراره أولى من

محرم ٣ ١٢٦٨

بينة الطوع ان ارخا واتحد تاريخهما فان اختلفا أو لم يؤرخا فبينة الطوع اولى ملتقط
وغيره واعتمده المصنف وابنه وعزمى زاده اه ومنه يعلم جواب ما لو ادعى ولى القتيل ان
الاقرار كان طوعا وادعى المقر انه كان مكرها فى اقراره والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة
استعارت من ابويها حليا تلبسه على سبيل الزينة بحضرة بينة شرعية ثم بعد ذلك ماتت
المرأة عن أبويها وعن زوجها فأراد الزوج ان يجعل الحلى ميراثا عن زوجته فهل اذا ثبت
بالبينة الشرعية انها استعارته من أبويها على سبيل الزينة يحكم به لهما ولا يكون ميراثا
عنها وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه اذا كان كل منهما فى معيشة على حدته أولا (اجاب)

١٣ ١٢٦٨

تقبل

تقبل شهادة الاخ لاخيه حيث كان الشاهد عدلا وما تحقق انه عارية عند المتوفاة
بالوجه الشرعي لا يكون ميراثا عنها والله تعالى اعلم (سئل) في رجل عليه دين لآخر
رهن به جانبا من الطين الى ان يقدر على دفع ما عليه من الدين فهل اذا كان رب الدين
احد مشايخ البلد وادعى انه أخذ ذلك الطين اسقاطا وأقام على ذلك بينة ممن تحت امارته
لا تقبل دعواه ولا بينته حيث كان له سلاطة عليهم (اجاب) اذا كان للمشهود له ولاية
على الشاهد لا تقبل شهادته له فلا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته حيث كان له ولاية
عليه كما أوضحه العلامة الرملي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل شيخ بلد ادعى على
شخص آخر بدعوى شرعية وأقام بينة خفراء ديوان وهم أيضا فلاحوه وله ادارة عليهم
فهل والحال هذه لا تقبل شهادة من ذكر (أجاب) اذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد
لا تقبل الشهادة كما لا تقبل شهادة الفسقة واعوان الظلمة والله تعالى اعلم (سئل) في
رجلين سرقا من آخر بعض دراهم فامسكهما ذو شوكة وأخذها منهما ووضع عليهما
السجن فبعد مدة حضر صاحب الدراهم وطلبها من ذي الشوكة فاعترف له بها وادعى
انه سلمها الرجل شيخ بلد مع الرجلين المتهمين بالسرقة فانكر شيخ البلد ذلك وادعى انه
ما أخذ الدراهم ولا استلمها من السارقين الا صاحب الشوكة مع رجل قباني من أتباعه
استلماها سوية فاحضر صاحب الشوكة القباني فشهد بان صاحب الشوكة هو الذي
دفع الدراهم لشيخ البلد واحضر صاحب الشوكة أيضا رجلا قواسا من الرجلين
المتهمين بالسرقة فشهدا بان القباني هو الذي سلم الدراهم لشيخ البلد فهل والحال هذه
لا تصح هذه الشهادة ولا يعمل بها ويجبر صاحب الشوكة على دفع بدل الدراهم لربها
حيث اعترف له بها (اجاب) لرب الدراهم مطالبة ذي الشوكة المقر باستلامها وقد
صرحوا بعدم قبول شهادة أعوان الظلمة فلا تقبل شهادة الفاسق وأعوان الظلمة ولا
شهادة الرجل لمن له عليه ولاية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بمبلغ
معلوم من الدراهم نظير اسقاطه له حقه من قطعة أرض زراعة كانت رهنا تحت يده
فانكر المدعى عليه فهل اذا أقام المدعي بينة بينها وبين المشهود عليه عداوة بسبب دماء
ومضاربة كانت بينهما ومن فلاحيه الذين له عليهم ادارة ومن خدمه أيضا يشهدون
له بما ادعى لا تقبل الشهادة والحال هذه (اجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه
اذا كانت العداوة دنيوية ولا شهادة الاجير الخاص لمستأجره على فرض كون الدعوى
مسموعة شرعا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك منزلا في المحلة الكبرى ادعت
امه ان لها النصف في المنزل المذكور واشترته من زوجها والد ابنها المذكور حال حياته
وترافعت معه امام الشريعة لدى قاضي الناحية المذكورة ثم اصطلحت مع ابنها بترك
دعواها وبعد موت ولدها عنها وعن زوجته وبنته وعليه دين ادعت الام بما ادعت به
اولا وتذكر في دعواها انها اشترت النصف من زوجها سنة ستين ومائتين وألف وأحضرت

محرم	سنة
١٩	١٢٦٨
٣٠	١٢٦٨
صفر	
٥	١٢٦٨
١٢	١٢٦٨

شاهدين شهد أحدهما انها اشترته سنة احدى وستين اوسنة اثنتين وستين والثانى شهد بان الشراء مابين سنة اثنتين وستين او ثلاث وستين ومع ذلك سئل احد الشاهدين عن والد زوجها الذى تدعى الشراء منه فذكر ان اسمه حسين الدباغ والحال ان اسمه محمد الخزندار فهل تكون هذه الشهادة مخالفة فلا يصح للقاضى ان يحكم بها واذا شهد شاهدان بغيبة الخصم لا يكون للقاضى الحكم بهذه الشهادة لغيبة الخصم (أجاب) لابد من مطابقة الشهادة للدعوى وعدم اختلاف الشاهدين فى الشهادة وحضور المشهود عليه أومن يقوم مقامه وقت أداء الشهادة بين يدى القاضى الا انهم صرحوا بان اختلاف الشاهدين فى الزمان أو المكان او انشاء واقرار فى القول المحض كالبيع والرهن لا يمنع قبول الشهادة كما فى تنقيح الحامدية من الشهادات وأما الاختلاف بين الدعوى والشهادة فى تاريخ البيع فذكر فى الفتاوى المذكورة أيضا عن البحر عن فتح القدير لو ادعى الشراء وأرخه فشهدوا له بلا تاريخ تقبل لانه أقل أى لان الملك المؤرخ اقوى وعلى القلب لا تقبل ولو كان للشراء شهر ان فارخوا شهرا تقبل وعلى القلب لا تقبل اه وفى البزازية ادعى الشراء منذ شهرين فشهدوا بالشراء منذ شهر قبلت وبقلبه لا اه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل شيخ بلد ادعى على شخص بدعوى شرعية واقام بينة على اثبات دعواه مشايخ بلد اخرى فهل لا تقبل شهادة مشايخ البلد للشيخ المذكور والحال هذه (اجاب) نعم لا تقبل شهادة مشايخ القرى كما هو منصوص فى كتب المذهب والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة مطلقة من زوجها ادعت عليه بانها تملك بقرة معلومة وانه أقر لها بالبقرة المذكورة فاحضرت بينة بعد انكاره بانه أقر لها بالبقرة المذكورة وبجاموسة أيضا وقالت المرأة المذكورة ان الجاموسة كانت تحت يدى وماتت فلذلك لم اذكرها فى الدعوى فهل تقبل الشهادة المذكورة على البقرة ويحكم بها (أجاب) الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه كذا فى الدر المختار قال فى حواشيه والتكملة لان المدعى مكذب لهم الا اذا وفق ثم قال فى التكملة ولو ادعى دارا واستثنى طريق الدخول وحقوقها ومرافقها فشهدوا انها له ولم يستثنوا شيأ لا تقبل وكذا لو استثنى بيتا ولم يستثنوه الا اذا وفق فقال كنت بعت هذا البيت منها فتقبل كذا فى فتح القدير اه وفى الدر أيضا وتقبل على ألف فى شهادة أحدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعى الا كثر لا الاقل الا ان يوفق باستيفاء أو ابراء ابن كمال اه والمدعية هنا ذكرت ما يكون توفيقا بين الشهادة والدعوى فتقبل حينئذ حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يريدون ان يشهدوا على رجل وزوجته بانه طلقها ثلاثا من مدة ثمانية أشهر تقدمت والحال انهم حاضرون موجودون معهما فى حارة واحدة وبيت واحد ومشاهدون لمعاشرتهما معاشرة الازواج المدة المذكورة وأخروا الشهادة والرفع الى القاضى من غير عذر فهل لا تقبل هذه الشهادة والحال هذه

(اجاب)

صفر سنة

١٦ ١٢٦٨

مطلب فى حكم الاختلاف بين الدعوى والشهادة فى تاريخ البيع

مطلب اختلاف الشاهدين فى الزمان او المكان او الانشاء والاقرار فى نحو البيع لا يضر

ربيع الاول

١ ١٢٦٨

٤ ١٢٦٨

مطلب الشهادة باكثر من المدعى باطلة بخلاف الاقل للاتفاق فيه الا اذا وفق

مطلب شهد أحدهما بالف والآخر بالف ومائة تقبل ان ادعى الاكثر لا الاقل الا ان يوفق

ربيع الثانى	سنة
٤	١٢٦٨

مطلب فى الاعذار التى تقبل بها الشهادة حسبة مع التأخير

(أجاب) شاهد الحسبة اذا أخر شهادته لغير عذر ردت وفى شرح هبة الله البعلى على الاشباه فى تاخير شاهد الحسبة شهادته لعذر ومن العذر علمه بعدم قبول القاضى شهادته أو كان فى مكان بحيث لو حضر مجلس الحكم وشهد لا يمكنه الرجوع لاهله او كونه وحده فى الشهادة وعلم انه لا يلتفت الى قوله وحده ثم قال وفى البيرى نقلا عن خزانة المفتين يشترط لفسقه بالتاخير بعد العلم بالحرمة من غير عذر ظاهر تعينه لاداء الشهادة اه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة يتجرون فى شراء الخشب وبيعه فبعد أن ذهبوا الى بلدهم وأرادوا المحاسبة ادعى بعضهم على رجل منهم بان عنده كذا وكذا من أصل ثمن الخشب فانكر دعواه وادعى المدعى عليه بدراهم له عندهم كذلك فانكروا فهل اذا أقام المدعى على المدعى عليه شاهدين فقال أحدهما انا أسمع من الناس بان عنده كذا وكذا وقال الثانى له حق فى المدعى به لا تقبل تلك الشهادة ولا تصح ولا يحكم بها (أجاب) نعم لا عبرة بهذه الشهادة ولا يحكم بها على فرض صحة الدعوى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استعار قطعة أرض من آخر ليزرعها فوضع يده عليها المستعير وزرعها سنة فبعد ذلك طلب المعير أرضه فادعى بان المعير اسقط حقه منها له وأقام على اثبات دعواه مشايخ البلد بينة فهل لا تقبل شهادة مشايخ البلد للرجل المذكور والحال هذه (أجاب) شهادة مشايخ القرى والبلدان لا تقبل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل طلق زوجته طلقة وراجعها ثم طلقها اخرى وخرجت من عدته وجدد عليها عقد النكاح وصار يعاشرها مدة بالوطء وغيره والآن ادعى عليه أهلها بانه طلقها ثلاثا قبل ان يجدد عليها العقد من الطلاق الثانى وأراد جماعة من أهل حارته المشاهدين لمعاشرته اياها بعد تجديد العقد عليها ان يشهدوا عليه بانه طلقها ثلاثا قبل العقد والمعاشرة فهل لا تقبل هذه الشهادة والحال هذه (أجاب) الطلاق مما تقبل فيه الشهادة حسبة وقد صرحوا بان شاهد الحسبة اذا أخر شهادته لغير عذر لا تقبل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية وأقام المدعى بينة على اثبات دعواه مشايخ بلد فهل لا تقبل شهادة مشايخ البلد للرجل المذكور والحال هذه (أجاب) شهادة مشايخ القرى والبلدان غير مقبولة شرعا والله تعالى أعلم (سئل) فى ورثة يملكون نخلا بالميراث الشرعى عن أبيهم من مدة أربعين سنة وزيادة وهم يتصرفون فيه من غير منازع لهم فيه المدة المذكورة والآن يدعى رجل أجنبى من أهل البلد مشاهد لتصرفهم المدة المذكورة بان له فى النخل المذكور الربع والحال انه ساكت هذه المدة ولم يدع ولم ينازع فانكروا دعواه انكارا كليا فهل لا يجاب لذلك ويمنع من معارضة الورثة فى ملكهم بدون وجه شرعى واذا أقام ذلك المدعى بينة وقالت انا نسمع ان له فيه الربع لا تقبل تلك الشهادة ويكون الحق فيه للملاك (اجاب) لا تقبل الشهادة بالتسامع فيما ذكر على فرض سماع الدعوى والقضاة ممنوعون عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة فيما عدا ما استثنى والله تعالى اعلم

٨	١٢٦٨
١٦	١٢٦٨
جمادى الاولى	
٤	١٢٦٨
جمادى الثانية	
٣	١٢٦٨
٦	١٢٦٨

جمادى الثانية سنة

(سئل) في رجل اتهمه آخر بسرقة وقتل واحضره عند ذي شوكة وضربه ضربا مبرحا مرارا لأجل ان يقر بذلك فمن شدة الضرب أقر بالسرقة والقتل فهل اذا لم يتقدم له سابقة بالسرقة أصلا ولم يعلم ذلك الا باقراره من شدة الضرب والحبس لا يكون مؤاخذا بذلك ولا يكون اقراره بذلك من شدة الضرب موجبا الضمان شيء من ذلك واذا احضر خصمه بينة من خدمه وناس بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية لا تقبل شهادتهم عليه (اجاب) اذا كان الاكراه الشرعي على الاقرار بالقتل ثابتا بالوجه الشرعي لا يكون الاقرار والحال هذه معتبرا واما الاقرار بالسرقة مكرها ففي شرح الدر ورد المحتار انه باطل ومن المتأخرين من أفتى بصحته كما في الظهيرية وهو محمول على صحته في حق الضمان وقد صرح علماؤنا بعدم قبول شهادة الاجير الخاص لمستأجره مسانهة اومشاهرة وصرحوا أيضا بعدم قبول شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع فليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدواله كما توهمه بعض المتفقهة أفاده في البحر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة أميرية أثر عن أبيه نحو عشرة قراريط ونصف مغروس في جانب منها بعض اشجار فاسقط حقه منها لآخر في مقابلة مبلغ من الدراهم وباع له الاشجار بثمن معلوم قبضه من المسقط له بموجب وثيقة بيد المسقط له فبعد مضي نحو ست سنين مات المسقط عن ابن فاراد منازعة المسقط له منكرا للاسقاط والبيع بسبب موت الشهود التي في الوثيقة سوى رجل منهم والكاتب للوثيقة فانهما احياء فهل تقبل شهادة كاتب الوثيقة مع الرجل المذكور بالاسقاط والبيع ويمنع ذلك الابن من معارضة المسقط له حيث لم يكن الكاتب قاضيا ولا نائب قاض ولا صناعته كتابة الصكوك (أجاب) اذا ثبت الاسقاط في الارض المذكورة والبيع في الاشجار لا يكون لابن المسقط البائع معارضة المسقط له المشتري للاشجار وتقبل شهادة الكاتب المذكور حيث كان عدلا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ابرأت زوجها مما كان لها عنده من بقية مقدم الصداق ومن مؤخره المعلومين لها في حال صحتها وسلامتها بحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة ماتت عن زوجها المذكور وعن أولاد منه وأولاد من غيره فاراد وصي الاولاد الذين من غيره مطالبة الزوج بما أبرأته منه في حال حياتها فهل لا يجاب لذلك شرعا اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية واذا كان أحد البينة أخا للزوج وكان في معيشة وحده تقبل شهادته بالبراءة لأخيه (أجاب) لا مطالبة على الزوج بما ثبت ابراء زوجته له عنه ابراء صحيحا حال صحتها وشهادة الاخ لاخيه مقبولة حيث كان عدلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعترف بحرية عبده ثم بعد مدة انكر الاعتراف بالحرية فترافعا عند الحاكم فطلب الحاكم بينة تثبت الاعتراف فاحضر العبد شاهدين فشهد كل منهما ان سيده حلف انه حر غير أن احدهما قدم في الزمن والثاني آخر

١٣ ١٢٦٨

مطلب افتى بعضهم بصحة اقرار السارق مكرها وهو محمول على الصحة في حق الضمان

١٥ ١٢٦٨

رجب ٤ ١٢٦١

رجب	سنة
٧	١٢٦٨
١٢	١٢٦٨
شعبان	
٢٤ ذي القعدة	١٢٦٨
١٠	١٢٦٨
١٠	١٢٦٨

فانكر السيد ذلك واقام بينة تنفي شهادة بينة العبد في الزمن فقط فهل والحال هذه تقدم بينة العبد ويتجز عتقه ولا يضر الاختلاف في الزمن (اجاب) اذا شهدت البينة العادلة بان المولى أقر بحرية عبده اثر دعوى شرعية قضى عليه بالعتق بعد تزكية الشاهدين واختلاف الشاهدين في تاريخ الاقرار بذلك لا يقدح في قبول شهادتهما ولا عبرة بالشهادة على النفي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا من آخر بثمن معلوم على يد بينة من المسلمين تشهد له بالبيع وقبض الثمن وكتب بذلك حجة شرعية ثم بعد مدة قام البائع المذكور على المشتري وانكر قبض ثمن الدار المذكورة ويريد اقامة بينة تشهد له بعدم قبض الثمن فهل تقدم بينة المشتري وتسمع ولا عبرة بدعوى البائع (اجاب) نعم تقدم بينة المشتري على دفع الثمن للبائع ولا عبرة لانكاره القبض والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في حاكم على قرية ادعى عليه رجل اعمى انه ضرب قريبا له بنبوت خشب وسجنه ومات في ليلته ولم يعين الزمان والمكان واقام بينة شهدت بان المدعى عليه ضربه بالنبوت وسجنه ولم تعين الزمان والمكان وخالفا المدعي في وجه من الوجوه بان قال المدعي مات في ليلته والشاهدان قالا مات بعد ايام وقالا انهما لم يعلما هل مات بسبب الضرب المذكور ام بغيره فهل تقبل شهادتهما ام لا واذا كان المدعى عليه بينه وبين الشهود عداوة ظاهرة لكونه حاكما عليهم وضربهم حتى جرحهم سابقا في حادثة تتعلق بالحكومة بغير مقتض شرعي تقبل شهادتهما بذلك أم لا (أجاب) الشهادة على هذا الوجه لا تقبل وصرحوا بانه اذا كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية ردت شهادته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض زراعة زرعها ببذره لنفسه وحصده فبعد الحصاد ادعى عليه أخوه بان البذر والزرع له وأقام بينة على اثبات دعواه رجلا ممن له عليهم ادارة من فلاحيه ورجلا آخر بينه وبين المشهود عليه عداوة بسبب قذف ومخاصمة فهل والحال هذه لا تقبل شهادتهما للرجل المذكور (اجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية ولا شهادة الفلاح لشيخه الذي هو تحت ولايته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية فانكر المدعى عليه وطلب من المدعي اثبات دعواه فهل اذا أقام بينة شرعية وشهدت له طبق دعواه وكان من جملة البينة التي شهدت له زوج بنت شريك المدعي تقبل شهادته له والحال هذه (أجاب) نعم تقبل شهادة الرجل المذكور حيث كان عدلا والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة ادعى عليهم بقتل رجل واقام المدعي بينة على دعواه وشهدت عند القاضي ثم ذكر المدعى عليهم ان المدعي قتله سئل هل ضربك هؤلاء الجماعة فقال لم يضربني احد منهم ومابي أثر ضرب وان مابي مرض من الله تعالى وقامت بينة على ذلك وقبل القاضي شهادتها وكتب بذلك حجة شرعية مشمولة بختم القاضي وامضائه من مدة ست عشرة سنة وزيادة فهل اذا أراد المدعي الآن نقض الحكم والدعوى على هؤلاء الجماعة ثانيا

مطلب الطعن في الشهود بعد التزكية والحكم بانهم مستاجرون على الشهادة غير مقبول شرعا

ذي القعدة	سنة
١٥	١٢٦٨
محرم ٥	١٢٦٩
٢٠	١٢٦٩
صفر ٨	١٢٦٩

متعللا بان البينة التى شهدت باقرار الميت حال حياته بانه لم يضر به احدمنهم وأن الذى به مرض من الله مكتراة على الشهادة لايجاب لذلك ولا يسمع منه ذلك وقضى حكم القاضى على الصحة (اجاب) الطعن فى الشاهدين عاذكر بعد تزكيتهما والحكم بشهادتهما غير مقبول شرعا فلا تسمع دعوى المدعى بذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى بيت مشترك بين رجلين احدهما ساكن فيه باذن شريكه ثم مات الشريك الساكن فيه عن وارث فطلب الشريك الآخر الاستيلاء على نصيبه فادعى الوارث ان مورثه اشتراه منه قبل موته واقام بينة على يد نائب القاضى احدهما شهد بان الشريك قال لشريكه بعت لى نصف البيت فقال له بعته لك ولم يعين له ثمنا والآخر شهد بانه ساله على ان يسكن فيه فقال له بعته لشريكى فلان ولم يعين الثمن واقر كل منهما على يد نائب القاضى انهما لا يعلمان قدر الثمن ولا قبضه فما الحكم فى هذه الشهادة (اجاب) صرح علماؤنا بانه لابد من بيان الثمن فى الشهادة على الشراء لان الحكم بالشراء بثمن مجهول لا يصح وعليه فلا يثبت الشراء بالشهادة المذكورة نعم لو شهدا بالبيع أو بالاقرار به وقبض الثمن تقبل بلا احتياج الى بيان الثمن ففى الخيرية من الدعوى ضمن جواب وقال فى البزازية وفى الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين أحدهما وسكت الآخر اه فلا شك فى قبول مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه اه وفى رد المحتار من باب الاختلاف فى الشهادة عن المبسوط فان شهدا على اقرار البائع بالبيع ولم يسميا ثمنا ولم يشهدا بقبض الثمن فالشهادة باطلة لان حاجة القاضى الى القضاء بالعقد ولا يتمكن من ذلك اذا لم يكن الثمن مسمى وان قالا أقر عندنا انه باعها منه واستوفى الثمن ولم يسميا الثمن فهو جائز لان الحاجة الى القضاء بالملك للمدعى دون القضاء بالعقد فقد انتهى حكم العقد باستيفاء الثمن اه والله تعالى أعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على رجل بانه سرق منهم كذا وكذا أعيانا وأن الذى أخبرهم بذلك زوجته لكونه تزوج عليها واستولوا على دراهم كانت له وأخذوها قهرا عنه فى نظير ما ادعوا عليه به بدون وجه شرعى فهل اذا لم تثبت عليه السرقة بالبينة الشرعية يؤمرون برد ما أخذوه منه قهرا ولا عبرة باخبار زوجته بذلك بدون اثبات ببينة شرعية أو اقرار معتبر شرعا أو نكول فى حق الضمان (اجاب) لا تثبت السرقة بمجرد اخبار امرأة وليس للجماعة المذكورين الاستيلاء على شئ من مال المدعى عليه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات من مدة أربع سنين عن ورثه وترك ما يورث عنه شرعا والآن يدعى حاكم بلده بدين له عليه متعللا بان بيده سندا بخطه وختمه فانكر الورثة دعواه فهل لا يجاب لذلك ولا عبرة بما تعلل به واذا أقام بينة من الفلاحين الذين تحت ادارته وأمره ونهيه لا تقبل شهادتهم له (اجاب) لا يعمل بالخط الا فى مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراآت السلطانية ودفتر بياع

مطلب لابد من بيان الثمن فى الشهادة على الشراء

مطلب شهدا بالبيع وقبض الثمن ولم يسميا الثمن تقبل

مطلب لا يعمل بالخط الا فى مسئلة كتاب الامان ويلحق به البراآت السلطانية الخ

صفر سنة

وصراف وسمسار فلايقضي بالخط والختم فيما عدا مااستثني واذا كان للمشهود له ولاية
على الشاهد لاتقبل شهادته له لجهله وميله خوفا منه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل
أوصت له ذات رحمه بالثلث الجائز ووقفت عليه بيتا من بيوتها ثم على ذريته طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل ثم بعد انقراضهم يكون وقفا على مسجد سيدى
عبد الوهاب الشعراني وأعتقت جارية ووقفت بيتا آخر عليها ثم على ذريتها ثم على امرأة
اخرى ثم على ذريتها ثم يؤل الى مسجد سيدى عبد الوهاب المذكور فادعى الرجل
المذكور والجارية المذكورة ان ذلك وقع في حال صحتها وسلامتها وادعى الوارث وهو
ذورحم اقرب من المذكور ان ذلك وقع في مرض موتها المانع لها من التصرف في
الزيادة على الثلث واقام كل بينة على مايدعيه فهل تقدم بينة الصحة او بينة المرض
(اجاب) تقدم بينة الصحة لمخالفتها الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى اقرب أوقاته
والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله تعالى اعلم (سئل) في شهادة شيخ سوق
الحصانية والاجير الخاص هل لاتقبل شهادتهما حيث كان شيخ السوق المذكور من
المعرفين في البلاد والاجير بينه وبين المدعى عليه خصومة دنيوية (اجاب) لاتقبل شهادة
مشايخ الحرف والمعرفين ولاشهادة الاجير الخاص لمستاجره والله تعالى اعلم (سئل) في
رجل اشترى من رجلين نخلا وكتب حجة بالشراء بثمن معلوم ووضع المشتري يده عليه مدة
اثنتين وثلاثين سنة وهو ينتفع به و يدفع خراجه لجهة الديوان المدة المذكورة ثم مات
البائعان وانكرورثتهما البيع فهل اذا ماتت شهود حجة البيع واقام واضع اليد بينة
تشهد على اقرار البائعين قبل موتهما بالبيع لواضع اليد بالثمن المذكور في الحجة يكون
الحق في النخل لواضع اليد ولاعبرة بانكار الورثة البيع (اجاب) تقبل شهادة الشاهد
وان لم يكن اسمه مكتوبا بصك التبايع بلافرق بين ان يشهد بعقد البيع او الاقرار به
والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخرين بدعوى شرعية على يدقاضي بلدهم
ويريد اثبات دعواه عليهم بجماعة بعضهم اجراء خاصون عنده والبعض الآخر بينه وبين
المشهود عليه عداوة دنيوية فهل اذا تحققت العداوة الدنيوية بينهم وبين المشهود عليه
بالنسبة للبعض وكونهم أجراء خاصين عنده بالنسبة للبعض الآخر شهادة البينة الشرعية
لاتقبل شهادتهم والحال هذه (اجاب) لاتقبل شهادة الاجير الخاص لمستاجره ولاشهادة
العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل نصراني
ادعى على رجل مسلم ان عنده دراهم فجحد المدعى عليه ذلك فاقام المدعي رجلين مسلمين
حرفة رجل منهما بيع الخمر وحرفة الثاني خادم لقنصل فهل لاتقبل شهادتهما (أجاب)
لايحكم بالمال المدعى به بشهادة الرجلين المذكورين وفي خدمة المسلم الذمي تفصيل
واختلاف ففي الهندية من الباب السادس عشر من الاجارة واذا استاجر ذمي مسلما ليحمل
له خمرا ولم يقل ليشرب اوقال ليشرب جازت الاجارة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى

مطلب تقدم بينة الصحة على بينة المرض

٨ ١٢٦٩

مطلب لاتقبل شهادة مشايخ الحرف والمعرفين والاجير الخاص

١٦ ١٢٦٩

١٨ ١٢٦٩

٢٢ ١٢٦٩

ربيع الثاني

٢٤ ١٢٦٩

مطلب في اجارة المسلم نفسه من الذمي وفي اجارة الاماكن منهم

خلافا لهما اه قال ولو استاجر المشركون مسلما ليحمل ميتا منهم الى موضع يدفن فيه ان
استاجروه لينقله الى مقبرة البلدة جاز عند الكل وان استاجروه لينقل من بلد الى بلد قال
محمد رحمه الله تعالى انه ان لم يعلم الحمال انه جيفة فله الاجر وان علم فلا اجر له وعليه
الفتوى هكذا فى فتاوى قاضى خان اذا استاجر الذمى من المسلم بيتا ليبيع فيه الخمر جاز
عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى المضمرات ثم قال واذا استاجر الذمى
من المسلم دارا يسكنها فلا باس بذلك وان شرب فيها الخمر او عبد فيها الصليب أو
ادخل فيها الخنازير ولم يلحق المسلم فى ذلك باس لان المسلم لم يؤاجرها لذلك انما آجرها
للسكنى كذا فى المحيط ثم قال واذا استاجر الذمى مسلما ليحمل له ميتة اودما يجوز عندهم
جميعا ثم قال ولو استاجر مسلما ليرعى له الخنازير يجب ان يكون على الخلاف كما فى الخمر ولو
استاجره ليبيع له ميتة لم يجز هكذا فى الذخيرة مسلم آجر نفسه من مجوسى ليوقد له النار
لا باس به كذا فى الخلاصة ثم قال وسئل ابراهيم بن يوسف رحمه الله تعالى عمن آجر نفسه
من النصارى ليضرب لهم الناقوس كل يوم بخمسة ويعطى كل يوم خمسة دراهم فى ذلك
العمل وفى عمل آخر درهمان قال لا يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من طريق آخر ويكره
ان يؤاجر نفسه منهم لعصر العنب ليتخذوا منه خمرا كذا فى الحاوى للفتاوى اهـ والله
تعالى اعلم (سئل) فى رجلين اشتريا ملك آخر فى ساقيتين واستوليا عليه مدة ثم مات
أحدهما واستولى أولاده بعده مع بقاء الآخر ثم بعد ثلاثين سنة من هذا الشراء جاء
وارث البائع يدعى استحقاق والده وينكر بيعه ومع المستوليين بينة تشهد لهما بالشراء
غير انها لم تعين وقته لطول المدة فهل يقضى بتلك البينة لهما (اجاب) اذا ثبت بيع
المورث المذكور حال حياته لا يكون لوارثه بعد وفاته معارضة المشترى ولا يكلف
الشاهد بيان التاريخ حيث شهد أن البيع كان حال حياة البائع والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية وأقام على اثبات دعواه بينة ممن له عليه ادارة
وولاية من فلاحيه واتباعه فهل لا تقبل شهادتهم للرجل شيخ البلد المذكور (أجاب) نعم
لا تقبل شهادة البينة المذكورة ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل)
فى رجل شيخ قرية بينه وبين أهل بلده عداوة دنيوية بسبب أخذهم وأخذ أولادهم فى
الاشغال وبسبب قذف ومشاتمة حاصلة بينهم ادعى عليه رجل بدعوى شرعية لدى
قاضى بلده وأراد ان يقيم عليه بينة من أهل البلد الذين بينهم وبين المشهود عليه العداوة
الدنيوية و بعضهم أجير وخادم عند المدعى خاصان به فهل لا تقبل شهادة من ذكر عليه
حيث تحققت العداوة المذكورة (اجاب) لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمؤجره ولا
شهادة العدو على عدوه اذا تحققت العداوة الدنيوية المانعة والله تعالى أعلم (سئل) فى
رجل مات عن ورثة وترك مكانا فوضع يده عليه بعض الورثة دون البعض الآخر ومات
البعض الآخر قبل أخذه ما يخصه من المكان المذكور عن مورثه وطلب وارث من مات

٣ ١٢٦٩

جمادى الاولى

١٣ ١٢٦٩

١٤ ١٢٦٩

جمادي الاولى سنة

مطلب الشهادة بالملك المطلق تقبل كالدعوى

ثانيا أخذ حصته من المكان عن مورثه فانكر واضع اليد ملك الميت الاول لذلك المكان فاقام وارث من مات ثانيا بينة تشهد بملك الميت الاول لذلك المكان وانه مات وهو باق على ملكه فهل يقضى له بأخذ نصيبه عن مورثه من المكان المذكور حيث شهدت البينة له بملك المورث الاول له ملكا مطلقا لذلك المكان ولا يشترط في شهادة البينة معرفة سبب ملك الميت الاول لذلك المكان هل كان بشراء أو ارث (أجاب) يقضى للوارث المذكور بما يخصه في تركة مورثه بعد ثبوت الملك له فيه بالوجه الشرعي والشهادة بالملك المطلق تقبل كالدعوى والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة تعصبوا وتحزبوا على رجل وادعوا عليه بدعاوى شرعية وأرادوا اثباتها عليه بشهادة جماعة بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية فهل لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا تحققت العداوة (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية مما تمنع القبول والا قبلت والله تعالى أعلم (سئل) في ورثة يملكون دارا عن أبيهم بالميراث الشرعي من مدة خمسين سنة وهم يتصرفون فيها بالهدم والبناء من غير منازع لهم ولا لابيهم فيها واقتسموها بينهم بالفريضة الشرعية وأخذ كل نصيبه منها والآن تدعي امرأة أجنبية مشاهدة لتصرفهم فيها بان الدار أصلها لابيها فانكر الورثة دعواها فهل اذا أشهدت على دعواها رجلين أحدهما شيخ بلد والثاني اعمى لا يبصر لا تقبل شهادتهما ويكون الحق في الدار للورثة المذكورين مالم تثبت دعواها بالبينة العادلة (أجاب) لا تقبل شهادة الاعمى ولا مشايخ القرى والبلدان والله تعالى أعلم (سئل) في رجل عقد على امرأة بصداق معلوم دفع لها ما تعورف تعجيله وقت العقد وبعد الدخول بها ومعاشرتها مدة تشاجر معها فادعت بانه طلقها فانكر دعواها الطلاق فهل اذا أقامت رجلين على دعواها أحدهما بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية بسبب انه كان تشاجر معه قبل ذلك وضربه ضربا شديدا حتى جرحه لا تقبل شهادته عليه اذا تحقق ماذكر (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت العداوة دنيوية ثم انما تثبت العداوة بنحو قذف وجرح وقتل ولي لا بمخاصمة فاذا ثبت تطليق المذكور زوجته بالبينة العادلة قضي به والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على جماعة بان مورثه يملك المكان الفلاني وأنهم واضعون أيديهم عليه بغير وجه شرعي فانكروا دعواه ووراثته وشهدت له بينة شرعية بالوراثة وصدق الورثة المدعى عليهم له بالوراثة فقط فهل اذا أقام بينة شرعية شهدت له بان المكان المذكور ملك مورثه ملكا مطلقا يقضى له به بمقتضى شهادة البينة ولا يطلب منهم بيان سبب الملك حيث ادعى ملكا مطلقا (أجاب) الشهادة بالملك المطلق تقبل حيث لا مانع فاذا طابقت الشهادة الدعوى قبلت والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل شيخ بلد ادعى على امرأة بدعوى شرعية وأراد أن يقيم بينة على اثبات دعواه ممن له ولاية عليه وتحت ادارته فهل لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين لشيخ بلدهم المذكور (أجاب) صرح الرملي

١٤ ١٢٦٩

١٨ ١٢٦٩

جمادي الثانية

٥ ١٢٦٩

٢٣ ١٢٦٩

٢٣ ١٢٦٩

شعبان

٢٠ ١٢٦٩

وغيره بان شهادة الفلاح لشيخ بلده الذي له عليه ولاية لا تقبل والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك أربعة عشر قيراطا ونصفا في بيت باعت لزوجها اثني عشر قيراطا منها بثمن معلوم في حال صحتها وسلامتها بحضرة جمع من المسلمين وأقامت رجلا وكيلا عنها في الاقرار بالبيع لزوجها وبعد العقد سامحت زوجها من الثمن وأبرأته منه بحضرة مأذون القاضي وخرج بذلك حجة شرعية فهل اذا حصل لها مرض وماتت به بعد مدة أشهر عن ورثة واراد ورثتها جعل ما باعته تركة عنها لا يجابون لذلك اذا ثبت بالبينة الشرعية أنها باعته في زمن الصحة والسلامة (أجاب) نعم لا تجاب الورثة لجعل ما بيع على الوجه المذكور تركة عن البائعة وتقدم بينة الصحة على بينة المرض عند الاختلاف في كون ماذكر في مرض

٩ ١٢٦٩

الموت والله تعالى أعلم (سئل) في قضية شرعية بين رجلين طلب من المدعي بينة لدى القاضي فاحضر وثيقة مضمونها شهادة رجلين ليست مكتتبة على يد قاض فطلب المشهود عليه احضار البينة باشخاصها لتؤدي الشهادة باللسان فلم يمكنه القاضي من احضار البينة وحكم للمدعي بمجرد حضور الوثيقة لديه فهل لا يصح ذلك الحكم واذا احضر الشاهدان المذكوران واعترفا بما يقتضي فسقهما لدى القاضي يطلب من المدعي بينة عادلة غيرهما اذا تحقق ماذكر بالطريق الشرعي (أجاب) لا يقضي بمجرد صك لم يثبت مضمونه شرعا وليس للقاضي قبول شهادة الفاسق والله تعالى أعلم (سئل) في

١٠ ١٢٦٩

رجل وكيل عن امرأة ادعى على زوجها بانه أخذ منها برضاها حلق الماس وزوج أساور وعقد لؤلؤ ليتصرف في ذلك بالبيع ويصرف ثمنه في شؤون نفسه ويعوضها غيره مثل ذلك الثمن وانه تصرف في ذلك وقبض ثمنه من ذلك ماهو ثمن الاساور ٦٢٥ قرشا وماهو ثمن العقد اللؤلؤ ٦٥٩ قرشا وماهو ثمن الحلق ٧٥٠ قرشا جملة ذلك ٢٠٣٤ قرشا واستهلكه في شؤونه وانه قرر لها على نفسه نفقة كل يوم من ابتداء جمادى الآخرة سنة ١٢٦٨ قرشين ويطالبه بمثل ثمن المصاغ المذكور وبما تجمد عليه من النفقة المذكورة وان الزوج المذكور أقر بذلك بحضرة بينة شرعية وسئل منه عن ذلك فاجاب بالانكار لذلك وكلف المدعي بينة فاحضر شاهدين شهدا في وجه المدعى عليه بانه في جمادى الاولى سنة ١٢٦٩ أقر المدعى عليه بانه أخذ من زوجته موكلة المدعي وعين اسمها واسم والدها وجدها الاصناف المشروحة أعلاه برضاها وتصرف في ذلك بالبيع بالاثمان المذكورة باذنها وقبض ثمنه ليعوضها بدل ما استهلكه في شؤونه وأحضر شاهدين آخرين شهدا بانه في جمادى الاولى سنة تاريخه اقر المدعى عليه بانه قرر لزوجته المذكورة موكلة المدعي في نظير نفقتها كل يوم من ابتداء جمادى الثانية سنة ١٢٦٨ قرشين وانه يرسل اليها ذلك أولا باول ثم طعن المدعى عليه في شهادة الشهود المذكورين بانهم من جملة العساكر الجهادية الذين في ادارته فهل ما أبداه المدعى عليه المذكور لا يكون طعنا في شهادة الشهود المذكورين وتقبل شهادتهم والحال هذه ويقضي

بها

بها حيث كانت الشهادة للزوجة الموكلة لا للوكيل (أجاب) اذا كان الشاهد عدلا ولم يكن للشهود له ولاية على الشاهد تقبل الشهادة ويقضى بها بعد تزكيتها وقد صرح العلامة الرملى بان شهادة الرعية لحاكمهم وعاملهم ومن له نوع ولاية عليهم لا تجوز لجهلهم وميلهم خوفا منه والله تعالى أعلم (سئل) من طرف قاضى الجيزة عن حادثة قتل شهد فيها مشايخ القرى هل تقبل شهادتهم أولا (أجاب) صرح علماؤنا بعدم قبول شهادة مشايخ القرى والبلدان فليس للقاضى قبول شهادتهم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل آل له حصة فى عقار وغيره عن مورثه طلب أخذها من باقى الورثة فانكروا حصته من ذلك فهل اذا أحضر رجلين يشهدان له بذلك نا قلين للشهادة عن رجلين تقبل هذه الشهادة حيث توفرت شروطها (أجاب) الشهادة على الشهادة مقبولة وان كثرت فى كل حق على الصحيح الا فى حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت أو مرض أو سفر أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال عند الشهادة عند القاضى وبشرط شهادة عدد عن كل أصل كما فى التنوير من الشهادة على الشهادة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وجد عند زوجته فى بيته رجلا أجنبيا فتشاجر معه هى وأهلها من أجل ذلك منكرين عليه فقال على الطلاق الثلاث انى وجدت الرجل المذكور عندها وأنكرت هى وأهلها دعواه ورفعوه عند قاضى بلدهم وأحضروا عليه بينة شهدت على الزوج وهو غائب بانه أقر انه وجد الرجل المذكور خارج البيت لا عندها وسمعها منهم فى غيبة الزوج فهل يكون القول قول الزوج فى ذلك ولا تقبل شهادة البينة عليه فى غيبته ولا يحكم عليه بوقوع الطلاق فى هذه الحال واذا قلتم بذلك ورفع ثانيا على يد القاضى المذكور واحضروا بينة تشهد عليه بذلك وكان بينها وبين المشهود عليه عداوة دنيوية بنحو قذف لا تقبل اذا ثبتت العداوة المذكورة بالوجه الشرعى (أجاب) اذا كان بين الشاهد والمشهود عليه عداوة دنيوية بنحو قذف لا تقبل شهادته وصرح علماؤنا بانه لا يقضى على غائب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اتهم بقتل رجل فاقام عليه المدعى بينة من خدمه واتباعه وممن تحت ادارته فهل لا تقبل شهادتهم على الرجل المدعى عليه والحال هذه (أجاب) صرح علماؤنا بعدم قبول شهادة الاجير الخاص لمستاجره مسانهة أو مشاهرة فاذا تحقق بالوجه الشرعى كون الشاهد أجيرا خاصا للمشهود له لا تقبل شهادته كما لا تقبل الشهادة لمن له ولاية على الشاهد الا قبلت والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية ومعه بينة شرعية على اثبات دعواه فهل اذا كان أحد الشهود أخا شقيقا للمشهود عليه وشهد تقبل شهادته على أخيه المذكور (أجاب) نعم تقبل شهادة الاخ على أخيه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين شاهدين بدعوى شرعية وهما غائبان فوق مسافة القصر وتعذر حضورهما لاداء الشهادة لدى القاضى فهل اذا تعذر حضورهما وتحملها غيرهما عن كل رجل رجلان

سنة	الشهر	اليوم
١٢٦٩	ذى القعدة	١٧
١٢٦٩	ذى القعدة	٢٤
١٢٦٩	ذى القعدة	٣٠
١٢٦٩	ذى الحجة	٤
١٢٦٩	ذى الحجة	٢٩
١٢٧٠	محرم	١٩

صفر	سنة
١٣	١٢٧٠
ربيع الاول ٤	١٢٧٠
١٠	١٢٧٠
ربيع الثانى ٢٩	١٢٦٩

شاهدان لاداثها لدى القاضى فى محل الحكم وتوفرت شروط الاشهاد تقبل ويقضى بها شرعا (اجاب) الشهادة على الشهادة مقبولة وان تعددت استحسانا فى كل حق على الصحيح الا فى حدود وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت أو مرض أو سفر أو كون المرأة مخدرة لا تخالط الرجال وشهادة عدد عن كل أصل كما هو منصوص عليه فاذا توفرت شروط الشهادة على الشهادة قبلت والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن ورثة ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا ومن جملة ما ترك جاموسة فادعت احدى البنات من الورثة ان الجاموسة ملك لها وتريد أن تثبت دعواها برجلين احدهما شيخ بلد والثانى بينه وبين المشهود عليهم عداوة دنيوية بسبب قذف وضرب ومخاصمة لدى الحاكم السياسى فهل والحال هذه لا تقبل شهادتهما للمرأة المذكورة (اجاب) نعم لا تقبل هذه الشهادة والله تعالى اعلم (سئل) من قاضى الجيزة بما مضمونه ادعى رجلان من جملة ورثة مورثهما بان لهما مع باقى الورثة ربع ساقية معينة حولها خمسون شجرة أثل وفى الورثة قاصر وزوجة وباقى الساقية لاعمامهما الثلاثة على وكيل آخر وبان أحد أعمامهما باع لموكله جميع الساقية والشجر بمبلغ معين بالتعدى وردا الشركاء البالغون البيع ولا ولاية للبائع على القصر واخوتهما يريدان أخذ نصيبهما ونصيب باقى ورثة والدهما بوضع يد موكله بغير حق وأجاب الوكيل بعد اعترافه باصل الملك على الوجه المذكور بانهما وباقى اخوتهما وعمين من أعمامهما ووكيل ورثة عمهم الثالث باعوا جميعا تلك الساقية وشجرتى جميز وقطعتى أرض معينة بالمبلغ المعين المذكور وخصم لهم ذلك فى مقابلة ما هو مطلوب منهم من مال الميرى فلم يصدقاه فكلف اثبات دعواه ثم حضروا ومعهم احد الاعمام وطلب المذكور ما يخصه من ذلك أيضا فادعى عليه الوكيل بما ذكر اولا وأنكر العم المذكور أيضا فاتى الوكيل بشاهدين شهدا طبق دعواه غير انهما قالا لا نعلم قبض الثمن للبائعين ولا عدمه فما الحكم (أجاب) اذا شهدت الشهود وزكيت بعد صدور الدعوى صحيحة بان المدعين المذكورين باعوا نصيبهم المعين فى الساقية المذكورة بثمن عينه مدعى البيع يقضى على المدعين المذكورين بالبيع ولا يضر فى ذلك عدم معرفة الشهود قبض الثمن ويؤمر المشترى بدفع الثمن للبائعين اذا لم يثبت دفعه اليهم بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك حصانا باعه ابنه فى غيبته لرجل شيخ بلد صاحب شوكة من غير اذن أبيه المالك ومن غير اجازته ثم حضر الاب المالك ولم يجز البيع وطلب المشترى على يد نائب قاض فادعى المشترى انه أذن لابنه بالبيع والتصرف ويريد ان يقيم بينة من اتباعه وأهل ادارته وولايته فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضى قبولها (اجاب) اذا كان المشهود له شيخ القرية وله ولاية على الشهود لا تقبل شهادتهم له والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك مواشى من البقر طلب زوجته لتسافر معه الى بلده فامتنعت وتشاجرت معه وادعت بانها اشترت بقرتين منه فانكر دعواها وعجزت عن

اثباتها

اثباتها بالبينة الشرعية ثم بعد ذلك احضرت رجلين فقال كل منهما نشهد بأن الرجل قال ان المواشي للحريم مع حضور المواشي مجلس التداعي ولم يبينوا اصفتها من بقر أو غيره ولا ذكورة ولا انوثة فهل لا تقبل تلك الشهادة ولا تصح لا سيما وانها لم تطابق دعواها ويكون الحق في البقرتين مع نتاجهما لربهما وتمنع من معارضته في ملكه بدون وجه شرعي (اجاب) لا يقضى لزوجة المدعى عليه بالبقرتين بمجرد هذه الشهادة على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد ذكور واناث وعن زوجتين وترك ما يورث عنه شرعا من دار وغيرها مما يورث فادعت احدى الزوجتين بان ضرتها مطلقة مع معاشرته لها معاشرة الازواج وأشهدت رجلين فقال كل منهما سمعنا من الناس انها خالصة ولم يبينا ان كان الطلاق بائنا أو رجعيا فهل لا تجاب لذلك ولا تقبل تلك الشهادة ويكون لها مشاركة الورثة وأخذ نصيبها بالفريضة الشرعية (اجاب) لا يثبت الطلاق بهذه الشهادة على الوجه المسطور وللزوجة المذكورة مشاركة الاخرى في الميراث اذا لم يثبت عليها ما يوجب عدم ارثها بالوجه الشرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة تملك حصة في دار لها ابن متزوج امرأة باعت زوجة الابن حال غيبته الحصة المذكورة لرجل اجنبي بثمن قبضته منه بدون توكيل من المالكة ولا اجازة ثم مات الابن عن بنت بعد موت والدته فقامت بنت الابن الوارثة لجدتها بواسطة أبيها مع من اشترى الحصة لدى القاضي وطلبت استردادها لكون البيع لم يصادف وجها شرعيا وأقر المشتري باصل الملك وادعى الشراء من زوجة ابن المالكة حال حياتها وان المالكة أجازت بيع زوجة ابنها بالفعل حال حياتها وانها وكلت ابنها في اجازة البيع المذكور بالقول واجازه أيضا فانكرت البنت دعوى المشتري الاجازة المذكورة فكلف القاضي المدعى عليه اثبات دعواه فاحضر رجلين في غيبة البنت عن مجلس الحكم شهد أحدهما على اجازة ابن المالكة بعد حضوره من غيبته لكنه بعد موت المالكة ولم يشهد باجازة المالكة بالفعل وشهد الثاني باجازة الابن ولكن قال لا اعلم ان كان ذلك حال حياة المالكة ام بعد موتها ولا يعلم الاجازة بالفعل فهل لا عبرة بهذه الشهادة ولا يحكم بها ولو حكم بها على الوجه المذكور لا يصح الحكم وترد الحصة المذكورة لورثة المالكة حيث كان الملك ثابتا لهم فيها عن مورثتهم ولم يثبت انتقاله عن ملكها بناقل صحيح شرعي (اجاب) نعم لا يحكم للمشتري بالحصة المذكورة بهذه الشهادة وترد الحصة لورثة المالكة والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين مشتركين في بقرة مدة من السنين باعها احد الشريكين باذن الآخر واشترى بدلها على الشركة باذن الشريك بقرة اخرى من ثمن الاولى ثم بعد مدة ماتت تلك البقرة ولاحد الشريكين الذي كانت تحت يده عجلة اخرى حمراء اللون فادعى عليه شريكه بانها نتاج البقرة المشتركة المشتراة للشركة وان له فيها النصف فانكر المدعى عليه دعواه وادعى

شوال سنة

بان العجلة المذكورة ملكه اشتراها لنفسه ولم تكن نتاج المشتركة مع اقراره أى مدعى الشركة بانه لم يكن عندى سوى المشتركة المشتراة فطلب من المدعى بينة تثبت دعواه ان العجلة المذكورة نتاج البقرة المشتركة وان له فيها النصف بسبب ذلك فاحضر شاهدين شهدا بان العجلة المذكورة نتاج بقرة كانت عند المدعى عليه وانهما لا يعلمان انها نتاج البقرة المشتركة بينهما او نتاج غيرها فهل والحال هذه لا تقبل هذه الشهادة لاثبات دعوى المدعى المذكورة لعدم المطابقة او تكون مقبولة على هذا الوجه (اجاب) نعم لا يحكم بهذه الشهادة على هذا الوجه والله تعالى أعلم

٦ ١٢٧٠

(سئل) فى رجل شيخ بلد ادعى على رجل بانه يملك قطعة ارض زراعة اميرية كان اسقطها له وهو واضع يده عليها ويريد رفع يده عنها واظهر بذلك حجة بيده باسم المدعى عليه فانكر واضع اليد المدعى عليه دعواه ذلك ويريد المدعى اقامة بينة تشهد له من اتباعه وتحت ادارته على اثبات دعواه ذلك فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هذه البينة المذكورة حيث كانوا من اتباعه وتحت ادارته سيما وان المدعى المذكور والشهود لم يعلموا حدود الارض المدعى بها ولا مقدارها (أجاب) نعم لا يقضى بهذه الشهادة والحال ما ذكر وقد نصوا على عدم قبول شهادة أهل الارض لو كيل الرعية والشحنة والرئيس والعامل لجهلهم وميلهم خوفا منه والله تعالى أعلم

٢١ ١٢٧٠

(سئل) من قاضى قليوب بما مضمونه ادعى رجل بطريق الاصالة عن نفسه والوكالة عن باقى شركائه فى الارث على رجل انه قتل مورثهم عمدا بسكين تحت بزه الايسر وكان القتل بارض لابى المدعى عليه فانكر المدعى عليه دعواه وذكر انه قبل تاريخه ادعى المدعى المذكور بين يدى قاض ثم على رجلين آخرين بما صورته انه قتل بارض أحدهما رجل يدعى سلمان حلاوة ولم يعين القاتل ومنع عن دعواه بسبب ذلك فصدق المدعى على ذلك وطلب منه بينة تشهد له بدعواه المذكورة بعد أن عين ان القتل فى غاية محرم سنة ١٢٦٨ فى الساعة الخامسة من اليوم المذكور فاحضر ثلاثة رجال شهد كل منهم بانه من مدة ثلاث سنين تقدمت على تاريخه الذى هو عاشر ذى القعدة سنة ١٢٧٠ ما بين الظهر والعصر ولا يعلمون فى أى شهر ولا أى يوم سمعوا أصواتا فذهبوا فوجدوا المقتول مطروحا بارض أبى المدعى عليه مجروحا فعرفهم المقتول بان الذى ضربه بالسكين هو المدعى عليه ولم يعاينوا حصول ذلك ثم احضر رجلين آخرين أحدهما ولد احد ورثة المقتول الذى هو من جملة موكلى المدعى ورجلا آخر وشهد ولد الوارث انه من مدة ثلاث سنين لا تزيد ولا تنقص فى يوم لا يعرفه من شهر لا يعرفه المدعى عليه ضرب المقتول بالسكين تحت بزه ومات بسبب ذلك وشهد الاول الآخر كما شهد الاول غير انه قال حصل ذلك من مدة ثلاث سنين الا شهرين فالغى القاضى تلك الشهادة سيما وقد ظهر ان رجلين من الشهود الاول من فلاحى المدعى فطلبت بينة اخرى من المدعى وعرف انه لم يكن معه

بينة

ذي القعدة	سنة
١٠	١٢٧٠

بينة الا بينة تشهد عن لسان المقتول بان الذي قتله هو المدعى عليه فما الحكم (أجاب) لا يقضى على المدعى عليه بشئ بهذه الشهادة والحال ماذكر بل لا تصح الدعوى بالقتل فلا تسمع مع الاختلاف في المكان المتباعد للتناقض والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى وبيع نورج من مالكه بثمن معلوم ووضع يده عليه مدة بالتصرف تزيد على ثلاثين سنة ثم بعد تلك المدة أنكر المالك الشراء فهل اذا أحضر المشترى رجلين أحدهما شهد له بالبيع منه والآخر باقراره بالبيع منه أيضا تقبل هذه الشهادة و يقضى له بها (اجاب) اذا شهد احد الشاهدين بالبيع والآخر بالاقرار به تقبل لاتحاد صيغة الانشاء والاقرار فيقضى بتلك الشهادة بعد تعديل الشهود حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في خمسة اخوة يستحقون أرض زراعة أميرية أثر تعدى عليهم رجل عهدة بلد وأخذ منهم جانبا من الارض المذكورة بالقهر والغلبة عنهم واستولى عليها مدة خمس سنين الى ان عزل من التعهد فاستولى المستحقون على ما غصبه منهم من الارض وزرعوها ثم بعد ذلك ادعى الغاصب ان احد الاخوة اسقط له ما كان مغصوبا تحت يده بدون اذن باقي الاخوة فانكر الاخ المدعى عليه ذلك فابرز المدعى وثيقة بخطه وختمه ويريد أن يقيم بينة بعضها مشايخ بلده والبعض من أتباعه فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس له معارضة المستحقين في ذلك بدون وجه شرعى (أجاب) لا تقبل شهادة مشايخ القرى ولا شهادة الاجير الخاص لمستاجره ولا ينفذ اسقاط أحد الشركاء في حق نصيب غيره بدون اذنه او اجازته والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ذمية تدعى على امرأة مسلمة بانها ضربتها كسرت ذراعها واتت بجماعة من الذميين يشهدون لها بدعواها والحال أنها عاجزة به من قديم ولم يكن عندها بينة من المسلمين يشهدون لها بدعواها هذه فهل لا يحكم بهذه الشهادة شرعا واذا عجزت عن البينة من المسلمين تصدق المدعى عليها بيمينها ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب) لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمة والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن أولاد قصر وترك ما يورث عنه شرعا فادعى رجل أجنبي على تركة الميت بان له دينا على الميت فانكر وصى الميت دعواه ذلك فهل اذا أقام المدعى بينة لا تعرف اسم ابى الميت ولا جده لا تقبل شهادتهم حيث لم يكن للميت شهرة باسمه واذا تعلل المدعى بوثيقة بيده غير ثابتة المضمون لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ولا بالوثيقة التى بيده التى لم يثبت مضمونها شرعا (اجاب) حيث لم يتعين المشهود عليه الميت بذكر الشهود اسمه لا تقبل شهادتهم ولا عبرة بوثيقة لم يثبت مضمونها شرعا والله تعالى اعلم (سئل) فى وقف هو من حقوق الله تعالى هل تصح الشهادة عليه بدون الدعوى وتقبل حسبة وللحاكم الشرعى سماعها والحكم بها اذا استوفت شرائطها الشرعية وكان الشهود عدولا مرضيى الشهادة أم لا (اجاب) نعم تقبل الشهادة حسبة لاثبات أصل وقف هو من حقوق الله تعالى كما هو مذكور

دى الحجة	
١	١٢٧٠

مطلب شهد أحدهما بالبيع والآخر بالاقرار به تقبل

محرم	
٢٠	١٢٧١

مطلب لا تقبل شهادة أهل الذمة على المسلمة

٢٣	١٢٧١

مطلب اذا لم يتعين المشهود عليه الميت بذكر اسمه لا يكتفى بذلك فى الشهادة

صفر	
١٠	١٢٧١

مطلب تقبل الشهادة حسبة لاثبات أصل وقف هو من حقوق الله تعالى

٢٠	١٢٧١

فللقاضي سماع شهادة العدول في وجه الخصم الواضع اليد المنكر للوقف وان لم تتقدمها الدعوى من الناظر على الخصم المذكور ويحكم باصل الوقف بعد استيفاء شرائط القضاء حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات عن امه وزوجته معتقته وابن معتق معتق والده وترك ما يورث عنه شرعا فطلبت زوجته المذكورة ما يخصها من تركته فانكرت الورثة عتقها وزوجيتها فهل اذا شهدت بينة شرعية على اقرار المتوفى في حال صحته بانه اعتقها وعقد عليها وانها زوجته بالنكاح تكون مقبولة شرعا وتاخذ ما يخصها من التركة ولا عبرة بانكار الورثة ذلك مع اقرارهم بملكيته لها (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي عتق الامة المذكورة والتزوج بها بعقد صحيح يكون لها أخذ ما يخصها بطريق الارث عن زوجها حيث مات وهي في عصمته ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية على يد قاضي بلدهم وأحضر بينة عدولا تشهد له طبق دعواه فامتنع القاضي من قبول شهادتهم متعللا بانهم منعوا أخواتهم البنات من أخذ نصيبهن في أرض الزراعة الاميرية بطريق الميراث عن آبائهن فهل والحال هذه لا عبرة بتعلل القاضي بذلك ولا تبطل شهادتهم بسبب ذلك حيث كانت الشهود عدولا (اجاب) اذا ثبتت عدالة الشهود بالوجه الشرعي وجب على القاضي قبول شهادتهم حيث لا مانع ومجرد منعهم الاناث من أخذهن بعض الأطيان التي آلت لبيت المال بطريق الارث لا يسقط عدالتهم بعد تحققها اذ لا يجري التوارث في أرض الزراعة الاميرية كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين تحملا الشهادة على شهادة شاهدين آخرين على وقف بان ذلك الوقف موقوف على ذرية الواقف المذكور دون الاناث فهل تقبل شهادتهم عند تعذر شهادة الاصول لغيبة او موت بعد التحمل واستوفى التحمل شرائطه الشرعية (أجاب) تقبل الشهادة على الشهادة وان كثرت استحسانا في كل حق ومنه الوقف الا في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر كما صرحوا به فاذا توفرت شرائط التحمل والاداء حكم بموجبها فيما ذكر والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين كل منهما في معيشة وحده ولكل منهما مال خاص به فدفع أحدهما لرجل أجنبي قدرا معلوما من الدراهم ليتجر فيه في شراء البر وبيعه فبعد مدة أنكر العامل المبلغ وجحده جحدا كليا فاقام رب المال بينة بما دفعه له من الدراهم فطلب العامل ابطال شهادتها متعللا بان لرب المال أخا قائم مقام على البلد التي منها البينة فهل لا يجاب لذلك بل تقبل شهادتها حيث كانت موافقة لدعوى المدعي ولا عبرة بتعلله اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) اذا كانت الشهود عدولا ولا تهمة في شهادتهم ولم يكن للشهود له عليهم نوع ولاية تقبل شهادتهم له حيث لا مانع والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مات منذ سبع عشرة سنة عن ابن والآن يدعي شيخ البلد بان لابيه دينا على أبي ذلك الابن ولم يبين وجهه متعللا بتمسك بيده فانكر ذلك الابن دعواه

١٤ ١٢٧١

١٦ ١٢٧١

٢٦ ١٢٧١

جمادى الاولى
١٠ ١٢٧١

الدين

رجب | سنة

الدين فهل اذا أراد ان يقيم شيخ البلد بينة من اتباعه الذين تحت ادارته وأمره ونهيه لا تقبل شهادتها ولا تسمع دعواه حيث كان الاب بالبلد ولم يدع بذلك الدين ويمنع من منازعة الابن المذكور (أجاب) من المعلوم المقرر ان الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة قد منع القضاة من سماعها الا فيما استثنى وعلى فرض سماعها فشهادة الفلاح لشيخ القرية الذى له ولاية عليه غير مقبولة كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل شيخ بلد ادعى على آخر بدعوى شرعية ويريد اثباتها باقامة بينة من اتباعه وفلاحيه ممن له ولاية عليهم فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده ولا ممن له ولاية عليهم (أجاب) قد صرحوا بعدم قبول شهادة الفلاح لشيخ قريته الذى له ولاية عليه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت على ورثة زوجها بانها تستحق بذمة زوجها على سبيل الدين مبلغا قدره ستة اكياس بثلاثة آلاف قرش فانكرت الورثة دعواها ذلك فاحضرت شاهدين لدى قاضي ناحيتهم شهدا بان الميت أقر بان بذمته لزوجته ستة اكياس وانهما لا يعرفان الاكياس هل هى اكياس قطن او قماش او غير ذلك فهل اذا حكم القاضى المذكور بلزوم التركة بهذا المبلغ يكون حكمه غير نافذ لكون المدعية المذكورة لم تبين سبب الدين وكون الشاهدين لا يعرفان الاكياس سيما وان الميت يتجر فى الاكياس القطن وغيرها (اجاب) نعم لا ينفذ حكمه حيث الحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يستحق منفعة قطعة ارض أميرية مغروس فيها ثمان نخلات واضع يده على ذلك مدة من السنين تزيد على خمس وثلاثين سنة يستغل ثمر النخل لنفسه ويدفع ما عليه لجهة الديوان المدة المذكورة من غير معارض ادعى عليه رجل الآن ان ذلك النخل دون الارض ملك له بطريق الارث عن امه آل اليها بطريق الميراث عن ابيها ويريد رفع يد واضع اليد على ذلك النخل فانكر المدعى عليه دعواه ذلك وللمدعى المذكور بينة اقامها لدى نائب الشرع شهدت بان جد المدعى كان حال حياته غرس نخلا فى تلك الارض التى ليست فى استحقاقه لكن لا يعلمون مقدار ما غرسه فيها ثم بعد مدة غرس رجل آخر فى تلك الارض نخلا لا يعلمون عدده أيضا ثم غرقت تلك الارض وتلف ما فيها من النخل وهلك وبقى منه الثمان نخلات المذكورة لا يعلمون ان كان الباقى من غراس جد المدعى او من غراس الرجل الآخر الى ان رجعت الارض الى مستحقها الاصلى ولا يعلمون غير ذلك مع انكار المدعى عليه ذلك فهل على فرض سماع الدعوى لا تقبل هذه الشهادة على الوجه المسطور ولا تثبت للمدعى ملكا فى النخيل الموجود فى الارض المذكورة ويمنع من معارضة المدعى عليه حيث لم تكن عنده بينة تشهد شهادة صحيحة (اجاب) نعم لا يحكم للمدعى بهذه الشهادة ولا تفيده شيأ ويمنع عن معارضة المدعى عليه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى عجلة بقر من آخر بثمن معلوم من الدراهم ووضع يده عليها وهو يتصرف فيها وفى

الشهر	اليوم	السنة
رجب	٦	١٢٧١
	١٩	١٢٧١
شعبان	١٥	١٢٧١
	١٧	١٢٧١

شوال سنة

نتاجها نحو خمس عشرة سنة من غير منازع له فيها ولا مشارك له في التصرف فيها والآن
ادعى البائع بان العجلة مشتركة بينهما للمشتري النصف وللبائع النصف الآخر وادعى
المشتري بانه اشترى الكل وأقام أخويه شاهدين فهل اذا كان كل من الاخوين
في معيشة وحده لا يجران بشهادتهما نفعا لنفسهما تقبل شهادتهما ويقضي بها للاخ
المذكور (أجاب) حيث كان البائع منكرا بيعه جميع البقرة المذكورة للمشتري

١١ ١٢٧١

وأثبت المشتري شراءه جميعها منه بشهادة أخويه المذكورين بالوجه الشرعي تقبل
شهادتهما له حيث كانا عدلين لم يقم بهما مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات
عن ابنين قاصرين وترك لهما فدانا ونصفا وحصة في ساقية ثم تعدى شيخ البلد ووضع يده
على ما ذكر فبعد بلوغهما طلبا رفع يده عن الارض والحصة المذكورة فمنعهما منه
متعللا بانه دفع ما عليهما من البواقي وانهما أسقطا حقهما له فانكرا دعواه فهل اذا أقام
بينة من الفلاحين الذين تحت ادارته وأمره ونهيه واشهدها على دعواه لا يجاب لذلك
ولا تقبل شهادة الفلاح لشيخه ويكون لهما أخذ حقهما منه حيث كان الحق ثابتا لهما
في الارض وحصة الساقية ولا عبرة بتعلله (اجاب) لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته

٢٨ ١٢٧١

الذي له ولاية عليه والله تعالى اعلم (سئل) في شهود على اسقاط منفعة قطعة أرض
كانت جارية في استحقاق رجل من بلدة هو الآن شيخ في تلك البلدة لرجل آخر من بلدة
اخرى ليس شيخا فيها الآن ولا ولاية للرجل الآخر على الشهود الآن حال أداء الشهادة
بل بعض الشهود نسيب للمسقط ولا مشيخة للمسقط له في بلدة الشهود الآن ولا شوكة له
بل كان في سابق الازمان شيخا على بلد الشهود ثم عزل وغرب وحصلت له اهانة ولم يعد
للشيخة الى الآن وقد كتب بذلك الاسقاط الذي صدر عن اختيار من صاحب الحق
المسقط حجة شرعية مسجلة في سجل قاض لا ولاية للمسقط له على بلدة ذلك القاضي أصلا
ولم يكن بعض الشهود من فلاحي المسقط له وقت الاسقاط بل أحدهما شريف والثاني
امام مسجد تلك البلدة فبعد عزل المسقط له وتغريبه أنكر المسقط الاسقاط وجحد الحجة

ذي الحجة

واختلسها واخفاها واحتاج الحال الآن الى المرافعة بين يدي قاض في شان ذلك وطلب
من المسقط له بينة تثبت دعواه الاسقاط فهل اذا شهدت تلك الشهود به وكانوا عدولا
لا ولاية للمشهود له عليهم الآن ولا تهمة فيهم حال الاداء ولم يسبق أنهم شهدوا في تلك
الحادثة وردت شهادتهم فيها للتهمة تقبل شهادتهم اذا طابقت الدعوى ولو فرض انهم
كانوا سابقا تحت ولاية المشهود له لكونه كان شيخا وقت التحمل ثم زال ذلك بما ذكر
حيث لا مانع وتعتبر الاهلية وقت الاداء لا وقت التحمل (اجاب) المصرح به ان

١٩ ١٢٧١

مطلب المعتبر في قبول الشهادة أهلية الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل

المعتبر في قبول الشهادة أهلية الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحمل الشاهد
وهو كافر أو صبي مميز أو رقيق او فاسق او زوج للمشهود له فادى بعد الاسلام او البلوغ
او العتق ولو لمعتقه او التوبة او الطلاق وانقضاء العدة تقبل شهادته وفي قاضي خان لو أن

القاضي لم يبطل شهادته أي الاجير الخاص ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته حتى أبانها ثم أعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته الاولى ثم أعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة وكل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك أبدا اه ومن هذا يعلم انه اذا لم يوجد في الشهود المذكورين حال أداء الشهادة ما يمنع قبول شهادتهم من فسق اوتهمة او كونهم تحت ولاية المشهود له الآن أو بينهم وبين المشهود عليه عداوة دنيوية اوتعصب اورد القاضي شهادتهم حال قيام التهمة اونحو ذلك تقبل شهادتهم والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة فوجدوا تمسكا بان لمورثهم على فلان كذا من الدراهم فسألوه عن الدراهم المذكورة فادعى انه دفعها لمورثهم بحضرة بينة وطلب السند من مورثهم فادعى مورثهم ضياعه فانكر الورثة دعواه ذلك فهل اذا أقام المدعى عليه بينة بالدفع لمورثهم تعرف اسمه واسم أبيه ولقبه وكان مشهورا بذلك تقبل شهادتها ويحكم بها (أجاب) الشهادة اذا كانت على غائب اوميت فلابد لقبولها من نسبته الى جده فلا يكفي ذكر اسمه واسم أبيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها أي بالصناعة لامحالة بان لا يشاركه في المصر غيره فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ فالمعتبر التعريف لا تكثير الحروف حتى لو عرف باسمه فقط او بلقبه وحده كفى كما في جامع الفصولين والملتقط وغيرهما وفي المنح فالحاصل ان المعتبر انما هو حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك اه فان عرف المورث وتميز عن غيره بذكر اسمه واسم أبيه ولقبه قبلت شهادة البينة والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك امة استولدها سيدها وبعد الولادة منه زوجها سيدها من عبد رقيق له فاتت منه بولد ثم نجز السيد عتقها وبعد ذلك طلقها الزوج المذكور ثلاثا بحضرة سيده وابن سيده البالغ فنعه سيده عنها وفرق بينهما لوقوع الطلاق المذكور فهل والحال هذه اذا شهد السيد وابنه البالغ بوقوع الطلاق من الزوج المذكور لدى الحاكم الشرعي تقبل شهادتهما ولا يلزم حضور الجارية المذكورة وقت حكم القاضي بالتفريق بينهما (أجاب) تقبل شهادة السيد وابنه البالغ على عبده الحاضر عند القاضي بطلاق معتقته ثلاثا حسبة حيث كانا عدلين ولم يؤخرا شهادتهما بالطلاق الثلاث خمسة أيام فاكثر بعد علمهما بالمعاشرة بغير عذر والشرط حضور الزوج لا حضور المرأة والله تعالى أعلم (سئل) في قوم بينهم عصبة وعداوة دنيوية ادعى بعض منهم باغراء شيخهم على آخر ان عليه دراهم معلومة وغيرها وأراد هذا البعض المدعي اثبات ذلك ببينة من المتعصبين معه فهل لا تقبل هذه البينة حيث كانت من جملة المتعصبين مع المدعي المذكور على المدعى عليه أو كيف الحكم (أجاب) لا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه

ذي الحجة سنة

مطلب لو ان القاضي لم يرد شهادة الاجير الخاص مثلا حتى زال المانع من قبولها فاعاد الشهادة جازت الثانية

مطلب كل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا

٢٣ ١٢٧١

مطلب الشهادة اذا كانت على غائب اوميت فلابد لقبولها من نسبته الى جده الا اذا كان يعرف باقل من ذلك

مطلب المعتبر حصول المعرفة وارتفاع الاشتراك

٢٥ ١٢٧١

مطلب تقبل شهادة المعتق وابنه على عبده بطلاقها ثلاثا حسبة

محرم ٥ ١٢٧٢

محرم	سنة	
		الطريق على القاطع فليس كل من خاصم شخصا فى حق يصير عدواله كما توهمه بعض المتفقهة كما أفاده فى البحر وقد صرحوا أيضا بعدم قبول شهادة من ثبت تعصبه ففى الخيرية عن معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبة وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بنى فلان أو من قبيلة كذا والوجه فى ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففى الحديث ليس منا من دعا الى عصبية أو قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه انتهى والله تعالى اعلم (سئل) من ضابط المحروسة بما مضمونه رجل سرق ساعة فبعد مدة وجدها مالكها بيد رجل فطلبها منه فادعى انه اشتراها من رجل
مطلب لا يكفى شهادة رجل على شهادة الشاهد الاصيل		من طنتدا فانكر المدعى دعواه ذلك فأقام المدعى عليه رجلا شهد بانه اشتراها وأقام رجلا آخر شهد بانه تحمل عن شهادة شاهد الاصل فهل تقبل شهادة الرجل الذى تحمل الشهادة
٩	١٢٧٢	وحده أم لا (أجاب) لقبول الشهادة على الشهادة شروط مقررة فى كتب المذهب لا تقبل بدونها من جملتها أن يشهد شاهدان على شهادة الشاهد الاصيل ولا يكفى شهادة رجل على شهادة الشاهد الاصيل والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية ويريد أن يقيم بينة بينها وبين المشهود عليه عداوة دنيوية ظاهرة بينهم وبين المشهود عليه لجميع الناس فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء وليس للقاضى قبولها
١٤	١٢٧٢	(أجاب) لا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع فليس كل من خاصم شخصا فى حق يصير عدواله كما توهمه بعض المتفقهة كما أفاده فى البحر والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته واولاده منها ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا فادعى أحد أولاده الذكور أن أباه قبل موته قد أقر له بانه وصى على تركته وعلى اخوته القصر وأقام رجلين مستخدمين له وللميت قبله يشهدان له بالاقرار فهل اذا كان الرجلان مستأجرين له تكون شهادتهما على الاقرار لاغية ولا تثبت بهما
٢٧	١٢٧٢	الوصاية حيث الحال ما ذكر (أجاب) لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل توفى عن زوجة وبنات قصر منها وعن أخ شقيق وأقيم الاخ وصيا على بنات أخيه فادعى رجل على كل من وكيل الاخ الوصى ووكيل الزوجة بان المدعى المذكور يستحق فى ذمة المتوفى المذكور مبلغا قدره ٧١٣٩ قرشا ثمن بضائع أخذها منه المتوفى حال حياته وانه فى ١١ جمادى الثانية سنة ٧١ تحاسب مع المتوفى المذكور على ذلك فظهر له عليه المبلغ المذكور وان موكلى المدعى عليهما المذكورين واضعان أيديهما على تركة المتوفى وطالبهما بذلك من تركته وسئل من المدعى عليهما عن ذلك فاجابا بعدم العلم بدعوى المدعى وكلف اثبات دعواه فاحضر شاهدين شهد كل منهما على انفراده بمعرفة المتوفى المذكور وأنه حال حياته فى شهر ربيع الآخر سنة ١٢٧١ تحاسب مع المدعى المذكور فى حانوته على ماله بذمته فظهر للمدعى قبل

ربيع الاول سنة

المتوفى مبلغ ٧٢٣٩ قرشا وأقر المتوفى لكل منهما بذلك وأشهده على نفسه بذلك
وانه توجه مع المدعي المذكور الى المتوفى فى بيته فى ١١ جمادى الثانية سنة ١٢٧١
وأقر له المتوفى بذلك وكتب المدعي تمسكا بذلك يعلمان ذلك ويشهدان به كذلك فما
الحكم فى هذا (أجاب) لا مانع من قبول هذه الشهادة حيث شهد الشهود بعد الدعوى
الصحيحة باقرار المدين بذلك الدين فى تاريخ المحاسبة التى ذكرها المدعي وماذكر فى
شهادتهما من زيادة المحاسبة والاقرار بتاريخ سابق لا يوجب خللا فى شهادتهما مع
وجود المطابقة بين الدعوى والشهادة لكونها زيادة لا يحتاج الى اثباتها قال الانقروى
نقلا عن القاعدية الشهادة لو خالفت الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان
كذلك فان ذلك لا يمنع قبولها انتهى هذا ما ظهر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
واضع يده على أرض زراعة أثرله عن ابيه فتعدى عليه شيخ البلد وزرعها سنتين بالقهر
والغلبة عن صاحب الاثر وادعى ان صاحب الارض اسقط حقه فى جانب منها له فانكر
المستحق ذلك ويريد شيخ البلد أن يقيم بينة من فلاحيه واهل ادارته وولايته فهل لا تصح
شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم (اجاب) نعم لا تقبل شهادة
الفلاح لشيخ قريته حيث كان له ولاية على الشاهد والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل
أقر فى حال صحته وسلامته لكل من زوجته وابنته بقدر معلوم من الدين لهما عليه قرضا
وكتب لهما بذلك وثيقة شرعية بشهادة بينة شرعية فبعد مدة مات عن ورثته وعليه دين
لاناس أجانب نازعوا كلا من الزوجة والبنت وادعوا بان اقرار الميت بالدين لهما كان
فى حال المرض وعند البنت والزوجة بينة تشهد بانه كان فى الصحة فهل تقدم بينتهما بذلك
ويحكم لهما باخذ دينهما ولا عبرة بدعوى كون الاقرار فى المرض (أجاب) المصرح به ان
الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع نعم لو استوفت الدعوى شرائط الصحة من خصم على
خصم وادعى ان الميت اقر فى الصحة واقام بينة على دعواه فبينة الصحة اولى من بينة المرض
والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من النقود فانكره المدعى
عليه فطلب من المدعي بينة فاحضرها وزكيت ثم ان المدعى عليه طعن فى البينة بأنهم
يتوسطون فى الاسواق بين البائع والمشترى لاجل المنفعة لانفسهم فهل يكون ذلك مخلا
بالشهادة وترد شهادة البينة المذكورة (أجاب) التوسط فى الاسواق بين البائع والمشترى
ان كان معناه مجرد عرض المبيع على المشترى أواخباره بان فلانا يبيع كذا فى محل كذا
فان اردت شراءه أذهب معك اليه لتشترى منه مثلا وهو المعبر عنه بالسمسار لا يكون
ذلك طعنا فى الشاهد أصلا حيث لم يعلم القادح فيه ولم تكن شهادته فيما باعه كالدلال
وان كان المراد منه السعي بين المتبايعين بالغش والتلبيس يكون ذلك من قبيل الطعن
المجرد لانه موجب للفسق وقد صرحوا بانه لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد التعديل
والتزكية فلو قبله قبلت على ما فيه من النزاع والكلام والله تعالى أعلم (سئل) فى

١٨ ١٢٧٢
مطلب لو خالفت الشهادة الدعوى بزيادة لا يحتاج الى اثباتها أو نقصان كذلك لا يمنع قبولها

٢٣ ١٢٧٢
مطلب الدعوى بناء على الاقرار لا تسمع
مطلب بينة الصحة أولى من بينة المرض

ربيع الثانى
١٧ ١٢٧٢

٢١ ١٢٧٢
مطلب شهادة السمسار العدل مقبولة مالم تكن فيما باعه كالدلال
مطلب لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد التعديل وفيما قبله نزاع

رجل وهب لبنته القاصرة مصاغا في حال صحته وسلامته بحضرة بينة ثم بعد ذلك مات الواهب عن البنت وورثة آخرين فانكر الورثة الهبة فهل اذا رفعت الدعوى لدى القاضي وشهدت الشهود بان هذا هو المصاغ الذي وهبه الواهب لبنته المذكورة يكفي في الشهادة ولا يلزم الشهود بيان قدره ووزنه حيث كان الموهوب موجودا في مجلس القاضي مشارا اليه وقت اداء الشهادة (أجاب) الشرط في دعوى المنقول والشهادة عليه الاشارة اليه في الدعوى والشهادة ان لم يتعذر احضاره لان الاعلام باقصى ما يمكن شرط وذلك بالاشارة في المنقول كما صرحوا به ومنه يعلم انه لا حاجة الى بيان القدر والجنس والنوع والوزن في الشهادة حيث وقعت الاشارة فيها الى المشهود به والله تعالى أعلم

مطلب لا حاجة الى بيان الجنس والقدر والنوع والوزن في الشهادة مع الاشارة

١٢٧٢ ٢٥

جمادى الاولى

(سئل) في رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة اميرية عن ابيه مدة تزيد على عشرين سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها والآن يدعي رجل اجنبي بان له حقا فيها عن جده فانكر واضع اليد دعواه فهل اذا اقام ذلك المدعي بينة قالت نسمع ان لجد المدعي فيها حقا ولم تبين قدر الحق المدعى به لا تقبل تلك الشهادة ولا تصح لجهلها القدر الذي تشهد به ولا يحكم بها (أجاب) لا عبرة بقول البينة على هذا الوجه ولا يحكم بقولهم والله تعالى أعلم

١٢٧٢ ٢٤

(سئل) في بيت تحت يد جماعة اشتهر انه وقف عليهم وعلى من يخلفهم في طريقتهم من واقف معلوم ومضى على ذلك مدة تزيد على اربعين سنة ثم ادعت ورثة ذلك الواقف ان البيت المذكور تركة فهل تقبل شهادة الشهرة في ذلك والحال هذه وهل اذا صدق وكيلهم في التداعي على الوقف المذكور لدى الحاكم الشرعي لا تسمع دعوى ثانية (أجاب) اختلف علماؤنا في قبول الشهادة بالتسامع على الوقف وقد اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف الصحيح أنه تقبل الشهادة بالتسامع في أصله دون شرائطه لان أصله هو الذي يشتهر وكل من هؤلاء اطلق فعم المتقادم وغيره لكن الصحيح أن محل القبول ما لم يفسر الشاهد انه سمع من الناس قال في الخانية والخلاصة والبزازية ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا سمعنا من الناس بذلك لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير أن يقولا شهدنا لانا سمعنا من الناس انتهى وهو الذي عول عليه العلامة خير الدين في فتاواه حيث قال بعد نقل ما سبق وغيره و ينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضي خان الذي قدمناه في صدر الكلام وفي التنقيح نقلا عن فتاوى قارئ الهداية صورة الشهادة بالتسامع على اصل الوقف ان يشهدوا ان فلانا وقفه على الفقراء أو على القراءة أو على اولاده من غير ان يتعرضوا انه شرط في وقفه كذا وكذا فان شهدوا على شرط الواقف وانه قال للجهة الفلانية كذا والجهة الفلانية كذا فلا تسمع بالتسامع على شروط الواقف لان الذي يشتهر انما هو أصل

شعبان

١٢٧٢ ٢٣

مطلب تقبل الشهادة بالتسامع لاثبات أصل الوقف دون شروطه

شعبان سنة

الوقف وانه على الجهة الفلانية أما الشروط فلا تشتهر فلا تجوز الشهادة على الشروط بالتسامع انتهى وقد صرح علماؤنا بصحة اقرار الوكيل بالخصومة لا بغيرها على موكله عند القاضي دون غيره استحسانا في غير الحدود والقصاص فيعامل الموكل باقرار وكيله بالخصومة والحال هذه حيث لا مانع فاذا تحقق ما ذكر بطريق شرعي لا يعتبر انكار الموكل الوقف من قبل مورثه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل واضع يده على أرض زراعة اميرية وفيها بعض نخيل تلقى ذلك عن ابيه وجده مدة تزيد على خمس وثلاثين سنة وهو يتصرف في ذلك بانواع التصرفات الشرعية فادعى الآن رجل عهدة بلد أنه يستحق في ذلك حصة عن جده فانكر واضع اليد دعواه ويريد المدعي أن يقيم بينة من اتباعه واهل ادارته وولايته فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم (اجاب) المصرح به عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة الا في الارث والوقف ووجود عذر شرعي و لو فرض سماع الدعوى فلا تقبل شهادة

٢٩ ١٢٧٢

الاتباع لمن له ولاية عليهم والله تعالى اعلم (سئل) في خمسة رجال يملكون دارا بطريق الارث عن اصولهم لكل منهم الخمس فيها أحدهم شيخ بلد فادعى شيخ البلد انه يملك فيها النصف عن مورثه واستولى عليه بالقهر والغلبة عن باقي الشركاء و يريدان يقيم بينة بذلك بعضها شيخ بلد و البعض الآخر من فلاحيه وتحت ادارته وولايته فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم (أجاب) نعم ليس للقاضي قبول شهادة من ذكر اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل)

شوال

٢٠ ١٢٧٢

في رجل يستحق أرض زراعة اميرية رهنها عند شيخ قرية على قدر معلوم من الدراهم ووضع يده عليها مدة سنة فاراد الراهن دفع دراهم الرهن و ياخذ ارضه من الشيخ المذكور بعد السنة المذكورة فادعى ان الراهن اسقط حقه منها له في نظير الدراهم المذكورة ويريد ان يقيم على ذلك بينة من خدمه واجرائه الخاصين به فهل لا تقبل شهادة هؤلاء الجماعة المذكورين لشيخ بلدهم ويؤمر بتسليم الارض لمالكها والحال هذه (اجاب) نعم لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستاجره ولا لشهادة لمن له على الشاهد

٢٨ ١٢٧٢

ولاية والله تعالى اعلم (سئل) فيما لو شهدت على شخص بينة بشيء فاراد تجريحها بترك الصلاة و كشف العورة ونحوهما مما لا يترتب عليه حد شرعي ولا حق لمخلوق قبل تعديلها فهل يسمع منه ذلك فاذا اثبته ترد شهادتها (اجاب) لا تقبل الشهادة على جرح مجرد بعد التعديل ولو قبله قبلت اي الشهادة كما اعتمده صاحب التنوير تبعا لما قرره صدر الشريعة واقره منلا خسرو واطلق ابن الكمال رد الشهادة على الجرح المجرد تبعا لعامة الكتب وظاهر كلام الوافي وعزمي زاده الميل اليه وكذا القهستاني حيث قال وفيه ان القاضي لم يلتفت لهذه الشهادة لكن يزكي الشهود سرا وعلنا فان عدلوا قبلها وعزاه للمضمرات وذكر السائحاني أن من قال تقبل الشهادة على الجرح المجرد اراد

ذي القعدة

٥ ١٢٧٢

مطلب لا يلتفت القاضي للشهادة على الجرح المجرد ولكن يزكي الشهود فان عدلوا سرا وعلنا قبلت شهادتهم

ذي القعدة	سنة

انه لا يكفي في ظاهر العدالة ومن قال ترد ارادان التعديل لو كان ثابتا واثبت بعد ذلك لا يعارضه الجرح المجرد فلا تبطل العدالة اه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على قطعة ارض خالية عن البناء وصار يتصرف فيها التصرفات الشرعية مدة تزيد على اربعين سنة ثم بعد هذه المدة ادعى الآن شيخ البلد انه يستحقها عن جده وهو حاضر ومشاهد للتصرف تلك المدة ويريد ان يقيم بينة من فلاحيه واتباعه واهل ادارته وولايته فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبولها

٥ ١٢٧٢ (أجاب) نعم لا تقبل شهادة هؤلاء لشيخ بلدهم الذي له ولاية عليهم والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل من أهل مصر يستحق قطعة أرض زراعة أميرية رهنها عند شيخ بلد على قدر معلوم من الدراهم ووضع شيخ البلد يده عليها ثم مات الراهن عن ورثة فارادوا دفع دراهم الرهن وأخذ الارض المذكورة من الشيخ المذكور فادعى ان مورثهم أسقطها له ويريد أن يقيم بينة من اتباعه وممن له ولاية عليه على دعواه فهل لا تقبل شهادة الجماعة المذكورين لشيخ بلدهم المذكور وليس للقاضي قبول هذه الشهادة

٨ ١٢٧٢ (أجاب) نعم لا تقبل شهادتهم ان كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده قطعة أرض امام مقبرة فادعى رجل عليه انها ملكه ورثها من مورثه الباني للقبرة وأقام البينة وادعى صاحب اليد انها وقف وأقام البينة فهل بينة الخارج اولى واحق من بينة ذي اليد

ذي الحجة

١٦ ١٢٧٢ (اجاب) بينة الخارج على الملك المطلق أولى من بينة ذي اليد على الوقف كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) في جماعة يستحقون قطعة ارض زراعة اميرية اثرا عن أبيهم تحت يد شيخ بلد فطلبوها منه فادعى أن عمهم الميت وهبها واسقط حقهم منها له بحضرتهم وانه واضع يده عليها اربع سنين واقام بينة من فلاحيه واتباعه واهل ادارته وولايته فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم

مطلب بينة الخارج على الملك المطلق اولى من بينة الخارج على الوقف

٢٩ ١٢٧٢ (اجاب) اذا ثبت على الجماعة المذكورين ما يفيد سقوط حقهم من تلك الارض كتركهم اياها باختيارهم سنين يسقط حقهم منها والا فلا وأما شهادة الاتباع لمن له ولاية عليهم فلا تقبل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل كان وكيلا في قضية ثم خرج عن الوكالة بعد ان صار خصما فيها ثم بعد ذلك أراد ان يشهد فيما وكل فيه فهل والحال هذه لا تقبل شهادته حيث كان متهما وخاصم بالفعل في هذه القضية

محرم

٢٤ ١٢٧٣ (أجاب) لا تقبل شهادة الوكيل بعدما أخرج من الوكالة ان خاصم اتفاقا كما صرحوا به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل شيخ بلد صاحب شوكة ادعى على رجل آخر من بلدة اخرى بدعوى شرعية ويريد ان يقيم بينة من أهل بلده الذين هم من فلاحيه وأهل ادارته وولايته فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم

مطلب لا تقبل شهادة الوكيل بعد العزل فيما وكل فيه ان خاصم

٢٨ ١٢٧٣ (أجاب) نعم لا تقبل شهادة هؤلاء لشيخ قريتهم المذكور والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بانه

أسقط حقه له في قطعة أرض زراعة أميرية في نظير كذا فانكر المدعى عليه دعوى المدعي فاقام المدعي رجلين بينة تشهد له فهل اذا كان احد الرجلين المذكورين تحت ادارة المشهود له وولايته لا تقبل شهادته له (أجاب) نعم لا تقبل اذا كان للمشهود له ولاية على الشاهد بحيث يخاف منه كشهادة الفلاح لشيخه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ذمي يستحق قطعة أرض زراعة أميرية اسقط حقه منها الذمي آخر طائعا مختارا في نظير قدر معلوم من الدراهم ومكنه الحاكم من زراعتها ووضع المسقط له يده عليها وصار يزرعها ويدفع ما عليها من الخراج مدة تزيد على خمس عشرة سنة الى ان مات المسقط والمسقط له عن أولاد ذكور ذميين فوضع أولاد المسقط له يدهم عليها بعده مدة خمس عشرة سنة وهم يزرعونها ويدفعون ما عليها للجهة بيت المال ثم الآن أراد أولاد المسقط المذكور أخذ الارض المذكورة من واضعي اليد المذكورين منكرين اسقاط مورثهم لمورث واضعي اليد المذكورين فهل والحال هذه اذا أقام أولاد المسقط له بينة ذميين على اسقاط مورث الجماعة المذكورين تقبل شهادة الذميين على بعضهم ولا عبرة بانكارهم بعد ذلك حيث استوفى الاسقاط للاب شرائط الصحة (أجاب) نعم لا عبرة بانكارهم بعد ذلك وتقبل شهادتهم والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى دارا معلومة مميزة من ملاكها الذين هم ثلاثة اخوة رجال راشدون فباعوه جميع الدار بيعا صحيحا شرعيا بثمن معلوم على يد نائب القاضي وبحضرة بينة تشهد بذلك وكتب به حجة بخط النائب ثم وضع المشتري يده على الدار وصار يتصرف فيها بالسكنى والعمارة نحو عشر سنين والآن يدعي احد البائعين على المشتري انه كان قاصرا حال البيع فهل اذا كان عند المشتري بينة تشهد بانه كان بالغا وقت البيع تقدم بينته ويمنع المدعي المذكور عن المعارضة ولو فرض انه له بينة على ان البيع كان قبل البلوغ (أجاب) بينة المشتري انك بعت مني بعد بلوغك أولى من بينة البائع انه قبله لاثباتها العارض اهـ من تنقيح الحامدية فاذا أثبت المشتري ان البيع صدر بعد البلوغ يمنع المدعي عن المعارضة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك نخيلا باعه لآخر بثمن معلوم ثم بعد مدة باعه المشتري لثان منذ عشر سنين بموجب حجة شرعية بذلك ثابتة المضمون والآن يريد ابن البائع الاول فسخ عقد البيع وأخذ النخيل من واضع اليد منكر البيع أبيه ومدعيا بان أباه كان ميتا قبل ذلك فهل اذا ثبت ان أباه كان حيا وانه باع بنفسه للمشتري الاول لا يجاب لذلك ولا عبرة بتعلله ويمنع من منازعة واضع اليد بالشراء الثاني اذا تحقق ما ذكر بالوجه الشرعي (أجاب) قال في تنقيح الحامدية بينة الخارج اني اشتريته من أبيك منذ عشر سنين أولى من بينة ذي اليد ان أباه مات منذ عشرين سنة وفيها بينة ان زوج فلانة قتل او انه مات اولى من بينة أنه حي الا اذا اخبر بحياته بتاريخ لاحق انتهى وقد صرحوا بان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء فاذا اثبت المشتري ان المورث باع النخيل حال حياته

صفر ٢٠ سنة ١٢٧٣

ربيع الاول ١٤ ١٢٧٣

مطلب بينة المشتري انك بعت مني بعد بلوغك أولى من بينة البائع انه قبله لاثباتها العارض

٢١ ١٢٧٣

مطلب بينة الخارج اني اشتريته من ابيك منذ عشر سنين اولى من بينة ذي اليد ان اباه مات منذ عشرين سنة

ربيع الثاني ٤ ١٢٧٣

مطلب بينة ان زوج فلانة مات او قتل اولى من بينة انه حي

بالوجه الشرعي لا عبرة بدعوى الوارث انه مات قبل ذلك والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل شيخ على بلد ادعى على آخر بدعوى شرعية واقام شاهدين يثبتان دعواه أحدهما ممن له ولاية عليه وادارة وثانيهما فاسق مشهور فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الشاهدين المذكورين (أجاب) نعم لا تقبل شهادتهما ان كان الواقع ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بدعوى شرعية واقام شاهدين شهدا على طبق دعواه فادعى المدعى عليه ان الشاهدين عدواه يفرحان لحزنه ويحزنان لفرحه يريد بذلك رد شهادتهما فهل يكون قدحا فى شهادتهما وترديه الشهادة من غير اثبات سبب العداوة الدنيوية (أجاب) ليس مجرد الطعن بدون اثبات بوجه شرعى مقتضيا الرد الشهادة على انهم قد صرحوا بانه ليس كل من خاصم شخصا فى حق او ادعى عليه يصير عدواله بل انما تثبت العداوة الدنيوية بنحو قذف وجرح وقتل ولى لا بمخاصمة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على رجل بان مورثه قبل موته اودع عنده قدرا معلوما من الارادب الفول وانه باعه وقبض ثمنه فانكر المدعى عليه دعواه ذلك وجحدها فاقام المدعى على ذلك رجلين أحدهما قريب له أجير خاص له والشاهد الآخر أجير خاص عنده أيضا فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الرجلين المذكورين (أجاب) لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له أربعة ذكور وبنت وأحد الذكور فى معيشة وحده دون أبيه وللاب ابن كبير فى عائلته شيخ على البلد ثم مات الاب عن أولاده المذكورين وترك ما يورث عنه شرعا فأراد الابن المنفرد وحده ان يأخذ ما يخصه من تركة أبيه فادعى الاخ الكبير ان أباه كتب له جميع مخلفاته قبل موته ويريد ان يقيم بينة من فلاحيه واتباعه وأهل ادارته وولايته فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهم (أجاب) نعم لا تقبل شهادة الفلاحين المذكورين لشيخ بلدهم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ترك داره وسافر الى جهة ومكث فيها مدة من السنين ثم رجع من سفره فوجد رجلا أخذ باب داره وركبه على باب داره فطلبه منه فانكره فترافع معه على يد نائب قاض هنالك وطلب منه بينة فاحضر شاهدين عدلين وشهد كل منهما على حدته بالملك فى الباب للمدعى المذكور فهل والحال هذه اذا أثبت المدعى دعواه الملك فى الباب المذكور بالبينة الشرعية يحكم له به ولا تكلف البينة بان المدعى عليه أخذه من دار المدعى فى أى شهر وفى أى يوم (اجاب) اذا لم يكن هناك مانع من سماع دعوى الرجل المذكور وأثبت ملكه لذلك الباب بالبينة العادلة يقضى له به وفى الاشباه الرأى الى القاضى فى مسائل ذكر منها السؤال عن المكان والزمان قال فى حواشيه للسيد الحموى قال فى البزازية ولو سألهما عنهما فقالا لا نعلم تقبل لانهما لم يكلفا به اهـ والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جاموستين دفعهما لرجل آخر ليحفظهما له فى نظير استعمالهما فى اشغاله

١١	١٢٧٣
١٥	١٢٧٣
٢٣	١٢٧٣
جمادى الاولى	
٣	١٢٧٣
٩	١٢٧٣

مطلب سالهما القاضى عن الزمان والمكان فقالا لا نعلم تقبل

جمادى الثانية سنة

١٢٧٣ ٢

٣ مطلب يقضى ببينة الخارج فى الملك المطلق ان اتحد التاريخ اولم يؤرخا

١٢٧٣ ٢٠

رجب

١٢٧٣ ١٨

١٢٧٣ ٢٨

شعبان

١٢٧٣ ١٧

ومؤنتهما على المالك وسمنهما وجبنهما ولبنهما للمالك فاستمرتا عند الرجل المذكور مدة ثلاث سنين ثم بعد ذلك طلب الجاموستين مالكهما من الرجل المذكور فانكر المالك فيهما الملك وادعى انهما ملكه ومع كل منهما بينة فهل تقدم بينة الخارج أو تقدم بينة واضع اليد (اجاب) ٣ اذا تنازع اثنان فى شئ كل منهما يدعيه ملكا مطلقا ولم يؤرخا أو ارخا تاريخا واحدا يقضى ببينة الخارج والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن ابن وزوجة فادعت ان لها دينا معلوما على زوجها كان اقترضه منها زوجها حال حياته وصحته وأقر لها به كذلك وأظهرت وثيقة شرعية بذلك فهل والحال هذه اذا أقامت أى اشهدت الزوجة المذكورة ابن أخيها وابن عمها وشهدا بمضمون ما فى وثيقتها طبق دعواها تقبل شهادتهما حيث توفرت فيهما شروط الشهادة وكان كل منهم فى معيشة وحده (اجاب) نعم تقبل شهادتهما لها والحال ماذكر حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا باعته فى حال صحتها وسلامتها لابن أختها بثمن معلوم وسامحته وابرأت ذمته منه بموجب حجة شرعية من قاضى المحروسة بذلك ثابتة المضمون ثم بعد مدة ماتت عن أولاد ابن ذكور واناث فادعى وصيهم بان البيع فى مرض الموت لاجل ابطاله والمشترى يدعى انه فى زمن الصحة فهل اذا اقام كل منهما بينة تقدم بينة مدعى الصحة اذا ثبت ماذكر (اجاب) بينة كون البيع فى الصحة أولى من بينة كونه فى المرض على ان البيع لو فرض انه صدر فى مرض الموت لغير الوارث لا يكون باطلا وكذا الابراء غير انه ينفذ من الثلث والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل شيخ بلد ادعى على آخر بدعوى شرعية ويريد ان يقيم بينة بعضها مشايخ بلد من بلدة اخرى والبعض الآخر من أهل ادارته وولايته فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هؤلاء المذكورين وليس للقاضى قبول شهادتهم (أجاب) نعم لا تقبل شهادة مشايخ أهل القرى ولا شهادة الفلاح لشيخ بلده الذى له ولاية وادارة عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك حصة فى أماكن معلومة بالميراث عن زوجها وأبيها فباعت تلك المرأة نصيبها شائعا لابنها البالغ بثمن معلوم فى حال صحتها وسلامتها بموجب حجة شرعية بيده ثابتة المضمون ثم ماتت المرأة عن ابنها المذكور وعن بنت بالغة والآن تريد البنت ابطال البيع متعللة بصدوره من امها فى مرض الموت فانكر الابن دعواها فهل اذا قام كل منهما بينة تقدم بينة الصحة على بينة المرض (اجاب) بينة الصحة أولى من بينة المرض والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات من مدة تزيد على خمس وعشرين سنة عن امرأته وابنه منها وترك ما يورث عنه شرعا ثم مات الابن المذكور عن امه المذكورة من مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم ماتت المرأة المذكورة عن ابن أخ شقيق من مدة خمس سنين فوضع ابن الاخ المذكور يده على تركتها تلك المدة والآن ادعى رجل عليه بانه ابن عم للرجل الميت أولا ويريد اقامة بينة يشهدون بالسماع على انه قريب للميت فقط فهل اذا لم ينسب الشهود الميت الى

رمضان سنة

١١ ١٢٧٣

مطلب يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه

شوال

٧ ١٢٧٣

١٧ ١٢٧٣

٢٥ ١٢٧٣

مطلب في تفصيل حكم الشهادة بالموت

ذي الحجة

٦ ١٢٧٣

الجد الجامع للمدعي لا تقبل هذه الشهادة سيما مع تفسيرهم بانهم يشهدون بالسماع (اجاب) شهادة الشهود بان المدعي المذكور قريب للميت غير معتبرة شرعا والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في رجل واضع يده على دار مدة من السنين تلقاها بالارث عن عمة له ادعى عليه رجل انه يستحق في تلك الدار اكثر من نصفها بطريق الميراث عن اصوله ولم يثبت دعواه بالوجه الشرعي ثم بعد ذلك ادعى ثانيا على واضع اليد على الدار المذكورة نصفها ويريد اقامة بينة على ذلك فهل اذا لم تعرف الشهود حدود الدار المذكورة لا عبرة بها ولا تقبل (أجاب) يشترط التحديد في دعوى العقار كما يشترط في الشهادة عليه ولو كان العقار مشهورا خلافا لهما الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها كما في العلائي وغيره والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة لهم أرض زراعة أميرية واضعين أيديهم عليها وهم يتصرفون فيها مدة من السنين والآن ادعت عليهم امرأة قريبة لهم بانهم وهبوا لها حصة شائعة في الارض المذكورة لم يقسموها لها ولم تقبضها منهم وتريد الآن قسمة الارض وافرازها وأخذ ما وهبوه لها منهم وهم ينكرون دعواها فهل اذا أقامت بينة من مشايخ القرى ومن اتباعها الخاصين بها لا تقبل شهادتهم (أجاب) شهادة المذكورين والحال ماذكر لا تقبل والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ابن غائب وبنت وأخت شقيقة وأبناء عم شقيق فوضع أحد الورثة يده على التركة والآن ادعى أولاد العم المذكورون ان لهم حصة في التركة المذكورة بطريق الارث عن الابن الغائب المذكور مدعين انه مات في غيبته المذكورة عنهم وعن الاخت والبنت المذكورتين فهل والحال هذه اذا أقاموا بينة تشهد بالتسامع من الثقات انه مات تقبل تلك الشهادة حيث كان موته مشهورا بين الناس (اجاب) اذا شهد شاهدان على موت رجل فهذا على وجهين اما ان يطلقا الشهادة اطلاقا ولم يبينا شيأ او يقولا لم نعاين موته وانما سمعنا من الناس ففي الوجه الاول تقبل شهادتهما وفي الوجه الثاني ان لم يكن موت فلان مشهورا فلا تقبل الشهادة بلا خلاف وان كان موته مشهورا ذكر في الاصل وكتاب الاقضية انه تقبل وهكذا ذكره الخصاف في أدب القاضي وقد قال بعض مشايخنا لا تقبل شهادته وبه أخذ الصدر الشهيد حسام الدين وفي الغياثية هو الصحيح وان قالا نشهد ان فلانا مات أخبرنا بذلك من شهد موته ممن يوثق به جازت شهادتهما هكذا ذكر في الاقضية افاده في تنقيح الحامدية والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له قراريط في بيوت مشتركة وله بيوت كاملة توفي عن ورثة ادعى بعضهم ان جميع ذلك وقفه المتوفي ويقيم بينة لا تعرف الحدود ولم يسمعوا من المتوفي فهل والحال هذه لا يحكم بثبوت الوقف بتلك الشهادة ولا يسوغ القضاء بها (أجاب) الشهادة بالعقار بدون معرفة عينه على قول او حدوده على آخر غير معتبرة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل اشترى بخلاص مالكه بثمن معلوم ووضع المشتري يده

محرم	سنة
٤	١٢٧٤
١١	٢٧٤
٢٣	١٢٧٤

مطلب بينة البيع والهبة بعوض أولى من بينة الرهن وبغير عوض بالعكس وبينة الوفاء أولى من بينة البتات استحسانا

عليه مدة خمس عشرة سنة ثم بعد مضي تلك المدة ادعى أخو المشتري على أخيه المذكور بأن النخل المذكور ملك لأبيه كان رهنه عند البائع المذكور ويريد أخذ نصيبه منه فأنكر الأخ المشتري دعواه ذلك وادعى المشتري ان أباه كان باع النخل المذكور قبل موته للبائع له المذكور ويريد أن يقيم بينة على ذلك فهل والحال هذه يقضى للمشتري ببينته ويحكم بها أم لا (اجاب) نعم يقضى ببينة المشتري الذي أقامها على بيع أبيه لبائعه حيث اقيمت بوجهها الشرعي وتقدم على بينة أخيه على الرهن ففي تنقيح الحامدية من مسائل مهمة ترجح فيها احدى البينتين على الاخرى من ترجحة الهبة بينة مدعي الهبة المشروطة بعوض أولى من بينة الرهن وغير المشروطة بالعكس ودلت المسئلة على أن بينة البيع أولى من بينة الرهن اهـ وبينة الوفاء أولى من بينة البتات استحسانا ومثله في الدر وتكملة رد المحتار من باب القبول وعدمه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة ارض زراعة اثر رهنها عند آخر على قدر معلوم من الدراهم ثم مات الراهن عن اولاده الذكور البالغين فاراد الاولاد ان يدفعوا دراهم الرهن و يأخذوا الارض من المرتهن فادعى المرتهن ان مورثهم اسقط حقه فيها له ويريد ان يقيم بينة احدهما شيخ البلد والآخر بينه وبين المشهود عليهم عداوة دنيوية ظاهرة لجميع الناس فهل والحال هذه لا تقبل شهادة هذين المذكورين وليس للقاضي قبول شهادتهما (اجاب) لا يقضي القاضي بشهادة الرجلين المذكورين والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أقام آخر وكيلا عنه في حياته ووصيا على أولاده بعد مماته ثم بعد مدة مات عن ورثة بعضهم قصر وكان ذلك في غيبة الوصي المذكور فأقام القاضي وصيا على القصر فلما حضر الوصي المختار ترافع مع الوصي المذكور في المحكمة فطلب من المدعي المذكور بينة فاحضر شاهدين شهد كل منهما بما ادعاه الوصي المختار المذكور وبمعرفة الموصي باسمه ولقبه و بلدته وخدامته بالميرى التي يتميز بها عن غيره ولا مشارك له فيها فهل تقبل شهادة الشاهدين المذكورين بعد تزكيتهم شرعا ويثبت للمدعي المذكور الوصاية المذكورة و يمنع الوصي المذكور من طرف القاضي ولا عبرة بتعلله بعدم معرفة الشاهدين لابي الموصي المذكور (اجاب) نعم يثبت بشهادتهما على الوجه المسطور أن المدعي وصي مختار من قبل الميت و يمنع منصوب القاضي من التصرف حيث كان الوصي المختار أمينا لم يثبت عليه ما يوجب عزله ولا يشترط ذكر اسم أبي الموصي وجده والحال ما ذكر بالسؤال اذ المدار على التعريف ومنع الاشتباه لا على تكثير الحروف والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة ميت له شريكان يدعيان على الورثة بعد موت المورث ان عليه دينا لهما احدهما يدعي بمائة وثمانين قرشا والآخر باربعة أكياس والورثة منكرة لذلك فترافعا لدى نائب القاضي بالناحية فطلب من المدعيين بينة على دعواهما فاحضرا رجلين أحدهما يشهد بان المورث عنده أربعة أكياس ولم يعرف

صفر	سنة
٨	١٢٧٤
١٥	١٢٧٤
ربيع الاول ٢١	١٢٧٤
٢٧	١٢٧٤
ربيع الثانى ١٩	١٢٧٤

سبهاوالآخر يشهد بانه سمع المورث فى حياته مع شريكه يذكران اربعة اكياس ولم يتحقق انها عند واحد منهما فهل اذا لم يكن عند مدعى الاربعة الاكياس شطر ثان غير هذا ولم يكن عند مدعى المائة والثمانين قرشا بينة لاعبرة بدعواهما ويمنعان من منازعة الورثة (اجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بطريق شرعى وشهادة الشاهدين على الوجه المسطور غير كافية فى الاثبات والله تعالى أعلم (سئل) فى أرض كان بها حوانيت جارية فى وقف حصل فيها نزاع ودعوى فادعى وكيل الناظر انها وقف من قبل فلان الواقف ولم يذكر أنها وقفها وهو علكها ولم يكن الوقف قديما وذكر الخصم دعواه أيضا وكان الحكم الشرعى فى هذه الحادثة ان الشهادة على الوقف المذكور بعد استماع الدعوى والشهادة شرائطهما الشرعية تقدم على بينة الخصم لو أقام كل بينة على ما ادعاه ثم فى مجلس آخر تمم وكيل الناظر دعواه وذكر ان تلك الارض والدكاكين التى كانت عليها مملوكة للواقف المذكور ووقفها وهو يملكها على الوجه الذى عينه فى المجلس الاول حتى صحت بذلك دعواه وتمت فهل والحال هذه تطلب منه البينة التى تثبت دعواه التى هى مقدمة شرعا على بينة الخصم ولا يضر فى ذلك عدم ذكره الملك الواقف فى المجلس الاول ولا يكون ذكره ما ذكر ثانيا تناقضا مبطلا لدعواه على الوجه المذكور (اجاب) نعم تطلب منه البينة على دعواه المذكورة والحال هذه حيث صححها بذكر ما هو لازم ولا يضر فى ذلك ذكر ملك الواقف فى مجلس آخر ولا يعد ذلك تناقضا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تدعى على رجل أجنبى بدعوى شرعية لدى القاضى فانكر المدعى عليه دعواها وجحدها وتريد أن تقيم شطرين على اثبات دعواها أحدهما زوجها الذى هى بذمته والثانى خادم أجير خاص بها مشاهرة فهل والحال هذه لا تقبل شهادة الرجلين المذكورين للمرأة المذكورة وليس للقاضى قبول شهادتهما لها على دعواها (أجاب) لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الاجير الخاص لمستأجره كما هو معلوم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل واضع يده على قطعة أرض زراعة أميرية مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهو يزرعها ويدفع خراجها من غير منازع له فيها تلك المدة والآن يدعى رجل انه نزل له عنها باختياره متعللا بوثيقة بيده فانكر رب الارض دعواه النزول بالاختيار فهل اذا أقام مدعى النزول بينة تشهد بان واضع اليد نزل عنها باختياره والحال ان البينة لا تعرف الارض ولا الحدود لا تقبل شهادتها له (اجاب) اذا لم يعرف الشاهد عين العقار المشهود فيه ولا حدوده لا تقبل شهادته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تدعى على زوجها بدعوى شرعية لدى الحاكم الشرعى وتريد ان تقيم اخويها على اثبات ما تدعى به على زوجها فهل والحال هذه تقبل شهادة الرجلين المذكورين لاختهما المذكورة (اجاب) تقبل شهادة الاخ العدل لاخته حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى مكان وقف تحت يد ناظره ادعى عليه رجل بان له فيه حصة

ربيع الثانى	سنة
١٩	١٢٧٤
١٩	١٢٧٤
٢٧	١٢٠٤
رجب ٥	١٢٧٤
١٤	١٢٧٤
شعبان ١٧	١٢٧٤

ملكا عن مورثه ولا حجة ولا سند بيده ويريد اقامة بينة على دعواه الملك والناظر يقيم بينة على الوقف فهل تقدم بينة من يدعى الملك او بينة من يدعى الوقف (اجاب) تقدم بينة الخارج منهما والله تعالى اعلم (سئل) فى ابن أخ بالغ ضمه عمه الى معيشته مدة تزيد على سنة ثم خرج فى معيشة وحده ثم بعد مدة رجع وادعى ان له فيما عنده الثلث وأقام رجلين على دعواه أحدهما فاقد البصر والآخر عدو للعم المذكور عداوة دنيوية فهل والحال هذه اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى لا يجاب ابن الاخ لذلك ولا عبرة بالبينة المذكورة (اجاب) لا تثبت الدعوى بشهادة الشاهدين المذكورين اللذين احدهما اعمى والآخر عدو للمشهود عليه عداوة دنيوية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل اشترى من أخيه نصف جاموسة بثمن معلوم ووضع المشترى يده على نصف الجاموسة مدة من السنين ثم بعد تلك المدة انكر الاخ البيع لاخيه فهل اذا كان هناك بينة تشهد بالبيع يكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بانكاره مع وجود البينة واذا تعلل البائع بان احد البينة نسيب شيخ بلد ويقضى له اشغاله لا عبرة بتعلله بذلك وتصح شهادتهم حيث لم يكن شيخ بلد (اجاب) اذا ثبت البيع المذكور مستوفيا شرائط الصحة بالبينة العادلة المزكاة لا يعتبر انكاره ولا تقبل شهادة اعوان الظلمة فلينظر فى حال الشاهد المذكور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاد ذكور واناث وترك ما يورث عنه شرعا من النخيل وغيره فوضع الورثة أيديهم عليه مدة تزيد على اربعين سنة وهم يتصرفون فيه من غير منازع لهم فيه فى المدة المذكورة والآن تدعى ورثة جماعة من اقاربهم بان لهم حقا فيه عن جدهم فانكروا دعواهم فهل اذا أشهد جماعة فقالوا انسمع بانه للعدل لا عبرة بتلك الشهادة ويمنعون من منازعة الورثة فيه بدون وجه شرعى (اجاب) نعم لا عبرة بالشهادة المذكورة على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض باعها من آخر وبناها المشترى مكانا ثم بعد ذلك أراد السفر لجهة بعيدة فوق مسافة القصر فأسكن فى المكان المذكور امرأة وسافر الى تلك الجهة وأقام بها مدة ثمان سنوات ثم حضر من سفره وأراد أخذ المكان من المرأة المذكورة فادعت انها اشترت ارضه من البائع له بتاريخ متأخر فهل اذا مات البائع عن ابنين وشهدا ببيع ابيهما للرجل بالتاريخ السابق تقبل شهادتهما ويقضى له بها ولا يمنع من ذلك كونهما ابنى البائع (اجاب) تقبل شهادة ابنى البائع على بيع ابيهما بتاريخ سابق على شراء تلك المرأة المدعية اذا لم يقم بهما مانع أو باحدهما والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل ادعى على آخر بتركية شبك ويريد أن يقيم عليه بينة من اتباعه وخدمه الخاصين به يشهدون عليه بها فهل لا تقبل شهادتهم والحال هذه حيث كانوا خاصين به وله ادارة عليهم (أجاب) لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاده القصر وترك ما يورث عنه شرعا فوضع رجل اجنبى يده على مال القصر بدون وصاية شرعية وللقصر عم اقامه

مطلب تقبل شهادة ابنى البائع على بيع أبيهما

رمضان سنة

والدهم قبل موته وصيا على اولاده القصر وعلى حفظ مالهم فاراد العم نزع مال القصر من يد الرجل المذكور فادعى الرجل المذكور انه وصى على القصر وعلى حفظ مالهم من قبل ابيهم ويريد ان يقيم بينة شهودا على دعواه فهل لا تقبل شهادة الاولاد المذكورين لابيهم ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويجبر الرجل المذكور على دفع مال القصر لعمهم حيث كانت وصاية العم ثابتة بالوجه الشرعى (اجاب) لا تقبل شهادة الفرع لاصله ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) من قاضى المنصورة بما مضمونه امرأة ادعت على رجل بان عنده قدرا معلوما من الدراهم لزوجها وان زوجها غرق فى البحر الملح وهو متوجه الى الحجاز وانه مات عنها وعن زوجة اخرى وعن اولاد قصر منها ومن زوجته الاخرى فاقر الرجل المذكور بالقدر المذكور وانكر موته فأقامت المدعية المذكورة رجلين شهد كل منهما بانه كان بمكة وسال عن زوج المدعية من جماعة فاخبروه ان زوج المدعية كان بمركب فلان وانها غرقت بما فيها ومن جملة من فيها زوج المدعية المذكورة وانه مات بسبب ذلك فهل تكفى هذه الشهادة فى ثبوت موت زوج المدعية المذكورة وللقاضى ان يحكم بموته (اجاب) لا يحكم بتلك الشهادة الصورية والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين تحملا الشهادة عن آخرين ثم مات الاصلان فهل تجوز شهادة الفرعين عند القاضى فى ثبوت الموت (اجاب) تقبل الشهادة على الشهادة فى غير حدود وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموته أو مرضه اوسفره او كون المرأة مخدرة وهذا ما جرت عليه ارباب المتون وصرح به فى الخانية من باب الشهادة على الشهادة خلافا لما ذكره صاحبها من باب كتاب القاضى الى القاضى من انه اذا مات الشاهد الاصلى لا تقبل شهادة الفرع والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك قطعة ارض خربة بالميراث عن اصوله من مدة مديدة والآن يدعى رجل اجنبى بانها ملكه وان جده اشتراها من جد المالك فانكر بها دعواه والحال انه لا بينة ولا سند بيده يشهد له بذلك فهل اذا اقام بينة قالت نسمع بان جد المدعى اشتراها من جد المالك لا تقبل تلك الشهادة ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات حيث لم يكن هناك بينة بنقل الملك لجد المدعى اذا تحقق ما ذكر (أجاب) نعم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل شيخ بلد ادعى على رجل آخر من حصة غيره انه دفع له اربعة اكياس غاروقة على فدان وثلث من ارض زراعة أميرية مدة سنتين وبيده سند ليس فيه خط المدعى عليه ولا ختمه والحال ان الارض تحت يد مستحقها يزرعها ويدفع مالها وهو منكر لتلك الدعوى فهل اذا لم يكن عند شيخ البلد الا شهود من فلاحيه واهل ولايته لا تقبل شهادتهم ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (أجاب) نعم ولا عبرة بالدعوى المجردة عن الاثبات الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ابن اختها شقيقتها وعن بنت اخيها لابيها وتركت ما يورث عنها شرعا ومن جملة ما تركته نصف بيت وحصة فى امكنة أخرى ادعى

١٥ ١٢٧٤

مطلب شهدا بان جماعة اخبروهما بغرق مركب ومن فيها ومنهم فلان ومات بسبب ذلك لا تقبل

شوال

٢٧ ١٢٧٤

ذى القعدة

١٤ ١٢٧٤

مطلب تقبل شهادة الفروع بعد التحمل اذا اديت بعد موت الاصول

١٥ ١٢٧٤

٢٣ ١٢٧٤

ابن

ذي الحجة سنة

مطلب القول لمدعى الصحة والبينة لمدعى التلجئة حيث فسرها

٢٢ ١٢٧٤

ابن اختها بعد موتها ان مورثته باعت له نصف البيت والحصة الاخرى فى الاماكنة المذكورة بثمن معلوم وأقرت بقبض الثمن فى صحتها وأنكرت بنت الاخ دعواه وادعت ان البيع والاقرار بالثمن كان تلجئة ومواضعة فمن يكون القول قوله ومن تكون البينة بينته (اجاب) اذا وقع الاختلاف فى كون البيع صحيحا أو تلجئة فالقول قول مدعى الصحة بيمينه والبينة بينة مدعى التلجئة حيث فسرها والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون قطعة أرض بها نخيل باعوها لرجلين آخرين فى نظير مبلغ معلوم من الدراهم ووضع المشتريان يدهما على المبيع المذكور مدة تزيد على سنتين ونصف وهما يتصرفان فيه بانواع التصرفات الشرعية والآن أرادوا فسخ البيع المذكور متعللين بانه كان بالغبن الفاحش والغرور من المشتريين المذكورين وأنكر المشتريان دعواهم قائلين انه كان بحضور أهل الخبرة وانه بمثل القيمة فهل والحال هذه تقدم بينة البائعين انه كان بالغبن الفاحش والغرور فان عجزوا عنها يبقى بيد واضعى اليد (اجاب) ان لم يثبت الجماعة المذكورون ما يجوز لهم فسخ البيع المذكور بالوجه الشرعى لا يكون لهم فسخه بدون وجه شرعى وعند تعارض البينتين فبينة الغبن أولى من العكس كما فى التنقيح والله تعالى أعلم (سئل) فى نصف منزل موقوف على خيرات وله ناظر من قبل الواقفة له من نحو عشرين سنة فبرز الآن وارث الواقفة يدعى ان نصف المنزل المذكور باق على ملك الواقفة وانها ماتت وتركته ميراثا له فهل اذا أقام الناظر بينة على وقفها ذلك على الوجه المسطور تقبل شهادتها سيما والوقف محرر به حجة شرعية ومحكوم به والحجة مسجلة بالسجل المصان ولا يمنع من قبول شهادتها عدم ذكر اسمائها بالحجة حيث كانت البينة مشاهدة لصدور الوقف منها وهى من العدول ومات بعض البينة المذكور اسماؤها بالحجة وبعضها غائب (اجاب) نعم تقبل شهادة تلك البينة والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تملك دارا بالارث عن أمها باعها رجل اجنبى فى غيبتها بدون اذنها بسبعين قرشا لرجل آخر فهل اذا حضرت المرأة المذكورة وادعت على المشترى لدى القاضى بان تلك الدار ملك لها عن أمها فلانة بنت فلان بن فلان ماتت وتركتها ميراثا لها وان ارثها انحصر فيها وطلبت من المشترى رفع يده عنها لكون البيع لم يكن باذنها وانها ردت البيع المذكور وأقامت بينة تشهد بان تلك الدار لامها وعرف الشهود الام المذكورة بذكر أبيها وجدها وذكروا انها ماتت وتركت الدار المذكورة ميراثا لبنتها المذكورة وان ميراثها انحصر فى البنت المذكورة تقبل شهادتها ولا تكلف البينة ذكر نسب المدعية من قبل أبيها حيث كانت حاضرة بالمجلس مشارا اليها ويسوغ للقاضى الحكم لتلك المرأة بالدار المذكورة حيث بينت حدودها فى الدعوى والشهادة أيضا ولم يكن هناك مانع من سماع دعواها ولم يثبت انها اذنت بالبيع المذكور ولا اجازته بعد وقوعه (أجاب) نعم تقبل بينتها والحال ما ذكر بالسؤال ولا

صفر

٦ ١٢٧٥

ربيع الثانى

١٢ ١٢٧٥

جمادى الاولى

١ ١٢٧٥

تكلف البينة الى ذكر نسب المدعية الحاضرة بالمجلس مع الاشارة اليها اذ الاشارة كافية فى التعريف عن ذكر النسب من قبل الاب والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخرين قدرا معلوما من الدراهم ليتجروا فيه ويكون له الربع فى الربح وثلاثة ارباعه لهم فاتجروا مدة وحصل ربح فطلب رب المال ما يخصه فى الربح فادعوا أن المال قرض فانكر دعواهم وادعى انه دفعه لهم مضاربة فهل والحال هذه اذا اختلف العامل ورب المال من يكون القول قوله ومن تقدم بينته (أجاب) القول لمدعى المضاربة بيمينه والبينة بينة مدعى القرض والله تعالى اعلم (سئل) فى شيخ بلد ادعى على رجل بدعوى شرعية وأراد أن يقيم بينة من فلاحيه وممن له عليه ولاية وادارة بما يدعى به على الرجل المذكور فانكر المدعى عليه دعواه فهل لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده ولا ممن له ولاية عليه وادارة وليس للقاضى قبول تلك البينة (أجاب) لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ بلده الذى له ولاية عليه وهو تحت ادارته لميله اليه خوفا منه والله تعالى أعلم (سئل) فى اخوين شقيقين فى معيشة واحدة وكسب واحد ومنزل واحد وزراعة واحدة استمرا فى معيشة واحدة حتى مات أحدهما عن أولاد ذكور واناث بالغين مع عمهم فى المعيشة من غير قسمة الى الآن والآن طلب أولاد الاخ القسمة من عمهم وأخذ نصيبهم فادعى العم بانه لا شئ لهم فطلبت منهم البينة على ما يدعونه فاقاموا بينة شهدت على طبق دعواهم لدى القاضى وزكيت عنده بحضور الخصم وقبل شهادتها وأخر الحكم فيها مدة أشهر والآن يريد العم الطعن فى البينة المذكورة وتجريحها جرحا مجردا لاجل ابطال شهادتها فهل لا يجاب لذلك شرعا ولا تبطل تلك الشهادة ولا يقبل الطعن فيها ولا ترد شهادتها (أجاب) اذا استوفت تلك الدعوى والشهادة شرائط الصحة وزكيت الشهود التزكية الشرعية ثم طعن الخصم فى الشهود بالجرح المجرد لا يلتفت القاضى لذلك بعد التعديل ولا يقبل من الخصم الجرح المجرد والحال هذه ويجب على القاضى الحكم بموجب تلك الشهادة حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لجماعة دفع رجل أجنبى شيخ بلد الدين الذى عليه لاربابه وأخذ من المدين بهائم رهنا على دينه الذى دفعه للجماعة المذكورين وبقى عنده مدة ثم قدر المدين على دفعه له وأراد أخذ البهائم منه فادعى انه اشتراها منه فهل اذا أقام بينة من أتباعه ومن تحت ادارته وفلاحيه على ذلك لا تقبل شهادتهم له ويكون للرجل المذكور دفع الدين له وأخذ البهائم بالوجه الشرعى (أجاب) نعم لا تقبل شهادة من ذكر لشيخ البلد واذا حلف منكرا البيع على نفيه يكون له اخذ رهنه من يد المرتهن بعد دفع دين الرهن لربه اذا لم يثبت الشراء بطريق شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على أخته شركة فانكرتها فطلب منه نائب الشرع بناحيتهم بينة فاحضر اخاه لامه وآخر يشهدان بالشركة عليها فهل يقضى بهذه الشهادة ولو كان أحد الشهود أخا للمشهود له لامه وللمشهود عليها شقيقا حيث كان الاخ المذكور عدلا ولم يكن

شريكا

جمادى الثانية سنة ١

مطلب لا تكلف البينة الى ذكر نسب المدعيه وهى حاضرة مشار اليها

٣٠ ١٢٧٥

مطلب القول لمدعى المضاربة والبينة لمدعى القرض

رجب ١٧ ١٢٧٥

رمضان ٤ ١٢٧٥

ذى القعدة ٢٢ ١٢٧٥

سنة	ذي الحجة
١٢٧٥	٢٨
	جمادى الثانية
١٢٧٦	٢٤
	رجب
١٢٧٦	٢٩
	ربيع الاول
١٢٧٧	٢٤
	ذي الحجة
١٢٧٧	٢٤

شريكا للمشهود له فيما شهد به ولم يكن مع المشهود له في معاش واحد (أجاب) نعم تقبل شهادة الاخ المذكور لاخيه اذا كان عدلا حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بقدر معلوم من الدراهم فانكر المدعى عليه دعواه فهل اذا أقام المدعي رجلا من اجرائه الخاصين به لعمله ويأكل ويشرب معه ويكسوه لا تقبل شهادته حيث لم يحكم بها قاض (اجاب) نعم لا تقبل شهادة الرجل المذكور لمستأجره اذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) من ضبطية مصر بافادة مضمونها دعوى رجل على امرأة بمبلغ بموجب سند وشهد عليها شاهدان فطعنت في احدهما بانه كان خادما عندها وبانه اختلس منها نحو أربعة آلاف قرش وفرها رباوهذا فضلا عن كونه قريب المدعي فهل الطعن بكونه كان خادمها جائز أو غير جائز (اجاب) الطعن من المشهود عليها ان كان بمجرد ان أحد الشهود كان خادمها لا يمنع من قبول شهادته بعد فرض تصحيحها وان كان الطعن بما ذكر مع قولها انه اختلس منها مبلغ كذا كما ذكر في جوابها فان بينت المبلغ الذي اختلسه منها الشاهد وطلبت استرداده منه واثبتت ذلك بالبينة العادلة بالوجه الشرعي يكون ذلك من قبيل الجرح المركب لتضمنه حقا للعبد فيقبل منها ذلك وبثبوته على هذا الوجه ترد شهادة الشاهد المذكور على فرض تصحيحها شرعا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بانه كسر سنه من مدة خمس سنوات ويريد اقامة شهود بينها وبين المدعي عليه خصومة وعداوة دنيوية فهل اذا ثبت أن بين المدعي عليه والشهود خصومة وعداوة دنيوية لا تقبل (أجاب) لا تقبل شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا كشهادة المقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع فليس كل من خاصم شخصا في حق يصير عدواله كما توهمه بعض المتفقهة أفاده في البحر والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ادعت على زوجها لدى حاكم بمبلغ معلوم بعضه قرض والبعض الآخر دفعته له ليشتري لها به شيئا معلوما ولم يشتره فانكر زوجها ما ادعت به واحضرت رجلا شهد بانه سمع أن المرأة اعطت زوجها المبلغ المدعى به المذكور فهل اذا لم تقم المرأة المذكورة بينة تشهد طبق دعواها وعلى اقرار الرجل بذلك لا يلزمه غير اليمين والشهادة على هذا الوجه غير معتبرة شرعا ولو تعددت ام كيف (أجاب) من المعلوم انه لا يقضى لمدع بمجرد دعواه بدون اثباتها بوجه شرعي والبينة على المدعي واليمين عند العجز على المنكر ولا عبرة بشهادة الشاهد بالسماع من غير من عليه الحق في دعوى الدين والله تعالى أعلم (سئل) في اخوين اجتمعا مع بعضهما في معيشة واحدة بعد موت أبيهما وصارا يكتسبان في صنعة واحدة سوية مدة مديدة الى ان تحصل بسعيهما مال معلوم من عقار وغيره زيادة على المال والعقار الموروث عن أبيهما وأمهما ثم مات أحدهما المدعو سيد احمد عن ابن وبنت قاصرين وعن زوجتين له ومات هذا الابن بعد بلوغه عن بنته وعن

صفر سنة

أخته شقيقته وعن أمه ثم مات الاخ الثاني المدعو عبد الله عن زوجته وعن ابن وبنتين قصر فطلب ورثة الاخ الاول مع ورثة ابن الابن ما يخصهما من العقار والامتعة والنقود الموروث ذلك عن سيد احمد أحد الاخوين المذكورين بحق النصف في ذلك كله فامتنع وصي أولاد الاخ الآخر مع زوجته من التسليم لهم في ذلك وادعيا بان جميع العقار والنقود وغير ذلك ملك لمورثهم وهو الاخ الثاني خاصة فهل حيث ادعت ورثة الاخ الاول مع ورثة ابن الابن المذكور بالعقار المذكور وغيره وان ذلك جميعه مشترك بين الاخوين المذكورين مناصفة بالسوية وأن بعض ذلك حاصل للاخوين من كسبهما معا وبعضه موروث لهما من والدهما وأمهما وان كلا من الاخوين مات وترك نصف ذلك لورثته تسمع هذه الدعوى بعد بيان العقار بحدوده وحضور الامتعة لدى القاضي ويحكم بالشركة على هذا الوجه اذا ثبت ذلك بشهادة البينة الشرعية وهل اذا شهدت البينة الشرعية على اقرار الاخ الآخر بعد موت أخيه سيد احمد المذكور بان جميع ما تحت يده وما ينسب اليه من عقار وأمتعة وغير ذلك مشترك بينه وبين أخيه سيد احمد المذكور وان بعضه حاصل من كسبهما معا والبعض الآخر موروث لهما عن والدهما وامهما وان لاخيه النصف في جميع ذلك وانه مات وتركه ميراثا لورثته تقبل هذه الشهادة ويحكم بها شرعا ولا تتوقف صحة الشهادة على الاقرار بهذا الوجه على التفصيل وبيان العقار بحدوده افيدوا الجواب (أجاب) اذا صدرت الدعوى المذكورة مستوفية شرائط الصحة وشهدت العدول باقرار الاخ المذكور بان جميع ما تحت يده وما ينسب اليه من عقار وامتعة وغير ذلك مشترك بينه وبين اخيه سيد احمد المذكور الى آخر ما هو مسطور بالسؤال طبق دعوى المدعين مع البيان المعتبر في الدعوى تقبل هذه الشهادة ويقضى بها بعد التزكية وان لم تبين الشهود في شهادتهم مفردات ما اقر به ولا يقال انه مجهول بل هو على هذا الوجه عام لجميع ما كان موجودا تحت يد المقر وقت الاقرار يحكم بنصفه لاخيه فيقسم بين ورثته بالفريضة الشرعية فان اختلفا في شئ هل كان موجودا وقت الاقرار اوحدث بعده فالقول لورثة المقر والبينة على ورثة المقر له نعم لو اضاف المقر ما اقر به الى ملكه كان هبة لان قضية الاضافة تنافي حمله على الاقرار الذي هو اخبار لا انشاء فيشترط فيه ما يشترط في الهبة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر أرضا بما فيها من النخيل وبين حدودها الشرعية وأنواع النخيل وعددها لدى قاضي ناحيتهم وشهدت شهوده طبق دعواه المذكورة فسألهم القاضي المذكور عن مقدار الارض من الفدن بعد بيانهم حدودها وانواع النخيل وعددها فلم يجيبوه عما سألهم عنه كليا وقالوا لا نعرف مقدارها بالافدنة فرد شهادتهم بذلك فهل لا ترد شهادتهم بذلك بعد بيانهم الحدود الشرعية وأنواع النخيل وعددها وعلى القاضي قبولها ولا يلزمهم بيان قدرها (أجاب) الشرط في دعوى العقار ذكر بلده ثم المحلة ثم السكة اوما يقوم مقام ذلك في

٢٤ ١٢٧٨

مطلب الاقرار بان جميع ما تحت يده وما نسب اليه مشترك ليس من باب الاقرار بالمجهول بل هو عام

مطلب اختلفا في شئ هل كان وقت الاقرار أو حدث بعده فالقول لورثة المقر والبينة على ورثة المقر له

ربيع الاول ١٢ ١٢٧٩

أرض

أرض المزارع وان يذكر حدوده الاربعة وأسماء أصحاب الحدود ونسبهم الى الجد ان لم يشتهر الرجل صاحب الحد وأما بيان مقدار الارض المدعاة فليس بشرط قال فى الهندية ولو ادعى أرضا ذكر حدودها وقال هى عشر دبرات أرض أو عشرة جرب فكانت أكثر من ذلك لا تبطل وكذا لو قال هى ارض يبذر فيها عشر مكايل فاذا هى أكثر من ذلك او اقل الا ان الحدود وافقت دعوى المدعى لا تبطل دعوى المدعى لان هذا خلاف يحتمل التوفيق وهى غير محتاجة اليه كذا فى فتاوى قاضى خان انتهى والشهادة فيه كالدعوى اذ لا فرق بينهما فى ذلك فيما يظهر والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة ادعوا على جماعة بشئ معلوم واثبتوه عليهم ببينة فادعى المدعى عليهم بان البينة أقارب المدعين والحال ان اقربهم الى المدعين ابن عم الاب وليس معهم فى معيشة واحدة فهل والحال هذه تقبل شهادتهم ام لا (أجاب) مجرد القرابة على هذا الوجه لا يمنع من قبول الشهادة والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له اولاد ذكور باع لاحدهم دارا وستة قراريط فى ساقية وقيراطا فى طاحونة بثمن معلوم على يد بينة وقاضى البلد وكتب بذلك حجة ثم اسقط حقه لولده المذكور فى فدانى طين من غير عوض ثم كلفهما الابن المذكور باسمه فى الديوان وصار يزرعهما ويدفع ما عليهما لجهة الديوان ووالده بحال الصحة والسلامة مدة تسع سنين ثم مات الاب المذكور فاراد الاخوة ان يجعلوا ذلك ميراثا ويدرج فى ضمن ما خلفه الوالد واقاموا الدعوى لدى قاض فاقام المدعى المذكور بذلك شاهدين فادعوا ان احدهما لا تقبل شهادته عليهم بسبب عداوته لهم ولم تحصل بينهم وبين المذكور عداوة فهل اذا انكر المدعى وشهوده العداوة المذكورة لا عبرة بدعواهم اياها ما لم يقيموا عليها بينة واذا لم تثبت بطريق شرعى يحكم القاضى للمدعى بشهادتهم بعد التزكية (اجاب) لا ترد شهادة البينة بمجرد طعن الخصم بعداوتهم بدون اثباتها بطريق شرعى واذا لم تثبت يحكم القاضى بشهادتهم بعد التزكية اذا لم يكن هناك مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استاجر ابعادية بناحية شبرا الخيمة من شخص بواسطة شخص يسمى ابراهيم بدر احد مشايخ شبرا المذكورة والشيخ المذكور صار ضامنا للمستاجر فقط والمستاجر صار يتصرف فى الابعادية بالزراعة لنفسه بدون مدخل المذكور وبواسطة الضمان صار المستاجر يعطى الضامن نقديات وارزاقا سلفة على يد بينة والضامن المذكور توفى الى رحمة الله تعالى والمستاجر طلب حقه من اخى المتوفى فادعى ان اخاه المتوفى كان شريكا للمستاجر واراد اقامة بينة على ذلك من فلاحى بلده لكونه شيخا عليهم ومعلوم ان مشايخ البلاد يتبعهم الفلاحون فى كل ما قالوه فهل تجوز شهادة الفلاحين لشيخهم (اجاب) لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ قريته الذى له ولاية عليه والا قبلت اذا كان عدلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تشاجر مع زوجته فغضبت منه فى بيت اهلها فذهب اليها زوجها ليصالحها فامتنعت فحلف بالطلاق الثلاث ان لم تتوجه معه

رمضان سنة
مطلب شهد الشهود وذكروا حدود الارض ولم يذكروا مقدارها اوذكروه فظهر اقل او اكثر وقالوا انها يبذر فيها كذا فظهر اكثر او اقل تقبل كالدعوى فيما يظهر
٨ ١٢٧٩

محرم
١٧ ١٢٨٠

جمادى الاولى
١٣ ١٢٨٠

وتعيد عنده فلا يعود اليها يطلب صلحها مدة حياته حتى تأتي اليه بنفسها وذلك الحلف قبل العيد الصغير بخمسة ايام ثم بعد العيد بسبعة ايام ذهب ليصالحها فامتنعت وأرادت اثبات طلاقها فسئل الزوج عن ذلك فانكر الحلف بذلك كليا ويقر بانه طلب صلحها بعد العيد مرارا فطلب منها القاضي البينة على دعواها فسمعها وزكاها وطعن الزوج في البينة بقوله اثنان منهم اولاد عمها والثالث ملازم لها في الذهاب والاياب ويريد ثبوت طلاقها لاجل ان تتزوج باحد اقاربه فهل يحكم بوقوع الطلاق بشهادة البينة المذكورة ولا عبرة بما قاله الزوج المذكور (أجاب) مجرد كون الشاهدين اولاد عم للمشهود لها لا يعد طعنا ترد به شهادتهما لها كما أن مجرد ماذكر في حق الثالث لا يعد مطعنا شرعيا فيقضى بشهادتهم بعد التزكية حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) من الشيخ احمد ابراهيم عيسى الانصاري السناري بما لفظه كما هو معلوم لحضرتكم أن صاحب الدر المختار ذكر في باب الوقف نقلا عن الاشباه ما صورته لنا شاهد حسبة في اربعة عشر وليس لنا مدع حسبة الا في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف الخ ما هنالك ثم ذكر ابن عابدين في حاشيته هنا في آخر عبارة حكاها عند قوله فالاجنبي أولى ما صورته ثم لا يخفى ان شاهد الحسبة لا بد ان يدعي ما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره وعلى هذا فكل ما تقبل فيه الشهادة حسبة يصدق عليه انه تقبل فيه الدعوى حسبة وهذا ينافي ما مر عن الاشباه الا أن يكون مراده انه لا يسمى مدعيا وان مدعي الحسبة لا يحلف له الخصم عند عدم البينة فلا يتحقق بدون الشهادة فلذا نفاه فليتأمل اه بحروفه وقد نزلت يا مولانا نازلة وهو ان شخصا لزمه الطلاق الثلاث وجحد ذلك ووافقته زوجته على الجحود لامر اقتضاه الحال فقام أخو الزوجة المذكورة مخاصما في الطلاق الموصوف مدعيا بطريق الحسبة لكي يشهد هو وغيره على الزوج بلزوم الطلاق المذكور ولما حضر بمجلس القاضي وقرر لديه دعوى الحسبة واراد أن يشهد بما ادعاه وأن يحضر من يشهد معه بذلك لما أن الشهود غير موجودين وقت النزاع فامتنع القاضي عن سماع دعوى الشاهد المدعي بالحسبة ولم يوافقه على قبول ما ذكر ولا على احضار الشهود الغائبين متمسكا بما حكي عن صاحب الاشباه ولم يلتفت لما ابداه ابن عابدين في حاشيته حسبما توضح أعلاه فبعقلنا القاصر وفهمنا الفاتر تظاهر لنا جواز سماع الدعوى حسبة في هذه النازلة وان كلام الاشباه مؤول ومحمول على نفي احدى الحالتين اللتين ذكرهما بالحاشية المذكورة لا على عمومه فقوة كلامه كادت أن تصرح بما ذكرنا وما دام حضرتكم منتهى كشف المهمات وتوضيح المعضلات خصوصا والتمادي على الفروج بما لا يجوز اثم عظيم وعار جسيم وجنابكم أهل الحماية والوقاية بالرفع والمنع لما ينافي أصول الشريعة المطهرة فنظرا لذلك قد رفعنا هذه الفتوى واوضحنا حقيقة الدعوى كي تفيدوا عبيدكم هل بمقتضى كلام حاشية ابن عابدين المذكور يجوز دعوى الحسبة مطلقا يحمل كلام الاشباه على

١٢٨١ ١٩

الوفاق كما يستفاد من كلام الحاشية المذكورة أولا تجوز الدعوى حسبة الا فيما ذكره صاحب الاشباه فروم البيان الكافى والقول الشافى شرحا على هذه الشقة واكم الفضل والمنة بايضاح مناهج السنة ادام الله لكم البقا والتقى (أجاب) الشهادة فى الطلاق تقبل حسبة من الاخ المذكور مع غيره حيث توفرت شرائط القبول ولا يمنع من قبولها مخاصمته الزوج فى الطلاق ودعواه به عليه بل ربما يكون ذلك مؤكدا لقبولها بناء على ماتشعر به عبارة العلامة ابن عابدين بقوله ثم لا يخفى ان شاهد الحسبة لابد ان يدعى ما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره واما جواز دعوى الحسبة فى هذه الحادثة وعدمها فلا يترتب عليه فائدة فى المقصود اذ قد نفوا الدعوى حسبة فى سائر الحوادث حتى من الموقوف عليه اصل الوقف الا بتولية على المفتى به كما صرح به فى الدر المختار نقلا عن الاشباه أيضا لكن لما كان شاهد الحسبة اذا لم يوجد مدع غيره شأنه ان يدعى ما يشهد به كما فى هذه الحادثة استشكل العلامة ابن عابدين عبارته لما فى الاشباه واجاب عنه بجوابين أحدهما حمل ما فى الاشباه على نفى تسميته مدعيا أى بل يسمى شاهدا والثانى انه لا يطلق عليه مدع بحيث يترتب على دعواه التحليف عند العجز عن البينة أى كما هو شان سائر الدعاوى أى فلا ينافى انه يدعى ما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره وعلى كل فيلزم القاضى فى هذه الحادثة قبول شهادة الاخ اذا استكمل نصاب الشهادة والحال هذه ولا يضر كونه ادعى على الزوج بالطلاق ولا تمسك له بقولهم ليس لنا مدع حسبة اذ ليس معناه انه لو ادعى الشاهد حسبة ترد شهادته كما لا فائدة بالتمسك بعبارة الشيخ ابن عابدين المذكورة فى هذا المقام لاثبات تسمية الاخ المذكور مدعيا حسبة تسمية اصطلاحية عند الفقهاء والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا من النقود الجنيهات على سبيل الامانة بحضرة شاهدين عدلين ثم طلب مبلغه من المودع فانكر أخذه منه ثم فرهاربا والشهود الاصول يريدون السفر الى بلاد الروم فوق مسافة القصر فهل اذا حملوا شهادتهم لرجلين عدلين واستوفى التحميل شرائطه الشرعية وسافر الاصول الى ماذكر ووجد الغريم وأقيمت الدعوى وأدى الشهود الفروع شهادتهم وبينوا التحمل عن الاصول واستوفت الشهادة شرائطها تقبل الشهادة على الشهادة فى تلك الحادثة لعذر سفر شهود الاصل حسبما سبق توضيحه (أجاب) نعم تقبل الشهادة على الشهادة فيما ذكر والحال هذه اذا استوفت شرائطها حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت عن ولدى أخ ثبت نسبهما لها بعد دعوى شرعية بشهادة بينة شهدت بنسبهما وانه لا وارث غيرهما ثم ان رجلا الآن يدعى الزوجية مع انه طلقها قبل موتها باثنتى عشرة سنة على يد جماعات معظمهم ولم يبق سوى من شهد بالنسب وانه لا وارث غيرهما فهل تقبل شهادتهما فى الطلاق أيضا (أجاب) مجرد كون شاهدى الطلاق شهدا أولا بنسب ولدى الاخ وانه لا وارث للمرأة غيرهما لا يمنع من صحة شهادتهما بالطلاق

جمادى الاولى ٤ سنة ١٢٨١

مطلب لابد لشاهد الحسبة أن يدعى ما يشهد به عند عدم وجود مدع غيره

مطلب ليس المراد بقولهم ليس لنا مدع حسبة أنه لو ادعى الشاهد حسبة ترد شهادته

محرم ١٣ ١٢٨٢

شعبان ٢٠ ١٢٨٢

شعبان	سنة
٩	١٢٨٢
٩	١٢٨٢

فتقبل اذا كانت شهادتهما مفيدة فى هذه الحادثة منع الزوج من الارث ولم يكن هنالك مانع آخر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة اشترت من أخيها أربعة قراريط ونصفا من بيت معلوم بثمن معلوم قدره على يد بينة والبائع المذكور فى حال الصحة والسلامة وقبض الثمن منها على يد البينة المذكورة واستولت المرأة المذكورة على المبيع المذكور ثم ان البائع أخبر اثنين معلومين بالبيع المذكور وبقبضه الثمن من أخته وبعد مدة مات البائع عن ورثة بخاصة ورثته وأرادوا أن يستولوا على المبيع المذكور ونعتهم المشترية المذكورة وادعت انها اشترت المبيع المذكور من أخيها فى حال صحته وسلامته بثمن معلوم وأقبضته لاخيها على يد بينة البيع ثم ترافع الجميع لدى القاضى فطلب القاضى منها البينة ففقدت بينة البيع لموتها فاقامت بينة اقرار البائع بالبيع وبقبض الثمن وشهدت البينة المذكورة بذلك عند القاضى فهل تكفى البينة المذكورة فى ثبوت البيع ويعمل القاضى بمقتضاها ولا يتوقف الامر على بينة العقد (أجاب) يثبت البيع باقامة البينة على العقد المذكور أو على اقرار البائع بالبيع وقبض الثمن فيحكم به اذا استوفت الدعوى والشهادة شرائطهما بلا فرق بين الشهادة على البيع أو على الاقرار به حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تصرف لبعض ورثته وزوجته المطلقة بالبيع فى عشرة قراريط يملكها فى عقار بثمن معلوم وبالاسقاط فى خمسة أفدنة وثمن من أطيان زراعته لهم بعوض وأقر بقبض الثمن والعوض ثم بعد مدة مات وترافع باقى ورثته مع البعض المذكور فى شأن ذلك لدى القاضى وادعى بعض الورثة والمطلقة بذلك بعد استيفاء اللازم لصحة هذا التصرف واحالة مدير الجهة الامر فى ذلك على الحاكم الشرعى ان هذا التصرف والاقرار كان من المورث حال صحته بتاريخ سابق وادعى باقى الورثة انه كان فى مرض موته بتاريخ لاحق فهل اذا أقام كل منهما بينة على دعواه تقدم بينة من ادعى انه كان فى الصحة على بينة من ادعى انه كان فى مرض الموت لكونه منكرا وذاك مدع ولسبق تاريخ مدعى الصحة (أجاب) اذا تعارضت بينة الصحة والمرض فبينة بعض الورثة والمطلقة ان هذا العقد كان فى الصحة مرجحة على بينة باقى الورثة انه كان فى مرض الموت لان بعض الورثة والمطلقة مدعيان وباقى الورثة منكر والبينة للمدعى لا للمنكر ولسبق التاريخ كما صرح بذلك علماؤنا فى نظائره والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة من مدة سنين وهو معاشر لها من غير معارض والآن ظهر جماعة يدعون عليه بطلاقها منه ثلاثا من سنة ١٢٧٩ وانهم سيشهدون بذلك حسبة وهو ينكر ذلك والحال ان الجماعة المذكورين مشاهدون لمعاشرته لها معاشرة الازواج وعالمون بها ومطلعون عليها ومن تاريخ دعواهم الطلاق الى الآن وهم مشاهدون لذلك وساكتون على الزوج ولم ينكروا عليه ولم يطالبوه فى اثناء هذه المدة مع عدم العذر لهم فى التأخير وعدم المانع الشرعى لهم عن طلبه فهل والحال هذه يفسقون بتأخيرهم طلبه

رمضان سنة ١٠ ١٢٨٢

ذي القعدة ٤ ١٢٨٢

والشهادة عليه بغير عذر فلا تقبل منهم الآن دعوى ولا شهادة بذلك وزوجة الرجل بعصمته (أجاب) نعم يفسقون بذلك ان كان الامر كذلك اذ تاخير شاهد الحسبة شهادته مدة خمسة أيام مع اطلاعه على معاشرة الزوج لها معاشرة الازواج بلا عذر موجب لرد شهادته بفسقه والله تعالى أعلم (سئل) في شيخ قرية له امارة وولاية على أهلها ادعى على وصي ان له حقا معلوما على موصيه وأقام بينة من فلاحيه الذين له ادارة وولاية عليهم فهل تكون هذه البينة مقبولة أولا بد من بينة من غير أهل تلك القرية حيث كان هو المتكلم على أهلها جميعهم ولم يكن فيها شيخ آخر خلافه (أجاب) لا تقبل شهادة الفلاح لشيخ القرية الذي له امارة وولاية عليه لجهله وميله خوفا منه والله تعالى أعلم (سئل) عالقطه الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى أما بعد فقد رفع من طرابلس الغرب الى محروسة تونس سؤال حاصله هل بينة الموت مقدمة على بينة الحياة فاجاب عنه مفتيها الحنفي الشيخ مصطفى بيرم بما نصه ان الاصل تقديم بينة الموت على بينة الحياة لانها تثبت أمرا عارضا كما هو الاصل في البينات ففي الفصل الثالث عشر من العمادية اذا شهد رجلان ان زوج فلانة قتل او مات وشهد آخران انه حي كان شهادة الموت والقتل أولى لان بينة الموت أثبتت العارض انتهى نعم في تنقيح الحامدية بينة ان زوج فلانة قتل أو مات أولى من بينة انه حي الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق انتهى وأجاب أيضا خاتمة المحققين الشيخ معاوية المفتي الحنفي بالبلد المومأ اليها بما نصه وبعد فالجواب عن السؤال أعلاه هو ما أجاب به الشيخ أعلاه دام عزه وعلاه فبمثله أجيب وبه نقول لما فيه من القواعد الاصول والتعاليل والنقول ولما في الذخيرة البرهانية أيضا نقلا عن فتاوى الفضلي لو شهد اثنان بموته أو قتله وشهد آخران انه حي فشهادة الموت أولى نعم في الخانية امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته ورجلان بحياته فان شهد الاول انه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا فان أرخا وتاريخ شهود الحياة تاخر فشهادتهم أولى انتهى قلت لكن هذا في الاخبار والديانة والاحتياط لا في الشهادة والقضاء وكذا ما نقله رعاه الله تعالى عن تنقيح الحامدية من الاستثناء كما يشعر به تعبير التنقيح باخبر وتعبير الخانية باخبرها ووسعها فتعبيرهما معه بالبينة والشهادة تسامح منهما واما في الشهادة والقضاء فبينة الموت أولى مطلقا كما هو ظاهر اطلاقهم له ولتوجيهه الجاري مطلقا عن قيد التاريخ وعدمه وتاخره وتقدمه وهذا توفيق بين الاطلاق والتقييد وهو أولى وأحق من جعل الاطلاق اطلاقا في محل التقييد والله تعالى أعلم اهجوابه حفظه الله تعالى بحروفه وأجاب عنه أيضا المفتيان المالكيان بها ان بينة الموت هي التي يتعين القضاء بها ان سلمت من الطعن كما في البرنامج وغيره من كتب المذهب فتاملوا ساداتنا رحمكم الله تعالى ورعاكم في هذا التوفيق الذي أشار له العلامة المحقق خاتمة المحققين الشيخ محمد معاوية هل هو صحيح متعين فيجب المصير اليه والعمل

مطلب في حادثة رفعت من طرابلس العرب الى تونس وأجيب عنها من مفاتيها واستفهم عما قيل فيها

مطلب شهد رجلان أن زوج فلانة قتل أو مات وشهد آخران أنه حي كان شهادة الموت والقتل أولى

مطلب كون شهادة الحياة اذا أرخت بتاريخ متاخر أولى محله الديانة لا القضاء

بمقتضاه فى الفتوى والقضاء أويجب العمل والفتوى بظاهر مافى التنقيح من الاستثناء وان عبر فيه بالخبر ويحمل المطلق عليه وان كان على خلاف القاعدة من ان البينات انما شرعت لاثبات خلاف الظاهر وان النفى لاعبرة به مع الاثبات وشهادة الحياة الغرض منها نفى ماثبت بشهادة الموت واذا قلتم بصحة التوفيق المشار اليه ووجوب العمل بمقتضاه فاذا حكم حاكم بتقديم بينة الحياة عند تأخر تاريخها اغترارا بظاهر ذلك الاستثناء الذى فى التنقيح هل يصح حكمه وينفذ أويجب نقضه لمخالفته القواعد اجيبوا تؤجروا وترجوا والسلام عليكم من كاتبه بطرابلس الغرب فى ٢٢ شوال سنة ١٢٨٢ وهل لفظ أخبر فى التنقيح مبنى للفاعل أوالمفعول ومن المخبر ومن المخبر افيدوا ارجكم الله تعالى

١ ١٢٨٣ (أجاب) قد تأملت مااشتمل عليه هذا السؤال من الاجوبة وراجعت عبارة تنقيح الفتاوى الحامدية فظهر ان مافيها من مسائل ترجيح احدى البينتين على الاخرى فى هذا المحل هو ملخص مافى كتاب الشيخ غانم البغدادى حيث قال ورأيت فى كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادى مسائل كثيرة زائدة على ماذكره المؤلف فقصدت تلخيص ذلك الكتاب حالة الكتابة فى هذا المحل فى شهر رمضان سنة ١٢٣٦ فجاء تلخيصا حسنا باوجز عبارة واقتصرت منه على مافيه من ترجيح احدى البينتين على الاخرى وقصدت ذكر ذلك هنا خدمة لصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فأقول نكاح الى ان قال شهادات وذكر فى الفرع الثانى من هذه الترجمة مانصه بينة ان زوج فلانة قتل او انه مات أولى من بينة انه حى الا اذا أخبر بحياته بتاريخ لاحق انتهى المقصود منه وراجعت هذا الكتاب الملخص فوجدت عبارته من الشهادات فى الفرع الثانى المذكور شهد اثنان ان زوج فلانة قتل أومات وشهد آخران انه حى كانت شهادة الموت والقتل أولى وان أخبر المرأة عدل بموت زوجها الغائب وأخبرها اثنان بحياته ان كان الذى أخبرها بالموت أخبرها بمعاينة الموت اوأخبر انه شهد جنازته حل لها ان تتزوج آخر وان كان اللذان أخبرا بحياته جاآ بتاريخ لاحق قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضلى فشهادتهما أولى من شهادات قاضى خان انتهى اذا علمت ذلك تعلم ان عبارة التنقيح المذكورة آنفا الملخصة من هذا الكتاب هى مآل عبارة قاضى خان وان جميع ذلك صريح فى كون هذا الحكم فى الديانة والاحتياط وحل اقدام الزوجة على النكاح وعدمه وان أخبر بالافراد فى عبارة التنقيح أصله أخبرا بالتثنية حسب أصله فسقطت الالف من الناسخ وان المخبر هما الشاهدان والمخبر هى المرأة وانه بالبناء للفاعل وانه يتعين الحمل الذى أفاده المحقق الفهامة الاستاذ الشيخ معاوية حفظه الله تعالى اذ جميع المذكور فى تقديم بينة الحياة مع تأخر تاريخها مماذكر أصله لقاضى خان ومثل ذلك مافى الهندية من العدة ونصه امرأة الغائب اذا أخبرها رجل بموته وأخبر رجلان بحياته فان كان الذى أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أوجنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا امااذا أرخا

وتاريخ

وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى كذا في فتاوى قاضي خان انتهى وهو صريح في كون ذلك في الديانة أخذا من موضوع العبارات والتعبير باخبرها ووسعها وحل لها وكثيرا ما يعبرون في جانب الاخبار للزوجة بشهد عندها وان لم تكن شهادة عن دعوى لدى القاضي ولم نقف على نص صريح يفيد تقديم بينة الحياة مع تأخر التاريخ في جانب القضاء على بينة الموت فنقف عند النصوص الواردة بتقديم بينة الموت على بينة الحياة المطلقة التي لم تقيد بكون ذلك عند عدم التاريخ المتقدم او المتأخر أو المساوي أو عند وجوده عملا بالقواعد المأخوذة من كلامهم والتعليلات المقيدة لمرامهم ولا نقضي ببينة الحياة مع تأخر تاريخها الى ان نقف على ما يفيد ذلك من عباراتهم المنقولة وتصريحاتهم المقبولة والفقه نقلي لا عقلي وهو امانة في أعناق الرجال ويرشح ذلك ما صرحوا به من ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو قامت بينة على موت شخص في سنة كذا في شهر كذا في يوم كذا وقضي بموته ثم ادعت امرأة مثلا بان من شهد بموته تزوجها في تاريخ متأخر عن تاريخ الموت تقبل بينتها ويقضى لها بالنكاح والارث لانه لم يدخل التاريخ المذكور في شهادة الموت تحت القضاء فعلم منه الغاء التاريخ رأسا وكأنه لم يذكر وعند عدم ذكره يقضي بالبينتين بينة الموت وبينة النكاح ويحمل على وقوع النكاح سابقا على الموت ولا نظر للتاريخ المذكور بخلاف تاريخ القتل فانه يدخل تحت الحكم كما هو مبسوط في كتب المذهب فحيث الغي تاريخ الموت رأسا في جانب القضاء بقي معنا بينة الموت وبينة الحياة متعارضتين في حادثتنا بلا تاريخ للموت فنظرنا بينهما فوجدنا بينة الموت أكثر اثباتا ومثبتة للعارض وخلاف الظاهر فرجحها على بينة الحياة التي هي مثبتة للاصل الذي كان ثابتا غير محتاج الى دليل اذ الاصل بعد الاتفاق على وجود الشخص حياته فالقول بالحياة استصحاب للاصل غير محتاج الى بينة فتلغى لعدم الحاجة اليها هذا ما ظهر لي في الجواب والله تعالى الهادي الى الصواب واليه المرجع والمآب (سئل) في رجل وهب لابن ابنه الفقير القاصر الذي في عياله الميت أبوه حصة شائعة في عقار وأمتعة لا يقبلان القسمة ونورج وقبض له جده فهل تصح هذه الهبة وتكون جائزة واذا كتب له وثيقة بذلك ومات شهودها وكان هناك بينة استشهدوهم عليهم قبل موتهم وقالوا لهم اشهدوا علينا باننا نشهد بالهبة المذكورة ونحن نشهد بها تقبل هذه الشهادة ويحكم بمقتضاها بعد توفرها وانتفاء موانعها (اجاب) الهبة في الحصة الشائعة التي لا تقبل القسمة لابن ابنه الذي تحت ولايته وحجره صحيحة بمجرد الايجاب تامة اذا كان الموهوب في يد الواهب وقت الهبة أو يد أمينه وتقبل الشهادة على الشهادة في كل حق سوى حد وقود اذا توفرت شرائط الشهادة على الشهادة وانتفت موانعها ولا يمنع من قبولها موت الاصل على ما صوبه في الدرر وجرت عليه المتون خلافا لما في الخانية من القضاء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له أولاد ذكور واناث قصر وبلغ فجعل

مطلب يوم الموت لا يدخل تحت القضاء

١٣ ١٢٨٣

مطلب تقبل شهادة الفروع بعد موت الاصول الخ

احد أولاده المسمى بكذا وهو عاقل بالغ وصيا على القصر من أولاده ثم مات الموصي مصرا على ذلك وقبل الموصى له الايصاء بعد موت المذكور ثم ان الوصي المذكور حضر عند القاضي وادعى على غريم الميت انه وصي الميت المذكور وطلب دين الميت منه فاقر المديون بالدين وأنكر كون هذا وصيا من قبل رب الدين فعند ذلك طلب القاضي من الوصي المذكور بينة تثبت وصايته فاحضر الوصي المذكور شاهدين هما زوجا بنتي الميت البالغتين واختي الوصي المذكور المنفردتين عن عياله ومعاشه فشهدا عند القاضي بعد استشهادهما بان الميت المذكور في حال حياته جعل هذا المدعي وصيا على أولاده القصر وقبل الايصاء بعد موته فعند ذلك حكم القاضي بشهادتهما بعد تزكيتهما شرعا فهل والحال هذه حكم القاضي بشهادة الشاهدين المذكورين صحيح ولا يمنع من قبول شهادتهما بالايصاء كونهما متزوجين بنتي الموصي المذكور البالغتين وكونهما زوجي اختي الموصي اليه المذكور المنفردتين عنه كما تقدم (أجاب) مجرد كون الشاهدين بالايصاء لابن الميت زوجي بنتي الميت اللتين هما اختا المشهود له بالايصاء لا يكون مانعا من قبول شهادتهما له بالايصاء مع دعواه به استحسانا فتقبل شهادتهما والحال هذه حيث لا مانع وفي الدر من شهادة الاوصياء وكذا ابنا الميت أي لا تقبل شهادتهما اذا شهدا ان أباهما أوصى الى رجل لجرهما نفعا النصب حافظ للتركة وهذا لو هو ينكر ولو يدعي تقبل استحسانا اه ومنه يعلم قبول شهادة زوجي بنتي الموصي مع دعوى الوصي الايصاء اليه استحسانا بالاولى والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة ماتت عن أربعة بنين وتركت بيتا ولها اخت ادعت على ورثة اختها بانها اشترت منها قبل موتها نصف البيت المذكور بثمن معلوم وطلب منها اثبات دعواها فعجزت ومنعت وبعد مدة ادعت انه وجد لها بينة تشهد لها بما ذكر وأحضرت البينة وشهدت لها بالشراء على طبق دعواها غير انها سئلت عن بيان حدود البيت فعجزت فهل يتوقف نفاذ البيع على معرفة الحدود (أجاب) اما نفاذ البيع فلا يتوقف على معرفة الشهود حدود المبيع اذا كان المبيع معلوما عند المتبايعين نعم يتوقف قبول الشهادة بالعقار على تحديد الشهود له أو كونهم يعرفون المشهود به بعينه ويشيرون اليه على يد أمين القاضي فان وجد أحدهما قبلت الشهادة والافلا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه ما أخذ من فلان الدراهم المدعي بها ناسيا وتحقق له بعد الحلف انه أخذها ثم بعد ذلك سافر لبلده ولم يعاشر زوجته فلما سافر شهود الطلاق لجهة بعيدة عاشرها وأقام معها فهل اذا حضر الشهود من سفرهم وشهدوا عند قاضي ناحيتهم بحضور الرجل المذكور قبل مضي خمسة أيام من وقت حضورهم من السفر وعلمهم بان الرجل المذكور معاشر لزوجته للقاضي ان يفرق بينهما ولا يضر في ذلك طول مدة غيبة الشهود ولولي المحلوف عليها ان يرفع أمرها للقاضي حيث كان أمرا دينيا أم كيف (أجاب) انما

ترد

Margin notes:

٤ — ١٢٨٣

مطلب لا تقبل شهادة الابنين بان أباهما أوصى الى رجل لو ينكر لجرهما نفعا فلو ادعى تقبل استحسانا

محرم ٥ — ١٢٨٤

رمضان ٢٨ — ١٢٨٤

ترد شهادة شهود الطلاق اذا حصل منهم تاخير الشهادة به خمسة أيام بعد العلم بالمعاشرة بلا عذر شرعي اما بدون ذلك فتقبل شهادتهم بعد التعديل حيث لم يوجد مانع آخر ورفع ولي الزوجة الامر الى القاضي لا يتوقف عليه قبول الشهادة اذ لا يتوقف القبول على الدعوى في مثل ذلك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك حصة في منزل وجماعة باقيه فباع احد الشركاء نصيبه فيه لاجنبي فطلب الشريك الآخر أخذ المبيع بالشفعة فور العلم بالبيع والثمن طلبا مستوفيا شرائطه الشرعية وأشهد من كان حاضر المجلس العقد على ذلك وأقيمت الدعوى لدى القاضي وحدد المدعي المنزل المشفوع فيه وادعى بها دعوى صحيحة فاقر المدعى عليه بالشراء وملكية المدعي لما يشفع به وأنكر طلب الشفعة فور العلم فكلف القاضي المدعي بينة على طلب الشفعة فاحضر المدعي جماعة شهدوا له بذلك طبق الدعوى وذكر اثنان منهم انهما يعرفان الدار التي فيها الحصة المذكورة بعينها ويعرفان حدودها اذا وقفوا عليها الا انهما لا يعرفان اسماء اصحاب الحدود فهل اذا ارسل القاضي مع الشاهدين امينين من طرفه واشارا الى الدار المحدودة فوجدت طبق الدعوى تقبل شهادتهما بعد التزكية الشرعية وهل اذا طعن المدعى عليه فيهما بانهما كانا سمعا مقدار الحصة من شاهد آخر قبل شهادتهما فشهدا بها عن تلقين منه لا يكون ذلك مبطلا لشهادتهما أفيدوا الجواب (أجاب) نعم تقبل شهادتهما بذلك على هذا الوجه ولا عبرة بما ذكره المدعى عليه في طعنه على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أوصى لاولاد ولده بسدس ماله في حال حياته ولزوج ابنته بشئ لا يزيد على الثلث بانضمامه للسدس المذكور وأقام وصيا مختارا على القاصرين من أولاده ثم مات بعد ذلك فطلب الموصى لهم الموصى به من وصي القاصر ووكيل البلغ فادعى ان الموصي رجع عن الوصية قبل موته بشهرين وأقام بينة شرعية شهدت بذلك طبق دعوى الوصي المختار فطعن الموصى لهم في البينة بالتزوير يريدون اثبات عليها وتعللوا أيضا بان احد شطري البينة كان عليه دين قضاه عنه الوصي فشهد له بغير حق مكافأة لقضاء دينه عنه وتعللوا بان الموصي لو كان قد رجع قبل موته لاخذ سندات الوصية من الموصى لهم قبل موته فهل والحال هذه لا عبرة بطعنهم ولا بتعللهم ويثبت الرجوع في الوصية بشهادة البينة المذكورة بعد تزكيتها سرا وعلنا حيث كانت مستوفية شرائطها المعتبرة واذا أقر أحد الورثة بعدم الرجوع عن الوصية من الموصي لا يسري اقراره على القاصرين ومن لم يقر بذلك افيدوا الجواب (اجاب) نعم يحكم بشهادة البينة المذكورة بعد تزكيتها سرا وعلنا ولا يعتبر الطعن المذكور مع التزكية حيث كانت الشهادة مستوفية شرائط الصحة والاقرار حجة قاصرة على المقر فلا يسري على الغير والله تعالى أعلم (سئل) من قاضي سيوط في قروي تزوج امرأة من قرية أخرى ونقلها الى داره وقريته وعاشرها مدة ثم تزوج عليها امرأة أخرى وأخرج الاولى من داره وقريته فلحقت بدار أهلها وأقامت بها مدة تزيد على

جمادى الاولى سنة ٢٩ ١٢٨٥

مطلب قال الشاهدان انهما لا يعرفان اسماء اصحاب الحدود ويعرفان المحدود اذا وقفا عليه فتوجها اليه مع امين القاضي وأشارا اليه فوجد طبق الدعوى تقبل

ذي القعدة ١٠ ١٢٨٥

خمس عشرة سنة وهو تارك لمساكنتها ومعاشرتها ثم مات عن زوجته الثانية وأخ وترك ما يورث عنه شرعا فقاسمت الحديثة الاخ فى تركة زوجها فاقامت عليها القديمة تريد مقاسمتها فى فرض الزوجية وهو الربع وادعت انها باقية على عصمة زوجها من وقت نكاحه لها الى موته لم يتخلل بين ذلك طلاقها وانه كان يرسل لها نفقتها ويتردد عليها فى بعض الاحيان و يطؤها ويقر ببقاء عصمتها مرارا عديدة فى مجالس مختلفة التواريخ وادعت الحديثة انه كان طلق الاولى طلاقا ثلاثا وأخرجها من داره وكان يقر بطلاقها المذكور مرارا عديدة فى مجالس مختلفة وأقامت على ذلك بينة شهدت بالطلاق الثلاث والاقرار به مرارا فى مجالس مختلفة بلا بيان تاريخ وأقامت القديمة بينة ببقاء زوجيتها بلا تاريخ أيضا فهل يعمل ببينة الطلاق والاقرار به كما صرح به فى الخانية من باب ما يبطل دعوى المدعى وتبعه فى الهندية من السادس فى الدعوى وصاحب ملجأ القضاة من الطلاق والتنقيح من الشهادات أم ببينة القديمة كما يقتضيه صنيع ما فى الخانية قبل ما مر عنه فى فصل تخالف الشهادة افيدونا (أجاب) اذا كان موضوع الحادثة ان الزوجة الحديثة اقامت بينة ان زوجها كان طلق الاولى طلاقا ثلاثا وكان يقر بطلاقها المذكور مرارا فى مجالس مختلفة واقامت بينة على ذلك بلا بيان تاريخ واقامت القديمة بينة ببقاء زوجيتها بلا بيان تاريخ ايضا بعد دعوى كل منهما ما يطابق بينته كان ذلك مما وقع الاختلاف فيه وقد ذكره الامام قاضى خان فى الموضعين المذكورين فى السؤال وصرح بتصحيح تقديم بينة الطلاق من باب ما يبطل الدعوى قبل القضاء أو بعده وذكره فى الهندية من الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى وما لا تدفع به بالعز والى قاضى خان أيضا وذكره فى التنقيح من أواخر كتاب الشهادة فى ترجمة الطلاق فيما لخصه من كتاب تعارض البينات للشيخ غانم البغدادى المسمى ملجأ القضاة مصرحا فيه بالتصحيح وأما اذا ذكر تاريخ النكاح والطلاق وكان تاريخ النكاح مؤخرا فانه تقدم بينة الزوجة القديمة كما اذا ادعت اقرار زوجها فى مرض موته بانها حلال له وكانت ضرتها ادعت الطلاق قبل ذلك فقط و يشهد له ما ذكره فى التنقيح ايضا من تلك المسائل فى ترجمة الدعوى حيث قال بينة المرأة انها كانت حلالا وقت الموت اولى من بينة الورثة انها كانت حراما قبل موته بسنة وذكره ايضا فى تعارض البينات المذكور وعزاه بعد ذكر فروع الى القنية من باب البينتين المتضادتين ورأيته فى القنية أيضا رامزا بشم الى شمس الائمة المكى وذكر ما يوافقه فى الهندية من الباب السادس فيما تدفع به دعوى المدعى قبل الفرع السابق حيث قال ادعت المرأة على ورثة زوجها المهر والميراث فقالت الورثة فى دفع دعواها ان أبانا قد حرمها على نفسه قبل موته بسنين وقالت هى فى دفع دعواهم ان الزوج أقر فى مرض الموت أنى حلال عليه فهذا دفع صحيح انتهى ويؤيد ما ذكرناه ما ذكره الانقروى فى فتاواه من ترجيح البينة شهدا أن فلانا مات وكانت زوجته وآخران أنه كان

طلقها

مطلب فى الاختلاف فى تقديم بينة النكاح و بينة الطلاق وتفاصيل هذه المسئلة

طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة الزوجية اولى ويجعل كانه طلق ثم تزوجها وقال السغدي بينة الطلاق أولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها أوهي تدعي عقدين فالقول ماقاله الفضلي وعليه الفتوى والافالفتوى على ماقاله السغدي انتهى فجعل تكرار العقد بمنزلة تاخر تاريخ النكاح عن الطلاق وصرح بان الفتوى على قول الفضلي عند دعوى العقدين المنزل منزلته وان الفتوى على قول السغدي عند عدم ذلك الموافق للموضوع هذا ماتحرر في هذه الحادثة وامثالها فليكن التعويل عليه وقد اطلعت سابقا على فتوى من حضرة العلامة الشيخ محمود أمين الدين الدويري في هذه الحادثة عول فيها على تقديم بينة النكاح واستدل بعبارة قاضي خان الاولى المذكورة في فصل في الدعوى تخالف الشهادة المصرح فيها بالاختلاف بين الامام الفضلي والسغدي اخذا من تقديم قاضي خان فيها القول الفضلي وموضوع الاختلاف المذكور عند عدم التاريخ وقد علمت ان قاضي خان صرح بتصحيح تقديم بينة الطلاق في هذا الموضوع من باب ما يبطل الدعوى المذكور الا ان موضوع السؤال المرفوع الى حضرة الاستاذ المشار اليه مذكور فيه مايفيد ان تاريخ النكاح متاخر حيث قيل فيه فنازعتها ضرتها بدعوى أنها مطلقة منه من مدة تزيد على عشرين سنة وبرهنت على ذلك فهل اذا اقامت الزوجة المذكورة برهانا على بقائها بعصمة زوجها المذكور الى حين موته وان الزوج المذكور اقر قبل موته بانها في عصمته وانها زوجته يكون برهانها هو المقدم شرعا على برهان ضرتها بالطلاق وحينئذ فلا تخالف بين جوابنا المسطور وما اجاب به حضرة الاستاذ المذكور في الحكم لكن قد علمت ان موضوع الخلاف بين الامام الفضلي والامام السغدي عند عدم ذكر التاريخ وان المصحح في ذلك تقديم بينة الطلاق وأما عند ذكر التاريخ كما هو موضوع السؤال المرفوع الى حضرته فلا يستدل بهذه العبارة بل بما نقله في التنقيح في ترجمة الدعوى وذكره في الهندية أولا من الباب المذكور ويدل له أيضا آخر عبارة الانقروية المذكورة الذي يصلح أن يكون توفيقا والله سبحانه وتعالى اعلم (وصورة الفتوى المعطاة من حضرة الاستاذ الشيخ محمود أمين الدين الدويري الحنفي السابقة نصها) في رجل تزوج بامرأة وأقام معها مدة ثم تزوج عليها باخرى فلما رأت زوجته الاولى تعلق زوجها بامرأته الثانية طلبت من زوجها الاقامة بمنزل والدها الكائن ببلدة قريبة من بلدة الزوج المقيم بها منعا للشقاق بينها وبين ضرتها فاجابها لذلك وصار يجري عليها النفقة اللازمة من مؤنة وكسوة ويتردد عليها حتى انه من مدة قريبة نقلها الى منزله الكائن بالمديرية ومكثت معه فيه مدة وحملت منه وأسقطت جنينا ميتا ثم ان الرجل المذكور توفي الى رحمة الله تعالى عنها وعن ضرتها المذكورة وعاصبه فطلبت الزوجة المذكورة استحقاقها بالفريضة الشرعية فنازعتها ضرتها بدعوى انها مطلقة منه من مدة تزيد على عشرين سنة وبرهنت على ذلك

فهل اذا أقامت الزوجة المذكورة برهانا على بقائها بعصمة زوجها المذكور الى حين موته وان الزوج المذكور أقر قبل موته بانها في عصمته وانها زوجته يكون برهانها هو المقدم شرعا على برهان ضرتها بالطلاق او كيف الحال (أجاب) الحمد لله اذا أقامت المرأة المذكورة بينة على طلاق الاخرى واقامت الاخرى بينة على بقائها في عصمته الى يوم موته فالذى عليه الامام الفضلى ان البينة الشاهدة ببقائها في عصمته الى يوم موته اولى وقال الامام السغدى بينة الطلاق اولى وقد ذكر القولين صاحب الخانية ثم ذكر ان ماقاله الفضلى له وجه اذ يحتمل انه طلقها ثم عقد عليها فهذا دليل منه على ترجيحه سيما وقد قدمه على قول السغدى في الذكر وعادته انه اذا ذكر قولين يقدم ماهو الاقوى والاظهر كما صرح بذلك في اول فتاواه المذكورة ولا يخفى ان قاضى خان من اجل من يعتمد على تصحيحاته ومابحثه في جامع الفصولين من انه يفتى بتقديم بينة الطلاق رده صاحب نور العين ولذلك اقتصر عليه صاحب الاشباه ولم يذكر مقابله فليكن هو المعول عليه في الفتوى وهذا الخلاف عند عدم وجود اقرار من الزوج بالزوجية متأخر عن تاريخ الطلاق والا فالبينة الشاهدة به مقدمة على بينة الطلاق قولا واحدا كما أفاده في الهندية ونور العين وغيرهما من معتبرات المذهب حيث ذكروا ما نصه لو قالت الورثة ان ابانا حرمها على نفسه قبل موته بسنتين وقالت الزوجة ان زوجها اقر في مرض موته أني حلال عليه فهذا دفع صحيح انتهى ومنه يعلم الحكم في واقعة السؤال وعبارة الخانية المذكورة نصها رجلان شهدا ان فلانا قدمات وهذه كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله شهود الزوجة اولى وقال القاضى الامام على السغدى شهود الطلاق اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح ثم قال القاضى الامام وماقاله الشيخ الامام فله وجه يجعل كانه طلق ثم تزوج انتهى بحروفه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على امرأة بانها ضمنت له زوجها ضمان حضور وغرم فيما تأخر عليه من اجرة مكان يملكه المدعى فانكرت دعواه فهل اذا أقام عليها بينة من اجرائه وخدمه الخاصين به لا تقبل شهادتها والحال هذه (أجاب) لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره في حال الاداء والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على عمه ان جدته والدة المدعى عليه باعت له حصة معلومة من دارها حال حياتها وصحتها ونفاذ تصرفاتها بثمن معلوم قبضته منه وأقرت بذلك لدى بينة شرعية وقد استولى على الحصة المذكورة بالسكنى في الدار فانكر عمه البيع وقبض الثمن والاقرار به بعد تصحيح الدعوى وتوضيح الحدود فهل اذا أقام المدعى شاهدين شهدا طبق دعواه في وجه الخصم وكل منهما يعرف الدار بعينها ويعرف حدودها وأحدهما جار مقابل للدار المذكورة الا انه لا يعرف اسماء أجداد أرباب الحدود والثانى لا يعرف اسماء أرباب الحدود فالا للقاضى انا نعرف الدار بعينها ونشير الى حدودها اذا ذهبنا اليها يكون للقاضى ان يرسل معهما أمينه للاشارة

اليها

حفر بينة

١٢٨٧ ١٦

اليها فاذا وقفا عليها وأشارا الى حدودها ووجدت مطابقة للدعوى وشهد الامينان عند
القاضي بذلك أو كان ذلك بحضور القاضي نفسه تقبل شهادتهما بحضرة الخصمين بعد
تزكيتهما ويحكم بها بعد اليمين الشرعية ولا يمنع من ذلك عدم معرفتهما أسماء أصحاب
الحدود الى الجد (أجاب) اذا شهد الشهود لرجل بدار وقالوا انعرف الدار ونقف

١٢٨٧ ٨

على حدودها اذا مشينا اليها لكن لا نعرف أسماء أصحاب الحدود فان القاضي يقبل ذلك
منهما اذا عدلا ويبعث معهما المدعي والمدعى عليه وأمينا له لتقف الشهود على الحدود
بحضرة أمين القاضي فاذا وقفا عليها وقالا هذه حدود الدار التي شهدنا بها لهذا المدعي
يرجعون الى القاضي ويشهد الامينان انهما وقفا وشهدا وأشارا الى الحدود فحينئذ يقضي
القاضي بالدار التي شهدا بها بشهادتهما وكذا هذا في القرى والحوانيت كذا في جامع
الفصولين وفتاوى ابن عبد العال كما في تنقيح الحامدية من الشهادات ومنه يعلم قبول
شهادة الشاهدين المذكورين في هذه الحادثة والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى أعلم
(سئل) من طرف محافظة مصر بتاريخ ١٠ ش سنة ٨٨ شرحا على افادة
بما حاصله الامل بعد الاحاطة بما توضح بهذا الانهاء الوارد بشرح مديرية المنيه وبني مزار
وما أفيد من حضرة قاضي مديرية المنية بخصوص التداعي الواقع بين عبد الله الضوى
وعلى العسقلاني ترد الافادة بما يتراءى لحضرتكم لاخطار المديرية وصورة شرح قاضي
المنيه الى المديرية في غرة ش سنة ٨٨ مقدمه ادعى في قطعة أرض بناحية طره على الرجل
على العسقلاني من الملحية انها له وليا في ورثة أبيه بطريق الميراث واستوفى دعواه شرعا
وسئل على العسقلاني واستوفى منه الجواب الشرعي ثم طلبت بينة من المدعي مقدمه
فاحضر شاهدين وبعد أن شهدا بالملك للمدعي بوجه الارث كما ادعى طعن المدعى عليه في
شهادة أحدهما بانه جاهل بما يجب في العبادة المفروضة ووجد جاهلا كما طعن ثم أتى
المدعي بشاهد آخر فطعن فيه المدعى عليه بانه جاهل كما ذكر ووجد كذلك وهذا المطعن
شرعي حيث انه لا تقبل شهادة الشاهد مع الجهل المذكور خصوصا وقد طعن الخصم
بذلك لكن هذا باب واسع اذا تمسك به الخصوم يتعسر تمام الشهادات واثبات الحقوق وقد
سبق في غير هذه الدعوى طعن بمثل ذلك وتمسك الخصم به وتكرر احضار الشهود وهو
يطعن بذلك ولم يتيسر اثبات الحق عليه بحال وهناك كلام آخر لبعض المشايخ في قبول
شهادة الجاهل خلاف ما عليه العمل فان اقتضى رأي الحكومة مخاطبة من يلزم في

رمضان

هذا الشان واجراء طريقة تسهل هذا الامر الموجب لما ذكر بافيها ونعمت والافالرأي

١٢٨٨ ٧

للحكومة (اجاب) الافادة عما توقف فيه حضرة قاضي المنيه ان طعن الخصم في
الشاهد في مجلس الخصومة والشهادة بانه جاهل بما يجب في العبادة المفروضة من باب
الطعن المجرد فلو سئل القاضي الشاهد عما طعن به فيه فاقر الشاهد بذلك فلا يسوغ
له بعد ذلك الحكم بشهادته لاقراره على نفسه بالفسق الا انه لا يجب على القاضي هذا

ذي الحجة سنة

السؤال بل له ان لا يلتفت الى هذا الطعن ويطلب تزكية الشهود سرا وعلنا فان حصلت التزكية والتعديل كذلك ممن لهم خبرة وعلم بحالهم بان شهدوا فيهم بانهم عدول مقبولو الشهادة وجب عليه الحكم بالحق لمن هو له حيث لا مانع وان لم تحصل تزكيتهم يطلب من المدعي غيرهم وبذا لا يكون في المسئلة تعسر ولا تضييع الحقوق ولا اشكال والله تعالى أعلم بالحال (سئل) في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها وهي وأنت طالق بالثلاثة وهو بحال الصحة والسلامة وتوجهت الى بيت أبيها ثم بعد مدة تزيد على عشرين يوما توفي فادعت المرأة المذكورة انها زوجته وباقية على عصمته وأنكرت الطلاق المذكور فاقامت ورثته بينة والبينة المذكورة أقارب بهم من جهة انهم أولاد عم أبيهم على أنه طلقها ثلاثا قبل موته وهو بحال الصحة والسلامة فهل اذا كان الحال ماذكر لا تسمع دعوى المرأة المذكورة وتقبل البينة المذكورة وتمنع من الارث

مطلب للقاضي أن يسئل الشاهد عما طعن به فيه طعنا مجردا فان أقربه رد شهادته وله ان لا يسئل ويطلب التزكية

١٧ ١٢٨٨

(اجاب) اذا ثبت تطليق الرجل المذكور زوجته المذكور ثلاثا حال صحته وسلامة عقله بالبينة الشرعية العادلة التي لم يقم بها مانع من القبول يحكم بمنعها من الميراث ومجرد كون الشهود أولاد عم أبي الورثة لا يمنع من قبول شهادتهم والله تعالى اعلم (سئل) في شخص بلدة ادعيا على زوجة أبيهما المتوفى انه طلقها ثلاثا حال حياته في صحته فانكرت فاقاما شاهدين على دعواهما الطلاق كلاهما من الفلاحين الذين تحت ولايتهما وادارتهما ومن حصتهما واحدهما خفير أيضا والثاني اجير خاص عندهما فهل لا تقبل شهادتهما والحال هذه

صفر

١٣ ١٢٨٩

(اجاب) اذا تحقق كون الشاهدين المذكورين بهذا الوصف لا تقبل شهادتهما للمدعيين المذكورين شرعا للتصريح بعدم قبول شهادة الفلاح لشيخ قريته الذي له ولاية عليه وعدم قبول شهادة الاجير الخاص لمستأجره والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع لاخيه نصف دار وأقر بالبيع والاستيفاء لدى بينة شرعية شهدت بذلك وعند أداء الشهادة اتفقا على الاقرار بالبيع والاستيفاء واختلفا في الزمان فهل تكون الشهادة المذكورة جائزة وتقبل ولا يضر الاختلاف المذكور لانهما اختلفا فيما لم يكلفا به

جمادى الثانية

٦ ١٢٨٩

(أجاب) مجرد اختلاف شاهدي الاقرار بالبيع والاستيفاء في زمانه لا يمنع من قبولها كما صرحوا به وكذا لو شهدا بالبيع واختلفا في الزمان أو المكان تقبل الشهادة مع ذلك حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى على آخر بحق لدى حاكم شرعي وطلب سؤاله عنه فجحده جحدا كليا فطلب من المدعي ان يبرهن على دعواه فاحضر شهودا شهدوا طبق دعواه فطعن المشهود عليه علنا في احدهم بانه شارب خمر وفي ثانيهم بانه تارك صلاة وفي ثالثهم بانه يعامل الاروام وسكت عن الرابع وبرهن على ما ادعاه في الثلاثة بشهود شهدوا بذلك علنا فهل لا يعد مجرد ماذكر في الثالث طعنا أصلا واذا زكى كل من الشاهد الثالث المذكور والرابع المسكوت عنه سرا ثم علنا التزكية والتعديل الشرعيين تقبل شهادتهما ويقضى بها كما انه لو زكى كل من الاول والثاني

جمادى الثانية سنة
٣ ١٢٩٠
مطلب اذا زكى الشهود بعد الطعن المجرد واقامة البينة علنا تقبل شهادتهم

بعد الطعن المجرد والشهادة به علنا التزكية والتعديل الشرعيين تقبل شهادتهما أيضا حيث لم يحصل تجريح لاحد من الشهود حال التزكية السرية (أجاب) نعم لا يكون مجرد قول المدعي في الشاهد الثالث انه يعامل الاروام جرحا موجبا لرد الشهادة ولا عبرة بالجرح المبهم فاذا زكى كل من الشاهد الثالث والرابع المسكوت عنه بلا طعن أصلا سرا ثم علنا التزكية الشرعية تقبل شهادتهما ويقضى بها والحال هذه حيث لا مانع كما انه لو زكى كل من الاول والثاني سرا ثم علنا بعد الطعن المجرد بما ذكر فيهما واقامة البينة علنا على ذلك تقبل شهادتهما حيث لا مانع اذ الطعن فيهما بما ذكر والشهادة به علنا لا يمنع من قبول الشهادة بعد التزكية الشرعية كما تقدم وان كان الطعن المذكور يوجب التوقف في قبول شهادتهما قبل التعديل والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر مؤرخة ٨ محرم ١٢٩١ مضمونها وردت افادة من مجلس الاحكام للمحافظة في مادة قتل الشخص اليوناني المنظورة بمجلس سيوط الموكل فيها القنصل وهو وكل عنه الخواجا أنطولوو كيل قنصلاتو الدولة المحكي عنها والقاضي والمفتي بذلك الطرف أفادا لزوم ثبوت توكيل القنصل عن وارث المقتول وثبوت توكيل الخواجا عن القنصل بشهود مسلمين على الوكالتين ولم يفهم ان كان مع تعذر وجود شهود مسلمين يشهدون بذلك يجوز اثبات الوكالتين المحكي عنهما بشهود غير مسلمين أو لا يجوز كليا فالامل الافادة عما توضح (أجاب) علم ما بافادة سعادتكم وما بافادة مجلس الاحكام الصادرة للمحافظة المتضمنة طلب شهود مسلمين على الوكالتين المذكورتين كما افيد من حضرة قاضي ومفتي سيوط للحصول على تتميم قضية قتل ولد الخواجا يني ماركو من رعايا اليونان وترغب سعادتكم افادة الحكم الشرعي عن ذلك والحال انه اذا كان المدعى عليه بالقتل مسلما يكون اللازم شرعا كون الشهود بالوكالتين في الخصومة وبالقتل مسلمين عدولا اما اذا كان المدعى عليه بالقتل غير مسلم فلا مانع من قبول شهادة غير المسلمين عليه اذا كانوا عدولا في دياناتهم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل خطب بنتا بالغة رشيدة من وليها الغيره ووكل المخطوب له غير الخاطب في عقد نكاحها ووكلت البنت وليها في العقد عليها للمخطوب له وعقد الوكيلان لموكليهما المذكورين بشهادة عدول وبعد العقد طلب الزوج الدخول بزوجته فامتنعت مدعية انها انما وكلت في العقد عليها للخاطب وان العقد ما كان الا للخاطب ووافقها على دعواها وكيلها وأحضرت بينة تشهد لها بتوكيلها وليها بتزويجها من الخاطب وحصول العقد المذكور عليها منه والخاطب ينكر حصول توكيلها بتزويجها منه وينكر كون هذا العقد له عليها ويدعي حصول ما ذكر للمخطوب له والمخطوب له يدعي حصول توكيلها بتزويجها منه وصدور هذا العقد من وكيلها الولي له عليها ويقيم بينة على ذلك فمن تقدم بينته من الطرفين مع اتحاد العقد والتوكيل في دعوى الزوجة

محرم
١٢ ١٢٩١
مطلب لا تقبل شهادة غير المسلم على المدعى عليه المسلم وتقبل شهادة غير المسلم على مثله اذا كان عدلا في دينه

ربيع الاول سنة
٣ ١٢٩٢
مطلب بينة زيد انها زوجته اولى من بينتها انها امرأة عمرو والمنكر

والرجلين المذكورين حيث لم تكن مدخولا بها من أحدهما ولا تحت يد أحدهما (أجاب) تقدم بينة المخطوب له المدعى النكاح لنفسه والحال هذه ففى الهندية من باب دعوى الرجلين رجل ادعى على امرأة انه تزوجها وأقام على ذلك بينة وأقامت المرأة بينة على رجل آخر انه تزوجها وهو ينكر ذلك فالبينة بينة الرجل كذا فى الذخيرة اه وفى تنقيح الحامدية من ترجيح البينات اواخر الشهادات فى ترجمة النكاح بينة زيد أنها امرأته أولى من بينتها انها امرأة عمرو والمنكر اه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أخبر حال صحته انه طلق زوجته فلانة ثلاثا منذ كذا وسافر ثم عاد ومات ومن وقت الاخبار الى وقت الموت ثلاثة وعشرون يوما فهل اذا شهد من أخبرهم بذلك تقبل شهادتهم ولو كانوا اخوته وأولاد اخوته الذين ليس لهم جر منفعة بهذه الشهادة ولا دفع ضرر بها ولم يقم بهم مانع من قبولها ولا يكون لها حق فى ثمن الزوجات (اجاب) نعم اذا شهد من ذكر باقرار الزوج حال صحته بطلاق زوجته المذكورة ثلاثا فى غير مرض الموت بعد الدعوى الصحيحة ولم يكن بالشهود المذكورين مانع من قبول شهادتهم تقبل وتمنع هذه المرأة من الميراث والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من الضبطية فى ٥ ذى الحجة سنة ٩٦ حاصلها منظور بقلم دعاوى الضبطية قضية تداعى محمد افندى صادق اليوزباشى على بحر أفندى أحمد باشكاتب الصحة سابقا بغصب جزء من المنزل تعلق حرمة شركة بحر افندى المذكور والمدعى يطلب الاستفتاء عن الثلاثة أوجه الموضحة أعلاه والاوراق المقدمة من المدعى بالدعوى التى كانت مقامة فى المحكمة وصورة شهادة الشهود مرسلة نؤمل الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعى وبيان الاوجه المذكورة (أولا) متى حصل تزكية الشاهدين المذكورين وعدم صدور طعن شرعى فى حقهما أو فى شهادتهما يثبت الغصب أم لا (ثانيا) هل ما أبداه الخصم عقب شهادة شهود المدعى بالكيفية التى أوضحها مقبول شرعا أم لا (ثالثا) هل باستيلاء المدعى على الجزء المغصوب من بعد ما ثبت وقال الخصم ما قاله فى حق الشهادة يعتبر ذلك الاستيلاء تزكية للشاهدين اللذين شهدا بالغصب أم لا ومضمون ما تضمنته الاوراق المذكورة ان محمد صادق أفندى المذكور بالوكالة عن زوجته ادعى على بحر افندى المذكور بان بناء المكان الذى حدده كان مشتركا بينهما الزوجة الربع ولخصمها الباقى وانهما اقتسماه ذلك بتراضيهما واختصت الزوجة بجزء عينه وحدده وبين مقاس طول كل واختص الخصم بجزء آخر عينه وحدده أيضا على هذا الوجه ثم بعد ذلك غصب المدعى عليه جزأ مما اختصت به زوجته عين مجموع مسطحه بالامتار وعين حدوده الاربعة وبين طول كل حد بحيث يتميز ولما سئل الخصم أنكر وقوع القسمة بهذه الكيفية بل على الوجه الذى استولى نصيبه منه ولما طلبت البينة شهد شاهدان بانهما اقتسما ذلك ولم يبينا القسمين فى شهادتهما وذكرا ان الخصم غصب بعد ذلك جزأ من قسم الزوجة ذكرا جملة مسطحه بالامتار وذكرا حدوده

جمادى الثانية
١٦ ١٢٩٦

ذي الحجة	سنة
١٤	١٢٩٦

الا ربعة الا انهما لم يبينا أيضا طول كل حد بحيث يتميز الجزء المغصوب كما في الدعوى ولم تحصل اشارة أيضا فطعن الخصم في شهادتهما بما طعن (أجاب) بمطالعة افادة سعادتكم هذه مع الاوراق المذكورة فيها ظهر ان الذي يقتضيه الحكم الشرعي في ذلك ان شهادة الشاهدين المسطرة باحدى الاوراق لا يطلب عليها التزكية الشرعية فلا يحكم بمجردها بالغصب المدعى لقصورها ويستغني بذلك عن الاجابة عن الوجه الثاني والثالث على أنه لا يقال ان استيلاء المدعى على ما ادعى غصبه بعد تزكية للشاهدين والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تستحق قدرا معلوما بالارث الشرعي عن والدتها بقي تحت يد أخيها الى ان ماتت عن ولديها وبنتها وزوجها فطلبوا ذلك من أخي المتوفاة فانكر ووكل ولدا المتوفاة وبنتها والدهم زوجها المذكور في المرافعة شرعا مع أخي المتوفاة وتخليص حقوقهم منه وقبل الوكيل ذلك وبعد ثبوت توكيله وتحرير الاعلام الشرعي له بذلك أقر أخو المتوفاة له بذلك ووعد بتسليمه له ثم ماطل فرفعه للقاضي ولعدم معرفة المدعى دعواه شرعا منعه القاضي حتى يصحح دعواه ثم صححها وطلبت منه البينة بعد انكار المدعى عليه فاحضر بينة ومنعها القاضي لعدم موافقة شهادتها الدعوى وكلفه احضار غيرها فوعد باحضار غيرها فحرر القاضي اعلاما شرعيا يتضمن عدم صحة البينة التي أحضرها لعدم موافقة شهادتها لدعوى المدعى والآن أحضر المدعى البينة التي وعد باحضارها فهل يكون له ان يقيمها وعدم حضورها عند عدم موافقة شهادة البينة الاولى للدعوى لا يكون مانعا من سماعها شرعا وما حكم الله في ذلك (اجاب) مجرد عدم احضار بينة موافقة للدعوى وقت طلبها لا يمنع من اقامتها بعد ذلك بدون ما يوجب ذلك شرعا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من قاضي بورسعيد مؤرخة ٨ رجب سنة ١٣٠٣ مضمونها رجل يقال له وسيلي باسطولي اليوناني من رعايا الدولة العلية وسكان بورسعيد حضر لدينا من غير خصم ولا نائب عنه وأنهى بان رجلا حرا بالغا عاقلا يدعى اسطاورونبابوتي اليوناني من رعايا الدولة العلية أيضا اوصى له بثلث جميع ماله في حال حياته وصحته وثبات عقله وجواز تصرفاته ونفاذها طائعا مختارا ليس محجورا عليه ولا سفيها وان وسيلي المذكور قبل من الموصي المذكور هذه الوصية لنفسه قبولا شرعيا وانها آخر وصية أوصى بها الموصي ومات وهو مصر وثابت عليها من غير رجوع عنها وصار ثلث جميع تركته للموصى له المذكور بحكم هذه الوصية وان الموصى له ليس وارثا للموصي المذكور وان له البينة على ذلك والتمس ضبط انهائه المذكور وقبول احضاره لبينته المذكورة بالمجلس ليحملوا شهادتهم الى شخصين ينوبان عن البينة المذكورة في أداء تلك الشهادة في وجه خصم شرعي لدى قاضي ازمير ونواحيها محل اقامة الخصم ووجود بعض التركة والى كل من يصل اليه ذلك من السادة القضاة ونوابهم لتعذر الجمع بين البينة الاصلية وبين خصمه لبعد المسافة بعدا بينا فوق مسافة القصر

جمادى الاولى	
٢٩	١٣٠٠

رجب	سنة

فنظر الاشتباه الامر علينا في ذلك وعملا بما يقتضيه فحوى بند ٢٢ من لائحة اجراآت
المحاكم الشرعية حررنا لحضرة مفتي افندي مديرية الشرقية افادة في ١١ جمادى الآخرة
سنة ١٣٠٣ و بسطنا لحضرته الكيفية و بينا وجه الاشتباه وطلبنا منه الافادة لاجراء
العمل بمقتضى فتواه الشرعية ولعدم ورود افادة حضرته وتضرر صاحب الشان من
ذلك حررنا له افادة ثانية في ٣ رجب سنة ٣٠٣ بطلب الافادة فوردت الافادتان
المذكورتان مكتوبا عليهما منه بما يفيد عدم ظهور مطلوبنا وعدم جواز اجراء ما ذكر
حيث قال ان الشهادة لابد لها من تقدم دعوى شرعية على خصم شرعي ولا يقال ان هذا
اشهاد على شخص ولا يلزم له تقدم دعوى و كذلك ليست المحاكم مكلفة بضبط كلام كل
من يريد ضبطه من غير مسوغ شرعي كهذه المادة الى ان قال وخلاصة القول ان الشخص
المذكور اذا أراد اثبات وصيته المذكورة فيصير تفهيمه بانه يتوجه الى قاضي جهته
و برفقته البينة التي تشهد له وهناك تصدر منه الدعوى التي يريد اقامتها على خصم شرعي
وحيث ان حضرة المفتي لم يقل بجواز تحمل الشهادة كما يؤخذ من مكاتبته المسطورة
فان كان كذلك فلماذا نرى الفقهاء عقدوا لذلك بابا بخصوص الشهادة على الشهادة وما
هو تحمل الشهادة المعنية في بند ٤١ من تعريفة اللائحة المذكورة واذا كان
الجمع متعذرا بين البينة الاصلية و بين الخصم كما في هذه الحادثة فبأي وجه يتمكن
الموصى له من اثبات هذه الوصية ومادام أن ما ورد من حضرة المفتي المومأ اليه لم
يكن مزيلا للاشتباه الحاصل لنا المبين باحدى الافادتين فلهذا اقتضى عرضه لسيادتكم
وطيه الافادتان المحكي عنهما عليهما من كتابة المفتي ترجوا الافادة لاتباع الاجراء
بمقتضاها (أجاب) علم ما بافادة حضرتكم المؤرخة ٨ رجب سنة ١٣٠٣ التي صار
الاطلاع عليها في عشري الشهر المذكور مع المكاتبتين المحررتين من حضرتكم لحضرة
مفتي افندي مديرية الشرقية احداهما في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٠٣ متضمنة
صورة الانهاء الصادر من الشخص الذمي الذي يدعى وسيلي باسطولي اليوناني من رعايا
الدولة العلية المعرف بالتعريف المذكور فيها بان رجلا بالغا عاقلا يدعى اسطاورو
بابوتي اليوناني من رعايا الدولة العلية المعرف بالتعريف المذكور فيها أيضا أوصى له
بثلث جميع ماله في حال حياته ونفاذ تصرفاته طائعا وان وسيلي المذكور قبل من
اسطاورو الموصي المذكور هذه الوصية لنفسه قبولا شرعيا الى ان قال ومات وهو مصر
على وصيته المذكورة وصار ثلث جميع تركته لوسيلي الموصى له المذكور بحكم هذه
الوصية وان وسيلي المذكور ليس وارثا للموصي وان له البينة على ذلك والتمس ضبط
انهائه واحضار بينته المذكورة بالمجلس الشرعي ليحملوا شهادتهم الى شخصين ينوبان
عن البينة المذكورة في أداء تلك الشهادة في وجه خصم شرعي لدى قاضي ازمير
ونواحيها محل اقامة الخصم ووجود بعض التركة والى كل من يصل اليه ذلك من السادة

٢٠	١٣٠٣

القضاة ونوابهم لتعذر الجمع بين البينة الاصلية المذكورة وبين خصمه لبعد المسافة فوق مسافة القصر وذكرتم فيها انه اذا كان الحال ماذكر فهل يشترط اسلام بينة الاصل الشاهدة على هذه الوصية اولا واذا قلتم بجواز قبولها على هذا الوجه من الذمي فهل يشترط اسلام شاهدي الفرع اللذين ينوبان عن شهود الاصل في اداء هذه الشهادة بوجهها الشرعي واذا كان كذلك فهل يلزم شهود الاصل معرفة ورثة الموصى المنحصر ارثه فيهم أولا يلزم وهل ليس علينا تزكية هؤلاء الشهود ولا بعضها وان التزكية تكون من خصائص من سمع دعوى الوصية المذكورة والشهادة ويحكم بها والثانية بتاريخ ٢ رجب سنة ١٣٠٣ استعجالا لطلب الافادة من حضرة المفتي المومااليه فاجاب حضرته بمضمون مانقل عنه في الافادة المحررة لهذا الطرف بتاريخ ٨ الجارى (والجواب عن ذلك) ان الشهادة على الشهادة مقبولة وان كثرت استحسانا في كل حق على الصحيح الا في حد وقود وجاز الاشهاد مطلقا لكن لا تقبل الا بشرط تعذر حضور الاصل بموت أو مرض أو غيبة مسافة قصر أو كون المرأة أى الشاهدة مخدرة لا تخالط الرجال عند القاضي وبشرط شهادة عدد نصاب ولو رجلا وامرأتين عن كل أصل ولو امرأة ولا يشترط تغاير فرعي هذا وذاك وكيفيتها ان يقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي أني أشهد بكذا ويقول الفرع أى عند أداء الشهادة لدى القاضي الذي يترافع اليه الخصمان بعد الدعوى الصحيحة الشرعية أشهد ان فلانا أشهدني على شهادته بكذا وقال لى اشهد على شهادتي بذلك واذا لم يعرف شاهد الفرع عدالة شاهد الاصل لا ينبغي ان يشهد على شهادته ويكفي تعديل الفرع لاصله في ظاهر الرواية لانه من أهل التزكية اذا عرف الفروع بالعدالة والالزم تعديل الكل أى عند القاضي الذي يترافع لديه الخصمان ولا يشترط اسلام بينة الاصل الشاهدة على هذه الوصية حيث كانت من ذمي وورثته ذميون ولو كان الموصى له مسلما ولا يشترط ايضا اسلام شاهدي الفرع اذا كان شاهدا الاصل ذميين فلو كانا مسلمين يشترط في قبول شهادة الفروع اسلامهم ولو كان المشهود عليه وهو الميت والورثة والمشهود له ذميين لانهما شاهدان على أصليهما وهما مسلمان ولا تقبل شهادة الذمي على المسلم كما لا تقبل شهادة الذميين على القضاء لذمي على ذمي اذا كان القاضي مسلما لان شهادتهما على القاضي واذا كان الذي يصير اجراؤه من قبيل تحمل شهادة الفروع لشهادة الاصول على الوجه السابق لا من قبيل كتاب القاضي للقاضي لا يلزم شهود الاصل معرفة ورثة الموصى المنحصر ارثه فيهم بل تعريف الموصى باسمه ونسبه تعريفا شرعيا وعند الخصومة لدى القاضي الذي يترافع لديه الخصمان ان لم تكن وراثة ورثة الموصى ثابتة بالبينة الشرعية يلزم المدعي اقامة بينة على موت المورث ووراثة ورثته وانحصار ارثه فيهم بالوجه الشرعي وبناء على ماذكر لا يتوقف تحميل الاصول شهادتهم

ذى الحدة سنة

للفروع على كتابة من القاضى ثم لو حضروا لدى قاض واشهدوا على شهادتهم على الوجه المتقدم وكتب بصورة شهادتهم ورقة لضبط الواقعة وتذكر الفروع كيفية الشهادة على الشهادة بالوجه الشرعى لا باس به لكن ليس هذا من قبيل كتاب القاضى الى القاضى المقرر فى كتب الفقه وأما ان كان القصد ان هذه المادة يكون الاجراء فيها من قبيل ما يحرر فيه كتاب القاضى الى القاضى فلابد ان المدعى يحضر لدى القاضى الذى يريد الكتابة الى قاض آخر ويدعى بدعوى صحيحة مستوفاة شرائطها الشرعية ويذكر كيفية الوصية وقبولها وموت الموصى مصرا عليها عن ورثة وهم فلان وفلان و يبين جهة الارث وعدم المانع وانحصار الارث فيهم وان المتوفى المذكور حال حياته ونفاذ تصرفاته أوصى له بثلث ماله الى آخره و يبين التركة أوشيأ منها معينا بيانا شرعيا وأنها تحت يد الورثة المذكورين وانه يطالبهم بثلث ما يعينه من التركة بحكم الوصية ويقيم البينة على ذلك كله فاذا استوفت الدعوى والشهادة الشرائط المعتبرة التى منها التزكية سرا ثم علنا ما عدا حضور الخصم المدعى عليه يكتب هذا القاضى المدعى لديه كتابه الى قاض آخر الى آخر ما أوضح فى كتب المذهب ويسلمه الى شاهدين يقرؤه عليهما ويعلمهما بما فيه ويشهدهما انه كتابه الى قاضى كذا مثلا فيتوجهان به مع هذا المدعى الى القاضى المكتوب اليه الغائب مسافة السفر ليحضر الخصم ويتمم ما يلزم للقضاء عليه بعد شهادة شهود الكتاب بمضمونه بحضور الخصم المدعى عليه فيقضى عليه بما تضمنه هذا الكتاب للمدعى ويشترط فى هذه الحالة اسلام شهود الكتاب وتعديلهم اذا كان القاضى الكاتب مسلما سواء كان شهود الاصل الذين شهدوا لدى القاضى الكاتب مسلمين اوذميين لانها شهادة على فعل القاضى المسلم والله تعالى أعلم

(كتاب الوكالة)

(سئل) فى امرأة من المخدرات ولا تحسن الدعوى طلبت من زوجها على يد وكيلها مسكنا شرعيا وان تاكل معه بالنفقة وان يعاشرها بالمعروف فامتنع من قبول وكالة الوكيل ويطلب احضارها بمجلس القاضى فهل يكون للقاضى فرض النفقة فى وجه وكيلها ولا تكلف الحضور الى مجالس القاضى حيث كانت من المخدرات ولا تحسن الدعوى (أجاب) اذا كانت المرأة مخدرة وهى التى لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة لا يتوقف لزوم توكيلها بالخصومة على رضا خصمها والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٦٤

(سئل) فى رجل تاجر له شريك آخر ببلدة بعيدة فارسل له جانبا من البضاعة مع شخص متوجه الى جهته واعطاه جانب دراهم معلوما قدره من أصل مصاريفه على ألبضاعة وأمره بانه يصرف كل ما لزم اليها من المصروف ويحرر به قائمة ويحاسبه بها فتوجه بالبضاعة وصار يصرف عليها ويقيد فى القائمة كل ما صرفه بوقته أولا فأولا حتى وصلت الى الشريك الآخر فطلب الشخص من الشريك المرسل له ما زاد له من المصاريف التى فى القائمة فابى ان

ذي القعدة سنة

يعطيه شيئا وقال له انها لم تساو الثمن الذي عرف به شريكي في جوابه وقال انا لم أخبر شريكي بارسال هذا الصنف الي ولا امرت بارسالها مع المطالب بما يزيد له فاراد المطالب بعد ذلك ان يبيع جانبا من البضاعة على يد المرسل له لاجل استخلاص حقه فابى أيضا بل حفظ ما أرسل له ولم يرض ان يدفع له ماصرفه ولا اعطاه جوابا بوصولها ولا بمجانسته بما صرفه فحضر الى الشريك الذي سلمه البضاعة وطلب منه مازاد له فلم يعطه له أيضا فهل يكون له الرجوع حيث هو الآذن بالصرف من عنده ليرجع به عليه ومضى على ذلك مدة سنة وكسور (اجاب) اذا ثبت الاذن بالصرف ليرجع بما صرفه وانه صرف مقدارا معلوما من ماله يكون له الرجوع به والله تعالى اعلم (سئل) في رجل استاجر آخر في كتابة على معصرة ووكله في بيع ما يخرج منها من الزيت باجرة معلومة كل شهر واذن له في البيع لاجل فباع بالحال وبالاجل ثم أراد الاجير الخروج من المعصرة فسلم لربها دفاتره وتمسكات بالمبيع مؤجلا فاستخلص بعض ثمنه وبقي البعض الآخر ثم بعد أربع سنين أراد المالك ان يلزم البائع بما بقي من ثمن المبيع مؤجلا فهل لا يجاب لذلك حيث كان بالاذن (أجاب) لا يجبر الوكيل بالبيع على دفع ثمن ما باعه للموكل من مال نفسه وفي الهندية من الباب الثالث في الوكالة بالبيع الوكيل بالبيع لا يطالب باداء الثمن من مال نفسه كذا في فتاوى قاضي خان ولا يجبر على التقاضي والاستيفاء فان تقاضى وقبض فيها والا يقال له احل الموكل على المشتري او وكله بالتقاضي فان قال الوكيل بالبيع انا اتقاضى وقال الموكل أنا أتقاضى فالتقاضي الى الوكيل ولا يجبر أن يحيل الموكل على المشتري هذا اذا كان وكيلا بغير اجر فاما اذا كان وكيلا باجر نحو السمسار والدلال والبياع فيجبر على استيفاء الثمن كذا في المحيط ولا يملك الموكل وان كتب الصك باسم الموكل كذا في الذخيرة انتهى ومنه يعلم جواب حكم تفاصيل المسئلة والله تعالى اعلم (سئل) في بكر من المخدرات خطبها رجل من أكبر اخوتها اشقائها فعقد له عليها بعد ان اقامته وكيلا عنها بشاهدي عدل ثم لما دخل بها صار يضارها ويقتر في الانفاق عليها فتضررت من ذلك وغضبت في بيت أخ لها قريب من بيت زوجها مدة شهور فاقامت أخاها وكيلا عنها في طلبه لدى الحاكم الشرعي ليقرر لها عليه النفقة والكسوة فهل اذا طلب الزوج حضور الزوجة لتطلب ذلك بنفسها وكانت من المخدرات اللاتي لم يخرجن لا يجاب لذلك ويكون لها ان توكل من تشاء ولو غير اخوتها (اجاب) للمخدرة وهي التي لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة وحمام أن توكل في حقوقها بدون رضا الخصم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل أقام غيره في شؤن زراعته ووكله بالتصرف فيها فيما يلزم لها من الخدمة وغيرها وخدمة المواشي ومراعاة شؤنها وانه لا يتصرف فيها ولا يستعملها الا في شؤن زراعة الموكل فبعد ذلك أخذ الوكيل جملا من المواشي الموكل على شؤنها واستعمله في مصالح نفسه وحمله وأرسله الى جهة لا تعلق للموكل فيها والحال انه غير مأذون له في ذلك فهلك الجمل في اثناء الطريق

٢٨ ١٢٦٤

٢٨ ١٢٦٤

مطلب لا يجبر الوكيل بالبيع على دفع ثمن ما باعه للموكل من ماله نفسه

مطلب ولاية قبض الثمن في البيع للوكيل به دون الموكل

مطلب لا يجبر الوكيل بالبيع على تقاضي الثمن وله احالة الموكل به الا ان يكون باجر

محرم

١ ١٢٦٥

سنة	محرم

فهل يكون مضمونا عليه بالقيمة (أجاب) حيث تعدى الوكيل المذكور واستعمل الجمل في مصالح نفسه بدون اذن وهلك بسبب ذلك يكون مضمونا عليه بقيمته والله تعالى أعلم (سئل) في الوكيل اذا توكل عن شخص في خصومة مع شخص آخر في شان عقار تنازعا فيه فاحدهما يدعي انه له وواضع اليد ينكر دعواه وفي حال المنازعة حصل من الوكيل نوع من الاقرار بحيث لو صدر هذا الاقرار من موكله يؤاخذ به فهل يصح اقرار الوكيل على موكله ويؤاخذ موكله بما أقر به وكيله في الدعوى والخصومة اذا كان اقراره عند القاضي أو يصح اقراره في حق موكله مطلقا ولو لم يكن عند القاضي (اجاب) يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي فيما عدا الحدود والقصاص استحسانا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها أرض زراعة ومواش وما يتعلق بذلك من آلات الزراعة فوكلت زوجها في زراعة تلك الارض واستلم ماذكر وتصرف في الزراعة مدة واشترى مواشي لاحتياج الزراعة بمقتضى الوكالة له في ذلك فهل يسوغ لها عزله عن الوكالة واذا عزلته عنها يكون عليه تسليم جميع المواشي وجميع ما استغله من ريع الارض بعد ما استبانه على الايراد والمصرف مدة وضع يده على الارض بطريق التوكيل والنظارة عليها من طرفها أم لا (أجاب) الوكالة من العقود الغير اللازمة فللموكل العزل متى شاء بشرط علم الوكيل وعلى الوكيل تسليم ما استغله من ريع الارض لموكلته كما يلزمه تسليم المواشي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكيل على تركة من قبل امرأة وأخرج له القاضي اعلاما شرعيا بذلك فخلص الوكيل بعضا من الدراهم وسلمه الى موكلته ثم بعد ذلك أراد الوكيل المذكور عمل حساب مع موكلته فاقرت بوصول شيء وأنكرت بعض شيء فما الحكم (أجاب) القول للوكيل بيمينه في دفع ما قبضه لموكلته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له مال شركة بيد رجل آخر وبيده سندات على شريكه فوكل صاحب المال رجلا في خلاص ماله من شريكه واعطى السندات للوكيل ليدفعها الشريكه حين دفع المبلغ واخذ صاحب المال من الوكيل سندا فاذا لم يحصل الوكيل المبلغ ترجع السندات وبعد هذا كله فوض رب المال الوكالة في القبض والخصومة للوكيل وكتب بينهما حجة شرعية بذلك فلما حضر الوكيل للشريك ترافعا لدى الحاكم الشرعي والسياسي ولم يثبت عند الشريك الا بعض المبلغ وصرف الوكيل مبلغا مما اعتيد صرفه في باب القضاء على هذا البعض الثابت فلما أن حضر الوكيل لرب المال طالبه بباقي المبلغ والسندات فادعى الوكيل ضياعها وامتنع صاحب المال من الامتثال لحسبان المبلغ الذي صرفه الوكيل فهل يلزم رب المال المصروف الذي صرفه الوكيل حيث فوض له في مثله وكان الصرف من مال الموكل ولا يلزم الوكيل احضار السندات (أجاب) القول للوكيل بيمينه في قدر ما قبضه ولا يضمن ما انفقه في استخلاص المال على الوجه المسطور كما لا يضمن ما ضاع من يده من تلك السندات اذا

كان

Margin notes:

٥ — ١٢٦٥

٢٨ — ١٢٦٥ — مطلب يصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي

صفر

١ — ١٢٦٥ — مطلب للموكل عزل الوكيل متى شاء بشرط علم الوكيل

١٢ — ١٢٦٥ — مطلب القول للوكيل بيمينه في دفع ما قبضه للموكل

ربيع الاول

٥ — ١٢٦٥

كان ضياعها بدون تعد منه أو تفريط لانها امانة فى يده والقول قول الامين فى ذلك بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مبلغا معلوما من الدراهم وأمره ان يشترى له به اخشابا و يستلمها منه الآمر بوزن معلوم فاشترى وسلم المأمور ما أمر بشرائه من الاخشاب بمقتضى الوزن المعلوم بينهما بقدر الدراهم التى استلمها منه فهل اذا ادعى الآمر بانه بقى له دراهم تحت يد المأمور والمذكور يريد أخذها واخذ خشب بدلها بمقتضى طلبه بالوزن المعلوم بينهما وانكر المأمور دعواه وادعى انه لم يكن له عنده شئ مما ادعاه يكون القول قوله بيمينه و يصدق فى دعواه انه اوصله الاخشاب المذكورة بقدر ما قبضه منه (أجاب) القول للمأمور المذكور فى ذلك بيمينه اذا لم يثبت اعترافه ببقاء شئ من المال المدفوع له بذمته والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة مسلمة اسرتها النصارى فامرت رجلا مسلما بان يفتديها بقدر معلوم من الدراهم منهم يدفعها عنها من ماله وهى تدفعه له بعد وصولها البلدها فافتداها بما أمرته به ودفعه عنها وافتكها وذهبت الى بلدها فهل اذا ثبت ماذكر بالبينة الشرعية يكون له مطالبتها بما دفعه باذنها فى فكها من الاسر جبرا عليها (أجاب) اذا قال الاسير لآخر خلصنى فخلصه رجع بلا شرط الرجوع على الصحيح والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة رجال حضروا من بلدة بعيدة لبلدة أخرى فوجدوا فيها زرافتين عند رجل فارادوا شراءهما منه فتعرض لهم رجل رابع وقال انا اشتريهما لكم و يكون لكل منا الربع خوفا من ان يحصل من كل منهم مزايدة فى الثمن فتبلغا ثمنا جسيما فعين الجماعة المذكورون للرجل المذكور قدر ما يشتريهما به وقالوا له اشترهما بسبعين او بخمسة وسبعين او بثمانين او بتسعين او بمائة ريال ولا تزد على ذلك بما سميناه لك واشترهما لنا بقدر ما عيناه لك فذهب الرجل واشتراهما من المالك بخمسة وثمانين ريالا لنفسه خاصة فهل يقع الشراء للجميع ولا يختص بهما المشترى (أجاب) الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه عند غيبة الموكل وحيث وكلوه بشراء الزرافتين المعينتين وعينوا له جنس الثمن وقدره واشتراهما حال غيبة الموكلين لنفسه بما عينوا له من الثمن لا يكون الشراء له خاصة و يكون الشراء للجميع حسب الامر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وكلت زوجها فى تخليص أملاك لها تحت يد الغير فما كان من المذكور بعد ان اقام البينة الشرعية على ان الاملاك لموكلته الا انه أبرأ الواضع يده على الاملاك المذكورة فامتنعت موكلته من الابراء حيث انها لم توكله الا على تخليص أملاكها فهل للوكالة ذلك أم يحكم بابراء الوكيل (أجاب) للمرأة المذكورة المطالبة باملاكها ولا يكون ابراء وكيلها المذكور مانعا لها عن دعواها بذلك على ان الابراء عن الاعيان لا يصح وان صح عن دعواها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل استقرض من آخر قدرا من الدراهم ثم بعد مدة أرسل له رب المال بان يرسل له جانبا من البضاعة بما عليه من الدين ولم يعين له رب المال كون البضاعة من عنده أو يشتريها

٢١ ربيع الاول ١٢٦٥
مطلب قال الاسير لآخر خلصنى فخلصه رجع بلا شرط على الصحيح

٨ ربيع الثانى ١٢٦٥

٢٨ ربيع الثانى ١٢٦٥
مطلب الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه عند غيبة الموكل

٢٨ جمادى الاولى ١٢٦٥

جمادى الثانية سنة ١٢٦٥ ٢

من غيره بل أطلق له فى الارسال فارسل له المدين جانبا من البضاعة وتلف فى الطريق بالغرق فهل تكون البضاعة تالفة على المدين وفى ضمانه حيث كانت من مال المدين وهلكت قبل قبض رب المال وقبل قبض وكيل من طرفه واذا ادعى المدين ان رب المال وكل أخا المدين بقبض البضاعة منه وانها هلكت فى ضمان رب المال حيث هلكت بعد قبض الوكيل فانكر رب المال الوكالة من طرفه بقبض البضاعة يكون على المدين اثبات دعواه بان رب المال وكل أخاه بالاستلام والقبض منه واذا ادعى المدين انه اشترى البضاعة من غيره يريد بذلك الفرار من ضمانها حيث كان مامورا بالشراء والارسال وهلكت بلا تعدو فانكر رب المال ان البضاعة من عند المدين ومن ماله وهلكت هلاك المبيع قبل قبضه يكون لرب المال تحليف المدين على ان البضاعة أو بعضها لم تكن من مال المدين حيث لا بينة لرب المال على ما يوجب ضمان المدين بكون البضاعة من ماله (أجاب) اذا أمر رجل مديونه بان يشترى له بدينه الذى له عليه شيأ وعينه بان قال هذا العبد مثلا أو عين البائع بان قال اشتر لى من فلان كذا صح وان لم يعين لا يصح وينفذ البيع على المامور فهلاك المبيع حينئذ على المامور كما أفاده فى الدر من باب الوكالة فى البيع والشراء فاذا أرسل المدين البضاعة من ماله الى الآمر وهلكت قبل تسليمها لرب الدين اولو كيله يكون هلاكها على المدين البائع والقول للقرض فى عدم توكيل أخى المدين مع اليمين والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق معتوه وعن أخت شقيقة بالغة مزوجة برجل اقامه الميت قبل موته وصيا على أخيه المعتوه وأقامت الزوجة لها وكيلا من طرفها وقت بيع تركة الميت فبعد أن بيعت مخلفاته دون العقار رأت الزوجة من وكيلها عين الغدر والخيانة فعزلته ورفعته عن التوكيل وأقامت وكيلا آخر غيره ونائب القاضى اعلم المفتى ان الزوجة قد عزلت وكيلها ووكلت آخر غيره فقال انه لا ينعزل ورده المفتى وجعله وكيلا كما كان واقيمت عليه دعوى الدار المملوكة للميت التى اشتراها باسمه بمقتضى حجة من القاضى المذكور ثم هدمها وأنشاها وصيرها ثلاث عتبات من ماله الخاص به وأخرج حجة انشاء أيضا باسمه دون غيره وادعى الوصى بين يدى الحاكم الشرعى بان الدار المذكورة لم تكن للميت المذكور بل هى ملك لاخى الميت وأخته المذكورين اشتراها الميت لهما من مالهما الخاص بهما وأنشاها لهما من مالهما الخاص بهما وانه باق لهما فى ذمته مبلغ معلوم يريد أن يشترى لهما به طاحونة وعنده بينة تشهد على اقرار الميت بذلك وأحضرت البينة وقال كل واحد منها فى أداء شهادته أشهد بالله أنى سمعت من الميت المذكور يقول حين ساله فلان ونحن جلوس فى بيت فلان ان جاءك أحد من الذوات وكسبك فى الدار كام كيس من الدراهم على ما اشتريتها به وصرفته عليها تبيعها له لا ان الدار لم تكن لى وانها ملك لاخيه وأختها المذكورين اشتريتها لهما من مالهما الخاص بهما ثم أقيمت

الدعوى بمجلس العلماء بحضرة القاضي وسمع المفتي المذكور ما سطر في الضبط فقال ان هذه البينة قد خفي حالها واورثت شبهة ولكن صالحوا الزوجة بخمسة آلاف قرش من مال الاخوين الخاص بهما خارجة عما يخصها من التركة وخارجة عما يثبت لها من الدين فاخبرها الوكيل المذكور بذلك فلم ترض الزوجة بالصلح المذكور وقالت له اني قد عزلتك من قبل اقامة الدعوى في الدار المذكورة وافادت ان اقرار الزوج المذكور كان في مرض موته وهو غير نافذ فهل لا يكون هذا الصلح نافذا عليها حيث ثبت بشهادة البينة الشرعية انها عزلته قبل اقامة الدعوى في الدار المذكورة عند القاضي ولها اخذ ما يخصها من مخلفات زوجها الميت من الدار وغيرها بالفريضة الشرعية او كيف الحال (أجاب) الوكالة من العقود الغير اللازمة فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب الخصم قال في البحر ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائل منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في العقد او بعده على الاصح فتلزم كالرهن ومنها الوكالة بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لانه لما خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن من اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب بخلاف ما اذا كان المطلوب حاضرا او كانت الوكالة من غير التماس الطالب او من جهته لتمكنه من الخصومة مع المطلوب في الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة في الوجه الثاني اذ هو لم يطلب وفي الوجه الثالث العزل الى الطالب وهو صاحب الحق فله ان يعزله ويباشر الخصومة وله ان يتركها بالكلية اه كذا نقله في حواشي الدر المختار ومنه يعلم ان للمرأة عزل وكيلها المذكور فاذا عزلته وعلم بالعزل وباشر عقد الصلح بعد العزل ولم تجز ما صدر منه من الصلح لا يكون نافذا عليها ولا صحة لخصومة الوصي المذكور حيث كان مقاما من قبل اخي المعتوه ولم يكن الاخ المذكور وصيا على المعتوه وصاية يصح بها الايصاء من قبله لغيره على المعتوه لعدم ملك الموصي وهو الاخ الخصومة عن المعتوه بدون وصاية شرعية فاذا لم تصح الدعوى من الوصي المذكور كما لم تصح خصومة من كان وكيلا عن الزوجة بعد عزله وعلمه به لا تسمع شهادة البينة التي اقيمت على هذا الوجه لعدم وجود الدعوى الصحيحة ومن شرط قبول البينة تقدم الدعوى الصحيحة والاقرار للوارث في مرض الموت موقوف على اجازة وتصديق باقي الورثة سواء كان بعين او دين كما في الاشباه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكيل لآخر وكالة مطلقة في البيع والشراء فاشترى صنف بضاعة ونقد الثمن من مال الموكل وخلى بينه و بين البضاعة وقبضها فهل تكون البضاعة للموكل واذا امتنع الموكل عن قبضها من الوكيل لكون سعرها رخص الآن عن وقت شرائها لا يجاب لذلك (أجاب) اذا كان التوكيل بالشراء ثابتا تكون البضاعة المذكورة للموكل وليس له الامتناع من قبولها بما تعلل به والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اشترى صنف بضاعة لآخر بطريق الوكالة

٧ ١٢٦٥
مطلب للموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير
مطلب في مسائل يطرأ فيها على الوكالة اللزوم

٩ ١٢٦٥

بالشراء ونقد الثمن من مال الموكل فهل اذا أراد التقايل مع البائع فيما اشتراه منه لموكله لا يملك ذلك لتعلق حق الموكل بالمشترى له واذا صدر التقايل من الوكيل والحال هذه لا ينفذ على موكله حيث انتهت وكالته بالشراء ويكون التقايل موقوفا على الاجازة (أجاب) الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة لما في رد المحتار من الاقالة عن جامع الفتاوى والبزازية والوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالشراء اهـ واستثنى من صحة اقالة وكيل البيع مسائل اوضحها في الدر وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل) في اخوة في معيشة واحدة ولهم سفينة وأحدهم متصرف في أمر معاشهم باذنهم وتوكيلهم له فظهر عليهم ديون وأراد المتصرف أن يدفع الديون لاربابها من أملاكهم ومن ريع السفينة فرضى بعضهم وامتنع البعض الآخر وادعى الممتنع ان فائض السفينة في سنة كذا اسد تلك الديون وادعى المتصرف انه صرف ذلك الفائض في جهة مصلحتهم فهل يصدق في ذلك ويجبر الممتنع على دفع ما يخصه من الديون (أجاب) القول للوكيل مع اليمين فيما دفعه من مال موكليه الذى بيده في مصالح موكليه في ذلك والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة متزوجة برجل ولها منه ولد قاصر ولها أب فماتت المرأة المذكورة عن زوجها وولدها المذكور وأبيها وضبطت تركتها وأخذ كل من أبيها وزوجها نصيبه واستولى أبوها على نصيب ولدها القاصر وهو معترف بذلك فهل يكون لابى القاصر أخذ ما خص ولده المذكور من أبى أمه ووضعه تحت يده الى بلوغ القاصر (أجاب) ولاية التصرف في مال القاصر المذكور وحفظه لابيه دون أبى أمه اذا لم يقم بالاب مانع شرعى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ادعى بانه صرف مبلغا معلوما من ماله في تعلقات امرأة بامرها ويريد الرجوع عليها بما صرفه فانكرت دعواه الصرف وادعت انها لم تامره بذلك ولم يكن عنده بينة على دعواه فهل يكون القول قولها في ذلك واذا كان عليه دين لها ثابت بالبينة الشرعية على يد القاضى وكفلته به زوجته يكون لها مطالبة كل من الاصيل والكفيل به أولا (أجاب) اذا لم يثبت الانفاق بالامر لا يكون لمدعيه الرجوع ولرب الدين مطالبة كل من الاصيل والكفيل بدينه حيث تحققت الكفالة به شرعا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له وكيل في جهة من الجهات صرف مبلغا من ماله في اجرة وجمارك بضاعة موكله وأمره الموكل باخذ ما صرفه من رجل وبعد قبضه ذلك من الرجل المذكور غرقت به السفينة وضاع ما معه من المال وما قبضه من أصل ما صرفه في الجمارك والاجرة ويريد أن يرجع على موكله بما ضاع منه فهل لا يكون له ذلك والحال هذه (اجاب) اذا اعترف الوكيل بايصاله ما صرفه على بضاعة الموكل بامره لا يكون له ان يرجع عليه بذلك والله تعالى اعلم (سئل) في وكيل على مال مشترك بين ورثة فاخذ الوكيل مالا من المال المشترك واشترى عقارا لنفسه بذلك المال وكتب حجته لنفسه فهل يكون للشركاء أخذ حقهم فيما دفعه من المال المشترك

١٢	١٢٦٥

مطلب الوكيل بالبيع يملك الاقالة الا فى مسائل بخلاف وكيل الشراء

١٢	١٢٦٥
٢٦	١٢٦٥

رمضان

١٠	١٢٦٥

شوال

١٥	١٢٦٥

المذكور

١٢٦٥ ١٣

المذكور (أجاب) يضمن الوكيل المذكور مادفعه فى ثمن مااشتراه لنفسه من مال موكليه والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة تدعى بدعوى وحقوق على ورثة ميت منهم القاصر والبالغ وتريد ان توكل عنها بالخصومة والدعوى رجلا بينه وبين المدعى عليهم حزازة وخصومة فى حقوق انتزعوها من يده بوجه الحق والحال ان المرأة المذكورة ليست من المخدرات بل تخرج لسقى المواشى ونقل المياه من الخارج على رأسها كما هى عادة الفلاحين المخالطين للرجال فهل لا يجبر أحد من المدعى عليهم على الرضا بوكالة الشخص المذكور ولا غيره حيث لم تكن مخدرة خصوصا وقد سبق لها انها أخذت حقوقها بنفسها وخاصمت فى ذلك بنفسها لكونها تحسن الدعوى والكلام مع الاجانب لاسيما ولم تكن مريضة ولا بينها وبين المدعى عليه مسافة قصر بل كل ببلدة واحدة (أجاب)

ذى الحجة
١٢٦٥ ١٩

مطلب فى شرط لزوم الوكالة بالخصومة بدون رضا الخصم

الذى مشى عليه أرباب المتون للزوم الوكالة بالخصومة اشتراط رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه أو غائبا مدة سفر أو مريدا له أو مخدرة لم تخالط الرجال أو حائضا أو نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الطالب بالتأخير أو محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة اولا يحسن الدعوى والمختار للفتوى تفويضه للحاكم والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ادعت بعد موت زوجها على وكيل وصى تركته باعيان معينة انها ملكها وبان لها بذمة زوجها مبلغا معلوما صداقها وغيره وأنكر وكيل الوصى دعواها ووكلت عنها رجلا بالخصومة وعممت له التصرف بقوله وفعله فصدق الوكيل على أن الاعيان المدعى بها ملك الميت واشتراها من التركة لموكلته وصدق الوكيل على براءة ذمة الميت وانه لا حق لموكلته ولا دعوى ولا طلب قبل الميت لا بعين ولا بدين كل ذلك بمجلس نائب القاضى بمحضر جمع من المسلمين فهل اذا ادعت الآن بما كانت تدعى به أولا لا تسمع دعواها حيث ثبت توكيل الوكيل المذكور عنها وثبت تصديق الوكيل المذكور على ماهو مذكور كما هو مسطور

١٢٦٥ ٣٠

(أجاب) يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضى فحيث اقر الوكيل المذكور على موكلته عند نائب القاضى لا يكون لها المعارضة فيما ثبت اقرار وكيلها به والله تعالى أعلم (سئل) فى وصى على قصر من قبل ابيهم ولهم اخوة بلغ وكلوا الوصى وكالة مفوضة فى بيع التركة والتصرف فيها وحفظ ثمنها وفى استغلال مستغلات لهم فصار يتصرف فى التركة بحكم الوكالة والوصاية ويقبض ما يرد من المستغلات والتركة ويقيد فى دفتر عنده ثم بعد ذلك أراد الموكلون محاسبته على ذلك وكذبوه فى قدر مافى دفتره وادعوا انه قبض أكثر مما فى الدفتر ولم يكن معهم اثبات فهل يكون القول قول الوكيل المذكور فى قدر ما قبضه بيمينه على موجب دفتره (أجاب) القول للوكيل بيمينه فى قدر ما قبضه مما وكل بقبضه حيث لا بينة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك حصة فى دار ببلدة غير القاطن بها فوكل رجلا من أهل البلدة التى بها الدار فى بيع

محرم
١٢٦٦ ٢٦

محرم سنة

مطلب يتقيد نفاذ بيع الوكيل بالبيع المطلق بالقيمة وبالنقود على المفتى به

الحصة المذكورة ولم يعين له ثمنا للبيع فباعها الاجل واخبر الموكل انه باعها بازيد من قيمتها والموكل يجهل ثمن املاك في البلدة التي بها الدار ثم بعد مضى اقل من سنة توجه الموكل الى البلدة المذكورة فظهر له ان الوكيل باع الحصة المذكورة بغبن فاحش فهل يكون اخباره تغريرا للموكل المذكور وله ابطال البيع حيث كان بغبن فاحش وتغرير خصوصا وان باقي الدار بيع القيراط فيه باضعاف ثمن القيراط في الحصة المذكورة (أجاب) يصح بيع الوكيل بالبيع المطلق بما قل او كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى فعلى ما به الفتوى لا ينفذ بيع الوكيل بالغبن الفاحش والله تعالى اعلم

٢٨ — ١٢٦٦

(سئل) في رجل تصرف في امتعة لزوجته وباعها بغير علمها واذنها وهي مريضة وادعى انها امرته ووكلته في بيعها فهل على فرض اثبات دعواه لا ينفذ بيع امتعتها حيث كان البيع بغبن فاحش ويتقيد البيع منه بمثل القيمة اذا أثبت انها وكلته ببيعها بلا زائد على ذلك (اجاب) يصح بيع الوكيل بالبيع المطلق بما قل أو كثر وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى والله تعالى أعلم

صفر ١٤ — ١٢٦٦

(سئل) في رجل اشترى نصف مكان ووكل رجلا في نقضه وبيعه وجعل له نصف الربح بعد تحصيل الثمن وصار الوكيل يعمل في النقض بالبيع الى ان وفى الثمن وظهر الربح ودفعه للموكل فجحده الموكل وادعى عدم استيفاء الثمن من الوكيل فهل يصدق الوكيل بالبيع في دفع ثمن ما باعه للموكل بيمينه (أجاب) نعم يصدق الوكيل بالبيع في دفع ثمن ما باعه لموكله بيمينه والله تعالى اعلم

١٧ — ١٢٦٦

(سئل) في امرأة تحسن الدعوى وليست من المخدرات واعتادت الخروج والبروز في دعاويها عند الحكام وغيرها بنفسها مرارا وأرادت ان تقيم رجلا وكيلا عنها في اقامة دعوى لها على اخصامها بدون رضاهم فهل يكون للقاضي طلبها واحضارها وسماع الدعوى منها حيث لا عذر وأمكن ذلك بلا مشقة (أجاب) لا تلزم الوكالة بالخصومة بدون رضا الخصم الا ان تكون المرأة الموكلة مخدرة لا تخالط الرجال أو لا تحسن الدعوى على قول أبي حنيفة الذي جرى عليه أرباب المتون والله تعالى أعلم

ربيع الاول ١٢ — ١٢٦٦

(سئل) في رجلين بينهما دعوى شرعية أقام أحدهم وكيلا أجنبيا عنه وأقام الآخر ولده وكيلا عنه في اقامة الدعوى على يد القاضي فتداعى الوكيلان وأقيمت الدعوى فاخرج الوكيل الاجنبي سندات كانت بيد موكله تشهد له فقبلها ولد الموكل وصدق عليها وتحررت حجة شرعية بذلك القبول والتصديق وتفرقا على ذلك ثم بعد مدة مديدة مات والد الوكيل الذي قبل السندات وصدق عليها وانتقل الارث له فهل اذا أراد ابطال الحجة التي حررت على يده بتصديقه حين كان وكيلا عن والده لا يجاب لذلك (أجاب) اقرار الوكيل وتصديقه على موكله في مجلس القاضي صحيح وليس للموكل ولا لوارثه بعد وفاته نقضه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

٣٠ — ١٢٦٦

(سئل) في رجل له أولاد معه في معيشة واحدة فوكل أحدهم في التصرف على العائلة وكالة مفوضة فتداين الوكيل دينا باذن والده

سنة	جمادى الاولى
١٢٦٦	١٤
١٢٦٦	٢٧
	جمادى الثانية
١٢٦٦	٢٠
١٢٦٦	٢٥
١٢٦٦	٢٥

مصلحة العائلة فهل يصدق الوكيل بيمينه فيما أنفقه فى شؤن أبيه وفيما تداينه (أجاب) لرب الدين مطالبة من استدان منه لعدم صحة التوكيل بالاستقراض وإذا أثبت المأمور بالاستدانة وانفاق ما استدانه على أبيه ماذكر بالوجه الشرعى يكون له الرجوع بما أنفقه حسب الامر والافلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر مقدارا من الدراهم وأمره بشراء عبد لزوجة الآمر يبعضه وينفق عليها الفاضل من ذلك فاشترى العبد وسلمه لها وأنفق عليها الباقى حكم أمره له بذلك فهل اذا مات الآمر بعد ذلك عن ورثته وأنكروا اذن الآمر وأمره بالشراء والانفاق وأقام المأمور بينة على ذلك تمنع ورثة الآمر من المطالبة والحال هذه (اجاب) لامطالبة للوارث على المأمور حيث ثبت ماذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة اشترت مكانا من رجل وكيل عن المالكين للمكان المذكور ثابت الوكالة عنهم فى شان ذلك شرعا وقبض ثلث ثمن المكان المذكور من المشترية المذكورة وأجلها بالثلثين باقى الثمن لأجل معلوم ووضعت يدها على المكان المبتاع فهل اذا تعلل المالكون الموكلون بعدم قبض باقى الثمن او تعللوا بوجه آخر وارادوا فسخ البيع المذكور الصادر من وكيلهم المرقوم يسوغ لهم ذلك (اجاب) اذا صدر البيع من الوكيل المذكور صحيحا لازما لا يكون للموكل فسخه بدون وجه شرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك طاحونة خربة غير دائرة دفع له رجل أجنبى قدرا معلوما من الدراهم ليعمرها به ويستاجرها منه بعد العمارة ففى أثنائها أخذ الحاكم السياسى من يريد ايجارها بعد العمارة وأرسله مع المتسحبين لبلده والى الآن لم تتم عمارتها ولم يضع الرجل المذكور يده عليها فهل اذا كان له أخ ووكله قبل سفره فى خلاص الدراهم التى دفعها لرب الطاحونة يجاب لذلك ويكون له أخذها منه حيث كان توكيله ثابتا بالبينة الشرعية لاسيما وانه دفع له القدر المذكور على سبيل القرض ليستقطع منه الاجرة بعد وضع يده عليها وادارتها (اجاب) لوكيل المقرض مطالبة المستقرض ببدل القرض حيث كان باقيا بذمته وثبت التوكيل بقبضه بالطريق الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين دفع لهما مشايخ بلدهما مبلغا من الدراهم ليسلماه الى رجل وأمرهما الحاكم بالتوجه والتسليم الى ذلك الرجل وأخذ عليهما سندا بالمبلغ ففعلا كما أمرهما واحضرا سندا من الرجل بوصول جميع المبلغ اليه منهما وسلماه للحاكم وسلمه الحاكم لرجل من مشايخ البلد فبعد مدة طلب الحاكم احد الرجلين ببعض المبلغ فقال انا سلمته جميعه كما أمرتنى واحضرت لك سندا من الرجل فيه تسليم الجميع له فاحضر الحاكم شيخ البلد الذى كان سلم له السند وساله عنه فاعترف بانه استلمه وانه ضاع منه فهل والحال هذه لا مطالبة على الرسول بشئ من المبلغ حيث كان رسولا بالتسليم واحضر سندا وسلمه للآمر (اجاب) نعم لا مطالبة على المأمور المذكور بما ادعى دفعه والقول له بيمينه فى الدفع بالنظر لبراءة ذمته والله تعالى اعلم (سئل) فى

رجل متزوج بامرأة معها ولد من غيره متكفلة به فامرها ان ترده لابيه فامتنعت واذنت
للزوج المذكور في صرف قدر معين على الولد المذكور ليرجع به عليها فهل اذا صرف
الزوج القدر المأذون فيه بشرط الرجوع عليها وثبت ذلك بالبينة الشرعية يكون له
الرجوع عليها ولا يعد متبرعا (اجاب) نعم اذا ثبت الاذن بالانفاق ليرجع يكون
للمأمور الرجوع بما ثبت انه انفقه على هذا الوجه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له
حصة في مكان وباقيه لغيره ساكن فيه رجل بالاجرة فترتب عند المستاجر مبلغ طلبه
منه صاحب الحصة فيه والوكيل عن باقي الشركاء في القبض فامتنع من دفعه وانكر
وكالته عن باقي الشركاء فهل اذا كان احد الشركاء ثابتة وكالته وصدق له المستاجر
بالوكالة ودفع له الاجرة سنين عديدة ومرارا يؤمر المستاجر بدفع ما ترتب عنده من الاجرة
ولا عبرة بانكاره المذكور والحال هذه (اجاب) اذا كان توكيل الرجل المذكور
بقبض الاجرة من المستاجر ثابتا بالوجه الشرعي لا يكون للمستاجر الامتناع عن الدفع له
والله تعالى أعلم (سئل) في رجل باع خربتين مشتركتين بين ورثة رجل توفي لامرأة
بقدر معلوم من الثمن قبض بعضه وقسط بعضه الى ستين يوما في عقد البيع وكتب بذلك
وثيقة مشمولة بختمه ولم يخرج بذلك حجة شرعية من القاضي والحال انه ليس بوكيل
عن احد من الورثة ببيع العقارات ونحوها وليس بيده وثيقة منهم بذلك وبعد ذلك باع
وكيل جميع الورثة بالبيع والتصرف الخربتين لآخر على يد مأذون القاضي فهل
يكون البيع الثاني صحيحا ولا يصح البيع الاول والحال هذه وليس للمشترية المذكورة
معارضة المشتري من الوكيل بالبيع والتصرف وتمنع شرعا من ذلك (اجاب) شراء
المرأة على الوجه المسطور غير نافذ والبيع الثاني الصادر من الوكيل به صحيح فليس لها
معارضة المشتري الثاني في الخربتين المذكورتين وترجع بما دفعته من الثمن على بائعها
وقد صرح أئمتنا بان الوكيل بالبيع انما يملك البيع نسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما
اذا كانت للحاجة فلا يملك البيع نسيئة وبه يفتى فعلى فرض ان البائع لها وكيل بالبيع
ثابت الوكالة شرعا لا يسوغ له البيع باجل سواء كان التاجيل لكل الثمن او بعضه
حيث لم يكن بيعه لذلك لاجل التجارة على ما هو المفتى به في مذهب امامنا النعمان والله
تعالى أعلم (سئل) في جماعة وكلوا رجلا في خلاص دين لهم على آخرين ثم بعد
توكيلهم له تبين لهم انه لم يكن أمينا فعزلوه قبل تصرفه في الموكل فيه واعلموه بذلك
ووكلوا رجلا آخر وسافروا الى جهة فخلص الوكيل الثاني الدين فنازعه الوكيل الاول
المعزول ويريد أخذ ما خلصه من الدين فهل اذا ثبت العزل للوكيل الاول قبل تصرفه في
الموكل فيه ليس له معارضة الوكيل الثاني فيما خلصه للموكلين (اجاب) اذا ثبت
عزل الموكلين للوكيل المذكور لا ينفذ تصرفه فيما وكل فيه ويمنع من معارضة الوكيل
الثاني والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أرسل الى آخر جملا ليبيعه وعرفه على لسان

رجب ٨ ١٢٦٦

١٠ ١٢٦٦

شعبان ٧ ١٢٦٦

مطلب انما يملك الوكيل البيع بالنسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة

٢٨ ١٢٦٦

الرسول

ومضان	سنة
٢١	١٢٦٦
شوال	
١١	١٢٦٦
ذي القعدة	
١٠	١٢٦٦
١٦	١٢٦٦
٢٤	١٢٦٦
ذي الحجة	
٤	١٢٦٦

مطلب الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه بل يقع للموكل

الرسول أن لا يدفع الثمن لاحد حتى يحضر هو ويأخذ ثمن جمله فباعه الوكيل وجعل ثمنه في حرز مثله فضاع فهل لا يلزمه حيث كان من غير تقصير منه (اجاب) لا يضمن الوكيل بالبيع ما ضاع في يده من ثمن الجمل المذكور حيث لم يثبت عليه التعدي والتفريط في حفظه والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكل احد اولاده وكالة مطلقة بصيغة شرعية على ان يتصرف في جميع ماله بسائر انواع التصرفات الشرعية وجعل له في نظير ذلك شيئا معلوما فهل اذا ادار جميع الموكل المذكور في توكيله وتوقف في شئ مما فعله الوكيل المذكور يمنع من ذلك وينفذ ما فعله الوكيل لا سيما اذا كان فيه مصلحة (أجاب) ينفذ تصرف الوكيل فيما وكل فيه حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أقام ولده وكيلا عنه في بعض مصالحه وقضاء اشغاله فهل اذا أراد عزله يكون له ذلك شرعا جبرا عليه وهل اذا ادعى الابن المذكور صرف شئ في الدار ولم يصدقه الاب يلزمه اليمين على ما صرفه (أجاب) يقبل قول الوكيل فيما أنفقه من مال موكله بيمينه حيث كان وكيلا في الانفاق وللموكل عزل وكيله متى شاء حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل اعطى لآخر مبلغا من الدراهم ووكله في شراء بضاعة له بثمن محدود فلم يتيسر لهذا الوكيل ان يشتري هذه البضاعة بداعي انه وجدها تزيد عن الثمن المحدود له فلما عاد بلا شراء سلم الدراهم الى ربها فهل اذا مات رب المال وادعت على الوكيل الورثة به يصدق بيمينه لانه امين أم لا (اجاب) نعم يصدق الوكيل المذكور بيمينه والله تعالى أعلم (سئل) في امراة لها حصة في حوانيت مملوكة لها فنازعها الشريك من قبل السكنى في الحوانيت المذكورة فوكلت وكيلا مفوضا بالتصرف بالايجار والاستئجار بينها وبين شريكها بموجب سند شرعي بيده فهل اذا ثبت التوكيل بالبينة الشرعية يكون صحيحا نافذا وللوكيل التصرف في ذلك بالايجار كيف شاء (اجاب) للوكيل فعل ما وكل فيه حيث ثبتت الوكالة ولا مانع والله تعالى اعلم (سئل) من الديوان الكتخدائي عن حادثة مضمونها في امراة وكلت زوجها في شراء حصة في عقار معين تملك بعضه شائعا بثمن معلوم فاشتراه لنفسه بذلك الثمن حال غيبتها ولذلك العقار جار ملاصق اخذ تلك الحصة بالشفعة فما الحكم في ذلك الشراء وفي الشفعة (اجاب) بقوله الافادة عن ذلك أئمتنا الحنفية صرحوا بان الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه حال غيبة موكله فيقع الشراء للموكل حيث لم يخالف في الثمن فاذا تحقق توكيل الزوجة لزوجها بذلك لا يكون شراؤه لنفسه نافذا بل يقع للموكلة الشريكة فلا تسلم الشفعة للجار المذكور لتاخر الجار عن الشريك في الشفعة مع ثبوتها لمن اشترى أو اشترى له وعلى فرض صحة شرائه لنفسه وطلبت زوجته الشريكة في العقار الشفعة يقضي لها بها بعد استيفاء الشرائط الشرعية وانتفاء المانع هذا ما لزم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكيل عن امراة في متعلقاتها ومصالحها مدة سنين فطلبت محاسبته على ما تعاطاه من متعلقاتها

فاذعی صرف قدرمن مالها فيما يتعلق بهامن مصالحها المأمور بصرفه فيها من قبلها فهل يكون القول قوله فيه بيمينه ويصدق فی ذلك (أجاب) يقبل قول الوكيل بيمينه فی قدرماصرفه من مال موكلته الذی بيده حيث صرفه فيما أمرته به وكان لائقا لا يكذبه فيه ظاهر الحال والله تعالى أعلم (سئل) فی امرأة أرادت ان تجعل رجلا وكيلا عنها فی المخاصمة مع زوجها والحال ان ذلك الرجل بينه وبين الزوج عداوة دنيوية ثابتة ويريد بذلك التعنت على الزوج فهل لا يصح توكيله حيث كان قاصدا بذلك التعنت على الزوج فی المخاصمة (اجاب) يصح التوكيل بالخصومة ويلزم الخصم عند أبی حنيفة وجوزه صاحباه بلا رضاه يعنی انه لا يتوقف على رضا الخصم وليس له الرد وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى أبی الليث وغيره واختاره العتابی وصححه فی النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم كما فی الدر عن الدرر والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل أمر آخر أن يشتری له قرصا بالفی قرش فاتی المامور بذلك القرص وادعی انه زاد من عنده الفا فلم يصدقه الآمر فی تلك الزيادة واطلع عليه أهل الخبرة فوجدوه لا يساوی ما ادعاه المامور فهل القول للآمر فی انه انما أمره بالفين فقط دون المأمور فی دعواه الاطلاق أو الزيادة والقرص المذكور يلزم المامور خاصة ويرد ما اخذه من الآمر له (أجاب) حيث عين الموكل للوكيل بالشراء ثمنا وخالف الوكيل بزيادة فی الثمن عما عينه موكله وقع الشراء له فقد صرحوا بان الشراء اذا لم ينفذ على الآمر ينفذ على المامور والقول للآمر فی تعيين الثمن وان برهنا قدم برهان المامور لانها أكثر اثباتا كما فی الدر من الوكالة بالبيع والشراء ولما صرحوا به من ان الاصل فی الوكالة الخصوص وفی المضاربة العموم فلو ادعی الموكل التقييد بثمن فالقول له والله تعالى أعلم (سئل) فی رجل وكلته بنته البالغة الرشيدة فی عقد نكاحها على ابن أخيه الذی فی عائلته وفی قبض صداقها وتجهيزها به ففعل الوكيل ذلك حكم امر موكلته ثم بعد مدة طلقها الزوج وتزوجت غيره فارادت الزوجة مطالبة الزوج المطلق لها بالصداق مدعية هی وأمها ان الجهاز الموجود عندها من امها والمطلق يقول قد دفعته لوكيلك وجهزك به حسبما وكلته والوكيل المذكور يقول ذلك أيضا فهل اذا ثبت التوكيل بالبينة الشرعية فيما ذكر كله يصدق الوكيل فی قوله ويمنع من مطالبة الزوج المذكور لاسيما والام لا برهان لها فی ان الجهاز من عندها (اجاب) اذا كان التوكيل على الوجه المذكور ثابتا واثبت الزوج دفع الصداق للوكيل لا يكون للزوجة مطالبة زوجها به والله تعالى اعلم (سئل) فی رجل متزوج بامرأة تملك دارا فوكلت زوجها فی بيعها بحضرة بينة تشهد بذلك فباعها الزوج بثمن معلوم هو قيمتها أو ازيد وقبض الثمن ودفعه لها بينه وبينها ثم بعد مدة حصل بينهما مشاجرة فانكرت التسليم اليها فهل يصدق الزوج الوكيل فی دفع الثمن لها بيمينه بلا بينة (أجاب) نعم يصدق الوكيل المذكور فی دفع الثمن لزوجته الموكلة بيمينه والله تعالى اعلم

(سئل)

١٢٦٦

محرم

٦ ١٢٦٧

١٢ ١٢٦٧

مطلب عين للوكيل بالشراء ثمنا وخالف ابزيادة وقع الشراء للوكيل

مطلب القول للآمر فی تعيين الثمن وان برهنا قدم برهان المأمور

١٤ ١٢٦٧

٢٨ ١٢٦٧

(سئل) فى رجلين يملكان عقارا وكل الاصغر أخاه الا كبر فى قبض أجرته واجارته وعمارته وأمره ان ينفق عليه فى كل شهر كذا قدرا معلوما يخصم هذا القدر من أجرة العقار بشرط ان لم توف الاجرة هذا القدر وزاد عليه شئ يرجع به عليه بحضرة بينة فصار الا كبر يتصرف حكم أمر الاصغر وينفق عليه القدر المذكور فى كل شهر وعمر فى العقار ومضى على ذلك مدة ثم تحاسبا فظهر للا كبر مبلغ وأراد الرجوع به حسب الشرط المذكور فجحد الاصغر التوكيل والامر فهل اذا ثبت التوكيل والامر المذكور بشرط الرجوع يكون للا كبر الرجوع فيما زاد والقول له فى قبض الاجرة والصرف فى العمارة حيث كان لائقا (أجاب) اذا ثبت أمر الاصغر الا كبر بانفاق قدر معلوم فى كل شهر ليرجع به عليه وانفق يكون له الرجوع بعد تحقق الامر والانفاق ولا اعتبار بانكار الاصغر التوكيل فى العمارة بعد ثبوته بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل ادعى على بنت أخيه بانه اشترى لها جهازا من ماله بثمن معلوم بامرها فاعترفت بذلك لكنها انكرت بعض الثمن وادعت انه اقل مما ادعاه وهو يدعى الزيادة فهل يكون القول قولها والبينة بينته او يكون القول قوله فى ذلك بعد ثبوت امرها له (اجاب) اذا أمر شخص آخر بشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا وقال الآمر بنصفه تحالفا لوقوع الاختلاف فى الثمن وموجبه التحالف وهذا عند عدم البينة فان حلف يفسخ العقد ويلزم المبيع المأمور والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها أمتعة ونقود وحلى من قبل أمها تحت يد أبيها لكونها كانت صغيرة وقت دخول ماذكر فى ملكها فهل اذا زوجها أبوها لرجل ونقلها الزوج لبيته وطلبت الاشياء المذكورة من أبيها ووكلت زوجها فى ذلك وفى الخصومة معه لدى الحاكم فى الاشياء المذكورة وأخذها من أبيها بعد ان بلغت يصح توكيلها لزوجها وله ان يخاصم أبا زوجته موكلته فى ذلك وليس للاب الامتناع من قبول وكالته خصوصا وان البنت لم تحسن الدعوى وتعلل الاب بان الزوج هو الذى أغرى زوجته على طلب أمتعتها وحقوقها من أبيها وانه صار خصما بذلك لا يعتبر ويؤمر الاب بالتداعى مع وكيل ابنته التى هى زوجته فى ذلك حيث رضيته وكيلا ولم توكل غيره والحال ماذكر (أجاب) نعم يصح توكيلها ويلزم حيث كانت لا تحسن الدعوى اتفاقا حتى على مذهب الامام من توقف لزوم الوكالة بالخصومة فى حقوق العباد على رضا الخصم الا ان تكون الموكلة مخدرة لم تخالط الرجال أو مريضة لا يمكنها حضور مجلس الحكم بنفسها أو غائبة مدة سفر أو لا تحسن الدعوى حيث الحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين أرسل أحدهما شريكه ليقبض دراهم من رجل فقبضها وسلمها الشريكه وأنكر شريكه وصول بعضها فهل يقبل قول الرسول بالنسبة لمرسله حيث كان مقرا بالارسال والشركة أو يطلب بينة من الرسول على دعواه الدفع لمرسله (اجاب) يقبل قول الرجل المذكور بيمينه فى الدفع

١٢٦٧ ٤

١٢٦٧ ١٠

مطلب امره بشراء معين بلا بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا وقال الآمر بنصفه تحالفا ويلزم المبيع المأمور

ربيع الاول ١٢٦٧ ٣

ربيع الثانى ١٢٦٧ ٥

ربيع الثاني سنة

لآمره والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وأولاده منها
وأولاد من غيرها فاستولى أحد الورثة على دراهم من تركة والده وصرف على اليتيم
ما يلزم صرفه عادة وأجازت الورثة ذلك وبعد ذلك طلبت منه امرأة أبيه ان يصرف عليها
من مال نفسه في طعام وملبوس خاص لنفسها فدفع لها بمقتضى أمرها ما طلبته منه فهل
يكون ذلك دينا عليها فاذا طلبها به وامتنعت من دفعه تجبر على ذلك حيث كان ثابتا
(أجاب) في الحامدية عن العمادية ما نصه الامر بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر
قال بعضهم يوجب الرجوع اذا اشترطه وقال بعضهم يوجب الرجوع من غير اشتراطه
وهو الاصح اهـ والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل رجلا آخر في بيع جارية له
فباعها الوكيل بثمن حال معلوم وأقبضه المشتري بعضه وبقي عنده البعض الآخر فسلم
الوكيل ما قبضه من الثمن لموكله ثم عاد يطلب من المشتري الباقي فقضاه جزأ منه فأخذه
الوكيل وذهب ليسلمه لموكله فسرق منه والآن يطالبه الموكل به فهل والحال هذه
يصدق الوكيل بيمينه لانه أمين (أجاب) نعم يقبل قول الوكيل فيما ذكر بيمينه
والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها دين على رجل أمرت وكيلها بقبضه منه فقبضه
ومات قبل تسليمه لها عن ورثة فهل اذا طلبته من ورثته وأنكروا فاقامت بينة على
قبضه واقراره به وكانوا اخوة لها تقبل هذه الشهادة ويحكم لها باخذه من تركته
(أجاب) اذا مات الوكيل مجهلا مال موكله يضمن وتقبل شهادة الاخ لاخيه اذا كان
عدلا والله تعالى أعلم (سئل) في شخص حصل له مرض فوكل آخر بحضرة بينة شرعية على
الصرف عليه وعلى عائلته ودفع له الفي قرش فصرف منها عليه وعلى عائلته من اجرة سفينة
وغيرها الف قرش ومائتين ثم مات الموكل فهل يصدق الوكيل فيما صرفه على موكله
وعائلته حال حياته بيمينه حيث كان المصرف لائقا بالحال وكان توكيله ثابتا بالبينة
الشرعية (أجاب) نعم يصدق الوكيل فيما ذكر من الصرف بيمينه ان كان الواقع ما هو
مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا
فوكل البالغون من الورثة أحدهم في التصرف في التركة وفي الانفاق عليهم وعلى
لوازمهم من المال الموروث فصرف عليهم وعلى لوازمهم من مالهم مدة من ماكل
ومشرب وغير ذلك من ضروراتهم حسب تفويضهم له وأمرهم بذلك بموجب قائمة تحت
يده بالبيان فهل لا يكون الوكيل المذكور متعديا ولا ضامنا لما صرفه على موكليه من
مالهم بالقدر اللائق ويصدق في ذلك شرعا واذا أنكروا والحال أن بيده حجة شرعية
ثابتة المضمون لا عبرة بانكارهم لذلك (أجاب) الوكيل أمين فيقبل قوله بيمينه في
مقدار ما صرفه على موكليه مما كان تحت يده من مالهم حيث كان لائقا ولا يكون
ضامنا لما صرفه عليهم والحال ما ذكر ولا عبرة بانكارهم الوكالة وأمره بالانفاق بعد
ثبوت ذلك عليهم بالوجه الشرعي لا بمجرد الصك المذكور والله تعالى أعلم (سئل) في

رجل

١١ ١٢٦٧

مطلب الامر بالانفاق من مال نفسه في حاجة الآمر يوجب الرجوع على الاصح بلا شرط

١١ ١٢٦٧

١٧ ١٢٦٧

مطلب اذا مات الوكيل مجهلا مال موكله يضمن

جمادى الاولى

٣٠ ١٢٦٧

رجب

٨ ١٢٦٧

رجل ادعى على آخر انه ضرب ولده بثبوت بسبب تهمة سرقة وكان بمعيته فى هذا الضرب
رجل معاون له غائب الآن ومات ولده المضروب نحو ثمانية أيام ومات بسبب ذلك عن
كل من زوجته وحملها منه ووالده المدعى ووالدته المشمولة الزوجة ووالدته بوكالة الاب
المذكور فيما يأتى ذكره فسئل من المدعى عليه عن ذلك فاجاب بالانكار وطال النزاع
بينهما لدى حاكم السياسة مدة ثم حضر الاب المذكور عند القاضى واسقط حقه وحق
موكلتيه فى الدعوى والطلب فى شان ذلك لكل من المدعى عليه الحاضر والغائب وانه
لاحق له ولا لموكلتيه قبلهما من غير مقابل وقبل الحاضر لنفسه فهل والحال ماذكر
يكون هذا الاسقاط مانعا للدعوى والطلب بعد ذلك وحق الحمل باق الى انفصاله وبلوغه
(أجاب) حيث ابرأ المدعى المذكور المدعى عليه الحاضر والغائب عن نفسه وعن
موكلتيه بعد ثبوت وكالته عنهما فى ذلك مما يدعيه عليهما كان ذلك الابراء مانعا له
ولموكلتيه من الدعوى بما وقع الابراء عنه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك ثمانية
قراريط فوكل رجلا فى بيعها فباعها بثمن بخس أقل من ثمن المثل فهل اذا ثبت ماذكر
بالبينة الشرعية يكون للموكل فسخ البيع ورد الثمن للمشترى ولا يكون للوكيل التصرف
فى مال الغير الا بالمصلحة (أجاب) يتقيد بيع الوكيل بالبيع المطلق بالنقد وبمثل
القيمة على قولهما المفتى به فاذا باع الوكيل المذكور الحصة المذكورة بالغبن الفاحش
لا يكون بيعه نافذا والا كان نافذا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وكل وكيلا فى
قبض أموال له على أشخاص من بلدة وزروعات بها ثم حاسبه بعد مدة فظهر عند
الوكيل مبلغ من الدراهم من مال موكله وطالبه به فعرفه ذلك الوكيل ان عند جماعة
من تلك الناحية مبلغا من المال الموكل فيه فهل اذا ابرأ هذا الوكيل الجماعة من
مال موكله بحسب الاصل بعد عزله لا يصح هذا الابراء ويكون لرب الدين مطالبة الجماعة
المذكورين بما عليهم من الدين المبرا منه (أجاب) الوكيل بقبض الدين لا يملك الابراء
عنه بدون اذن موكله فى ذلك ولو كان ابراؤه عن ذلك قبل عزله وللموكل أخذ دينه
من غرمائه بعد عزل وكيله فى قبضه او قبله والله تعالى أعلم (سئل) فى الوكيل
بالدعوى والخصومة بين يدى الحاكم الشرعى اذا أراد عزل نفسه قبل تمام الدعوى
والخصومة فيما وكل فيه ولم يكن الموكل حاضرا هل لا يملك العزل والحال هذه (أجاب)
الوكالة من العقود الغير اللازمة فلكل من الموكل والوكيل العزل متى شاء بشرط
علم الآخر ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة عن المطلوب بطلب المدعى عند
غيبة المطلوب قال فى البحر ثم يطرأ على الوكالة اللزوم فى مسائل منها الوكالة ببيع الرهن
سواء كانت مشروطة فى العقد او بعده على الاصح فتلزم كالرهن ومنها الوكالة
بالخصومة بالتماس الطالب عند غيبة المطلوب لانه انما خلى سبيله اعتمادا على انه يتمكن
من اثبات حقه متى شاء فلو جاز عزله لتضرر به الطالب عند اختفاء المطلوب والله تعالى

٩ ١٢٦٧
٣٠ ١٢٦٧
شعبان
١ ١٢٦٧
٩ ١٢٦٧

ذى القعدة سنة

أعلم (سئل) فى رجلين بينهما تداع فى قضية فاقام أحدهما وكيلا عن نفسه فلم يرض
الآخر وطلب حضوره بنفسه لمجلس التداعى فهل يجاب لذلك خصوصا وطالب التوكيل
متعنت (أجاب) مذهب الامام الذى مشى عليه أرباب المتون اشتراط رضا الخصم

١٠ — ١٢٦٧

للزوم الوكالة بالخصومة فيما عدا ما استثنى واختير للفتوى تفويضه للحاكم والله تعالى
أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر شق قمر مشتملا على جواهر والماس ليبيعه له بمبلغ
معلوم من الدراهم ولم يأذن الدافع للمدفوع له هذا القمر فى عمل فيه فبعد أن استلمه
المدفوع له من الدافع عمل فيه عملا متلفا بالتغيير والتبديل لذلك القمر فهل والحال
هذه يضمن المدفوع له ذلك للدافع ما أتلفه بعمله فى ذلك القمر من غير اذن من الدافع
فى ذلك العمل (اجاب) نعم يضمن الرجل المذكور ما أتلفه بعمله فيما ذكر والحال

١٣ — ١٢٦٧

هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل رجلا فى بيع بعض غلال وفول وبزر كتان
وأرسل ما ذكر فى مركب وارسل عليه امينا من طرفه على ان يوصله للوكيل فى البيع
ليبيعه ويسلم ثمنه للامين ليأتى له به فغصب من الامين قبل وصوله لوكيل البيع فهل
لا يلزم وكيل البيع شئ لعدم وصول المبيع له ولا ضمان عليه (اجاب) لا ضمان على

١٨ — ١٢٦٧

الوكيل المذكور ولا على الامين ان كان الامر ما هو مسطور والله تعالى اعلم (سئل)
فى رجل وكيل على زراعة رجل آخر باع جانبا من الغلال بثمن معلوم بماله من الوكالة
الشرعية وأراد الوكيل ان يسلمه الثمن المرار العديدة فامتنع الموكل من ذلك فوضع
الوكيل الثمن فى حاصل من حواصل العزبة لا يدخله احد فسرق مفتاح الحاصل منه
وسرقت الدراهم من الحرز المذكور من غير تعد ولا تفريط من الوكيل فهل اذا أراد
الموكل ان يطالب الوكيل بها لا يجاب لذلك بل تضيع على ربها اذا تحقق ما ذكر (أجاب)

٢٨ — ١٢٦٧

لا ضمان على الوكيل المذكور حيث سرقت الدراهم المذكورة من حرز مثلها ولم يوجد
منه تعد او تفريط والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بينها وبين مطلقها دعوى شرعية
لها ابن عم تريد أن توكله فى دعواها لاجل التخاصم والتشاجر فهل اذا لم يرض به الخصم
ولم تكن ممن يختفى من الرجال فى بلدها وكانت تحسن الدعوى بنفسها يكون له منعه من

ذى الحجة

التداعى معه بل تدعى بنفسها او توكل غيره من أهل بلدها (اجاب) يصح التوكيل

٢٦ — ١٢٦٧

بالخصومة فى حقوق العباد ويلزم برضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور
مجلس الحكم بقدميه او غائبا مدة سفر او مريدا له او مخدرة لم تخالط الرجال او لا يحسن
الدعوى فيشترط رضا الخصم عند أبى حنيفة فيما عدا ما استثنى والمختار للفتوى
تفويضه للحاكم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته فوكلت الزوجة
اباها فى استخلاص ما خصها من زوجها بالميراث وفى قبضه لها وكالة مفوضة وقبض ذلك
وسلمه لها ثم بعد مدة تزوجت آخر وماتت على عصمته وأراد زوجها مطالبة الاب بما كان
قبضه لها واستخلصه من تركة زوجها ليكون ميراثا عنها فهل اذا ادعى الاب دفعه لبنته

موكلته قبل موتها وقبل تزوجها بالزوج الثانى يصدق فى ذلك بيمينه واذا أثبت الاب بشهادة البينة الشرعية ان له ستة آلاف فضة على بنته كانت أقرت له بها قبل موتها فى حال صحتها وسلامتها يقضى له باخذها من تركتها (اجاب) كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان فى حياة مستحقها او بعد موته الا فى الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له فى حياته لم يقبل قوله الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين كذا فى التنوير من العارية وزاد فى الدر بعد ذلك قلت وظاهره انه لا يصدق لا فى حق نفسه ولا فى حق الموكل وقد أفتى بعضهم انه يصدق فى حق نفسه لا فى حق الموكل وحمل عليه كلام الولوالجية فليتأمل عند الفتوى اه وفى رد المحتار على قوله وأفتى بعضهم وذكر الرملى فى حاشيتها أى المنح انه هو الذى لا محيد عنه وليس فى كلام ائمتنا ما يشهد لغيره وللشرنبلالى فى هذه المسئلة رسالة حاصلها تصديق الوكيل بعد الموت فى حق براءة نفسه لا فى حق براءة المديون الا ببينة او تصديق الورثة نظير ما ذكره العلامة خير الدين فى حاشيته المذكورة وبذلك افتى فى تنقيح الحامدية وذكر حاصلها واذا أثبت الاب ان له على ابنه المبلغ الذى ادعاه بالوجه الشرعى يقضى له به حيث لا مانع والله تعالى اعلم

مطلب كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها يقبل قوله بيمينه

مطلب يقبل قول الوكيل بقبض الدين بعد موت الموكل فى حق نفى الضمان عن نفسه لا فى براءة المديون

(سئل) فى صانع اجير خياط باجرة معلومة كل يوم فتزوج امرأة وامر الاسطا بالصرف على الزواج من ماله ليكون دينا عليه ويقسطه من اجرته فصرف الاسطا مبلغا فى ذلك من ماله حكم امره وبعد ذلك تحاسب معه عليه واقر له به وكتبه عليه فى سند واشهد عليه بذلك بينة شرعية واقتطع بعض المبلغ من اصل اجرته وكتبه فى ظهر السند المذكور فبعد ذلك امتنع من الدفع متعللا انه كان وقت ذلك قاصرا وتارة يدعى انه كان مكرها فهل يؤمر بدفع ما التزم بدفعه بعد ثبوت امره واشهاده على نفسه بالصرف وبالمبلغ المذكور وهو بالغ مكلف مختار ولا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى (اجاب) نعم يؤمر الرجل المذكور بدفع ما بذمته من الدين لربه والحال هذه حيث صدر الامر منه طائعا مكلفا والله تعالى أعلم

(سئل) فى رجل وكل آخر بعقد السلم وبقبض المسلم فيه فعقد السلم على قطن وسمسم من جديد عامه ولم يسلم رأس المال وقت العقد بل بعده بأيام وضمن ذلك الوكيل المسلم فيه لرب المال فهل والحال هذه لا يصح ضمان هذا الوكيل ولا يكون لرب المال مطالبته بشئ (اجاب) ضمان الوكيل المذكور للموكل بالمسلم فيه على الوجه المسطور غير صحيح والله تعالى اعلم

(سئل) فى رجل وكلته امرأة بقبض اجرة بيت لها واعطائها لشخص مخصوص عينته له وأباحت له ان يسكن فى محل وقف تستحق سكناه بمفردها من بيت آخر وسافرت الى الحجاز فسكن الوكيل المذكور فى ذلك المحل وصار يقبض اجرة البيت المذكور ويقبضها لمن عينته له ومضى على ذلك مدة ثم جاءت بنت الموكلة تدعى موت امها وتطالب الوكيل باجرة المحل الذى سكنه فهل

ربيع الاول	سنة
١٩	١٢٦٨
٢٥	١٢٦٨
١٧	١٢٦٨
٢٨	١٢٦٨
٢٨	١٢٦٨

والحال هذه اذا ثبت بالبينة ان الموكلة أباحت له السكنى فى ذلك المحل لا يلزم الوكيل شئ ولا تستحق البنت المطالبة بأجرته (أجاب) يبطل كل من الوكالة والاباحة بموت الموكل والمبيح ولا مطالبة للوارث بأجرة مدة سكناه على جهة العارية حال حياة المورث والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت زوجها فى شراء حصة من دار فاشتراها الوكيل بثمن معلوم فى الذمة فلما طالبه البائع بالثمن دفعه عنها باذنها ثم طالبها زوجها المذكور بالثمن الذى دفعه فادعت أنها دفعته له فهل لا يقبل قول المرأة الموكلة المذكورة الا ببينة شرعية واذا عجزت عن البينة يلزمها دفع الثمن المذكور (أجاب) للوكيل مطالبة موكلته بما دفعه من ثمن ما اشتراه لها والقول له بيمينه فى عدم وصول الثمن له حيث لا بينة للموكلة على مدعاها ايصاله له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى شراء خاتم الماس وكالة مفوضة فاشتراه له بثمن معلوم وأخبره بالثمن وسلم اليه الخاتم واستعمله مدة ولم يدفع له الثمن وبعد مدة أنكر الموكل الوكالة عنه فى شراء الخاتم المذكور وادعى انه اشتراه منه بثمن أقل من ذلك فهل اذا أثبت عليه الوكيل المذكور الوكالة بالبينة الشرعية يجبر على دفع الثمن الذى اشترى به الوكيل المذكور (أجاب) للوكيل مطالبة الموكل بثمن ما اشتراه له ولا عبرة لانكار الموكل الوكالة بعد ثبوتها عليه بالوجه الشرعى كما لا عبرة بمجرد دعوى الشراء من الوكيل والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة لها بئر ولها أب آجره لرجل لكونه كان وكيلا عنها فهل اذا عزلته من التوكيل قبل الاجارة وبلغه العزل ولم ترض باجارته للبئر ولم تجزها لا تكون الاجارة والحال هذه نافذة لا سيما وقد وقعت بدون اجرة المثل ويكون لها اجارته بنفسها أو بوكيلها غير الاب لمن شاءت (أجاب) اذا ثبت العزل عن الوكالة قبل الاجارة بالوجه الشرعى لا تكون اجارة الوكيل نافذة والاجارة اذا وقعت على استهلاك العين قصدا لا تصح الا اذا جرى التعامل بها كاستئجار الظئر والله تعالى أعلم (سئل) فى غائبة وكلت رجلا فى تخليص ما يخصها من ميراث أخيها وفوضت له الامر فى ذلك فخاصم عنها بقية الورثة وصالحوه على ترك بعض حق الغائبة فترك فلما بلغها الخبر بذلك أبته فهل لها طلب ذلك لانه لا يملك التبرع عنها (أجاب) وكيل التقاضى لا يملك الصلح ولا التبرع ما لم يفوض له الموكل ذلك فللموكلة المذكورة المطالبة بما تبرع به وكيلها والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل رجلا فى خلاص دين له على آخر من غلال ودراهم فلم يأخذ الوكيل شيأ من المدين ثم بعد ذلك حضر الموكل والوكيل والمدين وعزل الوكيل نفسه من الوكالة وقال لموكله هذا خصمك خذ دينك منه فهل اذا ثبت ماذكر وأراد الموكل ان يلزمه بشئ من الدين بعد فسخ الوكالة لا يجاب لذلك (أجاب) نعم لا يجاب لذلك ان كان الامر ماهو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها وديعة عند آخر فوكلت رجلا فى الخصومة والدعوى بها فامتنع المدعى عليه عن قبول التوكيل منها والحال انها من المخدرات وبها مرض يمنعها عن الذهاب والاياب

مطلب وكيل التقاضى لا يملك الصلح ولا التبرع مالم يفوض له ذلك

ربيع الثانى	
٢	١٢٦١

الآن

الآن فهل يصح التوكيل منها ويلزم ولا يشترط رضا الخصم بالتوكيل ولا تخرج عن كونها مخدرة باخراج الحاكم القهرى لها سابقا للدعوى لعدم من توكله فى ذلك الوقت

٤ ١٢٦٨

(أجاب) نعم يصح التوكيل من المرأة المذكورة ويلزم والحال هذه وان لم يرض الخصم بذلك على أن بعض علمائنا صرح بان الفتوى على قول الصاحبين بعدم توقف لزوم التوكيل بالخصومة على رضا الخصم مطلقا وان لم تكن المرأة مخدرة ولا مريضة ولا قام بها عذر شرعى يمنع من حضورها مجلس القاضى واختير للفتوى تفويضه للحاكم عند عدم العذر والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة سلمت رجلا آخر دراهم على جهة الامانة ثم طلبتها منه فانكر فرفعته الى الحاكم الشرعى وادعت عليه بها فجحد فكلفت الاثبات فعجزت عن البينة ذلك الوقت ووعدت باحضارها وبقى الامر على ذلك نحو تسع سنين ثم عرضت الى ولى الامر مرارا انها تطالب امانتها من المدعى عليه وأخيرا وكلت عنها وكيلا فى الدعوى فى ذلك واقامة البينة ان أنكر فادعى الوكيل بان لموكلته بذمة المدعى عليه قدرا معلوما عنه كيس كذا ويطالبه بذلك زاعما ذلك الوكيل بانه بجحود الامانة صارت فى ذمته فسئل المدعى عليه فقال ليس لها دين ولا ذمة وطلب بيان أصناف المعاملة من المدعى الوكيل وطلب من الوكيل بينة تشهد بدعواه فاحضر شهودا وقبل تزكية الشهود والحكم بالشهادة عزلت الموكلة وكيلها ووكلت آخر بالدعوى فادعى ذلك الوكيل بان لموكلته عند المدعى عليه على جهة الامانة مبلغ دراهم عنها كيس كذا كذا قدرا وان المدعى عليه اقر لموكلتى بذلك وهو ينكر وأقام بينة على اقرار المدعى عليه بان للموكلة عنده كذا كيسا من الدراهم وبعض الشهود يشهد باقراره لا باستلام المبلغ المدعى به وبعضهم بوصوله منها له فهل تقبل هذه الشهادة ويحكم بها ويؤاخذ المقر باقراره بذلك وينصرف الكيس من الدراهم الى المتعارف الآن وهو خمسمائة قرش وتسمع الدعوى من الوكيل الثانى حيث عزلت الاول قبل الحكم فى تلك القضية وتسمع الدعوى على يد أى قاض من القضاة أرادت سواء كان الاول أو غيره (أجاب) نعم تقبل هذه الشهادة ويحكم بها ان تم نصاب الشهادة على الاقرار أو الوصول وان لم يدع الاقرار قال فى جامع الفصولين ادعى الوديعة وشهدا ان المودع أقر بالايداع تقبل كما فى الغصب اه والوكالة من العقود الغير اللازمة فللموكل عزل وكيله متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير كوكيل خصومة بطلب المدعى عند غيبة المدعى عليه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت رجلا فى بيع حصة لها فى قطعة أرض وبئر فباعها الوكيل وأقبضها الثمن فبعد مدة ادعى رجل على واضع اليد المشترى من الوكيل بانه اشتراها من الموكلة بعد بيع وكيلها ويريد منازعته فيها بعد غيبة وكيلها المباشر لذلك فهل بعد ثبوت بيع وكيلها أولا بثمن المثل وقبضها للثمن واجازتها بشهادة البينة الشرعية لا تسمع دعوى المدعى المذكور ولا بينته بذلك على فرض ثبوتها حيث كان بيع وكيلها

٤ ١٢٦٨
مطلب ادعى الوديعة وشهدا أن المودع أقر بالايداع تقبل كما فى الغصب

٨ ١٢٦٨

سابقا على بيعها وثابتا بشهادة البينة الشرعية على الوجه المذكور (اجاب) اذا ثبت واضع اليده دعواه الشراء من وكيل المالكة بتاريخ سابق على مباشرتها البيع بنفسها لآخر لا يكون البيع الثاني نافذا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن زوجته وعن ابن وبنت قاصرين وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا كانت الزوجة وصيا على ولديها وجاء رجل أجنبي أقام لها وكيلا عنها يخلص لها ما لزوجها من الدين على الناس وجعل له العشر في جميع ما يخلصه من الدين ورضيت بذلك فحضر ابن خالتها من غيبته وجعلته وكيلا عنها في خلاص الديون التي لزوجها على الناس ورضي بالوكالة عنها وخلاص الدين من غير مقابل لكونها تضررت بأخذ الوكيل الاول العشر مما يخلصه من الدين وفي ذلك ضرر أيضا على الايتام يكون لها عزل الوكيل الاول وليس لمن جعله وكيلا عنها ولا للوكيل المذكور معارضة لاسيما ولم يخلص الوكيل الاول شيأ من الدين ولم يثبت شيأ منه (اجاب) الوكالة من العقود الغير اللازمة فللموكلة عزل وكيلها متى شاءت في غير ما تلزم فيه الوكالة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا في اقامة دعوى على زوجها والحال انها بارزة للرجال وتحسن الدعوى وليست من المخدرات وزوجها لم يرض بهذا الوكيل ولم يقبل توكيله وطلب احضارها مجلس القاضي فهل اذا كان الامر كما ذكر يجاب الى احضارها بنفسها ولا يلزم توكيل الزوجة الا برضاه (اجاب) مذهب الامام الذي جرى عليه أرباب المتون اشتراط رضا الخصم للزوم الوكالة بالخصومة اذا لم تكن الموكلة مخدرة ولم يقم بها عذر آخر واختاروا للفتوى تفويضه لرأي الحاكم والله تعالى اعلم (سئل) في رجل متزوج بحرمة لهما بيت ملك لكل منهما النصف والزوجة المذكورة وكلت زوجها المذكور في بيع ذلك المنزل فباعه وبعد مدة أشهر توفيت الزوجة المذكورة وطلب الورثة من الزوج المذكور ثمن نصف ذلك المنزل فاعترف انه كان عليه دين دفعه منه والباقي اكله وصرفه عليه وعليها فهل باعتراف الزوج المذكور لا يلزمه نصف ثمن ذلك المنزل او يلزمه ويضاف الى التركة (اجاب) يعامل الوكيل المذكور باقراره فحيث ثبت اعترافه باستهلاك الثمن يكون مضمونا عليه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له دين على آخر ثم مات المدين قبل وفائه عن ورثة وترك ما يورث عنه شرعا وتعذر حضور الدائن لكونه محبوسا فوكل الدائن رجلا في اقامة الدعوى وفي قبض الدين وأثبته الوكيل بالوجه الشرعي وتوجهت اليمين على الاصيل فهل اذا رفعت الدعوى لدى القاضي وحلف الاصيل اليمين الشرعية بعد سماع البينة المعتبرة شرعا يقضى له بالدين ويقوم مقامه الوكيل نائبا عنه في تخليص الدين له (اجاب) اذا ثبت الدين على الميت بالبينة العادلة وحلف ربه اليمين يقضى له به ولوكيله بقبضه استيفاؤه له من التركة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في تعلقاته وسافر لجهة بعيدة ثم بعد مدة مات الموكل فوكله الوارث الغائب معه أيضا ومضى بعد ذلك مدة

٨ ١٢٦٨

٢٢ ١٢٦٨

٢٦ ١٢٦٨

٢٦ ١٢٦٨

ثم

ثم حضر الوارث الموكل وفعل ما كان يفعله الوكيل بنفسه ثم طلب الوكيل منه أجرة لما مضى من المدة فهل اذا لم يشرط للوكيل أجرة وليس ممن يؤجر مثله ولا ممن لا يعمل الا باجر لا يجاب لذلك حيث الحال ما ذكر (أجاب) نعم لا يجاب الوكيل المذكور لطلب الاجر والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وامرأة أقاما رجلا أجنبيا وكيلا على قبض ايرادو مصرف سفن مشتركة بينهما مدة ثلاث سنين وهو مشتغل باشغالهما المتعلقة بهما المدة المذكورة ثم عملا حسابا بينه وبينهما ولم يتأخر قبله شئ من مالهما بل له زيادة فهل يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه من مال موكليه (اجاب) نعم يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه بامر موكليه مما بيده من مالهما فى حق نفى الضمان عن نفسه اذا ثبت الامر بالاتفاق والله تعالى أعلم (سئل) فى أبعادية مشتركة بين جماعة وكلوا رجلا منهم عليها وعلى ما يخرج منها وما يصرفه عليها من بذر وأجر وغير ذلك وهم غائبون فهل اذا حضروا وأرادوا محاسبته على ما خرج وعلى ما صرف يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما خرج وفيما صرفه عليها من المال المشترك حيث كان وكيلا مفوضا وثبت ذلك بالطريق الشرعى (أجاب) يقبل قول الوكيل بيمينه فيما قبضه وأنفقه من مال موكله الذى بيده والله تعالى أعلم (سئل) فى الوكيل اذا عزل نفسه من الوكالة بعد أن أجر أرض زراعة موكله لاناس فهل يملك الوكيل عزل نفسه اذا لم تكن وكالته لازمة ويطالب الموكل من أجرلهم الوكيل باجرة أرضه حيث لم يقبضها الوكيل منهم أو يطالب بها وكيله (اجاب) للوكيل عزل نفسه عما وكل فيه بعلم موكله اذا لم تكن الوكالة لازمة وله تسليط الموكل على قبض ما وجب بعقده وحينئذ يكون للموكل القبض والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر بضاعة بثمن معلوم ووكله ان يبيعها فى بلد كذا وشرط عليه ان لا يبيعها نسيئة فهل اذا خالف الشرط وباع نسيئة وكتب لنفسه على المشترى به صكا لا يكون البيع نافذا ويجبر المشترى على رد البضاعة اذا كانت باقية أو قيمتها ان كان المشترى باعها ولا يمنع من ذلك كتابة الصك (أجاب) صرحوا بان الاصل فى الوكالة الخصوص فان باع الوكيل نسيئة فقال الموكل امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الآمر وبانه متى عين الآمر شيأ تعين الا فى مسائل ليس ما ذكر منها فلا ينفذ بيع الوكيل المذكور نسيئة حيث نهاه الموكل عن ذلك وأمره بالبيع بالثمن الحال والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة من المخدرات التى لا تخالط الرجال بينها وبين جماعة دعوى شرعية فى طلب أجرة عقارلها ولا تحسن الدعوى وتريد اقامة وكيل شرعى عنها فى هذه الدعوى فهل تمكن من ذلك بلا رضا خصمها (اجاب) ان كانت المرأة مخدرة لا تخالط الرجال يكون لها ان توكل فى الدعوى وان لم يرض الخصم بذلك اتفاقا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك عقارا أراد السفر لجهة فوكل رجلا عليه وعلى ايجاره وقبض غلته بحضرة بينة شرعية فهل اذا امتنع بعض المستأجرين من دفع الاجرة لا يجاب لذلك ويكون للوكيل

ربيع الثانى سنة

مطلب ليس للوكيل طلب الاجر بدون شرط اذا لم يكن ممن لا يعمل الا باجر

٣٠ ١٢٦٨

جمادى الاولى

٤ ١٢٦٨

مطلب يقبل قول الوكيل بيمينه فيما صرفه حسب الامر فى حق نفى الضمان عن نفسه

٢٥ ١٢٦٨

٢٩ ١٢٦٨

مطلب للوكيل تسليط الموكل على قبض ما وجب بعقده

رجب

١٨ ١٢٦٨

مطلب قال الموكل أمرتك بنقد وقال الوكيل أطلقت فالقول للآمر اذ الاصل فى الوكالة الخصوص

١٩ ١٢٦٨

المذكور ومطالبته بالاجرة ويجبر الممتنع على دفع الاجرة حيث كان وكيلا شرعيا (اجاب) للوكيل باجارة عقار الغائب وقبض اجره ومطالبة المستاجر منه بالاجر ومطالبة من استاجر من المالك حيث كان التوكيل بذلك ثابتا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ادعى على بكر بالغة من الاعيان المخدرات التي لا تخالط الرجال بالزوجية وهي منكرة لدعواه ورفع أمره للحاكم الشرعي فوكلت عنها شخصا معينا من أهل العلم موصوفا بالديانة والصلاح لوثوقها به فابى المدعي قبول توكيله وقال لا ارضى بتوكيله فهل لا يعتبر رضاه والحال هذه (اجاب) نعم لا يعتبر رضاه والحال هذه والتقييد بوجود مثل ذلك من الاعذار في لزوم الوكالة هو اختيار المتاخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره ومشى عليه أرباب المتون وتمامه في الخيرية من الوكالة والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في شراء مكان بعينه بثمن معلوم من مال الموكل فاشتراه الوكيل لنفسه ودفع الثمن من مال الموكل فهل يقع الشراء للموكل في هذه الحال لا للوكيل (أجاب) قال في الدر المختار ولو وكله بشراء شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه ولا لموكل آخر بالاولى عند غيبته حيث لم يكن مخالفا دفعا للضرر فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمى الموكل له من الثمن وقع الشراء للوكيل لمخالفته امره وينعزل في ضمن المخالفة اهـ ومنه يعلم الجواب والله تعالى اعلم (سئل) في رجلين شريكين في بقرة مناصفة احدهما فان والآخر مرفوع فوكل المرفوع وكيلا عنه في بيع نصف البقرة ونتاجها فعند البيع والفصال سال الوكيل الشريك القاني هل البقرة حامل أم لا فاجاب بعدم الحمل وقد صار فصالها على عدم الحمل بثمن قليل والذي اشتراها هو القاني المذكور وبعد مضي شهر من وقت البيع وضعت حملها فهل اذا باع الوكيل نصيب موكله من ذلك بالغبن الفاحش لا يكون البيع نافذا (أجاب) يصح بيع الوكيل بما قل او كثر وبالعرض عند أبي حنيفة وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى فاذا تحقق الغبن الفاحش فيما باعه الوكيل المذكور لا يكون البيع نافذا على ما عليه الفتوى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع سلعة وقدر له ثمنا معلوما ليبيعها به فخالف الوكيل وباعها بدون الثمن الذي عينه له الموكل وأتى به للموكل فرده ولم يجز البيع فهل والحال هذه يكون البيع غير نافذ سيما والبيع بالغبن الفاحش بدون القيمة (أجاب) نعم لا ينفذ بيع الوكيل المذكور ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حصة في بيت باعها الاخ بالوكالة عنها ودفع لها ثمنها ثم ماتت بعد مدة عن أخيها المذكور وعن زوجها وعن أخ ثان فادعى الزوج على الاخ المذكور بان ثمن الحصة باق بذمته فأنكر دعواه فهل اذا أقرت الزوجة واعترفت قبل موتها في حال حياتها وصحتها وسلامتها بحضرة جمع من المسلمين انها قبضت الثمن من الاخ المذكور وانها لا شيء لها عنده لا يجاب الزوج لذلك اذا تحقق ما ذكر بالطريق الشرعي (أجاب) نعم لا يجاب الزوج لذلك

٢١ رجب سنة ١٢٦٨	
٢٧ رجب سنة ١٢٦٨	
١٠ شعبان سنة ١٢٦٨	مطلب الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه ولا لموكل آخر
١٩ شعبان سنة ١٢٦٨	
٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨	
٢٧ ذي القعدة سنة ١٢٦٨	

حيث

حيث ثبت ما هو مذكور والقول للوكيل في ايصال ما يسده الى موكله في حق نفي الضمان عنه ولو بعد موت الموكل لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها والله تعالى أعلم (سئل) عن حادثة من طرف بيت المال مضمونها انه مقتضى الافادة عن الحكم الشرعي فيما اذا كان شخص قبل وفاته باع عنه وكيله شيأ من تعلقاته وقبض بعض الثمن ولم يقبض الباقي ثم سلم بعض المبيع ولم يسلم الباقي الى المشتري فهل بعد وفاته يكون هذا البيع نافذا ويسلم الى المشتري باقي المبيع ويصدق في كون هذا من مبيعه بتصديق الوكيل له ويطلب منه باقي الثمن أم كيف تلزم الافادة عن ذلك (أجاب) اذا ثبت التوكيل بالبيع وبيع الوكيل للمشتري شرعا حال حياة الموكل يكون للمشتري تسلم باقي المبيع بعد دفعه باقي الثمن ولا يثبت الشراء بمجرد تصديق مدعي الوكالة به عن المالك بعد موته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك حصة في دار وكل رجلا في بيعها بحضرة بينة شرعية فباعها الوكيل من رجل بثمن معلوم عينه الوكيل للموكل قبل البيع ورضي به الموكل واذن للوكيل ببيعها به ثم باعها المشتري لرجل آخر بالثمن الذي اشتراها به فبعد مدة من السنين أراد الموكل فسخ البيع مدعيا انه بغبن فاحش فهل لا تسمع دعواه (اجاب) حيث باع الوكيل بما عين له الموكل من الثمن لا يكون للموكل فسخ البيع بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له سيف أخذه منه شخص على ان يذهب به الى راغب ليشتريه فذهب به ومضت مدة ولم يقع بيع ولا شراء ولا تقدير ثمن ثم ظهر السيف في يد تاجر فطلبه منه مالكه فادعى التاجر انه اشتراه من فلان فاحضر فلان فادعى أنه أخذه من الشخص الذي استلمه من مالكه وباعه للتاجر بثمن معلوم وأكل ثمنه فلما أحضر الشخص الاول أقر بتسليمه للذي باعه وأخذه من مالكه لاجل التفريج ويمتنع المشتري من تسليم السيف لمالكه والحال ان السيف تزيد قيمته على هذا الثمن المعلوم أضعافا فهل والحال هذه لا يصح البيع على الوجه المذكور ويؤمر المشتري برد السيف لربه وبفرض ثبوت التوكيل بالبيع بدون بيان الثمن لا يملك الوكيل البيع بالغبن الفاحش (اجاب) قال في التنوير وشرحه وصح بيعه أي الوكيل بما قل أو كثر وبالعرض وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى بزازية اهـ ومنه يعلم جواب السؤال بفرض تحقق وكالة البائع والا فهو فضولي فللمالك ابطال بيعه مطلقا ولو بمثل القيمة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك بيتا وكلت أباها في بيعه وقبض ثمنه فباعه بثمن معلوم من الدراهم قبضه من المشتري ثم بعد مدة مات مجهلا فادعت الورثة انه دفع الثمن لها في حياته وأنكرت ذلك فهل لا يقبل قول الورثة ان الميت دفع الثمن لموكلته في حياته بلا بينة شرعية ويكون ثمن البيت المذكور مضمونا في تركته (اجاب) نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته من البيان كذا أفتى العلامة خير الدين الرملي ونقله عنه في تنقيح الحامدية

ذي الحجة

مطلب لا يثبت الشراء بمجرد تصديق مدعي الوكالة به عن المالك بعد موته

١ ١٢٦٨

٤ ١٢٦٨

محرم

٩ ١١٦٩

١٢ ١٢٦٩

محرم سنة ٢٠ ١٢٦٩

من أواخر الوكالة والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها دعوى شرعية على زوجها وهي ممن لا تحسن الدعوى وتريد ان توكل رجلا عنها في اقامة الدعوى والخصومة بينها وبين زوجها فهل تجاب لذلك حيث كانت ممن لا تحسن الدعوى وكانت من المخدرات (اجاب) يشترط للزوم التوكيل بالخصومة رضا الخصم عند الامام الاعظم الا فيما استثنى ومنه ما اذا كان الموكل لا يحسن الدعوى بان علم القاضي ان الموكل عاجز عن بيان الخصومة بنفسه او كان مخدرة وعندهما لا يشترط فمع العذر المذكور يلزم التوكيل اتفاقا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل دفع لابن ابنه جانب قمح وبذر ليبيعه له ويأتي له بثمنه وتوجه به الى اسكندرية وباعه ورجع فطالبه جده بالثمن فقال له هو باق بذمة المشتري فبعد يومين مات الجد عن ابنين وبنت فطالبوا ابن الابن بثمن القمح والبذر فانكر استلام القمح والبذر من جده على الوجه المذكور وانكر قبض الثمن فاقيمت عليه البينة باخذ القمح

صفر سنة ٣ ١٢٦٩

والبذر على هذا الوجه بعد انكاره لذلك بين يدي القاضي فاقر بالاستلام والبيع وقبض الثمن وادعى انه دفع الثمن لجده قبل موته فهل حيث انكر الاستلام وقبض الثمن بعد موت جده لا يقبل قوله انه دفع الثمن لجده حال حياته وما الحكم (اجاب) نعم لا يقبل قوله ولا يصدق في دعوى الدفع لجده بعد جحوده والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع مقدار معلوم من الفحم بثمن معلوم بشهادة بينة شرعية فباع الوكيل ما ذكر واوصل ثمنه لموكله فبعد مدة مات الموكل عن ورثة وطلبوا الوكيل بثمن الفحم المذكور فادعى انه قبضه وأوصله لموكله قبل موته فهل يقبل قول الوكيل ويصدق في ذلك

سنة ٨ ١٢٦٩

(اجاب) كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله بيمينه كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل قوله الا ببينة كما في التنوير أي في حق براءة المديون اما في حق نفي الضمان عن الوكيل فيقبل قوله والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ناظرة على وقف أهلي أقامت لها وكيلا يدعي على رجل انه أخذ بعض أماكن من الوقف وجعلها ملكا لنفسه بغير مسوغ شرعي ثم انها عزلت هذا الوكيل وأقامت عنها وكيلا آخر فقال المدعى عليه لا أقبل توكيل هذا الرجل فهل لا يسوغ له ذلك لاسيما وهو وكيل امرأة من المخدرات ولم يسبق بينه وبين المدعى عليه نزاع ولا خصام وهل يسوغ للحاكم الشرعي أن يقبل توكيل هذا الوكيل ويسمع منه

سنة ١٨ ١٢٦٩

الدعوى ولا التفات لقول المدعى عليه بعدم قبول توكيله (أجاب) لا يلزم التوكيل بدون رضا الخصم عند أبي حنيفة الا في مسائل منها ما اذا كان الموكل امرأة مخدرة والله تعالى أعلم (سئل) في جنينة مشتركة بين اخوة ثلاثة تلقوها بالميراث عن أبيهم أرادوا تخصيصها او احدهم بعد تقويمها وان يجروا القرعة فيها وتكون لمن خرجت على اسمه فوكل كل منهم وكيلا في تقويمها واجراء القرعة فقوموها الوكلاء المذكورون

كما

كماذكر وخرجت القرعة باسم واحد من الموكلين واستلمها وكيله من وكيلي شريكيه
بطريق البيع لنصيبهما فهل اذا كان التقويم بالغبن الفاحش وان التقويم لم يبلغ نصف
الثمن لا يكون بيع الوكيلين لوكيل الثالث صحيحا حيث كان بالغبن الفاحش

صفر ٢٢ سنة ١٢٦٩

(اجاب) قد اختلف فى بيع الوكيل بالغبن الفاحش والفتوى على ان الوكيل لا يملك البيع
بالغبن الفاحش والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك بيتا وله ابن منفرد عنه فى معيشة
وحده فاحتاج البيت لعمارة فامر الاب ابنه بعمارته من ماله الخاص به وان جميع
ما يصرفه يكون دينا على ابيه له فصرف قدرا معلوما بموجب قائمة بيده ثم مات الاب قبل
دفع الدين لابنه فاراد الابن الرجوع على تركة الاب فمنعه باقى الورثة متعللين بان الاب
لم ياذن له بالعمارة فهل اذا كان الاذن ثابتا بالبينة الشرعية لا يجابون لذلك ويكون له
الرجوع على تركة أبيه بما صرفه باذنه ولا عبرة بتعللهم المذكور

ربيع الاول ٦ ١،٦٩

(أجاب) للابن
المذكور الرجوع بما أنفقه فى عمارة البيت باذن أبيه ليرجع عليه حيث ثبت الاتفاق
والاذن به على الوجه المسطور والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى شراء
بضائع تجارية له واستمر على ذلك مدة من الزمان وبعد ذلك عزله من التوكيل واقام غيره
وكيلا عنه فى ذلك واستلام البضاعة التى اشتراها وكيله المعزول حال قيام وكالته فاستلم
الوكيل الثانى من الوكيل الاول المعزول بالطوع البضاعة المذكورة وأرسلها المستلم
المذكور لموكله وبعد ان استولى عليها الموكل وحازها وتصرف فيها اقر الوكيل المعزول
على موكله بعد عزله بان هذه البضاعة لموكلى فلان وهو غير الموكل الذى عزله فهل
لا يقبل اقرار الوكيل المعزول بعد عزله على موكله لا سيما مع علمه بوضع يد المقر
عليه عليها وتصرفه فيما اقر به هذا المعزول

٢٧ ١٢٦٩

(اجاب) لا يسرى اقرار الوكيل والحال هذه
على موكله والله تعالى اعلم (سئل) فى جماعة يملكون نخيلا عن مورثهم باع بعضهم
نصيبه ونصيب باقى الشركاء بطريق الوكالة عنهم لرجل آخر بالغبن الفاحش والغرور
بقوله للبائع انه لا يساوى الا كذا وكذا ثم بعد ذلك ظهر للبائع انه مغبون ومغرور فى
المبيع فهل والحال هذه اذا ثبت الغبن الفاحش والغرور بقول أهل الخبرة يكون البيع
فاسدا ويجبر المشترى على رد المبيع للملاك

ربيع الثانى ٢٦ ٢٢٦٩

(اجاب) لا يملك الوكيل بالبيع البيع
بالغبن الفاحش على المفتى به ومن باع ملك نفسه بالغبن الفاحش والتغرير يكون له
فسخ البيع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت أخاها فى شراء نصف جاموسة
معينة بثمن معلوم نقدته له فاشترى لها ماذكر بالثمن المعلوم وبعد مدة تشاجر مع صاحب
النصف الآخر وقال له نزلت لك عن نصف الجاموسة نزولا شرعيا بعنى الذى اشتراه
لاخته فهل لا ينفذ تصرفه فيه لا بهبة ولا بغيرها كاقالة بدون اذن اخته واجازتها

جمادى الاولى ١٣ ١٢٦٩

(أجاب)
لا يملك الاخ المذكور الوكيل بالشراء التصرف فى ملك اخته بهبة اونحوها كاقالة بدون
اذنها وفى رد المحتار من الاقالة عن جامع الفتاوى الوكيل بالبيع يملك الاقالة بخلاف

الوكيل بالشراء يستوى ان تكون الاقالة قبل القبض او بعده اهـ والله تعالى اعلم (سئل) فى بنت بالغة اقامت لها رجلا وكيلا عنها فى أخذ مايخصها من تركة والدها واشهدت بينة على وكالتها له فهل وكالتها صحيحة حيث انها بالغة ولوكيلها المحاسبة واخذ مايخصها من التركة (اجاب) للبالغة الرشيدة توكيل من شاءت فى استخلاص مايخصها من تركة والدها ولوكيلها فى ذلك المطالبة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وابن منها وأمه وترك مايورث عنه شرعا ثم ماتت امه وانحصر ميراثها فى بنتها وابن ابنها ثم ماتت البنت وانحصر ميراثها فى ولدها ثم مات ذلك الولد عن زوجته وابنها القاصر منه ولم تقسم تركة كل ممن ذكر فاقام القاضى ام القاصر وصيا عليه بالطريق الشرعى ثم بعد ذلك وكلت الوصى المذكورة رجلا فى استخلاص مايخصها وولدها من تركة زوجها بالوجه الشرعى توكيلا مطلقا شرعيا مفوضا لرأيه وقوله وفعله يفعل مافيه المصلحة لجهتها وولدها القاصر بموجب حجة شرعية مشمولة بختم قاضى ناحيتهم فهل اذا أثبت الوكيل المذكور الوكالة بالوجه الشرعى يكون له المخاصمة فيما ذكر واستخلاص حق الوصى وولدها (أجاب) للوكيل فعل ماوكل فيه بعد ثبوت وكالته حيث لامانع والوكيل بقبض العين لايملك الخصومة اتفاقا والله تعالى اعلم (سئل) فى ورثة بالغين عينوا مبلغا من الدراهم لنفقة ارقاء مورثهم وأتباعه كل شهر وسلموه لزوجة مورثهم وأذنوها بصرفه على الارقاء والاتباع واستمروا كذلك يدفعون لها هذا المبلغ كل شهر ويأذنونها بصرفه مدة أشهر فلما أرادوا قسمة التركة طلبوا احتسام مادفعوه للزوجة المذكورة على الوجه المسطور من حصتها من التركة فهل لايكون لهم ذلك حيث كانت مأذونة من قبلهم بصرفه على الارقاء والاتباع (أجاب) نعم لايكون لهم ذلك والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعطى آخر جانبا من القمح وأمره ان يبيعه ويدفع ثمنه لرجل آخر بحضرة بينة شرعية فباع المأمور القمح ودفع الثمن للرجل الآخر المذكور وحكم أمر رب المال ثم بعد ذلك ضاع الثمن من يده ويريد رب المال الرجوع على المأمور بالثمن فهل والحال هذه لايجاب لذلك حيث ثبت بالبينة الشرعية انه أمره بالتسليم للرجل الآخر وسلمه له ويمنع من معارضته فى ذلك (أجاب) لاضمان على المأمور اذا لم يثبت عليه التعدى فليس للآمر المذكور تضمين المأمور ماأمر بدفعه للآخر حيث ثبت الامر بذلك والقول للمأمور فى ذلك بيمينه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى بيع متاع له والحال ان الموكل المذكور مجنون جنونا ثابتا بالبينة الشرعية فهل اذا كان جنون الموكل المذكور ثابتا بالبينة يكون توكيله غير نافذ (أجاب) لاينفذ بيع الوكيل المذكور اذا تحقق جنون الموكل وقت التوكيل بذلك بل صرحوا بانعزال الوكيل بجنونه بجنون الوكيل مطبقا وان لم يعلم الآخر لانه عزل حكمى وحينئذ لاينفذ تصرف الوكيل بعد بطلان الوكالة والله تعالى اعلم (سئل) فى

١٨	١٢٦٩
جمادى الثانية	
١٩	١٢٦٩
٢١	١٢٦٩
شعبان	
٢٢	١٢٦٩
رمضان	
٤	١٢٦٩

مطلب ينعزل الوكيل بجنون الموكل بجنونه مطبقا وان لم يعلم الآخر

رجل اقترض من آخر قدرا معلوما من الدراهم ثم سافر المقترض الى بلده وحضر عنده رجل وادعى انه وكيل رب الدراهم فى قبض بدلها فاخذ بدل الدراهم بحضرة بينة شرعية ثم بعد مدة رجع المقترض الى بلد المقرض فطلب المقرض الدراهم التى له فادعى انه دفع بدلها الوكيله فى القبض فلم يصدقه رب الدراهم على توكيله بذلك واخذها منه فهل والحال هذه اذا لم تثبت الوكالة بالبينة الشرعية فى قبضه بدل الدراهم لموكله يكون للمقترض أخذ دراهمه ممن دفعها له (اجاب) فى التنوير وشرحه من الوكالة بالخصومة والقبض ادعى انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم أمر بدفعه اليه عملا باقراره ولا يصدق لو ادعى الايفاء فان حضر الغائب فصدقه فى التوكيل فيها ونعمت والا أمر الغريم بدفع الدين اليه أى الغائب ثانيا لفساد الاداء بانكاره مع يمينه ورجع الغريم به على الوكيل ان باقيا فى يده ولو حكما بان استهلكه فانه يضمن مثله وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع بقدر ما يأخذه الدائن ثانيا الا ما أخذه الوكيل لانه أمانة لا تجوز بها الكفالة او قال له قبضت منك على أنى ابرأتك من الدين وكذا يضمنه اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع له على زعمه الوكالة فان ادعى الوكيل هلاكه أودفعه لموكله صدق الوكيل بحلفه اى فى صورة عدم ضمانه اهـ باختصار والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر دراهم ليشترى بها له بها جاموسة فاشتراها له بالثمن المذكور وقبضها الموكل واخذها ففى اثناء الليل حصل لها آفة سماوية من الله وماتت فهل تكون هالكة على المشترى له ولا يلزم الوكيل ولا البائع ضمان شئ (اجاب) ليس للموكل والحال هذه تضمين الوكيل ولا الرجوع على البائع بما قبضه من الثمن حيث كان الامر ما هو مذكور والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك جارية وكل آخر فى بيعها فاستولى عليها رجل من الوكيل بدعوى ان له دينا على موكله ودفعها للياسرجى ليبيعها ويأخذ ثمنها من أصل دينه فهل اذا كان الوكيل وكيلا خاصا فى بيعها لموكله فقط ولم يعترف له بدعواه لا يكون للمدعى منازعة الوكيل المذكور ولا عبرة بدعواه المذكورة من غير ثبوتها بوجه شرعى ويكون للوكيل نزعها وأخذها من يد الياسرجى أوغيره (أجاب) لوكيل مالك الامة المذكور نزعها وبيعها بما عين له من الثمن وليس لغريم الموكل معارضة الوكيل فى ذلك بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مريض ادعى عليه رجل بدعوى فلم يستطع ان يخاصمه لما به من المرض الذى يمنعه من المخاصمة وأراد المريض المدعى عليه ان يقيم وكيلا عن نفسه فهل يسوغ له ان يوكل ولا يمنع شرعا من التوكيل (اجاب) يصح التوكيل بالخصومة فى حقوق العباد برضا الخصم عند أبى حنيفة لعذر أن يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدميه سواء كان مدعيا أومدعى عليه فلا يتوقف لزوم التوكيل حينئذ على رضاه فاذا كان المريض المذكور لا يمكنه حضور مجلس القاضى بقدميه يكون له التوكيل بالخصومة وان لم يرض الخصم بالتوكيل

١٢٦٩ ٧
مطلب ادعى الوكالة بقبض الدين فصدقه الغريم أمر بالدفع اليه فلو جحد الموكل ولم تثبت رجع بدينه على الغريم وفى رجوع الغريم على المدفوع اليه تفصيل

١٢٦٩ ١٤

١٢٦٩ ٢٣

١١٦٩ ٢٨

محرم سنة

اتفاقا والله تعالى اعلم (سئل) في رجل أراد السفر الى جهة بعيدة فامر زوج ابنته بالسكنى مع بعض أولاده وزوجته تبرعا منه وأمره ببناء بيت متخرب له والصرف عليه وعلى زوجته من ماله الخاص به ووكله بذلك وكالة مفوضة بحضرة بينة شرعية فبنى البيت وصرف على الزوجة مدة فهل اذا مات الموكل في غيبته قبل محاسبة الوكيل وأخذه ماصرفه يكون له الرجوع بدينه الذى صرفه على البيت والزوجة على تركة الموكل ولا يلزم الوكيل أجرة السكنى في عقار الموكل مدة حياته اذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) للمأمور بالانفاق على الزوجة وفى عمارة المنزل من ماله الرجوع في تركة الآمر بما أنفقه في ذلك حيث ثبت الامر بذلك والانفاق ولا أجر عليه والحال هذه وان لم يشترط الرجوع على الصحيح كما في ردالمحتار من النفقة عن الخانية والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له قطعة أرض خربة أمر رجلا ببنائها شهاسيرجة ووكله وكالة مفوضة واذنه بالصرف عليها من ماله وبشراء جميع ماتحتاجه من الآجر والاخشاب والحجارة والآلات اللازمة لادارتها ففعل كما أمره حتى دارت ثم أجرها له مدة الادارة في كل سنة والآن حصل بينهما مشاجرة فانكر بها الاذن للمستأجر بشراء الحجارة التى تدور لاخراج الشيرج فهل لا يجاب لذلك حيث كان الاذن بالبناء وبشراء ماهو لازم لها من حجارة واخشاب وآجر ثابتا ويكون للمأذون محاسبة الآذن على جميع ماصرفه وأنفقه في عمارتها اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى (أجاب) حيث كان الاذن بالعمارة على الوجه المسطور ثابتا بالوجه الشرعى يكون للمأمور بها الرجوع على الآمر بما تحقق انه صرفه فى العمارة المأذون له وان لم يصرح بشرط الرجوع على المصحح من القولين في الامر بالعمارة من مال المأمور بها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر وكالة مفوضة في جميع تعلقاته من بيع وشراء وغير ذلك من جميع التصرفات الجائزة شرعا مدة ثم مات الموكل عن ورثة وترك ماهو موروث عنه شرعا فهل يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما قبضه وصرفه في شؤن الموكل حال حياته (أجاب) يقبل قول الوكيل بيمينه في حق براءة ذمته عما بيده من المال المأمور بانفاقه حيث لم يكن خائنا ولا يكذبه الظاهر فيما ادعاه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل آخر ليبيع داره بثمن المثل فباعها الوكيل بغبن فاحش فهل لا يكون البيع صحيحا حيث قال له الموكل بع بثمن المثل فخالف أمر موكله (أجاب) نعم لا يجوز هذا البيع والحال ماذكر اتفاقا والله تعالى أعلم (سئل) في رجل بينه وبين آخر دعوى شرعية والمدعى عليه لم يعرف اللسان العربى فهل اذا أراد المدعى عليه ان يوكل رجلا في الدعوى عنه يجاب لذلك (أجاب) الوكالة بالخصومة لا تلزم بلا رضا الخصم على قول الامام الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم بقدمه أو غائبا مدة سفر أو مريدا له او مخدرة لم تخالط الرجال أو محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة اولا يحسن الدعوى بان علم القاضى ان الموكل عاجز عن بيان الخصومة

١٤ ١٢٧٠

مطلب للأمور بالعمارة والانفاق من ماله الرجوع وان لم يشترطه على الصحيح

١٩ ١١٧٠

ربيع الاول

١ ١١٧٠

١٢ ٢١٧٠

٣٠ ١١٧

بنفسه

بنفسه كما فى الدر وحواشيه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجلين مشتركين فى تجارة والمال لهما مشترك مناصفة ثم مات أحدهما عن ورثة وجميع المال المشترك بيده فضبط المال المشترك القاضى بتلك الجهة التى مات فيها أحد الشريكين فوكل الشريك الثانى رجلا آخر وكالة مفوضة فى أخذ ما يخصه من المال المشترك وقبل الوكيل الوكالة وسافر الموكل الى جهة بعيدة فوق مسافة القصر فهل اذا ثبت التوكيل بالوجه الشرعى يكون للوكيل أخذ ما ثبت لموكله من المال المشترك بحضور ورثة الشريك ورضاهم بوكالة الوكيل المذكور (أجاب) للوكيل بالقبض قبض ما وكل فيه بالوجه الشرعى حيث ثبتت وكالته ولا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر وكالة مفوضة فى جميع تعلقاته من بيع وشراء وغير ذلك من جميع التصرفات الشرعية بموجب وثيقة بذلك فتصرف الوكيل مدة ثم بعد ذلك تحاسب مع الوكيل وسلمه ماله الذى بيده وكتب له سندا بخطه وختمه بالتخالص والآن يجحد الموكل بعض أشياء سلمها له الوكيل فهل يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه وقبضه وفيما سلمه للموكل من ماله ولا عبرة بجحوده (أجاب) الوكيل امين فيقبل قوله بيمينه فيما بيده من مال الموكل فى حق براءة ذمته حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى بيع سلعة دفعها اليه بأهاله بثمن معلوم ودفعه لموكله ثم ادعى الموكل على وكيله ان ما دفعه له من البضاعة أكثر مما باعه ويريد بذلك تضمينه الزيادة فانكر الوكيل وذكر أنه لم يأخذ منه الا القدر الذى باعه ولا بينة للموكل على دعواه المذكورة فهل لا عبرة بدعواه المجردة عن الاثبات الشرعى ويقبل قول الوكيل بيمينه فى عدم أخذ الزائد سيما وهو أمين (أجاب) نعم لا عبرة بدعوى الموكل المجردة عن الاثبات شرعا ويقبل قول الوكيل بيمينه فى ذلك والحال هذه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل متزوج بامرأة اشترت المرأة المذكورة دارا خربة وأذنت لزوجها المذكور ان يصرف على عمارتها من مال نفسه ويرجع عليها بما صرفه فى العمارة وذلك على يد بينة شرعية من المسلمين فهل اذا ثبت ما ذكر يكون له مطالبتها بما صرفه على العمارة ويجاب لذلك شرعا (اجاب) نعم يجاب لذلك اذا ثبت ما هو مسطور بالسؤال بل وان لم يشترط الرجوع على الصحيح والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل أقام آخر وكيلا على زراعته ولوازمها بموجب وثيقة شرعية ثابتة المضمون واذنه بالتصرف والبيع والاخذ والاعطاء وكالة مفوضة مدة سفره ثم بعد ذلك حضر واتهمه فيما أذن فيه فهل لا يجاب لذلك ويصدق الوكيل بيمينه فى جميع ما صرفه وما قبضه من مال موكله (اجاب) يقبل قول الوكيل بيمينه فيما بيده من مال الموكل فى حق براءة ذمته حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت عتيقها بالصرف على بيتها من كسوة وغيرها من مالها الذى بيده فصرف على بيتها قدرا معلوما من الدراهم فهل والحال هذه

٤	١٢٧٠
١٥	١٢٧٠
٣٠	١٢٧٠
جماد الاولى	
١٤	١٢٧٠
٣٠	١٢٧٠

يكون الوكيل أمينا يصدق فيما صرفه على بيت موكلته من مالها الذى بيده حيث لم يكذبه الظاهر (أجاب) يصدق الوكيل فيما صرفه من مال موكلته بيمينه حيث لم يكن خائنا ولم يكذبه الظاهر والله تعالى أعلم

رجب ٢٨ سنة ١٢٧٠

(سئل) فى رجل وكل آخر على حفظ اثنتى عشرة نخلة يحفظها ويستغل ثمرها ثم غاب الموكل فى جهة لا يعلم مكانه فادعى رجل ان النخل ملكه فى غيبة الموكل وأراد نزعه من الوكيل فهل لا يجاب لذلك ولا تسمع دعوى ذلك المدعى على الوكيل فى غيبة الموكل ولا يجبر الوكيل على احضار الموكل ولا ترفع يده عن النخل المذكور مادام الموكل غائبا (أجاب) صرحوا بان وكيل الحفظ لا يملك الخصومة فلا تسمع الدعوى عليه حيث تحقق انه كذلك والله تعالى أعلم

شعبان ٣ سنة ١٢٧٠

مطلب وكيل الحفظ لا يملك الخصومة

(سئل) فى رجل يملك دارا خربة أمر رجلا آخر بعمارتها والصرف عليها فيما تحتاجه من طوب واخشاب من ماله على ان يسكن فيها بعد العمارة ويرجع عليه بما يصرفه فبعد تعميره لها باذنه والصرف عليها منعه من سكناها فهل اذا كان الاذن ثابتا وصرف عليها قدرا من الدراهم معلوما يكون له الرجوع بما صرفه وأنفقه فى عمارتها اذا ثبت ماذكر بالطريق الشرعى (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى الاذن من المالك للرجل المذكور بالعمارة ليرجع وثبت صرفه لمقدار معلوم حسب الاذن يكون له الرجوع به قولا واحدا حيث لا مانع والله تعالى أعلم

١٨ سنة ١٢٧٠

(سئل) فى امرأة ورثت حصة فى عقار عن مورثها وكلت رجلا فى بيعها فباعها بثمن معلوم ولم يدفعه لموكلته وماتت عن ورثة طالبوا وكيلها بثمن الحصة فادعى انه بعد البيع أودعه عند رجل فهل والحال هذه يؤمر الوكيل بقبضه ممن أودعه عنده ويدفعه لورثة المرأة المذكورة (أجاب) يؤمر الوكيل المذكور والحال هذه بتسليم الثمن الى ورثة موكلته والله تعالى أعلم

رمضان ٧ سنة ١٢٧٠

(سئل) فى رجل له جارية هربت منه وله وكيل أمره بالبحث عنها واحضارها ممن هى تحت يده فبحث الوكيل عنها فى جهة فوجدها تحت يد رجل فطلب الوكيل نزعها وأخذها ممن هى تحت يده فامتنع من تسليمها له وأنكر كونها ملكا لموكله فهل اذا كان الوكيل مأمورا بالمخاصمة والتداعى بها على من هى تحت يده وأقام الوكيل البرهان بملك موكله لها على يد الحاكم الشرعى يحكم له بأخذها وترفع يد المنكر المذكور والحال هذه (أجاب) اذا أثبت الرجل المذكور وكالته بالخصومة عن المالك ضمن الدعوى الصحيحة وأثبت ملك موكله للجارية المذكورة بالوجه الشرعى يحكم للمالك بها ويكون للوكيل قبضها من ذى اليد حيث كان وكيلا بالقبض أيضا والله تعالى أعلم

١٠ سنة ١٢٧٠

(سئل) فى امرأة ناظرة على وقف أهلى حصل فى بعض أماكنه خلل فوكلت رجلا بعمارته فصرف من أصل الاجرة بوجب قائمة بيده وصدقته فيما صرفه وكتبت له بذلك سندا شرعيا بعد الحساب وبعد مضى نحو سنتين تريد نقض ماصرفه فهل لا تجاب لذلك شرعا ويصدق الوكيل فيما صرفه (أجاب) يصدق الوكيل فيما صرفه فى عمارة الوقف المذكور من ريعه حيث لم يكذبه

١٤ سنة ١٢٧٠

ظاهر

شوال سنة

ظاهر الحال وبعد تصديق الموكل الوكيل فيما صرفه ليس له معارضته بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجل دفع لآخر دراهم ليشتري له بها جاموسة فاشتراها له بالثمن المذكور وقبضها الموكل وأعجبته ففي اثناء الليل حصل لها آفة سماوية من الله وماتت فلما رآها الموكل ميتة قبض على الوكيل وقهره على ان يلتزم بنصف ثمنها فامتنع الوكيل وتنازع معه من الصباح الى العصر وخوفه بالضرب فلما تيقن ذلك منه قال له مثل ما تعرف اعمل لانه في بلد خلاف بلده ولو امتنع لضرب لان أهل بلد الموكل كانوا حاضرين والوكيل منفرد غريب عن هذه البلدة فحينئذ كتبوا عليه نصف الثمن فهل والحال هذه تكون هالكة على الموكل والكتابة التي كتبت باطلة ولا يلزم الوكيل ولا البائع ضمان شئ في هذه الحال (أجاب) لا يلزم الوكيل بشئ مما ذكر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم (سئل) في رجلين ترافعا الى القاضي في أرض زراعة أحدهما بطريق الوكالة عن أخيه فبعد ظهور الحق وقبل الحكم به دعاهما القاضي الى الصلح في غيبة الموكل ثم ان الموكل لم يرض بهذا الصلح ونقض مافعله الوكيل وقال لهما انما وكلته لمجرد المخاصمة فعزله وقام بنفسه فظهر عليه الحق أيضا ثم رجع يطلب الصلح مدعيا انه لازم وعدم رضاه أولا غير ناقض فهل حيث كان وكيلا بالخصومة فقط وفسخ الموكل صلحه ولم يرض به لا يكون هذا الصلح لازما ولا يملكه الوكيل المذكور على موكله بدون اجازة منه (أجاب) وكيل الخصومة لا يملك الصلح كما هو منصوص فاذا وقع الصلح منه كان موقوفا على اجازة الموكل فان رده ارتد لانه والحال هذه فضولي فيه وبعد رده من الموكل لا يكون له الزام الخصم بموجبه والله تعالى أعلم (سئل) في متداعيين في حدود أرض أحدهما أصيل والثاني وكيل فهل اذا حضرا بين يدي الحاكم الشرعي وقال قائل ان هذه الدعوى لا تسمع في وجه الوكيل الشرعي لا يسوغ له ذلك لانه سد لباب التوكيل المجمع عليه ومخالفة الاجماع اثم كبير (أجاب) التوكيل بالخصومة سائغ شرعا لا قائل بعدم جوازه انما الخلاف في لزومه بغير رضا الخصم قال الامام يتوقف على رضاه الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة سفر أو مريداله أو مخدرة لم تخالط الرجال أو حائضا أو نفساء والحاكم بالمسجد اذا لم يرض الخصم بالتأخير او محبوسا من غير حاكم هذه الخصومة أو لا يحسن الدعوى أي فيلزم التوكيل من غير رضا الخصم وجوزاه بلا رضاه وبه قالت الثلاثة وعليه فتوى أبي الليث وغيره واختاره العتابي وصححه في النهاية والمختار للفتوى تفويضه للحاكم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل تحت يده أطيان أميرية ادعى عليه رجل بانه يستحقها فأقام المدعى عليه ولده وكيلا عنه في الخصومة فتنازع الوكيل معه وصالحه على ثلثيها بعد اقرار المدعي بحضرة بينة بانه لا حق له فيها وكذا والده من قبله فهل اذا ثبت الاقرار المذكور وقبل الصلح بالوجه الشرعي يكون الحق فيها الواضع اليد عليها ولا عبرة بالصلح الواقع من الوكيل حيث كان

١٩ ١١٧٠

٢٨ ١٢٧٠
مطلب وكيل الخصومة لا يملك الصلح فيرتد برد الموكل

ذي القعدة
١٠ ١٧٠

١٨ ١٢٧٠ وكيلا فى الخصومة (أجاب) صرح علماؤنا بان وكيل الخصومة لايملك الصلح اجماعا والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة دفعت لزوجها قدرا معلوما من الدراهم ووكلته بان يشترى لها بها مكانا معينا فهل اذا اشتراه لنفسه بالقدر المذكور من مالها وكتب الحجة لنفسه لايقع الشراء له ويكون لها بمقتضى التوكيل المذكور الثابت بشهادة البينة

ربيع الاول ١٠ ١٢٧١ الشرعية (أجاب) الوكيل بشراء شئ بعينه لايملك شراءه لنفسه عند غيبة الموكل مالم يخالف الموكل فيما عينه له فان خالفه انعزل عن الوكالة ضمنا ووقع الشراء له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر قدرا معلوما من الدراهم ليشترى له بها أقمشة من المحروسة ووكله فى ذلك وكالة مفوضة فاشترى الوكيل له الاقمشة كما أمره الموكل ووضعها بعد الحزم فى مركب حسب أمره مع أقمشته فبعد أن سافر فى البحر نحو يومين وهو فى المركب سرق اللصوص بعض الاقمشة ليلا من أقمشة الوكيل والموكل من غير تعد

ربيع الثانى وتفريط منه فهل اذا أراد الموكل الزام الوكيل بما ضاع من أقمشته لايجاب لذلك بل

٢٣ ١٢٧١ تضيع على ربها لاسيما وهناك بينة تشهد بالسرقة المذكورة (أجاب) نعم لاضمان على الوكيل المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى رجلين وكلا آخر فى صرف مبلغ معلوم من الدراهم فى عمارة منزلهما من مالهما فصار

جمادى الاولى الوكيل المذكور يصرف ذلك المبلغ المذكور على عمارة المنزل المذكور حكم أمر موكليه فهل والحال هذه يصدق الوكيل المذكور بيمينه فيما صرفه من مال موكليه على عمارة

٩ ١٢٧١ المنزل حيث لم يكذبه ظاهر الحال (أجاب) الوكيل أمين فيما بيده من مال الموكل فيقبل قوله بيمينه فى صرف ما أمر به من مال موكله اذا لم يكذبه فيه الظاهر ولم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل واخته الشقيقة يملكان نخيلا بالارث عن امهما فباع الرجل المذكور حصته وحصة اخته بعد افراز كل حصة وتحديدها لرجل أجنبى بقدر معلوم من الدراهم وأذنت الاخت لاخيها فى بيع حصتها واجازته ووضع يده المشترى على الحصتين اثنتين وعشرين سنة ثم بعد موت أخيها تريد الآن منازعة المشترى فى حصتها فهل اذا ثبت الاذن والاجازة منها يكون البيع صحيحا نافذا وليس لها معارضة

١٦ ١٢٧١ المشترى والحال ماذكر (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى توكيل الاخت لاخيها فى بيع حصتها المذكورة نفذ عليها ذلك اذا كان البيع بمثل القيمة حيث لامانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة سافرت الى بلدة معلومة وتركت دارها وبعض أمتعة تملكها فى الدار المذكورة من نحاس وفراش وغيره تحت يد رجل أمين ووكلته فى حفظ ماذكر الى ان تحضر من غيبتها المذكورة فلما سافرت المرأة المذكورة أرادت زوجة ابنها الغائب ان تأخذ الدار المذكورة بما فيها من النحاس والفراش وغيره من يد الوكيل المذكور بدون وجه شرعى فهل والحال هذه لاتجاب لذلك حيث لم يكن لزوجة الابن فيه حق ولا ملك ولا شبهة ملك وليس لها الخصومة مع الرجل المذكور فى ذلك حيث

سنة	جمادى الاولى
١٢٧١	٢٥
١٢٧١	٢٥
	شعبان
١٢٧١	٦
	ذى الحجة
١٢٧١	٣٠
	صفر
١٢٧٢	٥

كانت وكالة الرجل المذكور ثابتة بالبينة الشرعية لحفظ ماذكر الى ان تحضر المرأة المالكة لذلك من غيبتها (أجاب) نعم ليس لزوجة ابن المالكة انتزاع ماتملكه ام زوجها من يد وكيلها بالحفظ بدون وجه شرعي واذا أرادت الدعوى على الوكيل المذكور بما في يده مع ثبوت وكالته بالحفظ عن الغائبة لا تسمع دعواها عليه اذ وكيل الحفظ لايملك الخصومة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ناظرة على وقف ومستحقة له بمفردها بعد الخيرات وكلت رجلا فى قبض ريع الوقف وصرفه على خيرات الواقف على حكم شرطه وقبض الوكيل المذكور الريع وصرفه على حكم أمر موكلته وصار على ذلك مدة من السنين فهل والحال هذه اذا اتهمته فى شئ مما صرفه على حكم أمرها له يكون القول قول الوكيل المذكور ويصدق فيه بيمينه اذا لم يكذبه ظاهر الحال (أجاب) يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فى مقدار ماصرفه فى خيرات الواقف على حسب أمر موكلته اذا لم يكن خائنا ولم يكذبه الظاهر فليتق الله ربه اذ الحساب أمامه والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة من المخدرات أقامت معتق زوجها وكيلا على بيتها وعلى مايصرف فيه وما تحتاجه من المأكل والمشرب والملبس وغير ذلك واذنته بالتصرف والبيع والاخذ والاعطاء وكالة مفوضة مدة من السنين والآن خرج من عندها فاتهمته فيما اذنته فيه وتريد أن تحاسبه فهل يصدق الوكيل بيمينه فى جميع ماصرفه وما قبضه من مال موكلته (أجاب) الوكيل اذا لم يكن خائنا يقبل قوله بيمينه فى مقدار ماصرفه مما بيده من مال موكله حسب أمره اذا لم يكذبه الظاهر والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن أولاده البلغ وعليه دين فباع أحد الاولاد بطريق الوكالة عن باقى اخوته وبالمباشرة عن نفسه جانبا من النخيل المتروك عن أبيهم لآخر بثمن معلوم ودفعه فى دين الاب باطلاعهم واذنهم وكتب للمشترى حجة الشراء على يد قاضى بلدهم وصار ينتفع المشترى بالنخيل احدى عشرة سنة والآن قال بعض الاولاد انى لم أوكل أخى ويريد ابطال البيع فهل اذا شهدت عليهم البينة الشرعية بالتوكيل لاخيه بالبيع عنهم لوفاء دين أبيهم الثابت لاعبرة بانكارهم ويكون الحق للمشترى فى النخيل المذكور (أجاب) نعم لاعبرة بالانكار اذا ثبت التوكيل بالبيع بالوجه الشرعى والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك نخيلا وكلت رجلا أجنبيا فى بيع ثمره دون النخيل فباع الوكيل الثمر والنخيل جميعا فهل يكون بيع النخيل المذكور موقوفا على اجازة المالكة حيث لم يكن وكيلا عنها فى بيع النخيل ولا دين عليها ولم تجز البيع ويكون البيع غير نافذ (أجاب) اذا كان التوكيل خاصا ببيع الثمر ولم يكن الرجل المذكور وكيلا فى بيع النخيل لا ينفذ بيعه لما لم يوكل فيه ويكون موقوفا على اجازة الموكلة والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة رجال اخوة يملكون ساقية ولهم أطيان زراعة أميرية فوكلوا رجلا فى بيع الساقية والاسقاط فى الاطيان لرجل آخر فباع الوكيل الساقية له بثمن معلوم واسقط وترك له باختياره الحق من

الارض بلفظ البيع فى مقابلة مبلغ معلوم من الدراهم منذ خمس وعشرين سنة بموجب حجة شرعية بيد المشترى ثابتة المضمون ثم مات المشترى عن أولاده فوضعوا أيديهم على ماتركه مورثهم من الارض والساقية فطلب الاخوة الآن منازعة ورثة المشترى وابطال البيع والاسقاط متعللين بانهم كانوا قصرا وقت التوكيل فانكر ورثة المشترى دعواهم فهل اذا ثبت بالبينة الشرعية أنهم كانوا بالغين وقت توكيلهم وانهم وكلوا فى البيع والاسقاط لايجابون لذلك ويكون البيع صحيحا نافذا ولا عبرة بتعللهم اذا تحقق ماذكر (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى أن الموكلين المذكورين كانوا بالغين وقت التوكيل بالبيع والاسقاط لايكون لهم ابطال ماذكر حيث استوفى شرائط الصحة واللزوم والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجته وعن أخ شقيق غائب فى جهة معلومة فوق مسافة القصر وترك ما يورث عنه شرعا فهل اذا وكل الاخ زوجته فى أخذ مايخصه من تركة اخيه وأرسل لها حجة شرعية ثابتة المضمون بالتوكيل واثبتت المرأة ذلك يقضى لها باخذ نصيب زوجها من تركة اخيه الميت (اجاب) نعم يكون للزوجة المذكورة أخذ ماوكلت بقبضه من تركة مورث زوجها اذا تحقق ذلك بطريق شرعى حيث لامانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امراة هى وابنتها البالغة وابنها البالغ يملكون دارا بطريق الارث وكلوا رجلا فى بيعها الرجل آخر فباعها الوكيل للرجل المذكور بثمن معلوم قبضه منه ثم بعد ذلك أخذ الوكيل ثمن الدار واشترى به اقمشة ليتجر فيها فاتجر فيها فخسر واراد الوكيل بعد الخسران محاسبة ارباب الدار على الخسارة فهل لايكون له ذلك حيث لم ياذنوا له بالتجارة ولم يشاركوه فيها ويجبر على رد الدراهم كلها لاربابها (اجاب) اذا لم يثبت اذن الموكلين المذكورين للرجل المذكور بالتجارة فيما هو عنده من ثمن الدار لايكون له شراء تلك الاقمشة به فان فعل كان ضامنا ويؤمر بدفع مثله لاربابه وليس له محاسبتهم على ماخسره والحال ماذكر بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له املاك وكل رجلا وكالة مفوضة لرايه فى اجارتها وقبض اجرتها فجعل الوكيل المذكور للاملاك المذكورة جابيا من طرفه بتفويض الموكل له فى ذلك فآجر الوكيل المذكور قطعة ارض زراعة منها لرجل باجرة معلومة مسانهة ودفع المستاجر بعض الاجرة للوكيل وبعضها للجابى المذكور باذن الوكيل ثم عزل الجابى وانكره هو والوكيل بعض مادفعه لهما المستاجر المذكور فهل اذا ثبت دفع المستاجر لهما الاجرة بالبينة الشرعية لايطالب بها ثانيا وتكون ذمته بريئة مما دفعه لهما (اجاب) اذا أثبت المستاجر المذكور دفع الاجرة لمن له ولاية قبضها بطريق شرعى لايطالب بها ثانيا والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر فوكل المدين رجلا ليبيع جاريته التى لم تكن ام ولد له ويدفع الدين الثابت على موكله من ثمنها فباع الجارية المذكورة باكثر من مقدار الدين ودفع الدين ويريد الوكيل أخذ مازاد عن الدين من ثمن الجارية لنفسه فهل يؤمر بدفعه للآمر

ربيع الثانى ٢٠ ١٢٧٢

٢٨ ١٢٧٢

جمادى الاولى ١٤ ١٢٧٢

جمادى الثانية ٦ ١٢٧٢

جبرا

رجب	سنة
٣	١٢٧٢
١٠	١٢٧٢
٢٢	١٢٧٢

مطلب الوكيل لا يوكل الا باذن آمره او تفويضه كاعمل برأيك

شعبان	
٦	١٢٧٢
٧	١٢٧٤

جبرا عنه ولا يطيب له أخذه لنفسه حيث كان البيع المذكور على ملك مالكها (أجاب) اذا كانت تلك الجارية باقية على ملك المدين الى ان باعها الوكيل بطريق الوكالة عنه ودفع من ثمنها دين الموكل حسب أمره وبقي منه شئ بيد الوكيل يؤمر الوكيل بدفع ما بقي من ثمنها الى ربه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة يملكون نصف ساقية بقرية من قرى مصر فوكلوا عنهم وكيلا في بيع نصف الساقية المذكورة لغيبتهم عن القرية التي بها الساقية المرقومة فباع الوكيل المذكور نصف الساقية المذكورة بالغبن الفاحش وقبض ثمنه فهل لا ينفذ بيع الوكيل المذكور نصف الساقية المذكورة بالغبن الفاحش ويقضي شرعا برد نصف الساقية المذكورة للموكلين المذكورين حيث كان بيع الوكيل بالغبن الفاحش ولم يحصل من الموكلين المذكورين رضا بالبيع على الوجه المرقوم بعد وقوعه من الوكيل (أجاب) نعم لا ينفذ بيع الوكيل والحال ما ذكر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكل وكيلا وكالة مفوضة في تخليص دين له على آخر فاراد الوكيل ان يسافر الى جهة فوكل الوكيل وكيلا آخر في تخليص الدين المذكور فخلص الوكيل الثاني الدين من المدين ودفعه لموكله بعد حضوره من غيبته فهل والحال هذه اذا ثبت كل من التوكيل الاول والثاني بالبينة الشرعية يبرأ المدين بدفع الدين للوكيل الثاني ويصدق الوكيل الثاني في دفع الدين للوكيل الاول بيمينه (أجاب) الوكيل لا يوكل الا باذن آمره والتفويض الى رأيه كالاذن كما اذا قال له اعمل برأيك فاذا كان الوكيل الاول مفوضا اليه من قبل الموكل فوكل آخر في قبض الدين فدفع المدين الى الثاني برئ من الدين اذا تحقق ما ذكر بطريق شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في ورثة ميت بلغ وكلوا رجلا في استخلاص ما خصهم من تركة مورثهم ممن هي تحت يده فاستخلص الوكيل ذلك ودفعه لموكليه ثم بعد ذلك أنكروا أخذه من يد الوكيل المذكور فهل يكون القول قول الوكيل بيمينه في دفع ما وكلوه في استخلاصه ممن هي تحت يده لهم (اجاب) اذا كان القبض ثابتا ببينة او اقرار من الموكلين وانما المنكر هو الدفع اليهم من قبل الوكيل فالقول قوله فيه بيمينه سواء كان وكيلا بقبض دين او عين والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا وكالة مفوضة في استخلاص ما يخصها من ميراث زوجها ممن هو تحت يده ثم أرادت عزله وتوكيل غيره فهل يكون لها ذلك ومتى عزلته ووكلت غيره لا ينفذ تصرف الوكيل الاول في شئ مما وكلته فيه اذا علم بالعزل و يكون للموكل قصر يده عن ذلك حيث كانت الوكالة الثانية مستوفية لشروط صحتها (أجاب) نعم للمرأة المذكورة عزل وكيلها بقبض حصتها من ميراث زوجها وبعد عزله وعلمه لا ينفذ تصرفه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ابن في عائلته معين له فاذن له في التصرف فباع الابن بعض مواش من مال أبيه بثمن معلوم واشترى بعض مواش بدلها لابيه ثم بعد مدة أراد الابن ان يختص بما اشتراه من مال أبيه من المواشي وهو في عائلة

رمضان	سنة
٧	١٢٧٢
شوال	
٢٠	١٢٧٢
ذي القعدة	
١٢	١٢٧٢
١٥	١٢٧٢

مطلب الوكيل بشراء شئ معين لو شراه لنفسه بحضور موكله وقع الشراء لنفسه

أبيه معيناله فهل والحال هذه لايجاب الابن لذلك وليس له مشاركة أبيه فيما اشتراه الابن من مال أبيه وهو في عائلته (أجاب) حيث كان الابن المذكور وكيلا عن أبيه في البيع والشراء واشترى ماذكر لابيه من ثمن ماباعه بطريق النيابة عنه لايكون له معارضة أبيه فيماذكر والحال هذه بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك جارية وابنها أرسلهم لرجل أجنبي مع قنه ليبيعهم بمعرفته وهو في جهة بعيدة فامتنع ذلك الرجل من قبول الوكالة والبيع فتصرف القن المذكور فيهم بالبيع لآخر بثمن بخس لعدم معرفته بدون اذن من سيده والحال انه رقيق فهل يكون هذا البيع موقوفا على اجازة السيد ان أجازه نفذوان رده بطل (أجاب) اذا لم يكن القن المذكور ماذوناله من قبل سيده بالبيع يكون بيعه المذكور موقوفا على اجازة المالك والله تعالى اعلم (سئل) في رجل يملك أموالا وله أولاد رجال معه في معيشة واحدة معينين له وكل أحدهم في التصرف على العائلة ووكله في شراء أشياء معينة معلومة من مواش وأطيان زراعة أميرية وغيرها فاشترى ذلك الوكيل ماأمره به والده من ماله في حياته ثم مات الاب عن بنيه وعند القسمة طلب الوكيل الاختصاص بما اشتراه بالوكالة عن أبيه متعللا بأنها باسمه والحال ان اسمه محمد واسم أبيه محمد أيضا فأنكر الاخوة دعواه فهل اذا أقاموا بينة بان أباه وكله في شراء الاشياء المذكورة وانه وكيل عن أبيه لايجاب لذلك ولا عبرة بتعلله المذكور ويقسم جميع ماتركه الاب بين أولاده الذكور البالغين من عقار ومواش وأطيان وغيرها ولايكون لاحدهم الاختصاص بشئ من التركة بدون مخصص شرعي (اجاب) الوكيل بشراء شئ بعينه لايملك شراءه لنفسه فلواشتراه لنفسه وقع الشراء لموكله مالم يخالف الموكل كما اذا اشتراه بخلاف ماسمى الموكل له وهذا اذا وقع الشراء مع غيبة الموكل فلو كان حاضرا وقت الشراء واشترى الوكيل لنفسه وقع الشراء له والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة توفيت وكانت تملك عقارا ولها وكيل شرعي كانت وكلته في قبض غلات العقارات وغيرها بحضر جماعة من المسلمين وكالة مطلقة لرأيه وقوله وفعله وصار بماله من التوكيل الشرعي يقبض غلة العقار ويدفعه لها والآن ورثة المتوفاة يدعون على الوكيل انه لم يوصل غلة العقار لمورثتهم فهل يكون الوكيل مصدقا بقوله باليمين في ايصال غلة العقار لمورثتهم ولايلتفت الى دعوى الورثة حيث كانت دعواهم بغير وجه شرعي (اجاب) كل امين ادعى ايصال الامانة لمستحقها فالقول قوله في ذلك بيمينه حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) في نخيل مشترك بين امرأة وابنها وبنتها بالميراث عن ابيهما فباعت تلك المرأة نصيبها ونصيب ولديها بالوكالة عنهما لرجل اجنبي بثمن معلوم بالغبن الفاحش والغرور بقول المشتري لها انه لايساوي الا كذا من الدراهم فهل اذا ثبت الغرور والغبن الفاحش يكون البيع غير نافذ ويكون للبائعة المذكورة فسخ البيع واسترداده من المشتري اذا تحقق ماذكر بالطريق

الشرعي

سنة	ذي القعدة
١٢٧٢	٣٠
	محرم
١٢٧٣	١٣
١٢٧٣	١٩
	صفر
١٢٧٣	٦
٣٢٧٣	٦
١٢٧٣	٨

الشرعي (أجاب) يتقيد بيع الوكيل بمثل القيمة على الراجح فاذا تحقق ما هو مسطور بالسؤال بالوجه الشرعي يكون للبائعة المذكورة وموكليها فسخ البيع والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل وقع في شدة فوكل آخر في شراء عبد عنه وبتسليمه لجهة معينة على ان يدفع ثمنه له بعد ذلك ففعل وسلم العبد فهل والحال هذه يرجع الوكيل بثمن العبد على الموكل حيث دفع الثمن من ماله حسب أمر الموكل (أجاب) اذا كان المشتري وكيلا عن الرجل المذكور في شراء ذلك العبد ومأمورا بتسليمه لمن أمر بتسليمه اليه وقد دفع الوكيل الثمن من مال نفسه يكون له الرجوع على موكله بذلك والا فلا والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل له أرض خراجية وكل أباه في اسقاطها لغيره بدراهم معلومة ففعل الاب ذلك ثم بعد سبع سنين ادعى الابن انه لم يوكل أباه فهل اذا ثبتت الوكالة بالبينة ليس له المعارضة والاسقاط صحيح (أجاب) اذا ثبت توكيل المستحق أباه في الاسقاط المذكور بالوجه الشرعي وصدر الاسقاط من الوكيل مستوفيا شرائط الصحة لا يكون له معارضة المسقط له في ذلك بدون وجه شرعي والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل مات عن زوجتيه وعن ابن وأربع بنات بلغ فوكلت بنتان وامرأة من الزوجتين رجلا في قبض ما يخصهن من تركة مورثهن فاستخلص ذلك وقبضه ممن هو تحت يده وأوصل بعض ما قبضه لموكلاته ثم بعد ذلك مات الوكيل المذكور مجهلا لما قبضه واستخلصه لموكلاته فهل اذا كان التوكيل للرجل المذكور وقبضه لما لهن ثابتا بالوجه الشرعي يكون لهن أخذ الباقي لهن من تركته حيث الحال ما ذكر (أجاب) نعم يضمن الوكيل بالقبض بموته مجهلا لما قبضه من مال موكلاته والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل مات عن زوجته وعن أولاد منها قصر وعن امه وترك ما يورث عنه شرعا فأقام الحاكم الشرعي ام القصر وصيا على اولادها وضبط بعض التركة على يد نائب من طرف القاضي واقامت الوصي زوجها وكيلا عنها مفوضا فادعى على رجل غير وارث ببعض أمتعة تخص الايتام فانكر دعواه فطلب الوكيل اقامة بينة بما يدعي به فامتنع قائلا لا ارضاك وكيلا وطلب ان تحضر الوصي بنفسها للتخاصم معه فهل اذا كان التوكيل ثابتا وكانت الوصي من المخدرات لا يشترط رضا الخصم بالوكالة ويكون للوكيل المذكور التداعي عليه (أجاب) كون المرأة مخدرة مما يوجب لزوم التوكيل على قول الامام والله تعالى أعلم

(سئل) في رجل اعطى آخر جانبا من الارادب القمح وأمره ان يبيعها له على سبيل الوكالة فباعها الوكيل ووضع الثمن في جيبه فنزل عليه لص سرق الثمن من جيبه من غير تفريط ومن غير تعد فهل والحال هذه يضيع على ربه خاصة ولا ضمان على الوكيل المذكور ويصدق في دعواه الضياع بيمينه (اجاب) اذا ضاع الثمن من يد الوكيل بالبيع من غير تعد ولا تفريط فلا ضمان عليه اذ هو امانة في يده والقول للامين في حق براءة ذمته بيمينه اذا لم يكن خائنا والله تعالى اعلم

(سئل) في رجل له عقار معين في

جمادى الثانية — سنة

جهة معينة وكل آخر ببيعه وان يبيعه بثمن مثله وان يكون الثمن مقبوضا فباعه الوكيل
من والدته باقل من ثمن المثل بغبن فاحش فهل لا يجوز البيع المذكور والحال هذه لاسيما
والمشتري ممن ترد شهادته للوكيل (اجاب) حيث وكله ببيع ذلك بثمن مثله فباعه
الوكيل بغبن فاحش من والدته لا يجوز هذا البيع بل ولو باعه منها بمثل القيمة عند
الامام والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مسلم وكل ذميا في اقامة دعوى شرعية تخصه
على يد الحاكم الشرعي فهل يجوز توكيل المسلم ذميا ويقبل القاضي توكيله ام لا
(اجاب) لا فرق بين أن يوكل احد الخصمين في الدعوى عليه اوله مسلما اوذميا غيران
الوكالة لا تلزم بدون رضا الخصم على قول الامام الا لعذر والله تعالى اعلم (سئل) في رجل
وكل آخر في قضية شرعية وكالة مطلقة عامة فيما يتعلق بها وفوض له فيها وقبل الوكيل
الوكالة المذكورة فهل للوكيل المذكور أن يوكل غيره في ذلك اذا اثبت التفويض
اليه بالوجه الشرعي (اجاب) الوكيل لا يوكل الا باذن آمره فيما عدا ما استثني وهو الوكيل
بدفع الزكاة والوكيل في قبض الدين اذا وكل من في عياله والوكيل عند تقدير الثمن
كما في الدر من الوكالة والتفويض الى رأيه كاعمل برايك كالاذن والله تعالى اعلم
(سئل) في رجل توجهت عليه دعوى شرعية من خصمه ويريد التداعي معه بنفسه
والحال ان المدعى عليه متوجه للسفر لامر ضروري خاص به معلق على السفر لا يخلصه
الا هو بنفسه فهل والحال هذه اذا وكل المدعى عليه عنه شخصا يقوم مقامه في سماع
الدعوى يقبل القاضي منه ذلك حيث كان السفر لعذر شرعي (أجاب) لا تلزم الوكالة
بالخصومة في حقوق العباد بدون رضا الخصم على قول الامام سواء كان طالبا أو
مطلوبا الا أن يكون الموكل مريضا أو غائبا مدة سفر أو مريدا له الى آخر ما ذكروه من الاعذار
وفي خزانة المفتين لو قال اني اريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا كان أو مطلوبا لكن
يكفل المطلوب ليتمكن الطالب من استيفاء دينه وان كذبه الخصم في ارادته السفر
يحلفه القاضي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكل آخر في بيع جمل فباعه الوكيل بالغبن
الفاحش فهل لا يكون بيعه نافذا بذلك ويكون للموكل استرداده ممن هو تحت يده
(اجاب) صح بيع الوكيل بالبيع بما قل او كثر ولو بغبن فاحش عند الامام وخصاه بالقيمة
وبالنقود وبه يفتى وعلى قولهما لا ينفذ بيع الوكيل المذكور بغبن فاحش حيث لم يوجد
من الموكل ما يدل على الرضا به والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا وكالة مطلقة
مفوضة في استخلاص ما يخصها من تركة زوجها الميت عنها وعن ورثة أخر وقبضه
وتسليمه لها لدى القاضي وكتب بذلك حجة شرعية فاستخلص الوكيل المذكور بعض
ما يخصها وسلمه لها فهل اذا ارادت المرأة المذكورة عزل الوكيل المذكور ومحاسبته
على ما قبضه يصدق بيمينه فيما دفعه لها ولا يلزم بينة على الدفع لها (اجاب) اذا تصادق
الوكيل والموكلة المذكوران على القبض واختلفا في الدفع للموكل فالقول للوكيل

بيمينه

---

٢٥ جمادى الثانية ١٢٧٣

٧ شعبان ١٢٧٣

١٠ رمضان ١٢٧٣

مطلب الوكيل لا يوكل الا باذن فيما عدا ما استثني

١٧ شوال ١٢٧٣

مطلب قال اني اريد السفر يلزم منه التوكيل طالبا او مطلوبا لكن يكفل المطلوب

١٧ شوال ١٢٧٣

٢ ذي القعدة ١٢٧٣

مطلب تصادق الوكيل والموكل على القبض واختلفا في الدفع للموكل فالقول للوكيل بيمينه

ذى القعدة سنة

بيمينه فى دعوى الرد للوكل اذا لم يكن خائنا والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له
قضية شرعية مع أخته الرشيدة ويريد أخذ حقه بالطريق الشرعى ولها زوج بينه وبين
الاخ مخاصمة وتريد أن تقيمه وكيلا هو او اخوه واخوها لا يرضى بتوكيل أحد منهما
لاجل منع الشر فهل يجاب لذلك ويكون له منعهما ويكون لها التداعى بنفسها مع أخيها
او توكل وكيلا غير زوجها واخيه (أجاب) للمرأة المذكورة ان توكل فى خصومتها من
شاءت ويلزم التوكيل بغير رضا الخصم على قولهما مطلقا وعلى قوله ان كانت مخدرة
او لا تحسن الدعوى او نحو ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة تملك بيتا وكانت

15 — 1273

زوجها فى اجارته باجرة مثله فآجره الوكيل لرجل من خدمة مديرية المنصورة واذنه ببناء
الامر اللازم الضرورى وذلك عن مدة ثلاث سنين ثم انقضت مدة الاجارة فارادت
المالكة ان تؤاجره لمن يرغب فيه وان تخرج الساكن المذكور فامتنع وادعى انه صرف
مبلغا جسيما فى العمارة يتحيل بذلك على عدم خروجه وعدم امتثاله الى دفع أجرة مثله التى
رغب الطالب دفعها وحصلت المرافعة فى شأن ذلك عند القاضى ولم يزل مصرا على أنه
صرف المبلغ المذكور وامتنع من الخروج تعنتا وطغيانا ولم يمتثل أمر الشريعة ولا
حكومة المديرية مع كون المبلغ الذى يدعى صرفه يكذبه فيه ظاهر الحال فهل لا يصدق
فيما يدعى صرفه من الزيادة الا ببينة حيث لم تصدقه المالكة ولا وكيلها فى ذلك ويجب
عليه الخروج منه شرعا (اجاب) المأمور بالعمارة من قبل المالك او وكيله فى ذلك من

18 — 1273

مطلب المأمور بالعمارة من مال نفسه ليرجع لا يقبل قول بيمينه فيما ادعى صرفه بخلاف المأمور بالانفاق من مال الآمر ولا يكذبه الظاهر

مال نفسه ليرجع لا يصدق فى مقدار ما صرفه من ماله اذا كذبه الآمر لانه يريد الرجوع
على غيره بما ادعى صرفه وفى ذلك لا يقبل قوله بيمينه اذا ادعى الآمر اقل من ذلك بل
لابد من بينة تثبت الزيادة بخلاف ما اذا أمر بالصرف من مال بيده للآمر فحينئذ يقبل
قوله بيمينه فى حق نفى الضمان عن نفسه حيث لا يكذبه فى ذلك ظاهر الحال على ارجح
القولين كما يستفاد من الخيرية والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن اولاد
ذكور واناث وعن اولادهم ذكورا واناثا وترك تركة من عقار وغيره فهل يكون ميراثه
لاولاده الذكور والاناث ولا شئ لاولادهم ذكورا واناثا معهم واذا وضع اولاد اولاد
الميت ايديهم على دار الميت وادعوا انهم صرفوا فى عمارتها مبلغا من الدراهم وهم
ساكنون فيها ويريدون اخذ ما صرفوه فى ذلك من تركة الميت لا يجابون لذلك حيث لم

ذى الحجة

1 — 1273

يكن ذلك بامر الميت قبل موته ولا أحد من ورثته (اجاب) لا ترث أولاد الاولاد مع وجود
أولاد الميت الذكور والعمارة بدون اذن المالك لا توجب الرجوع بما صرفه المعمر على
المالك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له زراعة فاقام آخر ناظرا عليها ومنعه من
البيع والشراء ثم امره بان يشترى فدانين برسم الخيله ودفع له ثمنهما فاشترى الناظر ثلاثة
افدنة ثم بعد مضى مدة الربيع طلب تغريم رب الزراعة ثمن الفدان الثالث الذى اشتراه
بدون اذنه متعللا بانه اشتراه للخيله فقال رب الزراعة لا يلزمنى ذلك حيث لم آذن لك فى

شرائه فهل يكون الضامن فى ذلك الناظر الذى اشتراه بغير اذن اورب الزراعة (اجاب) حيث منع رب الزراعة الناظر المذكور عن البيع والشراء ثم امره بشراء فدانين فقط ودفع ثمنهما له فخالف الامر بشراء ثالث بثمن زائد عن ثمن الفدانين لا ينفذ الشراء فيما وقعت المخالفة فيه على الآمر بل يقع الشراء للمامور واذا أطعمه لخيله بدون اذن ربها لا يلزم بقيمته والله تعالى أعلم (سئل) فى امراة تملك دارا وكلت ابنها فى بيعها فباعها الابن المذكور لرجل بالغبن الفاحش والغرور فهل والحال هذه لا يصح بيع الوكيل المذكور بالغبن الفاحش والغرور واذا ثبت ماذكر بالوجه الشرعى سيما ان المراة المذكورة ردت البيع بعد ذلك ولم تجزه (اجاب) اذا غر المشترى البائع وغبنه غبنا فاحشا فى البيع يكون ذلك مجوزا للفسخ وبيع الوكيل عند الامام يصح بما قل او كثر وبالعرض والنسيئة ان التوكيل بالبيع للتجارة عند الامام وخصاه بالقيمة وبالنقود وبه يفتى والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل يملك ابعادية وكل رجلا فى ايجارها فآجرها الوكيل لآخرين ومات الوكيل فطلب المالك المستاجرين باجرة الارض فادعوا انهم دفعوها لوكيله قبل موته واثبتوا الدفع لدى القاضى بشهادة البينة الشرعية فهل يكون لرب الارض الرجوع باجرة ارضه فى تركة الوكيل المذكور (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعى دفع المستاجرين الاجرة للوكيل المذكور يكون للمالك مطالبة ورثة الوكيل من تركته بما قبضه او ببدله حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى ناظر على وقف وكل رجلا وكالة عامة مفوضة فى قبض ما يجب له قبضه من مستغلات الوقف وصرفه فيما يلزم صرفه لجهة الوقف وفيما يلزم للموكل المذكور لاموره الخاصة به من اكل وشرب وغير ذلك فتعاطى الوكيل قبض ريع الوقف مدة من الزمان مع اطلاع الموكل على تصرف الوكيل المذكور وعلمه بكل ما يفعله واقراره على ذلك ثم ان الموكل عزل الوكيل المذكور وطلب محاسبته فصدقه فى القبض الذى قبضه من ريع الوقف وبعض ما انفقه عليه وكذبه فى البعض الآخر فهل يقبل قول الوكيل بيمينه فيما صرفه على الوقف وفيما دفعه وصرفه على الموكل من مال ريع الوقف فيما لا يكذبه فيه ظاهر الحال (اجاب) يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما ادعى قبضه وصرفه مما وكل فيه اذا كان لا يكذبه فى ذلك ظاهر الحال ولم يكن خائنا والا فلا والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة بالغة رشيدة وكلت زوجها وكالة شرعية فى بيع حانوتين وقبض ثمنهما فباعهما الوكيل وقبض ثمنهما ودفعه لموكلته ثم بعد مضى ثمان سنوات انكرت الموكلة الثمن الذى اخذته من الوكيل وتطالب الوكيل المذكور بالثمن فهل والحال هذه لا تجاب لذلك ويصدق الوكيل فى دفعه الثمن لموكلته بيمينه (اجاب) اذا كانت المراة المذكورة مقرة بالتوكيل وبان الوكيل قبض الثمن من المشترى وانكرت دفعه اليها وادعاه الوكيل فالقول له بيمينه فى ايصاله اليها لانه امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله بيمينه حيث لم

الشهر	السنة
٥ ذی الحجة	١٢٧٣
٥ ذی الحجة	١٢٧٣
٤ محرم	١٢٧٤
٨	١٢٧٤
١٥ ربيع الاول	١٢٧٤

ربيع الاول | سنة

يكن خائنا وكذا الحكم لو اقر الموكل بالتوكيل وانكر قبض الوكيل من المشترى والدفع اليه والموكل حى ولو بعد عزل الوكيل فيقبل قول الوكيل بيمينه فى حق نفى الضمان عن نفسه وبراءة ذمة المشترى بخلاف ما لو كان الاختلاف بعد موت الموكل فانه يقبل قول الوكيل فى حق نفى الضمان عنه لا فى براءة المشترى كما فى تنقيح الحامدية من الوكالة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وكل آخر وكالة شرعية فى جميع تعلقاته من قبض وصرف وغيره مما يتعلق بالموكل فقبض الوكيل وصار يصرف على الموكل المذكور من مال موكله ثم بعد ذلك حاسب الموكل الوكيل المذكور فيما قبضه وصرفه عليه بالبيان فهل يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما قبضه من مال موكله وفيما صرفه عليه منه واذا أراد ان يحاسبه ثانيا لا يجبر الوكيل على ذلك (اجاب) يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما قبضه وصرفه من مال موكله عليه حسب أمره فيما لا يكذبه فيه ظاهر الحال اذا لم يكن خائنا ولا يجبر على اعادة الحساب ثانيا والحال هذه والله تعالى أعلم

١٩ | ١٢٧٤

(سئل) فى جماعة يملكون نخيلا عن أصولهم باع احدهم نصيبه عن نفسه ونصيب باقى الشركاء بطريق الوكالة عنهم لرجل اجنبى بثمن معلوم من الدراهم هو ثمن المثل ووضع المشترى يده على النخيل المذكور مدة تزيد على سنة والآن أراد بعضهم الرجوع فى البيع على المشترى متعللا بان بيع نصيبه كان بالغبن الفاحش والغرور ولا بينة له على ذلك فهل والحال هذه اذا ثبت التوكيل بالبيع المذكور بالبينة الشرعية ولم يثبت المدعى دعواه الغبن الفاحش والغرور بالبينة الشرعية يكون البيع نافذا ولا عبرة بدعواه ذلك سيما والبيع المذكور كان بحضرة أهل الخبرة (أجاب) يتقيد بيع الوكيل به بمثل القيمة على المفتى به فاذا صدر البيع المذكور بمثل القيمة مستوفيا شرائط الصحة لا يكون لاحد نقضه والانقض والله تعالى أعلم

٢٧ | ١٢٧٤

(سئل) فى امرأة وكلت رجلا فى بيع دار لها وكالة شرعية وقبل الرجل المذكور توكيلها فى ذلك فباع الوكيل الدار المذكورة وقبض ثمنها من المشترى ومات عن ورثة فاعترفت الموكلة بالوكالة وانكرت قبضها الثمن منه وتريد مطالبة المشترى به فهل والحال هذه اذا اثبت المشترى المذكور دفع ثمن الدار المذكورة للوكيل المذكور لانكار ورثة الوكيل قبض مورثهم اياه من المشترى لا تجاب لذلك ولها ان تطالب ورثة وكيلها به فقط حيث اقرت بالوكالة وبقبض الثمن من المشترى المذكور (أجاب) لا مطالبة للموكلة المذكورة على المشترى بالثمن الذى اعترفت بقبض وكيلها بالبيع اياه من المشترى والله تعالى أعلم

ربيع الثانى | ٢٦ | ١٢٧٤

(سئل) فى جماعة يملكون دارا بالارث عن مورثهم باع احد الورثة جميع الدار لرجل آخر بثمن معلوم من الدراهم بطريق التوكيل الشرعى عن باقى الورثة البالغين الرشد وبعد مضى اثنتى عشرة سنة فاكثر أنكر الموكلون توكيل الوكيل فهل اذا اثبت توكيلهم له بالوجه الشرعى يكون بيع الوكيل صحيحا نافذا ويمنعون من معارضة المشترى واضع اليد بدون وجه

جمادى الاولى	سنة
٧	١٢٧٤
شعبان ٦	١٢٧٤
رمضان ٧	١٢٧٤
شوال ١٥	١٢٧٤
صفر ٢٥	١٢٧٥
ربيع الاول ١	١٢٧٥

شرعى (اجاب) اذا ثبت التوكيل من باقى الشركاء المذكورين للبائع بالبيع وصدوره من الوكيل بمثل القيمة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بالوجه الشرعى يمنع الموكلون من معارضة المشترى المذكور فيما اشتراه على الوجه المسطور بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة ماتت وتركت ماورث عنها شرعا فوضع رجل اجنبى يده على ذلك فاراد وارثها الدعوى على واضع اليد المذكور عاتر كته مورثته ويجعل له وكيلا فامتنع واضع اليد من قبول التوكيل فهل اذا كان وارث المرأة الميتة المذكور لايحسن الدعوى ويحصل له تلجلج بين يدى الحاكم يقبل منه التوكيل جبرا بلا رضا الخصم (أجاب) كون المدعى لايحسن الدعوى ملزم لقبول توكيله لغيره فى الخصومة والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وكل آخر فى شراء أبعادية له من مالكها فاشتراها الوكيل لموكله بثمن معلوم من الدراهم دفعه الوكيل من مال موكله فهل يقع الشراء المذكور للموكل ويكون صحيحا نافذا (اجاب) نعم يقع الشراء للموكل اذا لم يخالف ولم يكن بغبن فاحش ويكون صحيحا حيث استوفى شرائطه والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له جمل اذن آخر فى اجارته لمن يريد تحميل البضاعة عليه من السويس الى مصر حين حضور المأذون من السويس الى مصر فاجره حسب أمره له ثم فى اثناء الطريق بالمحطة التى يبيت فيها المسافرون على حسب العادة وضع الحمل الذى عليه على الارض وفى أثناء الليل ضاع الجمل المذكور من غير تفريط من المأذون ولا تعد فهل لاضمان عليه والحال هذه سيما ولم يكن أجيرا عند صاحبه بل الاجرة لصاحب الجمل خاصة (أجاب) لايضمن المأذون المذكور الجمل الذى ضاع فى يده بدون تفريط منه ولا تعد والا ضمن والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل اعطى غنمه لرجل آخر ليبيعها له ويرسل له ثمنها فباعها وقبض ثمنها وتعذر ارسال دراهمها ثم أخذ الرجل الذى عنده الامانة للومان وأوصى امرأته على دراهمه ودراهم الامانة فغرقت المرأة وماتت وهو فى اللومان فضاعت دراهمه والامانة ولم يبق له منها شئ فهل والحال هذه لايضمن الامانة حيث وضعها فى منزله ولم يوجد منه تفريط (اجاب) الثمن فى يد الوكيل أمانة فاذا ضاع بلا حبس من قبله عن ربه ولا تفريط ولا تعد لايكون ضامنا له والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل رجلا فى شراء قاعة معينة من دار جار الموكل على حسب ماتبلغه من الثمن فاشتراها الوكيل للموكل حسب ما أمره على يد بينة بان الشراء الصادر من الوكيل للموكل ودفع الثمن الوكيل من عنده فطلبه الموكل ليعطيه الثمن مرارا وهو يتراخى قائلا لاتكليف بيننا ثم ادعى الوكيل ان الشراء كان لنفسه فهل لاتفيده دعواه المذكورة شيئا ويتم الشراء للموكل لوجود البينة على التوكيل بشراء القاعة المعينة للموكل وان الشراء صدر منه لموكله (اجاب) الوكيل بشراء شئ بعينه لايملك شراءه لنفسه فاذا شراه لنفسه وقع الشراء لموكله حيث لم يخالفه كأن يأمره بشرائه بدراهم فاشتراه بدنانير او بغير النقود والله تعالى اعلم (سئل)

ربيع الثانى	سنة
٣٠	١٢٧٥
رجب ٦	١٢٧٥
شعبان ١٤	١٢٧٥
صفر ٢	١٢٧٦
رمضان ١١	١٢٧٦

في امرأة أمرت زوجها بعمارة منزلها من ماله ليرجع عليها بما صرفه في عمارته فعمر وصرف فيه مبلغا من ماله بشهادة بينة شرعية فهل يكون له الرجوع بما صرفه والحال هذه (أجاب) صرحوا بأن الزوج اذا عمر دار زوجته لها بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها والاذن بالعمارة التزام للنفقة دلالة كالامر بقضاء الدين فيكون للزوج المذكور الرجوع بما صرفه على العمارة المذكورة حسب الامر والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وكلت زوجها في بيع حصص لها في عقار فباعها الوكيل المذكور بغبن فاحش يزيد على ثلثي قيمتها فهل والحال هذه اذا ثبت بالوجه الشرعي كون الوكيل المذكور باع ماذكر بالغبن الفاحش يكون للمرأة المذكورة فسخ البيع المذكور (اجاب) قيدا لصاحبان بيع الوكيل بالقيمة وبه يفتى فللموكل الفسخ اذا باع الوكيل بغبن فاحش حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة تملك حصة في دار وكلت زوجها في بيع تلك الحصة فباعها الوكيل لرجل آخر بالغبن الفاحش والغرور بقول المشترى له انها لا تساوى الا كذا فهل اذا ثبت الغبن والغرور يكون البيع غير نافذ (أجاب) الغبن الفاحش والغرور في البيع يثبتان لمن حصلا له خيار الفسخ حيث لا مانع وبيع الوكيل يتقيد عندهما بمثل القيمة فلا ينفذ مع الغبن وان لم يوجد غرور وبقولهما يفتى والله تعالى أعلم (سئل) في رجل ضارر زوجته من مدة سنتين ولم يقم بما يلزم لها شرعا ولاولادها وخدمها فوكلت وكيلا لاجل الراحة الشرعية فطلب وكيلها الزوج الى بيت القاضي في شأن ذلك فقال الزوج لا امتثل الا بحضورها نفسها ووافقه القاضي على ذلك فهل اذا كانت الزوجة المذكورة من المخدرات لا يلزمها الحضور الى بيت القاضي ويكتفى بوكيلها في تقرير ما يلزم لها شرعا (أجاب) اذا كان الوكيل المذكور وكيل خصومة فقد وقع الخلاف في لزوم وكالته بدون رضا الخصم ومذهب الامام انها لا تلزم بدون رضاه الا لعذر ومنه كون الموكلة مخدرة لا تخالط الرجال والله تعالى أعلم (سئل) من بيت المال بما مصمونه في شخص توفى وله ورثة وكل بعضهم وكلاء في دعوى ديون على الميت وبعض الورثة قاصر وبعضهم بالغ وبعضهم الآن موجود في جهة بنى سويف والبعض بجهة الجيزة والبعض بالمحروسة وتوجه الجميع من مصر التى هى محل الخصومة الى الجهات المذكورة الا زوجة للميت وبنتا له وهما موجودتان بمصر فعزل الوكلاء أنفسهم من الوكالة فهل يصح عزلهم من ذلك أو يجبرون على الوكالة لاثبات أرباب الديون وهل يجوز سماع الدعوى بالديون وثبوتها في وجه الزوجة والبنت اولا بد من حضور الكل (اجاب) الوكيل بالخصومة لا يجبر عليها فله ان يمتنع عنها ويعزل نفسه بعلم موكله الا اذا كان وكيلا عن المدعى عليه بطلب المدعى وغاب موكله اذ لو كان له عزل نفسه مع غيبة موكله الذى هو المدعى عليه وكانت الوكالة بالتماس الطالب الذى هو المدعى لتضرر بعدم تمكنه من اثبات حقه بخلاف ما اذا كان المدعى

مطلب عمر دار زوجته لها بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها

مطلب احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين فى دعوى الدين على الميت

شوال	سنة
١٩	١٢٧٦
ذى القعدة	
٢٤	١٢٧٦
محرم	
٨	١٢٧١

مطلب خالف الوكيل أمر موكله لا الى خير لا ينفذ بيعه

عليه حاضرا أو كانت الوكالة من غير التماس الطالب لتمكنه من الخصومة مع المطلوب فى الوجه الاول ولعدم تعلق حقه بالوكالة فى الوجه الثانى اذ هو لم يطلب وأما الدعوى بالديون شرعا فى هذه الحادثة فتسمع فى وجه بعض الورثة ولا يشترط لصحتها حضور الكل اذ أحدهم ينتصب خصما عن الباقين والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل دفع لآخر فروا ليبيعه له وعين له ثمنه وأمره بأن لا يبيعه بانقص من ذلك فهل اذا باع المأمور بالبيع الفرو المذكور بثمن أنقص مما عينه الآمر له يكون البيع المذكور موقوفا ان أجازه الآمر نفذ وان رده بطل وله أخذه ممن هو تحت يده بعد ثبوت ملكه له (أجاب) اذا خالف وكيل البيع أمر موكله فيما عينه له من الثمن لا الى خير لا ينفذ بيعه على الموكل ويكون له استرداد المبيع بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) فى امرأة وكلت رجلا فى بيع مكان لها فباعه وقبض ثمنه من المشترى وصار الوكيل يدفع لها منه كل شهر مقدارا معلوما منه ثم طلبت أخذ الباقى منه فقال لها لا ادفعه لك الا مؤجلا كل شهر القدر المذكور فهل اذا كان معترفا لها به يؤمر بدفعه لها حالا ولا يجاب لذلك حيث كان المبلغ بيده قائما وكانت رشيدة (أجاب) يؤمر الوكيل المذكور بدفع ما بقى بيده من ثمن ما باعه للموكلة المملوك لها المكان والحال ما ذكر بالسؤال حيث لا مانع ولا يجاب لتاجيله بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات عن زوجاته الثلاث وبنتين قاصرتين وابن بالغ جعله والده قبل موته وصيا على بنتيه القاصرتين وترك ما يورث عنه شرعا وبعد موت الرجل المذكور أثبت ابنه وصايته على القاصرتين لدى القاضى وجعلته الزوجات الثلاث وكيلا مفوضا مطلقا فى جميع شؤنهن وكتب بالوصاية والوكالة المذكورتين حجة شرعية مسجلة فصار الوصى المذكور ينفق على القاصرتين وموكلاته ويعمر بعض الاماكن المشتركة بين الورثة من مال التركة مدة فهل اذا أرادت الزوجات محاسبة الوصى الوكيل المذكور على نصيبهن من تركة زوجهن يصدق فيما أنفقه عليهن وفى العمارة حيث كان ما أنفقه فى ذلك باذنهن ويصدق فيما أنفقه على القاصرتين ما لم يكذبه فيه الظاهر (اجاب) اذا ثبت أن الولد المذكور وكيل عن الزوجات المذكورات فى الانفاق عليهن من نصيبهن وعلى عمارة نصيبهن أيضا وأنفق قدرا فى ذلك لا يكذبه ظاهر الحال من مالهن يصدق بيمينه فى ذلك حيث كان لبراءة نفسه وكذا فى حق النفقة على القاصرتين المحجورتين له والحال ما ذكر حيث لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل مات ببلدة من أعمال مصر وترك بها عقارا وغيره وانحصر ميراثه الشرعى فى عاصب معتقه المقيم بمصر فوكل عنه وكيلا فى قبض واستخلاص ما تركه موروثه المذكور ممن هو جهته وتحت يده وفى الدعوى والطلب والمخاصمة بذلك وفى الصلح والابراء والهبة ممن شاء ثم عمم توكيله عنه بعد ذلك وجعله وكيلا عاما عنه فى كل شئ يتعلق بهذه التركة وغيرها وكالة مطلقة مفوضة لرأيه وفعله

صفر سنة

وقبل الوكيل الوكالة على الوجه المسطور وتحرر له بذلك حجة شرعية ثم بعد استيلائه على هذه التركة بالطريق الشرعي باع منها حصة في منزل لاحد الاعيان بثمن معلوم هو ثمن المثل ووضع يده عليها وتصرف فيها مدة من الزمان والآن يريد الموكل انتزاعها من يد المشتري متعللا بأن البيع غير نافذ لانه لم ينص له في حجة التوكيل على البيع بلفظه وانه عزله عن هذه الوكالة حين علمه بالبيع المذكور بعد صدوره واعترف بمضمون الحجة المذكورة أعلاه فهل لا يكون له ذلك ولا عبرة بتعلله بما ذكر ويملك هذا الوكيل البيع حيث عمم وأطلق الموكل وكالته وفوض الامر اليه في كل شئ يتعلق به من هذه التركة وغيرها وعزل الوكيل بعد صدور البيع منه مستوفيا الشرائط الصحة لا يمنع صحته ونفاذه على الموكل (أجاب) اذا كانت الوكالة عامة على الوجه المسطر بهذا السؤال يكون للوكيل بيع تلك الحصة على موكله ولو لم ينص له في التوكيل على البيع اذ الوكيل العام يملك المعاوضات فلا يكون للموكل انتزاع المبيع من يد المشتري بعد صدور البيع بثمن المثل مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بمجرد تعلله بانه لم ينص للوكيل على البيع وانه عزله حين علمه بالبيع بعد تحقق بيع الوكيل على هذا الوجه والله تعالى أعلم (سئل) في وكيل ادعى بعدما عزله موكله انه دفع له ما وكل في قبضه من المال قبل عزله والموكل ينكر بعض ذلك فهل يصدق الوكيل في ذلك بالنسبة لبراءة نفسه بيمينه حيث كان أمينا (اجاب) نعم والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من المحافظة مؤرخه ٢٢ ربيع الآخر سنة ٧٩ مضمونها نؤمل اطلاع حضرتكم على هذه الافادة الواردة من بيت المال المؤرخة ٢٥ الماضي وعلى الافادة السابق ورودها والعرض المرفوق معها المحتوى تشكي معاتيق السيدة وسيلة خوم المرحوم سليمان أغا السلحدار معتقة المرحوم جنتمكان أفندينا محمد على باشا من الحاج بدوى الحبالك في عدم اجراء منطوق وقفية المرحومة والوصية التي أوصت بها وما توضح من بيت المال من انها توفيت عن عصبة معتقها ولها تركة وحررت سند ابختمها قبل وفاتها بوصية وتوكيل كل من عمر افندي في تجهيزها وتكفينها ونحو ذلك من ثمن الخاتم الالماس الذي بطرف يحيي بك والحاج بدوى الحبالك في الحاق منزل تعلقها بدرب عجور ناقص العمارة بوقفها السابق صدوره بكافة املاكها في المحروسة وايقاف الافدنة التي كانت اشترتها من حضرة رفاعة بك بناحية ميت حلفه بالشروط التي أوضحتها الى آخر ما ذكر فيها فيقتضي اطلاع حضرتكم على ما ذكر واعطاء الافادة عن الحكم الشرعي وهل يجوز وقف الاطيان المحكي عنها لاجراء العمل بموجبه (أجاب) المفهوم من أوراق هذه القضية ومن جملتها العرض المقدم من العتقاء ان المرأة المذكورة وكلت عنها وكيلا في الحاق الاطيان الاثرية والفدان الاكسور الابعادية والمنزل المملوك لها بوقفها وانها أوصت رجلا آخر باخذ الخاتم الالماس وصرف ثمنه في تجهيزها الى آخر ما هو موضح

١٩ ١٢٧٩

مطلب الوكيل العام يملك المعاوضات ومنها البيع وان لم ينص عليه

ربيع الاول
١٥ ١٢٧٩

ربيع الثاني
٢٨ ١٢٧٩

بالكشف المحرر على العرض المذكور والحكم الشرعي انه اذا كان الواقع انها لو كلت الرجل المذكور في الحاق ماذكر بوقفها على الوجه المذكور بالكشف ولم يحصل من الوكيل ذلك الى ان ماتت يبطل التوكيل بموتها ولا يملك الوكيل اجراء ذلك بعده لافرق في ذلك بين المنزل والاطيان حيث لم يكن ذلك بطريق الايصاء وأما اذا كان الواقع انها أوصت الرجل باجراء ذلك فان له اجراء الوقف في المنزل والفدان الاكسور الابعادية فقط حيث كان في ملكها لصحة الوصية بوقفه الا أنه يعتبر ذلك من ثلث المال كسائر الوصايا بعد ثبوت ماذكر شرعا واما الاطيان الاثرية فحيث كانت أميرية ليست مملوكة الرقبة فلا يصح اجراء ماذكر فيها بمجرد ايصائها به لكون صاحب الاثر لا يملك ذلك واما الايصاء بالخاتم على الوجه السابق فصحيح بعد تحقيقه شرعا ويخرج من الثلث والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك مكانا مشتركا بينه وبين جماعة أرادوا قسمته فوكل احد الشركاء رجلا في القسمة عنه وفي شراء نصيب واحد من الشركاء معين بثمن معلوم للموكل فهل اذا اشتراه الوكيل لنفسه بالثمن المذكور لا ينفذ الشراء للوكيل ويقع للموكل (اجاب) نعم يقع الشراء للموكل لا للوكيل حيث وكله بشراء شيء معين بثمن معلوم وقد اشتراه لنفسه بذلك الثمن والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل أخاه في شراء بيت معلوم بثمن معلوم وقبل أخوه التوكيل منه بحضرة بينة شرعية ودفع الموكل الثمن للوكيل المذكور فاشترى الوكيل البيت لموكله المذكور ووضع الموكل يده عليه وصار ينتفع به نحو ست سنين ثم طلب ان يسلمه حجة البيت المذكور فنازعه أخوه في ذلك مدعيا انه اشتراه لنفسه من ماله ولم يكن وكيلا عن أخيه في ذلك ولم يستلم منه شيأ فما الحكم في ذلك ان قامت عليه البينة بانه كان وكيلا من قبل أخيه في ذلك وانه استلم منه الثمن المذكور واشتراه له به (اجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الرجل المذكور وكل أخاه في شراء البيت المذكور بالثمن المزبور وانه اشتراه به وانه استلم الثمن منه لا يكون للوكيل منازعة أخيه الموكل في ذلك بدون وجه شرعي ويقع الشراء للموكل ولو اشتراه الوكيل لنفسه والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل يملك أرضا باع ثلثيها الآخر بثمن معلوم واذنه ببناء أماكن منها لاجل استغلالها على ان يكون له ثلث البناء كثلث الارض والثلثان للباني كثلثي الارض وماصرفه على ذلك العمارة يرجع بنصيب الآذن فيه عليه ويبقى ثمن ثلثي الارض بذمة المشتري المأذون له بالبناء ويستقطع من أصل ما يلزمه مما صرف في البناء ومايزيد له من المنصرف على ثمن الثلثين يستغله الباني من اجر الاماكن التي سيصير احداثها واذنه أيضا باجارة تلك الاماكن بعد بنائها فهل اذا بنى المأذون له بعض أماكن في الارض المذكورة حسب الاذن وقبل اتمام باقي الاماكن أجرما بناه واستغل اجرته حسب الاذن له ثم أتم بناء الباقي يكون لصاحب الثلث محاسبته على مابذمته من ثمن الثلثين وما استغله من أجر بعض الاماكن التي أجرها بالاذن ولو قبل

تمام

١٥	١٢٧٩
ذي الحجة	
١٥	١٢٧٩

ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ ٢٩

تمام باقي العمارة ويستقطع ذلك في مقابلة ما بذمة الآذن من مبلغ الصرف المأذون فيه ولا يكون للباني الاختصاص باجر الاماكن التي استغلها قبل تتميم باقي الاماكن حيث كان الكل مشتركا وكانت الاجارة بالاذن (أجاب) نعم يكون لصاحب الثلث محاسبة شريكه على ما بذمته من ثمن الثلثين وعلى ما استغله من أجر الاماكن التي أجرها باذنه ولو قبل تمام باقي الاماكن وحسبان ذلك مما يخصه من مبلغ الصرف على العمارة والحال ماذكر حيث لا مانع وليس للباني باذن شريكه الاختصاص بأجر ما استغله من بعض الاماكن قبل تتميم باقيها بدون وجه شرعي والله تعالى اعلم (سئل) في امرأة وكلت رجلا في شراء قطعة أرض مملوكة معينة بثمن معلوم دفعته له من مالها بحضرة بينة فاشترى الوكيل الارض المذكورة لنفسه بالثمن المذكور ودفع ما قبضه منها في ثمنها فهل يقع الشراء للموكلة المذكورة ولا عبرة باضافة العقد لنفسه (أجاب) نعم يقع الشراء للموكلة المذكورة ان كان الواقع ما هو مسطور والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من بيت مال مصر في ٢٠ جمادى الاولى سنة ٨٠ مضمونها في رجل حضر وبيده حجة بتوكيله عن امرأة غائبة ومذكور فيها انه وكيل عنها وكالة عامة مطلقة صحيحة شرعية في أخذ وقبض ما يخصها بالارث الشرعي من تركة المتوفى مورثها بالغة ما بلغت ممن هي تحت يده وفي جهته وفي الدعوى والطلب بذلك وفي الصلح والابراء عند الاقتضاء وفي بيع حصتها من العقار المخلف عن المتوفى وارسال ما يقبضه وتسليمه لها وفي كل الامور المتوقفة على ماذكر ولدى حضوره بمصر اثبت توكيله على الوجه المسطور بمحكمة مصر واخرج اعلاما شرعيا بيده وقد باع حصة موكلته في منزل مخلف عن مورثها وصرف ثمنها البعض في مواد تتعلق بالتوكيل مثل مصاريف الثبوت بمحكمة مصر ومصروفاته حين ذهابه من هنا الاسكندرية وايابه في نحو ما يتعلق بالتركة وبعضها في شؤون نفسه فهل مثل هذه المصاريف تلزم الموكلة شرعا اذا كان توكيله عنها على الوجه السالف ذكره أم كيف نروم الافادة لاجراء ما هو لازم (أجاب) الوكيل وكالة عامة لا يملك التبرعات على موكله على المفتى به بل يملك المعاوضات ونحوها ويملك الصرف في شؤون الموكل باللائق فما صرفه الوكيل المذكور في شؤون الموكلة حسب المعتاد اللائق يحسب عليها وما لا فلا الا باذنها او اجازتها والله تعالى اعلم (سئل) من طرف قاضي الجيزة في ١٦ رجب سنة ٨٠ بما مضمونه ان محمدا أغا باسمرة يدعي على ورثة يوسف بك اطز بيربان المتوفى في حال حياته اسقط له منفعة جانب اطيان سلطانية وبعض الورثة وكيل عن بعض ورثة غائبين في بلدتهم من بلاد الروم وعبارة التوكيل الذي ثبت بمحكمة مصر كالمبين بافادة نائب محكمة مصر المؤرخة ٤ رجب سنة ٨٠ ونصها ان عثمان أغا ثبت توكيله عن عمته الست آمنة واخويه حسن وحسين الغائبين ببلدتهم في أخذ وقبض ما يصيبهم بالارث من كافة الاملاك والاشياء والنقود من تركة المرحوم يوسف بك اطز بير المخلفة عن المرحوم حين وفاته بمصر وفي استخلاص الذمم من أربابها وفي الدعوى والطلب

جمادى الاولى ١٢٨ ٧

مطلب الوكيل العام لا يملك التبرعات بل المعاوضات والصرف في شؤون الموكل باللائق

١٢٨٠ ٢٦

رجب سنة

مع واضع اليد وايصاله اليهم وفى الصلح والابراء عند الاقتضاء وفى كل الامور المتوقفة لذلك وكالة عامة صحيحة شرعية فى وجه خصم شرعى ضمن دعوى شرعية فهل هذا الوكيل يكون خصما فى ثبوت الاسقاط اذا ثبت التوكيل بهذا الوجه أولم يكن خصما (أجاب) ان التوكيل على الوجه المبين بافادة حضرة نائب محكمة مصر المؤرخة ٤ رجب سنة ٨٠ لا يشمل التوكيل بالخصومة فى دعوى اسقاط أرض أميرية ليست تحت يد مدعى الاسقاط والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل يملك خربة اذن ابنه الذى لم يكن معه فى معاشه بعمارتها لابيه بحضرة بينة فعمرها الابن المذكور حسب اذن والده له وبعد تمام عمارتها اقر الرجل المذكور أيضا بحضرة بينة بما صرفه الابن فى عمارتها فهل اذا مات الاب المذكور عن ورثة أنكروا الاذن المذكور وأثبته الابن بالوجه الشرعى يكون له أخذ ما صرفه من تركته (أجاب) عمر دار غيره باذنه على ان العمارة للمالك فهى له ومبلغ الصرف على العمارة دين على المالك الآذن فيرجع المأمور بما يثبت بالوجه الشرعى أنه صرفه على هذه العمارة والحال هذه حيث صرف بالاذن ليرجع به قولا واحدا وبدون شرط الرجوع على اختلاف فيه والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من مصلحة بيت مال مصر فى ١٢ ربيع الاول سنة ١٢٨١ مضمونها امرأة توفيت فى شهر ذى الحجة سنة ١٢٨٠ وقيل بانها توفيت عن اخوتها الثلاثة وعن وصاية بثلث التركة ثم بعد ذلك حضر أحد الاخوة يطلب صرف ما يخصه وما يخص اخويه الغائبين من تركة المتوفاة المذكورة بقوله ان اخويه فى شهر رجب سنة ١٢٨٠ وكلاه فى كامل أمورهما وشؤنهما وما يتعلق بهما وابرز حجة بيده بختم قاضى اسكندرية تاريخها ٢٩ صفر سنة ١٢٨١ دل مضمونها على ان اخويه وكلاه فى شهر رجب سنة ١٢٨٠ باستخلاص ما يخصهما بالارث الشرعى من شقيقتهما المرحومة فاطمة عمن ذلك فى جهته وتحت يده وفى كامل أمورهما وشؤنهما وما يتعلق بهما وفى الدعوى والطلب فى ذلك والصلح والابراء والمرافعة والمخاصمة والاقرار والانكار توكيلا عاما مفوضا لقوله وفعله ورأيه وقبل منهما ذلك لنفسه وحيث ان المتوفاة توفيت فى شهر ذى الحجة سنة ١٢٨٠ والمذكور بالحجة ان التوكيل كان فى شهر رجب سنة ١٢٨٠ وهذا قبل وفاة المتوفاة المذكورة بمدة فهل الحكم الشرعى يقتضى استيلاءه ما يخص الورثة بناء على التوكيل المذكور بالحجة المحكى عنها أم ما هو الحكم الشرعى فى ذلك (أجاب) التوكيل كما يصح منجزا يصح معلقا ومضافا للزمن المستقبل فاذا تحقق ان الاخوين المذكورين وكلا أخاهما توكيلا عاما فى سائر شؤنهما وفى الدعاوى والمخاصمات فيما يتعلق بتركة مورثتهم ولو قبل موتها يصح مع انه قد عمم توكيله عنهما بعد ذلك فاذا ثبت بالطريق الشرعى يعمل بهذا التوكيل ويكون له الولاية فيما وكل فيه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى ثلاثة أشخاص اتفقوا مع بعضهم على انهم يشترون وابور المنفعة زراعتهم

٢٢ ١٢٨٠

شوال

١٢ ١٢٨٠

ربيع الاول

١١ ١٢٨١

مطلب التوكيل كما يصح منجزا يصح معلقا ومضافا

بشرط

بشرط ان يكون لواحد منهم الثلثان ولواحد الربع ولواحد قيراطان ثم بعد ذلك اشترى احد الثلاثة المذكورين الذى حصل الاتفاق معهم على ان يكون له الثلثان الوابور ودفع ثمنه من ماله واداره على زراعته مدة من الزمان مع الرجل الذى اتفق معه على ان يكون له قيراطان ثم الآن أراد المشترى المذكور الرجوع على الرجل الثالث الذى اتفق معه على ان يكون له الربع بثمن الربع المذكور مع انه لم يوجد منه توكيل للمشترى المذكور ولم يدفع له ثمنا ولم يعين له وابورا بل الذى حصل بينهم مجرد الاتفاق المذكور بالشرطية المرقومة بينهم فهل حيث كان الامر ماذكر ليس للمشترى المذكور الزام الرجل المذكور بثمن الربع ولا عبرة بالاتفاق ولا بالشرطية المذكورين وهل على فرض ثبوت التوكيل من الرجل المذكور للمشترى يكون القول قول الموكل ان الوكيل اشتراه لنفسه حيث لم ينقد له الثمن ولم يعين له وابورا مخصوصا (أجاب) على فرض تحقق التوكيل بالشراء وقد كان المأمور بشرائه غير معين ولم يكن الثمن منقودا من قبل الآمر والمبيع قائم وقد اختلف فى الشراء هل هو للآمر او للمأمور فالقول للآمر بيمينه فى انه اشتراه المأمور لنفسه عند الامام أبى حنيفة للتهمة باحتمال انه اشتراه لنفسه فلما رأى الصفقة خاسرة أراد الزامه للموكل وعندهما القول للمأمور بيمينه لانه يملك استئناف الشراء فلا يتهم فى الاخبار عنه أما اذا لم يكن وكيلا فالشراء له موقوف على اجازته فان اجازه نفذ عليه وان رده نفذ على المباشر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تزوج امرأة وكان لها ميراث خصها من مورثها فوكلته فى تخليصه ممن هو عنده وقدره كذا وذلك فى سنة ١٢٦٤ والآن قد تزوج بزوجة وأسكنها معها وادعت عليه انه قبضه وتطالبه بذلك المبلغ والحال انها مقيمة معه ومعاشرها مدة تزيد على خمس عشرة سنة وهى ساكتة لم تدع عليه به من غير مانع شرعى فهل اذا اعترف لها بالتوكيل وادعى انه دفعه لها بعد تخليصه ممن هو عنده ولم يبق لها منه شئ أصلا فى ذلك التاريخ يكون القول قوله فى ذلك (أجاب) نعم يقبل قول الوكيل بالقبض فى دعوى دفع المقبوض الى موكله بيمينه حيث لا مانع لانه أمين ادعى أداء الامانة الى ربها وبراءة نفسه عن الضمان والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل له ناظر على ابعادية مملوكة له أرسل رجلا ليأتى له بدراهم من المتحصل من ابعاديته المذكورة من ناظرها المذكور فتوجه المرسل الى الناظر فدفع له الناظر مائة مجر ليسلمها الى المالك المذكور وحرر له خطابا يتضمن انه سلم المبلغ المرقوم للرجل المذكور من المتحصل ليوصله الى مالكه فجاء بالمبلغ الى صاحبه ودفعه له بعينه وسلمه الجواب وحفظه بطرفه ثم بعد مدة تقرب من سنة مات مالك الدراهم المذكورة ثم بعد موته بمدة عند البحث فى أوراقه من قبل مصلحة بيت المال وجد الجواب المذكور المتضمن ارسال المبلغ مع الرسول المذكور فطلب المبلغ منه ثانيا العدم وقوفهم على كتابة تدل على ايصاله لربه فادعى الرسول دفعه الى المالك فهل يقبل قوله بيمينه فى ذلك ولا يكلف باقامة

رمضان سنة ٢٤ ١٢٨٣

مطلب القول للآمر فى ان الوكيل اشتراه لنفسه حيث لم يعين المبيع ولم ينقد الثمن عنده وعندهما للمأمور

ذى الحجة ٢٩ ١٢٨٣

محرم	سنة
١٦	١٢٨٣

مطلب يقبل قول الرسول بيمينه فى ايصال الامانة الى ربها

ربيع الاول	
١٠	١٢٨٣
١٥	١٢٧٣

رجب	
١٦	١٢٨٣

مطلب المختار ان القاضى اذا علم بالمدعى تعنتا فى اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل بالخصومة من الخصم الخ

البينة على ايصال الامانة لربها ولا يتوقف ذلك على وجود وصل مكتتب بذلك شرعا (اجاب) نعم يقبل قول الرسول المذكور بيمينه فى دعواه ايصال الامانة الى ربها ولا يكلف بينة على ذلك ولا يتوقف قبول قوله على كتابة وصل بذلك شرعا والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل رجلا على ابعاديته فى تحضيرها وحصادها بلا اسراف ولا اتلاف واجارة بعضها حسب المجاورة لها وتوصيل أجرتها ومحصولها الى موكله وحفظه البيت بما فيه من البهائم والادوات والغلال ونهاه عن شراء الليف للاستغناء عنه بما يقوم مقامه من غير ثمن فلما تولاها جار فيها بخيانته وخالف فى الامور كلها بالاختلاس واهلاك بعض الاشياء بسببه وضياع البعض الآخر بتفريطه وبيعه بعض الاشياء لنفسه بغبن فاحش فهل يجب عليه ضمان الاشياء المذكورة بعد التحقق شرعا أم لا (اجاب) نعم يجب عليه ضمان ما تعدى فيه واتلفه بعد تحقق ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى اعلم (سئل) فى مكان مشترك بين ام أتين فابل لقسمة الافراز لكل واحدة نصفه خصها بالميراث وكلت احداهما رجلا بطلب ما خصها من المكان وقسمته وافرازه وبطلب الاجرة التى تناولتها شريكتها من السكن وكالة خاصة فهل اذا باع الوكيل حصة موكلته لشريكتها بدون اذن واجازة لا يكون نافذا عليها ولها رده لاسيما ولم تخرج حجة بذلك من الحاكم الشرعى حيث كان البيع بالدراهم ولم يحصل منه ماوكل فيه من القسمة (اجاب) حيث صدر البيع بدون اذن من المالكة او اجازة منها لا ينفذ البيع ويبطل بردها حيث لم توكل به والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عامى يريد اقامة وكيل عنه فى دعوى له على مثله جبرا على المدعى عليه متعللا بانه لا يحسن الدعوى فهل اذا تحقق فى ذلك الرجل سلامة آلات نطقه من الآفات وتمكنه من النطق بما هو الواقع فى تلك الدعوى فى أى مكان كان وعلم القاضى منه أنه ليس عاجزا عن بيان الخصومة بنفسه لا يجاب لذلك (اجاب) اختلف الترجيح فى لزوم الوكالة بالخصومة بدون رضا الخصم فذهب الامام الاعظم انها لا تلزم بدون رضا الخصم الا لعذر كما اذا كان لا يحسن الدعوى بنفسه وعليه المتون واختاره غير واحد قال فى الهندية بناء على هذا القول اذا علم القاضى بان الموكل عاجز عن البيان فى الخصومة بنفسه يقبل منه التوكيل كذا فى فتاوى قاضى خان ومذهب الصاحبين لزومها بغير رضا الخصم والفقيه أبو الليث اختار قولهما للفتوى كذا فى خزانة المفتين وقال العتابى وهو المختار وبه أخذ الصفار كذا فى البحر الرائق والذى يختار فى هذه المسئلة من الجواب ان القاضى اذا علم بالمدعى تعنتا فى اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الخصم واذا علم بالموكل القصد الى الاضرار بالمدعى فى التوكيل لا يقبل ذلك منه الا برضا الخصم كذا فى المبسوط افاده فى الهندية والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة لها خصومة فى أمر من أمورها مع غيرها تريد توكيل زوجها فى الخصومة وهى من الاشراف المخدرات التى لا تخالط الرجال ولا تخرج عن منزلها الا لضرورة

فتعنت

ذي القعدة سنة

فتعنتت خصمها عليها وامتنع من قبول توكيلها بقصد الاضرار فهل يكون توكيلها لازما بلا توقف على رضاه حيث كانت من المخدرات وهنالك بينة تشهد بانها من المخدرات ويقبل قولها بيمينها لكونها من الاشراف على فرض عدم اقامة البينة على كونها من المخدرات (أجاب) نعم يكون توكيلها بالخصومة والحال ما ذكر لازما ولا يتوقف على رضا الخصم ويقبل قولها بيمينها فى كونها من المخدرات فيرسل اليها القاضي ليحلفها على ذلك مع شاهدين فيشهدان على حلفها عنده حيث كانت من الاشراف مطلقا ولو ثيبا وهذا عند عدم اقامة البينة على كونها من المخدرات والمخدرة هى التى لا تخالط الرجال وان خرجت لحاجة أو حمام والله تعالى اعلم (سئل) فى رجل وكل شخصا فى بيع عقاره فباع الوكيل العقار المرقوم بماله من الوكالة المذكورة وبعد بيعه لذلك ادعى الموكل انه عزل الوكيل المذكور فهل اذا كان بيع الوكيل المرقوم وقع قبل علمه بالعزل يكون نافذا على الموكل (أجاب) عزل الوكيل قصدا يتوقف على علم الوكيل بالعزل فلو تصرف قبل علمه بالعزل على مقتضى الوكالة تنفذ على الموكل حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة فى ٨ جا سنة ١٢٨٤ حاصلها تقدمت وفاة شخص يسمى حسين أغا كرد عن زوجة واختين وابن أخ والزوجة ثبت توريثها بمحكمة مديرية المنية وابن الاخ حضر وبيده حجة تاريخها ٢٥ ر سنة ١٢٧٩ من محكمة مدينة اورفه تحتوى ثبوت توريثه هو والاختين وتوكيله عنهما وبروبه ذلك بمحكمة مصر صدر اعلام شرعى من محكمة مصر تاريخه ٢٣ رجب سنة ١٢٧٩ بثبوت وراثتهم وتوكيل ابن الاخ عن الاختين الوكالة المفوضة فى القبض والاستخلاص وفى الدعوى والطلب والاخذ والصلح والابراء وايصال وتسليم ذلك لهما وكالة عامة مطلقة صحيحة شرعية على الحكم المعين والمشروح بحجة التوكيل المحكي عنها وبمقتضاها جرى صرف ما كان محصورا فى بيت المال الى الزوجة وابن الاخ الوكيل المذكور وتحرر لمديرية المنية بالصرف والافراج للمذكورين عما يكون محصورا بها والآن حضر ابن الاخ المذكور وقدم هذا العرض يورى به ان المديرية أجرت الصرف له وافرجت له أيضا عن الاطيان والعقارات وتحررت الايلولات اللازمة وانه لما أراد بيع حصة فاطمة احدى الاختين حصل التوقف من محكمة المديرية بالقول انه ليس وكيلا فى البيع وانه يحضر اعلاما من محكمة مصر وشهودا ثم ابرز حجة من مدينة اورفه تاريخها ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٨٣ بتوكيله عن احدى الاختين التى هى فاطمة فى استخلاص حصتها من واضعى اليد على تركة المرحوم وايصالها وفى الاخذ والقبض والطلب والدعوى والارسال وفى الصلح والابراء عند الاقتضاء وفى كل الامور الموقفة فى الخصوص المذكور وكالة عامة مطلقة صحيحة شرعية وبالاستفهام منه مشافهة عن الحجة المذكورة بالتوكيل عن احدى الاختين دون الثانية بعد التوكيل السابق اورى ان الاخت الثانية توفيت وان وفاة

٢٨ ١٢٨٣
مطلب يقبل قول المرأة بيمينها أنها من المخدرات اذا كانت من الاشراف ولو ثيبا

جمادى الاولى
٤ ١٢٨٤
مطلب عزل الوكيل قصدا يتوقف على علمه بالعزل

جمادى الاولى	سنة	
١١	١٢٨٤	
جمادى الثانية		
٥	١١٨٤	
رجب		
٣	١٢١٤	

احدى الموكلتين لا تعلق لها بتوكيل الباقية ومع سابقة ثبوت توكيله عن الاختين لالزوم لاعادة الثبوت الآن ولا الى الشهود التى صار تعريفه عنهم فى المديرية لكن لمناسبة ما اوضحه من ان محكمة المديرية عرفته بانه ليس وكيلا فى البيع وما هو وارد بالحجج والاعلام الصادر من محكمة مصر بان وكالته عامة اقتضى تحريره لحضرتكم والحجة الواردة أولا والاعلام الصادر من محكمة مصر والحجة الواردة اخيرا مرسلة من طيه نؤمل النظر فيما ذكر وما يتراءى بحسب ما يوافق الاصول الشرعية يفاد عنه (أجاب) لا مدخل لمصلحة بيت المال فى صحة بيع هذا الوكيل من عدمه ولا عبرة بمجرد الحجة من غير اثبات شرعى فاذا أثبت الوكيل المذكور وكالته بطريق شرعى عن شخص ببيع نصيبه فى العقار أو ما يتضمن ذلك ككونه وكيلا عاما عنه يكون له البيع والا فلا واما ما ثبت بمحكمة مصر فلا يفيد أنه يملك البيع اذ التعميم الذى فى الوكالة المذكورة مخصص بالقبض والاستخلاص والدعوى وما عطف على ذلك والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل شخصا آخر فى التصرفات فى شؤونه من بيع بعض اراض وغيرها وشراء اصناف للتجارة وقضاء ديون عليه والصرف فى شؤونه من مال موكله وذلك حال صحته على يد بينة شرعية تشهد بذلك فتصرف الوكيل المذكور حسب ما وكل به فباع واشترى وقبض اثمان ما باعه وصرفه فى بعض شؤن موكله حسب توكيله ثم دفع له الباقى ثم بعد مدة مات الموكل فقام شخص أقيم وصيا على بعض الورثة ينازع الوكيل المذكور فيما قبضه وصرفه منكرا الوكالة بالتصرف على هذا الوجه فهل اذا ثبت بالوجه الشرعى ان المتوفى فى حال صحته وكل الشخص المذكور على الوجه المسطور يكون القول قوله بيمينه فيما صرفه حسب الوكالة فى ديونه وبعض شؤنه ويمنع الوصى من معارضته ومطالبته بما قبضه وصرفه على هذا الوجه (أجاب) نعم اذا ثبت الوكيل المذكور توكيله عن موكله فيما ذكر حال صحته بالوجه الشرعى يقبل قوله بيمينه فيما ادعى قبضه وصرفه حسب التوكيل من مال موكله وفيما دفعه الى موكله من ماله لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها ووكيل ادعى الصرف فيما وكل به فيقبل قوله بيمينه فى حق براءة نفسه والحال هذه وليس للوصى حينئذ معارضته ومطالبته بما دفعه بمقتضى الوكالة بدون وجه شرعى والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت زوجها بقبض استحقاقها فيما خصها من تركة مورثها من هى تحت يده وفى التداعى والمرافعة وغيرها مما يلزم لذلك وكالة مطلقة وقبل الوكيل منها ذلك وصار يخاصم ويتداعى مع اخصامها حتى استخلص لها من ذلك مبلغا وسلمه لها والآن أنكرت بعض أشياء مما ادعى تسليمه لها فهل يكون القول قوله فى ذلك بيمينه بالنسبة لبراءة نفسه (أجاب) كل أمين ادعى ايصال الامانة الى ربها فالقول قوله فى ذلك بيمينه فى حق براءة نفسه حيث لم يكن خائنا والمال فى يد الوكيل بقبضه أمانة فى يده فيدخل حكمه فيما ذكر والله تعالى أعلم

(سئل)

رجب سنة

(سئل) فى رجل له أخ مكث معه شهرين وهو يكتسب لنفسه خاصة على قدر كفايته وفى اثناء ذلك تزوج وأمر أخاه بدفع ما تعورف تعجيله من مهر زوجته وما يتعلق بالتزوج من مال أخيه المامور ليرجع به عليه فدفع المأمور حسب الامر فهل يكون للمامور الرجوع بما يثبت انه دفعه عن اخيه بامره ليرجع عليه به ويجبر الآمر على دفعه اليه واذا امتنع الآمر من ذلك متعللا بانه مكث معه الشهرين المذكورين لاعبرة بتعلله حيث لاشركة له معه فى مال أو كسب أو عمل أو كيف الحال (أجاب) نعم يؤمر الآمر بدفع ذلك الى المامور اذا تحقق ماذكر بالوجه الشرعى ولاعبرة بمجرد هذا التعلل والله تعالى أعلم

١٨ ١٢٨٤

(سئل) فى رجل له مبلغ معلوم من الدين على رجل وبه سند شرعى وكل صاحب الدين ابنه بقبضه منه وكالة خاصة وقال له انت وكيلى فى قبض هذا المبلغ لى من فلان المدين فهل اذا طلبه منه الوكيل وصدقه على الوكالة ودفع له بعض المبلغ المذكور وتبرع له الوكيل بباقيه على وجه الصلح لايجوز هذا التبرع ولايكون نافذا على الموكل بدون اجازته وللموكل مطالبة مدينه بباقى المبلغ المذكور والحال هذه (أجاب) لاينفذ الابراء والتبرع ببعض الدين من الوكيل بالقبض بدون اجازة الموكل بمجرد كونه وكيلا بقبضه والله تعالى أعلم

صفر ١٥ ١٢٨٥

(سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٨ ربيع الاول سنة ١٢٨٥ مضمونها تقدم لهذا الطرف عرض من الحاج سيرين ابن الحاج احمد مناف يدعى به الوراثة الى المرحوم حسين افندى والتوكيل عن باقى ورثته الغائبين بمقتضى مضبطة بيده وحيث بنظر هذه المضبطة وجدت مخالفة للجارى وروده من البلاد الاجنبية مع الورثة الغيب اووكلائهم ومن اللزوم النظر فيها بطرف حضرتكم لزم تحريره لحضرتكم الامل من بعد النظر فيها الظهور بأنه بموجبها يصح سماع الدعوى من الحاج سيرين المذكور أن ترد الافادة اللازمة عن ذلك ليعمل بموجبها وان كان لايصح سماع دعوى المذكور بموجبها يفاد أيضا لتفهيمه ذلك (أجاب) بالاطلاع على المضبطة المحكى عنها المؤرخة فى شوال سنة ٨٤ تبين منها انها كتاب من قاضى بلدنوخى من محروسة شبكى الى القاضى بمصر القاهرة أو نوابه بان الحاج شيرين ابن الحاج احمد المعروف بحاجى مناف النخوى الشكوى أخ شقيق للحاج حسين افندى ابن الحاج احمد وانه قد ثبت بالمحكمة الشرعية وكالته عن أمه وأخته فى أحذارثهما من تركة الحاج حسين وانه وكيل بقبض سدس امه وما بقى لاخته بالعصوبة وبناء على ماذكر فهو وكيل فى قبض مايستحقانه بالارث فان كان المستحق عينا لايكون لهذا الوكيل الخصومة فيها اذ الوكيل بقبض العين لايملك الخصومة وان كان دينا كان له الخصومة فيه هذا ما يتعلق بخصومته بالنسبة لموكلته مما هو مخلف عن المورث وأما ما يتعلق بنفسه فلا مانع شرعا من خصومته فيه بالاصالة وكذا ما يتعلق بثبوت نسبه ونسب الغائبين الى الميت فلا يتوقف على التوكيل بالخصومة اذ لو ادعى بالاصالة عن نفسه فقط انه اخ للميت وأن احدى الغائبتين

ربيع الثانى ٤ ١٢٨٥

مطلب الوكيل بقبض الدين يملك الخصومة فيه بخلاف الوكيل بقبض العين الا اذا وكل بها أيضا

شعبان سنة

مطلب احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي في اثبات النسب

مطلب اذالم تكن العين مجحودة فللوكيل بقبضها ولاية القبض بعد ثبوت وكالته بذلك

ام له والاخرى أخت شقيقة له أيضا واثبت النسب وانحصار الارث فيه وفي باقي الورثة يحكم بنسب الجميع اذ احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي قال في نور العين ادعى شيئا ارثا لنفسه ولاخوته الغيب وقال الشهود لا نعلم له وارثا غيرهم تقبل البينة في ثبوت النسب للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الاترى انه لو ادعى على الميت دين بحضرة أحدهم يثبت في حق الكل انتهى من الفصل الرابع ومثله في جامع الفصولين من الفصل المذكور وحينئذ فلا يتوقف ذلك على توكيل أصلا بالخصومة واذا ثبتت الوكالة بالقبض بالبينة فان كان الموكل بقبضه دينا ملك الخصومة فيه أيضا وان كان عينا لايملك الخصومة فيه غير ان العين اذا لم تكن مجحودة فللوكيل بقبضها ولاية القبض وان كانت مجحودة فلا يملك الخصومة فيها الا اذا وكل بالخصومة أيضا هذا ما ظهر لي الآن والله تعالى أعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ١٤ ش سنة ٨٥ مضمونها فيما تقدم بلغنا ما يفيد وفاة المرحوم عبد الله باشا سرجشمين بالسودان وانه أقام وصيا من قبله على عياله ومتروكاته ولما تعين من لزم لاجراء اللازم في متروكاته قيل انه توفي عن زوجة وبنات أخ شقيق اربع غائبات لا تعلم اسماؤهن وقد ثبت في محكمة مصر وراثة الزوجة بدفتر قسام مذكور فيه وفاته عنها وعن بنات أخيه المذكورات ثم حضرت صورة اعلام بختم قاضي السودان تتضمن ثبوت وفاته عن زوجة وبنات أخ شقيق اربع واخت لأم وقد حضر الوصي وكتب لمديريات بني مزار والمنية وسيوط وجرجا بالافراج عن أطيان وموجودات التركة التي فيها للزوجة والوصي وبعدها حضر شخص بالتوكيل عن الاخت لأم واثبت بمحكمة مصر وكالته وانحصار ارث المرحوم في الزوجة والاخت لأم من دون شريك وصرف له ما كان موجودا من التركة في بيت المال وكتب الى المديريات المذكورة بالافراج له وبعدها الوكيل المذكور وكل شخصا خلافه من قبله وأقامه مقام نفسه وتوفي هو وثبت ذلك في محكمة سيوط ثم حضر وكيل من طرف الاخت بدل الوكيل الذي كانت وكلته أولا وتوفي واثبت في محكمة مصر وكالته عنها ورغب تسليمه ما يؤول لموكلته من تركة مورثها ولما سئل الوكيل الموكل من قبل الوكيل الاول عما قاله الوكيل الثاني اجاب بانه ممتثل لما يقتضيه الحكم الشرعي وقد سطر هذا لحضرتكم والاعلام الصادر من محكمة سيوط بتوكيل من وكل عن الوكيل الاول والاجابة المقولة منه والاعلام الصادر من محكمة مصر بتوكيل الوكيل الاخير عن الاخت مرسلات من طيه نؤمل من بعد النظر فيها أن ترد الافادة عما يقتضيه الحكم الشرعي فيما يخص الاخت المذكورة يسلم لمن من الوكيلين المذكورين ليعمل بمقتضاه (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي ان الاخت لام المذكورة أقامت زوجها وكيلا مفوضا عنها في جميع ما يخصها في تركة أخيها لامها وقالت له اعمل برأيك ووكلت أمر ذلك اليه وجعلت فعله كفعلها

١٧ ١٢٨٥

وتصرفه

وتصرفه كتصرفها وانابته مناب شخصها كان له البيع والشراء والقبض والتوكيل والمرافعات فى جميع الحقوق وان الوكيل المذكور وكل عن موكلته المذكورة شخصا آخر كتوكيله عن موكلته ومات الوكيل الاول يكون الوكيل الثانى وكيلا عن الموكلة ولا ينعزل بعزل الموكلة لوكيلها الاول ولا بموته بل ينعزلان بموت الموكلة وعزلها اياهما وينعزل أحدهما بعزل الموكل الاصلى له واذا وكلت الموكلة المذكورة شخصا آخر بدلا عن وكيلها الاول بعد موته بدون عزل للوكيل الثانى الموكل من قبل الاول فى شؤنها يكون من وكلته وكيلا عنها ايضا فيجتمع لها والحال هذه وكيلان ولهما ولاية التصرف على حسب وكالتهما مالم يعزل احدهما نفسه وتعلم الموكلة بذلك أو تعزل الموكلة احدهما أو يعلم الوكيل المعزول بذلك فان نفاذ العزل الحقيقى متوقف على العلم والوكيلان اذا وكلا على التعاقب ينفرد كل منهما بالتصرف بخلاف ما اذا وكلا معا كما يستفاد من الدر والله تعالى أعلم (سئل) فى حادثة هى ان رجلا وكل رجلا آخر توكيلا عاما فى جميع أموره وكافة اسبابه وشؤنه من صرف على عقار وغيره سواء كان من ماله أو من مال موكله وبيع وشراء وخصومة فقبل الوكيل الوكالة المذكورة وللموكل ضيعة فصرف عليها الوكيل مبلغا من ماله الخاص به فى أداء ما عليها من الخراج بموجب الوكالة المذكورة وما تحصل من غلتها رده الى الموكل فهل يصدق الوكيل فيما ادعاه من رد الغلة بيمينه واذا أقام بينة على دعواه اداء الخراج من مال نفسه يحكم له على الموكل بذلك أم كيف الحال (أجاب) نعم يصدق الوكيل المذكور فى رد الغلة الى موكله واذا ثبت بالوجه الشرعى أنه أدى مال خراج أرض موكله من مال نفسه يكون له الرجوع على الموكل المذكور بذلك حيث كان من ضمن المأذون له فيه والله تعالى أعلم (سئل) فى حادثة وهى ان رجلا أراد ان يشترى عقارا معينا لنفسه فدفع ثمنه من ماله الخاص به الى ابنه الذى هو من جملة عائلته وأمره بشرائه العقار بالوكالة عنه فاشتراه الابن ودفع ثمنه من مال الاب ثم حرر حجة التبايع باسمه دون أبيه والحال انه فى ضمن عائلة أبيه ولم يكن له من الكسب ما يقوم بامر معيشته فضلا عن شرائه العقار ثم مات هذا الابن عن زوجة وولدو بنت صغيرين فادعى والد الزوجة ان هذا العقار ملك للميت خاصة حيث كانت حجته محررة باسمه خاصة فهل اذا أقام الاب البينة على طبق دعواه يثبت له ملك العقار ولا عبرة بما هو مذكور فى حجة التبايع والحال ماذكر افيدوا الجواب (اجاب) اذا ثبت ماذكر بالسؤال بالوجه الشرعى يكون الملك فى هذا العقار للاب الموكل بشرائه بعينه ولا يقع الشراء للابن الوكيل فى غيبة موكله ولو اشتراه لنفسه والحال ماذكر اذ الوكيل بشراء شئ بعينه لا يملك شراءه لنفسه ولا لموكل آخر بالاولى حيث لم يكن مخالفا كما لو اشتراه بخلاف ما سمى له الموكل والله تعالى اعلم (سئل) بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٨٥ مضمونها حضرة مصطفى افندى رضا زوج المرحومة

مطلب اذا مات الوكيل المفوض اليه بعد توكيله آخر لا ينعزل الثانى بموته ولا بعزله وينعزلان بموت الموكل

مطلب ليس لاحد وكيلين وكلا معا الانفراد بالتصرف بخلاف مالو كان على التعاقب

١٢٨٥ ٢٠ ذى الحجة سنة

شريفة عائشة يدعى بمبالغ على تركة زوجته المذكورة أجرى صرفها على الابعادية تعلقها المشتركة بينه وبينها بحق النصف قبل وفاتها وبعد الوفاة وهو مستند فى ذلك على سند توكيل بيده صادر من المرحومة له حال حياتها وحيث لم يعلم ان كان باستناده على ذلك السند يكون له المطالبة بما صرفه قبل الوفاة وبعدها وعلى مقتضاه اذا كان تداين مبالغ من الخارج مما يدعى به تكون المتوفاة أو تركتها ضامنة لها ويقبل من المدعى المومأ اليه القول فيها أم كيف فلزم تحريره والسند بيد الافندى قادم لطرف حضرتكم لكى من بعد الاحاطة بما توضح وبما فى السند المرقوم ترد الافادة عن الحكم الشرعى فى ذلك ثم اذا كان الزوج تداين من الخارج مبالغ على ذمة الموكلة على مقتضى سند التوكيل الذى بيده ويطالب التركة بالدين الآن هل يصح التداين وتسمع دعواه شرعا أم لا فلزمت التحشية بذلك ليفاد عماذكر (أجاب) قد صار الاطلاع على سند التوكيل المحكى عنه المؤرخ ٢١ جمادى الاولى سنة ٨٢ وافادة حضرتكم المؤرخة ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٨٥ والافادة عن ذلك انه اذا ثبت التوكيل المذكور على الوجه المبين بالسند المرقوم شرعا وثبت أيضا بالوجه الشرعى ان الوكيل المذكور صرف مالزم من المصاريف على زراعة الابعادية المملوكة لموكلته المذكورة واشترى بها مواشى أو مهمات أو خلاف ذلك مما يحتاج الامر اليه للابعادية المذكورة من مال نفسه سواء كان ذلك المال آل اليه بطريق الاستقراض من جهة اخرى أو بسبب آخر فى حال حياة موكلته يكون له الرجوع به فى تركتها كسائر الديون الشرعية وأما اذا وجد صرف شئ بعد الموت فلا يكون داخلا تحت التوكيل المذكور لبطلانه بالموت وكذا التوكيل بالاستقراض لا يصح فلا مطالبة شرعا للمقرض على من وكل بالاستقراض انما طلبه على المستقرض والمستقرض لو دفع المال لموكله على سبيل الدين أو صرفه فى شؤنه بالامر كما فى هذه الحادثة يكون له الطلب والرجوع عليه بمثله والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل عليه دين لآخر فلما طالبه باداته وعجز عن ذلك طلب منه رهنا وجعل الدين عليه أربعة اقساط مدة سنتين يدفع فى كل ستة أشهر قسطا وكتب له حجة برهنية دائرة يملكها وأعطاها له رهنا على ذلك ووكله ببيعها بثمن مثلها وباخذ دينه من ثمنها اذا مضى قسطان ولم يدفعهما فهل اذا مضى القسطان ولم يدفعهما وباع المرتهن الدائرة المذكورة بغير ثمن المثل بغبن فاحش يكون البيع المذكور غير نافذ وللراهن رده (اجاب) نعم بيع الوكيل المذكور على الوجه المسطور غير نافذ وللراهن رده والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل متزوج امرأة وام أته المذكورة تملك بيتا معلوما متخربا فاذنت المرأة المذكورة زوجها المذكور بأن يصرف على البيت ويعمره من ماله ومهما صرفه فى العمارة والتكاليف على البيت المذكور يرجع بنظيره عليها فعمر البيت المذكور وصرف عليه من ماله بناء على ماذكر قدرا معلوما من الدراهم والآن يطلب الرجوع على الآذنة المذكورة بنظير ما صرفه بالاذن بعد ثبوت

الاذن

١٢٨٥	٢٤
مطلب التوكيل بالاستقراض لا يصح	
	صفر
١٢٨٦	٢٧

الاذن والصرف وقدر المبلغ المصروف بالوجه الشرعى فهل يكون له ذلك وليس للمرأة
المذكورة الامتناع والمنازعة فى ذلك (أجاب) نعم يكون للزوج الرجوع عليها بما
ذكر والحال هذه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له على آخر دين بسند
تحت يده وكل آخر فى قبضه ممن هو عليه وسلمه السند فاستلمه وتوجه وقبض الدين ممن هو
عليه ولم يعد الى ربه فتوجه اليه رب الدين ليأخذ منه دينه الذى قبضه أو سنده ان لم
يقبض الدين فانكر الوكيل قبضه ممن هو عليه وقبض السند من رب الدين فطلبه على يد
الحاكم وادعى عليه بذلك فانكر قبضهما وبعد اقامة الدليل عليه من رب الدين بقبضه
السند منه وقبضه الدين ممن هو عليه اعترف بقبض الدين المذكور واستلام السند
وادعى انه سلمه للمديون ولم يسلم ما قبضه من الدين لربه لكونه تصرف فيه واستهلكه
فحكم عليه بدفع مثله لربه فهل اذا ادعى بعد ذلك انه سلمه الى ربه وأنكر رب الدين ذلك
لا يقبل قوله فى الدفع الى ربه بعد ذلك بيمينه لخروجه من الامانة وصيرورة ذلك دينا عليه
بما ذكر وان كان ذلك أمانة فى يده قبل الجحود والتعدى الذى حصل منه ويلزم شرعا
باداء الدين الى ربه أم كيف الحال افيدوا الجواب (أجاب) حيث أنكر الوكيل المذكور
قبض الدين ممن هو عليه والسند من ربه ثم اعترف بذلك وانه استهلكه صار ذلك دينا
بذمته وخرج من كونه أمانة فاذا ادعى ايصاله بعد ذلك لمستحقه لا يصدق فى دعواه
المذكورة بيمينه بل لا بد من البرهان كسائر الديون والمغصوبات والله تعالى اعلم (سئل)
بافادة واردة من بيت مال مصر مؤرخة غاية رجب سنة ١٢٨٦ مضمونها نؤمل مطالعة
حضرتكم ما كتب من بيت المال لديوان الداخلية بتاريخ ٢٣ رجب سنة ١٢٨٦ بخصوص
توكيل يوسف افندى خزام عن سعادة عبد الحليم باشا وما ورد من الديوان المرقوم
بتاريخ ٢٩ منه ويفاده بمقتضى دفتر القسام الصادر من محكمة مصر فى غرة
را سنة ١٢٨٤ المتضمن توكيل الافندى المذكور عن سعادته فى قبض ما يؤول
اليه بالارث الشرعى بطريق الولاء والعصوبة بالسببية من قبل عتقاء أفندينا الكبير
والمرحومة نظلا هانم والمرحوم عباس باشا وعتقاء عتقائهم وغيرهم ممن ذلك فى
جهته وتحت يده كائنا من كان وبماله وعليه من الدعاوى والمطالبات والمخاصمات
بذلك وبالبيع والشراء والهبة وبكافة ما يتعلق بذلك وترجمة الجواب التركى الوارد لبيت
المال من سعادته فى ٢٢ شوال سنة ١٢٨٥ عن توكيل المذكور عن سعادته فى
هذه الخصوصيات لغيبة سعادته فهل الآن يسرى التوكيل بمقتضى دفتر القسام المذكور
الصادر من المحكمة الكبرى مذ كان سعادته حاضرا بمصر لا سيما مع تأكده بالجواب
الصادر منه للمصلحة بعد سفره أم لا (أجاب) حيث وكل سعادة عبد الحليم باشا يوسف افندى
خزام المذكور على الوجه المسطور وثبت التوكيل عنه على الوجه المعين بدفتر القسام
المحكى عنه قبل سفره ثم سافر فهو على توكيله المذكور ويملك التصرف والخصومة

فيما وكل فيه حيث لم يقيد التوكيل بزمن وجوده بمصر مالم يتحقق عزله ولا يكون بمجرد سفر الموكل لجهة الاستانه موجبا العزل الوكيل عن توكيله لاسيما وقد أكد الموكل توكيله عنه بعد سفره بالجواب الذى حرره بعد سفره بذلك اما اذا كان هناك جحود للتوكيل المذكور وحصلت خصومة بالوجه الشرعى فيكلف مدعى الوكالة اثباتها بالبينة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) فيمن توفى عن ورثة وله دين على آخر فى بلدة اخرى فوكل الورثة شخصا بقبض الدين من المدين وفوضوا له التوكيل فسافر الوكيل الى بلد المدين ووكل آخر ورفعه وكيل الوكيل الى الحاكم الشرعى وادعى عليه بدين الميت وبان ورثته وكلوا عنهم الشخص الاول وفوضوا له الوكالة وبما له من التفويض وكله فى قبض الدين من المدعى عليه فانكر دعواه وكالة الشخص الاول عن الورثة ووكالته عن الوكيل فابرز السند الذى يدل على توكيل الشخص الاول للوكيل الثانى وأقام بينة على ذلك ولم يثبت توكيل الاول عن الورثة أصلا هل ليس للحاكم الزام المدين بدفع الدين للثانى بمجرد ذلك بدون اثبات وكالة الاول مفوضا عن الورثة افيدوا الجواب (أجاب) نعم ليس للحاكم الزام المدين بدفع الدين لمن يدعى انه وكيل عن وكيل الورثة بمجرد اثبات وكالته عن الاول بدون اثبات وكالة الاول مفوضا عن الورثة فى ذلك مع انكار الخصم والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أمى لا يحسن الدعوى وكل رجلا فى الخصومة لاظهار حقه فخاصم وكيل المدعى عليه مدة لدى حاكم شرعى ثم ظهر له عزله فعزله ووكل رجلا آخر عوضا عنه ليتم دعوى الوكيل الاول وحضر ووكل الوكيل الثانى عند الحاكم الشرعى وليس معروفا بالحيل ولا مشهورا بما يمنعه من التوكيل فلما حضر هو ووكيل المدعى عليه بين يدى القاضى للدعوى وأراد أن يدعى بدعوى موكله قال وكيل المدعى عليه لا اقبل توكيل هذا الوكيل فهل والحال هذه لا يشترط للزوم التوكيل رضا وكيل الخصم مع كون الموكل اميا لا يحسن الدعوى ولا يمكنه اظهار حقه الا بنصب وكيل عنه يقوم مقامه فى الخصومة افيدوا الجواب (أجاب) من الاعذار الموجبة للزوم التوكيل بدون رضا الخصم كون الموكل لا يحسن الدعوى فاذا كان الرجل المذكور كذلك لا يتوقف لزوم توكيله الوكيل المذكور والحال ماذكر على رضا خصمه والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكيل عن ورثة معينين وكالة مطلقة مفوضة فى قبض واستخلاص ما يخص الورثة المذكورين من تركة مورثهم وفى الدعوى والطلب بذلك بمقتضى اعلام شرعى مسجل بالسجل المصان وبما للوكيل المذكور من ولاية القبض واستخلاص التركة المذكورة قد اجرى ذلك وقبض ما خص موكليه مما هو مضبوط بيت المال ثم ظهر للمتوفى اشياء تخص التركة فاستحصل عليها الوكيل وضمها لاصل التركة وقسم جميع التركة على الورثة حسب الفريضة الشرعية وأخذ كل ذى حق حقه وأقر كل واحد منهم انه اخذ جميع ما خصه من تركة مورثه ولم يكن له لادعوى ولا

٣٠ ١٢٨٦

محرم ١٧ ١٢٨٧

صفر سنة

طلب ولاحق ولا استحقاق قبل الوكيل المذكور ومضى على ذلك مدة ست سنوات وكسور والآن قام بعض الورثة المذكورين ينازع الوكيل المذكور ويطالب ببعض حقوق تخصه مما قبضه له الوكيل من تركة مورثه فهل اذا كان الوكيل المذكور ثابت الوكالة شرعا يكون القول قوله في الدفع لبعض الورثة المذكورين حيث انه أمين في ذلك ولا يكلف اثبات الدفع بالبينة وهل لا تسمع من المدعي الآن دعوى بطلب شيء يخصه من تركة مورثه بعد اقراره واعترافه بانه قضى جميع ماخصه من تركة مورثه وما حكم الله (اجاب) اذا كانت تلك الوكالة ثابتة بالوجه الشرعي يقبل قول الوكيل بالقبض اذا ادعى ايصال ما قبضه لموكليه اليهم بيمينه ولا يكلف اثبات الدفع اليهم بالبينة شرعا اذ كل أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فالقول في ذلك بيمينه حيث لم تخرج عن الامانة والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من الروزنامة في ١٤ را سنة ١٢٨٧ عن جواز توكيل الوصي المختار في قبض استحقاق القصر من الورثة وانفراد البلغ بقبض استحقاقهم بانفسهم بلا توكيل الوصي (اجاب) لا مانع شرعا من توكيل الوصي المختار غيره واحدا أو متعددا في قبض استحقاق القصر ممن هو في جهته وأما البلغ من الورثة فلهم قبض استحقاقهم بانفسهم بالاصالة من غير احتياج الى توكيل الوصي والله تعالى اعلم (سئل) في رجل وكيل عن جماعة في بيع سلعة باعها بثمن مثلها وحفظ ثمنها في حرز مثله ثم ضاع منه من غير تعد ومن غير تفريط في حفظه فهل لا يكون ضامنا لشيء منه والحال هذه ويصدق في ذلك بيمينه بعد ثبوت التوكيل منهم بالبيع (اجاب) ثمن المبيع في يد الوكيل بالبيع أمانة فاذا هلك في يده بدون تعد منه ولا تفريط يهلك على ملاكه ولا يكون مضمونا على الوكيل بدون وجه شرعي ويصدق في ذلك بيمينه والحال هذه اذا لم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة لها مبلغ معلوم من الدراهم آل لها بالميراث عن زوجها ولها ابن وكلته في قبضه وأخذه ممن هو تحت يده وصرفه في مهماتها ولوازمها من المأكل والملبس وغيره مما هو ضروري لها فتعاطى ذلك وقبض وصرف منه في مهماتها وشؤنها ولوازمها مدة ثم بعد ذلك عرض عليها المنصرف في ذلك فكذبته في بعضه بعد ان صدقته في القبض ممن هو تحت يده بوكالتها له وكالة عامة فهل يقبل قوله ويصدق في مقدار ما صرفه فيما لا يكذبه الظاهر فيه او كيف الحال (اجاب) نعم يقبل قوله بيمينه فيما صرفه حسب التوكيل له اذا لم يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خارجا عما وكل فيه ولم يكن خائنا والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة دفعت لولدها مبلغا من الدراهم ووكلته عنها ليشتري لها به عقارا ببلدة كذا وذلك التوكيل ودفع المبلغ المذكور بحضرة جمع من المسلمين يشهدون عليه بذلك فاشترى به العقار في البلدة المذكورة بالمبلغ المذكور وأضاف الشراء لنفسه وكتب في حجة الشراء للعقار المذكور انه لنفسه من ماله ولم يذكر فيه موكلته أصلا فهل يقع الشراء لها أوله واذا تنازعت معه

١٢٨٧ ٥

ربيع الاول
١٢٨٧ ٤

محرم
١٢٨٨ ١٦

جمادي الثانية
١٢٨٨ ١

في شان ذلك وطلبت منه ان يمكنها من العقار المشتري على هذا الوجه او يدفع لها المبلغ المذكور الذي قبضه منها وامتنع من ذلك منكر الدعواها وتريد اثبات المبلغ المذكور واقامت عنها وكيلا ليترافع معه على يد الحاكم الشرعي لكونها لاتحسن الدعوى فهل تجاب لذلك ويقبل منها التوكيل وتسمع الدعوى من الوكيل المذكور والبرهان على ذلك بالوجه الشرعي (اجاب) اذا كان التوكيل بشراء عقار بعينه يقع الشراء للموكلة ولو مع اضافته لنفسه أما لو كان بشراء عقار بغير عينه فاضاف الوكيل وقت العقد الشراء لنفسه وماله بان قال اشتريت لنفسي بمالي يقع الشراء له ولو نقد ثمنه من مال الموكلة ويكون ضامنا لمثل الثمن المذكور بعد ثبوت قبضه من مالها واستهلاكه بالوجه الشرعي والافلا ومن الاعذار الملزمة قبول الوكالة بالخصومة في حق الخصم كون المدعي لايحسن الدعوى عند الامام الاعظم والله تعالى أعلم (سئل) في رجل متصرف على اخوته باذنهم في القبض والصرف في شؤنهم ثم بعد مدة أرادوا الانفصال وأخذ كل منهم نصيبه الذي تحت يد أخيه المذكور فادعى الاخ المذكور انه استدان مبلغا من الناس وصرفه في شؤن اخوته زيادة على ماتحت يده من الاموال المشتركة ويريد الرجوع على كل منهم بما يخصه من ذلك فانكروا دعواه فهل لايصدق في دعواه في حق الرجوع عليهم بما ادعى صرفه من الديون التي يدعي استدانتها من الناس بل يكلف اثباتها بالوجه الشرعي (اجاب) لايقبل قول الماذون بالانفاق في دعواه ذلك من مال نفسه في حق رجوعه على اخوته حيث أنكروا ماذكر ويكلف اثبات ماادعاه بالبينة الشرعية والله تعالى أعلم (سئل) في امرأة ملكت بالارث قطعة أرض مشتملة على ابنية وآلات تجارية وغير ذلك ووكلت عليها انسانا ثم عرضتها للبيع فتزايد الناس فيها ثم كتبت الى وكيلها المذكور أن يبيع الارض المذكورة لفلان الفلاني بالثمن الذي اعطاه فيها وقدره كذا وكذا فباعها له ثم انها باعت ذلك لانسان آخر بعد أن باع وكيلها لمن اذنت بالبيع له فلما بلغ الوكيل بيعها للآخر ذهب اليها وأخبرها انه باع حين أمرته حالا فهل اذا ثبت ان بيع الوكيل متقدم على بيعها يكون بيعه هو النافذ ولا يكون بيعها مبطلاله ويكون الحق لمن باع له الوكيل دون غيره (أجاب) اذا ثبت بالوجه الشرعي صدور بيع الوكيل بالبيع حسب أمر الموكلة مستوفيا شرائط الصحة واللزوم بتاريخ سابق على بيع الموكلة من غير المشتري الاول ولم يوجد مانع يكون بيع الوكيل هو النافذ شرعا ولا يكون بيع الموكلة ثانيا مبطلاله والافلا والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظر الدائرة السنية مؤرخة ٢٣ ش سنة ٩٠ متضمنة طلب الحكم الشرعي عن السؤال الآتي ذكره حيث ان القصد بيع الاطيان المذكورة فيه للدائرة المذكورة وصورة السؤال المذكور في رجل تحت يده أطيان عشوريه آيلة له بالميراث عن والده وآلت لوالده بالشراء الشرعي من شخصين وهما تلقياها بالشراء من مالكها وقد أراد من هي تحت يده الآن التصرف

فيها

١١ ١٢٨٨

مطلب لا يقبل قول الوكيل في الانفاق من ماله ليرجع بدون اقامة بينة على ما أنفقه

ربيع الثاني ١٥ ١٢٨٩

ذي الحجة ٣ ١٢٨٩

فيها بالبيع للدائرة السنية وعند توقيع المبايعة فى تلك الاطيان لزم الحال الى الاستفسار من البائعين الى والدواضع اليد المذكور فبحضورهما قرركل منهما بان بيع الاطيان المذكورة وقع منا الواضع اليد المذكور على يدوكيل من طرفه وبعد بيان الثمن وتسميته وقع البيع منا الى موكله والدواضع اليد وقبل الوكيل ذلك له شفاها غيرانه وقت تحرير المكاتبات لاجل ذلك أخبرهما الوكيل المذكور بان الشراء فى الاطيان المذكورة لوالدواضع اليدولاخ شقيق للوكيل المذكور وبناء على ذلك تحررت المخاطبات للمديرية باسمهما حسب اخبار الوكيل المذكور والحال أن واضع اليد الآن يقول ان الاطيان المذكورة هى ملك مورثى خاصة وكل من الوكيل ومن وقع كتب الشراء باسمه واسم والدواضع اليد غائب فهل يسوغ شرعا لواضع اليد المذكور التصرف بالبيع فى الاطيان المذكورة ولا يمنع من ذلك مجرد المخاطبات التى حصلت من البائعين المذكورين حيث لم يصدق واضع اليد على ذلك ولم تخرج بذلك حجج شرعية تفيد الاشتراك بين مورث واضع اليد وبين من قيل من قبل البائعين بان المكاتبات والمخاطبات مذكور فيها ما يفيد الاشتراك معه وما الحكم افيدوا الجواب (اجاب) مجرد ماذكر فى هذا السؤال

لا يوجب اشتراك من كتب الشراء باسمه مع والدواضع اليد بعد صدور البيع من المالكين لخصوص والدواضع اليد وقبول وكيله البيع له خاصة بيعا صحيحا مستوفيا شرائطه المعتبرة الا انه لو حضر من كتب الشراء باسمه على سبيل الاشتراك وادعى على واضع اليد وقوع البيع له مع والدواضع اليد ابتداء وقبل لهما الوكيل المذكور بالوكالة عنهما بالثمن الذى عين وأثبت ذلك بالطريق الشرعى يقضى له بنصيبه ويكون له فسخ البيع لو صدر فى نصيبه من الوارث الواضع يده الآن بدون اذنه ان لم يجزه اجازة معتبرة شرعا ولا يمنع من ذلك قول البائعين المذكور ولا يكون حجة عليه والله تعالى أعلم (سئل) من طرف نائب محكمة مصر عن الوكيل وكالة عامة المأذون له بالتوكيل اذا وكل رجلا ثانيا عن موكله وعمم له واذنه بالتوكيل هل يملك الوكيل الثانى ان يوكل ثالثا كذلك ثم الثالث

رابعا وهكذا ولو عمم كل وكيل منهم لمن يوكله واذنه بالتوكيل (أجاب) الذى استفيد من عبارات كتب المذهب ان الجواز قاصر على الوكيل الاول فله ان يوكل بمقتضى التفويض والاذن من موكله له بالتوكيل وليس للثانى ان يوكل ثالثا ولو فوض الوكيل الاول للوكيل الثانى على الاظهر فنى بعده بالاولى ففى الخانية نمرة ١٠ من الجزء الثالث من فصل التوكيل بالخصومة بغير رضا الخصم رجل وكل رجلا بتقاضى دينه اوخصومة أو بيع وقال له ماصنعت من شئ فهوجائز كان للوكيل ان يوكل غيره ولوأن الوكيل وكل غيره وقال له ماصنعت من شئ فهوجائز لم يكن للوكيل الثانى ان يوكل غيره وروى ان له ان يوكل غيره انتهى ومثله فى فتاوى الانقروى من الجزء الثانى من توكيل الوكيل نمرة ٤٣ بالعزوالى فتاوى قاضى خان المذكورة ونقل المسئلة فى الهندية من الباب الاول

مطلب فى عدم جواز توكيل وكيل الوكيل المفوض اليه التوكيل وكيلا ثالثا وروى جوازه وما فى ذلك من النقول

ذى القعدة	سنة
١٠	١٢٩١
ذى الحجة ٢٧	١٢٩٣

من الوكالة نمرة ٤٤٢ بالعزو الى الخانية المذكورة مقتصرا فيها على عدم جواز توكيل الثانى وهو صدر العبارة الى قوله لم يكن للوكيل الثانى ان يوكل غيره حيث قال كذا فى فتاوى قاضى خان انتهى وقد ذكر مولانا قاضى خان المذكور فى أول فتاواه مانصه وفيما كثرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصرت فيه على قول أو قولين وقدمت ماهو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وفى التتارخانية من الفصل الثالث عشر فى بيان حكم وكيل الوكيل والموكل الاول والموكل الثانى معه نمرة ٥٧٩ مانصه محمد اذا وكل رجلا ببيع أو شراء وقال له اعمل فيه برأيك فوكل الوكيل وكيلا وقال له اعمل فيه برأيك لم يكن للثانى ان يوكل الثالث نص عليه فى كتاب الشفعة وذكر فى كتاب المضاربة اذا قال رب المال للمضارب اعمل فيه برأيك فدفع المضارب المال الى غيره مضاربة وقال اعمل فيه برأيك كان للثانى ان يدفع المال الى غيره مضاربة فمن مشايخنا من قال ماذكر فى المضاربة يصير رواية فى الوكيل وماذكر فى الوكيل يصير رواية فى المضارب فعلى قول هذا القائل يصير فى المسئلتين روايتان ومنهم من قال بين المسئلتين فرق وهو الاظهر انتهى والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل له دين على آخر أرسل رسولا من طرفه للمديون ليقبض منه بعضا من الدين فاعطاه البعض منه وسلمه الرسول لرب الدين ثم بعد مدة مات رب الدين المذكور عن ورثة أنكروا وصول ماقبضه الرسول لمورثهم مع اعترافهم بكونه رسولا عن مورثهم ويقبضه من المديون فهل يصدق بيمينه فى انه سلمه ماقبضه من المديون أو يكلف بينة على انه سلم رب الدين ماقبضه من المديون (أجاب) نعم يصدق الرسول المذكور بيمينه فى دعواه تسليمه ماقبضه على وجه الرسالة لمرسله ولا يكلف اقامة بينة على ذلك لانه أمين وكل امين ادعى ايصال الامانة الى ربها فالقول قوله فى ذلك بيمينه فى حق براءة ذمته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل وكل آخر وكالة شرعية فى ايجار عقاراته المملوكة له وفى قبض اجرتها وفى شراء أشياء معينة ودفع ثمنها من الاجرة التى يقبضها ثم سافر الموكل المذكور الى جهة معلومة فباشر الوكيل ذلك كله فى مدة من السنين وكل ما تجمد من الاجرة مع الوكيل يدفعه لموكله المذكور وكذا كل مااشتراه منها له بالوكالة المذكورة يدفعه له فى محل اقامته ثم بعد ذلك حضر المالك المذكور من سفره واستلم عقاراته من الوكيل المذكور وصار يؤجرها ويتصرف فيها بنفسه ثم مات عن ورثة ذكورا واناثا بلغ مقرين بقبض الوكيل المذكور الاجرة المذكورة وبالوكالة عن مورثهم بالقبض والشراء المذكورين وبانه اشترى ماذكر ومنكرين دفع الوكيل المذكور بعض الاجرة وبعض الاشياء المشتراة فهل والحال هذه يقبل قول الوكيل بيمينه فى ذلك ولا عبرة بانكارهم المذكور سيما ومورثهم قبل موته لم يعين لهم طرف وكيله المذكور شيأ أصلا وما الحكم (اجاب) نعم يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فى دعواه تسليم ما كان بيده من الاجرة التى قبضها بالوكالة وما اشتراه لموكله من ماله بمقتضى الوكالة المقر بها

من الورثة المذكورين الى موكله المذكور والحال ماذكر حيث لامانع لانه أمين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها والله تعالى أعلم (سئل) في رجل مات عن أولاده الذكور والاناث البلغ والقصر فبقى الاولاد مع بعضهم الى أن تزوجت احدى الاناث البالغات ووكلت أحد اخوتها في الزواج وقبض المهر وبعد الزواج بالوجه الشرعي وقبض الاخ المذكور المهر من الزوج أمرت الزوجة أخاها المرقوم بانه يشترى لها اثاثا للجهاز له فاخبرها بان مهرها لا يفي ثمنا للاشياء الراغبة شراءها فامرته بان يشترى لها الاشياء المذكورة وما زاد عن المهر يدفعه لبائع الاشياء ثم يرجع به عليها ويأخذه من أصل حقها في التركة فهل والحال هذه اذا اشترى الاخ المذكور الاشياء المأمور بشرائها لاخته الآمرة المذكورة بزيادة عن المهر بثمن مثله واستلمتها واستعملتها تلزم الآمرة بما زاد ولاخيها الرجوع عليها بالزائد عن المهر جبرا عليها حيث كان أمرها له بذلك ثابتا بالوجه الشرعي (أجاب) نعم تلزم تلك المرأة بما زاد من ثمن ما اشتراه لها وكيلها عما في يده من مهرها ان كان الامر كما ذكر في السؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل رهن عقارا تحت يد آخر رهنا شرعيا بدين عليه له ووكل الراهن المرتهن توكيلا شرعيا في بيع الرهن عند حلول اجل الدين في صلب عقد الرهن وتحرر بذلك حجة شرعية مستوفية جميع الشروط المعتبرة شرعا فهل اذا مات الراهن لا يبطل التوكيل المذكور ويكون للوكيل بيع الرهن بمقتضى الوكالة الثابتة له في صلب عقد الرهن (أجاب) الوكالة ببيع الرهن الصادرة في صلب عقده الشرعي لازمة لايملك الراهن ابطالها بعزله ولا تبطل بموت الراهن ولا بخروجه عن الاهلية وفي تكملة رد المحتار من عزل الوكيل عن البحر ثم يطرأ على الوكالة اللزوم في مسائل منها الوكالة ببيع الرهن سواء كانت مشروطة في عقد الرهن او بعده على الاصح فتلزم كالرهن اه فللمرتهن المذكور بيع الرهن بعد موت موكله الراهن عند حلول اجل الدين على مقتضى وكالته المذكورة والحال ماذكر والله تعالى أعلم (سئل) في بنتين بالغتين والدتهما امتلكن اطيانا وصارت جدة البنتين تتولى على جميع الريع الذي هو للبنتين ووالدتهما لصرف ما يلزمهن والباقي محفوظ لهن تحت يدها بطريق الاذن والوكالة منهن لها في ذلك وقد استهلكت الجدة المذكورة مازاد عما أوصلته اليهن من غلة الارض على الوجه المسطور في شؤنها وصار ذلك دينا في ذمتها واستمر ذلك مدة من السنين الى أن توفيت في أثناء بذر الاطيان على هذا الوجه فبعضها بذر قبل الوفاة وبعضها بعد الوفاة بمعرفة وكيل آخر اقمنه والبذر جميعه من أصل الريع المحفوظ بطرف الجدة المذكورة قبل عام الموت فهل لهن الاستيلاء على محصولات عام الوفاة الموجود ومطالبة التركة بما لهن من بدل باقي الريع المستهلك عن الاعوام الماضية ان تحقق ماذكر بالوجه الشرعي (اجاب) نعم يكون لهن الاستيلاء على محصولات ارضهن كل بقدر ما لها من الزرع المبذور من قبل الجدة من بذرهن بالوكالة عنهن ومن قبل وكيلهن

جمادى الاولى ١٧ سنة ١٢٩٤

رمضان ١٨ ١٢٩٤

مطلب الوكالة ببيع الرهن لازمة ولا تبطل بموت الراهن ولا بخروجه عن الاهلية ولا بعزله

ذى القعدة ٢٨ ١٢٩٥

المقام من قبلهن بعد وفاتها ومطالبة التركة بما لهن قبل الجدة من بدل باقى الريع المستهلك بما قبلها عن الاعوام الماضية على الوجه المسطور اذا ثبت ما ذكر بالوجه الشرعى والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من محافظة مصر فى ١٠ ذى الحجة سنة ٩٥ مضمونها اورد شرح مديرية المنية وبنى مزار المسطر على احدى الاوراق على ما ورد لها من مفتى افندى وقاضى افندى المديرية فى شأن ما يتعلق بتوكيل الوكيل اللازم عن زوجة محمد افندى أمين نجل المرحوم عبد الكريم كاشف فن مطالعة حضرتكم ما اشتملت عليه الاوراق المذكورة تعلم تفصيلات ذلك وحيث مرغوب عرض هذه المسئلة على حضرتكم لزم تحريره نؤمل افادة الحكم الشرعى (أجاب) وردت لهذا الطرف افادة المحافظة المرغوب بها اعطاء الافادة عن الحكم الشرعى فى شأن توكيل مهتاب زوجة محمد افندى أمين بن عبد الكريم كاشف المذكورة حضرة حسين افندى كامل فيما هو مقتضى اجراؤه مع زوجها المذكور بعد الاطلاع على ما فيها والجواب عن ذلك شرعا ان المصرح به فى خصوص التوكيل بالخصومة حصول الاختلاف بين الامام الاعظم وصاحبيه فى لزوم التوكيل بدون رضا الخصم وعدمه فمذهب الامام أنه لا يلزم بدون رضاه الا لعذر من الاعذار المذكورة فى ذلك التى منها كون الموكل من المخدرات التى لا تخالط الرجال لغير حاجة ولم تجر عادتها بالحضور الى مجالس القضاء أو كونه لا يحسن البيان فى الدعوى أو غائبا مدة سفر فان كان هناك عذر من الاعذار المذكورة لزم التوكيل بالخصومة ولو بدون رضا الخصم والا توقف على رضاه وعليه أرباب المتون واختاره غير واحد ورجح دليله فى كل مصنف فلزم العمل به ولا سيما فى هذا الزمان الفاسد كما فى الخيرية وعليه عمل القضاة ومذهب الصاحبين لزومه مطلقا وعليه فتوى ابى الليث واختاره العتابى وصححه واختار المتأخرون للفتوى تفويضه للحاكم بحيث انه اذا علم من الخصم التعنت فى الاباء من قبول الوكيل لا يمكنه من ذلك وان علم من الموكل قصد الاضرار بخصمه بالحيل كما هو صنيع وكلاء المحكمة لا يقبل منه التوكيل الا برضاه وهو اختيار شمس الأئمة السرخسى كذا فى الكافى ونحوه فى الزيلعى وبه أخذ الصفار هذا حاصل ما ذكروه فى مثل هذه الحادثة والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت عنها رجلا فى ايجار املاكها وقبض اجرتها وزرع اطيانها وصرف ما يلزم عليها وشراء مهماتها ولم تفوض له التوكيل ولم تجعله وكيلا عاما عنها فى كل شئ وفى أثناء توكيله عنها على هذا الوجه الخاص وجد اشخاصا من الفلاحين الكائنين بجهة أطيان الموكلة المذكورة عليهم جملة من الديون من ايجارات أطيان الموكلة وغيرها وعليهم بعض ديون لاشخاص أجانب لا دخل للموكلة فيها بوجه ولا تعلق لادارة أشغالها الداخلة تحت التوكيل المذكور بها فاتفق الوكيل المذكور مع أرباب الديون الاجانب المذكورين على احتيالهم بما لهم من الدين الذى لهم على هؤلاء الفلاحين على دائرة الموكلة المذكورة مقابلة ما يجرى

مطلب فى الاختلاف الحاصل فى لزوم التوكيل بالخصومة بدون رضا الخصم

١٧ ١٢٩٥

تحصيله لجهة هذه الدائرة منهم بمقدار ما يحتالون به على الدائرة المذكورة ويزيدون على المديونين المذكورين مبلغا نظير تأجيلهم ذلك لمدة فاحضر الوكيل المذكور بعض المديونين وحررت عليهم سندات بتلك الديون التى عليهم وعلى غيرهم والحوالة على دائرة الموكلة المذكورة بالاصالة والنيابة عن باقيهم بلا توكيل عنهم وبغيبتهم مع كون الباقى معظم من عليهم تلك الديون وذلك بالتخويف من هذا الوكيل وقبل هذا الوكيل الحوالة على دائرة موكلته بدون اذنها وبدون توكيلها له فى ذلك وبدون علمها ولما بلغها ذلك ردت هذا الفعل ولم تجزه وعزلت هذا الوكيل عن توكيله الخاص المتعلق بها أيضا لاجرائه ما يضر بها وباشغالها وأنكر المديونون جميعا بعض هذه المبالغ مع عدم رضا معظمهم وعدم علمهم بما فعله البعض بدون اذنهم ايضا ثم اراد ارباب الدين الزام الموكلة بدفع الدين لقبول الحوالة على دائرتها من وكيلها المذكور فهل اذا لم يكن الرجل المذكور وكيلا عنها فيما اجراه ولم يكن توكيله السابق عنها مفوضا ولا عاما وليس ما فعله من التزامه بدفع ديون الغير بالحوالة داخلا تحت توكيله ولم تجزه الموكلة بل ردته لا تجبر الموكلة على دفع قيمة تلك الديون لاسيما ولم يصل لها شئ من المديونين بل لها عليهم مبالغ يتعسر استخلاصها منهم أيضا (أجاب) نعم لا تجبر الموكلة المذكورة على دفع تلك الديون على فرض ثبوتها واستحقاقها على غيرها بمجرد التزام وكيلها المذكور بدفعها لاربابها بطريق الحوالة على هذا الوجه حيث لم يكن توكيل الوكيل المذكور عنها شاملا لذلك ولم تجزه الموكلة بل ردته والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل أقام ابنه وكيلا عنه فى حانوته وجعله متصرفا عنه بدل شخصه فى البيع والشراء وكل ما تحصل من النقود زيادة يسلمه الى والده وأجازه بذلك فاستمر الابن على هذا الامر مدة ثم توفى الاب عن ورثته ومن جملتهم الابن المذكور فاراد باقى الورثة محاسبة أخيهم عن المدة الماضية التى كان يتصرف فيها حال حياة أبيه بالوكالة على الوجه المذكور فهل لو ادعوا عليه بمال معلوم زيادة على ما هو باق تحت يده مما أوصله الى أبيه حال حياته وصححوا دعواهم وادعى الابن ايصال ذلك الى أبيه حال حياته يقبل قوله فى ذلك بيمينه حيث كانت وكالته ثابتة ولم يكن خائنا فى مال أبيه ويكون ما بقى تحت يده من مال أبيه هو الميراث يقسم بين الجميع بالفريضة الشرعية (أجاب) نعم يقبل قول الوكيل المذكور بيمينه فيما ذكر اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال والله تعالى أعلم (سئل) فى ناظرة على وقف وهى من جملة المستحقين وكلت رجلا وكالة شرعية وكتبت له بها سندا شرعيا ثابت المضمون بان يستغل الوقف المذكور ويصرف ريعه فيما يحتاجه من التعمير والترميم وما بقى يدفعه لها فتفرغ الوكيل المذكور لذلك مدة من الشهور وسلم نفسه للامر وصار يتصرف فى الربع طبق وكالتها له ثم الآن تريد عزله ومحاسبته على ما قبضه والحال أن الوكيل المذكور وصى على حصة احد المستحقين فهل والحال هذه يكون القول

٢٢ ١٢٩٦

رجب ١٤ ١٢٩٦

شعبان سنة

قوله بيمينه فيما صرفه على عمارة الوقف وما دفعه لموكلته بدون بينة شرعية ويسوغ له

٢٥ ١٢٩٦

خصم حصة القاصر فى الريع مما قبضه (أجاب) نعم يكون القول قوله بيمينه فيما صرفه من ريع الوقف فى عمارته المأذون بها اذا كان مصرف المثل ولا يكذبه فيه ظاهر الحال وكذا فيما دفعه الى موكلته الناظرة فى ريعه وله اذا كان وصيا على احد المستحقين القاصر الاستيلاء على نصيبه من ريع الوقف الذى قبضه حيث لا مانع والله تعالى أعلم (سئل) فى امرأة وكلت ابنها وكالة شرعية فيما ياتى ذكره بمقتضى اعلام شرعى بيده ولها أولاد قصر فى حضانتها اقامه القاضى وصيا وقيما عليهم وللقصر المذكورين بعض عقارات خلاف عقاراتها وهى وأولادها القصر مقيمون فى جهة والعقارات فى جهة فصرف الوكيل المذكور على عمارة العقارات الضرورية بعضا من المصروفات وأرسل لها بعضا من الدراهم من غلة العقار فتوفيت المرأة والقصر بلغوا رشدهم ورغبوا عمل المحاسبة مع الوصى واستيلاء حقهم فاجرى الوكيل المحاسبة معهم فقبلوها منه ولم يقبلوا بعض المصروفات على العمارة الضرورية الجزئية والمبالغ المرسلة الى أمهم الا ببينة منكرين ذلك فهل والحال هذه يقبل قول الوكيل الوصى المذكور بيمينه فيما أوصله من المبالغ المذكور الى أمهم وفيما صرفه على العمارة الضرورية من المال حيث كان

٢٨ ١٢٩٦

مصرف المثل لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولا يكلف اقامة بينة على ذلك (أجاب) نعم يقبل قول الوكيل الوصى المذكور بيمينه فيما أوصله من غلة العقار المذكور الى من له قبضه كما يقبل قوله بيمينه فيما صرفه فى عمارته الضرورية من غلته حيث لا يكذبه فى ذلك الظاهر ولا يكلف البينة على ذلك والحال ما ذكر والله تعالى أعلم (سئل) فى رجل تاجر يملك نقودا وعروضا توجه لجهة الحجاز وعند توجهه أقام ارشد أولاده مقامه فى التجارة وجرد عليه العروض الموجودة فى محل تجارته وسلمها له واعطاه جانبا من النقود أيضا واذنه بالعمل والتجارة فى ذلك بالوكالة عنه كما كان يفعل الاب الصرف من ذلك على نفسه تبرعا منه وعلى أولاده كذلك وبقية عيال الاب فصار الابن المذكور يصنع كما اذنه أبوه ويصرف على نفسه وأولاده وبقية عيال أبيه المذكورين حسب اذنه من ذلك المال فى

جمادى الاولى

مدة احدى عشرة سنة بحيث يستغرق ما صرفه على هذا الوجه قيمة ما سلمه ابوه اليه على هذا الوجه المذكور واستمر على ذلك تلك المدة ولحقته خسارة وديون من اثمان ما اشتراه نسيئة فى عمل هذه التجارة استغرق ما تجدد بيده من العروض ثم عاد الاب من الجهة المذكورة تتوفى عن الولد المذكور وورثة آخرين فالآن بقية الورثة يطلبون من الولد المذكور ما كان تركه الاب من النقود والعروض التى جردها على الولد المذكور عند توجهه للحجاز فهل اذا كان الواقع ما هو المسطور ليس لهم ذلك ولا حق لهم الا فيما تركه الاب المذكور عند وفاته حيث ثبت ان البيع والشراء والصرف على هذا الوجه باذن أبيه المورث بالوجه الشرعى (أجاب) نعم ليس لهم ذلك ان كان الامر كذلك بدون

١٢ ١٢٩٧

وجه

وجه شرعي ولاحق لهم الا فيما ترك مورثهم عند موته والله تعالى أعلم (سئل) في رجل وكل والدته عن نفسه وكالة مطلقة ثم توفي الى رحمة الله تعالى فهل تبطل الوكالة بوفاته وينعزل الوكيل ام كيف الحال حيث كانت وكالته المذكورة لها في جميع التصرفات من بيع وشراء واجارة واستئجار وخصومة بغير طلب خصم (اجاب) من المعلوم ان كل وكالة غير لازمة كهذه الوكالة تبطل شرعا بموت الموكل بلا توقف على العلم بالموت لانه عزل حكمي فلا ينفذ تصرف الوكيل ولا خصومته بجهة الوكالة المذكورة بعد موت الموكل والله تعالى اعلم (سئل) في رجل ارشد عائلته وفيها بلغ وقصر وأقيم وصيا على القصر من طرف الحاكم الشرعي وأقامه البلغ وكيلا عنهم في التصرف في نصيبهم على حسب رأيه واستمر على ذلك مدة ثلاث عشرة سنة متصرفا بما يلزم مما لا غنى عنه والآن أراد كل واحد أن يختص بنصيبه فهل عند القسمة لهم محاسبته من تاريخ تصرفه واذا قلتم بالمحاسبة يكون القول له مع يمينه في بيان مقدار ما صرفه مما هو مأذون فيه حيث كان مصرف المثل ولا يكذبه فيه الظاهر (أجاب) نعم لهم محاسبته على ما قبضه وصرفه في شؤنهم مدة ولايته وصايةً ووكالة ويقبل قوله بيمينه في مقدار ما صرفه من مالهم في ذلك مما هو مأذون فيه شرعا في حق براءة ذمته حيث كان مصرف المثل لا يكذبه فيه ظاهر الحال ولم يكن خائنا والحال ما ذكر بالسؤال والله تعالى اعلم (سئل) في رجل له عمة مقيمة عنده فأمرته ان يصرف عليها من ماله الخاص به شرعا في مأكلها ومشربها وما يلزم لها كل يوم قدرا معلوما عينته له وكل ما صرفه في شؤنها على الوجه المسطور يكون دينا له يرجع به عليها وصرف عليها مدة تسع سنين ما أمرته بصرفه عليها على يد جملة من البينة ثم بعد ذلك توفيت قبل أداء ذلك له وصار اخراجها والصرف عليها من طرفه باذن ورثتها مقدارا معلوما ليرجع به عليهم فهل اذا كان الامر كما ذكر يسوغ له شرعا أخذ ذلك من تركة المتوفاة المذكورة حيث تحقق ما ذكر اما باقرار الورثة البالغين حيث لا دين عليها لغيره ولا وصية أو بالبينة الشرعية (اجاب) نعم يكون له الرجوع بما صرفه عليها حال حياتها في تركتها وما صرفه في مؤن تجهيزها حين موتها على الوجه المذكور اذا كان الواقع ما هو مسطور بالسؤال حيث لا مانع والله تعالى اعلم (سئل) في رجل مأذون له في التصرف في شؤن قوم تصرفا عاما ثم ادعى صرف مبالغ خلاف المعهود لم يبين مصرفها مع كون الظاهر يكذبه في صرف تلك المبالغ وذلك خلاف مصاريفهم المعتادة من اكل وشرب وجميع شؤنهم فكذبوه في صرف تلك المبالغ الزائدة فهل لا يصدق في دعواه صرف تلك المبالغ الزائدة بيمينه حيث كذبه في دعواه المذكورة ظاهر الحال (أجاب) المأذون بالتصرف العام وكيل ومال آذنيه في يده امانة فيقبل قوله بيمينه في صرفه حسب الاذن ما لم يدع ما يكذبه فيه ظاهر الحال فلا يقبل قوله في ذلك بيمينه وقد ذكر البيري عن احكام الاوصياء القول في الامانة قول

١٩	١٢٩٨
جمادى الثانية ٢٧	١٢٩٨
ربيع الاول ١١	١٢٩٩
٢٠	١٢٩٩

مطلب القول في الامانة قول الامين بيمينه الا أن يدعى أمرا يكذبه الظاهر فتزول الامانة وتظهر الخيانة فلا تصدق

الامين مع يمينه الا ان يدعى امرا يكذبه الظاهر فحينئذ تزول الامانة وتظهر الخيانة فلا يصدق كما نقله في رد المحتار في الوقف عن الحامدية والله تعالى أعلم (سئل) في الوكيل ببيع الرهن لو باعه بالغبن الفاحش أى بنحو ثلث القيمة مثلا هل ينفذ بيعه أم لا خصوصا ولم يذكر في سند وكالته ان يبيع الرهن بأى قيمة كانت أو بحسب مايساوى في المزاد بل قيل له اذا حل أجل الدين فانت بع الرهن وسدد من ثمنه الدين الذى على واذا قلتم بعدم النفاذ يكون للمالك فسخه ويبقى المبيع رهنا كما كان الى ان يباع بمثل قيمته حيث لم يرض المالك ببيعه بالغبن الفاحش (أجاب) قد وقع اختلاف في بيع الوكيل بالبيع المطلق فمذهب الامام نفاذه بما قل وكثر وهو ظاهر الرواية ورجح دليله وخصه الصاحبان بمثل القيمة أو بما يتغابن الناس فيه وبه يفتى كما في الدر وحواشيه والانقروية والهندية وغيرها فعلى قولهما المفتى به يكون لمالك الرهن فسخ البيع المذكور حيث صدر من الوكيل ببيعه المطلق بغبن فاحش ويبقى رهنا الى أن يؤدى الدين او يباع بمثل قيمته والحال هذه والله تعالى أعلم (سئل) في رجل له ثلاثة بنين مات واحد منهم في حياته عن ابن فاوصى له جده بثلث ماله واستثنى من الثلث نقودا عينها الجهات عينها ثم مات الجد الموصى المذكور عن ابن ابنه الموصى له وعن ابنيه المذكورين فحضر قاضى مدينة السيد الخليل اذ ذاك وحكم للموصى له بما بقى من الثلث بعد الاستثناء شائعا في جميع التركة ثم صار الموصى له وعماه يضاربون في التركة ويعملون فيها ثم مات احد الابنين عن ابن قام مقام أبيه في التركة والعمل فيها كأبيه ثم أراد الموصى له أداء فريضة الحج فطلب من عمه وابن عمه ان يدفعا له مؤنة الحج فدفعا له نقودا وبضائع من المال المشترك بلغ مجموعها مائة جنيه مجيدى صرف جميعها في أداء فريضة الحج ثم خرجت قرعة ابنه في النمرة العسكرية فطلب من عمه وابن عمه المذكورين ان يدفعا عنه البدلية فدفعا عنه خمسين جنيها مجيديا ثم أراد الآن الموصى له المذكور ان يعزل مابقى من الثلث من المال المشترك مع ماخصه من النماء ولا يحتسب عليه ماصرفه في أداء فريضة الحج ولا مادفع عن ابنه في البدلية فهل والحال هذه لا يجاب لذلك ويحتسب عليه ماصرفه للجهتين المذكورتين جبرا عنه وما الحكم (أجاب) لا شك ان مادفعه العم وابنه للموصى له لقضاء مصالح فريضة حجه من المال المشترك لا على وجه التبرع له محسوب عليه خاصة وما أمرهما بدفعه عن ابنه في البدلية ان أمرهما بدفع ذلك ليرجعا به عليه أو على ان ذلك عليه من نصيبه فلهما احتسابه عليه أيضا والا فلا والله تعالى أعلم (سئل) في جماعة بالغين عاقلين وكلوا عنهم أخاهم الوكالة العامة المفوضة المطلقة في جميع امورهم وعامة شؤنهم بايجاب وقبول شرعيين وتحرر بالتوكيل المذكور حجة شرعية من قاضى جهتهم وتصرف الوكيل المذكور تصرفات شرعية عن موكليه ثم بعد ذلك عزلوه عن التوكيل المذكور بحضوره وقبل منهم العزل وأخذوا

شعبان ٩ ١٣٠٠

٢٩ ١٢٩٩

صفر سنة
١٢ ١٠١

منه حجة التوكيل وسلموه وصلا عليهم بالحجة المذكورة وتحرر بالعزل المذكور وثيقة بشهادة جمهور من عدول المسلمين فهل يكون تصرف الوكيل قبل عزله نافذا على الموكلين وينعزل بعزل الموكلين ولا يملك التصرف عنهم بعد العزل والعلم به واذا تصرف بعدهما عن الموكلين لا ينفذ عليهم بدون رضاهم ولا اجازتهم (أجاب) تصرف الوكيل الشرعي قبل عزله حسبما يقتضيه التوكيل نافذ على الموكلين حيث لا مانع ولا ينفذ بعد العزل والعلم به بدون وجه شرعي حيث صح العزل والله تعالى أعلم (سئل) بافادة من ناظر خاصة خديوي مؤرخة ١٥ ربيع الاول سنة ٣٠٣ طلب بها اعطاء فتوى شرعية بحسب ما تقتضيه نصوص الشريعة الغراء عن السؤال المرسل طيها واعادته لطرفه حسب لزومه ونص السؤال في رجل بنى لبنتيه القاصرتين بماله المتبرع به لهما محلا على أرض لغيره ثم وكل رجلا آخر عن نفسه في كل شئ يصح به التوكيل شرعا من بيع وشراء ورهن وأخذ وعطاء واقرار وقبض حقوق وأموال وفيما له وعليه من الدعاوى والمطالبات والمخاصمات وغير ذلك وكالة مطلقة مفوضة عامة واذنه أن يوكل من شاء متى شاء كما شاء وثبت التوكيل المذكور شرعا وتحرر به اعلام شرعي محكوم فيه بذلك حكما شرعيا مسجلا بالمحكمة الشرعية الكبرى ثم ان الوكيل المذكور بماله من الوكالة المذكورة اذن شخصا آخر ببيع بناء المحل المذكور بثمن معلوم هو ثمن المثل ونفذ القاضي البيع المذكور وحرر به حجة شرعية مسجلة بالمحكمة الشرعية الكبرى والحال ان الوكيل الآذن المذكور لم يقبض الثمن المرقوم من المشتري ولا من غيره فهل يكون البيع المذكور صحيحا نافذا شرعا وتكون الحجة المحررة به معتبرة شرعا وهل لا يكون ضامنا بعدم قبض الثمن وهل لا يجبر على طلبه واستيفائه من المشتري وهل اذا امتنع الوكيل الآذن بالبيع من طلب الثمن واستيفائه لا يكون ملزما به وما الحكم في ذلك افيدوا الجواب (أجاب) البناء المملوك للقاصر دون الارض من قبيل المنقول فبيعه بثمن مثله من قبل الاب أو وصيه صحيح نافذ ولو بدون مسوغ من مسوغات بيع الوصي عقار الصغير وللاب ان يوكل بكل ما يفعله بنفسه وقد صرحوا بان التوكيل العام صحيح وانه يشمل سائر المعاوضات كالبيع والشراء فلو وكل أبو الصغيرتين رجلا آخر واقامه مقام نفسه في كل شئ يصح به التوكيل شرعا وكالة عامة مطلقة مفوضة واذنه بالتوكيل لمن شاء متى شاء حتى فيما يتعلق بمحجورتيه ساغ لهذا الوكيل بيع البناء وسائر منقولات الصغيرتين بثمن مثله كما يسوغ لهذا الوكيل توكيل غيره في ذلك وحينئذ يكون الوكيل الثاني وكيلا عن الموكل الاصلي لا عن الوكيل الاول لانه باذن من الموكل الاول حتى لا ينعزل بعزل الوكيل الاول بل بعزل الموكل الاصلي وفي حواشي الدر ان للاب والوصي التوكيل في مال الصبي بكل ما يفعلانه وفي الدر أيضا وان وكل به أي بالامر أو التفويض فهو أي الثاني وكيل عن الآمر وحينئذ فلا ينعزل بعزل موكله أو موته

ربيع الاول
١٦ ١٣٠٣

و ينعزل لانه بموت الاول و بعمزله كما في حواشيه وصرحوا بان حقوق البيع ترجع الى الو كيل به فله قبض الثمن الا انه لا يطالب بالثمن من مال نفسه بخلاف و كيل الشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون باجر كما في البزازية ومنه يعلم ان الوكيل بالبيع لا يكون ضامنا بعدم قبض الثمن ولا يجبر على طلبه واستيفائه من المشتري بل عليه ان يحيل الموكل بالثمن على المشتري أي يوكله بقبضه ان امتنع من قبضه بنفسه ولا يكون ملزما بالثمن ان امتنع من طلبه واستيفائه حيث وكل الموكل بقبضه من المشتري وكذا لا ضمان ولا الزام بشيء من ذلك على الوكيل العام الاول بل ليس له ولاية قبض الثمن لكونه لم يباشر البيع بنفسه بل باشره الوكيل الثاني الذي وكله فيه الوكيل الاول بالاذن له من قبل موكله الاصلي والله تعالى أعلم

(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع أوله كتاب الدعوى)